



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

حاشية

العارضة لليرزا محمد تقي الشيرازي

على

مكاسب الشيخ الاعظم الانصاري

قدس سرها



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حاشيه المكاسب

كاتب:

محمد تقى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

شريف رضى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١١	حاشيه المكاسب
١١	اشاره
١١	المجلد ١
١١	[القول] في المكاسب المحرمه
١١	اشاره
١٢	[في شرح الروايه الشريفه المرويّه في تحف العقول]
٢٠	[النوع الأول الاكساب بالأعيان النجسه]
٢٠	اشاره
٢٣	[في بيان المستثنيات من الأعيان النجسه]
٤٦	[النوع الثاني مما يحرم التكسب به ما يحرم لتحريم ما يقصد به]
٤٦	اشاره
٤٧	[القسم الأول ما لا يقصد من وجوده على نحوه الخاص إلا الحرام]
٥٥	[القسم الثاني ما يقصد منه التعاملان المنفعه المحرمه]
٥٥	[المسأله الأولى بيع العنب على أن يعمل خمرًا]
٦٠	[المسأله الثانيه يحرم المعاوضه على الجاريه المغنيه]
٦٢	[المسأله الثالثه في حرمه بيع العنب ممن يعمله خمر بقصد ان يعمله]
٦٦	[القسم الثالث ما يحرم لتحريم ما يقصد منه شأنًا]
٦٩	[النوع الثالث في أن ما يحرم الاكساب به ما لا منفعه فيه محلله معتدا بها]
٧٢	[النوع الرابع ما يحرم الاكساب به لكونه عملا محرما لنفسه]
٧٢	[المسأله الأولى تدليس الماشطه]
٧٤	[المسأله الثانيه تزيين الرجل بما يحرم عليه من لبس الحرير و الذهب حرام]
٧٤	[المسأله الثالثه التشبيب بالمرأه المعروفه المؤمنه المحرمه]
٧٦	[المسأله الرابعه تصوير صور ذوات الأرواح حرام]

- ٨١ [المسأله الخامسه التطفيف حرام]
- ٨٣ [المسأله السادسه التنجيم حرام]
- ٨٥ [المسأله السابعه حفظ كتب أهل الضلال حرام]
- ٨٧ [المسأله الثامنه الرشوه حرام]
- ٩١ [المسأله التاسعه سب المؤمنين حرام فى الجمله]
- ٩١ [المسأله العاشره السحر حرام فى الجمله]
- ٩٧ [المسأله الحاديه عشره فى حرمه الشعبده و بيان معناها]
- ٩٨ [المسأله الثانيه عشره الغش حرام]
- ١٠٤ [المسأله الثالثه عشره لا خلاف فى حرمه الغناء فى الجمله]
- ١١٩ [المسأله الرابعه عشره الغيبه حرام]
- ١٣٦ [المسأله الخامسه عشره القمار حرام]
- ١٣٩ [المسأله السادسه عشره القياده حرام]
- ١٣٩ [المسأله السابعه عشره القيافه حرام فى الجمله]
- ١٣٩ [المسأله الثامنه عشره الكذب حرام]
- ١٤٩ [المسأله التاسعه عشره الكهانه حرام]
- ١٥٠ [المسأله العشرون اللهو حرام]
- ١٥٢ [المسأله الحاديه و العشرون مدح من لا يستحق المدح أو يستحق الذم حرام]
- ١٥٢ [المسأله الثانيه و العشرون معونه الظالمين فى ظلمهم حرام]
- ١٥٤ [المسأله الثالثه و العشرون النجش حرام]
- ١٥٤ [الرابعه و العشرون النميمه محرمه]
- ١٥٦ [الخامسه و العشرون النوح بالباطل حرام]
- ١٥٦ [السادسه و العشرون الولايه من قبل الجائر محرمه]
- ١٦١ [المسأله الثامنه و العشرون فى الهجر حرام]
- ١٦١ [النوع الخامس مما يحرم التكسب به ما يجب على الإنسان فعله عيناً أو كفايه]
- ١٨٢ [خاتمه تشتمل على مسائل]
- ١٨٢ [الأولى بيع المصحف]

١٨٤	المسأله الثانيه فى بيان حكم جوائز السلطان و عماله
١٨٤	الصوره الأولى إذا لم يعلم وجود الحرام فيها
١٨٤	الصوره الثانيه أن لا يعرف الحرام بعينه
٢٠٢	الصوره الثالثه أن يعلم تفصيلا حرمه ما يأخذه
٢٣١	المجلد ٢
٢٣١	كتاب البيع
٢٣١	الكلام فى شروط المتعاقدين
٢٣١	مسأله المشهور بطلان عقد الصبي
٢٣٤	مسأله و من جمله شرائط المتعاقدين قصدهما لمداول العقد
٢٣٦	مسأله و من جمله شرائط المتعاقدين الاختيار
٢٣٦	أفروع و لو أكرهه على بيع واحد غير معين من عبيد
٢٣٨	مسأله و من جمله شرائط المتعاقدين أن يكونا مالكين أو مأذونين من المالك
٢٣٨	القول فى الإجازة و الرد
٢٣٨	القول فى المجاز
٢٣٨	الأول يشترط فيه كونه جامعا لجميع الشروط المعتبره فى تأثيره عدا رضا المالك
٢٣٨	مسأله فى أحكام الرد
٢٤٤	مسأله لو باع من له نصف الدار نصف تلك الدار
٢٤٨	مسأله يشترط فى من ينتقل إليه العبد المسلم أن يكون مسلما
٢٤٨	أثم إنه قد استثنى من عدم جواز تملك الكافر للعبد المسلم مواضع
٢٤٨	أمنها ما إذا كان الشراء مستعقبا للانعتاق
٢٥٠	أو منها ما لو اشترط البائع عتقه
٢٥١	القول فى شرائط العوضين
٢٥١	الثانى من شرائط العوضين أن يكونا طلقا بعد أن يكونا ملكا
٢٥١	أفى بيان حكم الأرضين
٢٥٥	مسأله لا يجوز بيع الوقف
٢٥٥	أشاره

- ٢٥٩ [فاعلم أن الكلام في جواز بيع الوقف يقع في صوراً]
- ٢٥٩ [الأولى أن يخرب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع به]
- ٢٥٩ [الصورة الثانية أن يخرب بحيث يسقط عن الانتفاع المعتد به]
- ٢٦٤ [الصورة الرابعة أن يكون بيع الوقف أنفع و أعود للموقوف عليه]
- ٢٧٢ [الصورة الخامسة أن يلحق الموقوف عليهم ضروره شديده]
- ٢٧٤ [الصورة السادسة أن يشترط الواقف بيعه عند الحاجة]
- ٢٧٦ [الصورة العاشرة أن يلزم فساد يستباح منه الأنفس]
- ٢٧٨ [أما الوقف المنقطع]
- ٢٧٩ [أو من أسباب خروج الملك عن كونه طلقاً صيروره المملوكه أم ولد سيدها]
- ٢٧٩ [أما المواضع القابله للاستثناء]
- ٢٧٩ [القسم الأول ما إذا تعلق حق للغير أقوى من الاستيلاء]
- ٢٧٩ [أمنها إذا كان على مولاها دين و لم يكن له ما يؤدي هذا الدين]
- ٢٨٠ [أو منها تعلق كفن مولاها بها]
- ٢٩٠ [أو منها إذا جنت على غير مولاها في حياته]
- ٢٩٢ [أو منها إذا جنت على مولاها في بما يوجب صحه استرقاقها لو كان المجنى عليه غير المولى]
- ٢٩٢ [أو من أسباب خروج الملك عن كونه طلقاً كونه مرهوناً]
- ٢٩٦ [مسأله الثالث من شروط العوضين قدره على التسليم]
- ٣٠٣ [الرابع من شرائط العوضين عدم الغرر]
- ٣٠٣ [مسأله في بيع بعض من جمله متساويه الأجزاء]
- ٣٠٣ [اشاره]
- ٣٠٣ [مسأله لو باع صاعاً من صبره]
- ٣٠٥ [أفرغان]
- ٣٠٥ [الأول لو اختلفا في التغير]
- ٣١٠ [مسأله يجوز أن يندر لظرف ما يوزن مع ظرفه]
- ٣١١ [الخيارات]
- ٣١١ [مقدمتان]

- الثانيه ذكر غير واحد أن الأصل في البيع للزوم] ٣١١
- القول في أقسام الخيار] ٣١٤
- الأول في خيار المجلس] ٣١٤
- مسأله لا إشكال في ثبوته للمتابعين إذا كانا أصيلين] ٣١٤
- القول في مسقطات الخيار] ٣١٨
- مسأله لو زال الإكراه فالمحكي امتداد الخيار بامتداد مجلس الزوال] ٣١٨
- الرابع خيار الغبن] ٣١٩
- مسأله يشترط في هذا الخيار أمران] ٣١٩
- الأمر الثاني كون التفاوت فاحشا] ٣١٩
- أبقى هنا شيء و هو أن المناط في الضرر الموجب للخيار كون المعامله ضرريه] ٣٢١
- القول في الشروط] ٣٢٣
- الكلام في شروط صحه الشرط] ٣٢٣
- الشرط السابع أن لا يكون مستلزما لمحال] ٣٢٣
- مسأله في حكم الشرط الصحيح و تفصيله] ٣٢٣
- القسم الثاني ما تعلق فيه الاشتراط بفعل] ٣٢٣
- الأولى في وجوب الوفاء من حيث التكليف الشرعي] ٣٢٣
- الكلام في أحكام الخيار] ٣٢٥
- مسأله في كيفية استحقاق كل من الورثه للخيار مع أنه شيء واحد غير قابل للتقسيم] ٣٢٥
- مسأله و من أحكام الخيار كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار في الجملة] ٣٢٥
- مسأله المشهور أن المبيع يملك بالعقد و أثر الخيار تزلزل الملك] ٣٢٧
- مسأله قال في القواعد لا يبطل الخيار بتلف العين] ٣٣٢
- القول في النقد و النسيئه] ٣٣٣
- مسأله إطلاق العقد يقتضى التقفد] ٣٣٣
- مسأله يجوز اشتراط تأجيل الثمن مدّه معيّنه] ٣٣٧
- مسأله لو باع بثمن حالا و بأزيد منه مؤجلا] ٣٣٨
- مسأله إذا كان الثمن حالا و جب على مالكة قبوله عند دفعه إليه] ٣٤٣

٣٤٦ ----- [مسأله إذا ابتاع عينا شخصيه بثمان مؤجل جاز بيعة قبل حلول الأجل و بعده]

٣٤٧ ----- [القول فى القبض]

٣٤٧ ----- [الكلام فى أحكام القبض]

٣٤٧ ----- [مسأله من أحكام القبض انتقال الضمان ممن نقله إلى القابض]

٣٥٢ ----- [مسأله تلف الثمن المعين قبل القبض كتلف المبيع المعين فى جميع ما ذكر]

٣٥٢ ----- [مسأله لو تلف بعض المبيع قبل قبضه]

٣٥٤ ----- [مسأله الأقوى حرمة بيع المكمل و الموزون قبل قبضه إلا توليه]

٣٥٤ ----- [أشاره]

٣٥٧ ----- [أو ينبغى التنبيه على أمور]

٣٥٧ ----- [الأول الظاهر عدم لحوق الثمن بالمبيع فى هذا الحكم]

٣٥٧ ----- [الثالث هل المراد من البيع المنهى إيقاع عقد البيع على ما لم يقبض]

٣٦٠ ----- [مسأله لو كان له طعام على غيره فطالبه فى غير مكان حدوثه فى ذمته]

٣٦٠ ----- [أحدها أن يكون المال سلماً]

٣٦٢ ----- تعريف مركز

سرشناسه : شیرازی، محمدتقی

عنوان و نام پدیدآور : حاشیه... محمدتقی شیرازی علی مکاسب الشیخ الاعظم

مشخصات نشر : قم: الشریف الرضی، ۱۴۱۲ق. = ۱۳۷۰.

مشخصات ظاهری : ص ۱۱۱

شابک : بها: ۱۵۰۰ریال

عنوان دیگر : المكاسب

موضوع : انصاری، مرتضی بن محمدامین، ۱۲۸۱ - ۱۲۱۴ق.، المكاسب -- نقد و تفسیر

موضوع : معاملات (فقه)

شناسه افزوده : انصاری، مرتضی بن محمدامین، ۱۲۸۱ - ۱۲۱۴ق.، المكاسب. حاشیه

رده بندی کنگره : ۱۹۰/۱BP/الف م ۸ ۷۰۲۱۵۵ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۷۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۱-۱۶۹۲

ص : ۱

الحمد لله رب العالمين و الصلوة على محمد و آله الطاهرين و لعنه الله على أعدائهم أجمعين

قوله (-قدّه-) فى المكاسب

جمع مكسب مصدر ميمى بمعنى الكسب و الاكتساب و يحتمل ان يراد به ما يكتسب به الصادق على العوض و المعوض

[فى شرح الروايه الشريفه المرويه فى تحف العقول]

قوله (-قدّه-) معايش العباد

الظاهر ان المراد بها ما يعيش به العباد اى يكون حياتهم و تعيشهم بها كما كولا-تهم و مشروباتهم و ملبوساتهم و سائر مستعملاتهم و المراد الأعمّ ممّا يحتاج اليه بقاء نوعهم أو شخصهم فيدخل الناحك ايضا و لعل المراد الأعمّ من الأسباب القريبه للبقاء و التعيش كنفس المأكول و المشروب أو البعيده كأسباب تحصيلها من المعاملات كالباع و نحوه ثمّ من الظاهر ان المقصود بالسؤال هو السؤال فى المسببات عن حكمها من الحلّ و الحرمة من حيث الحصول بالأسباب و عدمه يعنى اى سبب يحصل به الغرض منه و هو تملك المسببات أو السيلطنه عليها حقّ يكون تناولها حلالا و اى سبب لا يترتب عليه ذلك حتى لا يحلّ تناولها فلا يشمل ذلك حكم المسببات من حيث أنفسها مع قطع النظر عن هذه الجبهه و هو الذى تبين فى كتاب الأطمعه و الأشربه و غيره من كتب الفقه كما ان المراد بالأسباب هو معرفه حكمها من حيث التوصل بها الى تحصيل تلك المسببات يعنى اى سبب يجوز إتيانه بعنوان التوصل الى هذا الغرض و اى سبب لا يجوز فلا يشمل حكم البيع مثلا مع قطع النظر عن هذه الجبهه كحرمة البيع وقت النداء أو من حيث أنه لا يجوز للبعد البيع مع نهى مولاه عنه أو من جهه أنه نذر ان لا يبيع مثلا و نحو ذلك من أسباب التحريم و هذا المعنى المعين المقصود للأسباب هنا هو الذى أشار إليه (-المصنف-) (-قدّه-) فيما يجىء بقوله و المراد بحرمة الاكتساب حرمة النقل و الانتقال بقصد ترتب الأثر كما سيجىء بيانه إنشاء الله (-تع-) فيصير المحتمل ان المقصود فى المقام هو بيان الحلّ و الحرمة فى البيع و نحوه وضعا و تكليفا لا خصوص أحد الأمرين كما يوهم الأول ظهور لفظ المعایش فى ذلك المؤيد بقوله عليه السلام فى آخر الروايه فهذا وجوه اكتساب معایش

العباد الظاهر في كون المراد بالمعاش نفس ما يتعيش به لا أسبابها والثاني التعرض صريحا في الجواب لحرمة البيع و حليته مثلا لا- فساده و حرمة ترتيب الأثر عليه و حليته ذلك مضافا إلى ظهور قوله من وجوه المعاملات في ذلك بدعوى ظهور من في البيانيه و مقتضى الجمع بين الظهورين إرادته الأمرين جميعا لا- الأخذ بأحدهما و طرح الآخر و لعله لم ينص بالفساد من جهة وضوح الملازمه عرفا أو في نظر السائل بين الحرمة بالمعنى الذى يجيء بيانه و الفساد فإن عدم التنصيص في الجواب لا يقتضى عدم التعرض له مع كون السياق و سبق السؤال يقتضيه فليحمل الجواب على إرادته الأمرين يعنى الحرمة و الفساد جميعا و لعله من هنا ذكر المصنف قدس سره في آخر باب النوع الثاني من المكاسب المحرمة أن الروايه وارده في بيان المكاسب الصحيحه و الفاسده و قال قبل ذلك قريبا بناء على أن الحرمة في تلك الروايه مسوقه لبيان الفساد كما لا يخفى مضافا الى التعرض في الروايه الشريفه لبيان الفساد في موارد منها تعرضه فيها لبيان حرمة ما يترتب على الولايه من قبل الجائر من الأعمال و حليته ما يترتب على الولايه من قبل العادل منها و لا- نعنى بالصيحه و الفساد الآجواز ما يترتب عليه من الأفعال و الآثار و حرمة و منها قوله فحلال إجارتها و حلال كسبه فإن الظاهر من الكسب في المقام هو ما يكتسبه بالإجاره مضافا الى اقتضاء العطف المغايره فلا يراد بالكسب الاكتساب الذى هو عين الإجاره إلا ان يحمل على المعنى المصدرى الذى يغير الإجاره بالاعتبار و ان كان متحدًا معها بالذات فإن الإجاره نقل للمنفعه صريحا و تملك لبدلها ضمنا فبالاعتبار الأول تسمى اجاره و بالاعتبار الثانى تسمى كسبا لأنه تحصيل للبدل و لا نسلم اقتضاء العطف للأكثر من المغايره الاعتباريه و هذان الاعتباران قد يجتمعان فى التحريم كما إذا أجر نفسه لحمل الخمر بمقدار من الخمر أو لحم الخنزير أو التقد القلب و قد يفترق أحدهما من الآخر و مثاله ظاهر إلا ان يقال أن مجرد حليه العمل لا يقتضى الحليته بالاعتبارين كما هو ظاهر الروايه فإن الحليه من الجهه الثانيه و عدمها لحليه البدل و عدمها لا- لحليه العمل إلا- أن ذلك اشكال على ظاهر الروايه على التقديرين و لا اختصاص له بالاحتمال الثانى كما هو ظاهر فليحمل الكلام على بيان الحيشيه على التقديرين و فى موضع آخر فحرام تعليمه و تعلمه و العمل به و أخذ الأجره عليه و(-الظ-)- أن مراد شيخنا العلامة أيضا من العبارة المتقدمه ليس بيان انحصار مدلول الروايه فى بيان الفساد لا الحرمة إذ ليس فى ذلك المقام بصدد بيان تمام مدلول الروايه كما لا يخفى على من راجعه كيف و قد صرح هو قدس سره بحرمة الاكتساب فيما تشمل الروايه على رأيه فإنه لو سلم أن المراد من الاكتساب الذى حكم بحرمة هو الاكتساب الوارد فى كلمات العلماء لا الاخبار إلا أنه معلوم أنه لا- مبنى للحرمة عندهم إلا- هذه الاخبار و استدلل فى أول النوع الثانى لتحريم الاكتساب بما ذكره هناك الظاهر فى كون المراد من التحريم فيه التحريم بالمعنى الذى ذكره فى المقسم لا الفساد بفقرات أربع أو أكثر من هذه الروايه

قوله عليه السلام من وجوه المعاملات(-ه-)

قد يستشكل فى عدّ الصياعات من أقسام المعاملات بأنها إن اعتبرت من حيث نفسها مع قطع النظر عن أخذ أجره عليها كان يعمل التجار مثلا خشبه بابا أو سريرا لنفسه أو يزرع لنفسه أو يقصر ثوب نفسه أو نحو ذلك فليس ذلك من المعامله فى شيء لا لغه و لا عرفا و لا شرعا فكيف يعدّ من أقسام المعاملات

و ان اعتبرت من حيث أنه يعملها للغير بأخذ أجره عليها أو بيع السرير الذى عمله فهو داخل فى الإجاره أو البيع مثلا فكيف يعدّ قسما رابعا منها و يمكن الجواب بأن المراد بالمعامله ما يعم اى ما من شأنه و طبعه الناشى عن غلبه الوقوع على نحو المعامله ان تقع المعامله عليها و ان لم تقع على نحو المعامله أحيانا فإن الوجدان يشهد بأن كل صنّاع يكون عمله و صناعته لغيره أكثر بكثير من عمله لنفسه كما أنّ الاكتساب و التجاره الظاهرين فى الاسترباح على ما اعترف به غير واحد يطلق على البيع و نحوه من العقود من جهه كون الغرض فى غالب أفرادها الاسترباح و ان كانت تقع أحيانا على غير وجه الاسترباح

قوله عليه السلام الولايه ثم التجاره ثم الصناعات ثم الإجازات

لعلّ الفرق بين الولايه و الإجاره أنّ الولايه من قبيل المنصب فيجعل الوالى أو من بمنزله ممّن جعلها له من دون اعتبار تراض و قبول لمن يجعلها له بل يجب عليه القبول و العمل بمقتضاها أما حقيقه كما فى الولايه عن الوالى العدل أو ادعاء كما فى الولايه عن قبل الجائر ثم يترتب على تحقّق هذا المنصب استحقاق مال بنفس هذا الجعل أو بالعمل و الجرى على مقتضاه و لا ينافى ذلك حرمة الولايه من قبل الجائر و استحقاقه العقاب بذلك لإمكان استعفائه عن ذلك بإبداء عذر أو مانع من العمل بمقتضاها أو لأنّ ذلك التّحقّق بعد قبوله لولايه الوالى الأصل و إدخال نفسه فى حربه معرّضا لان يجعل له الولايات و المناصب و لو فرض انتفاء الاختيار من أوّل الأمر و فى الحال يصير من قبيل المكروه فى قبول الولايه و لا حرمة (-ح-) كما ذكروا فى باب الولايه من قبل الجائر و قد حكى لنا أنّ الساقط من الروايه الّذى يدلّ عليه قول الزاوى الى ان قال هو هذه العبارة (و الفرق بين الولايه و الإجاره و ان كان كلّ منهما يعمل بالأجر (-إلخ-)) و لعلّه يرجع بعد (-الت-) الى ما ذكرنا (-فت-) فيه فيصير محصّل الأقسام المذكوره لوجوه معاش العباد أنّ سبب المعيشه اما ان يكون من قبل الغير بالانفراد أو من قبل نفسه بالانفراد أو يكون بينه و بين الغير فالولايه من الأوّل و الصناعات من الثّانى و الثّالث ان كان بنقل الأعيان فهو البيع و نحوه أو المنفعه فهو الإجاره و نحوه و هنا قسم خامس و هو المجانيات كالوقف و الهبه و الوصيه و نحوها و لعلّه لم يتعرّض لها فى الروايه لقلّتها و أنّ المدار فى الغالب على غيرها مع أنّه عليه السّليم أشار الى مناط الجواز فى الهبه و العاريه و امّا مثل المواريث و الأحماس و الزكوات فهى من الأسباب القهريّه التى لا تتّصف بالحلّ و الحرمة المقصود معرفتهما من السّؤال و امّا الحيازات مثل الاحتشاش و الاحتطاب و استرقاق الكفّار و أخذ أموالهم و نحوها فلا يبعد دخولها فى الصّيناعات بناء على أنّ المراد منها كلّ فعل من الشّخص يكون سببا لتعيشه بواسطه أو بدونها قوله عليه السّليم فى روايه (-ف-) توجه الحلال من الولايه و لايه الوالى العادل و لايه و لايه لا يبعد ان يكون ذكر و لايه الوالى الأصل فى المقام على سبيل الاستطراد فإنّ الولايه التى يمكن عدّها من وجوه المعاش هى الولايه من قبل الوالى الأصل لا نفس ولايته و ان كان قد يحتمل فيها (-أيضا-) ذلك فإنّ الولايه المحكوم فى الروايه الشّريفه بحليتها لا يراد بها نفس الولايه المجمعوله منه تعالى منصبا للإمام لوضوح عدم قابليه اتّصافها بالحلّ و الحرمة بل المراد منها ترتيب آثار تلك الولايه و تصدّى الإمام لما هو أهل له من حيث الولايه و لا امتناع فى عدّ ذلك من وجوه المعاش لأنّ من تلك التصرّفات ما يكون سببا لحصول الأموال كالجهاد مع الكفّار الموجب

قوله عليه السلام فيه (-أيضا-) فكل مأور به

يحتمل ان يراد به المرخص فيه و يحتمل الحمل على ظاهره من حيث وجوب تناول ما يذكر من المأكول و المشروب و الملبوس و غيرها من حيث توقّف بقاء النوع على استعمالها بل يجب على الأشخاص (-أيضا-) من حيث وجوب حفظ نفسه لكن ذلك لا يطرد فى جميع المذكورات قوله عليه السلام فكل أمر يكون فيه الفساد يحتمل ان يكون هذا هو الخبر لقوله و اما وجوه الحرام من البيع المراد به اقسامه ظاهرا بناء على اراده بيع المذكورات ليصحّ الحمل أو يكون الحمل باعتبار المبيع المشتمل عليه البيع و دلالة عليه بالالتزام فكأنه قال و اما وجه الحرام من البيع فمبيعه كل أمر يكون فيه الفساد (-إلخ-) فيكون الخبر صفة متعلّقة بحال الموصوف بالنسبة إلى المبتدأ و يؤيد ذلك التمثيل الاتى بالبيع بالزبوا إذ المناسب لو لا هذا الاعتبار التمثيل بذات المبيع كالميتة و نحوها و المراد من الفساد هو الفساد المطلق الذى يقتضى حرمة مورده بقول مطلق المقتضيه لحرمة جميع منافعه أو منافعه الظاهره التى بها على قوام ماليته كما ذكره (-المصنف-) قدس سره فى معنى النبوى الشريف الاتى إذا حرّم الله شيئا حرّم ثمنه و ان كان لنا فيه تأمل لعلّه تجبىء الإشارة اليه و لا ينافى ذلك قوله عليه السلام من جهة أكله (-إلخ-) من حيث دلالة على كفايه النهى من جهة الأكل فى فساد البيع و ان يكن منهيا عنه من سائر جهاته لاحتمال ان يكون حرمة الأكل موجبا للحرمة بقول مطلق من جهة كون فائدته العقلية منحصرة فى الأكل كما فى اللحوم مضافا الى ظهور قوله عليه السلام فيما بعد لأن ذلك كلّه محرّم اكله و شربه الى قوله و جميع تقلباته فى الملازمة بين حرمة جهة من الجهات المذكورة و حرمة سائر جهاته و سائر انتفاعاته فان قيل يكفى نفس هذه الفقرة فى الدلالة على كون المناط فى حرمة البيع حرمة جميع التصرفات و التقلبات فى المبيع لأنه علل حرمة البيع فى المذكورات بحرمة التصرف فىكون المناط و العلّة فى حرمة البيع هو ذلك لا مجرد حرمة جهة من الجهات و (-ح-) فيقيد به إطلاق العبارة المتقدمه المقتضى لكفايه حرمة الأكل مثلا لحرمة البيع و ان فرض عدم حرمة سائر تقلباته و انتفاعاته لو فرض له إطلاق لما تقرّر فى محلّه من تقديم خصوص العلّة على إطلاق الحكم المعلل كما أشار إليه (-المصنف-) (-قدّه-) فيما سيأتى حيث منع دلالة هذه الزوايه على حرمة بيع النجس لو فرض له منفعه مباحه من جهة إطلاق قوله عليه السلام أو وجه من وجوه النجس فإنّ حرمة بيعه معلل فى الزوايه بحرمة جميع التقلبات فلا يفيد حرمة بيع النجس لو فرض له منفعه محلله قلت ذلك أنما يصحّ إذا كان المشار اليه بقوله عليه السلام فهذا كلّه حرام محرّم هو بيع المذكورات و اما إذا كان المشار اليه هو نفس المذكورات فلا لأن مقتضى الكلام (-ح-) هو حرمة نفس المذكورات للنهى عن التقلبات فيها لا لتعليل لحرمة بيعها بالنهى عن التقلبات نعم ظاهر الكلام حرمة جميع التقلبات فى النجس و (-ح-) فلو ثبت فى مورد جواز بعض التصرفات فى النجس كان ذلك تخصيصا فى هذا الحكم و لا يقتضى ذلك تقييدا فى إطلاق حرمة بيع النجس كما هو ظاهر فيحكم بعدم جواز بيعه و ان كان له فائده أخرى عقلائية و يحتمل ان يكون قوله كل أمر مبتدأ ثانيا و هو مع خبره خبرا للمبتدأ الأوّل و هو وجوه الحرام و الخبر يحتمل ان يكون قوله فهذا كلّه حرام محرّم لأن ذلك كلّه منتهى عنه و (-ح-) فينبغى ان يراد من المحرّم محرّم البيع

أو يراد من كلّ أمر بيعه كما ذكرناه من الاحتمال السّابق و لا- يراد به حرمة نفس هذه الأشياء لأنّ الجملة التي فرضناها خبر لوجوه الحرام لا- يصحّ حمله بهذا المعنى عليها و لا- يكون ذلك بمجرّده بيانا و تفسيراً لوجوه الحرام من البيع إذ ليس مدلول الجملة التي فرضناها خبراً إلاّ ان كلّ ذى مفسده حرام و من المعلوم عدم افاده ذلك لحرمة البيع الذي هو المقصود الذي يقتضيه جعل كلّ و خبره خبراً لوجوه الحرام مضافاً الى أنّ تعليل الحرمة بالنّهي و ان كان في نفسه صحيحاً من قبيل الاستدلال الإنّي من وجود الأثر الّذى هو الدّالّ على وجود المؤثر الّذى هو المدلول لكنّ المقام لا يقتضى ذلك مضافاً الى اقتضاء التّشبيه في قوله عليه السّلام و كذلك كلّ مبيع ملهوّ به الى قوله فهو حرام محرّم ذلك إذ(-الظ-) هو حرمة بيع الملهو به و ما بعده فمقتضاه كون المشبّه به هو حرمة بيع الأمور السّابقة لا حرمة نفسها هذا و يحتمل ان يكون الخبر هو قوله فهو حرام محرّم بيعه و شراؤه و لعلّه الأظهر من الاحتمالين الأوّلين لما عرفت من استلزامهما لتكالف مستغن عنه هذا الاحتمال من تقدير و نحوه و على هذا الاحتمال(-أيضاً-) لا يدلّ على إناطة حرمة البيع حتّى في النّجس بحرمة جميع التّصرّفات نعم يدلّ على حرمة مطلق التّصرّفات في النّجس و مساوقه حرمة البيع لحرمة جميع التّصرّفات حتّى في النّجس و(-ح-) فلو ثبت جواز بعض التّصرّفات في بعض النّجاسات أو في جميعها فيكون ذلك تخصيصاً في هذا الحكم يعني حرمة جميع التّصرّفات في النّجس و لا يقتضى ذلك تخصيصاً في الفقرة السّابقة الدّالّة بإطلاقه بل عمومها على حرمة بيع النّجس بجميع أنواعه و المراد من الفساد هو الفساد المطلق الّذى يقتضى حرمة مورده بقول مطلق و لا- ينافيه قوله عليه السّلم من جهه اكله و شربه(-إلخ-) من حيث دلّلته على كفايه النّهي عن الأكل مثلاً- في فساد البيع و ان لم يكن منهيّاً عنه من سائر جهاته و انتفاعاته لاحتمال ان يكون حرمة الأكل موجبا للحرمة بقول مطلق من جهه كون فائدته العقلائيّه منحصره فيه كما في اللحوم مضافاً الى ظهور قوله عليه السّلام فيما سيّجىء لأنّ ذلك كلّ محرّم اكله و شربه الى قوله و جميع تقلّباته في الملازمه بين الحرمة من جهه من الجهات المذكوره و حرمة سائر جهاته فيكون الرّوايه(-ح-) مساوقه للنّبويّ الاتي إذا حرّم الله شيئاً حرّم ثمنه فإنّ المراد من حرمة الشّيء بقول مطلق هو حرمة جميع تصرّفاتة و انتفاعاته أو انتفاعاته الظّاهره التي بها قوام ماليّته كما سيّجىء من المصنّف فتدبّر و أمّا قوله عليه السّلام أو شىء يكون فيه وجه من وجوه الفساد فقد يدعى أنّ ظاهر كفايه حرمة جهه من جهات الشّيء في حرمة بيعه و ان لم يحرم سائر جهاته فيكون ذلك تعميماً بعد تخصيص بناء على ظهور الفقرة الأولى كما ذكرناه في الفساد المطلق الملازم لحرمة جميع التّصرّفات و التقلّبات و(-ح-) فيتحقّق التعارض بين هذه الفقرة و ما تقدّم من قوله في ضابط وجوه الحلال من البيع و كلّ شىء يكون لهم فيه الصّلاح من جهه من الجهات في مورد اجتماع جهتي الصّلاح و الفساد كما في الشّحم المتنجّس بناء على حرمة اكله و جواز الاستصباح به فيرجع مع فرض عدم كون المورد من موارد التّرجيح و التّخيير إلى إطلاق أو عموم أدلّه صحّحه البيع و العقود مضافاً الى ما سيّجىء في آخر الرّوايه من حكمه عليه السّلم بجواز اجاره ما فيه جهتا الصّلاح و الفساد بناء على ما هو الظّاهر من عدم القول بالفصل بل القول بعدم الفصل بين الإجاره و البيع في ذلك و لعلّ الأوجه أن يقال أنّ المراد بوجه من وجوه الفساد(-أيضاً-) هو عنوان من عناوين الفساد يقتضى حرمة مورده بقول مطلق و يكون الفرق بينه و بين الأوّل أنّ الأوّل يراد به العنوان المحرّمات الدّائيه كالميتة و الخمر و نحوها

و هذا يراد منه العناوين العرضيه كالمتنجس العدى لا- يقبل التطهير و ليس له فائده محلله و أواني الذهب و الفضة و الأعيان المغصوبه و نحوها فإن حرمتها ليست ذاتيه أوردتها بل باعتبار تلك العناوين العرضيه و(-ح-) فلا يتحقق تعارض أصلا حتى يحتاج الى مرجح

قوله عليه السلام أو نكاحه

(-الظ-) اراده نكاحها ليكون من اضافه المصدر الى المفعول كسائر أخواته من الأمثله المذكوره فيكون تذكير الضمير باعتبار لفظ ما و ان كان بحسب المعنى عباره عن المنكوحه و الظاهر ان المراد به الوطى بعنوان الملك لكن قد يستشكل فى ظاهرها بأن بيع من يحرم نكاحه كذلك ليس بمحرّم غاية الأمر أنه يعتقد على المشتري الذى يحرم عليه نكاحه الا ان يكون المراد حرمة بيع من يعتقد عليه له إذا حصل له سبب ملك كإرث و شراء و أتهاب و نحوها من الأسباب المملّكه لعدم استقرار ملكه له و اعتاقها عليه فيكون من موارد عدم جواز البيع لعدم الملك أو يراد حرمة البيع ممن يعتقد عليه إذا كان شراؤه بعنوان ترتيب آثار الملك و عدم الالتزام باعتاقه عليه لكن الحرمة من هذا الوجه لو سلّمت على ما فيه من الاشكال كما سيجىء فهو خارج عما هو المقصود بالبيان فى المقام من الحرمة المسببه للفساد لا المرتبه على الصّحّه مضافا الى عدم جريانه فيما عدا الأب و الابن بالنسبه إلى المرأه ممن يحرم نكاحه لها بملكها كالأخ و ابن الأخ و ابن الأخت و نحوهم فإنّها لا يحرم لها شراؤهم و لو بعنوان عدم الالتزام باعتاقهم عليها فإنهم لا يعتقدون عليها الا ان يقال بعدم شمول أصل العبارة لذلك إذ من الظاهر ان النكاح فى العبارة مصدر أو اسم مصدر بمعنى الفاعل لا بمعنى المفعول قوله نظير البيع بالزبوا قد يشكل فى ظاهره بأن الكلام فى ما يحرم لأجله البيع لا- ما يحرم من جهه البيع و الزبا من قبيل الثانى إذ ليس للزبا موضوع فى الخارج يحرم معامله عليه بل انما تحصل الزباده بنفس البيع و قد يجاب عن ذلك بأن أخذ الزباده الرّاجع إلى أكل المال بالباطل عرفا محرّم فإذا اشتمل عليه البيع حرم من هذه الجهه و هذه حكمه نوعيه لحرمة الزبا فلا ينافى ذلك عدم اطراده و عدم صدق الأكل بالباطل فى بعض الموارد كما إذا كان الناقص مشتملا على صفه يقابل بها الزباده بحسب المعنى كما إذا بيع الصّحيح الناقص بالمكسور الرّائد أو باع المصوغ من الحلّى الناقص بغير المصوغ الرّائد عليه هذا مع احتمال الكلام للأعمّ من التمثيل و التشبيه يعنى ان بيع المذكورات محرّم كما ان بيع الزبوى محرّم ايضا فيكون الكلام بالنسبه إليه تشبيها و بالنسبه إلى غيره تمثيلا قوله أو جلودها ظاهره حرمة بيع جلود الشباع و الوحش و ان كانت مذكاه على ما يقتضيه الإطلاق بل العموم مضافا الى المقابله للميته و المعروف عدم حرمة بيعها الا ما لم يكن منها ذا فائده عقلاييه يعدّ ما لا- باعتبارها و هو غير مراد فى الروايه لأنّ المثال لمحرّم البيع من جهه النهى و الفساد لا من جهه عدم الماليه و لتحقيق المسأله مقام آخر قوله أو شىء من وجوه النجس (-الظ-) أنه عطف على قوله أو شىء يكون فيه وجه من وجوه الفساد و مقتضى إطلاقه بل عمومه حرمة بيع النجس (-مط-) و ان لم يحرم جميع التصرفات فيه و الانتفاعات به كما فى الكلب و العبد الكافر و الدّهن المتنجس الجائر به الاستصباح بناء على شمول النجس له و كذا غيرها من النجاسات و المتنجسات بناء على المنع من حرمة جميع الانتفاعات بها الا ما ثبت الحكم فيه بدليل خاصّ كالميته على المشهور و لكن يعارضه مفهوم تعليل تحريم البيع فى جميع المذكورات فى الروايه التى منها

النَّجَس بحرمه جميع التَّقَلُّبات في قوله فهو حرام محرّم لأنّ ذلك كلّ منهى عن اكله (-اه-) بالعموم من وجه و التّرجيح لعموم التعليل لما تقرّر في محلّه من تقديم عموم التعليل و إطلاق الحكم لكن ذلك إنّما يتأتّى على الاحتمال الثّاني من الاحتمالات الثّله المتقدّمه و هو كون فهو حرام محرّم خبراً لقوله فكلّ أمر يكون فيه الفساد و الجملة خبراً لقوله وجوه الحرام لما عرفت من أنّ المراد (-ح-) لا بدّ و ان يكون هو حرمه بيع المذكورات لا حرمه نفسها و الآ لم يصحّ جعلها خبراً للوجوه على ما مرّ بيانه و امّا على الاحتمالين الآخريين فيحتمل ان يكون المشار إليه في قوله فهذا كلّ حرام هو نفس المذكورات من الرّبا و ما عطف عليه لا- حرمه بيعها فيكون ذلك تعليلاً- لحرمه نفس المذكورات بوقوع النّهى عنها لا- تعليلاً- لحرمه بيعها بذلك حتّى يتحقّق مفهوم علّه للحرمه يقتضى انتفاء حرمه البيع بانتفائها حتّى يعارض بها إطلاق النّجس بل عمومها المقتضى لحرمه بيعها على الإطلاق و ان لم يحرم جميع انتفاعاته و التعليل و ان كان دالاً على المنع من مطلق التَّقَلُّبات في النّجس و الانتفاعات به الآ أنّه إذا ثبت جواز بعض الانتفاعات و التَّقَلُّبات في مورد خاصّ بدليل على ما هو المفروض يكون ذلك تخصيصاً في هذا الحكم و لا يقتضى ذلك تخصيصاً في النّجس من حيث الحكم بحرمه بيعه مطلقاً المفروض استفادته من الرّوايه و قد عرفت سابقاً أنّ أقرب الاحتمالات هو الاحتمال الثّالث من حيث عدم حاجته الى تصرّف و تحمل يحتاج إليه الأوّلان و مع التّنزّل فمجرد الاحتمال يسقط الاستدلال و ان لم يثبت الأظهرية نعم قد أشرنا سابقاً الى أنّ تعليل الحرمة بالنّهى لا (-يخلو-) عن بعد في المقام و ان كان صحيحاً في نفسه و لعلّه ليس استبعاداً ينعقد به الظهور في الخلاف فتدبر هذا و يحتمل عطفه على الميتة فيكون مثلاً للقسمين السّابقين لا عنواناً مستقلاً لحرمه البيع لكن يكفي في دلالة على حرمه بيع النّجس على الإطلاق عموم لفظه فإنّ خروج بعض النّجاسات عن حكم حرمه البيع يقتضى تخصيصاً في وجوه النّجس يعنى اقسامه و لا يعارض عمومه ظهور مطابقه المثل للمثل له بناء على ظهور القسمين الأوّلين في المحرّم من جميع الجهات امّا أوّلاً فلاحتمال كون المراد الأعمّ من التمثيل و التّشبيه يعنى أنّ المشتمل على أحد العنوانين محرّم البيع كما أنّ النّجس محرّم البيع لنجاسته و ان لم يحرم جميع الانتفاعات به و يؤيد ذلك التّنظير بالبيع الرّبويّ بناء على ما ادّعه المستشكل المتقدّم إليه الإشاره من عدم كونه من افراد الممثل له و ثانياً أنّه يمكن ان يقال أنّه بعد ظهور التمثيل في الجميع أنّه يرجع الأمر بالأخره الى معارضه ظهور العموم في النّجس لظهور الفساد في قوله عليه السّلام أو وجه من وجوه الفساد في الإطلاق المستظهر منه الفساد من جميع الجهات على تقدير تسليمه و التّرجيح للأوّل لأولوّيه التّقييد من التّخصيص نعم يعارضه قوله في بيان الجائز من البيع و يكون لهم فيه الصّلاح بجهه من الجهات (-إلخ-) لكنّ التّرجيح لما نحن فيه لأنّه ان ثبت جواز بعض الانتفاعات في جميع النّجاسات تصير هذه الفقره أخصّ (-مط-) من فقره الجائز و ان لم يثبت إلّا في بعضها فالنسبه (-ح-) و ان كانت هي العموم من وجه الآ أنّ هذه بمنزله الأخصّ مطلقاً لقلّه إفرادها بالنّسبه إلى تلك كما هو ظاهر قوله عليه السّلام فيه (-أيضاً-) في جميع وجوه المعاصي الظّاهر أنّه مرتبط بمنهى عنه أو ما يتقرّب حالاً أو وصفاً لهما و من ذلك يظهر أنّ المراد بما يتقرّب به (-إلخ-) ليس خصوص مثل ما يرتبط بعباده الأصنام أو اطاعه و لاه الجور

بل مطلق المعاصى فإنَّ مطلق المعاصى يتقرَّب بها الى الشيطان و ان لم يكن ذلك مقصودا للفاعل و قوله عليه السَّلام أو باب يوهن به الحقَّ الظَّاهر بحسب المعنى أنَّه عطف على منهيِّ عنه أو ما يتقرَّب فيكون من محلِّه بيان المنهيِّ عنه و افراده بالذَّكر على التَّقديرين مع كونه من افراد المنهيِّ عنه أو ما يتقرَّب للاهتمام كما أنَّ الظَّاهر ذلك في قوله عليه السَّلام أو يقوى به الشَّرْك و الكفر قوله عليه السَّلام الآ- في حال يدعو الضَّروره المتيقِّن استثناء ذلك من جميع التَّقلُّبات فلا- دلالة فيه على صحَّه بيع المذكورات و جوازه عند الاضطرار الى تناول المنهيِّ عنه قوله عليه السَّلام من غير ان يكون وكيلا للوالى أو واليا للوالى لعلَّ الوجه في استثناء ذلك من جهة أنَّ وكيلا الوالى أو الوالى من قبله عامل له فهو بمنزله الأ-جبر له فلا- يجوز ان يوجر لغيره و لا يبعد ان يكون المراد من الوالى الوالى الجائر لأنَّه الغالب بل المنحصر فيه فى تلك الأزمنة و هو يحتمل ان يكون قيذا لأجيره يعنى أجيره العذى يوجره لغيره لا بدَّ و ان لا يكون اجيريته له باعتبار كونه يعنى المؤجر وكيلا للوالى فإنَّ الأجير له بهذا الاعتبار أجير للوالى بإجاره فاسده فلا- سلطنته له عليه فى الواقع حتَّى يوجره لغيره بل لو فرض الوالى عادلا لا يجوز(-أيضا-) له إجارته لنفسه كما هو ظاهر العبارة نعم يجوز إجارته للوالى لكن الظاهر خروج ذلك من المراد عن العبارة و يحتمل ان يكون راجعا الى نفس الإجاره يعنى لا يكون إجارته لنفسه أو ما عطف عليه باعتبار كونه وكيلا للوالى فإنَّ الإجاره بهذا الاعتبار راجعه إلى إنفاذ ولايه الوالى و العمل له و هو محرَّم قوله عليه السَّلام أو أجيرا (-الظ-) بحسب المعنى ان يراد به الموجر و إطلاق الأ-جبر على الموجر من حيث أنَّ موجر نفسه يصير أجيرا فتدبَّر قوله عليه السَّلام فيه(-أيضا-) و أمَّا تفسير الصِّناعات(-إلخ-) عدَّ التَّعليم أو تعلَّم المذكورات أو نفس أعمالها من المكاسب أمَّا باعتبار أخذ الأجره عليها و يفرَّق بين ذلك و بين القسم الثَّانى باعتبار كون أخذ الأ-جره عليها بغير نحو الاستيجار كالجعله و نحوها و أمَّا باعتبار أنَّ فى ذلك تحصيل مال بالقوَّه أو تنميه مال بالفعل فإنَّ تعلَّم المذكورات اعداد لتحصيل المال و اعمال ملك لنفسه فى ماله تنميه للمال و زياده فيه فإنَّ التَّجار إذا صنع خشبه سريرا مثلا زاد ماليته بذلك فهو اكتساب و يتعلَّق بالزَّياده الخمس المتعلِّق بأرباح المكاسب و لا ينافى ذلك ما سيجىء من المصنَّف قدَّس سرَّه من تفسير حرمه الاكتساب بحرمه النَّقل و الانتقال لاحتمال كون ذلك تفسيرا للاكتساب الواقع فى عبارة العلماء لا الزَّوايه قوله قدَّس سرَّه بمثل الزَّراعه و الرِّعى بناء على كون المراد استحبابهما من حيث الاكتساب لا من جهة أخرى و لو لم يحصل الاكتساب به كتوفير ما يمون به النَّاس فى الزَّرع الموجب لسعه حالهم و رخص أسعارهم و لو فعلها مجانا أو للرفق بالبهائم أو تحصيل انقياد النَّفس أو حصول البركه منه خاصَّه أو نحو ذلك من الفوائد فى الرِّعى و ان فعله مجانا أو فى غنم نفسه قوله قدَّس سرَّه و الواجب بالصِّناعه الواجبه كفايه يمكن ان يقال انَّ الواجب الكفائى ليس قسما مقابلا للأقسام السَّابقه لجواز اجتماعه معها مضافا إلى انَّ الواجب نفس العمل و لو مجانا لا الاكتساب قوله قدَّس سرَّه حرمه النَّقل و الانتقال بقصد ترتب الأثر يحتمل ان يراد منهما النَّقل و الانتقال العرفى الحاصل من الإيجاب و القبول و يحتمل ان يراد نفس الإيجاب و القبول و المراد من الأثر يحتمل ان يكون هو الآثار الخارجيه المترتبه على المعامله كالتَّصرَّف فى الثَّمن فى البيع و التَّصرَّف فى الثَّمن فى الشَّراء و يحتمل بعيدا ان يكون المراد بالأثر الأثر

المحرّم يعنى يحرم العقد على الخمر مثلا إذا كان المقصود منه ترتّب الشّرب عليه دون ما إذا كان الغرض منه التّخليل مثلا لكنّه بعيد بحسب سوق العبارة و ان كان قد يستأنس له بما سيذكره (-قدّه-) من احتمال عدم الحرمة الذاتيه إذا أريد به ترتّب الأثر المحلل و على الثّاني يحتمل ان يراد من الأثر هو النّقل و الانتقال العرفي المترتّب على البيع عند العرف دون الأثر الشرعيّ فى الصّورتين لوضوح أنّ المفروض عدم ترتّبه

[النوع الأول الاكتساب بالأعيان النجسه]

اشاره

قوله (-قدّه-) الأعيان النّجسه

المراد بها الأعمّ بقرينه استثناء الدّهن المتنجّس قوله (-قدّه-) (-فالظّ-) جواز بيعها يمكن منع جواز البيع (-ح-) لتنفّر طبائع العامّة عن شربها فلا يعدّ مالا عرفيا بمجرد جواز الشّرب شرعا نعم لو فرض الشكّ فى المالىه (-ح-) أمكن التّمسك بأدله نفوذ التّجارات و وجوب الوفاء بالعقد لا التّمسك بأدله نفوذ البيع لأنّه مبادله مال بمال و مع الشكّ فى الموضوع كما هو المفروض لا يرجع الى العموم لكن يثبت التّبعية (-ح-) للعلم بأنّ هذه المعامله على تقدير صحّتها ليست الأبيعا فتدوير قوله (-قدّه-) قال فى النّهايه لا يخفى أنّه ليس فى كلام العلّامه (-قدّه-) صراحه فى كون الحكم بالحرمة على تقدير المنع عن الشّرب فيحتمل ان يكون مراده المنع حتّى بناء على جواز الشّرب للاستخبات و تنفّر الطبائع عنه الموجب لعدم عدّه من الأموال عند أهل العرف و ان فرض عدم المنع شرعا عن شربه و هو مؤيد لما قدّمناه من منع البيع فى سائر أحوال ما لا يؤكل لحمه حتّى على القول بجواز شربه قوله (-قدّه-) و فيه نظر لعلّ الوجه فى ذلك أنّ الجمع التّبرعى بحمل اخبار الجواز على عذره غير الإنسان لا يقتضى ثبوت قول بالجواز فيها بل يكفى فيه عدم العلم بالمنع فيها واقعا و من (-الظّ-) عدم استلزامه لثبوت قول بالجواز فيها قوله (-قدّه-) لما تقدّم من التّبوي المنجبر فى المقام بالاعتضاد بخبر الدّعائم و التّعليل فى روايه تحف العقول مضافا الى عدم ظهور خلاف فى المسأله و يدلّ عليه ايضا ما دلّ على عدم جواز أكل المال بالباطل فإنّ الأكل فى مقابل ما لا منفعه فيه محلّه الرّاجع إلى أكل المال بإزاء المنافع المحرّمه أو ما لا منفعه فيه أكل للمال بالباطل عرفا قوله قدّس سرّه و هو مشكل لما تقدّم من النّصوص و الفتاوى و الإجماعات الأربعة بل الخمسه بضميمه الإجماع المحكى عن التّدكره على حرمة بيع الميته و النّجس بقول مطلق و ما ذكر من الزوايتين و ان كانتا اخصّتين من الأدله المزبوره و معتبرتين فى أنفسهما إلا أنّ العمل بهما فى مقابله ما ذكر خصوصا الإجماعات الكاشفه و لو ظلّنا عن طرحهما فى غايه الإشكال خصوصا مع المعارضه بالزوايه المذكوره التى يمكن دعوى انجبارها بما مرّ قوله جاز البيع بالقصد المذكور قد يقال بل قد قيل أنّه مع فرض جواز التّصرّف فى أحدهما المخير كما هو مفروض البحث لا حاجه الى البيع بقصد بيع المذكى الواقعى بل له ان يختار أيّهما شاء و يبيعه سواء صادف المذكى الواقعى فى الواقع أم لا لأنّ ذلك معنى جواز ترتيب اثر المحلّل الواقعى على أيّهما شاء الذى بنينا عليه و الجواب أنّ معنى جواز ارتكاب أحدهما تخيرا هو إجراء أصاله الحلّ تخيرا فى أحدهما دون الآخر لا- جواز الحكم بثبوت العنوان المحلّل الواقعى تخيرا بمعنى أنّه يجوز له ان يختار أيّهما شاء و يحكم بكونه المذكى الواقعى كما إذا تعارضت البيّتان فى تشخيص المذكى منهما و قلنا بالتّخيير عند تعارضهما و من الظّاهر أنّ أصاله الحلّ بالمعنى المذكى ذكرناه لا يثبت به الآ جواز الأكل و أمّا جواز البيع فلا لأنّ المفروض عدم جواز بيع الميته الواقعيه فمع الشكّ فى تحقّق الموضوع القابل للانتقال يحكم بأصاله عدم

الانتقال و ان لم يكن هناك أصل يثبت به عدم كونه المذكى و ذلك نظير المال المردد بين كونه مال الشخص أو مال غيره فإنه و ان قلنا بجواز أكله إذا لم يكن مسبوqa بكونه ملكا لغيره لكن لا- نقول بجواز بيعه لما قلنا من الشك في الملكيه المترتب عليها جواز البيع و نفوذه نعم لو كان المانع من جواز البيع هو مجرد عدم جواز الانتفاع دون عنوان الميته النجسه أمكن ان يقال بارتفاع المانع بجواز التصرف الثابت و لو بأصالة الحل مع إمكان ان يقال (-ح-) أيضا ان المانع هو حرمة الانتفاع واقعا المذكى هو غير معلوم الارتفاع و لا دليل على ترتب جميع أحكام عدم الحرمة الواقعيه على الحلبي الثابت بأصالة الحل في مشتبه الحكم الا ان يقال ان موضوع محلل البيع هو محلل التصرف الأعم من الحلبي الظاهريه و الواقعيه و هو واضح المنع و الا لزم كون البيع على الوجه المزبور صحيحا و ان ثبت بعد ذلك كون الميته واقعا و لا أظن أحدا يلتزم بذلك فلاحظ و تأمل فإن قلت كما ان الملكيه معتبره في صحه البيع فكذا صحه الانتفاع معتبره في صحته و هو غير ثابت في المقام إذ غايه ما ثبت صحه الانتفاع بأحدهما المردد بين كونه هو المبيع أو غيره فصحه الانتفاع بالمبيع مشكوك فيه و ان فرض وقوع البيع على عنوان المذكى الواقعي كما ان الملكيه مشكوكه على ما ذكر في فرض بيع ما يختار التصرف فيه منهما فان كان الشك فيما يعتبر في الصحه مانعا عن الحكم بالصحه فليكن مانعا في المقامين و الا حكم بالصحه في المقامين قلت جواز التصرف و الانتفاع بكل من المشتبهين تخيرا من آثار ملك المذكى الواقعي الموجود يقينا في المشتبهين و منافعه و هذا المقدار كاف في تحقق الانتفاع المعتبر في صحه البيع إذ مناط المنع في غير ما ينتفع هو كون أكل المال بإزائه أكلا للمال بالباطل و من المعلوم عدم صدق أكل المال بالباطل مع كون نتيجة البيع و إعطاء المشتري للثمن هو جواز انتفاعه بأيهما شاء من المشتبهين المذكى الواقعي المردد بينهما ثم أنه على تقدير صحه البيع على الوجه المذكور فهل يجب على البائع دفع كلا- المشتبهين أو يكفى دفعه لأحدهما باختياره أو باختيار المشتري وجوه من ان المفروض كون المبيع هو المذكى الواقعي فيجب إحراز تسليمه المتوقف على دفع كليهما و من ان مفروض المسأله عدم وجوب الموافقه القطعيه في العلم الإجمالي إذ ليس في الباب الا- تكليفه بتسليم المبيع المكتفى في امثاله بالموافقه الاحتماليه مع الاشتباه مضافا الى ان التسليم انما يجب مقدمه للانتفاع و المفروض عدم جواز انتفاعه إلا بأحدهما فيختار البائع أحدهما و يدفعه أو يدفع ما يختاره المشتري من حيث ان التخيير مع الاشتباه راجع الى المالك و هو المشتري (-ح-) نعم لا بد من قبض الجميع فيما إذا توقّف صحه البيع على القبض كما في الصّرف و السّلم فإن صحه البيع على الوجه المزبور لو تم لم يكن له اختصاص بالمذكى المشتبه بالميته بل يجرى في كل جائز البيع بغير جائزه ثم أنه على تقدير قبض أحدهما فهل يترتب آثار القبض الواقعي عليه أم لا فيه اشكال فلو تلف المشتبهان بعد البيع و قبض أحدهما ففي سقوط ضمان البائع للمبيع الثابت قبل القبض اشكال بل لا يبعد الحكم ببقاء الضمان للمشتري إلزام البائع برد الثمن لأصالة بقاء الضمان كما لو شك في أصل القبض و كذا الإشكال في سقوط خيار المشتري بالتصرف في أحدهما لعدم كون تصرفه فيه تصرفا في المبيع المسقط للخيار و الأصل بقاءه اللهم الا ان يقال ان سقوط الخيار بالتصرف انما هو من حيث كشف التصرف عن الرضا

بالباع وهو ثابت فيما نحن فيه بالتصريف في أحدهما ما عرفت من أنّ أثر هذا البيع ليس إلا جواز تصريفه في أحدهما قوله (-قده-) على صورته قصد البائع المسلم (-إلخ-) يعني مع قصد المشتري (-أيضا-) لذلك و إلا- لزم بطلان البيع بالتخالف في القصد قوله (-قده-) مع أنها معارضة لا يخفى أنّ الرواية المذكورة لا دلالة فيها على حرمة الإسراج و أنّما تدلّ على حرمة ما يلازمه في الاستعمال المتعارف من تلويث اليد و اللباس و مقتضى ذلك عدم المنع لو فرض الإسراج على وجه لا يتلوّث به يده و لباسه فالمتعيّن (-ح-) الجواب عن الروايتين بما أجاب به الحلّي (-قده-) عن الإجماع على المنع عن التصريف في الميتة بقول مطلق لا أقل من شذوذهما لمخالفتها لفتوى المعظم قوله (-قده-) لأنّ أدلّه عدم الانتفاع بالميتة مختصّه بالنجسه (-إلخ-) يمكن ان يقال أنّه و لو سلّم الاختصاص المزبور لكن عدم جواز بيع الميتة و أنّ ثمنها سحت كما سيجيء من النصّ و الفتوى لا اختصاص لهما بما يحرم الانتفاع به و لا دليل على اختصاصهما بالنجسه مع الإطلاق المقتضى للعموم و دعوى الانصراف الى خصوص النجسه ممّا يمكن منعها لكثرة الميتات الطاهرة من السموك و نحوها و لهذا وقع السؤال عن حكمها في غير واحد من الاخبار مضافا الى منع كون مجرد قلّه بالنسبه إلى غيرها موجبا للانصراف نعم يمكن الاستدلال على الجواز بما دلّ عليه روايه التحف صدرا و ذبلا- و الرضويّ و الدعائم من اناطه جواز البيع بجواز الانتفاع في وجه من الوجوه فإذا ثبت جواز الانتفاع بالميتة الطاهرة و لو بأصالة الحلّ الثابت في مشتهه الحليّه و الحرمة ثبت جواز البيع بمقتضى تلك العمومات فان قلت العمومات المزبوره معارضة بما دلّ على حرمة بيع الميتة الشامله بإطلاقها للطاهرة بالفرض و النسبه و ان كانت هي العموم من وجه لكنّ (-الظ-) أظهره الثاني بالنسبه إلى الأولى لكونها بمنزله الخاصّ بالنسبه إليها لقلّه أفرادها بالنسبه إليها قلت يمكن أولا ترجيح الأولى بكون دلالتها بالعموم فيقدم على الإطلاق و ان كان أقلّ افرادا لعدم استنزام التصريف فيه مجازا بخلاف التصريف في العموم و ثانيا بتأييد الأولى بما ذكر من ظهور عدم الخلاف في جواز بيعها و لو سلّم التكافؤ بعد ذلك كلّ فالمرجع بعد التساقت هو إطلاقات أدلّه أسباب الملك من الحيازه و أدلّه السيلطنه في الأموال و أدلّه نفوذ المعاملات قوله (-قده-) جاء فيه ما تقدّم بل الكلام في الجلد عين الكلام في الميتة لوضوح أنّ جلد الخنزير لا- يكون إلا- ميتة نعم المنع هنا أوضح لشمول أدلّه المنع عن بيع النجس و الميتة له مضافا الى ما دلّ على عدم جواز بيع الخنزير من خبر جابر بن عبد الله بناء على أنّ جواز بيع جلده مستلزم لجواز بيعه حيا و اما شعره فالإشكال فيه أوضح لعدم شمول أدلّه المنع عن بيع الميتة له قوله (-قده-) كان الاستثناء منقطعا بناء على ما تقدّم من أنّ حرمة بيع النجس ليس إلا من جهه عدم جواز استعماله حيث ثبت فيه ذلك فإنّ الكافر و لو كان مرتدّا فطريا ملك و مال يجوز الانتفاع به على ما سيذكره (-المصنف-) (-قده-) نعم هو متصل بناء على ثبوت المنع عن بيع النجس (-مط-) حتّى فيما يجوز الانتفاع إلا فيما أخرجه الدليل كالكلب المعلم و نحوه

[في بيان المستثنيات من الأعيان النجسه]

قوله (-قده-) مع أنّه لا يصحّ في مثل قوله (-ع-) ثمن الكلب الذي لا يصيد أو ليس بكلب الصيد

أمّا عدم الصيحه في العبارة الأولى فظاهر لأنّ الظاهر منها الكلب الذي يصحّ سلب صفه الاصطياد منه و من المعلوم عدم صحّه سلب هذه الصفه عن الصياد غير السلوقي فيكون خارجا عن هذا العنوان داخلا

فى مفهومه المحكوم بجواز بيعه و اما العبارة الثانية فيمكن ان يقال أنه ليس (-الظ-) منه الكلب المسلوب عنه صفه الاصطياد بل الظاهر منه الكلب المسلوب عنه عنوان كلب الصيد فيكون محصيه غير كلب الصيد فلا مانع من دعوى انصراف كلب الصيد المفروض سلب عنوانه عن الموضوع الى خصوص السلوقى فيكون غيره شاملا- للصيد يود غير السلوقى لأنه يصير المتحصل غير الكلب السلوقى فيصير الصائد غير السلوقى محرما بمقتضى إطلاق ما دل على حرمة ثمن الكلب الغير السلوقى قوله (-قده-) (المشتهر بين المحدثين يعنى استنبط مدعى الشهره بين المتقدمين (-مع-) انه لم يثبت من فتاويهم ما يبلغ حد الشهره من حكاية جمع منهم للأخبار الظاهره على الحصر بناء على دلالة ذلك على الفتوى بمقتضاها و حكاية الفتوى عن جمع منهم كال مفيد و القاضى و ابن زهره و ابن سعيد و المحقق و ظهور الإجماع من الخلاف و الغنيه لكن سيجىء المناقشه فى دلالة كل منهما على الإجماع على وجه يظهر منه المناقشه فى دلالة كلام ابن زهره على اختياره الجواز و الشيخ و القاضى قد حكى عنهما (-المصنف-) فيما بعد الفتوى بالجواز فى كتاب الإجاره و المحقق لعل ظاهره التوقف فى النافع و ان رجح المنع فى الشرائع فليس من ليس له الآ قول واحد بالمنع إلا المفيد و ابن سعيد و لم يحضرنى عبارتاها حتى الاخط فيمكن دعوى الشهره المطلقة بين جميع أرباب الفتوى من المتقدمين و المتأخرين على الجواز قوله (-قده-) و هو الأفق بالعمومات المتقدمه المانعه يمكن ان يقال ان تلك العمومات معارضه بما تطابق عليه الاخبار العامه المتقدمه فى صدر الكتاب من اناطه جواز البيع بوجود جهه من جهات الصيلاح فى المبيع المفروض تحققها فى المورد للإجماع على جواز الانتفاع بالكلاب المزبوره فإن قلت ان النسبه بين الدليلين و ان كانت هى العموم من وجه إلا ان اخبار الباب بمنزله الأخص المطلق لوضوح اقلية افراد مطلق الكلب بالنسبه إلى أفراد مطلق ما فيه مصلحه و ما فائده ما محلله بكثير فيتعين تقديم عمومات الباب على تلك المعارضات مضافا الى اكثريتها منها قلت يمكن ان يقال ان اخبار الباب و ان كانت أرجح من تلك المعارضات من الجهه المذكوره إلا ان تلك المعارضات أقوى من جهه كون دلالتها بالعموم و دلالة هذه بالإطلاق و العموم حاكم على الإطلاق و لو سلم المعارضه و المكافاه فيمكن ترجيح تلك بما عرفت من الشهره المطلقة بين أرباب الفتوى بالترخصه مضافا الى ما استظهره (-المصنف-) (-قده-) من ظهور الاتفاق على ذلك من عباره الشيخ و العلامة و الشهيد (-قدس سرهم-) و من ذلك تعرف ان تأييد أخبار الباب بما دل على حرمة بيع النجس الذى قد مر كون دلالاته على المنع بالنسبه الى جميع افراد النجس بالعموم غير مفيد فى الترجيح إلا ان يقال أنه مع كون دلالاته بالعموم يكون (-أيضا-) بمنزله الأخص بالنسبه إلى تلك المعارضات لوضوح ان مطلق النجس بالنسبه إلى مطلق ما فيه المنفعه أقل مراتب فيقدم عليه بالأظهرية فلا وجه لملاحظه الشهره فى الطرف المخالف و الترجيح بها هذا مضافا الى ما مر من ظهور الفتوى و حكاية الإجماع على العمل بمضمون هذه الفقره من الزوايه على وجه يثبت أصاله المنع عن بيع النجس بقول مطلق فيحتاج فى إثبات الجواز فيما نحن فيه الى إثبات دليل مخرج عن الأصل المزبور لكن المتحصّل (-ح-) ان النافع فى المقام هو الأصل المزبور و قد منعه (-المصنف-) (-قده-) لا- طلاق حرمة بيع الكلب كما هو المدعى فى المقام مع إمكان منع الجبر على وجه يحصل به أصاله المنع عن بيع النجس بل الجبر مختص بالموارد المذكوره

فى كلامهم و لهذا لم يتعرّضوا فى مقام بيان المنع عن بيع النّجاسات الى استثناء الكافر مع إجماعهم على جواز بيعه فلو كان مرادهم العموم لم يكن لهم بدّ من تعرّضهم لاستثناءه نعم ظاهرهم فى العناوين التى تعرّضوا لذكرها بالخصوص من دون ذكر استثناء كالأبوال و الأرواث ممّا لا يؤكل لحمه و الميتة و الخنزير و الخمر و الدّم و نحوها هو الإطلاق بالنّسبة الى جميع أفرادها و بذلك رجّحنا فيما تقدّم حرمة بيع الميتة و الخنزير و ان جوّزنا الانتفاع ببعض اجزائهما و محصّل ذلك ثبوت الجبر بالنّسبة إلى خصوص مورد العمل لا- (مط-) فلاحظ و تأمّل قوله مع أنّ الإجماع على جواز الانتفاع بالكافر يمكن ان يكون مراده بالنّجس النّجس الغير القابل للتّطهير فلا- يشمل الكافر كما يؤيّد ذلك أنّ المراد بالنّجس أعمّ من المتنجّس بقريته استثناء المتنجّس و المراد بالمتنجّس هو الغير القابل للتّطهير قطعاً قوله (-قدّه-) يوجب الظّنّ لكنّه لا يفيد ما لم يقم على اعتباره دليل بل المتعيّن معه الرّجوع الى إطلاقات الأدلّة الدّالّة على المنع عن بيع الكلب على تقدير خلّوها عن المعارض على ما هو ظاهر ما ذكره (-قدّه-) سابقاً بناء على ما هو الأظهر عنده (-قدّه-) من عدم اناطه حجّيه الظّواهر بعدم الظّنّ على خلافها قوله (-قدّه-) كاسترقاق الكفّار لا يخفى أنّ استرقاق الكفّار إنّما يدلّ على جواز تملّكهم لا على جواز بيعهم الآ ان يثبت إجماع على جواز البيع على تقدير الملك و هو غير ثابت بل الثّابت خلافه كما يأتى من (-المصنّف-) قدّس سرّه و كذا بيع العبد الكافر إذا أسلم على مولاه الكافر و كذا عتق الكافر و يمكن ان يكون المراد أنّهم يذكرون فى تلك الأبواب ما يدلّ على المقصود لا أنّ المسائل المذكورة بنفسها تدلّ على المقصود قوله (-قدّه-) أمّا المستثنى من الأعيان المتقدّمة الاستثناء متّصل بناء على ثبوت أصاله المنع عن بيع النّجس و المتنجّس الآ ما قام الدّليل على خروجه سواء قلنا بالمنع عن استعمال النّجس على الإطلاق أو قلنا بأصاله جواز الاستعمال و لكن عمّنا منع البيع الى ما يجوز استعماله منها و الآ كان منقطعاً و يشكّل ذلك فى استثناء مثل كلب الصّيد فإنّ الاستثناء بالنّسبة إليه متّصل و ان منعنا عن أصاله بيع النّجس لخروجه عن عموم الكلب الثّابت حرمة بيعه يقول مطلق فى كثير من الاخبار و الفتاوى فينبغى بناء على منع الأصل المزبور اراده معنى عامّ من الاستثناء شامل للاتّصال و الانقطاع و يمكن الاستدلال على أصاله حرمة بيع النّجس بقوله (-ع-) فى روايه تحف العقول فى عدا ما لا يحلّ بيعه أو شىء من وجوه النّجس الممكن دعوى انجباره بدعوى الإجماع و فتوى كثير من العلماء بحرمة بيع النّجس الظّاهره فى حرمة بيعه من حيث نفس هذا العنوان لا- من حيث المنع عن التصرّف و التّقلّب فى النّجس حتّى يدور الحكم مداره المتأيد لجعلهم ما لا يصحّ بيعه من جهة عدم وجود منفعه محلّله لها قسماً مستقلاً من أقسام ما لا يجوز الاكتساب به فلو كان المناط فى النّجس ايضاً عدم حلّ الانتفاع لصار القسمان قسماً واحداً فان قلت قد عمل فى الرّوايه الشّريفه حرمة بيع النّجس بحرمة جميع التّقلّبات فيه فيدور الحكم مداره تحقيقاً لمقتضى العليّه و (-ح-) إذا ثبت جواز الانتفاع بالنّجس كما فى العبد الكافر فلا دليل على عدم جواز بيعه قلت لا جابر للرّوايه من هذه الجهة لما عرفت من أنّ ظاهر الفتاوى حرمة بيع النّجس من حيث هو لا من حيث حرمة التّقلّبات فيه فان قلت المنسوب الى ظاهر الأكثر المحكى عليه الإجماع من غير واحد كما سيحىء حرمة التّقلّبات فى النّجس

الأ ما خرج بالدليل كبعض أنواع الكلب قلت لو سلم ما ذكر على ما سيجىء من الكلام فيه لكن ذلك لا يقتضى كون المنع عن البيع مستند الى ذلك لجواز كون كل من الحكمين حكما مستقلاً لموضوع النجس من دون ان يكون أحد الحكمين يعنى حرمه التقلبات موضوعاً للحكم الأخر الذى هو المنع عن البيع حتى يلزمه ارتفاع الثانى بارتفاع الأول و مجرد هذا الاحتمال يكفى فى عدم ثبوت الخبر فضلاً عما عرفت من ظهور كلماتهم فى الاستقلال و عدم الارتباط و ظهور جملة من الكلمات فى ذلك و ان كان غير منكر لكن وصول ذلك الى حد جبر الزوايه سنداً بل و دلالة لما سيجىء من (-المصنف-) (-قده-) من المناقشه فى دلالتها غير ثابت فلاحظ و تأمل جيداً مضافاً الى احتمال ان يكون المراد من التقلب المحظور التصرفات الناقله للعين أو المنافع أو الانتفاع كما يرشد له كون ذلك بدل أو هبته أو عاريتها فى العبارة السابقه قبل قوله (-ع-) أو شىء من وجوه النجس فيكون ذلك (-ح-) استدلالاً إنياً يعنى استدلالاً بالحكم الكلى الثابت فى الشرع على جزئياته فإن البيع و الشراء من جملة أفراد التقلب بالمعنى المزبور لا- استدلالاً لمياً لوجود الحكم بوجود علته و مناطه و يؤيد ذلك بل يدل عليه ذكر الملك فى جملة تلك التقلبات فإن حرمه الملك الذى من افراده البيع لا يكون بل لا يمكن ان يكون عله الحرمه البيع فيتعين ما ذكرناه من كون ذلك استدلالاً على حكم الاولى بحكم كتيها فان قلت يعارض ذلك ما دل من الروايات الثلث أعنى روايه التحف و الرضوى و الدعائم من ان المنافع فى جواز البيع هو مجرد ثبوت انتفاع محلل معتد به فى شىء و ان لم يحل جميع انتفاعاته فان مقتضاه جواز بيع النجس إذا فرض فيه انتفاع محلل واحد و النسبه بينها و بين الفقره المزبوره المقتضيه لحرمه بيع النجس و ان فرض حليه كثير من الانتفاعات به عموم من وجه و الترجيح لتلك بالأكثرية و لو سلم التساوى و التساقط فالمرجع عمومات و جوب الوفاء بالعقود و حل البيع و نحوها مما دل على نفوذ التصرفات الناقله قلت يمكن فى المقام ترجيح دليل حرمه بيع النجس بما عرفت من تطابق الفتوى و الإجماع المحكى على حرمه بيع النجس من حيث نفسه لا من حيث المنع عن التصرف و هذا الترجيح مقدم على الترجيح بالأكثرية مع أنه على تقدير التساقط يمكن ان يقال ان المرجع (-ح-) هو ما دل على حرمه المعامله فيما له وجه من وجوه الفساد كالفقره السابقه من روايه التحف الا ان يقال تلك الفقره أيضاً كالفقره الداله على حرمه بيع النجس طرف للمعارضه للأدله الداله على كفايه مجرد وجود وجه من وجوه الصلاح فى جواز البيع فلا وجه لجعله مرجحاً لكن ذلك (-أيضاً-) مؤيد للترجيح الذى ذكرناه فتدبر فان قلت يمكن ترجيح أدله الرخصه على دليل المنع بأن دلالة الأدله بالعموم و دلالة الثانى بالإطلاق كما ذكرت فى ترجيح أدله الأولى على أدله حرمه بيع الميته الشامله بإطلاقها للميته الطاهره قلت الأدله الثانى فيما نحن فيه (-أيضاً-) راجعه إلى العموم فإن الوجه فى قوله أو وجه من وجوه النجس و ان كان (-مط-) الا ان وجوه النجس عام و الحمل على ما لا- يحل الانتفاع به موجب للتخصيص فى وجوه النجس لوضوح ان محرّم البيع (-ح-) يصير بعض وجوه النجسات يعنى عناوينها لا جميعها قوله (-قده-) و يمكن ان يقال باعتبار قصد الاستصباح إذا كانت المنفعه المحلله منحصره فيه و كان منفعه التاديره التى لا تلاحظ فى ماليتها لا يخفى ان محصل ما ذكره (-قده-) ان مناط

الجواز و المنع فى هذا القسم و القسم الآخر واحده و ان مناط الجواز فى كليهما هو عدم قصد المنفعه المحرّمه سواء قصد خصوص المحلّه أو لم يقصد شيئاً من المنفعتين و مناط المنع هو قصد خصوص المنفعه المحرّمه و الفرق بينهما يرجع الى تشخيص الفاسد ظاهراً فيما نحن فيه حيث أنّ المنفعه الظاهره المنصرف إليها الإطلاق هو المنفعه المحرّمه فيحكم بمقتضى الانصراف العرفى إلى إرادتها و يحكم بالفساد لأجل ذلك و (-ح-) لا يتحقّق مقابله بين القسمين يعنى قصد المنفعه المحلّه و الإطلاق فإنّ الثّانى راجع الى تشخيص الغير بحسب الظّاهر و ان كان صحيحاً فى نفس الأمر للعاقده و الأوّل راجع الى صحّته فى نفس العاقده و ان كان محكوماً بالفساد بحسب الظّاهر عند غيره بناء على كفايه القصد فى صحّته ما ظاهره الفساد من المعاملات الآ- ان يراد من القصد القصد مع إقامه قرينه عليه فى الظّاهر أو يراد من الإطلاق قصده لمقتضاه قوله (-قدّه-) لا باعتبار مطلق الفوائد الغير الملحوظه فى مالىته لا يخفى أنّ المنافع الغير الملحوظه فى مالىته الشّىء على قسمين أحدهما ان يكون عدم ملاحظه المنفعه المفروضه فى المالىته باعتبار مزاحمتها فى الاستيفاء لمنفعه اخرى أنفع منها بمراتب فى نظر العرف فإنّ الشّىء إذا كان له منفعتان متفاوتتان فى الاستيفاء بحيث لا يمكن استيفاء إحداهما إلا على البديل يكون مالياً هذا الشّىء باعتبار الأنفع و الا فيد من الفائدتين فى نظر العرف و ذلك نظير الرّكوب و أكل اللحم فى الفرس الفأره فإنّ مالىته باعتبار الأوّل الذى قد يسوّى نسبه الف تومان أو أكثر لا باعتبار الثّانى الذى قد لا يسوّى باعتباره أزيد من عشره دراهم مثلاً و الظّاهر أنّ دهن اللّوز من هذا القبيل فإنّ فائدته الأكل و الاستصباح ممّا لا يمكن اجتماعهما فى الاستيفاء و مالىته باعتبار الأوّل لأنّ له فى الأكل للتداوى فائده و خاصيته لا يقوم مقامه غيره و لو بأضعاف قيمته بخلاف الاستصباح به فإنّه يقوم مقامه غيره على وجه أحسن بما يسوّى نصف عشر قيمته أو أقلّ مثلاً- و فى هذا القسم لا- يكون أكل المال بلحاظ المنفعه المرجوحه أكلاً للمال بالبطل لو فرض انتفاع المنفعه الأخرى عقلاً كما إذا صار الفرس المزبور مستعصياً لا يمكن الرّكوب عليه بحال أو فرض طريان خصوصيّة لدهن اللّوز صار بسببها اكله مضرّ الجميع النّاس فى جميع الأحوال أو شرعاً كما إذا فرض نجاسه الدّهن المزبور أو بجعل المتعاقدين كما لو شرط البائع على المشتري عدم ركوب الفرس أو عدم أكل الدّهن فأكل المال بإزاء خصوص هذه المنافع السّليمه عن المزاحم ليس أكلاً له بالبطل عرفاً لأنّ وجود المنافع المفروضه كفايه فى مالىته الشّىء عرفاً يقينا و المفروض لحاظها فى البيع و عدم لحاظها فى المالىته أنّما كان من جهه المزاحم المفروض انتفاؤه بأحد من الوجوه الثّله فلا مانع من صحّته هذا البيع و لا يحتاج الى دليل خاصّ على صحّته البيع (-ح-) بل يكفى فى ذلك عمومات الأدلّه الدّالّه على نفوذ البيع و العقود بعد ثبوت دليل على رفع المنع عن الاستعمال و لو فى خصوص الاستصباح المفروض كونه مانعاً عن صحّته البيع فى المتنجّس و القسم الثّانى ما لا- يكون عدم لحاظها فى المالىته من جهه المزاحمه بل من جهه كونه فى نفسه منفعه غير معتدّه بها عند العقلاء بحيث لا يعدّ الشّىء باعتبارها ما لا لو فرض انحصار فائده الشّىء حقيقه أو حكماً فيها و ذلك كما لو فرض دهن نجس لا يصلح لاستصباح معتدّ به كما إذا كان الكثير منه كعشرين حقه منه مثلاً لو استصبح به يشتعل و يحترق فى أربع أو خمس دقائق فإنّ فائده الاستصباح بهذا النّحو لا يوجب المالىته عند

العرف و لعلّ دهن البنفسج من هذا القبيل فإنّه و ان لم يكن على الوجه الّذى ذكرناه من استعمال كثير منه فى زمان قليل لكنّه باعتبار ما مزجه من الاجزاء البنفسجيه و المائعه قد لا يصلح لاستصباح معتدّ به فلا يعدّ باعتباره مالا مع فرض انحصار المنفعه المحلّله فيه و فى هذا القسم يتمّ ما افاده (-المصنف-) (-قده-) بقوله لانّ قصد المنفعه النّادره لا يوجب كون الشّىء مالا و لا يكفى فى صحّه المعاوضه عليه العمومات الدّالّه على صحّه مطلق المعاوضات فضلا عمّا دلّ على صحّه البيع الّذى هو مبادله مال بمال بل يحتاج الى دليل خاصّ على صحّه البيع (-ح-) كما أشار إليه قدّس سرّه بقوله إذا فرض وجود النّصّ الخاصّ على جواز بيعه بل لو فرض الدّليل المفروض يكون المعاوضه بيعا حكميّا يترتب عليه أحكام البيع تعديدا لا أنّه يصير بذلك بيعا حقيقه فإنّه معاوضه مال و قد فرضناه لا مال ثمّ الظاهر أنّ القضيّه (-ح-) فرضيه صرفه إذ (-الظ-) بل المقطوع عدم وجود دليل يفي بذلك و لذا لم يتعرّض أحد لاستثناء صورته يصحّ فيها البيع عما ذكره من أقسام ما لا يصحّ الاكتساب به و هو ما ليس له مائته لعدم وجود منفعه عقلايه فيه و من ذلك يظهر عدم صحّه ما قد يحتمل فى عبارته (-المصنف-) (-قده-) بعد العبارة المتقدّمه كما فيما نحن فيه لوضوح أنّ المراد من تلك الاخبار تقرير البيع و الترخيص فيه فيما يكون المنع أو احتمال المنع فيه من جهة عدم المنفعه المحلّله لا ما يشمل ما لا يصحّ بيعه لعدم أصل اقتضى و هو المائته بل قد عرفت عدم صدق البيع مع عدمه فكيف يشمله الرّخصه فى البيع مع أنّ الموارد المذكوره فى الاخبار ليست من قبيل ما يكون الاستصباح فيه من المنافع النّادره بالمعنى الثّانى فلا حاجه الى بيان عدم شمول الرّخصه له بالتقريب المتقدّم نعم قد يحتمل فى السّمن ان يكون من المنافع النّادره بالمعنى الأوّل لأنّ مائته باعتبار الأكل أقوى فى نظر العرف من مائته باعتبار الاستصباح و المنفعتان غير مجتمعتين فى الاستيفاء فيكون مائته مع جواز الأمرين بالاعتبار الأوّل فإذا فرض حرمة تكون مائته بالاعتبار الثّانى لكنّ الإنصاف أنّ فى قلّه الانتفاع على الوجه الثّانى على وجه يكون إطلاق البيع منصرفا الى قصد الاعتبار الأوّل تأملا هذا مع أنّ فى شمول عبارته المصنف (-قده-) للقسم الأوّل تأملا بل منعا فإنّ تمثيله بدهن اللّوز و ان كان يؤيد الشّمول و كذا دعوى الانصراف فإنّه ثابت فى القسم الأوّل لكن ينافيه قوله (-قده-) يكون الأكل بإزاء المنفعه النّادره أكلا- للمال بالباطل فإنّه لا يجرى فى القسم الأوّل كما عرفت هذا كلّه مضافا الى ما سيذكره (-المصنف-) من عدم شمول الاخبار لما ذكره من المنفعه النّادره فكيف يريد من قوله (-قده-) كما فيما نحن فيه شمول الاخبار لذلك بل (-الظ-) أنّ مراده التمثيل يعنى لو فرض وجود دليل على جواز البيع فى الفرض يعنى ذا المنفعه النّادره المحلّله كما ثبت فيما نحن فيه و هو ذو المنفعه السّائغه المحلّله لحملائه على الوجه الّذى ذكره (-قده-) قوله (-قده-) فيكون أكل الثّمن أكلا بالباطل (-إلخ-) لا ينافى ذلك ما سيجىء ممّا قد تسالموا عليه من عدم كون الثّمن أو بعضه بإزاء الشّروط لأنّ صدق أكل المال بالباطل لا يتوقّف على تحقّق المبادله الحقيقيه بين المال و المنفعه المحرّمه بل يكفى فى ذلك كون الغرض من المعامله و نتيجته هو الغرض الفاسد و تحصيل المنفعه المحرّمه و وجه الفساد فى المقام و ان قلنا بصحّه البيع مع فساد الشّروط أنّ الشّروط فى غير ما نحن فيه خارج عن حقيقه الطّرفين فيمكن القول ببقاء المطلق فيه بعد انتفاء القيد بخلاف ما نحن فيه الرّاجع فيه الشّروط الى تعيين

جبهه المائيه في أحد العوضين فليس هنا مطلق و مقيد بحسب العرف يحكم ببقاء المطلق مع انتفاء القيد هذا إذا كان وجه الحكم هو ما ذكرناه من صدق العقد على المطلق و التراضي عليه مع عدم سلاسه القيد و ان كان المستند في ذلك الأخبار الخاصه التي ادعوا دلالتها على ذلك فالأمر أوضح لأن موردها جميعا غير ما نحن فيه مما كان الشرط الفاسد هو الشرط الغير الرجوع الى تعيين جبهه المائيه في العوضين كما هو واضح لمن راجعها قوله (-قده-) بل يمكن القول بالبطلان بمجرد القصد و ان لم يشترط في متن العقد يعنى قصده في العقديه و اناطه التراضي به المستكشف من تواطئهما عليه خارج العقد صريحا أو لوجود شواهد حال و أمارات عليه بناء على صحه العقد و سقوط الشرط و ان كان شائعا لعدم ذكره في متن العقد بناء على ما نسب الى المشهور بل حكى عليه الإجماع لا مجرد علمهما بترتب الحرام عليه فإن الكلام فيه سيجيء و وجه كفايه ذلك في الفساد كفايته في صدق أكل المال فإن المناط هو ظهور قصدهما اليه الحاصل بما ذكر لا إمضاء الشارع لهذا القصد لو لا مانعيه الحرمة المفروض فقدها في المقام قوله (-قده-) كما يومی اليه ما ورد في تحريم شراء الجاريه المغتبه فإن ظاهرها حرمة الشراء مع ملاحظه صفة الغناء و زياده الثمن لأجلها و(-الظ-) أن ذلك من أجل كون تلك الصفة مبعوضه محرمة التحصيل و الآثار و ان لم نقل بحرمة إبقائها و وجوب إزالتها بعد تحصيلها مع التمكن و التعليق مشعر بالعليه فيها اشعار ببطلان كل بيع لوحظ فيه صفة مبعوضه (-كذلك-) كالمهاره في القمار و السرقة أو فعل محرم و انتفاع محرّم كما فيما نحن فيه بل الحرمة في ذلك أولى لأن حرمة الوصف أو مبعوضيته من حيث ترتب الفعل عليه فقصد نفس الفعل أولى بالحرمة و الألفس الوصف قد عرفت إمكان حرمة بمعنى وجوب إزالته و اما نقل عباره (-كره-) ففعل الغرض منه بيان استفادته (-قده-) من الاخبار الاشعار العدى جزم به (-المصنف-) (-قده-) حيث أن المستفاد من كلامه كون فساد العقد لأجل ملاحظه صفة الغناء الكاشف عنه زياده القيمة على ما يرغب فيه لولاه لا أن الفساد حكم تعديدي على هذا العنوان سواء لوحظ الصفة أم لا و يؤيد هذه الاستفاده قوله (-قده-) في آخر المسألة و لو بيعت على أنها ساذجه صح بناء على شمول عباره لصوره البيع مع العلم بالصفة و عدم لحاظها لا خصوص صوره الجهل بالصفة فه قوله (-قده-) و يدفعه أن الابتاع للإسراج إنما جعل غايه للإعلام يمكن ان يقال أن ظاهر اللفظ كون بيع عطفاً على تبين فيقيد توقف الصفة على الأمرين البيان و قصد المشتري للإسراج لأن ظاهر النهى الفساد مع تحقق الأمرين و لا ينافي ذلك كون قصد الإسراج أو نفسه غايه للتبيين فإن الغايه من حيث ترتبها على المغتيا يصح عطفها عليه بالفاء لكن ذلك لا ينافي افاده الفاء لما يفيد مطلق حروف العطف من مشاركه المتعاطفين في الحكم المستفاد من الكلام و هو فيما نحن فيه ارتباط صحه البيع كما يقال إذا أتيت زيدا فقضى حاجتك فافعل كذا فإن كون قضاء الحاجه غايه للإتيان لا يمنع من ظهور الكلام بمقتضى العطف في ترتب قوله افعل كذا على مجموع الأمرين و ان أريد أن الفاء ليست للعطف بل لمجرد بيان الغايه نظير ان يقال إلا ان تبين لابتاع للإسراج فلا ريب أن هذا المعنى خلاف (-الظ-) من لفظ الفاء على تقدير وقوع استعماله في مثل ذلك بل لا يحضرني الان استعماله في هذا المعنى

مع أنّ ذلك (-أيضا-) كاف في استفادته المرام إذا (-الظ-) (-ح-) أنّ الغرض و الغايه من الاعلام هو الاتباع لأجل الإسراج فيكون هو المقصود و المناط في الصّحّه و احتمال كونه بمنزله جواب شرط محذوف يعنى إذا تبيّن الحال للمسلم فيتباعه للإسراج خلاف (-الظ-) قطعاً مع أنّ الحكم لا اختصاص له بالمشتري المسلم فلا بدّ من اراده التّقييد العدى لا استفاد الآ من العطف نعم يمكن المناقشه فى الاستدلال بالروايه الشّريفه أولاً بعدم بلوغها حدّ الصّحّه فإنّها رواها الحميرى عن محمّد بن خالد الطيّالسى عن إسماعيل بن عبد الخالق و محمّد لم ينقل فيه توثيق و أنّما ذكروا فيه مدحا و هو كثره روايه الأجلّاء عنه الآ ان يدعى انجبارها بما تقدّم من فتوى الشّيخ و جماعه باعتبار قصد المتبايعين للمنفعه المحلّه مضافا الى دعوى الشّيخ الإجماع على ذلك لكن يمكن ان يقال بعدم موافقه مضمونها لتلك الفتاوى حيث أنّ ظاهر الفتاوى هو كون البيع للاستصباح و المراد من البيع اما معناه الظاهر المقابل للشّراء و اما ما يشمل الشّراء و على التّقديرين لا يوافق الروايه لأنّ مضمونها اعتبار قصد المشتري و لا تلازم من الطرفين لإمكان انفكاك قصد كلّ منهما عن الآخر كما هو (-ظ-) نعم على الثّانى يمكن الحمل عليه بعدم القول بالفصل لو ثبت لكن الإنصاف عدم ظهور العبارة فى المعنى الثّانى لو لم يدع ظهورها فى المعنى الأوّل فلم يثبت جبر للروايه و ثانيا بمعارضتها بغير واحد من الاخبار المعتبره الدّاله على كفايه الاعلام و لو بعد البيع كقوله عليه السّلام فى المروى فى الموثّق عن ابي بصير إذا بعته فأعلمهم و قوله (-ع-) فى الصّحيح عن معاويه بن وهب بناء على روايه التّهذيب و بيّنه لمن اشتراه ليستصبح به فلا يثبت الشّريطيه و التّصرّف فى إذا بعته بكون المراد إذا أردت بيعه و ان كان قريبا لكثرة اراده الإرادته من أمثال تلك العبارة فيخرج على التّصرّف فى فيتباع للاستصباح بما لا ينافيه الآ أنّ التّصرّف فى من اشتراه بمن يريد الشّراء بعيد لعدم تداول هذا التّصرّف فيه كما هو (-ظ-) نعم و جوب الاعلام (-مط-) سواء تقدّم على البيع أم تأخّر عنه (-الظ-) ثبوته للأخبار المذكوره قوله (-) قدّه-) مطلقا لعلّه حال من فاعل يجب يعنى يجب الاعلام المطلق الغير المقيّد بخصوص القبليّه فيكون الإطلاق مقابل تقييد الواجب لا تقييد الوجوب قوله (-قدّه-) لتوقّف القصد على العلم بالنّجاسه قد يمنع ذلك بإمكان اشتراط الاستصباح أو تواطئهما عليه خارج العقد من دون اعلامه بالنّجاسه إذ اشتراط شرط خاصّ فى العقد أو تواطئهما عليه لا يتوقّف على العلم بحرمة غيره بالضروره فإن قيل اشتراط الانتفاع ببعض منافع الشّىء دون الجميع غير شائع فى العقد فلا ينفذ هذا الشّروط قلنا أوّلا نمنع ذلك فإنّ الانتفاع بجميع المنافع مقتضى إطلاق العقد فلا مانع من الخروج عن مقتضاه بدليل و ثانيا أنّ المناط فى الصّحّه هو القصد لا لزوم مقتضاه و الآ لم يكتف بالالتزام و التّواطى خارج العقد بناء على (-المشهور-) من عدم صحّه الشّروط الغير المذكور فى العقد و عدم نفوذه نعم يكون الكلام (-ح-) مبنيّا على عدم كون الشّروط الفاسد مفسدا كما أنّ الكلام مع التّواطى من الخارج (-أيضا-) مبنيّا على عدم الحكم بفساد مثل هذا العقد لعدم القصد الى المطلق و عدم نفوذ المقيّد لاشتراط نفوذ الشّروط بالذّكر فى متن العقد عندهم و لعلّ المراد التّوقّف فى الجملة و لو عند تعدّر الاشتراط و التّواطى لمانع من قبل البائع أو المشتري

قوله (-قدّه-) (-فالظ-) وجوب الاعلام نفسياً قبل العقد أو بعده

يمكن ان يقال أنّ (-الظ-) من روايه إسماعيل بن عبد الخالق المتقدّمه وجوب القبله حيث أنّ ظاهرها ترتّب الابتياح للإسراج عليه وان لم نقل بدلالتها على اعتبار القصد إلى الإسراج إلا ان يقال بمعارضتها بالخبرين الأخيرين الدالّين على بعديه الاعلام فيجمع بينهما بالحمل على الترخيص في مدلوليهما أو يقال بتساقطهما فيرجع الى التخيير العقلّي بين الأمرين و يمكن ان يقال بوجوب التّقديم لمنع اعتبار اليد و حجّيتها بالنسبه الى ما خرج من يده بالبيع و الإقباض بل بالبيع فقط لمنع اعتبار هذه اليد العرضيّة بعد البيع فاخباره ليس بحجّه على المشتري فلا يترتّب عليه ما هو المقصود من تحرّز المشتري فلا بدّ من تقديم الاخبار ليرتّب عليه شرعا وجوب الاجتناب على المشتري نعم لو ثبت الوجه الأوّل من الوجهين المتقدّمين أمكن دعوى دلالة الاخبار على حجّيه قول البائع عليه حيث أنّ ترتّب الاستصباح أو عدم الأكل على اخبار البائع على ما هو المفروض من استفادته من الاخبار لا يكون إلاّ مع حجّيه قوله عليه قوله (-قدّه-) إذ لا- ترتّب بينهما شرعا و لا- عقلا و لا عاده يمكن ان يقال بثبوت العاده المركّبه من الشّرع و العاده فإنّه إذا ثبت الملازمه شرعا بين الاعلام و عدم الأكل و اللّازم بحسب العاده أنّه لا يترك المال مهملا غير منتفع به أصلا فلا بدّ من ان ينتفع بالاستصباح به لأنّه المنفعه السائغه المتعارفه في الادهان بعد تعذّر الانتفاع بالأكل هذا إذا قلنا بجواز الانتفاع بغير الاستصباح كادّهان السّفن و الحيوانات و نحوها و ان لم نقل به فالملازمه أوضح مع أنّا لو قلنا بالجواز فلا بدّ من حمل الاستصباح على المثل فلا- بد من ملاحظه الملازمه بين الاعلام و مطلق التّصرّفات اللّازمه و يمكن ان يستند في تقريب الاستدلال (-ح-) بظهور عدم مطلوبيّه الاستصباح نفسا حتّى يجب الإعلام لأجل تحقّقه بل (-الظ-) أنّ المقصود بنفسه هو لازمه المذمى هو عدم الانتفاع بالمنفعه المحرّمه فيكون إشاره إلى حرمة التّسبب لوقوع الحرام في الخارج قوله (-قدّه-) الدالّله على حرمة تغيير الجاهل (-الخ-) لا- يخفى أنّ التّغيير في الموردين أنّما يتحقّق باستناد اعتقاد المستغنى الى قول المفتى حيث وجب عليه تصديقه و اعتقاد المأموم إلى فعل الامام لوجوب حمله على الصّحيح بمعنى الجامع لجميع ما يعتبر في الصّحّه واقعا بخلاف ما نحن فيه إذ لم يصدر من البائع ما يقتضى يكون المبيع طاهرا إذ المفروض صحّه بيع النّجس فلا يقتضى أصاله الصّحّه في البيع طهارته و المفروض بعد عدم ثبوت وجوب الاعلام حتّى يحمل تركه المرّد بين كونه جائزا لكونه ترك اعلام مع طهاره المبيع أو محرّما لكونه ترك اعلام مع نجاسته على الأوّل فيحكم بمقتضاه على طهارته فيكون تغيرا على تقدير النّجاسه واقعا إذ المفروض في المقام إثبات الوجوب يكون تركه تغيرا مع إمكان ان يقال أنّ أصاله الحمل على الصّحيح لا يثبت به التّغيير و ان قلنا بوجوب الإعلام أمّا أولا فلاّن أصل الصّحّه بهذا المعنى يعنى بمعنى الحمل على غير القبيح لا يثبت به عنوان الجائر كالكلام المرّد بين الشّتم و السلام فإنّ الحمل على الصّحيح بمعنى الجائر لا يقتضى كونه سلا ما يجب رده نعم لو كان الاعلام شرطا في الصّحّه اقتضى أصاله الصّحّه في العقد بمعنى اشتماله على جميع ما يعتبر في ترتّب الأثر عليه طهاره المبيع لكنّ الكلام في المقام بعد فرض عدم الاشتراط و الاستدلال على الوجوب النّفسى و ثانيا أنّ التّغيير أنّما

يصدق إذا لم يكن في المورد أصل يوافق مقتضاه لما يقتضيه عمل الغاز أو قوله كما في مثالي الفتوى و الاقتداء فإن مقتضى الأصل عدم الاعتداد بعمل المفتي لو لم يثبت وجوب العمل بفتياه و كذا الأصل عدم اجتماع شرائط الصيحه في صلاه الامام لو لم يثبت أصاله الصيحه في فعله بخلاف المقام فإن الأصل مع عدم إعلام البائع و لو فرض وجوبه عليه هو الطهاره فلا فرق في كون عمل المشتري البناء على الطهاره مع عدم إعلام البائع بين كون عدم اعلامه ممّا يثبت به الطهاره أولا فإن قلت أصاله الصيحه من قبيل الاماره فعلى فرض تحقّقه في المقام يكون حكم المشتري بالطهاره مستندا إليها لحكومته الاماره على الأصل لا إلى أصل الطهاره لسقوطه مع الأماره الحاكمه و لو سلّم كونها أصلا فهو أصل موضوعي حاكم على أصاله الطهاره التي هي أصل حكمي قلت بعد إمكان منع الدّعويين كما يظهر من (-المصنف-) (-قدّه-) في الرّساله الاستصحابيه في مسأله تعارض أصاله الصيحه في البيع المرّدّد بين صدوره عن بالغ و غيره مع أصاله عدم البلوغ أنّ ذلك غير مجد في دفع ما مرّ لأنّ المدعى أنّ التّغيير أنّما يتحقّق و يصدق فيما إذا لو لم يستند المغرور الى عمل الغاز كترك الاعلام في المقام لما وقع في محذور يقع فيه على تقدير الاستناد اليه كما في مسألتى الفتوى و الايتمام بخلاف المقام الذي لو لم يقع في الحرام مستندا الى ترك الاعلام من البائع لوقع فيه بمقتضى أصل الطهاره لكن من المحتمل بل (-الظ-) ان يكون مراد (-المصنف-) (-قدّه-) مجرد التأييد و أنّه إذا ثبت حرمة التّغيير الذي هو سبب لوقوع الحرام فيتأيد به حرمة مطلق التّسيب و ان لم يكن بعنوان التّغيير كما فيما نحن فيه قوله (-قدّه-) و يؤيده أنّ أكل الحرام و شربه من القبيح لعلّ المراد القبح العقلي بمعنى ذى المفسده و ذلك (-أيضا-) أنّما يتم فيما إذا لم يستند في التّرخيص إلى أصل شرعي كأصاله الطهاره فإنّ التّرخيص الشرعي كاشف عن تدارك المفسده و الآ كان التّرخيص إيقاعا في القبيح و هو قبيح كما اعترف به (-المصنف-) قدّس سرّه في مسأله التّرخيص في الشبهات الموضوعيه و في جواز نصب الطّرق الغير العلميه في حال الانفتاح في ردّ ابن قبه قوله (-قدّه-) و لذا يكون الاحتياط فيه مطلوبا قد يكتفى في حسن الاحتياط برعايه المصالح الأوّليه إذ هي أولى بالمراعاة في نظر العقل و ان كان مفسده تركها متداركه فعلا بترخيص الشرع قوله (-قدّه-) إذ لو كان للعلم دخل في قبحه لم يحسن الاحتياط قد يعارض ذلك بأنّه لو لم يكن للعلم مدخل في القبح لوجب الاحتياط إذ الاحتراز عن القبيح العقلي واجب عقلا و لو كان محتملا كما في أطراف الشبهه و التّكليف الغير المعلوم مع إمكان الفحص بل و مع تعدّره إذا لم يعلم بتدارك مفسده الذاتيه بأصل و نحوه كما اعترف به (-المصنف-) (-قدّه-) في بعض تحقيقاته قوله لكن إثبات هذا مشكل بل في غير واحد من الاخبار عدم وجوبه قوله (-قدّه-) و لا إشكال في حرمة و كون وزر الحرام عليه لكن المتيقّن من ذلك هو الحرام الفعلي بأن يكون حرمة معلومه عند المكروه بالفتح و أمّا إذا كان مجهولا محكوما بحليته في (-الظ-) من الشرع فيمكن منع تحريم إلزامه عليه الأ- من حيث الظلم بقهره على ما لا- يريد نظير قهره على فعل مباح لا يريد الإتيان به قوله (-قدّه-) لأنّ استناد الفعل إليه أقوى فنسبه فعل الحرام إليه أولى لا يخفى أنّ أولويه نسبه فعل الحرام من حيث أنّه حرام الى السبب أنّما يتحقّق إذا كان عنوان الحرام هو

العنوان الأعمّ الصادق على السبب و المباشر كما في باب الضمانات حيث أنّ السبب المحرّم في باب الضمان هو عنوان الإلتلاف الصّادق على فعل السبب و المباشر و وجه الأقوائيه و الأولويّه في نسبه الفعل (-ح-) ظاهر حيث أنّ عنوان الفعل المحرّم صادق على عمله مع زياده الاختيار بخلاف المباشر فإنّ العنوان و ان كان صادقاً على عمله إلاّ أنّه لا اخبار معه و كذا لو كان عنوان المحرّم و المبعوض هو تحقّق الفعل الّذى هو معنى اسم المصدر الّذى لم يلاحظ في تحقّقه حيث الانتساب و الصّدور عن فاعل نعم يلزمه حرمة الفعل بالمعنى المصدرى الّذى هو سبب لتحقّقه خارجاً كما في الفاعل له بالتسبب أو ذهناً كما في الفاعل له مباشرة فإنّ التأثير عين الأثر في الخارج و ان كان سبباً له بحسب الذّهن بل يلزمه حرمة جميع ماله دخل في تحقّقه و ان كان فعل شرط أو عدم رفع مانع بل يلزم دفع استمراره إذا فرض تحقّقه في الخارج و وجه الأولويّه (-ح-) ما أشرنا إليه من اجتماع عنوان السبب فيه مع الاختيار كما في هلاك النفوس و انتهاك الاعراض الثابت فيهما ذلك بدليل خارج و أمّا إذا كان عنوان المحرّم هو اختيار مباشره الفعل كما هو ظاهر جميع أدلّه المحرّمات كأدلّه الواجبات و المستحبات و غيرها من الأحكام ففعل المحرّم لا ينسب حقيقه إلى السبب بل لو نسب إليه لا يكون إلاّ مجازاً فضلاً عن أولويّه الانتساب حتّى لو كان السبب علّه تامّه فضلاً عن فاعل السبب و الشرط لوضوح أنّ من صار علّه تامّه لشرب غيره الخمر بأن أوجره في حلقه مثلاً قهراً لا يصدق عليه أنّه شرب الخمر الّذى فرض كونه هو العنوان الثابت تحريمه بقول (-الش-) لا- تشرب الخمر بل (-الظ-) عدم تحقّق العنوان المحرّم في الخارج رأساً فضلاً عمّا هو مفروض المقام من كونه سبباً مقابلاً للعلّه التامّه بالنسبه إلى المباشر لعدم اختياره و لا بالنسبه إلى السبب لعدم صدور الفعل منه فدليل حرمة ذلك العنوان لا يقتضى حرمة شيء منهما (-ح-) و لو ثبت دليل على كون المحرّم هو صدور الفعل الأعمّ من الاختيار بمعنى الإبراده فغايه الأمر صدق عنوان المحرّم الواقعيّ الغير المنجز فيما نحن فيه على فعل المباشر لكن ذلك لا يقتضى أولويّه الصّيدق على الفعل السبب فلاحظ و تدبّر جيّداً قوله (-قدّه-) و قد ورد في ذلك عدّه من الاخبار و في الكتاب المجيد النّهى عن بعض مصاديقه قوله (-قدّه-) كسكوت العالم عن اعلام الجاهل كما فيما نحن فيه ظاهر هذا الكلام بمقتضى ما سيذكره من الإشكال في وجوب هذا القسم بقول مطلق هو الإشكال في وجوب الاعلام فيما نحن فيه مع أنّه قد سبق منه (-قدّه-) دلالة أخبار الباب على وجوبه التّفسيّ مضافاً الى ما تقدّم من أنّ ما نحن فيه من قبيل السبب المحرّم و لا ريب أنّ السبب هو البيع المقيّد بعدم الاعلام و الّا فنفس البيع مع قطع النّظر عن تقييده بعدم الاعلام ليس سبباً فيحرم عدم الاعلام لكونه قيّداً محصّياً لا للعنوان المحرّم فكيف يستشكل في حرمة و وجوب نقيضه؟؟؟ و يمكن الجواب عن الأوّل بأنّ المقصود حرمة هذا العنوان الكلّي يعنى عنوان عدم المنع عن فعل الحرام مع قطع النّظر عن ورود نصّ خاصّ في بعض الموارد لتمييز في الموارد الخاليه عن النّصّ الخاصّ و عن الثّانى بأنّ المقصود حرمة هذا العنوان نفساً لثبوت الحرمة في غير مورد الحرمة الغيرى كما إذا لم يكن السبب المتوقّف سببته بعدم المانع من فعل هذا الشّخص و يتميّز بتعدّد العقاب فيما نحن فيه من جهة تعدّد الحرام التّفسيّ قوله (-قدّه-) ليس مختصّاً بالمعاوضات يمكن ان يقال أنّه ان ثبت عدم فصل بين المسألتين الحق غير المعاوضات بها لعدم القول بالفصل و ان لم يثبت فلا مانع عن

الفصل قوله (-قدّه-) ليس الأ- لكونه منكرا واقعيًا و قبيحا يمكن أن يقال ان مجرد النجاسة الواقعيه التي هي قذاره حقيقه عيب عرفا و شرعا و لذا لا ينبغي الإشكال في ثبوت خيار الرّدّ و الأرش للمشتري مع تبين النجاسة حين العقد و ان لم يعلم بها البائع حين العقد و ان لم يعمل قبيحا فعلا لعدم القبح على فعل ما يجهل خصوصا إذا استند ارتكابه إلى أصل شرعيّ و أما عدم التأثير مع عدم الظهور و لو قلنا به فهو مشترك بين جميع العيوب مضافا الى ما يقال من أنّ ثبوت الوجوب من الجهه التي ذكرها(-) (-المصنف-) لا ينافي ثبوته من الجهه التي ذكرها المستدلّ و الأ فأخبار الباب كافيّه في إثبات الوجوب لا يحتاج معها إلى شيء من الأمرين مع أنّ الجهتين عنوانان للتّحريم فلو تمّت ثابت التّحريم من وجهين فتأكد الحرمة باجتماع عنوانين محرّمين و ليس ذلك من باب تعدّد الأدلّه كما لا يخفى قوله (-قدّه-) و في المبسوط أنّه روى أصحابنا يظهر ممّا يأتي من عبارتي (-كري-) للشّهيد و شرح القواعد للفقيه الوحيد (-قدّه-) تصديق هذا النصّ قوله (-قدّه-) و لا ريب أنّ مخالفه الظاهر في المرسله (-إلخ-) و أما ما اشتهر في باب تعارض الأحوال أنّ التقييد اولى من سائر التصرفات فليس على إطلاقه بل هو حكم طبيعي قد يزاحم بما يقتضى تقديم غيره من التصرفات عليه كتعدّد المطلقات و كونها في مقام البيان و استبعاد التقييد كما في ما نحن فيه قوله (-قدّه-) أنّ مورد الإجماع هو نجاسه ما باشره أهل الكتاب يعني أنّ محلّ الكلام و الخلاف بيننا و بين أهل الخلاف لما كان هو أصل نجاسه الكفّار من أهل الكتاب لا أحكامهم على تقدير النجاسة فلا بدّ ان يكون المراد من ذكر خلافهم بيان خلافهم فيما هم مخالفون فيه لا- ذكر خلافهم فيما لم يخالفوا فيه يعني أحكام النجاسة فلا بدّ ان يكون المراد مما نسبه الى الإماميه (-أيضا-) هو النجاسة التي هي محلّ الخلاف غايه الأمر أنّه عبر عن هذا المعنى بما يعتقد كونه لازما له و هو عدم جواز أكل طعامهم و الانتفاع به و يؤيد ذلك قوله قدّس سرّه فيما بعد العبارة بلا فصل و اختلف باقي الفقهاء في ذلك و قد دللنا على ذلك في كتاب الطّهارة حيث أثبتنا أنّ سور الكفار نجس و ظاهرها الاستدلال على المدعى بمجرد هذه المقدمه و ذلك أنّما يصحّ بالنسبه إلى النجاسة لوضوح الملازمه عند المتشرّعه بين نجاسه الملاقي بالكسر و نجاسه الملاقي بالفتح بل و عقلا لامتناع اكتساب النجاسة من الطاهر الذاتى و العرضى بديهه بخلاف الملازمه بين نجاسه الشّىء و حرمة جميع انتفاعاته فإنّه يحتاج الى برهان و دليل فكيف يكتفى بإثبات نجاسه السور على ذلك من دون اقامه شاهد و برهان من عقل أو نقل هذا و لكنّ الإنصاف ظهور العبارة في استناد هذا العنوان الى جميع الإماميه و اعتقادهم جميعا لذلك و قولهم به في نظر الحاكى و لو نوقش في الإجماع بظهور أو احتمال ان يكون مستند السيد (-قدّه-) فى اسناد هذا القول إليهم اعتقاده أنّ القول بالنجاسة مستلزم للقول بحرمة الانتفاعات جميعا لا- لوجدانه القول بحرمة الانتفاعات منهم لكان اقرء؟؟؟ لكنّه راجع الى إنكار اعتبار مثل هذا الإجماع المحتمل الاستناد الى الحدس فى تحصيل الأقوال نظير ما يستند اليه (-أيضا-) فى دعواه الإجماع على جواز ازاله الحدث بالماء المضاف مستندا فى ذلك الى أنّ الأصحاب قائلون بالعمل بالإطلاق مع عدم وجود مقيد و المورد من هذا القبيل لا منع أصل دعواه الإجماع كما هو مرجع ما ذكره (-المصنف-) (-قدّه-) قوله (-قدّه-) (-فالظ-) أنّ معقده ما وقع الخلاف

يمكن ان يقال انّ المستفاد من الأقوال المذكوره للمخالفين وقوع مخالفتهم في كلا- الحكمين حيث انّ أصحاب الحديث مخالفون في حكم المستثنى يعنى جواز الاستصباح و ابن داود مخالف في حكم المستثنى منه و هو المنع عما عدا الاستصباح في بعض فإِنَّه قائل بجواز جميع الانتفاعات فيما عدا الزيت من الأمور المذكوره في كلام الشَّيْخ و في حكم المستثنى في السِّمَنِ حيث منع عن التَّصَرُّف فيه و الانتفاع به بقول حتَّى الاستصباح كأصحاب الحديث في الجميع فردَّ مثله لا- يكون الآ- بدعوى الإجماع على حكم المستثنى في الجميع ليبطل به منعه له في البعض و هو السَّمْن و حكم المستثنى في الجميع ايضا ليبطل به منعه لذلك في البعض الآخر و هو ما عدا السِّمَنِ الآ ان يقال انّ ما ذكره الشَّيْخ يرجع الى بيان أحكام ثلاثه للمذكورات إذا وقعت فيها فأره أحدها التَّجاسه فيها جميعا ثانيها عدم جواز الانتفاع بها في غير الاستصباح ثالثها جواز الانتفاع بها في الاستصباح و المخالف في الحكم الأوّل ابن داود في غير السِّمَنِ و في الثَّانِي بعض أصحاب الحديث و ابن داود في السِّمَنِ و اما الثَّالِث فلم يذكر له مخالفا فَانَّ خلاف ابن داود في أصل التَّجاسه و هو الحكم الأوّل من الأحكام الثَّلاثه لا في عدم جواز غير الاستصباح على تقدير التَّجاسه و هو الحكم الثَّانِي منها فَإِنَّه لم يذكر له مخالف و حيث لم يذكر له مخالف لم يكن المراد بالإجماع الإجماع على خلاف هذا الاحتمال الَّذِي لم يذكر له مخالف و يشكل بان ابن داود ان لم يرد الشَّيْخ ردّه فلا وجه لذكر كلامه لظهور ان ليس مراده مجرد بيان حال المخالفين من دون تعرُّض لصحِّه أقوالهم أو فسادها و بالجمله انّ المقصود من ذكره ردّه كما استظهره شيخنا العلامة(-قده-) و بذلك استظهر اختصاص مورد الإجماع المذكور بما ذكره و لو لم يكن المراد من ذكر الأقوال المذكوره الرَّد عليها لكان ذكرها بمنزله جمله معترضه ذكرت في البين ثمَّ رجع الى الاستدلال على ما ادّعا من الأحكام فكان الظاهر حينئذ دعوى الإجماع على جميع الأحكام في كلامه بمنزله ما لو لم ينقل تلك الأقوال رأسا و ردّه اما بان يكون بدعواه الإجماع على حكم الاستثناء أو بدعواه على حكم المستثنى منه حيث انّ منع ما عدا الاستصباح من الانتفاعات ملازم للتَّجاسه أو على نفس التَّجاسه و الأوّل غير صحيح لأنَّ جواز الاستصباح ثابت في كَلِّ من التَّجسس و الطَّاهر فكيف يكون إثباته دليلا على ثبوت التَّجاسه و ان أريد بذلك الإجماع على المستثنى من حيث الاستثناء رجع الأمر إلى حكم المستثنى منه(-أيضا-)
(لايَنْ مرجع الكلام(-ح-)-الى انّ الجائز من جميع الانتفاعات المذكوره ليس الآ الاستصباح و دعوى الإجماع على هذا الحكم راجعه إلى دعواه على حكم المستثنى و المستثنى منه و الثَّانِي هو مقصود المستدلِّ و الثَّالِث غير مذكور صريحا حتَّى يكون دعوى الإجماع عليه(-مط-)-راجعا الى ردِّ تفصيل ابن داود و الدَّال عليه بالالتزام ليس الآ- حكم المستثنى منه لما عرفت من اشتراك حكم المستثنى بين الطَّاهر و التَّجسس فلا بدَّ من ان يكون المراد دعوى الإجماع على حكم المستثنى منه ليثبت بذلك لازمه الَّذِي هو التَّجاسه أو الإجماع عليه لوضوح الملازمه عند المتشرِّعه بين حرمه ما عدا الاستصباح من انتفاعات الشَّيْء و بين حرمة و دعوى إرادته الإجماع على نفس الملزوم المعبَّر عنه بالالتزام في اعتقاد خصوص الشَّيْخ لا- عند المجمعين لا- تخلو عن تعسّف كما مرَّ عند شرح ما

ذكره المصنّف في توجيه كلام السّيد (-قده-) قوله (-قده-) فهو في أصل مسأله بيع النجاسات لعلّه (-قده-) استظهر ذلك من استثناء بيع الكلب المعلم والزّيت المتنجّس حيث أنّ استثناء بيع هذين الأمرين يقتضى ان المستثنى منه بيع النجاسات فيكون هو المدعى عليه الإجماع لكنّ (-المصنّف-) (-قده-) نقل العبارة في مسأله بيع الكلب هكذا الأ ما خرج بالدليل من الكلب المعلم للصّيد والزّيت النّجس لفائده الاستصباح من دون لفظ البيع و قال بعد ذلك بأسطر لأنّه يعنى السيد (-قده-) استثنى الكلب المعلم من جمله ما ينتفع به مع أنّه على تقدير وجود لفظ البيع (-فالظ-) بل المعلوم اراده خروجه عن حكم منع البيع بعد خروجه من حكم عدم جواز الاستعمال لا اراده جواز البيع مع البقاء تحت حكم المنع عن التصرفات على ما يقتضيه الاستثناء من حرمة بيع ما لا ينتفع به وبالجملة لا- ارى ما يقتضى صرف الإجماع عن الحكم المذكور في كلامه مطابقه اعنى منع الانتفاع بالنّجس الى الحكم المذكور التزاما و هو المنع عن بيع النّجس نعم يمكن ان يناقش باحتمال رجوع الإجماع الى ما ذكره أوّلا من عدم جواز بيع ما لا- ينتفع به و ان كان ذلك خلاف ما يترأى من أمثال ذلك من الجمل المرتبطه بما قبلها من رجوعها إلى الأخيره من الجمل المتعدّده أو الجميع لا خصوص التقدّم إلا أنّ ذلك ليس على إطلاقه بل أنّما يكون ذلك إذا لم يكن للأولى خصوصيّة تصرّفها إليها فإنّ المقصود المسوق له الكلام هو بيان ما خرج بالقيّد المذكور ثمّ التّعريض لذكر بعض مصاديقه ثمّ التّعريض للاستدلال عليه بالإجماع و لا ينبغي عدم التّعريض للاستدلال على ما سبق له الكلام و التّعريض لما يكون التّعريض له كالتّطفّل لا أقلّ من الإجمال و الاحتمال المسقط فتدبر جيّدا قوله (-قده-) ثمّ على تقدير تسليم دعويهم الإجماعات فلا ريب في وهنها بما يظهر من أكثر المتأخّرين يمكن ان يقال يكفي في جبر قوله (-ع-) في روايه تحف العقول في جمله ضابط ما يحرم بيعه أو وجه من وجوه الفساد فإنّ المتنجّس فيه وجه من وجوه الفساد قطعاً و ليس المراد بوجه الفساد النّجاسه العيبيّه كما يحتمل في وجه من وجوه النّجس لأنّ ذلك في مقابل النّجس مضافا الى أنّه ذكر في أمثله لحوم السّباع و الطّير الصّادق على المذكى مثل تلك الإجماعات و الشّهرة بين المتقدّمين فان قيل ما ذكرت على تقدير تماميّته يدلّ على عدم جواز البيع و المدعى المنع عن الانتفاع لا البيع قلت إثبات المنع عن الانتفاع (-ح-) بالفقره السّابقيه الدّالّه على اناطه جواز البيع بوجود جهه صلاح و انتفاع فى المبيع يعنى كلّما فيه صلاح و انتفاع يجوز بيعه فإنّه ينعكس بعكس النّقيض الى قولنا كلّما لا- يجوز بيعه لا يجوز الانتفاع به و المفروض ثبوت عدم جواز بيع المتنجّس فلا- يجوز الانتفاع به و هو المطلوب فان قلت الفقرتان يعنى الفقره الدّالّه من الرّوايه على اناطه الجواز بوجود مصلحه بوجه و ان قارنه مفسده من وجه آخر و الفقره الدّالّه على اناطه المنع عن البيع بوجود جهه من جهات الفساد و ان كان فيه صلاح من جهه أخرى متعارضتان لاقتضائهما الصّحه و الفساد معا فيما إذا كان فى الشّئ الواحد صلاح من وجه و فساد من وجه أخر قلت تعارضهما أنّما هو فى موضع ذكرته و هو فيما إذا ثبت فيه الصّلاح من وجه و الفساد من آخر و أمّا إذا ثبت الفساد من وجه و لم يثبت الصّلاح من آخر كما

فيما نحن فيه فلا يحكم بالمعارضه بل يحكم بالفساد لتحقق موضوع الفقرة الثانيه و عدم تحقق جهه صلاح حتى يثبت مصداق الفقرة الأولى فيثبت المعارضه فإن قلت يثبت موضوع الفقرة الأولى فيما نحن فيه بأصالة حل التصرفات و جواز الانتفاعات الثابته بعمومات الكتاب و السيئه فيثبت المعارضه المسقطه الاستدلال قلت ان أريد بأصالة الحل أصالة الحل في مشتبه الحكم فالفقرتان المذكورتان المثبتتان لمنع الانتفاع بالمتنجس حاكمتان عليها لاثباتهما معلوميه عدم الانتفاع به و قد تقرّر في محلّه حكمه الأدله الاجتهاديه على الأصول العمليه و ان أريد بها أصالة الحل الواقعي في الأشياء فعلى تقدير صحه الاستدلال بها و ثبوت ظهورها لمنع العلم الإجمالي بثبوت مخصّصات لها و عدم وهنها بكثره الخارج منها غايه ما في الباب أنه يلزم اما تخصيصها أو تخصيص احدى تلك الفقرتين و لا ريب ان الأول هو المتعين لأنهما بمنزله الخاص بالنسبه إليها لأقلّيه افرادهما بالنسبه إليها كما هو ظاهر نعم لو ثبت جواز الانتفاع في مورد لدليل خاص كعمل الشحوم النجسه صابونا لو تمّ دليله تحقق التعارض و المرجع عدم المرجح لو لم نقل بالتخيير هو الإطلاقات الداله على وجوب الوفاء بالعقود و الشروط بل و نفوذ البيع لصدق المائيه عرفا مع ثبوت انتفاع للشئ معتدّ به عند العقلاء فيشمله أدله نفوذ البيع الذي هو مبادله مال و لو فرض الشك في مالّيته كفى استصحاب المائيه قبل التنجس و سائر أدله نفوذ المعاملات الشامله للبيع و غيره لا يقال لو ثبت نفوذ المعامله عليه بتلك الأدله لكن لا يثبت بذلك كونه بيعا و هو المطلوب إذ يكفي في ثبوت كونه بيعا ثبوت صحه المعاوضه عليه بعد العلم بأن المعامله على تقدير صحتها لا يكون الأبيعا قوله (-قدّه-) فالظاهر جواز بيعه لهذه الانتفاعات قد عرفت الإشكال في ذلك قوله (-قدّه-) هو الذي يقتضيه استصحاب الحكم قبل التنجيس نعم لو لم يكن ذلك شكّا في المقتضى أو في الموضوع من حيث زوال وصفه المحتمل مدخلّيه في موضوعيته اعنى وصف الطّهاره كما تقدّم استظهاره من عباره (-كره-) حيث ذكر شرط الانتفاع و حلّيته بعد اشتراط الطّهاره قوله (-ره-) و هي القاعده المستفاده من قوله عليه السّلام في روايه تحف العقول (-اه-) قد عرفت معارضه تلك الفقره بالفقره المتأخره الظاهره في إناطه حكم الفساد و حرمة البيع بكون البيع شيئا يكون فيه وجه من وجوه الفساد بل لا معارضه مع ثبوت الانتفاع بأصالة الحل فتقدّم الثانيه لسلامتها عن المعارض كما مرّ تقرّيره نعم يثبت المعارضه مع ثبوت الانتفاع بدليل خاص فيرجع (-ح-) مع عدم المرجح الى عمومات الحلّ و عمومات نفوذ المعاملات كما تقدّم لو قلنا بالتساقط (-ح-) لا التخيير و الأبيختار أيهما شاء أو يرجع الى الفقرة الأولى لترجيحها بالعمومات بناء على كون اعتبار العموم من باب الظهور النوعى لا من باب أصالة عدم التخصيص و منع الظهور أو من جهه الاخبار الداله على الترجيح بموافقه الكتاب فالمتحصّل ان مقتضى ذلك التفصيل بين ثبوت الانتفاع بدليل خاص فيحكم بالصّحّه مع عدم المرجح لأحد الوجوه الثلثه المتقدّمه و بين ثبوته بأصالة الحل فيحكم بالفساد بمقتضى الفقرة الثانيه السليمه عن المعارض هذا مع إمكان الترجيح في المقام

على تقدير ثبوت المعاوضه بما تقدّم من ظهور كلام المشهور على ما ذكره (-المصنف-) قدّس سرّه سابقا في عدم جواز البيع في غير الزيت المتنجّس (-مط-) قوله (-قدّه-) و يؤيده تعليل استثناء الدّهن لفائده الاستصباح لا يخفى أنّه بناء على التعليل يدور الحكم مدار العلّه حيثما دارت و المفروض ثبوت الفائده في محلّ البحث الآ ان يقال أنّ من المحتمل بل لعلّه (-الظ-) أنّ المجوّز هو هذه الفائده الخاصّه لدلاله النصّ لا- مطلق الفائده حتّى يدور الحكم مداره على ما عرفت التصريح به في عباره الشّهيد الثاني (-قدّه-) الآ ان يقال أنّ توسيط لفظ الفائده مع عدم حاجه إليها في بيان أصل المراد و لذا ترك ذكره في غير واحد من العبارات لا- (-يخلو-) عن اشعار بكون الغرض من توسيطه هو بيان أنّ المناط هو الفائده من حيث هي لا- من حيث خصوص المورد و هذا المقدار من الاشعار كاف في التأييد قوله (-قدّه-) لا يقبل التّطهير عند الأكثر لا يخفى أنّ القائل بمقابل قول الأكثر هو نفس العلّامه (-قدّه-) حيث حكى غير واحد عنه قوله بطهاره المضاف باستيلاء الماء الكثير المطلق عليه و ان لم يسلبه الإضافه بل انقلب المطلق مضافا و أنّه يسلب عنه (-ح-) المطهّريه لا الطّهاره بل يظهر من بعض الكلمات قوله بكفايه مطلق الاتّصال و ان لم يحصل المزج و ان ردّه (-المصنف-) (-قدّه-) في كتاب الطّهاره بشهاده كلامه (-قدّه-) باعتبار المزج و (-ح-) فإيراد المحقّق الثاني ساقط عن العلّامه (-قدّه-) رأسا لا بتناؤه كما صرّح به على مذهب الأكثر المقابل لقول العلّامه (-قدّه-) قوله (-قدّه-) لأنّ الانتفاع بها و هو الصّبيغ قبل الطّهاره قد يقال أنّ حقيقه الانتفاع بالصّبيغ المتنجّس هو الانتفاع بالمصبوغ به و اما نفس الصّبيغ بالفتح فهو مقدّمه للانتفاع بالمصبوغ فلا يعدّ في نفسه انتفاعا الاّ مع فرض جواز الانتفاع بالمصبوغ و اما مع عدم جواز الانتفاع فلا يعدّ الصّبيغ انتفاعا بل يعدّ تضييعا للمال حيث أخرجه بالصّبيغ عن حاله جواز الانتفاع الى حاله عدم جوازه و المفروض قابليّه التّطهير في المصبوغ المقصود بالانتفاع حيث يطهر الثّوب المصبوغ و الاجزاء الصّبيغ الباقيه فيه فيصدق أنّ جواز الانتفاع المقصود أنّما هو فيما يقبل التّطهير و لعلّه أشار الى ذلك المحقّق (-قدّه-) بقوله بل ذلك هو المقصود منها قوله (-قدّه-) من اراده جميع الانتفاعات ان كان المراد من جميع الانتفاعات ما يشمل نفس البيع فدلالته على المطلوب من وجهين الأوّل دلالتّه مطابقه أو تضمّنا على حرمة البيع من حيث أنّه واحد من الانتفاعات و الثاني دلالتّه عليه التزاما لاستلزامه حرمة جميع الانتفاعات ما عدا البيع حرمة لا- ما لا- منفعه فيه لا يجوز بيعه و ان كان المراد به حرمة جميع الانتفاعات ما عدا البيع فدلالته على المقصود من وجه واحد و هو الوجه الثاني من الوجهين المذكورين قوله (-قدّه-) و يدلّ عليه أيضا كلّ ما دلّ من الاخبار و الإجماع على عدم جواز بيع النّجس بناء على أنّ المنع عن بيعه لا يكون الاّ مع حرمة الانتفاع به قد عرفت أنّ ذلك مقتضى ما دلّ على أنّ كلّ ما فيه وجه من وجوه الصّبيغ لاح جاز بيعه لانعكاسه بعكس التّقيض اللّازم الصّيدق للأصل إلى قولنا كلّ ما لم يجز بيعه لا يجوز الانتفاع به قوله (-قدّه-) في الانتفاعات المقصوده في كلّ نجس بحسبه و هي في الميته الأكل لا- يخفى أنّ هجر الشّيء عرفا هو رفضه و لفظه و ابعاده و ذلك لا يصدق بمجرد عدم اكله مع جواز سائر الانتفاعات كما لا يصدق بالنّسبه

إلى محرّم الأكل غير النّجس مثلاً لا يصدق على الدّهّن المأخوذ من لبن الدّئب أنّه مهجور من جهه حرمة أكله مع جواز تناوله و تداوله و تعاطيه و مزاولته و غسل الرّأس به و تدهين البدن و السفن و سائر ما يحتاج الى تدهنه و الاستصباح به و الأشغال به و التّطيب بما يعمل به من الطّيبات و إدخاله فى العين و الاذن و الأنف مع الحاجه و بدونه و غسل البدن و الثّياب بما يعمل به من الصّابون الى غير ذلك من الانتفاعات و الاستعمالات الكثيره المتصوره فكما لا يصدق أنّه هجر دهن الدّئب بمجرد عدم اكله مع الانتفاع به بسائر الانتفاعات المذكوره فكذا فى دهن الخنزير لا يصدق عليه الهجر بمجرد عدم اكله مع التزام سائر استعمالاته كما هو مقتضى ما استشهد به قدّس سرّه ممّا يأتى من كلام الشّهيد من أنّ النّجس هو ما وجب الاجتناب عنه فى الأكل و الصّلوه و لا يخفى أنّ وجوب غسل الثّوب أو البدن الملاقى لدهن الخنزير ليس من معنى الاجتناب عنه بل هو حكم مستقلّ لملاقه ثبت لملاقه بدليل على ما هو الأظهر عندنا و ان كان قد يحتمل استفادته من نفس دليل وجوب هجر النّجس و الحكم فى المنع عن الصّلوه أيضاً نظير ما ذكرناه فى الأكل فإنّه كما لا يصدق هجر الضرّ؟؟ و المأخوذ من وبر الثّعالب و الأرناب بمجرد ترك الصّلوه معها مع جواز سائر الاستعمالات فكذا لا يصدق الهجر بعدم ليس الثوب المعمول من وبر الكلب فى الصّلوه مع جواز لبسه دائماً فى غير الصّلوه و جواز سائر الانتفاعات به مع أنّ حرمة الصّلوه فى النّجس أيضاً غير مستفاده من الكريمتين الآلى تقدير استفاده المنع من مطلق الاستعمال منهما قوله (-قدّه-) و الآلى فسيجىء الاتّفاق على جواز إمساك نجس العين لبعض الفوائد لم أظفر إلى حكاية هذا الاتّفاق فى ما سيأتى من كلام (-المصنف-) فى تتمه هذا البحث الى النوع الآلى و أظنّ أنّ الاتّفاق المزبور فى كلام العلّامه المذى سيذكره بعد أسطر لكن سقط حكاية الاتّفاق المدعى عن الكتاب ثمّ أنّ هذا الاتّفاق على تقدير ثبوته لا يقتضى حمل الثقل و الإمساك الى ما يرجع الى الأكل و الشّرب بل غايه ما يقتضيه تقييد الإمساك بغير الإمساك لفائده المفروض ثبوت جوازه بالاتّفاق و لا دليل على تقييده بخصوص الأكل و الشّرب فضلاً عن تقييد الثقل بذلك قوله (-قدّه-) قد يدعى اختصاصه بغير ما يحلّ الانتفاع المحلل المعتد به لا يخفى بعده مع كونه تقييداً بلا دليل عن مساق كلامهم كما أشرنا إليه غير مرّه قوله (-قدّه-) أو يمنع استلزامه لحرمة الانتفاع قد عرفت الاستلزام لذلك بمقتضى عكس التقيض قوله (-قدّه-) فمدفوع بظهور كلام كثير منهم فى جواز الانتفاع فى الجملة لا يخفى أنّ جواز الانتفاع فى الجملة لا ينافى أصاله المنع عن التصرفات الآلى ما خرج لجواز استناد قوله الى دليل على الجواز فى الجملة خصوصاً و المدعى الإجماع لا الاتّفاق القادح فيه مخالفه البعض و من جملة ذلك ما حكاه من الشّيخ (-قدّه-) بقوله قال فى المبسوط فإنّ الظاهر قول الشّيخ بأصاله المنع عن المنتجس فضلاً عن النّجس فقوله بجواز استعمال السّرجين و العذره فى المنافع المذكوره ليس الآلى- لثبوت خصوص تلك الانتفاعات فى خصوص تلك النّجاسات لما ذكره من عدم الخلاف و من ذلك يظهر عدم ثبوت مخالفه فى المسأله ممّن تقدّم على العلّامه فيأيد الإجماعان المتقدّمان بالشّهرة المحقّقه على المنع بين المتقدّمين و المتأخّرين إلى زمن العلّامه لو ظهر خلاف منه بل ظهور

اتفاقهم عليه و منها ما حكاه عن العلامه قدس سره بقوله و قال العلامه في التذكره و الظاهر انه المراد بما ذكره في السابق بقوله و الالفسيجيء الاتفاق على جواز إمساك نجس العين لبعض الفوائد فإن الجواز المزبور للإجماع أو الاتفاق المدعى غير مناف لأصالة المنع التي هي المدعى قوله (-قدّه-) و زاد عليه قوله لكن هذه لا تصيرها مالا (-إلخ-) العبارة المحكيه عن التذكره هذا لا يجوز اقتناء الأعيان النجسه إلا لفائده و لا يخفى انّ الفائده في العبارة غير مقيده بالفائده النادره التي لا يصير باعتبارها الشيء ما لا عرفا على ما هو الظاهر من العبارة و قد اعترف المصنّف قدس سره فيما يأتي من كلامه انه مراد المحقّق و حملة على نفى الماليه الشرعيه يعني عدم جواز البيع مع كونه خلاف الظاهر مناف لما يظهر منه من عبارته المحكيه قريبا في المنتجس من اناطه جواز البيع عنده بجواز الانتفاعات و هذا المقدار من الانتفاع ممّا يمكن الالتزام بجوازه حتى على القول بالمنع لعدم عدّ ذلك في العرف انتفاعا كسدّ السيّاقه بالميتة و طمّ الوهده بها أو بالدمّ أو السّرجين كما سيأتي حكايه ذلك عن الشّيخ الوحيد شارح القواعد في الميتة مع اعترافه بورود الاخبار و الإجماع على منع الانتفاع به و اختياره هو بنفسه منع الانتفاع بها لذلك مع قوله بجواز الانتفاع في سائر النجاسات للأصل و الظاهر من المصنّف قدس سره فيما يأتي قريبا ايضا ارتضاؤه لذلك و (-ح-) فحمل المحقّق للفائده في عبارتي التذكره و القواعد على الفائده النادره دون مطلق الفائده الشّامل لما يوجب تجويزه الماليه العرفيه مع صلاحية العبارتين لذلك كالنص لعدم تجويزه لذلك الذي هو محلّ النظر في النزاع في المقام بل و لعدم احتماله لتجوز أحد لذلك حتى لو يحتمل إرادته العلامه له مع قابليته عبارته له لو لم نقل بظهوره مع انّ مقتضى العبارتين بعد هذا التقييد دعوى الاتفاق على عدم جواز الانتفاع بغير المنافع النادره و هو عين المدعى و قد قرره المحقّق قدس سره على ذلك فتحصل دعوى كلّ منهما الاتفاق على المدعى فيأكد بهما الإجماعان المتقدّمان و لا ينافي ذلك حكم العلامه قدس سره بجواز الانتفاع بشعر الخنزير لجواز قوله بخروجه عن الأصل بمقتضى الأخبار الخاصه التي ورد فيه و لو نوقش في إرادته العلامه لذلك لمنع كون المراد من الفائده خصوص ما ادّعه المحقّق لكن لا مناقشه في تقرير المحقّق لهذا المعنى و اعتقاده بمضمونه قوله (-قدّه-) و قال يعني العلامه في باب الأَطعمه و الأَشربه من المختلف انّ شعر الخنزير (-اه-) قد عرفت احتمال استناده في ذلك الى الاخبار الخاصه المجوّزه لذلك لا لكون جواز الاستعمال هو الأصل عنده كما يشعر به قوله أخيرا الخاليه عن ضرر عاجل و أجل إذ عدم الضّرر الأخرى لا يعلم إلاّ بدليل الشّرع و لا ينافيه استدلاله على ذلك بأنّ النجاسه لا يمنع الانتفاع لاحتمال إرادته أنها ليست من الموانع القطعيه التي لا يمكن رفع اليد عنها بالأدله الخاصه كما في الميتة حيث ردّ بعضهم بعض الاخبار الدّاله على جواز بعض الانتفاعات ببعضها بمخالفتها للإجماع و لو فرض كون هذا الحمل مخالفا لظاهر كلامه في الجملة لكن لا بأس بحمله عليه جمعا بينه و بين ما ذكره في العبارة المحكيه عنه سابقا بناء على كون المراد منه ما حقّقه المحقّق قدس سره ما حمله عليه قدس سره و قال الشّهيد في قواعد النجاسه عبارته القواعد في نسخه عندي هكذا النجاسه ما حرم استعماله في الصّلوه

و الأغذية للاستقذار أو للتوصل الى الفرار فبالاستقذار يخرج السيموم القائله و الأغذية الممرضة و بالتوصل الى الفرار يدخل الخمر و العصير فإنهما غير مستقذرين و لكن الحكم بنجاستهما يزيدهما بعدا من النفس لأنها مطلوبه بالفرار عنها و بالنجاسه يزداد الفرار و (-ح-) يبقى ذكر الأغذية مستدركا الأ- ان يذكر لزياده البيان و لبيان موضع التحريم فإن في الصلوه تنبيهها على الطواف و على دخول المساجد و المشاهد و فى الأغذية تنبيهها على الأشربه و يقابلها الطاهر و هو ما أبيض ملابسته فى الصلوه اختيارا (-إلخ-) و لعل الوجه فيما ذكره (-المصنف-) (-قدّه-) من كون العبارة نصا فى جواز الانتفاع بالنجس فى غير الصلوه هو ان قول الشهيد (-قدّه-) لبيان الموضوع ليس المراد به بيان المورد فى الجملة و ان كان له موارد أخر بل المراد بيان تمام المورد و الأ لما احتاج الى ذكر ان الأطمعه إشاره و تنبيهها الى الاشرية و الصلوه تنبيهها الى الطواف و دخول المساجد إذ يكفى فى بيان المورد فى الجملة ذكر مورد واحد أو موردين من دون تنبيه الى غيرهما فهذا الكلام كالتنصيص فى ان المراد التنبيه الى جميع الموارد فيصير محصل كلامه قدس سره حصر موارد تحريم الاستعمال فى المواضع الخمسه المذكوره دون غيرها هذا و لكن يمكن ان يقال ان من المحتمل بل الظاهر بل المعلوم مما فصي لناه من ذيل عباره الشهيد (-قدّه-) حيث قابل النجاسه المستفاد تعريفه مما ذكره بالطهاره ان مراده بالنجاسه هى الأعم من النجاسه الذاتيه الناشئه فى الأعيان النجسه و العرضيه الثابته فى المتنجات و (-ح-) فيمكن ان يكون قائلا- بالمنع عن الانتفاع بالنجاسه الذاتيه مطلقا دون العرضيه بأن يقول فيها بالمنع عن استعمالها فى خصوص المذكورات فالمنع عن المذكورات مشترك بين القسمين بخلاف عموم المنع فإنه مختص بأحد قسميه و التعريف الجامع لا بد و ان يكون بما يشترك فيه القسمان لا بما يختص به أحدهما إذ لا يكون التحديد (-ح-) جامعا لجميع المصاديق و (-ح-) فقله لبيان موضع النجاسه يعنى موضع النجاسه المحدوده التى هى الجامع بين قسمى النجاسه الذاتيه و العرضيه و لا ينافى ذلك كون مورد أحد قسميه و هو النجاسه العييه التى هى محلّ الكلام فى المقام عامًا لغيره من المذكورات شاملا لجميع الانتفاعات نعم لو كان المراد خصوص النجاسه العييه ثم الظهور المدعى لكن قد عرفت أنه مع كونه خلاف الظاهر خلاف ما يستفاد من عبارته مع ان مجرد الاحتمال كاف فى نفي الاستدلال و لعله يؤيد ذلك قوله فى ذيل الكلام المتقدم و يقابلها الطاهر و هو ما أبيض ملابسته فى الصلوه اختيارا فإن من الظاهر عدم اراده ما اختص بإباحته بالصلوه فكذا فيما قابلها بها فتدبر جيدا قوله (-قدّه-) و ان فرض له نفع حكمى الظاهر ان مراده بالنفع الحكمى المقابل للنفع الحقيقى هو ما لا يعدّ فى العرف منفعه كسدّ الساقيه بالميته و طمّ الوهده بها أو بالدم و كذلك ما مثله من الأصباغ بالدم فإن الأصباغ به من جهة عدم استقرار لونه و سرعه زواله خصوصا مع وجوب غسل ما يلاقيه المستلزم لعسر اللبس و استعمال المصبوغ لا يعدّ منفعه عرفا و لهذا لم يسمع الأصباغ به فى مورد ابداء طول عمرنا و (-ح-) فيأتى فى عباره الشهيد (-قدّه-) ما قدّمناه فى عباره المحقق الثانى حيث ان تقييده النفع بالحكمى بالمعنى الذى عرفت كالتص فى عدم تجويزه للانتفاع الحقيقى و الأ كان اللازم التعرض لعدم منعها عن البيع لوضوح

أنه الفرد الأخرى من النفع الحكمي في احتمال المانع عن البيع لقوة احتمال كون المنع عن البيع من جهة المنع من الانتفاعات الحقيقية فينتفى بانتفائها للمناسبة العرفية بين المنع عن الانتفاع و المنع عن البيع مضافا الى ما يظهر من بعض العلماء من كون المنع عن البيع لأجل المنع عن الانتفاع فان قلت لعل وجه عدم تعرضه لذلك ان الانتفاع و ان كان جائزا لكنه يمنع عن البيع و غرضه بيان النفع الغير المانع عن البيع لانه بصدد شرح قول لا يجوز بيع المذكورات فلم يذكر الا ما يصح فيه إطلاق العبارة و هو النفع الحكمي دون ما لا يصح معه الإطلاق و هو النفع الحقيقي قلت أولا ان ما ذكرت لا يقتضى عدم التعرض للنفع الحقيقي بل اللازم التعرض له و بيان ان الإطلاق بالنسبة إليه غير مراد للمصنف أو غير مرضي عند الشارح و ثانيا ان ذلك مناف لما تقدم حكاية المصنف له عنه قدس سرهما من ان الانتفاع الحقيقي و لو فرض جوازه لا يجوز معه البيع في المنتجس فضلا عن النجس و ان جواز بيع الدهن المنتجس للاستصباح انما خرج بالنص لا يتعدى منه الى غيره من الانتفاعات و لو فرض جوازها و(ح-)
(فالظاهر كون كلام الشهيد هذا مؤيدا للإجماعين لا منافيا لهما قوله قدس سره لكن مع تفصيل لا يرجع الى مخالفه في حمل الكلام بل يمكن عدم رجوعه الى تفصيل أصلا بناء على كون مراده ان ما دل على المنع راجع الى المنع عن استعمالها على وجه يؤدي الى عدم الاحتراز عنها فيما يجب الاجتناب عنها فيه من الأكل و الشرب و الصلوة كما يومی اليه قوله قدس سره و اما من استعمله ليغسله فهو غير مشمول للاخبار و من المعلوم ان مراده من الغسل المقدمي لتحصيل الطهارة فيما يعتبر الطهارة فيه فالمحذور عنده(ح-) هو الاستعمال مع عدم الغسل المؤدى الى عدم الاحتراز عن النجس فيما يعتبر الاحتراز عنه فيه و ذلك مما يقول به كل أحد و احتمال إرادته لحرمة الاستعمال في هذه الصورة نفسا لا من حيث عدم الاحتراز عنه فيما يعتبر الاحتراز عنه فيه غير مبين من مساق كلامه قوله(قده-) مخصوص أو منزل يعنى ان الأدلة المزبورة اما ان تكون بنفسها مختصة بالصورة التي ذكرناها أو مأوله إليها و ان كان ظاهرها الإطلاق لكن يرد(ح-) انه على تقدير شمول الأدلة لغير هذه الصورة لا مقتضى لصرها الى غير الظاهر من غير دليل إذ لم يذكر لما صار اليه إلا الأصل و من الظاهر ان الأصل لا يؤل به دليل فإنه دليل حيث لا دليل فكيف يؤل به الدليل و كذا لو كان المراد بالأصل أصله الحل الواقعي في كل الأشياء بمقتضى العمومات لان العام لا يؤل به الخاص و لعل المراد إجمال الأدلة من الجهة المذكورة فيبين المراد منها بالعمومات على الوجه الثاني لأن الحكم المخالف للعام إذا كان مرددا بين أمرين يلزم من أحدهما تخصيص العموم دون الآخر يحمل على الوجه الثاني بأصالة عدم التخصيص في العام كما بين في محله لكننا لم نظفر بدليل مجمله على الوجه المزبور فلاحظ و تدبر اخبار الباب قوله(قده-) حتى يمنع انصراف المطلق في النفي ان قلت ما الفرق بين الإثبات و النفي و الأمر و النهي فان للمطلق ليس الا معنى واحد في الإثبات و النفي و هي الماهية المعرّاه عن جميع اللحاظات حتى لحاظ الإطلاق الصادق على بشرط شيء و لا بشرط و لو فرض فيه انصراف الى بعض الافراد كان ذلك من عوارض نفس لفظه المسموع من وراء الجدار مع قطع النظر عن وقوعه في تركيب فان انسباق المعنى الى اللفظ

و دلالتة لا يتوقف على وقوعه في تركيب أو إرادته معنى بل انسباق المعنى منه لا يعتبر فيه سوى الالتفات اليه بسماع أو غيره مع العلم بالوضع نعم اراده المعنى منه يتوقف على استعماله و وقوعه في تركيب فإذا فرض وقوعه في تركيب وقع ما يقتضيه التركيب من الحكم الاثباتي أو النفي على المطلق المفروض انصرافه الى بعض الأفراد فإذا تحقق شرائط الأخذ بالإطلاق حكم بالإطلاق بالنسبة الى الافراد المنصرف إليها سواء في ذلك الإثبات و النفي نعم لو ثبت وضع تركيب للمطلق في النفي لمجموع أداه النفي و المطلق لاستغراق النفي أو لمعنى يلزمه تم ما ذكر من الفرق بين الإثبات و النفي لكنه لم يثبت إلا ما قد يدعى في لا المشبهه بأن التي يبني ما بعده على الفتح لكن هذه اللفظه غير واقعه فيما وجدناه من الاخبار الدالة على عدم الانتفاع بالميتة بل و لا في معاهد محكيّ الإجماعات قلت لا ينبغي الإشكال في ظهور النكراه و ما بمعناها الواقع في سياق النهي و النفي للعموم عرفا و ان كان مجرد وضع المفرد لا يقتضيه و لعل السير في ذلك ان ترك بعض الافراد في مورد النهي و عدم تحقق بعض الافراد في النفي متحقق غالبا فلا يراد بالنهي طلب ترك المهية المعراه الكافية في امثاله ترك بعض المطلق المعلوم تحققه بالفرض مثلا إذا قال لا- تصل في الحمام لا يراد منه اترك فردا واحدا من الصلوه لوضوح ان المخاطب لا يأتي بجميع الصلوات في جميع الحمامات و كذا إذا قال دعى الصلوه أيام أقرائك لا يراد منه دعى الجنس الصادق على ترك صلاه واحده و ان اتى بسائر الافراد ليكون المحصل لا تستغرقى أيام أقرائك بالصلوه لان الاستغراق غير واقعه عادة فلا معنى للنهي و هكذا غيرهما من الأمثلة و كذا في النفي نحو ما رأيت رجلا لا يراد منه الجنس الصادق بعدم رويه فرد واحد إذ لا يحتمل ان المتكلم رأى كل أحد حتى يقصد نفي هذا الاحتمال و سلب هذا العموم الكلي بإثبات السلب الجزئي فمن أجل ذلك كثر الاستعمال في استغراق النفي حتى ثبت له ظهور ثانوي في ذلك و ان لم يكن يقتضيه وضع مفرداته بالاستقلال و يحتمل ان يكون ذلك وضعا تعيينيا للحكمه المزبوره و بالجمله فظهور النكراه و ما بمعناه كاسم الجنس و الحدث المستفاد من الفعل و نحوها في عموم النفي كأنه ميا لا- خلاف و لا- اشكال فيه قوله (-قدّه-) بل من جهة التسامح و الادعاء العرفي نعم لكن الكلام في كفايه هذا التسامح و الادعاء في صرف اللفظ المفروض ظهوره في العموم عن ظاهره مع عدم صيرورته موجبا للانصراف و قد صرحوا بعدم الاعتداد بأمثال تلك المسامحات العرفيه في تحديد النصاب و الكثر و أمثالهما إلا ان يقال ان ارتكاب هذه المسامحات و التنزيلات في أذهان أهل العرف مما يصلح ان يعتمد المتكلم عليها في صرف اللفظ عن ظاهره فيصير موجبا للإجمال في شمول العام بالنسبه إليه لما تقرّر في محله من ان اقتران اللفظ بحال أو مقال يصلح لصرف اللفظ عن ظاهره يوجب الإجمال بالنسبه إليه فيرجع في مورده الى الأصل و هو فيما نحن فيه أصاله الحل في مشكوك الحليه و عمومات حليه الانتفاعات بكل شيء و في مسأله النصاب إلى أصاله عدم وجوب الزكوه و في مسأله الكثر إلى أصاله الانفعال فيما شك في خروجه عن عمومات أدله انفعال القليل بأدله الكثر المفروض وقوع الشك في شموله للكثر التقريبي لكن الظاهر إرادتهم الجزم بإرادته التحقيق لا الشك

في حكم التقريب و الرجوع الى الأصل و العمومات فتدبر قوله (-قدّه-) نعم يمكن ان ينزل على الانتفاع (-اه-) لا يخفى ان ظاهره تسليم وجود أدلّه على المنع عن الانتفاع بالنجس بقول مطلق و لم يتعرّض لذكرها سابقا في جملة أدلّه المانعين و لو فرض وجودها و تماميّة دلالتها فما الوجه في تأويلها الى ما ذكره كما يدلّ عليه قوله يمكن ان ينزل (-إلخ-) مع أنّه قدس ذكره لم يذكر دليلا لما صار اليه الا الأصل و عمومات حلّ الانتفاع و هي لا يقتضى صرف ما يخالفها بالتحكيم أو التخصيص على غير ظاهرها كما هو ظاهر و اما الروايه المذكوره فظاهرها ان كون الاستصباح مظنه لتلوّث الثياب و البدن حكمه للحرمة على الإطلاق لا ان المحرّم هو خصوص الاستعمال الموجب للتلوّث و قد اعترف (-المصنف-) (-قدّه-) بذلك فيما تقدّم من مسأله الميته حيث عارض بهذه الروايه روايه البيهقي المحكيه عن مستطرفات السرائر الدالّه على جواز الاستصباح بما يقطع من أليات الميته فقال مع أنّها معارضه في موردها بما دلّ على المنع من موردها معلّلا بقوله عليه السّلام اما علمت أنّه يصيب الثوب و البدن و هو حرام و لا ريب انّ قوله معلّلا بعد قوله ما دلّ على المنع ظاهر بل صريح فيما استظهرناه و لو كان مدلولها مجرد حرمة تلوّث البدن لم يكن معارضه للخبر المتقدّم عن البيهقي لعدم المنافاه بين جواز الاستصباح و حرمة التلوّث فليكن الاستصباح الوارده على وجه لا يوجب التلوّث و بالجملة فمقتضى الروايه بمقتضى عموم التعليل كما عرفت من كلام المصنّف قدس سرّه حرمة كلّ انتفاع و استعمال يكون بحسب طبعه العرفي مقتضيا لتلوّث الثوب و البدن فلا يخرج عن ذلك الا الاستعمالات الغير المقتضيه بطبعها العاديّ لذلك و لا أنّها إلا قليلا في الانتفاع المقصوده للعقلاء خصوصا إذا أخذنا الثوب و البدن مثلا لكلّ ما يتعلّق بالإنسان و يستعمله في حوائجه كالفراش و الظروف و الآلات و نحوها فانّ الخارج (-ح-) لا يكون الا قليلا جدّا و لعلّه من جهة هذه الاستفاده عطف (-المصنف-) (-قدّه-) و سائر الآلات الى على الثياب و البدن المذكورين في الروايه لبعده إرادته مانعيه اجتماع الثلثه من حيث الاجتماع لعدم وجه ظاهر في استفادته من الروايه مع احتمال القول (-ح-) بحرمة الجميع لكون التفصيل المزبور كالتفصيل المستفاد من كلام (-المصنف-) (-قدّه-) و هو اختصاص الانتفاع المحرّم بخصوص المستلزم لتلوّث الثوب و البدن قولاً بالفصل و إمكان دعوى عدم القول بالفصل من تتبع الأقوال إذ لم نجد الا القول بالمنع على الإطلاق و هو (-المشهور-) ظاهرا المدعى عليه الإجماع و القول باختصاص المنع بالصّلوه و الأكل و ما يلحق بهما حكما بالنص كما هو محتمل كلام كلام الشّهيد و ظاهر كلام الشّيخ العالم الوحيد قدس سرّهما و كلام الشّيخ الوحيد (-قدّه-) قد عرفت عدم ظهوره في كونه تفصيلا في المسأله و كلام المحقّق و الشّهيد الثانيين قدس سرّهما قد عرفت عدم شمولهما لما هو محطّ النظر في المقام و كلام شيخ الطائفة قد عرفت اراده خروج عن القاعده بدليل بل و كذا أول كلامي العلامه لما عرفت من استناده الى الاتّفاق و غير بعيد من كلامه الثّاني كما أشرنا اليه و لو سلّم استناده في ذلك الى مجرد الأصل فالظاهر أنّه قائل بالجواز على الإطلاق إلا في مورد النصّ كالأكل و الصّلوه و ما يلحق بهما نصّا فيكون موافقا للشّهيد و الشّيخ الوحيد لا قائلًا بقول ثالث فلاحظ و تتبع قوله قدس سرّه كما في كلام بعض هو صاحب

الحدائق قدس سره في الحدائق قوله فلا شاهد عليه يمكن الاستشهاد له بأن الظاهر اتحاد مرجع الضمير المرفوع في و هو حرام و المنصوب في أنه يصيب البدن و المرفوع المستتر في يصيب و لا ريب أن الأخيرين راجعان إلى أليات الميته بتأويل الجزء المبان مثلا فكذا الأول و على هذا (-فالظ-) اراده النجس من الحرام لأن استعمال المحرمات الغير النجسه و لو على وجه يصيب البدن و الثوب ليس بحرام قطعاً كما يقتضيه عموم التعليل كاستعمال لحوم مذكى غير مأكول اللحم و شحومها و ألبانها و السموم القاتله و رطوبات الحشرات المحرمه للاستخبات الى غير ذلك من المحرمات و التزام التخصيص مع كونه تخصيصاً للأكثر بأباه مقام التعليل مضافاً الى أنه راجع بالأخره إلى إرادته النجس من الحرام لكن لا على وجه اراده التقييد من اللفظ و يمكن تطبيق عبارته صاحب الحدائق عليه ايضاً لكن الظاهر في عبارته الروايه و عبارته صاحب الحدائق هو الوجه الأول كما هو ظاهر نعم لو كان مرجع الضمير هي الإصابه المدلول عليها بلفظ يصيب لم يكن ما يقتضى صرف لفظ الحرام عن ظاهره لأن العباده (-ح-) ساكته عن قصد حرمة الإصابه قوله (-قدّه-) فتأمل لعل وجه التأمل شمول إطلاق التقلب و عموم جميع تقلبه في روايه تحف العقول لذلك خصوصاً مع ظهور كون هذه الفقره بمنزله الفقره السابقيه في صدر العباره في بيان وجوه الحرام المذكوره فيها الهبه و العاريه (-فالظ-) أن هذه الفقره إجمالاً لذلك التفصيل مضافاً الى احتمال عدم المائيه في الكلاب الثلثه بدليل ما دل على الديه في قتلها دون قيمه الأ ان يقال أن الظاهر من تقلب الشيء هو توارد التصرفات و التغييرات من حال الى حال عليه مع محفوظيه ذات الشيء المتقلب فيه في جميع تلك الأحوال حتى يصدق توارد الأحوال المختلفه عليه و أما صدق التقلب على البيع فباعبار محفوظيه ماليته برّد بدله فكأنه دفع المال الى غيره ثم أرجعه منه الى نفسه فالموضوع محفوظ في حالتي الدفع و الرّد و فيه مع ابتناؤه على كون المراد التقلب في المال من حيث أنه مال لا فيه باعتبار أنه شيء أو في الشيء من حيث نفسه و هو ممنوع مع ما ذكر من توقف صدق المتقلب على بقاء المتقلب فيه بعد التقلب لوضوح صدق التقلب على عتق العبد مع أنه يخرج بالعتق عن الملكيه و كذا اراقه الماء و قتل الحيوان على وجه لا يكون شيء منه محللاً بعد القتل الى غير ذلك من الموارد مضافاً الى أن ذلك لا يقتضى دفع الوجه الثاني من تقريبي الاستدلال و تقريب دلالة الفقره المزبوره هذا لو أريد بالهبه الهبه بلا عوض و لو أريد ما يشمل حتى مع العوض فالأمر أوضح بل يمكن (-ح-) دعوى تنقيح مناط حرمة البيع بما يشمل ذلك فيحرم بمناط حرمة فتدبر قوله (-قدّه-) و الظاهر ثبوت الاختصاص كما يشهد به صدق الغصب عرفاً بأخذها قهراً من يد من جازها و نحوه قوله قدس سره كالكلب المعلم و الزيت النجس لإشعاله تحت السيماء لعل وجه ذكرهما مع ثبوت ماليتهما شرعاً و جواز بيعهما دفع توهم المنع عن الوصيه بهما بناء على أن الأصل في النجس عدم جواز الانتفاعات و التقلبات خرج عن ذلك بيعهما بالنص و الإجماع فيبقى الثاني خصوصاً في الكلب الذي ورد في تلفه الديه التي قد يدعى دلالتها على عدم الملكيه و الأ لوجب الحكم بثبوت قيمه و وجه الصّحه (-ح-) أما منع الأصل المزبور و أما

دعوى دلالة جواز البيع على جواز الوصية بالفحوى قوله (-قدّه-) لثبوت الاختصاص فيها (-الظ-) انّ الضمير راجع الى الخمر المحرمة و يحتمل رجوعه الى جميع ما بعد الكلب و الزيت النجس فيدلّ كلامه (-ح-) على عدم مآليه جلد الميتة مع فرض عدم جواز الانتفاع به و انّ جواز الوصية به لثبوت حقّ الاختصاص كما فى الخمر قوله قدّس سرّه الصّيح النّاقل ليس المراد بالنّاقل النّاقل للعين لعدم ملكيه العين بل المراد به ما يشمل نقل الحقوق و الغرض منه إخراج الصّيح على الإسقاط فإنّه لا يقتضى الانتقال من يد الى يد و ان فرض أخذ غير من سقط حقّه له و ثبت الاختصاص له ايضا كما ذكره (-المصنف-) قدّس سرّه فى اليد الثّانية بعد إعراض ذى اليد الاولى قوله (-قدّه-) فليس انتقالا يعنى انتقالا من يد الى يد و الا فالظاهر صدق أصل الانتقال قوله (-قدّه-) لكنّ الإنصاف انّ الحكم مشكل لعلّ وجه الاشكال نظير ما ذكرناه فى الهبة فإنّ الثقل إطلاقا و عموما شامل له مضافا الى إمكان دعوى شمول الثمن لما يبذل فى صلح الحقّ لأجل التسلّط على العين فانّ (-الظ-) عدم اراده خصوص الثمن الواقع فى البيع بإزاء العين و لذا لا إشكال فى عدم جواز الصّيح على العين فى الكلب الممنوع بيعه بما ورد من انّ ثمن الكلب سحت و كذا الصّيح على الجارية المغتية الممنوع بيعها بما ورد فيها من انّ ثمن المغتية سحت فلا يبعد ان يكون المراد بالثمن مطلق ما يبذل لتحصيل تلك الأشياء على وجه يعدّ اكتسابا قوله (-قدّه-) أو قلنا بجواز المعاوضة على حقّ الاختصاص هكذا النسخ التى رأيناها يعنى عطف قلنا على ما قبله بلفظه أو و الظاهر العطف بالواو لانّ المذكور إشكالان فى جواز بذل المال فى مقابل حقّ الاختصاص أحدهما ثبوت حقّ الاختصاص مع حيازه مورده لا بقصد الانتفاع و ثانيهما الإشكال فى البدل و لو صلحا على تقدير ثبوت حقّ الاختصاص بغير الحيازه أو بها على تقدير على جوازها و (-ح-) فدفع الشبهتين يتحقّق بمجموع الأمرين أو يرتفع الإشكال الثّانى بالفقره الثّانية يعنى المعطوف و الاشكال الأوّل بالمعطوف عليه و العطف بالواو و إن كان صحيحا إذ بكلّ من الفقرتين يرتفع أحد الإشكاليين فيصير الأمر أسهل من ان لم نقل بشيء منهما المستلزم لبقاء الإشكاليين معا الا انّ الأنسب هو الأوّل

[النوع الثّانى مما يحرم التّكسب به ما يحرم لتّحريم ما يقصد به]

إشارة

قوله قدّس سرّه ما يحرم لتّحريم ما يقصد به

المراد بالقصد أعمّ من القصد التّوعى بالنّسبة الى ذات المبيع كما فى القسم الأوّل من أقسام هذا التّوع فانّ موضوعه ما لا يقصد منه الاّ- المنفعة المحرّمة لعدم ثبوت منفعة محلّله له أو كان مقصود المتعاملين أو البائع ذلك من معاملته فعلا كما فى القسم الثّانى من أقسام هذا التّوع أو شأننا كما فى القسم الثّالث منهما اماّ الحرمة التّشريعية كقصد ترتب الأثر على المعاملة الفاسده فغير مقصوده هنا لأنّ الحرمة من هذه الجهة ثابتة فى جميع الأنواع الخمسة أو السّته التى ذكروها للمكاسب المحرّمة و لا اختصاص له بقسم دون آخر مع أنّه غيرات فى المسألة الثّالثة من أقسام هذا التّوع الثّانى فإنّ المعاملة صحيحه فيها فلا يكون قصد ترتب الأثر محرّما و لا- تشريعا لكن يشكل العبارة (-ح-) بأنّ المراد بالموصول فى ما يحرم ان كان ذوات الموضوعات التى يتعلّق به الاكتساب مع قطع النّظر عن تعلق وصف الاكتساب به فهو لا ينطبق الاّ على القسم الأوّل من أقسام هذا

النوع كهيكل العبادة والآت للهو ونحوها فإنها التي يتعلّق بها التّحریم باعتبار حرمة منافعها بخلاف سائر الأقسام فإنها إنّما يتعلّق التّحریم بها باعتبار تعلّق البيع بها على نحو خاصّ و ان أريد بها عنوان ما يكتسب باعتبار هذا الوصف العنوانى حتّى يكون عروض التّحریم تبعاً لثبوت هذا العنوان على نحو خاصّ منها القسم الأوّل لعدم كون حرمتها المحقّقه لموضوعيتها لهذا النوع باعتبار عروض الاكتساب كما عرفت و اراده الأعمّ من الحرمة بحسب ذات الموضوع و بحسب وصفه على هذا التقدير لعلّه لا(-) يخلو(-) عن تكلف فتدبّر جيّداً

[القسم الأول ما لا يقصد من وجوده على نحوه الخاص إلا الحرام]

قوله (-قدّه-) ما لا يقصد من وجوده على نحوه الخاصّ إلا الحرام

يعنى ليس له فائده معتدّه بها إلا الحرام بحيث لو قصد به فائده تكون لا- محاله هي الفائده المحرّمه لكن لا- يعتبر في حرمة المعامله و فسادها قصد الفائده المحرّمه من تلك المعامله فلو شراها لمجرّد النّظر و ملاحظه خصوصيّاته و جهاته و دقائق صنعته أو لمجرّد اقتنائه ان قلنا بعدم وجوب كسره و محو صورته أو فرض تعذره لمانع شرعىّ أو عقلىّ كان البيع محرّماً فاسداً لإطلاق الأدلّه و ظهورها في سقوط مائتته فلا يتأتّى فيها المنع بوجه من الوجوه كبيع الخمر فإنّه لا اشكال عندهم في حرمة و فساده و ان كان الغرض منه التّخليل و يشهد لذلك مقابلتها في كلامه للقسم الثّانى الّذى ما حرم فيه البيع لتحریم غايته فالمراد من القسم الأوّل هو بيع الأعيان المذكوره و ان لم يقصد من بيعها حصول فوائدها المحرّمه و لو اشتريها للكسر احتمل الصّححه لقوّه احتمال انصراف أدلّه الحرمة الى غير تلك الصّوره و يحتمله العبارة الاتيه للعلامة قدّس سرّه و قال في الحدائق نعم لو كان الغرض من البيع كسرها و بيعت لأجل ذلك (-فالظ-) أنّه لا إشكال في الجواز إذا كان المشتري ممّن يوثق به و (-ح-) يحتمل المنع لإطلاق الأدلّه و ظهور كلماتهم في سلب المائتته عنها خصوصاً الاستدلال بأنّ الأكل بإزاء هذه الأشياء أكل للباطل و الاستدلال بأنّه إذا حرم شيء حرم ثمنه بناء على أنّ المراد تحريم منافعها بقول مطلق فإنّ منفعه الصّينم من حيث هذه الصّوره ليست إلا محرّمه و منافع الماده ليست منافع للصّينم من حيث هذه الصّوره فتدبّر قوله (-قدّه-) و فى محكّي التّذكرة أنّه إذا كان لمكسورها قيمه و باعها صحيحه ليكسر و كان المشتري ممّن يوثق بديانته فإنّه يجوز بيعها على الأقوى يحتمل ان يكون المراد كون الكسر غايه للبيع و يكون ذلك راجعاً إلى إرادته بيع الماده من حيث أنّ القصد الى كسر الصّوره و إعدامها راجع الى عدم إرادتها و ملاحظتها بل ملاحظه عدمها فى البيع و يحتمل ان يكون المراد اشتراط فعل الكسر من المشتري أو نفس تحقّق الكسر بان يكون المبيع هو عنوان المكسور فلا- يدخل فى ملك المشتري إلا- بعد اتّصافه بهذا العنوان و يمكن اعتباره (-ح-) على نحو الشرط المتأخّر بأن يكون عدم وقوع الكسر مطلقاً أو فى زمان خاصّ كيوم أو نصف يوم أو ربع يوم مثلاً إذا اعتباره (-كذلك-) كاشفاً عن عدم تحقّق البيع عن أوّل الأمر و وقوعه كاشفاً عن تحقّقه (-كذلك-) فهذه احتمالات أربعة و المبيع على الأوّل هو الماده لا بشرط بناء على ما ذكرناه من أنّ البيع بغرض إعدام الصّوره و افنائها كاشف عن عدم اعتبارها فى المبيع و أنّ الملحوظ فيه هو الماده إلا ان يقال أنّ ذلك إنّما يتمّ إذا لم يكن لكسره فائده عقلائيّه و لو شرعيّه كإدراك

ثواب الكسر مثلا و نظير ذلك بيع العبد بقصد العتق أو الانعتاق لمن يعتقد البائع أنه يعتقد عند شرائه أو لولده أو أبيه الموجب للانعتاق بمجرد البيع و الآ- لم يكن في اعتبار الكسر شهاده على اعتبار خروج الصوره عن مورد البيع لجواز ان يكون المبيع هو الشخص الخارجى المشتمل على الماده و الهيئه لغرض متعلق بهيئه كإدراك الثواب بكسره فإنه لا شبهه في كون ذلك من فوائد الصوره لا الماده و لذا يترتب عليه هذه الفائده و يصح بيعه لهذه الفائده لو لا شمول أدله المنع لو لم يكن لمكسوره قيمه لكن ذلك لو تم يرجع الى الوجه الثانى الذى هو اعتبار فعل المشتري و ان لم يكن على وجه الاشرط بل الغرض إذ لا بد ان يعتبر فائده الكسر راجعا إلى المشتري حتى يصح بيع الشخص له باعتباره و المفروض فى هذا الوجه الاعتبار و القصد الى ذات الكسر لا- كسر المشتري مضافا الى شهاده اعتبارهم القيمه للمكسور على عدم إرادتهم لهذا الوجه لما عرفت من عدم الحاجه فى تصحيح هذا الوجه الى ثبوت قيمه للمكسور و الظاهر(-ح-)- انتقال الصوره إلى المشتري تبعا لانتقال الماده مع قطع النظر عن إلغاء الشارع لماليتها إذ الصوره ليست سببا مستقلا فى الوجود فى نظر العرف حتى يحكم ببقائها على ملك البائع بعد خروج الماده عن ملكه كما سيجىء توضيحه و الصوره الثانيه ان يكون البيع على وجه اشرط الكسر على ان يكون ذلك شرطا للبائع على المشتري لفائده تحمिल مؤنه الكسر عليه أو لإرادته تحصيل الثواب بالتسيب للكسر و أما يسوغ له هذا الاشرط إذا لم نقل بوجود الكسر فورا أو لم يكن ذلك منافيا للكسر الفورى أو كان للبائع مانع عقلى عن وجوب الكسر لعدم قدرته على الكسر ذاتا أو لفقد الامت يحتاج إليها فيه أو شرعى كالخوف عن ظالم على نفسه أو عرضه أو ماله على الوجه المعتبر فى تسويغ الضرورات للمحذورات و يحتمل اعتباره شرطا للمشتري على البائع بأن يريد تفويض البائع للكسر اليه و ان جاز له كسره لسلطنته عليه شرعا لغرض له فى الكسر كإدراك ثواب الكسر أو الالتفات حين كسره الى تشريح أعضائه و ملاحظه دقائق صنعته و الالتفات الى خصوصيات تأليفه و تركيبه لكن لا بد ان لا يكون ذلك ممّا لا يعدّ فائده عقلائيّه غير نادره للصوره و الآ لخروج الفرض عن موضوع محلّ الكلام و هو ما لا يكون للصوره فائده غير نادره محلّله لا يقال فيلغو اعتبار الشرط(-ح-)- لما ذكروا من ان الشرط الملزم به هو ما يكون فيه منفعه عقلائيّه إذ يكفى فى لزومه الفائده العقلائيّه و لو نادره بل الفائده بنظر المتشارطين ليس فى الاشرط (-ح-)- يعنى على الوجه الثانى بقسميه دلالة على اعتبار خروج الصوره عن اعتبار البيع بل ذلك راجع الى قصد المتبايعين فان قصد الماده صح بناء على ما اختاره(-المصنف-)-(-قده-) و ان قصد الماده و الصوره فى صحته وجهان قد تقدّم إليهما الإشاره من إطلاق الأدله و احتمال انصرافها الى غير هذه الصوره التى يتوسّل بالبيع إلى إعدام الصوره و افنائها بل يمكن دعوى أولويّه الصيحه فى هذه الصوره من الصّحه فى صوره قصد بيع الماده فقط من حيث ظهور ان لغرض المنع عن البيع على وجه يكون موجبا لانتقال هذه الأشياء بصورها الشخصيه من يد الى يد و تداول الأيادى المالكيه عليها لو لا منع الشرع و حكمه عليه بالفساد و ذلك حاصل فى بيع الماده

لا بشرط لما عرفت من استتباع انتقال المادّة لانتقل الصّوره لو لا منع الشّرع و حكمه بعدم مألّيه الصّوره و لا فرق في مناط المنع بين معامله يوجب انتقال الصّوره بلا واسطه لو لا المنع و هو بيع الشّخص بما هو شخص و معامله يوجب انتقال ما يوجب انتقالها لو لا المنع و بعبارة أخرى لا فرق بين إيجاد سبب الانتقال أو سبب سببه الموجد لانتقالها بواسطه فإنّ انتقال الصّوره من البائع إلى المشتري و كذا منه إلى ثالث و منه إلى رابع حاصل في الصّورتين خصوصا مع عموم جميع التّقلب المحظور في أدلّه المنع و هذا بخلاف بيع الشّخص و دفعه لا عدم الصّوره مع الوثوق بوفاء المشتري بالشّروط على ما اعتبر (-المصنف-) (-قدّه-) وغيره فإنّ الانتقال الملكيّ و ان كان حاصلًا في زمان قليل متوسّط بين البيع و القبض الّا أنّ ذلك لا يستتبع بقاء و لا انتقالًا ثانيًا منه إلى مشتري ثان لما فرض من الوثوق بكسره الّا أنّه يمكن التّشكيك في إطلاق دليل منع البيع له مع فرض كون ذلك ذريعه في الغرض الّذى ذكرناه و هو عدم منافاه ذلك للفورّيّه المعتبره في الكسر لو قلنا به أو عدم تمكّن البائع عقلا أو شرعا من الكسر كما أنّ أدلّه حرمة حفظه و وجوب كسره مع عدم البيع لا- ينافي دفعه لغيره ليكسره و كذلك حرمة أدلّه التّقلب في سائر المحرّمات و النّجاسات لو قلنا بها لا- يشمل دفعها للغير لإخراجها عن البلد و إلقائها في البرّ أو دفنها في الأرض و كيف كان فاستشهاد (-المصنف-) بكلام العلامه قدّس سرّهما على ما اختاره من صحّح بيع المادّه لا بشرط مبنّى على إرادته الوجه الأوّل من الوجوه الأربعة المتقدّمه أو على أوّل صورتى وجهى الوجه الثّانى يعنى إرادته بيع المادّه في صورته الاشرط و لا ارى شاهدا عليه في كلامه بل قد يشهد بخلافه ظهوره في مدخلّيّه هذا الاشرط في الصّححه و هو أنّما يتمّ إذا كان المقصود بيع الشّخص لا بيع المادّه لأنّ صحّته لا يتوقّف على الاشرط الّا ان يكون العلامه قدّس سرّه أيضا قائلا بفساد بيع المادّه لا بشرط و لنحو ما ذكرناه في وجه المنع و كيف كان فلا- يوافق ما اختاره المصنّف قدّس سرّه من جواز بيع المادّه بلا- اشرط و حمل اعتبار الوثوق بالمشتري على ما احتمله المصنّف من كون ذلك لأجل الفرار عن الإعانه على الإثم يرد عليه ما أورده المصنّف قدّس سرّه و ان كان يمكن ان يقال عليه أنّ الفرار عن الإثم كاف في اعتبار الاشرط و ان لم يلزم الفساد من عدمه و أمّا ما ذكره من إمكان الاستغناء عن هذا الشّروط بكسر البائع له و إعطائه إياه بعد الكسر لجواز ذلك له فهو أنّما يتأتى فيما إذا كان الاشرط للبائع على المشتري مع إمكان الكسر له عقلا و شرعا و أمّا مع عدم إمكانه منه أو كان الشّروط للمشتري على البائع أو لهما معا في الفرض الّذى فرضنا جوازه فيه و لو مع إمكان الكسر للبائع فلا يتأتى ما ذكره (-قدّه-) لعدم جواز الكسر له (-ح-) كما هو ظاهر بالتأمّل مضافا الى ما قد يقال من أنّ مراد العلامه قدّس سرّه ثبوت الجواز مع هذا الاشرط لا حصر الجائر فيه فان قلت في اعتبار القيمه للمكسور شهاده على كون المراد بيع المادّه فقط إذ لو كان المراد بيع المادّه و الصّوره الرّاجع الى بيع الصّححه بما هو صحيح كفى في صحّته وجود الفائده للصّححه بوصف الصّححه و ان لم يكن لمكسوره قيمه كسائر ما يباع صحيحا الّذى ليس لمكسوره قيمه أصلا و لو كان الأثر و الفائده مترتبه على نفس صفة الصّححه لا المادّه مع صفة الصّححه الرّاجعه إلى الصّوره بل يكفى ترتّب

الفائدة على المادّة فقط في حال انضمام الصّوره و ان لم يكن للصّوره فائده غير فائده المادّة و الحاصل أنّ فائده الشّيء التي يحصل أو يراد بها ماليّته قد يكون باعتبار نفس مادّته مع قطع النظر عن صورته كسيكه الذهب و الفضة و قد يكون باعتبار صورته فقط من دون مدخلية للمادّة بحيث لو سلب الصّوره عن المادّة لم يكن له قيمة أصلا كالكوز الخزف المعمول من الطين فإنّه لو سلب عنه هذه الصّوره و عاد طينا بل خزفا لم يكن له قيمة أصلا و كذا الجدار المعمول من الطين و نحوهما و قد يكون الماليّته لكلّ من الجهتين و بكلّ من الاعتبارين كالكوز من الفضة و نحوه فإذا كان المقصود الشّخص الخارجيّ المشتمل على المادّة و الصّوره صحّ البيع في جميع الصّور الثلث لأنّ هذا الشّيء الخارجيّ له ماليّته يقابل بالمال و لا يتفاوت في ذلك ان يكون ماليّته باعتبار احدى جهتيه أو كليتهما كما إذا كان للشّيء صفات متعدّده كفي في صحّه بيعه ماليّته من بعض تلك الجهات و لا يلزم في ذلك ماليّته باعتبار جميعها كما هو ظاهر عرفا و شرعا و اما إذا كان الفرض بيع المادّة فقط لم يصحّ الأ في القسم الأوّل و الأخير دون الثّاني لأنّ المفروض عدم ماليّته له باعتبار مادّته فقط فاعتبار المعامله بها اعتبار مقابله مال بلا مال و هو باطل عرفا و شرعا فلمّا اعتبروا في صحّه البيع ثبوت قيمه للمكسور يعنى المادّة بعد الكسر علم أنّ مرادهم هذا القسم الثّاني من البيع يعنى بيع الشّخص الخارجيّ لما عرفت من عدم اعتبار الماليّته للمكسور فيه و المفروض في ما نحن فيه ثبوت فائده للصّوره و هي الفائدة المترتبه على الكسر إذ لا ريب في كون ذلك من فوائد الصّوره لا المادّة و لذا يترتب هذه الفائدة و لو لم يكن لمكسوره قيمه فإذا يجوز بيع الشّخص باعتبار هذه الفائدة المترتبه على الصّوره و ان لم يكن لمكسوره قيمه بعد الكسر قلت الجواب أوّلا أنّ الفائدة المترتبه على الصّوره لا بدّ و ان لا يكون فائده عقلائيّه كافيّه في ماليّته الشّيء باعتبار الصّوره و الأ لخرج المورد عن مفروض المسأله لأنّ المفروض حليّه تلك الفائدة و موضوع البحث ما كانت الفائدة العقلائيّه للصّوره منحصره في الحرام لا ما كانت الصّوره مشتركه بين الفائدة المحلّله و المحرّمه و(-ح-) لو لم يكن للمادّة فائده لم يجز بيع الشّخص رأسا لأنّ المفروض عدم ماليّته له باعتبار المادّة فرضا و لا باعتبار الصّوره لما ذكر من أنّه لا بدّ و ان لا يكون الفائدة المترتبه على الصّوره ممّا يثبت به ماليّته فيخرج هذا الشّيء عن الماليّته رأسا باعتبار المادّة و الهيئه جميعا فلا بدّ في صحّه بيع الشّخص مع الفائدة المفروضه للصّوره فائده للمادّة و لو فرضت مكسوره حتّى يثبت به ماليّته الشّخص و يصحّ بيعه باعتبار ماليّته من حيث الصّوره إذ يكفي في صحّه بيع الشّخص ماليّته ياحدى جهتي المادّة و الصّوره و ثانيا لو أغمضنا عن ذلك و سلّمنا أنّ المراد بالفائده للصّوره هي ما يكفي في ماليّته الشّيء باعتبار الصّوره لكن يمنع عدم جواز بيع المادّة(-ح-) باعتبار هذه الفائدة إذا كان المراد ببيع المادّة بيعها لا بشرط كما هو مراد المصنّف(-قدّه-) إذ يكفي في ماليّته اللابشرط ماليّته بحسب بعض أنحاء وجوده و هو وجوده مع الصّوره فإنّ فائده الصّوره فائده للمادّة جزما لوضوح أنّ كسر الزّجاج الذي فائده للصّوره فائده للمادّة أيضا فإنّ كسر الزّجاج عباره عن رفع صورته عن مادّته فهو معنى قائم بالطرفين فاذن لا دلالة لاعتبارهم قيمه للمكسور على

إرادتهم بيع المادّة لا- الشّخص من جهة ما ذكر من حاجة بيع المادّة عليه دون الشّخص لما عرفت من عدم حاجة شيء من الاعتبارين عليه كما هو محصّل الجواب الثّاني أو حاجة كلّ منهما اليه كما هو حاصل الجواب الأوّل نعم لو أريد من بيع المادّة بيعها بشرط لا صحّ ما ذكره لأنّ بيعها بشرط لا مع عدم ثبوت فائده يوجب ما يثبته لها أكل و إيكال للمال بالبطل لكنّه مناف لما استشهد المصنّف له بكلامهم أو مراده (-قدّه-) الاستشهاد لما رجّحه قدّس سرّه من بيع المادّة لا بشرط و كيف كان فيرجع ذلك (-ح-) الى ثالث الاحتمالات التي يعدّ منافيا لما ذكره و حاصله ان يكون المراد بيع المكسّر بوصف الانكسار الفعلّي بحيث يتوقّف دخوله في ملك المشتري على تحقّق هذا العنوان له فعلا- و لعلّه الظاهر من عبارته المحقّق الثّاني (-قدّه-) حيث عبّر بالرّضاض الباقي بعد الكسر فإنّ لفظ الرّضاض ظاهر في المكسور الفعلّي و كذا ظاهر لفظ الباقي فعلا بعد تحقّق الكسر المسبوق به لا ما يبقى في المستقبل بعد الكسر و في صحّحه البيع بهذا النّحو اشكال لرجوعه الى تعليق بيع الموجود بتحقّق صفه الكسر في المستقبل و حمله على بيع عنوان المكسّر مع أنّه خلاف الواقع لأنّ المقصود بيع هذه المادّة الموجوده بعد عروض صفه الكسر لها غير مفيد لأنّه راجع الى بيع المعدوم و اما عبارته المحقّق المزبور فيمكن حمله على اراده بيع المادّة الموجوده في حالتي الصّحّه و الكسر لا خصوص الموجود بعد الكسر و ان استلزم ذلك ارتكاب خلاف الظاهر في بعض ألفاظه و يمكن حمله على الرّابع من الاحتمالات المتقدّمه و هو اعتبار الكسر على نحو الشرط المتأخّر الرّاجع بناء على عدم تصوّر الشرط المتأخّر تحقّقا الى اعتبار بيع هذا الشّخص المتّصف بكونه ممّا يتعقّبه الكسر في المستقبل و لا ارى مانعا عن صحّحه البيع بهذا الاعتبار في نفسه مع العلم بأنّصاف الموضوع بهذا الوصف الانتزاعيّ المعتبر فيه فيكون تحقّق المنتزع منه في المستقبل كالكسر فيما نحن فيه كاشفا عن الصّحّه من أوّل الأمر و قد تقدّم عن العلّامة و غيره قدّس سرّهما صحّحه بيع المرتدّ مراعى بالتّوبه و الظاهر أنّ مرادهما نظير ما ذكرناه يعنى أنّ وقوع التّوبه فيما بعد كاشف عن صحّحه البيع حين وقوعه فيكون المبيع هو المرتدّ المتّصف بتعقيب التّوبه بناء على عدم تصوّر الشرط المتأخّر و هذا النّحو من الاعتبار في المبيع و ان لم يتحقّق مانعا عنه في نفسه الا أنّ المتحقّق من صحّحته فيما نحن فيه أنّما هو فيما إذا أراد بيع المادّة و اما إذا أراد بيع المشخّص المشتمل على المادّة و الهيئه فإنّ أراد بالمنتزع منه الكسر المطلق الصّادق على الموجود في أيّ جزء فرض من الزّمان المستقبل حتّى يكون وقوع الكسر و لو بعد عشرين كاشفا عن الصّحّه (-فالظ-) بل المقطوع فساد العقد لانه بيع الشّخص المنهّي نصّيّا و فتوى عن بيعه و الاعتبار المذكور لا وجه له لكونه مخرجا عن تلك الأدلّه و مخصّي صا لها و ان لم يكن المنتزع منه الا- الكسر المتعاقب للبيع عرفا كما إذا اعتبر البيع الشّخص المتعقّب بالكسر بمجرد الوقوع في يد المشتري ففي صحّحه البيع الوجهان المتقدّمان من إطلاق أدلّه المنع و من قوّه احتمال انصرافها الى غير الصّوره فلاحظ قوله (-قدّه-) بطل البيع لأنّ المبيع هو العنوان الغير المنطبق على ما في الخارج كما إذا باعه هذا الفرس فكان المبيع حمارا لا يقال أنّ ذلك من قبيل تخلف الوصف لأنّ الدرهم ليس إلاّ عبارته عن الذهب المسكوك بسكه المعامله فإن كان غير مسكوك

بسكّه المعامله فيكون التّخلف في وصف المبيع لا في ذاته فليكن البيع صحيحا و للمشتري خيار تخلف الوصف لأننا نقول الظاهر من العرف كون ذلك من قبيل عدم تحقّق العنوان لا- من قبيل تخلف الوصف فإنّ المبيع هو عنوان الدرهم المتقوم بسكّه السيلطان فهو نظير ما إذا باعه إناء فطلع المبيع قطعه من صفر مثلا أو باعه خاتما فطلع المبيع سبيكه من فضّه فإنّه لا ينبغي الإشكال في كون جميع ذلك من قبيل عدم تحقّق عنوان المبيع لا- من قبيل تخلف الوصف الآ ان يقال انّ المورد ليس من قبيل ما ذكر من تخلف العنوان رأسا نظير ان يبيع الخاتم مثلا- و يكون المبيع سبيكه فضّه أو ذهب مثلا- بل من قبيل ان يبيع خاتما و فرض انصرافه الى ما يكون صنيعه صانع خاصّ هو استاد الصناعات فكان صنيعه غيره ممّن هو دونه في الصنعه فإنّ المبيع على ما صرح به المصنف في عباره بيان هذا القسم هو الدرهم المنصرف الى المسكوك غير المسكوك درهم غير منصرف فحقيقه المبيع هو الدرهم غايه الأمر تخلف الوصف المستفاد من الإطلاق كما في ما ذكرنا من مثال الخاتم نعم لو فرض كون المبيع في مثالنا و في مثال الخاتم سبيكه ذهب أو فضّه أمكن الحكم بالفساد فيهما و يمكن ان يكون وجه البطلان المذكور انّ البيع واقع على هذا العين الخارجيّ المفروض انحصار فائدته في المحرّم و هو التدليس فيكون فاسدا بمقتضى إطلاق ما دلّ على فساد البيع في هذا القسم و جهله بالموضوع لا- دليل على كونه رافعا للفساد كما في بيع الصيّم و الصيّيب مع الجهل بكونهما مما ينحصر فائدتهما في المحرّم فإنّ الظاهر فساد البيع فيهما للإطلاق المزبور و فيه انّ الانصراف الى المسكوك بسكّه المعامله الموجهه للقصد موجب لعدم القصد إلى الخصوصيّه الموجوده للموجهه للفساد فلا يكون الخصوصيّه الموجوده ملحوظه له في البيع و مبدولا بإزائها شيء من الثمن فالمقصود في البيع هو المشترك بين الخصوصيتين و الخصوصيّه المفقوده لا يضرّ فقدانها بالبيع بالفرض فلا وجه للفساد من جهه لحاظ الخصوصيّه المنحصره الانتفاع في المحرّم في مائيه المبيع و بذل شيء من الثمن بإزائها و الفرق بين ذلك و بين بيع الصيّم و الصيّيب مع الجهل بفائدتهما انّ مفروض الجهل هناك فائده الصوره لا نفس الصوره فلو كانت الصوره ملحوظه في البيع و مبدولا بإزائها شيء من الثمن فالظاهر فساد البيع لما ذكر من إطلاق أدلّه الباب لصورتى العلم و الجهل و بالجملة فما اختاره قدّس سرّه من الجزم بالفساد في هذه الصوره لم يبيّن لنا وجهه بعد فلاحظ و تأمل قوله قدّس سرّه و ان وقعت المعاوضه على شخصه من دون عنوان ان قلت ما المراد بالمعاوضه على الشخص من دون عنوان فان كان المراد به المعاوضه على ذات الشيء مع عدم اعتبار عنوان فيه حتّى الدرهميّه حتى يكون المنظور في لحاظ البيع هو المراد بين كونه درهما أو غيره و على تقدير كونه درهما صحيحا أو غيره فالإشكال في صحّه هذا البيع من حيث تردده بين أمور مختلفه القيمه و لهذا ذكروا في بيع العين الغائبه أنّه لا بدّ من ذكر الصيّفات التي يختلف بها القيمه و لو جاز بيع الشيء باعتبار جنسه المعلوم مع عدم لحاظ سائر صفاته و خصوصيّاته لجاز بيع الغائب بلحاظ الجنس المعلوم تحقّقه فيه و ان احتمل تحقّقه في ضمن أنواع أو أصناف مختلفه القيم كان يبيع الفضّه المرادّه بين كونها خاتما أو درهما أو سوارا أو خلخالا أو سبيكه

مجزّده من جميع الصّيناعات أو غير ذلك من المحتملات و كذا الكلام لو كان المراد هذا الشّيء باعتبار كونه درهما مع قطع النّظر عن كونه صحيحا أو معييا مسكوكا بسكّه المعامله فإنّه مثل السّابق في اعتبار التّرديد في المبيع و ان كان أطراف التّرديد (-ح- أقلّ من السّابق فإنّ ذلك غير مؤثر في الصّحّه و من هنا استشكّلوا في إسقاط خيار الغيب من حيث رجوعه الى بيع الشّيء مردّدا بين الصّحّيح و المعيب و أجاب بعضهم بخروج ذلك عن القاعده بالإجماع و النّص على الصّحّه مع التّبرّي عن العيب ثمّ على تقدير الإغماض عن ذلك و الحكم بالصّحّه من هذه الجهه لكن لحاظ عدم التّعيين أنّما يكون في نظر المتبايعين في بيعهما بمعنى أنّهما لم يعيّن المبيع في هذا البيع لكن لو تعاقدوا على هذا الوجه يكون البيع واقعا على ما هو واقع المبيع فلو كان واقع المبيع ممّيا لا يصحّ بيعه كما فيما نحن فيه حيث أنّ المبيع هو الدرهم المغشوش المنحصر فائدته في المحرّم و المفروض فساد بيعه فيكون البيع فاسدا كما لو باع المرّد بين كونه عبدا أو حرّا فإنّه لو كان في الواقع حرّا يكون البيع فاسدا و غايه الأمر تردّد المبيع فيما نحن فيه في اعتقاد المتبايعين أو لحاظهما بين كونه درهما رائجا صحيح البيع و بين كونه درهما مغشوشا فاسد البيع فإذا تبّين كونه مغشوشا فاسد المبيع ينكشف فساد البيع رأسا فما وجه الحكم بالصّحّه ثمّ على تقدير الإغماض عن ذلك و الحكم بالصّحّه من هذه الجهه فما الوجه في الحكم بالخيار مع أنّ المفروض تراضيها بهذا الموجود سواء كان صحيحا أو معييا و قد ذكروا أنّ خيار العيب أنّما هو من جهه انصراف البيع مع الإطلاق إلى إرادته بيع الصّحّيح لا الأعمّ من الصّحّيح و المعيب و المفروض فيما نحن فيه في ثانی الاحتمالين عدم اعتبار الصّحّيح و المعيب و في أولهما عدم اعتبارهما قلت نختر أنّ المراد بيع الدرهم لكن مع فرض عدم انصرافه الى المسكوك بسكّه المعامله و لا ينافي ذلك انصرافه الى الصّحّيح بالنّسبه إلى المادّه كما أنّ عدم الانصراف لا ينافي اعتقاد المشتري كونه الدرهم المسكوك بسكّه المعامله فمع الغشّ في المادّه يكون له خيار العيب و أمّا إذا كان الفساد في مجرّد الهيئه كان خيار التّديليس من جهه إخفاء البائع له ذلك و هذا الوصف و ان لم يكن معتبرا في المبيع بحسب جعل المتبايعين و الأ- كان له خيار تخلف الوصف لا خيار التّديليس لكن فقده يوجب الخيار إذا كان اعتقاد المشتري مستندا الى تديليس البائع كما تقرّر في محلّه و لا يلزم من عدم اعتبار صفه معلومه في المبيع كون المبيع مردّدا بين واجد الوصف و فاقده و أنّما يلزم ذلك مع الجهل البسيط لا الجهل المركّب و اللاّزم في الصّحّه انما هو العلم بالصّحّفات و لو لم يكن مطابقا للواقع لا- الاعتبار في البيع قوله (-قدّه-) مع خيار العيب ان قيل كيف يمكن الصّحّه مع اغتشاش المادّه و المفروض أنّ المبيع مع الاغتشاش لا فائده فيه الاّ المحرّم فليكن المبيع فاسدا لذلك قلنا أنّما يفسد المبيع إذا قصد البيع مع صفه الاغتشاش الحاصل من حيث المادّه و المفروض أنّه لم يقصد الاّ الصّحّيح بحكم الانصراف كما عرفت فيما تقدّم فالمبيع ليس إلاّ المادّه مع صفه الصّحّه المفروض الانتفاء لا عيب الاغتشاش المفروض الحصول قوله (-قدّه-) و ان كان مجرّد تفاوت السّيكه يدلّ على أنّ المفروض في الصّوره السّياقه هو الاغتشاش من جهتي المادّه و الهيئه جميعا فليكن فيها خيار العيب و تخلف الوصف جميعا و لعلّ المصنّف أنّما اقتصر على خيار العيب لتداخل مقتضى خيار تخلف الوصف في مقتضى خيار العيب فإنّ الأوّل لا يقتضى إلاّ مجرّد

الخيار و الثاني يقتضى التخيير بين الرّد و الأرش فثبوت الخيار مشترك بينهما و يختصّ الثاني بزياده ثبوت الأرش نعم لو فرض حكم خاصّ لخيار التخلّف ليس لخيار العيب فاللّازم ثبوته فى المورد قوله (-قدّه-) فتأمل لعلّ وجه (-الت-) إمكان المناقشه فى الفساد فى الصّوره الأولى بما مرّ أو إمكان المناقشه فى الصّحه فى الصّورتين الأخيرتين بما مرّ الإشارة إليه أيضا من صدق منع ما يحرم الانتفاع به و ما ينحصر الانتفاع به فى المحرّم و قد عرفت الجواب عن ذلك بما محصّله أنّ محرّم البيع و فاسده أنّما هو بيع المغشوش بما هو مغشوش و مع الجهل لا يتأتّى القصد الى هذا العنوان بل يكون المبيع هو المادّه باعتبار صفه مفقوده التزم البائع بثبوته فى المبيع أو اعتقد المشتري ثبوته فيه فهو نظير ما إذا باع الصّينم فى ضمن وزنه حطب مع جهل المتبايعين فكان فيه صنم من خشب فإنّ المقصود (-ح-) هو المادّه من الصّينم يعنى الخشب لا الصّوره منه و قد مرّ صحه البيع فيه و من هنا يعلم عدم الفرق بين ما نحن فيه و بين الصّينم و نحوه من حيث أنّ الجهل ان كان موجبا لعدم قصده الصّوره و الهيئه فى البيع فاليّ بيع صحيح فى الموردين و الآ- ففاسد فى الموردين و أمّا قوله و هذا بخلاف (-ا-) فإنّ أريد به الفرق بين صوره الجهل فيما نحن فيه و العلم بالحال فى مسأله بيع الصّينم فقد عرفت وضوح الفرق و ان أريد مع الجهل فى المسألتين فقد عرفت عدم الفرق الآ ان يكون الجهل فى أحدهما موجبا لعدم القصد إلى الصّوره فى البيع فى أحدهما دون الآخر و أمّا ما ذكر من تبعض المعامله بالصّيه فى المادّه و الفساد فى الهيئه فهو أنّما يأتى فى فرض تحقّق القصد إلى المادّه و الصّوره و ان قلنا بإمكان هذا التبعض و صحّته جرى فى المسألتين و ان لم نقل به لم يصحّ فى شىء منهما و بالجملة فلم اعرف لقوله (-قدّه-) و هذا بخلاف (-إلخ-) كثير ربط و ملائمه للمقام فتدبّر و لو بين الفرق فى المقام بين صورتى العلم بالغشّ و الجهل به حيث قلنا فى الثاني بالصّيه بالنسبه إلى المادّه و عدم مزاحمه وجود الصّوره فى الواقع للصّيه فى المادّه بخلاف الصّوره الأولى حيث نقول بفساد البيع باعتبار الصّوره و يستتبعه الفساد من جهه المادّه لكان انسب و قد عرفت الوجه ممّا ذكرناه فى ذلك بما يرجع محصّله الى تحقّق القصد إلى الصّوره فى البيع مع العلم دون الجهل و المانع عن الصّيه هو القصد فى البيع دون مجرّد وجود الصّوره و تحقّقها فى الواقع قوله (-قدّه-) فإنّ البيع الواقع عليها لا يمكن تصحيحه محصّل ما ذكره قدّس سرّه أنّ الصّوره من قبيل القيود للماده لا من قبيل الأجزاء الخارجيه حتّى يوزّع الثمن عليها و على المادّه حتّى يكون بطلان البيع باعتبارها من قبيل تبعض الصّفقه فى المبيع فيحكم بالفساد فى الصّوره و بالصّيه فى المادّه كما فى المبيع المركّب من المال و غيره حيث يحكم بالصّيه فى المال و الفساد فى غيره و (-ح-) فمعنى اعتبار الصّوره فى البيع اعتبار المائيه من جهتها فى المبيع لا اعتبار جزء من الثمن بإزائها لأنّ المبدول بإزائه المال هو الا-جزاء الخارجيه للمبيع لا-الاجزاء العقلية لوضوح أنّ المبدول بإزائه المال هو ما يملكه بإزائه و الملكيه من عوارض الموجودات الخارجيه و المملوك هو الموجود الخارجى لا-الاعتبار الذهنى نعم قد يظهر من المحكّى عن بعض أنّ الأرش و الخيار المذكورين فى باب خيار العيب على القاعده حيث أنّ الأرش عوض صفه الصّحه المعبره فى المبيع المفقوده فيه فانفسخ البيع فى صفه الصّحه و ما يقابلها من الثمن فالأرش

عبارة عن استرجاع الثمن المقابل لوصف الصّحة و الخيار من قبيل خيار تبعض الصّفقه لانفساخ البيع فى بعض المبيع لكنّه يجىء ما فيه فى باب الخيارات(-إن شاء الله-) بيانه و أنّ الأرش حكم تعيّدى أخذ لما يقابل وصف الصّحة و لهذا لا يلزم ان يكون الأرش من شخص الثمن فصار المحصّل انّ فساد البيع من جهة الصّوره راجع الى فساد البيع فى الماده فإذا ثبت الفساد فيها فى الجملة ثبت الفساد فيها رأساً إذ التبعض فى الصّحة و الفساد مع تساوى نسيه الثمن الى جميع الاجزاء ممّا لم يدلّ عليه دليل من العرف و الشّرع قوله قدّس سرّه جزء عقلى لا- خارجى لعلّ المراد أنّه ليس جزء خارجيّاً عرفياً و الآ فكون الصّوره من الاجزاء الخارجيه من الأمور الظّاهره و المبيّنه فى محلّها و لا- يظنّ من المصنّف(-قدّه-) إنكاره المستلزم للقول بوجود الجزء الغير المتجزى المعلوم فساد عند المصنّف(-قدّه-) للمتبع فى كلماته(-قدّه-) مضافا الى وضوح المطلب فىكون المتحصّل انّ الصّوره و ان كان من الاجزاء الخارجيه بحكم العقل فيمكن تبعض الثمن عليها و على الماده عقلاً الاّ انّ العرف لا يرونها الاّ جزء عقلياً و لا يفزقون بينها و بين سائر الصّيفات التى هى أجزاء ذهبيه لا خارجيه كالعبد الأسود أو الأبيض و الكاتب و المتكلم و نحوها من الصّيفات فلا- يوزعون عليها شيئاً من الثمن كما فى سائر الصّيفات و لا شكّ انّ المدار فى التبعض و عدمه هو العرف لا العقل فليكن المراد بالعقلى مقابل العرفى لا- الخارجى كما هو المتراءى من ظاهر العبارة أو يكون المراد أنّه جزء عقلى لا خارجى فى نظر العرف و اعتقادهم فتدبرّ و قد اعترف المصنّف بما ذكرنا و أنّه من قبيل الأجزاء الخارجيه فيما يأتى من عبارته قريباً فى آخر المسأله الاولى من القسم الثانى من أقسام هذا النوع

[القسم الثانى ما يقصد منه المتعاملان المنفعه المحرمه]

[المسأله الأولى بيع العنب على أن يعمل خمراً]

قوله(-قدّه-) فإنّه مقيد بما إذا استأجره لذلك

لا- يخفى ان ظاهر الرّوايه وقوع بيع الخمر فى البيت المستأجر و هو ممّا لا مدخل له فى التّحريم حتّى لو اجتمع مع الاشتراط فإنّ الموجب للفساد هو نفس الاشتراط سواء وقع البيع فى الخارج أم لا فالتقييد لا يندفع به الاشكال عن ظاهر الرّوايه فلا بدّ من التصرّف فيه بإرادته الاشتراط أو القصد الى وقوع المحرّم من البيع من التفرّيع و ذلك و ان كان ارتكاب خلاف ظاهر بعيد لكنّه لا محيص عنه مع العلم بعدم إرادته وقوع الظاهر منه و(-ح-) فلو حملناه على ما نحن فيه و هو الاشتراط كان دالاً على المقصود و كذا لو حملناه على الأعمّ منه و من القصد و لو حملناه على خصوص صورته القصد دلّ على المقصود بالفحوى و كان مراد المصنّف من قوله أمّا مقيد كون المراد منه ما يشمل القصد ليعم القسمين الأولين و بقوله أو دالّ عليه بالفحوى أراد خصوص صورته القصد قوله(-قدّه-) بناء على ما سيجىء من حرمة العقد مع من يعلم أنّه يصرف المعقود عليه فى الحرام يعنى ما سيجىء فى المسأله الثالثه من حرمة المعامله مع القصد بها وقوع المحرّم لا- البيع بمجرّد العلم كما يتراءى من ظاهر العبارة فإنّ مختار المصنّف فيه عدم الحرمة كما سيجىء التّعريض له بعد المسأله الثالثه قوله(-قدّه-) بناء على أنّ خبر جابر نصّ فيما نحن فيه (-إلخ-) لا يخفى أنّ غايه ما يمكن دعويه فى هذه الرّوايه ظهورها فى صورته العلم بحمل الخمر و الخنازير فى العين المستأجره أو عليها بمقتضى أنّ ظاهر الاستيجار بمن يحمل كون هذا العنوان ثابتاً عند الموجد عند الإجاره و أنّ مقتضى إطلاق السّؤال و ترك الاستفصال فى الجواب شمول عدم البأس لصورتى الشّروط و القصد الى وقوع الحرام و عدمهما فيشمل الصور

الأربع المسائل الثلاث التي اختار المصنّف (قده-) فيها الحرمة و الصورة الزابعة التي اختار فيها الكراهة و الروايه الأولى بعد صرفها عن ظاهرها الذي ليس بمراد جزما محموله كما عرفت اما على صورته الاشتراط أو على ما يعمله و صورته القصد و على اى تقدير يكون أخص من الروايه الثانيه فيخصيص بها و ينحصر مورد الروايه الثانيه بصوره العلم مع عدم الاشتراط و القصد الى وقوع المحرّم و هي الصورة التي اختار المصنّف (قده-) فيها الكراهة كما سيحيىء لا يقال روايه جابر بعد صرفها عن ظاهرها الذي هو وقوع الحرام ايضا لا نسلم اختصاصها بصوره الاشتراط أو ما يعمله و صورته القصد بل هي ظاهره في ما يعملهما و صورته مجزء العلم و لو مع عدم الاشتراط و القصد لأنّ القدر المتيقن من التقييد هو خروج خصوص صورته الاتفاق عليها فيبقى الباقي منه صورته العلم المجزء عن الاعتبارين تحت إطلاق السؤال و ترك الاستفصال في الجواب و(ح-) يصير مساويا في المدلول للروايه الثانيه فيكون من باب التعارض و الترجيح للثانيه بصحة السند و ما ذكره المصنّف قدس سره من تقديم نص كل منهما على ظاهر الآخر غير معتمد عليه عند المصنّف (قده-) إلا- من باب الجمع التبرعي كما حققه في غير المقام و أشار إليه في الكتاب في باب حرمة بيع العذره لأننا نقول قد عرفت ممّا ذكرنا أنّ صرف ظاهر الروايه ليس من باب تقييد الإطلاق لأنّ ذلك انما يصحّ إذا كان الموجب للفساد هو وقوع المحرّم مقيدا ببعض أحواله مع أنك قد عرفت عدم المدخلية للوقوع أصلا بل الموجب للفساد هو الاشتراط أو القصد سواء وقع الفعل المحرّم أم لا بل من باب صرف اللفظ الظاهر في الرجوع الى ما يناسبه و لعلّ الأقرب (ح-) اراده الاشتراط لأنه مقتضى الوقوع أو ما يعمله و صورته القصد أو صورته القصد الى الوقوع فقط كما يظهر من المصنّف (قده-) حيث استدلل بالأولويه لما نحن فيه في وجه و لو سلم عدم أظهرية ما ذكرنا من اراده ما يشمل صورته العلم فغايه الأمر ثبوت الإجمال و المجمل لا يعارض المبيّن بل يؤخذ بالقدر المتيقن منه و هو ما عدا صورته العلم و يخصّص به الصيحيه الظاهره في ما يشمل العلم و لو قلنا بعدم ظهورها إلا في صورته القصد كما يظهر من المصنّف (قده-) حيث استدلل للمقام بفحويها لا بإطلاقها كان الجمع (ح-) ظاهرا و لو قلنا بظهور الصيحيه فيما يشمل العلم لأن الصيحيه (ح-) أعتم مطلق منها كما هو ظاهر و ان قلنا بعدم ظهور الصيحيه إلا في صورته العلم دون القصد ارتفع المعارضه رأسا لاختلاف الموضوعين و اما ما ذكر من الترجيح بصحة السند على تقدير التعارض ففيه انّ الترجيح مع التعارض لروايه الجابر بشهره المضمون بل و عدم الخلاف على ما ذكره المصنّف (قده-) و موافقه الكتاب الدالّ على حرمة أكل المال بالباطل و قد تقرّر في محلّه تقدّم رجحان المضمون على رجحان السند و كذا الترجيح بموافقه الكتاب قوله (قده-) و لو كان فرق فإنما هو في لزوم الشرط و عدمه يمكن ان يقال ان هذا الشرط الغير المذكور في العقد لو لم يكن لازما بحكم الشارع هو صحه و كان ملغى في نظره كان الثابت بحكم الشارع هذا العقد بالنسبه إلى نفس العوضين دون الشرط التواطى عليه و معناه وقوع الثمن تماما بإزاء ذات المبيع دون أن يكون جزء منه بإزاء الشرط غايه الأمر ان يكون ذلك حكما تعديدا من الشرع و ان لم يقصد المتبايعان و لهذا عدّ بعضهم و أظنّ أنّ منهم المصنّف (قده-) في بعض كلماته صحه هذا البيع بدون الشرط مخالفا لقاعده تبعيه العقود

للقصود و إذا كان هذا العقد صحيحا و لم يكن بحكم الشرع من أكل المال بالباطل في حكمه فكيف يستدل على فساده بما دل على حرمه أكل المال بالباطل و لو احتمل كون ذلك من باب الاستثناء عن حرمه أكل المال بالباطل لا من باب احتساب تمام الثمن بإزاء ذات المبيع دون الشرط مع أنه غير صحيح في نفسه غير مجد في صحه الاستدلال بالتهى في المقام لأن المفروض (-ح-) استثناء المورد من التهى فكيف يستدل فيه بالعموم مع فرض خروجه عنه و لا- يخفى أنه لا- يتفاوت في صدق أكل المال بالباطل بين ان يكون الشرط محرّما لم يمض الشرع اشتراطه أو محلّلا لم يمضه الشرع فإن معنى الأكل بالباطل بلا شيء يعنى بلا عوض يصل الى دافع المعوّض فمع عدم سلامه الشرط للمشروط له يكون أكل ما بإزائه أكلا بالباطل لما فرض من عدم وصول البديل و هو الشرط الى دافع المعوّض سواء كان سبب عدم سلامه الشرط للمشروط له حرمة أو جهة أخرى لاحظته الشارع كعدم الذّكر في متن العقد فإن عدم سلامه الشرط الموجب لكون أكل ما جعل بإزائه أكلا للمال بالباطل موجود في الصّورتين كما هو ظاهر فإن معنى الأكل بالباطل ليس مجرد أكل المال بإزاء المحرّم بل معناه أكل المال بلا عوض و مع عدم سلامه العوض يصدق الأكل بلا- عوض سواء كان عدم السّلامه من جهة الحرمة أو من جهة غيرها و الحاصل أنّ الشرط الفاسد المقصود للمتبايعين الغير المذكور في العقد اما ان يقتضى جعل شيء من الثمن بإزاء الشرط الفاسد في نظر المتعاملين أولا فإن كان الثّاني فلا مقتضى للفساد إذ ليس في هذا العقد جعل أكل مال بالباطل فلا وجه لعدّ ذلك من مصاديق ما نحن فيه المفروض فيه كون أكل بعض الثمن أو تمامه بإزاء باطل لا يحصل للبائع و ان كان مقتضيا لذلك فإمضاء الشرع لهذه المعاملة بدون الشرط كما هو المفروض أمّا ان يكون في معنى حكمه بوقوع تمام الثمن بإزاء ذات الثمن و ان لم يقصده المتبايعان و اما ان يكون في معنى تجويزه لأكل بعض المال و هو ما بإزاء الشرط الّذى لم يسلم له بل تمامه في مثل ما نحن فيه المفروض فيه كون المقصود هو الشرط المحرّم لا- غير بالباطل و على اى تقدير لا- يصحّ التمسك للحرمة فيه بالمنع عن أكل المال بالباطل لخروج المورد عنه موضوعا أو حكما و بعبارة أخرى هذا التهى أنّما ينفع في الشرط الّذى يكون ماضيا و نافذا لو لا حرمة الموجب لهذا التهى حتّى يكون مصداق الأكل بالباطل متحققا لو لا التهى و اما الشرط الغير النافذ المنزّل بمنزله العدم في نظر الشارع فلا يستدلّ بصدق أكل المال بالباطل من جهته على بطلان المعاملة لأنّ المفروض سقوطه في نظر الشرع سواء كان حراما أو حلالا من دون ان يكون في حاله أكلا للمال بالباطل من حيث سقوط الشرط و عدم سلامته للمشروط له و يمكن الجواب بأنّ ما ذكر أنّما يلزم لو اعتبر كون حكم الشرع بسقوط الشرط و صحه أصل المعاملة الراجع الى حكمه بوقوع تمام الثمن بإزاء ذات المبيع مقدّما في الاعتبار على حكمه في المورد بفساد المعاملة من حيث كون الثمن تماما أو بعضا في مقابل المنفعة المحرمة بالمعنى الّذى ذكرناه من حيث كون الحكم الأوّل مقدّما على الحكم الثّاني لخروج المورد بالحكم الأوّل عن موضوع الحكم الثّاني إذ ليس أكل المال (-ح-) بإزاء الشرط المحرّم بحكم الشرع بل بإزاء ذات المبيع و اما إذا لم يكن كذلك كما هو الظاهر فإنّ هناك حكّمين لموضوعين بينهما عموم من وجه

أحدهما فساد المعامله التي يصدق عليها أنها أكل و إيكال مال بالباطل ثانيهما لغويّه الشرط الغير المذكور في متن العقد المتواطى عليه فإذا صدق العنوانان في مورد واحد كما إذا فرض اشتراط صنميّه الخشب أو خمريّه العنب مقدّمًا على بيعهما فمقتضى العنوان الأول بطلان هذه المعامله و مقتضى الحكم الثانى سقوط الشرط من اللّحاظ و فرضه كان لم يكن المستلزم لصحّه المعامله إذا لم يكن له جهه فساد من غير جهه الشرط كما هو المفروض فكما يمكن ان يقال انّ الحكم بالفساد الثابت بالدليل أنّما كان من جهه الشرط و قبله فإذا فرض سقوطه فلا مقتضى للفساد كذلك يمكن ان يقال انّ الصحه من جهه سقوط الشرط أنّما ينفع فى الصّحه الفعلية إذا ثبت مقتضى لصحّه أصل المعامله و المفروض عدم ثبوته لحكم الشرع بفساد أصل المعامله فيكون نظير ما إذا تعامل الصّبيان مع اعتبار شرط مقدّمه فإنّ عدم اعتبار الشرط و عدم الفساد من اجله لا يقتضى صحّه المعامله و الحاصل أنّ صدق عنوان أكل المال بالباطل على جعل المتعاملين كما فيما نحن فيه حيث جعل الثمن بإزاء باطل فى نظر الشرع و هو المنفعة المحرّمه موجب لفساد المعامله رأسًا و لا ينفع فى ذلك سقوط اعتبار الشرط المتقدّم فى نظر الشرع نعم لو كان جهه الفساد منحصرًا فى جهه فساد الشرط كان سقوطه عن الاعتبار مقتضيا للصحّه و نظير ذلك ما ذكره من انّ الغرر و الجهاله فى الشرط يوجب فساد المعامله و ان لم نقل بكون الشرط الفاسد مفسداً فإن الكلام فى أن الشرط الفاسد مفسد أو لا مفروض فيما إذا لم يوجب صدق عنوان المفسد على أصل المشروط و كان الكلام محضًا فى سرايه الفساد من أصل الشرط فى أصل المعامله لا مثل الغرر فى الشرط الموجب لصدق المعامله الغرريّه على أصل المعامله و كذا مثل ما نحن فيه العدى يوجب حرمة الشرط لصدق أكل المال بالباطل على أصل المعامله و لعلّه يستفاد ما ذكرناه ممّا ذكره المصنّف قدّس سرّه فى أوائل مسأله بيان حكم الشرط الفاسد و أنّه مفسد أو لا فراجعه و تأمل فيه بدقّه و اما التواطى على الشرط المحلّل قبل المعامله و بناء العقد عليه مع عدم ذكره فى متن العقد فليس أكل مال بالباطل بحسب قصد المتعاملين نعم لو كان تراضيهما مقيدًا بالشرط المفروض فحكم الشارع بصحّه العقد و عدم سلامه الشرط للمشروط له فى معنى حكمه بوقوع تمام الثمن فى مقابل المطلق لا من باب ترخيص أكل ما اعتراه بإزاء الشرط بالمعنى المتقدّم باطلاً و بلا عوض بناء على ما ذكره من انّ للشرط قسطًا من الثمن لأنّ محذور مخالفه العقد للقصد مشترك بين الوجهين فلا وجه لتخصيص أدلّه حرمة المال بالباطل من غير دليل مع أنّها مساقه مساق أدلّه العقليّه الغير المقابله للتخصيص و يمكن الجواب أيضا بأنّ صحّه العقد على وجه غير ما قصده المتبايعان على خلاف الأصل خرجنا منه فى الشرط الغير المذكور المرتبط به العقد فى قصد المتعاملين فى غير المورد و الإجماع ان تمّ و يبقى ما نحن فيه تحت الأصل لكن فيه تأمل لو لم يرجع الى الجواب السابق لظهور كلماتهم لعدم تأثير للشرط الغير المذكور فى مطلق موارد حثّ أنّهم فرّغوا على ذلك عدم فساد المعامله بالشرط الفاسد الغير المذكور فى متن العقد و لو قلنا بكون الشرط الفاسد مفسداً فتتبع و تدبّر و كيف كان فالأظهر هو الجواب الأوّل و يشير الى ما ذكرناه قوله

(قده-) و من ذلك يظهر أنه لا يبتنى فساد هذا العقد على كون الشرط الفاسد مفسداً فإن الظاهر أن المراد أن مما ذكر من عدم ابتناء فساد المعاملة في صورته تقدم الاشتراط على العقد على لزوم الشرط و عدمه علم عدم كون الفساد من جهة فساد الشرط و إلا لكان الحكم بالفساد مقصوراً على صورته لزوم الشرط لا مطلقاً كما هو المفروض إذ لا يعقل الفساد من جهة الشرط مع عدم حصول الشرط يعنى الارتباط و هو المراد باللزوم فإن المراد باللزوم هو الارتباط الشرطي المقتضى للزوم لو لم يمنعه مانع كالتعذر و مخالفته الكتاب و نحوهما فمع عدم تحقق الارتباط بحكم الشرع أو العرف كيف يتحقق الفساد المترتب عليه على حصول الارتباط الفاسد فليما قلنا بالفساد و ان لم يحصل الارتباط بفساد مفسد علم ان ليس مناط الفساد في المورد الارتباط بفساد مفسد لما فرض من ثبوت الفساد مع عدم الارتباط بالفساد المفسد و يمكن الفرق أيضاً بأن ما نحن فيه من قبيل التقييد لا الاشتراط و الفرق أن التقييد راجع الى اعتبار خصوصيته في المبيع يزداد باعتباره الثمن بخلاف الشرط فإنه راجع الى إلتزام و التزم بلا عوض في ضمن معاوضه و لهذا قيل أن الشرط إلتزام و التزم في البيع و نحوه غايه الأمر أن علم المشروط له بقبول المشروط عليه للشرط في ضمن المعامله يكون داعياً له إلى إيقاع المعاوضه بين ذاتى العوضين من دون ان يعتبر الشرط أو الاشتراط قيدياً لأحد العوضين فلو فرض حرمة الشرط لم يصدق أن المعاوضه أكل و إيكال للمال بالباطل لما ذكرنا أن المعاوضه لم يقع إلا بين ذاتى العوضين و ليس فيه أكل مال بالباطل و لم يلحظ في مقابل الشرط المحرم مال حتى يكون أكله أكل مال بالباطل نعم كان الإلتزام بالباطل داعياً إلى معاوضه المال بالمال و أكل المال بالمال و هذا بخلاف ما اعتبر قيدياً للمبيع و زيد باعتباره في الثمن فإن ما اعتبر زيادته بملاحظه القيد المحرم يكون أكل و إيكال مال بالباطل فتدبر جيداً و يمكن اصطلياد هذا الفرق من بعض تحقيقات المصنف (قده-) في دفع الإشكال في صحه بيع عين الغائبه بلزوم الغرر في المسأله الاولى من مسائل باب خيار الرؤيه فراجع قوله (قده-) مع أن الجزء اقبل للتفكيك (-إلخ-) هذه العبارة هي التي قد تقدم أن ظاهره بل صريحه الاعتراف بكون الصوره من قبيل الأجزاء الخارجيه لا العقليه بالمعنى المقابل للخارجيه بل بالمعنى المقابل للعرفيه و احتمال اراده الجزء العقلي في هذه العبارة واضح البطلان لوضوح عدم الفرق بينه و بين الشرط فإنه أيضاً من الاجزاء العقليه مضافاً الى ظهور لفظ الجزء في خلافه

[المسأله الثانيه يحرم المعاوضه على الجاربه المغنيه]

قوله (قده-) و التفكيك بين القيد و المقيّد بصحه العقد في المقيّد و بطلانه في القيد بما قابله من الثمن غير معروف يمكن ان يقال نعم بطلان المعامله في المقيّد و صحتها في القيد بما قابله من الثمن غير معروف إلا في مقابل صفه الصّحه على ما حكاها المصنّف (قده-) عن بعض في باب خيار العيب لكن صحه المعامله بتمام الثمن مع عدم سلامه القيد و الشرط للمشرط له امياً لعدم وجود ما اعتبر وجوده في المعامله كما في خيار العيب و الوصف أو لعدم الذكر في المعامله أو لمخالفه الشرط للكتاب و السّينه كما في اشتراط عدم التّستري في عقد النّكاح أو شرط ولاء العتق للبايع في بيع العبد و الأمه أو تعذّره أو غير ذلك من موانع سلامه الشرط للمشرط له كثير معروف و يظهر من المصنّف (قده-) في باب الشرط الفاسد اختياره صحه العقد مع سقوط الشرط بمقتضى عمومات صحه المعاملات فضلاً عن

الأدلة الخاصه الداله على الصيحه بل اختياره عدم الخيار للمشروط له و بالجمله فصحه معامله مع سقوط الشرط معروف جدًا بين موارد متفق عليه كفقده وصف الصيحه سواء اشترطه صريحاً أو لحمل الإطلاق عليه و كفقده الوصف المشترط في بيع العين الغائبه على الظاهر أو مختلف فيه كسقوط الشرط الفاسد فليكن المقام من قبيل ذلك بان يحكم بسقوط الشرط من حيث كونه مخالفاً للكتاب و السننه و صحه العقد بتمام الثمن هذا و لكن قد مرّ في الحاشيه السابقه ما يمكن به دفع الاشكال عن المقام ايضاً امّا بدعوى الفرق بين التقييد و الاشرط و ان كان كثيراً ما يطلق كلّ منهما مع عدم المقابله على ما يعم الآخر لكن قد عرفت حقيقه الفرق بينهما فيحكم بالصيحه فيما كان من قبيل الاشرط دون ما كان من قبيل التقييد و امّا بدعوى ان التفكيك بين الشرط و المشروط و القيد و المقيد بالسقوط و الثبوت حكم على خلاف القاعده يقتصر على مورد النص و الإجماع لكن ذلك ينافي استدلال المصنف (-قده-) لصحه العقد مع سقوط الشرط الفاسد بالعمومات و الإطلاقات مع انه لو تم الاستدلال بالعمومات و الإطلاقات أمكن ان يقال بتخصيصها بما إذا لم يصدق على معامله انها أكل مال بالباطل فإن ما دلّ على حرمة أكل المال بالباطل مخرجه لمورده عن حكم العمومات و مخصّيه لها بغير مواردّها فهذا جواب ثالث عن الاشكال فتفتنّ فيكون مورد الاستدلال بالعمومات و الإطلاقات ما عدا ذلك كما يدلّ عليه صدر كلامه قدس سرّه في مسأله الشرط الفاسد المذى حكيناه في الحاشيه السابقه فيكون المحض ان الاستدلال بالعمومات و الإطلاقات انما هو لصحه المنهيه عنه لشرطه لا المنهيه عنه لنفسه لكونه أكل مال بالباطل و الأدله الخاصه الوارده الداله على صحه معامله مع سقوط الشرط الفاسد لو تمت بغير شامله لمثل ما نحن فيه ممّا يكون فساد الشرط من أجل كون الاشرط لأمر محرّم كما لا يخفى على من راجعها و عدم القول بالفصل بين مواردّها و ما نحن فيه ايضاً غير ثابت قوله (-قده-) إذ لا يعدّ أكل المال بإزائها أكلاً للمال بالباطل قد يقال ان زياده الثمن بشيء بلحاظ ماليته باعتبار صفه من صفاته أو منفعه من منافعه ان كان يصدق معه انه أكل مال و هو المقدار المفروض في الثمن بإزاء تلك الصيغه و تلك المنفعه أو المائيه المنتزعه منهما فمع عدم كون الصيغه أو المنفعه مما ينتزع منه المائيه و يبذل بإزائها المال كان أكل المال يعني الزيادة بلحاظه أكلاً للمال بالباطل لما فرض من عدم المائيه باعتبار المذى بذل بإزائه المال و لا فرق في ذلك بين كون عدم انتزاع المال بنظر العرف حيث لا يرون ماليه للشئ بهذا اللحاظ لعدم اعتدادهم بتلك المنفعه لندرته أو قلته أو كان بلحاظ الشرع كما في الصيغه أو المنفعه التي حرّمه الشرع و حكم بسقوطه عن الدخل في المائيه في نظره بل الأوّل أولى بصدق أكل المال بالباطل عرفاً إذ ليس للمال المبذول مقابل في نظرهم تحقيقاً بخلاف الثاني فإن سقوط ماليته عندهم حكميه لا حقيقته إذ المفروض كون الصّفه منشأ لانتراع المائيه في نظر العرف مع قطع النظر عن إسقاط الشرع و قد مرّ ان المراد بالباطل اللاشيء يعني لا تأكلوا أموالكم بلا بدل و هو في الأوّل ثابت حقيقه و في الثاني حكماً بتعبّد الشرع و ليس المراد بالباطل المحرّم حتّى يدخل فيه الثاني و يخرج منه الأوّل و لذا تمسكوا به لفساد

ماليه له أصلا كبيع الخافس و الديدان و نحوهما و(-ح-) فاللآزم الحكم بالفساد فى الصورتين و ان كان لا يصدق بذلك أكل المال بالباطل لأن الأكل إنما هو بمقابله الذات لا الصفات و المفروض ثبوت المايه لأصل الذات سواء ثبت فيه هذا الوصف أو المنفعه أو لا فليحكم بالصحة فى الموردین و بالجملة فلم يعلم الفرق بين عدم المنفعه العرفيه و الشرعيه إلا أن عدم المايه العرفيه قرينه على عدم اراده العرف البذل بإزائها بل لا يكون لحاظها إلا على نحو الداعى لبذل مال بإزاء مال بخلاف ما إذا ثبت المايه العرفيه بإزائها فإن عدم المايه الشرعيه قد لا يمنع عن مقابله المال مع ما لا مايه له شرعا مع ثبوت المايه عرفا كما نشاهد فى معاملتهم مع الخمر و الخنزير بالمال المغصوب معامله الأموال الحقيقيه لأنفسهم

[المسأله الثالثه فى حرمه بيع العنب ممن يعمله خمر بقصد ان يعمله]

قوله (-قده-) بقصد ان يعمله

المراد بقصده ذلك ان يكون الغرض و الداعى لبيعه هو ذلك و اما مجرد العلم بوقوع ذلك من المشتري فلا يصدق معه القصد إذا كان الداعى و الغرض من البيع أمر سوى ذلك كما هو ظاهر قوله (-قده-) منها خبر ابن أذينة (-إلخ-) و منها مصححه ابن أذينة السبأقه قال سألت عليه السليم عن الرجل يؤجر السيفينه أو دابته لمن يحمل فيها أو عليها الخمر و الخنازير قال لا بأس بناء على عدم القول بالفصل بين جواز الإجاره و جواز البيع قوله (-قده-) بناء على أن الإعانه هى فعل بعض مقدمات فعل الغير بقصد حصوله منه لا مطلقا بناء على دخول القصد فى مفهومه أو انصراف الفعل الاختيارى المنسوب الى الغير نفيًا أو إثباتا فى اختياره له و قصده اليه قوله (-قده-) إطلاقها فى غير واحد من الاخبار لا بد من حمل الاخبار على ضرب من التأويل و التنزيل فإن الإعانه إنما يصدق بالنسبه إلى فعل دون نفس الفاعل كما سيجىء خصوصًا مع عدم العلم بترتب الحرام كما هو الظاهر من مورد الروايتين قوله (-قده-) مدفوع بأنه لم يوجد قصد إلى التجزى حاصل الدفع أن المفروض فى المقام عدم كفايه مجرد المقدمه فى التحريم ما لم يصدق عنوان التجزى على المقدمه و إلا لكان الشراء حراما باعتبار كونه مقدمه للتخميم و لم يحتج الى صدق عنوان التجزى عليه فمقدميه الشراء للتجزى لا- ينفع فى تحريمه إلا- مع صدق عنوان التجزى عليه بان يأتى به بقصد التجزى و ذلك مستلزم للتسلسل إذ نقل الكلام (-ح-) الى هذا الشراء بقصد التجزى الذى هو مقدمه للتجزى فيقال ان ذات الفعل فيه أيضا مقدمه للفعل بقصد التجزى فيحتاج الى قصد ثالث فيحصل تجزى ثالث و ينقل الكلام (-ح-) الى كون ذات الفعل مقدمه لفعله بقصد التجزى فيحتاج الى قصد رابع فيحصل تجزى رابع و ينقل الكلام (-ح-) إلى مقدميه ذات الفعل لهذا التجزى الرابع فيحتاج الى قصد خامس و هكذا الى ما لا- نهايه له مضافا الى جريان الكلام فى كل مرتبه من أن البيع ليس اعانه على الشراء بقصد التجزى بل على ذات الشراء قوله (-قده-) ثم أنه يمكن التفصيل فى شروط الحرام (-إلخ-) يمكن ان يقال أن صدق الإعانه (-ح-) من جهة ظهور الحال (-ح-) فى القصد الى الحرام خصوصا و الغاريه عباره عن الاذن فى الانتفاع المفروض انحصاره فى المورد فى الحرام فيكون رخصه له فى الضرب به و إلا- كان غاصبا فى الضرب و هو خلاف فرض العاريه و بالجملة فيمكن فى المقام دعوى ظهور حال المعير فى الفرض فى قصده الى وقوع الانتفاع الذى قصده المستعير فهو الموجب

لصدق الإعانة لا أنه لا يعتبر القصد (-ح-) في صدق الإعانة كما يظهر ممّا ذكره سابقا بعد نقل كلام المحقق الأردبيلي (-قدّه-) وسيجيء بعد أسطر التصريح به أيضا فلو علم عدم قصده الى وقوع العمل المستعار له كما إذا كان إعطاؤه له لخوفه منه و ان لم يكن الخوف بالغًا حدًا يباح معه المحذورات أو استحياءه منه أو نحو ذلك من الدواعي الأخر فلم يعلم حكم العرف بصدق الإعانة و يظهر الثمرة بين الوجهين فيما إذا كان المستعير ممّن يجب طاعته على المعير كالوالد و المولى لو فرضنا ملك العبد بوجه فإنّه لا- يجب بل لا يجوز إعطاؤه إياه على الوجه الثاني إذ لا طاعه لمخلوق في سخط الخالق بخلاف الوجه الذي ذكرناه فإنّه يجب (-ح-) إعطاؤه مع عدم وقوع الفعل المستعار له ثمّ أنّ الظاهر من قوله (-قدّه-) فإنّ ملكه للانتفاع به في هذا الزمان أنّ المراد الاستعارة في الزمان الحالي الذي لا يسع عرفا إلا للضرب لا في مطلق الزمن المستقبل كمن استعار عصا لضرب زيد إذا قدر عليه في مدّه شهر أو نحو ذلك فإنّ الظاهر عدم صدق الإعانة (-ح-) مع عدم القصد و ليس المراد من الاستعارة للضرب الاستعارة لخصوص هذا الفعل بحيث لا يؤذن له في غير ذلك من الانتفاعات بل المراد الاستعارة المطلقة لغرض هو الضرب نعم لو فرض كون الاستعارة على هذا الوجه لم يبعد صدق الإعانة من جهة ظهور القصد (-ح-) لوقوع الضرب المحرّم على ما ذكرناه لا على ما استظهرناه من (-المصنف-) (-قدّه-) من إرادته بصدق الإعانة و ان لم يكن المعير قاصد الوقوع المحرّم قوله (-قدّه-) و لعلّ من جعل بيع السّلاح من أعداء الدّين حال قيام الحرب لا يخفى أنّ صدق الإعانة في الأمثلة السابقة الرّاجع إلى الاستعارة في زمان قليل لا يسع إلا للفائدة المحرّمه لا يقتضى صدقها في المورد لأنّ فائده بيع السّلاح لا تنحصر في المحرّم قطعا و مجرد قصد المشتري لأن يكون أوّل انتفاعاته به الانتفاع المحرّم لو فرض ملازمه بيع السّلاح له لذلك لا- يقتضى مساواته للأمثلة السابقة في صدق الإعانة لأنّ القاصد للتخمين في شراء العنب أيضا قاصد لان يكون أوّل انتفاعاته به الانتفاع المحرّم الذي هو التخمين إذ ليس للعنب فائده عقلائيّه يجتمع مع التخمين في الوجود حتّى يقصد الانتفاع بتلك المنفعة أولا ثمّ ينتفع بالتخمين فإن سائر الانتفاعات المفروضة للعنب من الأكل و البيع و الإنفاق على العيال و تضييف النّياس و نحوه لا- يجتمع مع التخمين في الوجود لوضوح أنّ الانتفاع بتلك الانتفاعات مناف للتخمين فالقاصد للتخمين قاصد لعدمها جزما و يكون قاصدا لان يكون أوّل انتفاعاته به التخمين بل لا يطلق الأوّل إذ لا ثاني حتّى يصحّ باعتباره إطلاق الأوّل و أمّا ما ذكره المصنّف (-قدّه-) من عدم انحصار فائده بيع العنب في التخمين حتّى عند المشتري فالمراد به الانتفاعات البدئيّه يعنى تمكّن الانتفاع بآيه منفعة شاء من تلك المنافع لا- الجمعيّ فإنّ من الواضح عدم اجتماعها مع التخمين بل و لا بعضها مع بعض في الموضوع الواحد و من هنا يعرف أنّ عدم صدق الإعانة في المورد اولي من عدم صدقها في بيع العنب أو للسّلاح فوائده أحر غير الحرب معه يجتمع معه في الوجود و لو بالنسبه إلى الزّمانين بخلاف العنب فإنّه ليس له فوائده يجتمع في الوجود و لو بالنسبه إلا نادرا فالقصد الى بعضها يستلزم عدم القصد إلى سائرها بخلاف مثل الات الحرب إذ لا منع جمع بين فوائدها فقصد بعضها لا يستلزم عدم قصدها ما سويها فإذا لم يصدق الإعانة

فى بيع العنب مع قصر قصد المشتري على الصّرف فى المحرّم فعدم صدقها فى مورد عدم انحصار القصد اولى هذا كلّه إذا أريد عن قيام الحرب اجتماع الفتنين و مقابله العسكريين للمقاتله و ان أريد ما فسّر فى الاخبار كما سيجىء من المبانئه مقابل الهدنه فعدم صدق الإعانه فى كمال الوضوح و لعلّ المراد صدق الإعانه و لو فى بعض صور المسأله و الآ سيجىء من (-المصنف-) (-قده-) التصريح بعدم تطبيق مسأله منع بيع السّلاح لأعداء الدّين على مسأله حرمة الإعانه على الإثم قوله (-قده-) و سيأتى تحريم كون الرّجل من أعوان الظّلمه حتى فى المباحات لا- يخفى أنّ الظّاهر من الرّوايه الدّم على فعل يلزم من تركه ترك المعصيه و ظاهرها ثبوت المعصيه من هذه الحيثيه و لا- ينافى ذلك ثبوت الحرمة من الجهه الا- تيه فليكن الحرمة فى فعلهم من جهتين و يمكن الجواب (-ح-) عن الرّوايه بأنه لم يظهر من الروايه كون الدّم من هذه الحيثيه على فعل كلّ واحد مع قطع النّظر عن فعل الآخر و عدمه فيمكن حملها على كون الدّم من هذه الحيثيه على فعل المجموع من حيث الاجتماع قوله قدّس سرّه فان علم أو ظنّ أو احتمال قيام الغير بالترك إطلاق الاحتمال يشمل المساوى و المرجوح لكن المراد خصوص المساوى بقرينه قوله (-قده-) (و ان علم أو ظنّ قيام الغير سقط الوجوب فان مقتضاه عدم الوجوب مع مرجوحيه الاحتمال فيه يقيد الإطلاق المتقدّم كما أنّ بما ذكره سابقاً يقيد ما تقدّم من كلامه المتقدّم قريبا الظّاهر فى قصر الوجوب بصوره العلم بالقيام و عدم الوجوب مع عدم العلم (-مط-) الشّامل لصوره الظنّ بالقيام فضلا عن صوره الشكّ فيه فيكون محصل مجموع كلماته قدّس سرّه تحقّق حرمة الفعل فى صور ثلاث العلم بقيام الغير بالترك و الظنّ به و الشكّ فيه و عدم الحرمة فى صورتين صورته العلم بعدم القيام و الظنّ بالعدم و (-ح-) فيرد فى المقام سؤال و هو أنّ هذه الشّبهه ان كانت ممّا يجب فيه الاحتياط فيجب ترك البيع إلّا فى صورته العلم بقيام الغير بالبيع مع تركه إذ لا دليل على اعتبار مطلق الظنّ فى ترك الاحتياط اللّازم بالفرض كالظنّ بأنّ المشتبهين بالخمير ليس بخمير فإنّه غير مفيد فى ترك الاحتياط من أجل الشّبهه المحصوره إلّا مع ثبوت اعتباره بدليل كالبيّنه و نحوها و ان كانت الشّبهه ممّا لا يجب الاحتياط فيها فلا- مقتضى للتحريم حتّى فى صورته الظنّ بقيام الغير بالترك فضلا عن صورته الشكّ فيه إذ لا دليل على اعتبار الظنّ فى تشخيص واقع لا يجب الاحتياط مع الجهل به كالظنّ بأنّ هذا المحتمل للخميره مع عدم العلم الإجمالى خمير ثمّ الظّاهر عدم وجوب الاحتياط فى مثل هذه الشّبهه لكونها شبهه تحريميه موضوعيه فإنّ الواجب هو الرّدع و أنّما يجب الترك و يحرم الفعل إذا كان التّرك مصداقا للرّدع و معنونا به و مع الجهل بقيام الغير و عدمه يكون مصداقيه التّرك لعنوان الرّدع مجهوله و الأصل مع جهل الموضوع البراءه عقلا- و نقلا إجماعا و نصّا و لو تمسّك (-ح-) بإطلاق أدلّه الأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر الشّامل بإطلاقها لصورته العلم بالتأثير و الجهل به كان اللّازم الحكم بالحرمة حتّى فى صورته الظنّ بعدم قيام الغير بالترك لشمول الإطلاق فإنّ الخارج من إطلاق تلك الأدلّه تخصيصا أو تخصّيصا ليس إلّا صورته العلم بعدم التأثير مع أنّ ظاهر تلك الأدلّه أنّما هو الأمر و النّهى و شمولهما للفعل الرّادع الذى هو بمنزله النّهى فى اقتضاء ترك المنكر انما هو بتنقيح المناط و حكم العقل بوجوب دفع المنكر

و المناط المنقح المعلوم و هو الذى بحكم به العقل أيضا أنما هو فى صورته العلم و أما حكم صورته الشبهه المستفاد من إطلاق تلك الروايات فلم يعلم مناطه حتى يسرى فى صورته الشك فيما نحن فيه و بالجمله فالثابت فى المقام أنما هو تحقق مناط الردع القولى الثابت بالأدلة اللفظية فى الردع العملى و أما وجوب النهى تعبدا فى صورته الشك فى كونه ردعا و ان فرض ثبوته بإطلاق ما دل على وجوب النهى عن المنكر فلم يعلم مناطه حتى يتسرى بالنسبه إلى وجوب فعل يشك فى كونه ردعا و المفروض عدم ثبوت إطلاق لفظى فى المقام يشمل صورته الشك فيرجع فى حكمه إلى الأصول العمليّه و هو البراءة مع الشبهه المصادقيه فى التكليف قوله (-قدّه-) و يحتمل الفساد لإشعار قوله عليه السلم فى روايه التحف المتقدمه بعد قوله و كل مبيع ملهوه به و كل منهى عنه ممّا يتقرب به لغير الله (-تع-) و يقوى به الكفر و الشرك فى جميع وجوه المعاصى أو باب يوهن به الحق فهو حرام محرم بيعه و شراؤه و إمساكه (-إلخ-) بناء (-إلخ-) يحتمل ان يكون المقول بقول (-المصنف-) (-قدّه-) لإشعار قوله هو قوله عليه السلام أو باب يوهن به الحق بناء على دعوى ان كل معصيه ممّا يوهن به الحق و يحتمل ان يكون المقول هو قوله عليه السلام فى جميع وجوه المعاصى بناء على تعلقه بقوله يقوى به الشرك و الكفر بدعوى ان كل معصيه بمقتضى مسانخته للشرك و الكفر يقتضى تقويتها بها فان كل مسانخ يقوى بوجود مسانخه أو بقوله عليه السلم منهى عنه بناء على عدم اختصاص ما يتقرب به لغير الله (-تع-) بعباده الأصنام و الأوثان و نحوها بل يشمل مطلق المعاصى للتقرب بها الى الشيطان أو النفس الأماره أو غيرهما من أقسام الرياء و ان كان فى إطلاق التقرب بالنسبه إلى القسم الثانى ضربا من التقريب و التوسع و الحاصل ان فى الروايه دلالة أو اشعارا بفساد كل معامله وقع على وجه يكون معصيه بأحد التقريبات الثلاثه المذكوره فإن التعبير بالروايه و ان وقع بلفظ الحرمة التى هى أعم من الفساد لكن المنساق من مساق الروايه هى إرادته الحرمة مع الفساد فان المراد بمعايش العباد ما يعيشون به يعنى ما يكون به حيوتهم و بقاؤهم و ذلك أنما يكون بما يحصل لهم باكتساباتهم لا بنفس البيع مثلا بائع الأمتعه يكون معيشته و بقاؤه بما يحصل له بالبيع فيصرفه فى ما يقوت و ما يكتسى به و ما ينكحه و غير ذلك من حوائجه فالمراد بيان ما يكون به ماكوله و مشروبه و ملبوسه و منكوحه و مسكنه حلالا- له أو حراما و ذلك أنما يكون بصحة ما باعه من الأمتعه و المعاملات التى يعملها مرتبا عليها و فسادها لا مجرد حرمة بيعه الأول أو هى و سائر معاملات المتربته عليها و ان كان صحيحا فإن معاشه (-ح-) حلال و ان كان بيعه حراما و كذا لو كان بيعه جائزا فاسدا فإن معاشه التى يحصّلها مرتبا على ذلك البيع إجماع و ان كان نفس ذلك البيع حلالا- و ذلك خلاف المقصود و هو بيان الحليّه و الحرمة فيما يعيشون به فالفرض فى الروايه الشريفه بيان حرمة البيع المتعقب بحرمة ما يكتسبه و يتعيش به و حليته المتعقبه لحليته ما يحصّلها و ما يتعيش به و يمكن ان يستند فى فساد البيع فى الفرض الذى هو حرمة البيع لمبغوضيه أثره ان الظاهر من تحريم معاملته لأجل مبغوضيتها هو الفساد و عدم جعل الأثر المبغوض إذ من المستبعد فى النظر جعل المبغوض و الحكم مرتبه على سببه مع مبغوضيه التوصل

بذلك السبب الى ذلك الأثر قوله (-قده-) لكن في الدلالة تأمل لعل وجه (-الت-) أما بناء على كون محل الاستشهاد هو قوله عليه السلام أو باب يوهن به الحق فلائذ الظاهر من توهين الحق هو توهين أصل المذهب و الدين و الشرع كالمحاربه مع الإمام أو المحاربه مع عامه المسلمين من حيث الإسلام أو توهين المشاهد أو المساجد من حيث المشهديه و المسجديه و أمثال ذلك لا مطلق المعاصى فإن كل معصيه لا- تعد توهينا للحق يعنى المله و الدين و المذهب كما هو الظاهر و أما بناء على كون محل الاستشهاد هو قوله عليه السلام فى جميع وجوه المعاصى بناء على تعلقه بقوله عليه السلام أو يقوى به الكفر و الشرك فلمنع اقتضاء مسانخه مطلق المعصيه للكفر و الشرك يعنى مشاركتها فى صدق عنوان المعصيه على كل منهما لصدق تفويه الكفر و الشرك بكل معصيه كما هو ظاهر من ملا حظه العرف و اميا الثالث فلبعد لفظا بالفصل و معنى بأن إرجاع كل معصيه الى التقرب الى غير الله تعالى لما ذكر من التوجيه تكلف واضح (-فالظ-) بناء عليه ان يراد جميع المعاصى التى يتقرب به الى غيره تعالى كعباده الأصنام و الأوثان و النيران و نحوها و العمل الذى يراى به و ما يتقرب به الى ولاه الجور و نحوها على اشكال فى بعضها لا- مطلق المعاصى هذا مضافا الى إمكان ان يقال فى الجميع ان الظاهر من الروايه ان كل ما يتقرب به لغيره (-تع-) أو يقوى به الكفر و الشرك أو يوهن به الحق فيعه حرام و مقتضى ذلك حصول تلك العناوين قبل البيع فان الموضوع لا بد من تحققه قبل الحكم مضافا الى ظهور الروايه فى عليه تلك العناوين لمحرميه البيع و السبب مقدم على السبب طبعاً فلا يدل على الحرمة فى مثل ما نحن فيه مما يكون تحقق تلك العناوين على تقدير تسليمها بنفس البيع لا متحققاً فى الموضوع قبل البيع و اما الوجه الأخير الذى ذكرناه فيمكن ان يقال عليه انه على تقدير تماميته انما يتم لو كانت الملكيه و نحوها احكاماً جعليه شرعيه و اما إذا قلنا بكونها أموراً مسببه عن أسبابها كشف عنها الشرع فلا يلزم ما ذكر إذ ليس على ذلك التقدير جعل لمبغوض بل هو كشف عن موضوع واقعى مبغوض فى نظره

[القسم الثالث ما يحرم لتحریم ما يقصد منه شأناً]

قوله (-قده-) و صريح الروايتين اختصاص الحكم (-اه-)

لعل المراد صراحتهما فى التقييد فى مقابل الإطلاق الذى افتى به الشهيد (-قده-) و لذا فرع عليه الرد فلا ينافى ذلك عدم صراحه الثانى منهما فى كون المراد من الحرب ما يقابل الهدنه لا خصوص حال المحاربه أو الاجتماع للحرب مع صراحتهما فى أصل التقييد و دفع الإطلاق الذى ادعاه الشهيد (-قده-) قوله (-قده-) مثل مكاتبه الصيقل اشترى السيوف (-إلخ-) هذه الروايه مثال لإطلاق الجواز الذى يجب تقييده بروايه الهند و الحكم السيراجين و الروايه الثانيه و هى روايه على بن جعفر مثال لإطلاق المنع الذى يجب تقييده ايضا بالروايتين بصوره قيام الحرب بمعنى المباينه و الروايه الثالثه و هى النبويه أيضا روايه المنع لكن يمكن دعوى اختصاصها بحال الحرب من جهه قوله (-ص-) بايع السيلاح من أهل الحرب بناء على إشعاره بالعليه المقتضيه لانتفاء الحكم بانتفائها و اما الروايه الاولى فلا دلالة فيها على الاختصاص من حيث اختصاص موردها بذلك من حيث ان جميع الأزمنه بعد قتل مولانا سيد الشهداء عليه السلام زمان هدنه مع المخالفين لعدم اقتضاء اختصاص المورد لاختصاص

الحكم نعم يمكن دعوى عدم دلالتها على الإطلاق إذ ليس في اللفظ ما يقتضى الإطلاق أو العموم إذ ليس في الرواية إلا السؤال عن الحكم في مورد خاصّ و الجواب عنه و ترك الاستفصال مع عدم قيام الاحتمال و العلم باختصاص مورد السؤال لا يقتضى العموم في المقال فتدبر و أما الرواية الثانية فيمكن استظهار الإطلاق منها من حيث أنّ حال المشركين مع المسلمين مختلفه بعد زمن النبي (-ص-) فقد يكون بينهم حرب و قد يكون بينهم مهاده و قد يكون هدنه مع طائفه و حرب مع اخرى فترك الاستفصال يقتضى ثبوت البأس في حمل السلاح في جميع الأقسام قوله (-قدّه-) بل صريح مورد السؤال في روايتي الحكم و الهند هو صوره عدم قصد ذلك (-ه-) و ذلك لأنّ بيعهم مع المخالفين أنّما كان في زمان الهدنه بيننا و بينهم لا زمان المباينه و الحرب لما مرّ من أنّ جميع أزمه الأئمه عليهم السلام من السّجاد عليه السلام زمان هدنه بيننا و بين المخالفين الى زمان الفرج قوله (-قدّه-) و (-ح-) فالحكم مخالف للأصول يعنى حين ما ثبت عدم اختصاص مدلول روايات الباب بصورتى صدق الإعانه أو العلم باستعمال المبيع في حرب المسلمين اللذين ثبت حرمتها بما مرّ من أدلّه حرمة العنوان ثبت حرمتها بما مرّ من أدلّه حرمة العنواين ثبت كون مدلول الروايه مخالفا للأصول يعنى الأصول العمليّه و القواعد الاجتهاديّه المقتضيه لجواز الانتفاع بالمبيع في جميع الأموال إلا ما خرج فينبغى الاقتصار في الخروج عنها بمقدار ما دلّت عليه الروايات المزبوره و هو السلاح دون ما يكن به هذا مضافا الى ما مرّ من عدم الحرمة مع العلم ايضا على الإطلاق فلا ينفع في موافقه القواعد اقتصار مدلولها على صوره العلم قوله (-قدّه-) لكن يمكن ان يقال أنّ ظاهر روايه تحف العقول اناطه الحكم على تقوى الكفر و وهن الحقّ يمكن ان يقال أنّ من المحتمل بل (-الظ-) عطف تقوى على يتقرب فيكون المعنى و كلّ منهي عنه ممّا يقوى به الكفر و كون بيع ما يكن منهيا عنه أوّل الكلام و لو استدللّ بقوله (-ع-) أو باب يوهن به الحقّ لسلم عن الإشكال لأنّ من (-الظ-) عطفه على المنهي عنه لا على يتقرب لكن يرد عليهما معا ما مرّ من (-الظ-) من الروايه الشريفة حرمة بيع ما ثبت فيه أحد العناوين الثلاثة اعنى التقرب به لغيره (-ع-) أو تقويه الكفر و الشرك أو وهن الحقّ قبل البيع فلا يدلّ على حرمة البيع إذا تحقّق العناوين به نفسه قوله (-قدّه-) و (-ظ-) قوله (-ع-) في روايه هند من حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا أنّ الحكم منوط بالاستعانه يمكن ان يقال من المحتمل ان يكون المراد يستعينون به على قتلنا لا الأعمّ من القتل و الدّفع مضافا الى ما تقرّر في محلّه من أنّ في التعليق على الوصف اشعارا بالعلّيّه لا دلالة تامّه خصوصا و كون اراده المفهوم أظهر الفوائد أيضا غير ثابت لاحتمال كون المراد بالوصف تأكيد التعميم بالنسبه الى جميع افراد الموصوف و هو السلاح فإنّ الاستعانه على الغير من الصّيفات اللازمه للسّلاح الساريه في جميع مصاديقه و افراده و في السلاح ايضا معنى الوصفية فلو فرض استفاده علّه لكان من المجموع من حيث المجموع لا من خصوص الاستعانه كما إذا قال أكرم العلماء العدول فإنّه على تقدير استفاده العلّيّه يستفاد علّيّه عنوان العالم العادل للحكم لا خصوص عنوان العادل و قد ذكروا أنّ الوصف أعمّ من الصّريح و الضمّنّى قوله (-قدّه-) مضافا

يمكن منع دعوى العلم بثبوت مناط حرمة بيع السروج فيما يكن فعلل وجه المنع فيها امكثيه الزاكب المتوقف ركوبه أو تمكثيه فيه خصوصا لغير المعتادين على ركوب الفرس العارى كما هو الغالب على السروج فى الطعن و الضرب و اقوائته على القتال من جهه عدم التعب الحاصل للزاجل و اقدريته على الكثر و الفز المحتاج إليهما المحاربه و حاصل ذلك اقوائيه الزاكب و اقدريته و امكثيته فى اعمال السلاج و مزاوله النزال و مناطحه الابطال من الزاجل و هذه الجهه غير جاربه فيما يكن كما لا يخفى أو لكون ذلك أعون على الفرار و يكون الفرض انهم بعد خروجهم إلى المقاتله لم يكن لهم تمكث من الفرار حتى يقتلوا أو يوسروا و هذا الفرض ايضا غير حاصل فيما يكن فإنه مانع عن القتل لا أحد الأمرين من القتل و الأسر أو غير ذلك من المناطات التى لا نعلمها و دعوى ان كون المناط أحد الأمرين مستلزم لعدم جواز بيع الفرس بالأولويه القطعيه مع أنه لم يحك القول به عن أحد و تخصيص الحكم بما عدا الفرد المستفاد له الحكم بالأولويه مناف لاستفاده العلييه مشتركه الورود فان المناط الذى ادعوا أولويته فيما يكن لا بد و ان يكن باعتبار الركوب على السروج فيكون فى نفس الفرس اولى و دعوى ان المناط فى حرمة السروج هو التقويه أو الاستعانه على المسلمين بمقتضى الفقرتين فى الروايتين الأخريين و لا ريب فى كون التقويه و الاستعانه فى السلاج أقوى منهما فى السروج مدفوعه بأن ذلك يرجع الى الاستدلال بهما و قد مر ما يمكن ان يقال عليهما و المقصود جعل الروايه دليلا مستقلا يستدل به و لو فرض عدم وجود الروايتين أو سقوط دلالتهما قوله (-قده-) ان التفصيل قاطع للشركه يعنى التفصيل بين السلاج و ما يكن بالمنع فى الأول و الجواز فى الثانى المستفاد من الاقتصار فى جواز بيع السلاج على الترخيص فيما يكن يقتضى قطع اشتراك الموضوع فى جواز الأمرين فلا- بد ان يكن الموضوع مقصورا على ما لا اشتراك و هو الفريقان اللذان يكن كل منهما محقون الدم لا الفريقان اللذان يكن كل منهما مهدور الدم لاشتراك كل منهما فى جواز بيع كل من السلاج و ما يكن بهما لعدم ما يقتضى منع شىء منهما بهما و قد كان الفرض قطع الشركه و كذا الفريقان اللذان يكن أحدهما محقون الدم دون صاحبه لجواز بيع الأمرين به لعين ما مر هذا و لكن يمكن ان يقال ان مقتضى الإطلاق فى السؤال و ترك الاستفصال فى الجواب شمول الحكم لجميع الأقسام الثلثه غايه الأمر خروج مهدور الدم عن الحكم الغير المذكور اعنى المنع عن بيع السلاج و لا مخرج له عن الحكم الأخر اعنى جواز بيع ما يكن و الفصل المدعى ليس مستندا الى ظهور لفظى يعارض به ظهور الكلام السابق سؤال- و جوابا فى إطلاق الموضوع و عمومه لجميع الأقسام الثلثه فتدبر فيصير المتحصّل انه عند تلاقى فئتين إحداهما محقون الدم و الأخرى مهدوره يباع للمحقون السلاج و ما يكن و للمهدور ما يكن لإطلاق الروايه دون السلاج لما مر من أدله منع بيع السلاج لأعداء الدين الآ- ان يقال ان اقتران اللفظ بما يصلح للصارفيه و ان كان ظهورا مقاميا لا لفظيا يوجب الإجمال المسقط له عن الاستدلال مضافا الى إمكان ان يقال انه مع تسليم دلاله الروايه على حكم صوره اجتماع فئتين باطلتين إحداهما محقون الدم و الأخرى مهدورته و أنه

يجوز بيع ما يكن دون السيِّاح للطَّائفه الثانيه لا يدلّ على الحكم فيما نحن فيه مما كان المفروض فيه مقابله المحقّ مع المبطل لأنّ جواز بيع ما يكن للباطل على الباطل لا يستلزم جواز بيعه للباطل على المحقّ الآشوت إجماع مركّب أو تنقيح مناط قوله (-قدّه-) وفيه تأمّل لعلّ الوجه فيه ما مرّ من أنّ من المحتمل بل الظاهر ان يكون المراد بالحقّ و الباطل الايمان و الإسلام و مقابلهما لا- مطلق الطّاعه و المعصيه مضافا الى ما مرّ ايضا من ظهور كون العناوين المذكوره فيها ثابتة قبل البيع لا به قوله (-قدّه-) فلا- مستند له سوى ظاهر روايه تحف العقول قد مرّ الكلام في ذلك في نظيره و هو حرمة البيع لأجل كونه اعانه على الإثم أو لكونه تمكينا من المنكر فراجع

[النوع الثالث في أن ما يحرم الاكتساب به ما لا منفعه فيه محلله معتدا بها]

قوله (-قدّه-) ما لا منفعه فيه محلله مقصوده للعقلاء

لا إشكال في فساد البيع في مصاديق هذا القسم ككثير من أقسام اللّيدان و الخنافس و الدّبابات و العناكب و نحوها و استدلّ له (-المصنّف-) (-قدّه-) بأنّه أكل مال بالباطل يعنى بلا عوض يعدّ مالا عرفا فنقل ما ليس بمال الى الغير بمال يأخذه منه أكل لمال المشتري يعنى العوض و كذا اشتراء المشتري مال أحد بما لا ماله له أكل لماله بالباطل و يمكن الاستدلال بالآيه الكريمه المشار إليها في الكتاب للحرمة بناء على شمول الأكل بالباطل لتملّك مال الغير بلا مال في مقابله فيصدق على بيع البائع أو على مطلق نقله ما لا ماله له الى غيره بعوض يكون مالا باعتبار تضمّنه لنقل المال يعنى العوض الى نفسه أنّه أكل مال المشتري يعنى تملكه بالباطل فيكون حراما بمقتضى الآيه الكريمه قوله (-قدّه-) و ليس كاكْتساب الخمر و الخنزير يعنى ليس نفس المعامله محرّمه مع قطع النّظر عن التّشريع زياده على الفساد كما في بيع الخمر و الخنزير فإنّ بيعهما حرام ذاتا مع قطع النّظر عن التّشريع ايضا كالقمار هذا و لكن يمكن الاستدلال للحرمة زياده على ما مرّ من الاستدلال بالآيه الكريمه بالتّقريب المتقدّم بروايه تحف العقول حيث أنّ ظاهر صدرها و هو قوله (-ع-) و أمّا تفسير التّجارات في جميع البيوع و وجوه الحلال من وجه التّجارات التي يجوز للبائع ان يبيع مما لا- يجوز له و كذلك المشتري الّذى يجوز له شراؤه ممّا لا يجوز فكلّ مأمور به (-إلخ-) حصر جميع الأقسام المحلّله في الضّابط الّذى يذكره بعد ذلك للمحلّلات ثمّ قال (-ع-) فكلّ مأمور به ممّا هو غذاء للعباد و قوامهم به في أمورهم في وجوه الصّيِّاح من جهه من الجهات و لا- ريب أنّ ما لا- منفعه فيه لا- يكون فيه صلاح النّاس في جهه من الجهات فيكون خارجا عن ضابط البيع و التّجاره الجائزه فيكون حراما بمقتضى ما مرّ من ظهور الصّيد في عدم خروج شيء من أقسام البيوع المحلّله عمّا يذكره بعد عن الضّابط و المناقشه بعدم صدق البيع مع عدم المائيه لأنّه مبادل مال بمال كما سيّجىء مدفوعه بأنّ المراد الإتيان بصوره البيع بعنوانه و ان لم يكن حقيقه عرفا و لا لغه و لهذا عدّوا من أقسام البيع الفاسد البيع بلا ثمن مع أنّ الكلام في مطلق التّجاره و المعامله و ان لم تعدّ بيعا فان قلت ما ذكرت في تقريب الفساد معارض بقوله عليه السّلام في ضابط الحرمة و أمّا وجوه الحرام من البيع و الشّراء فكلّ أمر يكون فيه الفساد (-إلخ-) حيث جعل مناط الحرمة ثبوت الفساد فما لا مفسده فيه خارج عن ضابط التّحريم فليكن بيعه جائزا بناء على ما سلّمت من ظهور صدر الرّوايه في حصر جميع ما يحرم بيعه فيما

يذكره بعده ضابطة للتحرير فكل ما خرج من الضابطة فهو مما يجوز بيعه قلت أولا ان ما ذكره ضابطة للتحرير بمنزلة المفهوم لما ذكره أولا- ضابطة لحل البيع فكأنه قال اما وجوه الحرام فكما لم يكن فيه صلاح(-إلخ-) ولعله انما لم يتعرض في هذا الضابطة لما لم يكن فيه صلاح ولا فساد لعدم اقدم العقلاء غالبا إلى المعاملة فيما لا منفعة فيه عرفيه أصلا إذ عدم المنفعة يكفي في ردعهم عنها و عدم اقدمهم عليها فلم يكن كثير اهتمام في بيان حرمتها و الردع عنها بخلاف ما فيه منفعة عرفيه و ان كانت محرمة بحسب الشرع فان كثيرا ما يقدم العقلاء على تحصيلها تقديما للمنفعة العاجله على المضرة كما يشاهد حرص كثير من الناس على المعاملة الربويه و نحوها من المعاملات الفاسده المشتمله على المنافع العقلانيه العاجله و ثانيا ان غايه الأمر عدم العلم بالمفسده فيما ادعينا حرمة المعاملة عليه كالديان و نحوها لا العلم بعدم المفسده حتى تثبت المعارضه و ليس المقصود إثبات الحرمة باحتمال الفساد حتى يقال كيف يحكم بثبوت الحكم مع عدم العلم بالمناط بل المقصود ان ثبوت المعارضه متوقف على العلم بعدم ثبوت المفسده في المذكورات حتى يثبت خروجها بذلك عن ضابطه التحريم و يثبت لها الحليه بمقتضى ظهور حصر الصيغ حتى يثبت بذلك المعارضه لضابطه الحليه الذي ذكرنا اقتضاه لحرمة البيع في محل الكلام فمجرد الشك في المفسده الموجب للشك في دخول المذكورات في ضابطه التحريم و خروجها عنه يكفي في عدم ثبوت المعارضه و ان لم يكتف بذلك في إثبات التحريم و لا يضر ذلك فيما نحن بصدده إذ ليس مقصودنا الاستدلال بنفس هذه الفقره حتى ينافيه الاحتمال المسقط للاستدلال بل المراد و المقصود الاستدلال بالفقره الأولى يعنى ضابطه الحليه و دفع معارضه الفقره الثانيه لها بأن ثبوت المعارضه بين الضابطين يتوقف على العلم بخروج ما علمنا بخروجه عن الضابطه الأولى عن الضابطه الثانيه و هو غير معلوم لما ذكر من الشك في انتفاء مناط الحرمة عن المذكورات مما هو محل الكلام فلم يثبت خروجها عن ضابطه الحرمة حتى يتحقق المعارضه فلا مقتضى لرفع اليد عما اقتضته الفقره الاولى من حرمة البيع في محل الكلام إذ لا يكفي في رفع اليد عن دليل مجرد احتمال وجود معارض له بل لا بد في ذلك من العلم و الا- فالأصل عدم المعارض و ثالثا ان الفساد المحض معلوم في المذكورات لحرمة أكلها من جهة الاستخبات و معلوميه الإضرار في بعضها و المفروض عدم منفعة فيها فيكون فيها الفساد المحض فتكون هذه نظير لحوم السباع الطير المذكوره في ضابطه الحرمة فإن إطلاقها يشمل المذكاه منها و الفساد المعلوم فيها هو الفساد الموجب للتحرير المشترك بينها و بين ما نحن فيه بل ما نحن فيه اولى من تلك من حيث ان جهة الحرمة فيها و هى الاستخبات و الإضرار معلومه بخلاف نحو لحوم الطيور فان ثبوت الفساد فيها انما هو لتعبد الشرع نعم لو فرض مورد لا منفعة فيه مع الشك في ثبوت مفسده فيه انحصر الجواب في الأولين كما انه لو فرض مورد لا منفعة فيه مع العلم بعدم تحقق جهة مفسده فيه انحصر الجواب في الوجه الأول و لعل ذلك هو الوجه في عدهم هذا القسم من المكاسب المحرمة دون سائر المعاملات الفاسده لأجل فقد سائر الشرائط فإنها ليس فيها الا الفساد و الحرمة التشريعيه و كيف كان فلا إشكال في الفساد فيما لم يكن فيه منفعة عقلايه أصلا و انما الإشكال في كثير من الأمثله التي

عدوها من أمثله الباب من حيث ثبوت منفعه و لو قليله فيها تقابل عرفا و لو بجزء يسير من المال بل كثير من الأمثله التي ذكرناها أو جميعها يكون عدم المنفعه فيها من جهه القله كحبه الحنطه مثلا و الآ فلو فرض الكثير منها أمكن الانتفاع به بالإشعال و نحوه و لو بعد اماتتها و يبسها إذ ليست هي بأدون من إيقاد الميته و العذره التي تقدم جريان سيره بعض الحصائص عليه مع أنّ ظاهرهم بل صريحهم عدم الفرق في المذكورات بين قليلها و كثيرها فلا- بدّ من ان يكون الوجه في ذلك ما أشار إليه(-) المصنف(-) (قده-) من الإجماع و الاخبار قوله (-قده-) و ظاهر هذا الكلام أنّ المنع عن بيعها على القول به للتعبد لا لعدم المائيه و يحتمل ابتناء ذلك على عدم توقّف صحّه الوصيه على ملكيه الموصى به و كفايه ثبوت حق الاختصاص في ذلك كما يدلّ عليه عبارته التي حكاها(-) المصنف(-) عنه في أواخر النوع الأوّل ممّا يحرم الاكتساب به الدالّه على جواز الوصيه بالخمير المحترمه و الزبل و جلد الميته على القول بجواز الانتفاع به مع أنّها لا مائيه لها معللا ذلك بثبوت حق الاختصاص و انتقالها من يد إلى يد بالإرث و نحوه قوله (-قده-) أمكن الحكم بصحّه المعاوضه عليها لعمومات التجاره و(-ح-) فيمكن إثبات بيعتها ايضا بالعلم بأنّها على تقدير صحّتها ليست الآ- بيعا فيثبت أحد المتلازمين بثبوت الآخر أو يقال إذا ثبت جواز المعاوضه عليها شرعا ثبت مائيتها شرعا و الفرق بين الوجهين أنّ الأوّل كاشف و الثاني مثبت فتدبر فان فيه دقه و على الوجهين يترتب عليها الآثار المختصه بالبيع كخيار المجلس و نحوه قوله (-قده-) (-فت-) لعلّ وجه التأمل أنّ ظاهر الزوايه ترتب الفساد على مجرّد الحرمة لا النجاسه و لو فرضت موجوده مع أنّ الظاهر اراده اختصاص الحرمة بالشحوم يعني دون اللحوم فلا- بدّ ان يكون المراد كونهما جميعا من مذكى لا الميته لحرمة لحم الميته كشحمها و نجاسته الآ ان يحتمل تأثير التذكيه عندهم في تذكيه لحم المذكى دون شحمه حتّى يصير من الحيوان الواحد بالتذكيه لحمه مذكى حلالا طاهرا و يكون شحمه ميته نجسه حراما و لا يخفى بعده أو يحتمل ان يكون اللحم حتّى من الميته حلالا- طاهرا لهم و يكون شحمه حراما نجسا قوله (-قده-) و الآ- تعم الأشياء كلّها لا يخفى منافاه ظاهره لظاهر ما تقدم منه من استحسان كلامى الدروس و التّقيح فى التّمثيل لما لا منفعه فيه بالحشار و فضلات الإنسان و الخنافس و الدّيدان فإنّ ظاهره تسليم عدم الانتفاع بالمذكورات أصلا و ظاهر هذا الكلام عدم ثبوت موضوع لا يكون له منفعه(-) مط-) و حمل تلك الأمثله على عدم المنفعه من حيث القله غير ممكن لأنّه جهه ساريه فى جميع الأشياء و لعلّ المراد هنا الاستغراق العرفى لا الحقيقى فتدبر قوله (-قده-) لو غصب صبره تدريجا يعنى بالإتلاف و ما فى حكمه لا بأخذه تدريجا و جمعه عنده أو عند غيره فإنّه يجب الغرامه(-) ح-) بعد الاجتماع قطعاً بلا- اشكال قوله (-قده-) و يمكن ان يلتزم فيه بما يلتزم فى غير المثلى كان المراد بعض ما أورده على العلامه(-) قده-) فى المثلى بلزوم عدم غرامه صبره نقصت تدريجا بالقيميّ فإنّ من أ تلف من قيمى تبلغ قيمته الف درهم مثلا- جزء يسير ليس له قيمه و لا- يقابل بمال أصلا ثمّ جزء آخر مثله حتّى أفناه؟؟ عن آخر بان التزمنا بعدم غرامه له أصلا من حيث أنّ كلّ جزء لا ضمان له لعدم القيمه فكذا المجموع لأنّه ليس إلاّ عبارته عن الأبعاض فلا غرر؟؟ ان يلتزم مثله فى المثلى و بطلان التالى فى المثلى ليس بأوضح منه فى القيمى و ان التزم بغرامه القيمه بعد إتلاف الجميع أو إتلاف مقدار يقابل

مجموعه بالمال لو فرض اجتماعه بدعوى أنّ عدم ضمان كلّ جزء لا يقابل بالمال ولا قيمه له مراعى بعدم تعقّب ياتلاف اجزاء يقابل مجموعها بالمال فيمكن الالتزام؟؟؟ فى المثلى أيضا الا ان يقال انّ ترقّب قيمه لمجموع التالف فى القيمي من حيث انّ ضمان القيمه لا بد و ان يكون مع ثبوت قيمه فلا يعقل ثبوته بدونه فلا بدّ من ترقّب حصوله مع عدم تحقّقه فعلا بخلاف المثلى فإنّ المثل موجود بالفعل فلا وجه لترقّب الإتلاف بمقدار يكون لمجموعه قيمه فلو لم يوجب الإتلاف الضمان بالمثل مع وجوده فعلا فلا موجب له بعد الإتلاف بمقدار يقابل بقيمه الا انّ المنصرف أو القدر المتيقّن من أدلّه الضمانات بالغصب أو الإتلاف خصوص الغصب أو إتلاف ما يكون له ماله و مقابله بالمال فكلّ موضوع له ماله ان كان مثليا يضمن مع الغصب أو الإتلاف بالمثل و ان كان قيميّا يضمن معهما بالقيمه فإذا صدق على مجموع التالف تدريجا أنّه مال (-فح-) يضمن بالمثل ان كان مثليا و بالقيمه ان كان قيميّا فترقّب القيمه فى كلّ من موضوعى المثلى و القيمي من أجل ترقّب الموضوع الذى حكم الشرع فيه بالضمان بالمثل أو القيمه فيشترك فى هذا الترقّب المثلى و القيمي لا من حيث كون الضمان بالقيمه حتى يختصّ بالمثلى قوله (-) - قدّه-) ثمّ انّ منع حقّ الاختصاص فى هذا القسم مشكل مع عموم قوله (-ص-) من سبق الى ما لم يسبق إليه أحد من المسلمين فهو أحقّ به يمكن ان يقال انّ (-الظ-) من الأحقيه المطلقه هو الملكيه فلا- يشمل ما نحن فيه من الموضوعات المفروض عدم قابليتها للملكيه مع انّ مدلولها لو كان هو الأحقيه الأعمّ من الملكيه لاحتاج إثبات الملكيه فى كلّ مورد يدعى فيه الملكيه كما فى حيازه المباحات الى دليل آخر مع انّ ظاهرهم التمسك بنفس الدليل المزبور فى إثبات الملكيه و دعوى اختلاف مقتضيات الأحقيه المطلقه باختلاف متعلقاتها من حيث القابليه للملك أو لتعلق الحقّ لعله لا (-يخلو-) عن تكلف فتدبر

[النوع الرابع ما يحرم الاكتساب به لكونه عملا محرما لنفسه]

[المسأله الأولى تدليس الماشطه]

قوله (-قدّه-) تدليس الماشطه المرءه التى يراد تزويجها أو الأمه التى يراد بيعها حرام

لا يخفى أنّهم لم يذكروا فى المورد شيئا من الاخبار تدلّ على الحكم المزبور و اعترف فى الحقائق بعدم وقوفه على روايه مفيده لذلك و حكى ذلك عن المحقّق الأردبيلي أيضا قوله (-قدّه-) و كان دليل التّحريم الإجماع و أنّه غشّ و هو حرام لكن لا يخفى انّ مقتضى أدلّه حرمة الغشّ كما سيجىء (-إن شاء الله-) هو حرمة معامله على المغشوش و اما فعل مقدّمه هذا الحرام كوضع الكتان فى محلّ رطب ليكتسب ثقلا- حتى يبيعه فهو مقدّمه شرطيه للحرام لا- يحرم الأ- على القول بحرمة المقدّمه الشرطيه للحرام (-مط-) أو مع قصد الترتّب ففيمّا نحن فيه لو كانت المدلّسه نفس من يريد معامله كان دلّست المرأه التى تريد التزويج نفسها و مالك الأمه التى يريد بيعها إياها كان ذلك من الإتيان بشرط الحرام بقصد ترتّب الحرام عليه يبتنى حرمتها و عدم حرمتها على ما مرّ و اما إذا كانت المدلّسه غير من يريد معامله فإنّ كان ذلك مع علمها بترتّب الحرام على هذه المقدّمه و كان من قصدها ذلك الترتّب حرم فعلها من حيث صدق الإعانه على الإثم على عملها (-ح-) و لكن لا يخفى انّ ذلك مبنى على حرمة معامله على المغشوش حتى فى صوره ما إذا كان الغاشّ غير المعامل و فيه كلام سيجىء (-إن شاء الله-) فى محلّه و اما مع عدم قصدها ذلك و لو فرض علمها بالترتّب فلا وجه للحرمة إلاّ مع علمها بعدم وقوع الحرام فى الخارج بتركه فيجب التّرك توّصلا الى دفع المنكر مع الإمكان و قد تقدّم الوجهان

فى بيع ما يعلم صرف المشتري له فى الحرام و من ذلك يعلم صورته عدم علمها بوقوع المعامله و ان قصدها المتعاملان بالأولويه و اما الإجماع الذى حكاه (-قده-) عن مجمع الفائده (-فالظ-) أنه الإجماع الذى سبق حكايته فى الحدائق عن المحقق الأردبيلي (-قده-) و لا- ارى له ظهورا فى دعوى الجزم بالإجماع حتى يمكن جعله مستندا فى المقام مع ان (-ظ-) عطف قوله (-قده-) و أنه غش على الإجماع اتحاد مورد الاستدلال بكل فلا يثبت به زياده على ما ذكرنا ثبوته باخبار الغش و قال فى الجواهر بعد الحكم بالحرمة فى المسأله بلا خلاف أجده كما اعترف به بعضهم بل عن آخر الإجماع عليه و هو الحجّه مضافا الى نصوص الغش لكن عنوان المسأله هكذا و تدليس الماشطه على المرءه على خطابها و الجاريه على مشتريها و لا يخفى عدم ظهور شمول عنوانه لأزيد من مورد ذكرنا ثبوت الحرمة من صور المسأله بل لا يظهر شموله للقسم الثانى من القسمين اللذين ذكرناهما و يؤيد ذلك قوله (-قده-) مضافا الى اخبار الغش حيث لا يثبت بها الا القسم الأول مما ذكرنا و اما العبارات المحكيه عن الأصحاب (-قدس سرهم-) فإطلاق أمثلتها مقيد بعنوان التدليس المصدر به عباراتهم و لعل المراد التدليس الثابت حرمة فى باب المعاملات لا مطلق ما يوجب تلبس الأمر على الناس قوله (-قده-) و فى عدّ وشم الحدود من جمله التديليس (-اه-) يمكن تقييد ذلك بما يوجب التديليس بقريته جعله مثلا- له كان يجعل الوشم على نحو يظنّ شامه أصليته فى البدن قوله (-قده-) ففى مرسله ابن ابى عمير لا يخفى ان سياقها يقتضى الكراهه فإنّ تجليه الوجه بالخرقه ليست بمحرّمه جزما و سكوتها فى مقام البيان (-الظ-) من صدرها عن حرمة شىء من أنواع التزيين يقتضى جواز الجميع الا- ما مرّ لما مرّ و يؤيدّه تعرّض الكراهه فى البعض فإنّ تعرّض للمكروه و عدم تعرّض للمحرّم مع ثبوته واقعا بعيد جدا قوله (-قده-) لثبوت الرخصه من روايه سعد و كذا مرسله ابن ابى عمير على ما مرّ تقرّبه قوله (-قده-) ثمّ انّ أولويه قبول ما يعطى (-اه-) كأنه جواب سؤال يتوهم فى المقام و هو أنه ما معنى أولويه قبول ما يعطى المذى مقتضاه جواز مطالبه الزيادة فإنّ الحقّ ان لم يكن ثابتا فما معنى جواز المطالبه به و ان كان ثابتا فما وجه أولويه عدم المطالبه أو رفع اليد عنه فأجاب عنه (-قده-) بوجوه ثلاثه الأول انا نختار عدم الحقّ فى الزيادة حملا للكلام على الغالب الذى لا يعطون فيه أقلّ مما يستحقّون لكن لما كان الغالب فى الماشطه و الحجّام و الختان و نحوهم توقع الزيادة مجانا فندب الشارح لهم ترك مطالبه الزيادة المتوقّعه التى كثيرا ما تنجر الى المتكدرات و الخرافات فلا يشمل الكلام (-ح-) الصوره الغير الغالبه و هى ما إذا أعطوا أقلّ ممّا يستحقّون فلهم المطالبه (-ح-) بزياده يستحقّونها بلا- كراهه أو أولويه التّرك الثانى أنه لا- منافاه بين ثبوت الاستحقاق و أولويه عدم المطالبه فيكون المراد انّ اللاتق العمل بلا مشارطه (-فح-) يستحقّ بعمله اجره المثل و الاولى لهم (-ح-) لو أعطوا أقلّ من اجره المثل ان لا- يطالبوا بالزياده و ان كان الواجب على من عمل له إيفاء تمام اجره المثل فيكون ذلك فى الجملة نظير ما ورد من أنه يستحبّ للبائع ان يأخذ الأقلّ و يعطى الأكثر الثالث ان يكون المراد يستحبّ لهم ان يتبرّعوا بالعمل و يقبلوا ما يعطون على وجه التبرّع ايضا و لا ينافى هذا الوجه قوله (-ع-) لا تستعملنّ أجيرا حتى تقاطعه لأنّ العامل ليس بأجير (-ح-) بل متبرّع بخلاف الوجه الثانى فإنه استعمال أجير قبل القاطعه

فعلى تقدير كونه المراد يخصّص به الرّوايه بل و كذا الوجه الأوّل كما يظهر(-) بالتأمّل(-) فيه

[المسأله الثانيه تزيين الرجل بما يحرم عليه من لبس الحرير و الذهب حرام]

قوله(-) قدّه(-) و فى دلالتة قصور

ظاهره عدم القصور فى السّند و لعلّه لما ذكر من الشّهرة و ما فى الاخبار الآخر الدّالّه على صدور هذا الحديث عنه(-) ع(-) و غيرها ممّا لم يذكر من الاخبار قال فى الجواهر بعد نقل الحديث و نقل جملة أخرى من اخبار الباب و لعلّ قصور السّند و الدلاله منجبر بالشّهرة و ظاهره ثبوت الشّهرة الفتوائيه للعنوان العامّ المذكور فى العنوان مع أنّه(-) قدّه(-) لم ينقل التّعميم هناك الآ عن المسالك موردا عليه بأنّ المذكور فى العناوين أنّما هو تزيين الرّجل بما يحرم عليه و لو كان مرادهم العموم يعنى عموم التّزيين بكلّ ما يختصّ بالنّساء لكان اللّازم عليهم ذكر العكس و بالجملة فالشّهرة على عموم الحكمين غير ثابتة عندى و المذكور فى جملة من كتب المتون الوجوده عندى كالشّرائع و النّافع و التبصره و القواعد هو تزيين الرّجل بما يحرم عليه و بالجملة فوجه الضعف الّذى ذكره(-) المصنّف(-) (-) قدّه(-) أمور الأوّل ظهور التشبّه فى القصد دون مجرّد تلبّس كلّ من الرّجل و المرءه بلباس الآخر و امّا تأييد ذلك بالمحكى عن العلل؟؟ أنّه(-) ع(-) رأى رجلا به تأنّث(-) إلخ(-) فلم يظهر لى وجهه فإنّ غايه دلالتة الشّمول للتأنّث لا حصر التشبّه فيه الثّانى دلالة غير واحد من الاخبار على حصر المراد منه فى المختّنين و المساحقات و هو خبر يعقوب بن جعفر الوارد فى المساحقه و فيه أنّ فيهنّ قال رسول الله لعن الله (-) تع(-) (-) إلخ(-) فإنّ تقديم الظّرف يفيد الحصر و روايه ابى خديجه عن ابى عبد الله(-) ع(-) لعن رسول الله صلّى الله عليه و آله(-) إلخ(-) الى ان قال و هم المختّنون و اللّواتى ينكحن بعضهنّ بعضا و ظهوره فى الحصر ممّا لا ينكر الثّالث ظهور جملة من الاخبار فى الكراهه كروايه سماعه و ما بعدها و يمكن ان يقال أنّه بعد ما ثبت اعتبار سند التّبويّ بما تقدّم لا يقدح فى العمل بمقتضاه مخالفه ما ذكر من الرّوايات لعدم ثبوت اعتبارها سندا و امّا الاختصاص بصوره التشبّه فلا بأس بالالتزام به و ان كان مخالفا للإطلاق المحكّى عن صاحب المسالك الآ ان يقال أنّ الوثوق حاصل بصدور بعضها إجمالا فيثبت أحد الأمرين امّا الكراهه أو الاختصاص بما مرّ إجمالا و ذلك كافى فى صرف التّبويّ عن ظاهره الّذى هو الحرمة المطلّقه

[المسأله الثالثه التشيب بالمرأه المعروفه المؤمنه المحرمه]

قوله(-) قدّه(-) و الإنصاف أنّ هذه الوجوهات لا تنهض لإثبات التحريم

لعلّ الوجه فى ذلك أنّ عموم حلّ الانتفاعات و سلطنه النّاس على أنفسهم جواز كلّ عمل يشتهيّه و ينتفع به و ان استلزم ذلك إيذاء للغير أو إضراراً به كما ذكروا أنّه يجوز للإنسان أن يأجج فى بيته النّار و ان استلزم ذلك إضرار الجار و كذا ذكروا ايضا أنّ من مقتضيات السّلطنه على الأموال جواز ان يجعل الإنسان بيته حماما أو أخدودا أو بيت حداده و نحوها مما يتضرّر به الجيران نعم لو لم يمكن المقصود من فعله إلاّ الإيذاء و الإضرار فلا اشكال ظاهرا(-) ح(-) فى حرمة كما يدلّ عليه الرّوايه الوارده فى سمره بن جندب قوله(-) قدّه(-) و يمكن الاستدلال بما سيجىء من عمومات حرمة اللّهو و الباطل(-) إلخ(-) يمكن المناقشه بالتأمّل فى صدق اللّهو و الباطل على ما نحن فيه و كونه من الفحشاء أوّل الكلام و كذا منافاته للعفاف المعتر فى العداله لو أريد به العفاف من المحرّمات و ان أريد به الأعمّ من العفاف عمّا ينافى العرف و العاده كما احتمله أو استظهره بعض من اعتبر فى

العدالة ترك ما ينافي المروءة فمنافاته له لا يستلزم

ص: ٦٢

الحرمة و ان لم يكن اعتبار ترك ما ينافي المروءه اعتبارا زائدا على ترك المحرمات مع ان منافاته أيضا ممنوعه بالنسبه الى بعض الأشخاص كما ذكروا ان منافيات المروءه تختلف باختلاف الأشخاص و اما النظر فلم يثبت كون حرمة من جهة كونه من أسباب تهيج الشهوه و ما ورد من كونه سهما من سهام إبليس لم استفد منه دلالة على ذلك و لو فرض ثبوت كون العله فيه ذلك لكن لا- يخفى أنه من أقوى أفراد المهيج للشهوه فكيف يقاس عليه التشيب مع كون المناط فيه أضعف منه في الأصل و امّا باقى المذكورات فأحكام تنزيهه ظاهرا لا- يثبت به الحرمة فيما نحن فيه و لو ثبت كون مناطها فيه و بالجمله فلم يظهر لنا بعد ما يقتضى حرمة التشيب لنفسه أو لعنوان ملازم غير منفك عنه في الوجود نعم لا- إشكال في حرمة في فرض انطباقه على المذكورات أو غيرها من العناوين المحرّمه هذا مضافا الى ان التشيبات المتعارفه في السنه الشعراء قديما و حديثا لاشتمالها على كثره إغراقات و مبالغات لا- يستفاد منها علم و لا يحصل منها اطلاع على حال الممدوح و صفاته و شمائله بل ليست هي من حقيقه الاخبار فى شىء و انما هي إنشاء مدح على أنحاء مبالغات و إغراقات يعلم بعدم مطابقتها للواقع فلا يستفاد منها علم و اطلاع بحال الممدوح و صفاته و شمائله و بذلك يوهن بعض الوجوه المذكوره لحرمة قوله (-قدّه-) نعم لو قيل بعدم حرمة التشيب بالمخطوبه قبل العقد بل مطلق من يراد تزويجها لم يكن بعيدا هذا يؤيد ما قدّمناه من (-الت-) بل منع صدق اللّهُو الباطل على التشيب لعدم الفرق فى حرمة اللّهُو و الباطل بين كونه مع المخطوبه و من يراد تزويجها و غيرها و كذا أولويّه مناط حرمة النظر فإنّ حرمة النظر ثابتة فى الأ-جنيّه (-مط-) من غير فرق بين المخطوبه و غيرها و استثناء جواز النظر الى امراه يراد نكاحها لا ينافى ما ذكرنا على القول به فإنّ جوازه مقصور على مقدار يستعلم منه حالها و محاسنها و ليس المدعى دوران جواز التشيب فى المقام مدار جواز النظر و لا- يحلّ بعد وقوع النظر و الحاصل أنه ليس معنى جواز النظر الى امراه يريد نكاحها أنه يجوز النظر إليها دائما من حين اراده النكاح الى زمن وقوعه بحيث يجوز تكرار النظر إليها كلما أراد بل (-الظ-) جواز النظر فى الجملة بمقدار ما يرتفع به الغرر و يستعلم به الحال فبعد الاستعلام لا- يجوز له النظر ثانيه و ثالثه و هكذا و المدعى جواز التشيب (-مط-) قبل الاستعلام و فى حاله و بعده

[المسأله الرابعه تصوير صور ذوات الأرواح حرام]

قوله (-قدّه-) تصوير صور ذوات الأرواح حرام

نقل بعض الأصحاب فى المسأله أقوالا أربعه أحدها حرمة التصوير (-مط-) مجسّمه أو غير مجسّمه من ذوات الأرواح و غيرها ثانيها التخصيص بالمجسّمه و التعميم من الجهه الثانيه ثالثها التخصيص بذوات الأرواح و التعميم من حيث المجسّمه و غيرها رابعها التخصيص بالمجسّمه من ذوات الأرواح قوله (-قدّه-) مثل قوله (-ع-) نهى ان ينقش شىء من الحيوان على الخاتم هو أظهر ما فى الباب من حيث التعميم الى غير المجسّمه من حيث ظهور النقش فى الشّمول للتصوير الغير المجسّم لكن سنده غير سليم لائن الصّيدوق (-قدّه-) رواه عن شعيب بن واقد و هو مجهول و الإسناد إليه أيضا غير سليم مضافا الى ظهور سياق الخبر فى الكراهه فإنّ الرّوايه فى الوسائل هكذا محمّد بن على بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن (-) المصنف (-) (-ع-) عن آباءه (-ع-) فى حديث المناهى نهى رسول الله (-ص-) عن التّصاوير

و مال من صور صوره كلفه الله (-تع-) يوم القيامة ان ينفخ فيها و ليس بنافخ و نهى ان يحرق بشيء من الحيوان بالنار و نهى عن التختيم بخاتم صفر أو حديد و نهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم قوله و ما تزويق البيوت قال تصاوير التماثيل (-الظ-) اعتبار التجريد فى تصاوير التماثيل يعنى جعل التماثيل و فى شموله لما عدا المجسّمه تردّد مضافا الى عدم سلامه السند قوله (-) ضعف السند بل و الدّلاله لعدم العلم بظهور الصّوره فيما يشمل غير المجسّمه بل يظهر من بعض الاخبار الاختصاص بالمجسّمه كقوله (-ع-) أمرنى رسول الله بكسر الصّور مضافا الى ما قد يستظهر من مقابله النّقش للصّوره فى حديث المناهى المتقدّمه من اراده المجسّمه منها مع ما مرّ من اقتضاء السّياق الكراهه الا ان يدعى جبر السند بالتعدّد و التعاضد و ضعف الدّلاله بظهور كلمات غير واحد من الاعلام فى الشّهاده بشمولها لغير المجسّمه فتدبرّ قوله (-قدّه-) و فيه ان نفخ الرّوح يمكن تصوّره فى النّقش باعتبار المحلّ لعلّ ليس مراد القائل عدم إمكان تحقّق فعل النّفخ فى غير الجسم حتّى يجاب بما ذكر بل المراد كما لعله الظاهر من عباره الجواهر ان (-الظ-) ان يكون المنفوخ فيه ممّا يصير حيوانا من الحيوانات المتعارفه بمجرد نفخ الرّوح فيه و لا ريب انّ اللّون لو فرض النّفخ فيه و صيرورته بذاك ذا حيوه لا يصير بذلك من الحيوانات المتعارفه إذ ليس شيء من الحيوانات على هذا النّحو و اراده الأمر بجعله حيوانا من الحيوانات المتعارفه بالنّفخ خلاف (-الظ-) إذ (-الظ-) اراده مجرد نفخ الروح لا جعل تجسّم زائد فيه لو فرض تجسّمه فى الجملة و الحاصل انّ الصّور المجسّمه بمجرد نفخ الرّوح فيها تصير حيوانا من الحيوانات المتعارفه كالإنسان و الغنم و البقر بخلاف الصّوره الغير المجسّمه و لو فرض كونها لونا قابلا لنفخ الرّوح فإنّها لا تصير بنفخ الرّوح فيها شيئا من الحيوانات المذكوره إذ ليس شيء من الحيوانات ذا جسم دقيق مسطح مثلا و كون ذلك قرينه على إرادته المجسّمه من الصّور لا- أقلّ من كونه موجبا للشكّ فى إرادته الإطلاق منها غير ممتنع بحسب العرف فتدبرّ قوله (-قدّه-) فإنّ ذكر الشّمس و القمر قرينه لعلّ وجه القريبيّه عدم تداول الصّور المجسّمه للشّمس و القمر لكن فى زماننا تصوير الصّوره المجسّمه للشّمس شائع لكن لا- على نحو الكره قوله (-قدّه-) و فيه انّ هذا الظهور يرد عليه ايضا أنّه بناء على ما ذكره ينبغى ان يقول فى الحيوان بحرمة تصويره (-مط-) مجسّمه و غير مجسّمه لأنّ المقيدات من غير الحيوان فإذا اختصّت بغير المجسّمه على ما ادّعاه القائل فيبقى فى الإطلاقات من تصوير الحيوان قسماه المجسّم و غير المجسّم و من غير الحيوان خصوص مجسّمه و الحاصل انّ الدّاخل فى العمومات أقسام أربعة تصوير الحيوان و غيره و كلّ منهما مجسّم و غير مجسّم و مدّعى هذا القائل خروج قسمين يعنى غير المجسّم من الحيوان و غيره لأنّه لا يرى الاّ حرمة المجسّم على الإطلاق الشّامل للحيوان و غيره و دليله على تقدير تماميته لا يفيد إلا- إخراج قسم واحد من الأقسام الأربعة و هو غير المجسّم من غير الحيوان فيبقى فى الإطلاقات أقسام ثلاثه صورته الحيوان بقسميه و المجسّم من غير الحيوان مع أنّه قائل بخروج قسمين و بقاء قسمين قوله (-قدّه-) فتعيّن حملها على الكراهه دون التّخصيص لأنّ الموضوع على هذا التّقدير واحد و هو الصّوره الغير المجسّمه و قد حكم عليه بالمنع الظاهر فى التّحريم مرّه و بالجواز

اخرى فيجمع بينهما بحمل (-الظ-) في المنع على النَّص في الجواز لكن ذلك على ما ادّعاه المستدلّ من شمول أدلّه الرّخصه لتصوير الحيوان ايضاً حتّى يكون مطلق التصوير الغير المجسّم موضوعاً لحكمين و اتمياً على ما هو ظاهر اخبار الرّخصه من اختصاصها بغير الحيوان فيصير النّسبه على هذا التقدير يعنى على تقدير اختصاص دليلي الرّخصه و المنع بغير المجسّمه ايضاً عموم مطلق فمقتضى حمل المطلق على المقيّد حرمة الغير المجسّم من الحيوان و جواز غير المجسّم من غيره و الحكم في المجسّم من الحيوان معلوم ايضاً بالإجماع و الأولويّه القطعيّه فيصير المتحصّل من المجموع عين ما اختاره (-المصنف-) (-قدّه-) قوله (-قدّه-) على هيئته خاصّه معجبه مقتضاه جواز تصوير غير العجب من الحيوان كالخنافس و الديدان و نحوها و لعلّ الوجه فيه أنّ المطلوب الغالب الوقوع من النّقوش و التصويرات هو ما ذكره (-قدّه-) و لعلّه قول فضل لو لم يكن قولاً بالفصل بل مخالفاً للإجماع البسيط في المجسّمه فتدبرّ قوله (-قدّه-) و منه يظهر النّظر فيما تقدّم عن كاشف اللّثام يعنى بما ذكر من أنّ المحرّم هو خصوص التصوير الواقع بقصد الحكايه و التشبيه ظهر النّظر فيما تقدّم من كاشف اللّثام من أنّ كراهه الصّيلمه في الثّوب المشتمل على التّمثيل لو عمّت تماثيل غير الحيوان لزم منه كراهه الصّيله في الثّياب ذوات الاعلام لشبه الاعلام بالأخشاب و ذلك لما ذكر من أنّ المحرّم هو خصوص الصّور الواقعه بقصد الحكايه و من المعلوم أنّ الاعلام في الثّياب لم تعمل بقصد مشابهه الأخشاب و حكايتها مضافاً الى ما ذكره أولاً- من أنّ المحرّم على تقدير التّعميم ايضاً ليس مثل صور الأخشاب و القصبات و نحوها و لو فرض تصويرها بقصد الحكايه و يحتمل ان يكون قوله (-قدّه-) و ممّا ذكرنا إشاره إلى الوجهين جميعاً لكن يمكن ان يقال على الوجه الأوّل أنّ كلام كاشف اللّثام (-قدّه-) في كراهه الصّيلمه في الثّوب ذى التّمثيل و لا شاهد على التّلازم بين حرمة التصوير و كراهه الصّيلمه في المصوّره بل مقتضى إطلاق ما دلّ على كراهه الصّيلمه في الثّوب ذى التّمثيل ثبوت الكراهه حتّى في صورته جواز الصّوره لفرض عدم قصد الحكايه فلا- بدّ في منع الكراهه من التّمثيّل بما ذكره من معلوميّه بطلان الإطلاق بالنّسبه إلى الصّور التي ذكرها و لا ينفع فيه منع حرمة التصوير ما لم يثبت ملازمه رفع حرمة التصوير لرفع كراهه الصّله في الثّوب ذى التّصاوير نعم لا يرد هذا الاشكال على الجواب الثّاني لأنّ الوجه فيه ثبوت الانصراف الى غير المذكورات و هو ان تمّ عمّ المقامين فيثبت الاختصاص في الموردين قوله (-قدّه-) و ليس فيما ورد من رجحان تغيير الصّوره بقلع عينها أو كسر رأسها دلالة على جواز تصوير النّاقص و ذلك لعدم الملازمه بين جواز إبقاء الصّوره النّاقصه و بين جواز تصويرها ابتداءً كما سيّجىء من جواز إبقاء الصّوره التّامه مع ما ثبت من حرمة تصويرها ابتداءً قوله (-قدّه-) (-فت-) لعلّ وجه التّأمّل أنّ الثّابت من العرف ليس الآ حكمهم بحرمة الاشتغال بما هو محرّم واقعا و لازمه كشف الإتمام عن كون الشّروع و الاشتغال نظير ما ذكروا أنّ إحرام تكبيره الإحرام كاشف عن كونه داخلاً في الصّيلمه من أوّل الشّروع في التّكبيره و ذلك لا يستلزم حرمة ما يعتقد أنّه شروع في المحرّم الواقعي لكونه معتقداً لا تمامه إياه و ان انكشف فساد اعتقاده و عدم كونه شارعاً في المحرّم الواقعي لحصول البداء في إتمامه كما هو المدعى قوله (-قدّه-) و بما تقدّم من الحصر في قوله (-ع-) في روايه تحف العقول أنّما حرّم الله الصّيناعه التي يجيىء

يمكن تقريب الاستدلال في ذلك بوجهين أحدهما أنه لو كان الإبقاء و اقتناء الصور و الانتفاع بالتقلبات و البيع و الشراء للصوره جائز الكان تلك الانتفاعات الجائزه من انتفاعات التصوير لوضوح أنّ انتفاع الصوره أعّم من الانتفاع الحاصل بنفس التصوير لو فرض له الانتفاع و الانتفاع من الصوره الحاصله بالتصوير بل (-الظ-) أنّ ما يبذل من المال بإزاء فعل التصوير غالبا أنّما يكون بملا-حظه المنافع الحاصله للباذل من الصوره الحاصله و ان كان قد يلاحظ منفعه لنفس التصوير كما إذا أراد فعل التصوير من الغير لينظر اليه و يتعلم منه كيفيه التصوير و كيف كان فلا إشكال في عدّ كلّ من المنفعتين من منافع التصوير و لذا صحّ بذل المال بإزاء نفس فعل التصوير بملاحظه الفوائد الحاصله للباذل من الصوره الحاصله فلو فرض للصوره منافع محلّله لم يصدق على التصوير نفسه أنّه ليس فيه الآ-الفساد المحض و لو فرض أنّه ليس في نفس الصوره الآ-الفساد المحض لصدق ان ليس في التصوير الآ-الفساد المحض و هو مستلزم ان لا يكون في نفس التصوير و لا في الصوره الحادثه به شيء من الصّلاح بل يكون جميع ما يترتب على فعل التصوير و الصوره الحاصله الفساد المحض و هو مستلزم لحرمة جميع الانتفاعات و التقلبات في الصوره الحاصله منه و هو المطلوب الثّاني ان يكون محلّ الاستشهاد الفقره الثّانيه بعد هذه الفقره و هي قوله (-ع-) و ما يكون منه و فيه الفساد محضا لا يكون منه و لا فيه شيء من وجوه الصّلاح فحرام تعليمه و تعلمه و العمل به و أخذ الأجره عليه و جميع التقلّب فيه من جميع وجوه الحركات فإنّ التصوير ممّا يكون فيه الفساد محضا بمقتضى الفقره السّابقه الدّالّه على أنّ المحرّم ليس الآ ما يكون فيه الفساد محضا فيحرم جميع التقلّب فيه بمقتضى هذه الفقره قوله (-قدّه-) كما هو ظاهر الآيه فإنّ ظاهرها اتحاد متعلق العمل و المشيّه فإنّ ما مفعول ليعملون و مفعول يشاء ضمير محذوف راجع إليه يعنى ما يشاءه لكن يمكن ان يقال أنّ عدم اللّياقه بمنصب التّبوه لا- يستلزم الحرمة فإنّ فعل المكروه ايضا لا يليق بمنصب التّبوه فتدبّر قوله (-قدّه-) و أمّا الحصر في روايه تحف العقول فهو الى قوله (-قدّه-) إضافيّ بالنسبه إلى هذين القسمين قد يتوهم أنّ كون الحصر إضافيا بالنسبه الى ما يترتب عليه الصّلاح و الفساد يقتضى كونه إضافيا بالنسبه الى ما لا يكون فيه الآ الصّلاح بالأولويه القطعيّه يعنى إذا ثبت بمقتضى هذا الحصر نفى حرمة الاكتساب بما يترتب عليه الصّلاح و الفساد جميعا ثبت نفية عمّا لا يترتب عليه الآ الصّلاح بالطريق الاولى (-فح-) يقال أنّ التصاوير أمّا ان لا يترتب عليها الآ الفساد أو يكون ممّا لا يترتب عليه الآ الصّلاح ان يكون ممّا يترتب عليه الصّلاح تاره و الفساد أخرى فإن قيل بالأوّل فهو المطلوب إذ مقتضاه حرمة اقتنائه و سائر الانتفاعات به و ان قلنا بالثّاني للالتزام بجواز اقتنائه فاللّازم جواز الاكتساب به بمقتضى الحصر المزبور أو فحواه و المفروض عدمه فينتفى ما فرض لزومه له و هو جواز الانتفاع بالتصاوير في الجملة المستلزم لجواز الاكتساب به بالبيان المزبور و يدفعه أنّ هنا قسما رابعا و هو ما يكون الفساد في جعله و إيجاده دون بقائه و سائر الانتفاعات به بعد فرض وجوده و لا يمنعه الحصر بالمعنى الذى سلّمناه مع ثبوت المقتضى لحرمة

و هو فرض تحقّق المفسده فى جعله و إيجاده فليكن التّصوير من هذا القسم و لا- يتوهم دخول ذلك(-ح-)- فيما يترتب عليه الصّلاح و الفساد لأنّ المفروض ثبوت الفساد فى جعله و الصّلاح فى الانتفاعات به بعده فهو ممّا يترتب عليه الأمان فلا بدّ ان لا يكون محرّما بمقتضى الحصر و لو بالمعنى الذى سلّمناه لأنّنا نمنع دخوله فيما يترتب عليه الأمان إذ المقصود بترتب الأمرين عليه صلاحيته لكلّ منهما على وجه القابليّه بمعنى إمكان صرفه فى كلّ من الأمرين كالسيف و القوس و نحوهما حيث يمكن صرفها فى كلّ من جهتى الصّلاح و الفساد لا ان تكون جهه الفساد لازمه غير مفارقه فما يكون جهه الفساد لازمه غير مفارقه له خارج عن الموضوع المذكور فى الرّوايه المذكور المحكوم بجواز الاكتساب و ان كان ممّا يترتب عليه بعض وجوه الصّلاح ايضا كما هو واضح ظهورا من الرّوايه و اعتبارا من العقل إذ لا- وجه عقلا- لترخيص ما فيه المفسده و ليس ذلك من باب تراحم جهتى الوجوب و التّحريم لأنّ مجرد المصلحه ليست بمقتضيه للوجوب بل ليس ذلك الا من باب تراحم جهتى الحرمة و الإباحه و من المعلوم عقلا تقديم جهه الحرمة بل لو فرض ظهور الرّوايه فى الشّمول لمثل ذلك لكان الواجب تخصيصه عقلا بذلك و الحكم بخروج هذا الفرد منه و من ذلك يعلم أنّ ظهور الحصر فى الحقيقى لو سلّم لا- يتمّ به الاستدلال أيضا الا ان يقال انّ الحصر كاشف عن عدم تحقّق الفرض يعنى عن عدم ثبوت مصداق له فى الخارج و مجرد احتمال وجود فرد للعامّ يعلم بخروجه عن الحكم على تقدير وجوده فى الخارج لا يوجب إجمالا فى شمول العامّ لما يحتمل من أفراده ان يكون(-كذلك-)- كما إذا قال أكرم جيرانى و علم أنّه على تقدير وجود عدوّ له فى جيرانه أنّه لا- يريد إكرامه فإنّه لا- يوجب إجمال العامّ فيمن يحتمل من جيرانه ان يكون عدوّا له بل يحكم بوجوب إكرامه و عدم كونه عدوّا له ففيما نحن فيه إذا ثبت حرمة الاكتساب بشىء كالتصوير مثلا- و لكن لم يعلم أنّه ممّا يجوز سائر الانتفاعات به بعد تحقّق موضوعه بالفعل المحرّم حتى يكون ذلك تخصيصا فى حكم الحصر المزبور لكون ذلك إثباتا لحرمة الاكتساب فى غير ما يكون فيه الفساد المحض أو يكون ممّا يحرم جميع الانتفاعات به لعدم كون جهه صلاح فيه فالمتعيّن الثّانى عملا- بأصالة العموم السّليم عمّا يصلح للمعارضه كما تقرّر فى محلّه قوله(-قدّه-)- (يمكن ان يقال(-إلخ-)- فالجواب(-ح-)- بعدم الجابر للسّند و المعارضه بما يأتى من الاخبار قوله(-قدّه-)- و أمّا ما فى تفسير الآيه فظاهره رجوع الإنكار الى مشيّه سليمان لعلمهم بمعنى اذنه فيه أو تقريره لهم فى العمل لعلّ الوجه فى هذا الاستظهار مع ما تقدّم من ظهور الآيه فى تعلق المشيّه بالمعمول أنّ المشيّه الاختياريه الغير اللّائقه بمنصب النّبوه تعلقه بمرجوح هى المشيّه بمعنى الاذن أو التّقرير و أمّا المشيّه المتعلقه بذات المعمول بمعنى الحبّ و الميل فلم يثبت منافاته لمنصب النّبوه ما لم يترتب عليه الأثر بالإذن أو الأمر بإيجاده أو تقرير العامل له و ان كان متعلق حبّه مرجوحا بل محرّما فى حكم(-الش-)- ما لم يمنع ميله و حبّه له عن الجرى على ما يقتضيه حكم الشّارع بالنّسبه إليه كحبّ نبيّ ان لا يقتل أو لا يوسر أقاربه الكفار لكنّه أمر مع حبّه و ميله الى ذلك بقتلهم و أسرهم تقدّما لما أراد الله و أمر به على حبّه و ميله بل يكون ذلك من مراتب الكمالات المناسبه لمنصب النّبوه كما هو(-ظ-)- قوله(-قدّه-)- مثل صحيحه الحلبيّ عن ابى

عبد الله ربما قمت أصلى و بين يدي الوساده فيها تماثيل الطير فجعلت عليها ثوبا

دلالتها على جواز إبقاء الصورة في الصلوه و غيرها ظاهره و حملها على خصوص صوره وجود مانع من محو الصورة كتنقيه أو حاحه محوها الى إله غير موجوده أو مزاحمه و جوب محوها لحرمة تضييع المال خلاف (-الظ-) كما لا يخفى فتدبر نعم يمكن ان يقال أنها أخص من المدعى لظهورها في غير المجسيه حيث أنّ الثابت في الوسائل هو غير المجسيه بل و أعم من وجه لشمولها لغير ذى الروح الأ- ان يقال أنّ غايه الأمر التعارض فيتساقطان و المرجع أصاله الجواز نعم الروايه أخص (-مط-) لعدم شمولها لغير ذى الروح و لم يثبت عدم القول بالفصل بين الجواز في غير المجسيه لأخصيه هذه الروايه أو للأصل بعد سقوط الروايه الأولى بمعارضه الأخبار السابقه على فرض دلالتها على المنع و الجواز في المجسيه و أما الروايه الثالثه فلم تضر أخصيتها لو قلنا بظهور اختصاصها بالصوره المجسيه من ذى الروح لأن (-الظ-) عدم القول بالفصل بين الجواز فيها و الجواز في غير المجسيه مضافا الى الأولويه القطعيه لجواز غير المجسمه بالنسبه إليها كما هو ظاهر قوله قال لا حتى يقطع رأسه و يفسد سيجيء من (-المصنف-) أنّ البأس المستفاد من الروايه مع عدم قطع الرأس أنّما هو لأجل الصلوه لما سيجيء من الروايه فلا يدل على المنع من إبقاء الصورة قوله (-قدّه-) و روايه أبى بصير لا يخفى أنّها أيضا أخص من المدعى لاختصاصها بغير المجسمه و أعم من وجه لشمولها لصور غير ذوات الأرواح لكن (-المصنف-) (-قدّه-) دفع الثانی بآباء سياق الروايه سؤالاً و جواباً عن التقييد بما يجوز عمله يعنى صور غير ذوات الأرواح و لعل وجه الأول أنّ الغالب فى البساطات و الوسائد هو صور ذوات الأرواح مضافا الى أنّ (-الظ-) أنّ منشأ الشبهه فى جواز الصلوه على الفرش ذوات الصور هو حرمة إحداثها فيكون السؤال كالتص فى إرادته الصورة المحرّم تصويرها فلا- يمكن تقييده بما عدا هذا الفرد بمعارضه ما مرّ من الأدله و أما الجواب فهو و ان كان عاما بحسب اللفظ لكنى لم اعرف وجهها لابائه عن التخصيص و التقييد على تقدير ثبوت ما يقتضيه قوله (-قدّه-) و عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر هذه الروايه أعم (-مط-) من المدعى فيمكن تخصيصها بالأدله السابقه على تقدير تماميتها دلالة على المنع و سنداً لكن يأتي فيه الوجه المتقدم فى سابقيتها لإبائه التقييد

[المسأله الخامسه التظيف حرام]

قوله (-قدّه-) لم يبعد الصّحه

لعلّ الوجه فى ذلك أنّ المَجْعول فى العقد عوضاً و الملحوظ فى المعارضه هو المقيّد من حيث هو مقيّد و هو مساو للثمن و ان كان المشار اليه متفاوتاً معه فإنّ المشار اليه لم يلاحظ بعنوان ذاته الناقص عن العوض لكن دخول ذلك فى عنوان التظيف غير ثابت إذ البائع لم ينجس من حقّ المشتري شيئاً فإنّ المنتقل اليه (-ح-) ليس إلا الموجود فى الخارج و لم ينقص منه شيء قوله (-قدّه-) و يمكن ابتناؤه على أنّ لاشرط المقدار مع تخلفه قسطاً من الثمن أولاً لعلّ الوجه فى ذلك دعوى إناطه الصّحه بمراعاة المشار اليه و لحاظ المطابقه و المساواه بين المشار إليه فى البيع و الثمن لا مجرد العنوان و (-ح-) فان قلنا بأنّ لمثل هذا الشرط قسطاً من الثمن لرجوعه الى الجزء موضوعاً أو حكماً كما سيجيء فى محله (-إن شاء الله-) كان العقد صحيحاً لأنّه ينقص من الثمن أيضاً (-ح-) بمقدار ما يقابل الشرط فيتحقّق التساوى بين العوضين بذلك و ان لم نقل بكون مثل هذا الشرط راجعاً الى الجزء موضوعاً و لا

حكما على أضعف الوجهين في المسألة فسد العقد للاختلاف بين المشار اليه و الثمن و(-الظ-) من عبارته(-المصنف-) (-قده-) (ترجيح الأول يعنى الصّححه على الإطلاق حتى لو التزمنا يكون الشرط المزبور راجعا الى الجزء موضوعا أو حكما أو على ما يختاره فيما سيجىء من رجوعه اليه حكما لا موضوعا و لعلّ الوجه في ذلك استظهار الفساد من أدلّه حرمه الزبا في غير الفرض أو أنه المتيقن منها فيرجع فيها الى ما يقتضيه أدلّه جواز البيع و نفوذه من الحكم بالصّححه و لا يلزم من ذلك الالتزام بالفساد في بيع المتجانسين مع التّساوى إذا اشترط الزيادة في أحد العوضين لصدق الاختلاف بين العنوانين الملحوظين في العقد و ان تساويا ذاتا لأنّ المدعى كفايه المطابقه و التّساوى بأحد الاعتبارين في الصّححه و أنّ المتيقن الخروج من إطلاقات أدلّه صحّحه البيع ليس الا المتغيران ذاتا و عنوانا لا أنّ مناط الصّححه هو خصوص التّساوى في العنوان حتى يلزم الفساد في الفرض المذكور

[المسألة السادسة التنجيم حرام]

قوله(-قده-) باعتبار الحركات الفلكية

لعلّ المراد بذلك ما يعرض الكواكب باعتبار حركات الأفلاك كالسرعه و البطء في الحركة و الرجوع و الاستقامه و نحوها ممّا ذكره من عوارض الكواكب باعتبار حركات أفلاكها إذ لا أعرف للحركة الفلكية بما هي دخلا في أحكام النجوم فيكون قوله و الاتّصالات الكوكبية من عطف العام على الخاصّ إذ الاتّصالات ايضا حاصله من حركات الأفلاك و المراد بها في اصطلاحاتهم غير أمثال العوارض التي ذكرناها أولا و(-الظ-) أنّ الظرف في معنى الصّيفه لاحكام النجوم يعنى الأحكام الثابتة للنجوم بسبب ما يعرضها من التّظرات و غيرها بحركات الأفلاك و يحتمل بعيدا تعلّقه بالاخبار يعنى الاخبار عن أحكام النجوم و آثارها بملاحظه عوارضها المذكوره و الاطلاع عليها لأنّ تلك الأوضاع عندهم سبب أو مقتضى لتلك الأحكام و الآثار فيكون الانتقال إليها من تلك العوارض و الأوضاع انتقالا إلى الأثر و المقتضى بالفتح من المؤثر و المقتضى و الوسط على الأول واسطه في الثبوت و على الثّاني واسطه في الإثبات و المراد من اتّصال الكواكب في اصطلاحهم و يسمّى بالتّظرات ايضا الارتباطات الواقعة بينها من المقارنه و المقابله و التّسديس و التّربيع و التّثليث قوله(-قده-) عن الأوضاع الفلكية لعلّ المراد بالفلك ما يعمّ الكواكب بناء على أنّ الكواكب تعدّ من اجزاء الأفلاك و المراد من الأوضاع ما يعمّ الآثار المترتبه على الأوضاع فإنّ ما مثل به لذلك من الخسوف و الكسوف ليس من الأوضاع بل من لوازم أوضاع التّيرين لا الأفلاك فإنّ الخسوف لازم وضع المقارنه بينهما في بعض الأحوال و هو حال كون المقارنه في إحدى عقدتى الرّأس و الدّنب و كذا الكسوف من لوازم وضع المقابله بينهما في بعض الأحوال أيضا قوله(-قده-) في جامع المقاصد مؤيدا ذلك بما ورد من الكراهه في برج العقرب يعنى و القمر في برج العقرب وجه التأييد أنّ الحكم بثبوت الكراهه في هذه الحال مستلزم لجواز تشخيص تلك الحاله و الحكم بثبوتها و وجه عدم كون ذلك دليلا بل مؤيدا أما من جهة احتمال اختصاص ذلك بمورده فلا يتعدى منه الى الاخبار بكون القمر في سائر البروج فضلا عن التّعدى الى الاخبار بمحلّ سائر الكواكب و الارتباطات بين بعضها مع بعض و أما من جهة أنّ كون القمر في برج كذا من المحسوس أو بمنزله كما سيجىء فلا يتعدى منه الى غيره ممّا ليس(-كذلك-) نعم يتعدى

منه الى تشخيص محلّ سائر الكواكب الطّالعه في اللّيل قوله (-قدّه-) لأنّ حسابهم مبتنيه على نظريّات مبتنيه على نظريّات آخر لعلّ المراد بالنّظريّات الأول الأفلاك المتعدّده الّتي أثبتوها لكلّ من الكواكب السّبعه السّيّاره و ادّعوا أنّها لا ينتظم أمر حرّكاتها المحسوسه المتعيّنه بالإرصاد إلّا- بها خلافا للمتكلّمين حيث ادّعوا إمكان ان يكون حرّكات السّيّارات في الأفلاك بمنزله سير الحيتان في البحار و بالنّظريّات الثّانيه ما ادّعوها من القواعد الّتي بنوا ما مرّ من عدم انتظام أمر حرّكه كلّ كوكب الّا بثبوت الأفلاك المزبوره عليها مثل عدم جواز الخرق و الالتئام في الفلكيات و أنّ الحرّكه البسيّطه يعنى الصّادره من تلك واحده لا تكون مختلفه بالسّرعه و البطء بان يحدث من دائره يحدث يفرض من حرّكه نقطه بحرّكته حول مركزه في أزمنه متساويه قسيّا مختلفه بالطول و القصر قوله (-قدّه-) فيما هو كالبيدهيّ لعلّ وجه كون المثالين من البيدهيّ اما كون القمر في برج كذا فلانّ كون القمر في برج كذا ممّا يمكن إدراكه بالحس فانّ البروج معلومه برؤيه كواكبها الّتي سميت بأسمائها و لعلّ وجه كون ذلك بمنزله البيدهيّ لا نفس البيدهيّ ما قيل من أنّ الكواكب الّتي سميت البروج بأسمائها خرجت (-ح-) من البروج الّتي فيها عند التّسميه حتّى قيل أنّ الدّاخل يومئذ من العقرب في برجها ليس الّا قمرناها لكن ذلك لا يوجب كثير اختلاف يخرج الاخبار بثبوت القمر في بعضها عن حكم الإخبار بالبيدهيّات و المحسوسات و أمّا كون الشّمس في برج كذا فلأنّهم لم يثبتوا لها الّا فلكين فهي ابسط السّيّارات فلها فليس أفلاك كثيره ذوات حرّكات كثيره مختلفه مؤدّيه إلى الخلط و الالتباس في الحساب قوله (-قدّه-) لكن ظاهر ما تقدّم في بعض الاخبار من أنّ المنجم بمنزله الكاهن لا- يخفى أنّه لم يكن في شيء من الأخبار المتقدّمه ان المنجم بمنزله الكاهن نعم في المحكى عن نهج البلاغه أنّ النّجوم يدعو إلى الكهانه و مقتضاه أنّ المحرّم هو الكهانه و أنّه لا- يحرم إذا لم يدع إليها قوله (-قدّه-) بل ظاهر ما عرفت خلافه (-إلخ-) حيث قال أنّه بمنزله الكافر و لم يقل أنّه الكافر قوله (-قدّه-) و يؤيّدّه ما رواه في البحار (-إلخ-) لا يخفى أنّه ظاهر في جواز التّنجيم ما لم يناف التّوحيد فهو بظاهره مناف لما تقدّم من اخبار المنع لدلالته على الجواز في غير الأقسام الثلاثه الأول فلا بدّ من الجمع أمّا بحمل اخبار المنع على الكراهه أو حمل اخبار الجواز على غير محلّ الكلام يعنى ما عدا الصّور الخمس المتقدّمه أو يقال بتعارضهما لبعده كلّ من التّأويلين أمّا في الاولى من الرّوايات فظاهر إذ كيف يحمل نحو قوله (-ع-) من صدّق منجمًا أو كاهنًا فقد كفر بما أنزل (-إلخ-) على الكراهه مضافا الى ما علم من ثبوت التّحريم في الكهانه كما سيّجىء و أمّا الاخبار الثّانيه فلظهور كونها في مقام البيان خصوصا مع تعدّد السّؤال و الجواب في كلّ منها بالجواز فيرجح الاولى بما تقدّم من الفتاوى و الإجماعات المنقوله أو يقال بترجيح الثّانيه لموافقه عمومات الكتاب و السّيّنه بحلّ الأشياء و الاكتسابات الّا ما خرج و لا يخفى أنّ الرّوايه على شيء من الوجوه المزبوره لا تكون مؤيّدًا إذ هي على الأوّل مسقطه لتلك الأخبار المتقدّمه لا مؤيّدّه لها و على الثّاني خاصّه بغير المورد فكيف يؤيّد بها حكم المورد و على الثّالث ساقطه رأسا بالمعارضه و على الرّابع مسقطه لتلك الاخبار لا مؤيّدّه لها و يمكن حمل الرّوايه الأخيره بقريته روايتي عبد الملك و المحاسن

المتقدمتين على ما إذا لم يقض بمقتضى النجوم حكما جاز ما بل حكمه مجرد تفأل بخير أو تشأم بشر فيدفع بالدعاء والصدقه و نحوه من الأمور الشرعيه و على هذا ايضا لا تكون الروايه مؤيده لعدم الكفر فى محل المنع قوله (-قدّه-) و لعل وجهه حاصله صحّه كلتا النسبتين و صدق كل من الأمرين كما قال عز من قائل قل يتوفاكم ملك الموت الذى و كل بكم و قال (-تع-) ايضا اللَّهُ يَتَوَفَّى الْمُنْفِسَ حِينَ مَوْتِهِ^{١٣} و مثله ظهور بعض المعجزات بيد الأنبياء (-ع-) و لعله يشير اليه قوله عز من قائل وَ مَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَ لَكِنَّ اللَّهَ رَمَى^{١٤} قوله (-قدّه-) امّا استنادها إلى إرادته الفاعل بإرادته الله (-تع-) المختار بعين مشيئته و إرادته (-إلخ-) لا يخفى ان الاختيار بهذا المعنى هو الوجه الأول الذى هو الاستقلال فى التأثير بحيث يمتنع التخلف عنه و مقتضى مقابله هذا الوجه الثانى له ان لا يكون الاختيار المعبر فيه عله تامه بل يكون من قبيل المقتضى القابل للمنع فيكون من قبيل اختيارنا فى الأمور الذى ليس عله تامه لوقوع المراد بمنعه (-تع-) عنه كما ورد فى قصه إبراهيم (-ع-) انه كلما أمر السكّين على مذبح ولده إسماعيل على نبينا و إله و عليه السلام لم يقطع شيئا منه و من (-الظ-) ان الاختيار بهذا المعنى ليس عين اختياره (-تع-) الذى هو عله تامه غير قابل التخلف عن وقوع المراد مضافا الى ان كلام الشهيد على هذا البيان يرجع الى إنكار بطلان الوجه الخامس المزبور و قد مر من (-المصنف-) (-قدّه-) حمل الأخبار المانعه على ما يشمله قوله (-قدّه-) موكل مدبر فهم بمنزله العبيد المأمورين المنهيين (-إلخ-) لا يبعد ان يكون المدبر بصيغه المفعول يعنى و كل إليهم أمرهم و دبر الله (-تع-) أمورهم و دبر الله (-تع-) أمورهم فى حركاتهم و كيفياتها و مقاديرها و لعله (-ع-) انما قال بمنزله العبيد لأنهم ليسوا بمأمورين حقيقه بأن يكون حركاتهم بإرادتهم و اختيارهم بل تكون حركاتهم بأمره (-تع-) و إرادته سبحانه أو بالملائكة الموكلين عليها كما يظهر من بعض الاخبار المحكيه قوله (-قدّه-) لا أنهم مأمورون بتدبير العالم (-إلخ-) بقرينه صدر الروايه الداله على عدم الدليل على ذلك قوله (-قدّه-) فهى مدبره باختيارها المنبعث (-إلخ-) (-الظ-) انه عطف على المنفى يعنى ليس المراد أنهم مأمورون بتدبير العالم حتى يكون تدبيرهم له باختيارهم المنبعث عن امره (-تع-)

[المسأله السابعه حفظ كتب أهل الضلال حرام]

قوله (-قدّه-) حفظ كتب الضلال (-إلخ-)

المنصرف من الضلال هو الضلال عن الدين بالإنكار أو الشك فى أحد المعارف الخمس و ما يتبعها و يحتمل ان يراد به فى المقام الأعم من ذلك و مما يوجب الفسق و الاقدام على المعاصى كالكتب المصنّفه فى علم السحر و الشعبه و الكهان و نحوه و يدلّ عليه عموم بعض الأدله الاتيه قوله (-قدّه-) و الدّم المستفاد من قوله (-تع-) لا يخفى ان ظاهر الآيه الكريمه مما ينطبق على ما يقابل المعنى الأول للضلال فان الضلال المترتب على شرى اللهو انما هو التسبب للاعراض من طاعة الله و الاقدام على المعاصى البدنيه المنبعثه عن القوى الشهويه التى تثيرها و تهيجها الملهيات و المطربات و يمكن تتميم المطلب (-ح-) فى الجميع بعدم القول بالفصل و بالأولويه القطعيه قوله (-قدّه-) و الأمر بالاجتناب عن قول الزور الاجتناب عن قول الزور و ان كان ظاهرا فى نفسه فى الاجتناب عن القول الباطل بمعنى التكلم به الا انه بعد ما فسرت الآيه الشريفة فى الاخبار بالاجتناب عن استماع الغناء علم ان المراد بها الأعم من الاجتناب عن تكلم نفسه

به أو تكلم غيره به و(-ح-) لا يستبعد ان يستفاد منها لزوم الاجتناب عن كتبه كما قد يدعى استفاده حجّيه ما يكتبه العادل مما دلّ على اعتبار قوله و وجوب تصديقه في أقواله و حاصله أنّ المستفاد من أمثال تلك العبارات الاجتناب عن مطلق ما يدلّ على الباطل قولاً- كان أو كتابه و كذا حجّيه كلّ صادر من العادل ممّا يحكى عن الواقع قولاً كان أو فعلاً فتدبرّ قوله (-قدّه-) و هذا ايضاً مقتضى ما تقدّم من اناطه التّحريم بما يجيء منه الفساد محضاً لا يخفى أنّه قد تقدّم الاستدلال بمثل هذه الأدلّه على حرمة بيع الأعيان التي لا يقصد منها الآ الحرام كهياكل العبادات المخترعه و الات اللّهُو و القمار و نحوها و لم يعتبروا في ذلك ترتّب الفساد فعلاً عليها في حرمة بيعها و الآ دخل في الأقسام التي ذكروها بعد ذلك للبيع المحرّم من اشتراط ترتّب الحرام أو القصد الى وقوعه أو العلم بترتّبه عليه فلا يكون بيع الأعيان المذكوره بنفسها قسماً محرّماً مقابلاً للأقسام المذكوره و هو خلاف صريح كلماتهم هناك كما لا يخفى على من راجعها و الحاصل أنّ مقتضى كلماتهم هناك أنّ المحرّم بمقتضى تلك الأدلّه هو ما لا يكون له فائده إلاّ- الحرام و ان لم يترتّب على هذا البيع تلك الفائدة بأن يعلم أنّ هذا الصّيّنم الّذى يبيعه لا يقع عليه عباده في الخارج و مقتضى ذلك فيما نحن فيه ان يقال فيما نحن بحرمه حفظ كتب الضلال و ان علم بعدم ترتّب ضلال على هذه الكتب لشخصيّته فضلاً عن صورته الشكّ فيه و مقتضى كلامهم في هذا المقام عدم ثبوت الحرمة إلاّ مع العلم بترتّب الضلال عليه أو احتمال معتدّ به و التّيدافع بين الكلامين و الاستدلال في المقامين ظاهر و لعلّ الأظهر ما ذكروه هناك بقريته إطلاق الأمثله المذكوره في الزوايه من هياكل العباده المحرّمه و البرابط و المزامير و غيرها من الأمثله المذكوره بل عمومها المانع من دعوى انصرافها الى ما يترتّب عليه الحرام و الفساد فعلاً مضافاً الى مقابله تلك الفقره بالفقره السّابقه في بيان ضابط ما يصحّ إجارته و بيعه بما فيه الصّيّلاح و المنافع إذ لا يعتبر في صحّه البيع و الإجاره ترتّب الصّلاح و الانتفاع عليهما فعلاً قطعاً و يؤيّد ذلك (-ح-) بما ذكره (-قدّه-) من إطلاق نفى الخلاف المحكى عن التذكره و المنتهى قوله (-قدّه-) و لقد أحسن جامع المقاصد حيث قال أنّ فوائد الحفظ كثيره (-إلخ-) لا- يخفى أنّه ان قلنا بأنّ المناط في حرمة الحفظ هو ترتّب الفساد فعلاً عليه فبدون ذلك لا يكون حراماً سواء ترتّب على بقاءه مصلحه أم لا و في صورته ترتّب المفسده على بقاءه لا يكفي مجرد ترتّب مصلحه على بقاءه أيضاً في رفع الحرمة لأنّ المحرّم لا يصير محلّلاً بمجرد وجود مصلحه في فعله كالمصلحه في الكذب و الغناء و نحوهما من المحرّمات بل لا بدّ في ذلك من كون المصلحه مصلحه ملزمه يترتّب على تركها و فواتها المفسده و (-ح-) يصير من باب تراحم الواجب و الحرام فيختار الأهمّ و الآ- فالتخيير فان قيل أنّ الموضوع للتّحريم هو ما ترتّب عليه الفساد المحض و مع فرض ثبوت مصلح و فوائد للكتب يخرج الموضوع عن العنوان الثّابت له التّحريم قلت قد مرّ منا أنّ المراد بما فيه مفسده و مصلحه الخارج عن موضوع التّحريم بنصّ الروايه هو ما أمكن صرفه في كلّ من المصلحه صرفاً و المفسده و أمّا ما تكون المفسده لازمه لوجوده غايه الأمر أنّه مع ترتّب المفسده عليه يترتّب عليه بعض الفوائد أيضاً فهو غير خارج عن الموضوع

[المسأله الثامنه الرشوه حرام]

قوله (-قدّه-) و في روايه يوسف بن جابر (-إلخ-)

لا- يخفى أنّ الرّوايه محتمله أو ظاهره في أخذ الأجره على تعليم المسائل كما حكاها صاحب الحدائق في حواشى الحدائق عن الشّهيد (-قدّه-) قوله (-قدّه-) و هو صريح الحليّ (-إلخ-) يعنى شمول الرّشوه موضوعا للجعل على الحكم بالحقّ لا في حكمه و هو الحرمه فإنّ كلامه صريح في عدم حرمة الآ ان يراد التّحريم على الأخذ و وجه صراحه كلامه (-قدّه-) في ذلك أنّ استثناء أخذ الأجره على اجراء حكم صحيح من قوله و يحرم أخذ الرّشوه (-مط-) دليل على دخول المستثنى و هو أخذ الأجره على اجراء حكم صحيح في المستثنى منه و هو الرّشوه بقول مطلق قوله (-قدّه-) و ممّا يدلّ على عدم عموم الرّشوه لمطلق الجعل على الحكم ما تقدّم في روايه عمار بن مروان من جعل الرّشا في الحكم مقابلا لا جور القضاء (-إلخ-) يحتمل ان يكون المراد من أجود القضاء أجور قضاء الجور التي يأخذونها من خلفاء الجور فلا يشمل الجعل للفقهاء العدول على الحكم بالحقّ بل لعلّ (-الظ-) منها ذلك من حيث انساب الدّهن منها إلى الأجور المتعارفه المعهوده و ليست الآ ما ذكرنا بل لا يبعد دعوى ظهور العهد في القضاء أيضا فلا يتمّ (-ح-) الاستدلال بالرّوايه على المدعى نعم الإنصاف أنّ الرّشوه بحسب العرف لا تشمل الجعل على الحقّ و تشمل الجعل على الحكم الموافق سواء كان حقّا أو باطلا قوله (-قدّه-) حكايه عن النّهايه هي ما تعطيه الشّخص للحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد (-إلخ-) الفعلان مرتبطان بالحاكم أو غيره على طريق التّشر بعد اللفّ و الضّمير في ليحكم راجع الى الحاكم و الضّمير المرفوع في يحمله راجع الى الغير و المنصوب الى الحاكم و المعنى ما يعطيه للحاكم ليحكم له أو يعطيه لغير الحاكم ليحمل الحاكم على ما يريده المعطى و هو المحكى في عبارته النّهايه الاتيه بالرائش قوله (-قدّه-) و هو ظاهر ما تقدّم من المصباح و النّهايه (-إلخ-) لا- يخفى أنّ ظاهر إطلاق عبارته النّهايه لا يختصّ بالجعل على حصول غرضه حقّا كان أو باطلا بل يشمل ما إذا كان الجعل على الحكم بالحقّ و ان أريد مجرد دلالتّه على دخول الأوّل و ان لم يظهر منه الاختصاص فهو لا- يختصّ به و بالنّهايه بل عبارته القاموس ايضا كذلك و كذا عبارته المحقّق الثّاني في حاشيه الإرشاد و جامع المقاصد و اما عبارته النّهايه فصدرها ظاهر في الإطلاق الشّامل حتّى للجعل على الحكم بالحقّ و ذيلها ظاهر في الاختصاص بخصوص الباطل الآ ان يحمل عبارته المصباح على عنوان الحكم لا كلّ ما يصدق عليه هذا العنوان و عبارته النّهايه على عنوان الوصله إلى الحاجه لا مصاديقه قوله (-قدّه-) و يمكن حمل روايه يوسف بن جابر على سؤال الرّشوه للحكم للرّاشى حقّا كان أو باطلا (-إلخ-) يعنى جمعا بينها و بين ما تقدّم من روايه عمار بن مروان بناء على ما تقدّم من دلالتها على عدم كون الجعل على الحقّ من الرّشوه قوله (-قدّه-) و منه يظهر حرمة أخذ الأجره (-إلخ-) يعنى من الاحتمال الثّاني الّذى ذكره بقوله أو يقال (-اه-) لكن لا يخفى أنّ مجرد احتمال الرّوايه لذلك لا- يثبت به الحرمه خصوصا مع كون الاحتمال الآخر أظهر منه كما هو الظّاهر الآ ان يقال أنّ الاحتمال الأوّل أيضا يقتضى ذلك لشمول إطلاقه لما إذا علما بثبوت الحقّ للمعطى فإنّ الجعل للمطلق لا ينافى العلم بخصوص أحد فرديه الآ أنّ الجعل للمطلق (-ح-) في معنى الجعل للخاصّ فتدبّر قوله (-قدّه-) و فيه أنّ ظاهر الرّوايه كون القاضى منصوبا من قبل السّلطان

حاصل الإشكال في الاستدلال من وجهين أحدهما أنّ المذكور في الرواية هو الارتزاق و هو مغاير للجعل الذي هو محلّ الكلام و ثانيها أنّه على تقدير اراده الجعل يقال أنّ الظاهر من الرواية اراده القاضى المنصوب من قبل السيلطان الجابر (-فح-) يكون عد جواز أخذ الأجره من جهه عدم أهليته للقضاء لا من جهه أهليته و وجوب القضاء عليه كفايه كما هو محلّ الكلام هذا و لكن الظاهر قوله (-قدّه-) و لو فرض كونه قابلا- للقضاء لم يكن رزقه من بيت المال (-ه-) كون الجوابين راجعين الى جواب واحد قوله (-قدّه-) إلا ان يقال محصل الجواب حمل القاضى على ما يشمل المستحقّ للقضاء و حمل الارتزاق على الأجره بقريته لفظه على الدالّه على المقابله إذا لارتزاق يكون لاستحقاق المرتزق له مع قطع النظر عن العمل فلا يكون فى مقابله شيء كما هو ظاهر الروايه فيصير المحصّل ان أخذ الأجره للقاضى المستحقّ للقضاء بقول مطلق الشامل لمن يجب عليه القضاء كفايه على قضاءه سحت و هو المدعى و لعلّه انما اعتبر فى الأجره ان تكون من غير بيت المال يجوز أخذه و أكله للقاضى من جهه الارتزاق فلو فرض بطلان الجعل و الإجاره يكون حالاً- من هذه الجهه فلا يكون سحتا لكن يمكن فرضه غير مصرف لبيت المال لغناء و نحوه فلو فرض عدم صحّحه الجعل (-ح-) يكون سحتا فلا حاجه (-ح-) الى فرض الأجره من غيره فتدبرّ قوله (-قدّه-) فالأولى فى الاستدلال على المنع ما ذكره (-إلخ-) يعنى روايتى يوسف بن جابر و عمّار بن مروان لكن قد عرفت عدم ظهور الاولى فى الوجه الذى يتمّ الاستدلال به على المرام و احتمال القضاء فى الروايه الثانيه أو ظهوره فيما احتمله فى الروايه الثالثه مضافا الى ظهور إضافه الأجور فى المعهود المتعارف و هو الأجور التى يجعلها سلاطين الجور لقضاتهم فتدبرّ مضافا الى الكلام فى سند الاولى قوله (-قدّه-) و ظاهر روايه حمزه بن حمران لا يخفى ظهور صدر الروايه فى الكراهه فليحمل الاستشكال فى الدليل على مثل الاستشكال المذكور فى الصدر لقوم يتحملون علوم الأئمه (-ع-) و يبتونها فى شيعتهم فإنّه لا بأس بالتزام الكراهه فى الطائفه الثانيه و ان كان نفس عملهم و هو الحكم بالباطل عمدا أو جهلا محرّما قوله (-قدّه-) كما يظهر عن التأمّل فى روايتى يوسف و عمّار المتقدمتين (-إلخ-) لم يظهر لى بالتأمّل وجه الاختصاص المزبور فى شيء من الروايتين إلا ان يدعى أنّ ظاهر تفرّيع السؤال فى روايه عمّار على احتياج الناس اليه كون احتياج الناس اليه تمام العله لسؤاله الرّشوه و لا يكون ذلك إلا مع استغنائه إذ مع حاجته يكون السؤال لحاجته إليهم لا- لحاجتهم اليه لا- أقلّ من كون حاجته دخيلا فى السؤال فلا يكون حاجتهم عله تامّه فى السؤال كما هو ظاهر التفرّيع و الحاصل أنّ المستفاد من الروايه هو حرمة أخذ الرّشوه المتفرّج على مجرد حاجه الناس لا على مجرد حاجته أو مجموع الحاجتين (-فت-) فإنّه يمكن دعوى عدم الملازمه بين ثبوت حاجته إليهم و دخلها فى سؤاله بداهه إمكان ثبوت الحاجه و عدم كون سؤاله الرّاجع إلى إنشائه مستندا إليها و اجراء التّقريب المزبور فى روايه مروان بن عمّار أضعف كما لا- يخفى قوله (-قدّه-) لأنها رشوه أو بحكمه بتنقيح المناط (-إلخ-) و مقتضاه حرمة كلّ فعل أو قول بفعل أو يقال لأجل ميل القاضى اليه

و حبه له حتى يحكم له بما يريد حقاً كان أو باطلاً مثل المدح له و الثناء عليه و تعظيمه و تبجيله و المبادرة إلى سماع قوله و قضاء حوائجه و الملازمه له و المعامله المجانيه معه و الوقف عليه الى غير ذلك مما يوجب الحب و الميل فتدبر و سيجىء الإشاره عن (-المصنف-) (-قده-) الى بعضها قوله (-قده-) فلا يحرم القبض فى نفسه و انما يحرم التصرف لعله من غلط التساخ و (-الظ-) فلا يحرم العقد فى نفسه لا القبض فان القبض (-أيضاً-) من التصرف الذى حكم (-قده-) بحرمةه فالمقصود ان العقد ليس محرماً فى نفسه يعنى فى ذاته بل انما يحرم من حيث الرشا قوله (-قده-) و فى فساد المعامله المحابى فيها وجه قوى (-الظ-) ان المراد الفساد فى الصوره الأخيره و لعل وجه الفساد ان الرشا بالمعنى المصدرى يعنى إعطاء الرشوه صادق على دفع المبيع الذى حابى فى معاملته فيكون الدفع حراماً و هو لا يجامع صحه المعامله لأن صحتها ملازمه لوجوب دفعه المنافى لحرمة الدفع الأ- ان يمنع صدق الرشا على الدفع فان الرشا انما يحصل بنفس المعامله و الرشوه هو الملك الحاصل له بالمعامله و حرمة المعامله لأجل الاتحاد مع الرشا لا يوجب فساداً لأنه المعامله المحرمه لأجل انطباقه على العنوان المحرم و لا ينافيه وجوب الدفع بعد ذلك لوجوب الوفاء بالمعامله على تقدير صحتها و اما الصوره الثانيه (-فالظ-) ان صحتها و فسادها يبنى على كون الشرط الفاسد مفسداً و عدمه لأن مناط فساد الشرط الفاسد المذكور فى العقد جار فيه و هو تقييد رضاء المشتري له بالشرط الغير السالم له اللهم الا ان يدعى الإجماع على عدم الاعتناء بالشرط الغير المذكور فى العقد (-مط-) فكما لا يؤثر فى وجوب الالتزام و الوفاء به إذا كان صحيحاً مع حكمهم بصحة العقد بدونه على ما ذكره فكذا لا يؤثر فى الفساد مع كونه فاسداً فان مناط الفساد يعنى فساد العقد مع فساد الشرط و هو تقييد الرضا بالشرط الغير السليم جار مع صحه الشرط و عدم سلامته للمشتري له بعدم ذكره فى متن العقد فإن المرضي به (-ح-) (-أيضاً-) هو المقييد بالشرط و المفروض عدم تحققه و الحاصل انه لا فرق فى عدم حصول المقييد المقتضى للفساد بين كون عدمه لأجل كونه شرطاً فاسداً أو من جهة كونه غير مذكور فى متن العقد بالبديهه و دعوى الإجماع على عدم الاعتداد بالشرط الخارج كما ادعوه لو تمت اقتضت الصحه فى الصورتين كما لا- يخفى على من راجع كلماتهم فى تلك المسأله و سيجىء الكلام فى ذلك فى كلام (-المصنف-) (-قده-) (-إن شاء الله-) و اما الصوره الاولى فلا إشكال فى فساد المعامله فيها لما فرض من عدم القصد فيها إلى حقيقه المعامله فهو رشوه محضه بصوره المعامله الا ان يكون المقصود من عدم القصد إلى المعامله عدم كونها مقصوده بالذات بل مقصوده لأجل وصول نفع بها الى الحاكم بمحاباته فيها (-فح-) لا- يكون فاسداً و ان كان محرماً من جهة صدق عنوان الرشا على نفس المعامله لكن الحرمة على هذا الوجه لا تقتضى الفساد و الفرق بينها و بين الصوره الثالثه (-ح-) ان المقصود أصلاً فى الصوره الثالثه كل من المعامله و المحاباه بخلاف هذه الصوره فإن المقصود فعلاً فيها انما هو المحاباه و إيصال النفع الى الحاكم و انما أوقع المعامله توصلاً اليه قوله (-قده-) لأن الدافع اعرف ببيته (-إلخ-) لا يخفى انه لا دليل على اعتبار هذه الأعرافيه فضلاً عن معارضتها لما سيجىء من

أصله الصّححه فضلا عن تقديمها عليها إلا ان يقال أنّه لا حاجة الى دعوى التّقديم إذ مع المعارضه و التسايط يرجع الى أصله الضّمان فى اليد فتدبر و لعلّه راجع الى اعتبار قول الشّخص فيما لا يعلم إلا من قبله لكنّه ايضا على تقدير ثبوت دليل عليه كليا أنّما يتمّ إذا كان النزاع فى نفس الأمر الخفى لا فى أنّ الاماره الّتى أقامها عليه كانت كذا و كذا كما فيما نحن فيه حيث أنّ النزاع فى أنّ الاماره الّتى أقامها على نيّته عند المعامله هل كانت دالّه على قصد الرّشوه أو على قصد الهبه قوله (-قده-) و لأصله الضّمان فى اليد إذا كانت الدّعى بعد التّلف (-إلخ-) أما أصله الضّمان فى اليد فلعوم قوله عليه الصّيلوه و السّلم على اليد ما أخذت حتّى تؤدّى و لم يعلم خروج المورد عنه و أمّا تقييد ذلك بما إذا كانت الدّعى بعد التّلف فلعلّه من جهه أنّ اليد إذا كانت موجوده فهى من جهه كونها اماره لملك ذىها حاكمه على أدلّه اليد حيث أنّ موضوعها اليد على ملك الغير بناء على عدم القدح فى التّشبيّ باليد باعتراف ذى اليد بسبق ملك الغير لما فى يده كما استظهره (-المصنف-) (-قده-) من روايه الاحتجاج الوارده فى محاجه أمير المؤمنين (-ع-) مع ابى بكر فى أمر فدك حيث لم يقدح (-ع-) فى تشبيّ صاحبه الفدك باليد عليها باعترافها بتلقّى الملك من أبيها عليه و على إله أفضل الصّيلوه و السّلام و أمّا بعد التّلف فلا دليل على اعتبار اليد السّابقه فى دفع ما يقتضيه أصله الضّمان فى اليد و دعوى أنّ اليد السّابقه ان كانت معتبره فى الضّمان فهى معتبره فى إثبات الملك الرّافع للضّمان فتكون بمقتضى الثّانى رافعه لمقتضى الأوّل و إلا فليست معتبره فى شىء من الأمرين فلا مقتضى للضّمان مدفوعه بأنّ اعتبار اليد فى إثبات الملك تابع لدلاله دليل اعتبارها فإذا لم يدلّ إلا على اعتبار اليد الفعليّه فلا وجه لاعتبار اليد السّابقه و أمّا اليد الموجهه لضمّان المثل و القيمه فليست إلا اليد السّابقه على اليد إذ لا يعقل ثبوت اليد فعلا مع ضمان بدله فى الدّمه فكيف يتوهم اختصاص دليله باليد الفعليّه دون السّابقه و نظير ما ذكرناه فى التّفصيل فى اعتبار اليدين اليد السّابقه و الفعليّه ما ذكره فى قاعده من ملك شيئا ملك الإقرار به حيث ذكروا أنّ مقتضاها ملك الإقرار فى حال ملك الشّىء فلا يملك إقرار ما خرج عن ملكه بغير الإقرار و أمّا الخارج عن ملكه بإقراره السّابق فيؤثر إقراره ثانيا بكونه لغير من أقرّ له تغريمه بالمثل أو القيمه للمقرّ له الثّانى بمقتضى نفس قاعده الإقرار لا بقاعده من ملك كما ذكره فى باب الإقرار لكن يرد على ذلك أنّ النزاع المشرى فى المقام أنّما هو النزاع قبل التّلف و أمّا بعد التّلف فلا فائده فى النزاع لعدم الضّمان مع التّلف سواء كان هبه صحيحه أو فاسده فإنّ ما لا يضمن بصحيحه لا- يضمن بفاسده إلا- ان يراد من التّلف ما يشمل لإتلاف فيدعى المتلف أنّه كان من ماله لانتقاله إليه بالهبه الصّحيحه و يدعى الواهب عدم كونه من ملكه لكونها هبه فاسده فيدعى أنّ مقتضى دليل على اليد ثبوت الضّمان على الإطلاق خرج منه التّلف فى الأمانات و بقى الباقي مضافا الى كون الشّبهه (-ح-) موضوعيّه لأنّ موضوع أدلّه الضّمان سواء قلنا باختصاصها بالتّلف أو شمولها للإتلاف هو اليد على مال الغير و المفروض

اشتبه الحال (-ح-) بين كونه من مال المتلف أو من مال المدعى قوله (-قدّه-) والأقوى تقديم الثاني لأصالة الصّححه (-إلخ-) لما عرفت من عدم جريان قاعده الضّمان فى المقام و على تقدير جريانها فقاعده الصّححه حاكمه عليها لأنّ موردها على مال الغير و بقاعده الصّححه يثبت عدم كونه من مال الغير و انتقاله اليه و يؤيّدها قاعده اليد بناء على عموم موردها لصوره الاعتراف بسبق ملك المدعى لما فى يده قوله فيحلف على عدم وقوعه (-إلخ-) بناء على ما مرّ من عدم الاعتداد باليد مع اعتراف صاحبها بسبق ملك المدعى لما فى يده قوله و ليس هذا من مورد التّيداعى كما لا يخفى (-إلخ-) وجه التّوهم أنّ كلّاً منهما يدعى ما ينكره الآخر فالدّافع يدعى أنّها جعل فاسد أو إجاره فاسده و القابض يدعى كونها هبه صحيحه و وجه العدم أنّ الجعل الفاسد أو الإجاره الفاسده لا اثر لتحققهما إلا من حيث استلزامهما لعدم السّبب المزيل للملك السابق و هى الهبه الصّححه التى يدعى القابض فيرجع الأمر بالأخره إلى دعوى القابض للسّبب المزيل و إنكار الدّافع له فيحلف على نفيه قوله (-قدّه-) و هذا الأصل حاكم على أصالة عدم الضّمان لأنّ الشّكّ فى ثبوت الضّمان و عدمه مسبب عن الشّكّ فى اتّصاف موضوع العامّ و هو المأخوذ باليد بعنوان التّسليط المجانئ فإذا نفى تحقّق هذا العنوان بالأصل ترتّب عليه مسّيه و هو الضّمان على تقدير التّلف و لا يعارض ذلك بأصالة عدم تحقّق عنوان الرّشوه (-أيضا-) لعدم ترتّب اثر على نفيه إلا من حيث استلزامه لثبوت التّسليط المجانئ فيكون أصلاً مثبّتا

[المسأله التاسعه سب المؤمنين حرام فى الجمله]

قوله (-قدّه-) فى روايه أبى بصير (-إلخ-)

قال فى مجمع البحرين السّبب الشّتم و مثله السباب بالكسر و خفه الموحّده و منه سباب المؤمن فسوق و قتاله كفر و التّعبير فيه بالفسوق و فى أكل اللّحم بالمعصيه لعلّه مجرّد تفنن فى العبارة و يحتمل ان يكون الفسوق أكد من المعصيه و ليس مفيداً بالنّسبه إلى كثير من أفرادهما

[المسأله العاشره السحر حرام فى الجمله]

قوله (-قدّه-) و فى روايه السّكونيّ (-إلخ-)

لا يخفى ضعف دلالتها خصوصاً مع أنّ (-الظ-) كون السّبب بصيغه المبالغه على وزن شراب و أضعف منها دلالة الزّوايه الثانيه لأبى بصير فإنّ ظاهرها الإرشاد إلى ترك ما يترتّب عليه مفسده العداوه خصوصاً مع إطلاق النّهى الشّامل لسبّ المؤمن و المسلم و غيرهما المؤيّد بإطلاق العله التى هى كسب العداوه و دعوى اراده خصوص عداوه المؤمن مع دعوى حرمة اكتسابها ممّا لا شاهد عليها قوله (-قدّه-) و زاد فى المسالك (-إلخ-) مع ابدال قول العلامه (-قدّه-) يعمل (-اه-) بقوله (-قدّه-) يحدث بسببها ضرر على ما فى الجواهر و على هذا يكون النّسبه بين التّفسيرين عموماً من وجه لاعتبار الأوّل عدم المباشره و عدم اعتبار الضّرر بخلاف الثاني حيث لم يعتبر عدم المباشره و اعتبر الضّرر فالكلام المضّرّ من دون مباشره مشمول للتّفسيرين و لو كان مضراً مع المباشره كان داخلاً فى التّفسير الثاني دون الأوّل و لو كان مؤثراً بدون المباشره مع عدم الإضرار كان داخلاً فى التّفسير الأوّل دون الثاني هذا بناء ما هو (-الظ-) من كون التّأثير أعمّ من الإضرار و ان أريد به خصوص الإضرار كما ذكره (-المصنّف-) (-قدّه-) كان التّفسير الأوّل أخصّ (-مط-) من الثاني لاعتبار الأوّل عدم المباشره دون الثاني قوله (-قدّه-) و يمكن ان يدخل جميع

ذلك في قوله في القواعد

ص: ٧٧

لا يخفى بعد ذلك بالنسبة إلى التصفيه قوله (-قدّه-) نعم ظاهر المسالك و محكىّ الدروس أنّ المعبر في السحر الإضرار (-إلخ-) قد عرفت العبارة المحكيه و ظهورها فيما ذكره (-قدّه-) مما لا ينكر و أما عبارة الدروس فهو على ما حكاها في الجواهر هكذا يحرم الكهانه و السّحر بالكلام و الكتابه و الرّقيه و الدّخنه بعقاقير الكواكب و تصفيه النّفس و التّصوير و العقد و النّفث و الأقسام و العزائم بما لا يفهم معناه و يضرّ بالغير و لا يخفى أنّ يضرّ في عبارته (-قدّه-) معطوف على لا يفهم معناه المتعلّق بخصوص العزائم أو الأقسام و العزائم لا بالجميع يعنى جميع الأمور العشره المتقدّمه لعدم صحّح رجوعه الى كثير منها كالنفث و العقد و التّصوير و تصفيه النّفس و الدّخنه و (-ح-) فلا يستفاد من كلامه الآ اعتبار الإضرار في بعض أقسام السّحر و هو السّحر بالعزائم لا (-مط-) إلا ان يدعى أنّه لا خصوصيّة في الأخير حتّى يعتبر الإضرار فيه دون ما عداه (-فالظ-) اعتباره الإضرار في الجميع و ان لم تكن عبارته المذكوره و افيه باعتبار ذلك في جميع مصاديقه قوله (-قدّه-) و إلا كان أعمّ (-إلخ-) فيكون تفسير القواعد و التّحرير أعمّ من تفسيري الشّهيدين من حيث اعتبارهما الإضرار فيه دونهما و لا ينافى ذلك الأخصّيّه من وجه آخر و هو اعتبار العلامه عدم المباشر في تفسيره دونهما فيكون النّسبه بالأخره هي العموم من وجه كما ذكرنا قوله (-قدّه-) ثمّ أنّ الشّهيدين عدّا من السّحر استخدام الملائكه حكى في الجواهر عن المسالك أنّ الاستخدام من الكهانه و أنّها غير السّحر قريبه منه قوله (-قدّه-) في جملة ما حكاها عن الإيضاح و هو السّحر يعنى يختصّ باسم السّحر بخلاف سائر ما يذكره من الأقسام فإن لها أسماء أخر أيضا غير السّحر كما سيأتى فلا ينافى عدّه الجميع من أقسام السّحر قوله (-قدّه-) و فسّر النيرانجات في الدروس بإظهار غرائب خواصّ الامتزازات و اسرار التّيرين (-إلخ-) لعلّ المراد بالامتزازات ما تقدّم من تمزيج القوى السّماويه بالقوه الأرضيه و (-ح-) يكون التّيرنجات من الطّلسمات لا من العزائم كما يقتضيه العبارة المحكيه عن الإيضاح و كذا إظهار أسرار التّيرين أو إظهار غرائبها أو إظهار غرائب خواصّيهها على الاحتمالات في المعطوف عليه أقرب بالدّخول في دعوه الكواكب من الدّخول في العزائم كما يقتضيه العبارة المزبوره إلا ان يكون الضّمير في فيه راجعا الى السّحر لا القسم الأخير منه كما قد يستظهر ذلك من تذكير ضميره قوله (-قدّه-) و سيجىء المحكىّ و المروى (-الظ-) أنّ المحكىّ هو ما ينقله بعيد ذلك من الفاضل المقداد في التّنتيخ لكن لا يخفى المنافاه بين هذا المحكىّ و ما حكاها قبل سطرين عن التّنتيخ من تبعيته للإيضاح في تفسيره الخارج عنه علما الخواصّ و الحيل فلا بدّ من ملاحظه كلامى التّنتيخ و التّوفيق بينهما و لا يحضرني الان نسخه و كذا الأقسام التي حكاها عن البحار تندرج فيها علما الخواصّ و الحيل و أما المروى (-فالظ-) أنّه روايه الاحتجاج و محلّ الاستشهاد منها هو قوله (-ع-) فيها و لكلّ معنى حيله يعنى احتالوا لكلّ معنى حيله قوله (-قدّه-) و هذا أعمّ من الكلّ لا يخفى أنّ القسم الثّاني من الأقسام التي حكاها عن الإيضاح غير مندرج في شيء من الأقسام المحكيه عن البحار فإنّ القسم الثّاني منطبق على القسم الثّالث من أقسام الإيضاح و القسم الثّاني منها منطبق على القسم الأوّل منها و القسم الثّالث على القسم الرّابع و باقى الأقسام الخمسه منها غير منطبق على شيء من أقسام الإيضاح فيكون النّسبه بينهما عموم من وجه و من

هنا علم أنّ النسبه بين المحكّي عن البحار و المحكّي ثانيا عن التّفتيح ايضا عموم من وجه نعم هو أعمّ (-مط-) من تفسيري العلامه و الشّهد (-قدّس سرهما-) قوله (-قدّه-) السّادس الاستعانه بخواصّ الأدويه مثل ان يجعل في الطّعام بعض الأدويه المبلّده أو المزيله العقل لا- يخفى أنّ مجرّد إطعام الغير طعاما يوجب زوال جوده ذهنه أو عقله لا- يعدّ من السّحر لا لغه و لا عرفا و لا شرعا إذ ليس ذلك؟؟ الأ مثل ان يطعمه أو يسقيه طعاما أو شرابا يوجب رمد عينيه أو وجع اذنه أو بطنه بل أو هلاكه الى غير ذلك من أقسام الأطعمه و الأشربه المغيره للإنسان في قواه أو جوارحه على وجه الإغفال عليه حاله الإطعام و الاسقاء في جميع ذلك و لا شبهه أنّ شيئا من ذلك لا يعدّ من السّحر و لم يدلّ شيء من الأدلّه على حرمة ذلك من حيث صدق عنوان السّحر عليه و مجرّد عدم معلوميّه مصاديق تلك المضمرات على عامّه النّاس لا يوجب صدق عنوان السّحر عليه فإنّ كثيرا من أقسام السّيموم القتاله غير معلوم على عامّه النّاس مع انا نعلم بعدم صدق السّحر قطعا على فعل من سمّ غيره بسمّ لا يعرفه عامّه أهل العرف مضافا الى معرفيه الدّخن المسكر عند عامّه النّاس نعم لا شبهه في حرمة ذلك كلّ من حيث حرمة الإضرار في كلّ مورد يحرم الإضرار فيه و لو فرض جواز الإضرار في مورد كالأضرار بالكفّار الحربيه في بعض الموارد لم يكن بذلك كلّ بأس قطعا بخلاف السّحر فإنّه لا يجوز فعله حتّى في مورد جواز الإضرار بل و في مورد وجوبه إذا أمكن الإضرار بغير السّحر نعم لو انحصر نحو الإضرار في السّحر حصل التّراحم بين وجوب الإضرار و حرمة السّحر فلا بدّ من ملاحظه الأهمّ لو كان و الّا فالتخيير بين الفعل و التّرك و لا يتوهّم دلالة قوله (-ع-) في حديث الاحتجاج الاتي فكذلك علم السّحر احتالوا لكلّ صحّه افه و لكلّ عافيه عاهه و لكلّ معنى حيله على كون كلّ ما يوجب سلب الصّحه و العافيه من السّحر لوضوح كون المراد من ذلك بقريته كونه بيانا للسّحر و بقريته لفظ احتالوا ان يكون ذلك على وجه الاحتيال و الخروج عن المتعارف بحيث يعدّ الإضرار على هذا الوجه خرقا للعادة كان يكون تأثيره في ذلك من دون مباشره المسحور أو نحو ذلك ممّا يوجب صدق خرق العاده بذلك لا مجرّد الإضرار بالغير و سلب صحّته بمجرّد إيكال أو إسقاء ما يكون مضراّ و حمل عباره البحار على مثل ذلك لا (-يخلو-) عن بعد ذلك و ان كان قد يؤيّدده قوله في الآخر و اثر المقناطيس شاهد على ذلك بناء على كونه من تتمّه كلامه فإنّ ثبوت الآثار المزبوره في بعض الأشياء أوضح من ان يحتاج في إثباته إلى إثبات مثل اثر المقناطيس المجهول عند كثير من النّاس فيستظهر من ذلك أنّ مراده من الأمور المذكوره (-أيضا-) ما يكون مثل المقناطيس في عدم الحاجه الى المباشره في تأثيراتها فيكون من السّحر بهذا الاعتبار كما استفيد ذلك من كلام العلامه المتقدّم الدّالّ على أنّ العمل المؤثّر في المسحور بدون المباشره من السّحر قوله (-قدّه-) السّابع تعليق القلب و هو ان يدعى السّاحر أنّه يعرف علم الكيمياء لا يخفى أنّ هذا المقدار المذكور في العبارة ليس من السّحر لغه و لا- عرفا لوضوح أنّ مجرّد الدّعاوى المزبوره لا- يتوهّم صدق السّحر و لا- خرق العاده عليها لا من حيث الدّعاوى و لا من حيث ترتّب ميل العوامّ

الى المدعى له و لا على نفس ميلهم المترتب عليها لكن ذكره في الجواهر في حكاية هذا القسم هكذا السابع تعليق القلب كما لو ادعى السّاحر أنّه عرف الاسم الأعظم و أنّ الجنّ يطيعونه و يتقادون له في أكثر الأمور فإذا كان السّامع لذلك ضعيف العقل قليل التمييز اعتقد أنّه حقّ و تعلق قلبه بذلك و حصل له خوف و رعب حتّى ضعفت القوّه الحسّاسه و تمكّن السّاحر بذلك من فعل ما يشاء و إطلاق السّحر على ما يستفاد من هذه الحكاياه صحيح لأنّ (-الظ-) أنّ السّحر (-ح-) هو ما يفعله السّاحر من الخوارق بعد حصول تعلق القلب و ضعفه المزبورين الحاصلين من دعاوى السّاحر لا نفس الدّعاوى أو الميل المترتب عليها قوله (-قدّه-) الثامن النّميمه (-الظ-) أنّه يلحق بالسّحر حكما لا موضوعا قوله (-قدّه-) بعضها قد تقدّم عن الإيضاح و هو القسم الأوّل و الثّاني و الثّالث كما عرفت قوله (-قدّه-) و بعضها قد ذكر فيما ذكره في الاحتجاج من حديث الزّنديق الدّاخل في الحديث بحسب التنصيص هو القسم الثامن و يمكن استفاده القسم الثّالث (-أيضا-) من قوله (-ع-) و نوع منه ما يأخذه أولياء الشّياطين منهم فيكون هذا القسم داخلا في كلّ من عبارتي الإيضاح و الحديث و اما سائر الأقسام فلا تنصيص في الروايه عليها نعم يمكن إدراج جميع الأقسام الثّمانيه بل و غيرها في قوله (-ع-) احتالوا لكلّ صحّه افه و لكلّ عافيه عاهه و لكلّ معنى حيله فإنّ دفع الصّحّه و العافيه و الحيله لكلّ معنى يمكن وقوعه بكلّ من الأقسام الثّمانيه و لو على نحو التوزيع و يمكن تطبيق القسم الرابع على قوله (-ع-) و نوع آخر منه خطفه و سرعه و مخاريق و خفّه في الجمله قوله (-قدّه-) فيكفي في حرمتها مضافا الى شهاده المجلسيّ (-قدّه-) قد مرّ عدم ظهور عباره المجلسيّ (-قدّه-) في القسم الثّاني من أقسام الإيضاح و دعوى شمول القسم الأوّل من أقسام البحار للقسم الثّاني و الثّالث جميعا من أقسام الإيضاح ممّا لا شاهد عليها بل لعلّ (-الظ-) من عباره خلافها إذ الظاهر من اعتبار معرفه القوى العاليه الفعّاله و القوى السفليّه في تحقّق موضوع السّاحر توقّف سحره على معرفه الأمرين جميعا فيكون سحره مرتبطا بهما جميعا فلا يشمل القسم الثّاني فإن مقتضاه الارتباط بالفلكيات فقط مقابل القسم الثّالث الحاصل بتمزيجهما فتدبّر في عباره حتّى يظهر حقيقه الحال و مجرّد الاحتمال في عباره لا يكفي في ثبوت الشهاده ما لم يكن ظاهرا بل نصّا في المراد فتدبّر قوله (-قدّه-) و لا وجه أوضح من شهاده فخر الدّين و الشّهيد (-قدّس سرهما-) لا يخفى أنّ مورد كلام (-الش-) كما هو صريح لفظه في غير مورد الضّرر و (-ح-) فشهاده الفخر و الشّهيد (-قدّس سرهما-) معارضه باعتبار المسالك و نفس الشّهيد كما ذكره (-المصنّف-) (-قدّه-) الإضرار في مفهوم السّحر و سيجيء من المصنّف (-قدّه-) تقديم شهاده النّافى في المقام على المثبت لرجوع الإثبات إلى دعوى الاستعمال و رجوع النّافى إلى الاطلاع على قرينه تقتضى المجازيه قوله (-قدّه-) منها ما تقدّم في خبر الاحتجاج (-الظ-) أنّ المراد به قوله (-ع-) في آخر تلك الروايه فأقرب أقاويل السّحر من الصّواب أنّه بمنزله الطّب فإنّ ظاهره جواز السّحر الذي يكون بمنزله الطّب في علاج ما وقع من السّحر و احتمال اراده مجرّد الأقربيه الإضافيه بالنّسبه إلى سائر أقسام السّحر مع مشاركتها لها في أصل المفسده و الخطاء الموجب للحرمة حتى يكون المتحصّل كون هذا القسم أخفّ حرمة من سائر الأقسام خلاف

الظاهر عرفا و ان كان ربّما يقتضيه الجمود على ظاهر لفظ الأقرب المقتضى للتفصيل و وجود القرب فى المفضل عليه و يحتمل ان يكون مورد الاستشهاد (-أيضا-) قوله (-ع-) فى تلك الروايه حكايه عن الملكين بعد حكايه تسيحهما فلا- تأخذوا عنّا ما يضرّكم و لا ينفعكم فإنّ ظاهره المنع عن أخذ خصوص المضّر عنهما دون غيره و لا ريب أنّ المضّر هو نفس السّحر المستفاد منه تسيحهما الأوّل و غيره و هو العلاج المستفاد من تسيحهما الثّانى قوله (-قدّه-) مضافا الى الأصل بعد دعوى انصراف الأدلّه الى غير ما قصد به غرض راجح لا يخفى بعد دعوى الانصراف فى مثل قوله (-ع-) فى الحديث النبوى المتقدّم أوّل الباب من تعلّم شيئا من السّحر قليلا كان أو كثيرا فقد كفر و كان آخر عهده برّبّه إلا ان يتوب مضافا الى منافاته لما ردّ به شارح النّخبه فى إنكاره حرمة السّحر فى أمثله منها فتح الحصون للمسلمين إذ لا ريب فى أنّ فتح الحصون للمسلمين من أرجح الأغراض الرّاجحه و كذا قوله (-قدّه-) فيما يأتى بعد أسطر مضافا الى أنّ ظاهر اخبار السّحر اراده من يخشى ضرره فان مقتضاه عدم حرمة السّحر فى غير مورد الضّرر و مورد كلام (-الش-) المزبور كما هو صريح عبارته هو فى غير مورد الضّرر و مع ذلك قد أورد عليه (-المصنف-) (-قدّه-) بما تقدّم قوله (-ع-) هذا كما ان يقال السم؟؟ ما هو (-إلخ-) كأنه دفع لما يختلج فى ذهن المخاطب من أنّه كيف جاز للملكين تعليم السّحر مع أنّ تعليم السّحر محذور فأجاب (-ع-) و لعلّ محصل الجواب (-ح-) أنّه إنّما جاز مقدّمه لتعليم الدّفع و كان فيه إيحاء (-ح-) الى حصر الدّافع و الرّافع فى السّحر حتّى يكون الدّفع به واجبا و يكون تعليم السّحر مقدّمه للدّفع الواجب و إلا- فمجرّد مقدّمه الحرام لغير الواجب و لو كان راجحا لا- يوجب رفع حرمة و لعلّه من ذلك استفاد الرّخصه فى خصوص صورته انحصار دفع السّحر بالسّحر من ادّعى قصر حكم الجواز على هذه الصّوره كما يأتى حكايته عن العلّامه و غيره (-قدّس سرهم-) إلا- ان يقال أنّه لا- دليل على كون الرّخصه فى السّحر فى المقام من أجل وجوبه لوجوب دفع السّحر المنحصر علاجه بالسّحر به بل يحتمل ان يكون الرّخصه فيه حتّى مع تعيّن الدّفع فيه من جهة اختصاص جهة المنع فى أصل السّحر بما لم يتعلّق به غرض راجح فمع تعلّق غرض الدّفع به لا- مقتضى إذ لا موجب لحرمة و ان فرض عدم انحصار الدّفع لان دفع ضرر السّحر غرض راجح فى نفسه سواء انحصر الدّافع فيه أم لا و إذا ثبت هذا الاحتمال تعيّن الحمل عليه حفظا للإطلاق لأنّ قصر الجواز على صورته انحصار الدّافع فى السّحر تقييد لا دليل عليه فلا يصار اليه مع إمكان الحمل على الإطلاق و بهذا الوجه يؤيد ما تقدّم من (-المصنف-) (-قدّه-) من دعوى انصراف اخبار السّحر الى غير ما يقصد به غرض راجح شرعا فان قيل انّ السّؤال المتقدّم وارد مع هذا الوجه (-أيضا-) لأنّ غايه هذا الوجه هو جواز دفع السّحر به و لو مع عدم انحصار الدّافع فيه لكن تعليم أصل السّحر المحرّم كيف يصير جائزا بتوقّف دفع السّحر الرّاجح عليه قلنا يمكن الالتزام بعدم تحريم التّعليم (-أيضا-) إذا تعلّق بنفس التّعليم غرض راجح و لا- ريب أنّ الإعانه بالتّعليم على حصول غرض راجح و هو رفع السّحر الرّاجح بالغرض (-أيضا-) من الأغراض الرّاجحه قوله (-قدّه-) لعلّ المشار اليه هذا هو ما استفيد من الكلام السّابق من جواز السّحر فى حاله الضّروره و انحصار الدافع فيه يعنى جوّزوا تعليمه

للتوقى به من السحر و دفع دعوى المتبى به مع انحصار طريق الدفع و التوقى به قوله (-قده-) و فيه نظر لعل وجه النظر ان (-الظ-) من مساقها اراده بيان الجواز فى هذه الشريعة خصوصا مثل قوله (-ع-) فأقرب أقاويل السحر الى الصواب (-إلخ-) قوله (-قده-) ثم (-الظ-) ان التسخيرات بأقسامها داخله فى السحر على جميع تعاريفه لا يخفى عدم شمول الأقسام التى حكاها عن البحار لشيء من التسخيرات نعم يدخل فى القسم الثالث منها السحر بواسطة الاستعانة بالأرواح الأرضية يعنى الأجنه فيكون التسخير من مقدمات السحر حيث ان الاستعانة بها لا يكون الا بعد تسخيرها و كيف كان فلا دلالة فيها على كون نفس لتسخير الأرواح الأرضية من السحر فضلا عن تسخير الملك فضلا عن تسخير سائر الهوام و الحيوانات التى يدل قوله (-قده-) بعد ذلك و يدخل فى ذلك تسخير الحيوانات من الهوام و السباع و الوحوش و غير ذلك على شمول تعاريفهم للجميع قوله (-قده-) و ظاهر عباره الإيضاح دخول هذه فى معقد دعواه الضروره لا يخفى ان عباره الإيضاح (-أيضا-) مثل عباره البحار فى دلالتها على ان السحر هو الخارق الذى يؤتى به بواسطة الأرواح فلا يدل ايضا على كون نفس تسخير الأرواح من السحر ثم المراد بالأرواح الساذجه؟؟؟ فى عباره الإيضاح ان كان الأرواح المجردة عن مطلق الجسم الفلكى و العنصرى لم يدخل فيها الجن لتركبه من العنصریات فى الجملة و لا المليئكه الكائنه من الأجسام الفلكيه نعم لو ثبت وجود ملائكه مجردة عن مطلق الجسم نظير العقول كانت مشموله للعباره و كذا يشمل أرواح الموتى الخارجه عن الأبدان بالموت لو قلنا بتجردا بالمعنى المزبور و ان أريد فيها المجردة عن خصوص الجسم العنصرى خرجت عنها الأجنه شملت المليئكه جميعا و ان أريد منها المجردة عن خصوص الجسم المركب من مجموع العناصر يعنى الأجسام المحسوسه كالإنسان و نحوه من سائر الحيوانات شملت الأجنه و المليئكه جميعا و على اى حال فتسخير سائر الحيوانات خارج عنها قوله (-قده-) و يدخل فى ذلك تسخير الحيوانات من الهوام و السباع و الوحوش لا يخفى ان مقتضى ما تقدم منه (-قده-) من دعوى انصراف أدله حرمه السحر الى غير ما يقصد به غرض راجح جواز سحر السباع إذا كان ذلك لغرض دفع أذاهم عن نفسه أو غيره و كذا المؤذيات من الهوام كالبق و البرغوث و الحياه و العقارب و نحوها و قد جرت عادة الناس بدفعها بأموار خارجة عن الأسباب المتعارفه غير بعيدة عن صدق السحر عليها كبعض الاشعار المحكيه عن الشيخ ابى سعيد فى دفع البرغوث مما يشبه الرقى و كذا ما يقرؤه بعض الدراويش و غيرهم ممّا يكون الرقى لدفع اثر لسع الحيات و العقارب و كان السيره جاريه عملا و تقريرا على عدم التحرز عن ذلك

[المسأله الحاديه عشره فى حرمه الشعبده و بيان معناها]

قوله (-قده-) و هى الحركه الشريعه

(-الظ-) انه من قبيل التفسير بالأعم من قبيل قولهم للسعدانه نبت لوضوح ان مجرد تحريك النار على الاستداره ليرى دائره أو على الاستواء ليرى خطا ليس من الشعبده فى شيء قوله (-قده-) بحيث يوجب على الحس الانتقال من الشيء الى شبهه لعل المراد بيوجب يوهم يعنى يوهم على حس البصر انه انتقل من رؤيه الشيء كالنار بعد انتقالها من مبدء حركتها إلى رؤيه مثلها فى ذلك المحل يعنى يوهم على الحس ان مثل النار بعد زوالها عن مبدء حركتها موجود فى ذلك المحل و مرئى بحس البصر و يمكن ان يكون المراد بالحس الحس

المشترك ثم لا- يخفى أنّ هذا المقدار الذي ذكره يكفي في إثبات توهم الدائرة من التيار المحركه على الاستداره لأنه إذا توهمها ثابتة في المحلّ الأول بعد انتقالها عنه و كذا رآها في المحلّ الثاني بعد انتقالها عنه و كذا في المحلّ الثالث و الرابع حتى رجعت الى مبدء الحركة فقد رآها بحيث توهمها موجوده في جميع المحالّ التي ترى فيها حال وجودها فيها و بعد انتقالها عنها و هو عين توهمها دائره و لا- حاجه الى التعليل بقوله (-قدّه-) لعدم ادراك السكونات المتخلله بين الحركات مع ما فيه من الإجمال و الالتباس لأنّ نسبه السبب المحرك الى جميع الخطّ المستدير الذي وقع فيه الحركة نسبه واحده فكيف يحدث في بعضه السكون و في بعضه الحركة مع أنّه لا يقتضى إلاّ الحركة المتحدّه النسبه الى جميع أجزاء الدائرة ثمّ إنّ إدراك السكونات المتخلله لو فرضت متحققه لم تمنع عن تحقق توهمها دائره حتى يكون توهم كونها دائره مستندا الى عدم إدراكها فإنّ الدائرة الحقيقيه قد يكون رسمها قطعه قطعه مع تخلل السكونات بين ذلك كان ترسم قطعه منها ثمّ يصبر هنيهه ثم ترسم قطعه اخرى ثمّ يصبر هنيهه و هكذا الى ان يتمّ الدائرة فهكذا في الدائرة الوهميه يمكن توهم رسم دائره متخلله بالسكونات بان يتوهم رسم قطعه منها ثم يدرك انقطاع الحركة الراسمه لها ثم يتوهم رسم قطعه اخرى متصله بالقطعه الاولى ثم يدرك انقطاع الحركة الراسمه ثانيا ثم يتوهم رسم قطعه ثالثه هكذا و هكذا الى ان تتمّ الدائرة الوهميه و بالجملة فمنافاه ادراك السكونات لو فرض تحققها لإدراك الدائرة الوهميه لم يظهر لنا وجهه بعد هذا إذا كان التعليل راجعا الى تعليل أصلى توهم الدائرة و ان كان التعليل راجعا الى قيد الاتصال حتى يكون المراد أنّه لو أدرك السكونات المتخلله لم تر دائره متصله بالإجزاء بل يرى بالتوهم دائره منفصله الاجزاء كالدائرة المتوهمه من رسم نقاط متقاربه غير متواصله على خطّ و همى تكون دائره لو فرضت محققه فالإشكال (-أيضا-) بحاله إذ لا يظهر وجه (-أيضا-) لمنافاته ادراك السكونات لتوهم الاتصال في الدائرة المتوهمه قوله (-قدّه-) دخوله في السحر في الروايه المتقدمه عن الاحتجاج محلّ الاستشهاد منها هو قوله فيها و نوع آخر خطفه و سرعه و مخاريق و خفه قوله (-قدّه-) و في بعض التعاريف السابقه للسحر ما يشملها منها قوله فيما حكاه سابقا عن البحار الرابع التخييلات و الأخذ بالعيون مثل راكب السفينه يتخيل نفسه ساكنا و الشطّ متحرّكا

[المسأله الثانيه عشره الغش حرام]

قوله (-قدّه-) الغش حرام بلا خلاف

قد يترأى التنافي بين دعوى (-المصنف-) (-قدّه-) هيئنا عدم الخلاف في حرمه الغش و بين ما حكاه في باب خيار العيب عن جماعه صريحا و ظاهرا كالعلامه و صاحب التبرائر و صاحب الشرائع من استحباب بيان العيب مطلقا و عدم وجوبه سواء كان العيب ظاهرا أم خفيا و سواء تبرّء من العيوب أم لا- قبلا لقول الشيخ بوجوب الإظهار مطلقا تعيينا (-مط-) كما في بعض كتبه أو تخيرا بينه و بين التبري من العيوب كما في آخر و قول البعض بوجوبه في خصوص العيب الخفي (-مط-) أو مع عدم التبري و لا ريب أنّ الغش غير خارج عن مطلق كتمان العيب و عدم إظهاره بل (-الظ-) أنّ كتمان العيب الخفي خصوصا ما لا يعلم إلا من قبل نفس البائع من الافراد الواضحه للغش الذي لا ينبغي أحد إنكاره فالقول بعدم حرمه كتمان العيب (-مط-) يعنى

حتى في العيب الخفي الذي حكاه في باب خيار العيب عن جماعه راجع الى القول بعدم حرمة الغش (-مط-) و مقتضى إطلاق كلامهم ايضا عدم الفرق في ذلك بين كون العيب حادثا بفعل المشتري كان يشوب اللبن بالماء أو بفعل غيره فكيف يدعى في المقام عدم الخلاف في حرمة الغش و لو في الجملة و يمكن الذب عن ذلك أولا بما ذكره (-المصنف-) (-قدّه-) هناك من أنّ اختلافهم المذكور بالأقوال الخمسه التي منها القول بالاستحباب (-مط-) راجع الى الاختلاف في صدق الغش فالقائل بالاستحباب (-مط-) يدعى عدم صدق الغش بمجرد عدم الاعلام بل يخص الغش بما إذا اتى البائع مثلا قولاً أو فعلاً بما يدل على عدم العيب في المبيع كان يفتح كتابا عند عبده الأمي يرى المشتري أنه قارئ أو سأله المشتري عن ثبوت العيب في المبيع عموماً أو خصوصا فنفي البائع مطلق العيب أو خصوص العيب الذي سأله المشتري عنه و يؤيد ذلك ما حكاه (-المصنف-) (-قدّه-) هناك عن العلامة (-قدّه-) في التذكرة في ردّ قول الشافعي و استدلاله على وجوب إظهار العيب (-مط-) بالغش بأن الغش ممنوع بل يثبت في كتمان العيب بعد سؤال المشتري و تبينه و التّقصير في ذلك من المشتري و ظاهره إرادته صورته إنكار البائع للعيب بعد سؤال المشتري و (-ح-) فمقتضى إطلاق كلامه (-قدّه-) خصوصا مع التصريح بالإطلاق في كلام الشافعي الذي هو نظره إنكار صدق الغش مع الكتمان يعني عدم البيان في مطلق العيب حتى العيب الخفي و حصره الغش في صورته إنكار البائع للعيب و إظهار عدمه مع سؤال المشتري و تبينه عنه و ليس في قوله (-قدّه-) و التّقصير في ذلك من المشتري شهادته على إرادته خصوص العيب الظاهر كما احتمله (-المصنف-) (-قدّه-) هناك لشمول كلامه (-قدّه-) كما هو ظاهر عبارته لصورته تقصير المشتري في السؤال من البائع عن حال المبيع من حيث ثبوت العيب فيه و عدمه لا- تقصيره في ملاحظه البيع بنفسه و يجتمع التّقصير بهذا المعنى مع كون العيب خفياً لا يعلم بالملاحظه المتعارفه بل (-مط-) إلا من قبل البائع لكون العيب من قبله كما إذا مزج اللبن بشيء قليل من الماء و المناقشه معه (-قدّه-) بما تقدّم من وضوح صدق الغش مع عدم الإظهار في العيب الخفي لو سلّم فهو كلام في الصّغرى لا- ينافي ما نحن بصدده من دعوى ثبوت عدم الخلاف في الكبرى و ثانيا بما احتمله بل استقواه هناك (-أيضا-) من كون المراد بالعيب في كلام القائلين بالاستحباب (-مط-) (-أيضا-) هو العيب الظاهر دون المطلق الشّامل للخفي فيكون راجعا الى أحد القولين الأخيرين و تصير الأقوال منحصره في الأربعة و يكون المتحصّل من الجميع هو وجوب الاعلام و عدم الكتمان في العيب الخفي قال (-قدّه-) و من أقوى الشّواهد على ذلك أنه حكى عن موضع من السّرائر أنّ كتمان العيوب مع العلم بها حرام و محظور بغير خلاف مع أنه أحد المنسويين إليهم القول باستحباب الاعلام (-مط-) إلا ان يقال أنه مع ثبوت الاختلاف بين كلماتهم لا يحصل اطمينان بعدم خلافهم في المسأله رأسا فكيف بدعوى الجرم بعدم الخلاف في المسأله فلاحظ و تتبّع و تدبّر هذا و يمكن الجواب (-أيضا-) بعدم انحصار الغش في بيع المعيب مع عدم الاعلام بل قد يكون بالبيع أو الشّراء بما لا- قيمه له أصلا كما إذا باع درهما مغشوشا لا قيمه له أصلا أو اشترى به أو يبيع ما يتراءى فيه صفه كمال فاقد لها بحسب الواقع كما إذا باع امه في

وجها حمره حادثه بسبب الحركة أو بفعل الماشطه فحسبها المشتري حمره ذاتيه الى غير ذلك من صور الغشّ فلعلّ القائل بعدم وجوب الاعلام في بيع المعيب يقول بالوجوب في تلك الموارد كلاً أو بعضاً وذلك كاف في ثبوت الإجماع أو عدم الخلاف على حرمه الغشّ في الجملة التي نحن بصددنا الآن يقال أنّ صدق الغشّ بعدم الاعلام بعدم تحقق صفه كمال يتوهم تحققه في المبيع ليس بأولى من صدقه بعدم الاعلام بالعيب المتحقق فيه بل من (-الظ-) عرفاً أولويه الصدق في الثاني بالنسبه إلى الأول ولهذا اثبتوا لتدارك العيب الأرش دون تدارك نقص صفه الكمال المتوهم ثبوته في المبيع (-فالظ-) أنّ المانع لصدق الغشّ في الثاني يمنعه في الأول بالأولويه واما القسم الأول وهو بيع الدرهم المغشوش العذى لا قيمه له فسيأتى من (-المصنف-) (-قدّه-) أنّه خارج عن الباب لأنه يكون (-ح-) من القسم العذى لا يكون للمبيع منفعة محلله نظير الات اللهو والقمار ويمكن الجمع (-أيضاً-) بحمل قولهم المزبور بالاستحباب على ما إذا لم يكن تعيب المبيع مستندا إلى البائع واما إذا كان العيب بفعل البائع وتعميده فلا يقولون بجواز ترك الاعلام فلا يجوز عندهم الغشّ بمزج اللبن بالماء وبيعه بدون إعلام المشتري وسيجيء من (-المصنف-) (-قدّه-) حمل بعض عبار العلامه (-قدّه-) على هذا الوجه أو ما يقرب منه قوله (-ع-) و من غشّ أخاه المسلم لا يخفى عدم ظهوره في الحرمة بل ظهوره في الكراهه وكذا الروايه التي بعده قوله (-قدّه-) وقوله فيه غشّ جمله ابتدائيه وقد يحتمل فيه ان يكون في معنى الصّفه للشّيء والضّمير في لا- يباح للمصدر يعني لا يتحقق بيع بشيء فيه غشّ وفيه أنّ تلف هذا الدينار الشخصى لا يكون موجبا لعدم تحقق بيع بشيء فيه غشّ أصلاً كما هو ظاهر هذه القضيه وحمل الشّيء على اراده خصوص هذا الدينار خلاف (-الظ-) لكنّ المحكى عن بعض النسخ شيء بدون الباء و عليه فيتعين الحمل على الاحتمال المزبور قوله (-ع-) إذا رؤيا جميعاً فلا بأس (-الظ-) أنّ المناط في عدم البأس هو عدم خفاء الخلط والمزج كما عنون به المسأله (-المصنف-) (-قدّه-) فلا يرد أخصيه الدليل من المدعى فلا فرق (-ح-) بين ان يكون عدم الخفاء مستندا إلى الرّؤيه أو الى الشّم كما إذا مزج الأرز الرّدى لكونه عتيقاً كرهه الرّائحه بغيره من جيّده أو اللّمس كما إذا مزج غليظ الحبه منه بدقيقها أو مدور الحبه منه بطويلها منه فيعلم الامتزاج (-ح-) بكلّ من الرّؤيه واللّمس وكذا غيرها من القوى لو فرض العلم بالامتزاج به وكيف كان فصور المسأله اثنتا عشره لأنّ المزج والخلط بالأدون وقد يكون جلياً مرئياً مثلاً وقد يكون خفياً والثاني أنّ ان يمكن للمشتري اختباره والعلم بحاله بنفسه أو بمعين من دون مراجعه البائع أو لا- يمكن له العلم بحاله إلا- بمراجعته البائع وعلى التقادير أنّ ان يكون الخلط والمزج بفعل البائع بقصد الغشّ والتّديليس أو بغير ذلك وعلى التقادير كلّها أنّ ان يكون البائع مظهرًا للشّيء لأمه وعدم الخلط بفعل أو قول على وجه يعتمد المشتري عليه أو لا بل يكتفى بمجرد السيّكوت وعدم الاعلام بالحال فهذه اثنتا عشره صورته مبنيه على

ان يكون المراد بالرؤية إمكان الرؤية بالنظر والملاحظه كما هو (-الظ-) واما إذا أريد بها الرؤية الفعلية على ما فيه من كمال البعد فالصّور تسع ليس الآ- ووجه البعد في ذلك أنه مع الرؤية الفعلية لا وجه لتوهم الحرمة حتى يحتاج الى التنبه على دفعه وصدق الغش (-ح-) مبيّن العدم ولا موقع (-ح-) لدعوى الانصراف لأن دعوى الانصراف انما تصحّ مع شمول الغش في نفسه لذلك وهو واضح الدّفع لأن الغش هو الخيانه وخلاف النّصح كما سيذكره (-المصنّف-) (-قدّه-) في باب خيار العيب و معلوم عدم صدق ذلك مع رؤيه الممتزجين و الخليطين فعلا- و امّا قوله (-ع-) ليس منّا من غش مسلما أو ضرّه أو ما كره فليس فيه شهاده على اراده المزج و الخلط مع العلم بالحال من الغش بتقريب أنه مع جهل المشتري بالحال و عدم إعلام البائع له يصدق المماكره فالغش المقابل له لا- بدّ و ان يكون في صورته علم المشتري و ذلك لمنع صدق المماكره مع جهل المشتري على الإطلاق حتى في صورته مسامحه في الاختبار مع إمكانه و حتى مع عدم قصد البائع لإغفاله و التلبيس عليه مضافا الى أنّ الظاهر يدفع بالنصّ و الروايه المتقدمه نصّ في الجواز في الصّور فيطرح الظهور المزبور لو سلّم به و كيف كان فحكم الصّور المزبوره اما في صورته إظهار البائع للتلبيس لانه قولاً أو فعلاً على الوجه المزبور (-فالظ-) ثبوت الحرمة و صدق الغش في جميع صورته السيّت و اما باقى الصّور فحكم صورته كون المزج ظاهراً مرئياً هو ما ذكره (-المصنّف-) (-قدّه-) من عدم الحرمة لانصراف الغش الى غيره مضافا الى ما تقدّم من صحيحه ابن مسلم و غيرها و اما الصّور الأربع الباقية فيجىء في كلام (-المصنّف-) (-قدّه-) التّعريض لحكمها (-إن شاء الله-) قوله (-قدّه-) و مقتضى هذه الروايه إشاره الى حد بصورتين عن الصّور الاثنتى عشره المتقدمه و هما صورته كون الغش خفياً لكن يمكن اختباره و استعلامه من غير جهة البائع بصورتيه و هما كون الخلط و المزج من البائع بقصد التلبيس و غيره فاختار أولاً- حرمة القسمين جميعاً للروايات الثلث المزبوره و احتمال أخير اختصاص الروايات بالصّوره الأولى بقوله (-قدّه-) الآ- ان يحمل الروايات (-إلخ-) لكن (-الظ-) أنه لا- موجب للحمل على خصوص تلك الصّوره مع إطلاق اللفظ المؤيد بإطلاق قوله (-ع-) في روايه هشام بن الحكم البيهقي في الظلال غشّ و الغش لا يحلّ قوله (-قدّه-) ثمّ انّ الغش (-اه-) إشاره الى بيان الصّورتين الباقيتين من الصّور الاثنتى عشره و اختار أولاً فيهما أيضا الحرمة و صدق الغش في كليتهما ثم احتمل قصر الغشّ و الحرمة بصوره قصد التلبيس و اما هو ملتبس في نفسه من دون تعميّد البائع للخلط و المزج بقصد التلبيس على المشتري فيمنع صدق الغشّ عليه لكن قد عرفت أنّ مقتضى إطلاق الاخبار ثبوت الحرمة مع عدم الاعلام و صدق الغشّ في العيب الغير الخفى حتى في صورته عدم كونه بفعل البائع بصدق التلبيس فيثبت الحرمة و صدق الغشّ مع عدم الاعلام بالإجماع المركّب و الأولويه القطعيه لوضوح أنّ صدق الغشّ في العيب الذي يخفى و لا يعلم الا من قبل البائع أولى قطعاً من صدقه على العيب الذي يمكن معرفته بدون مراجعته مع عدم الاعلام في الصّورتين قوله (-قدّه-) و يمكن ان يمنع صدق الاخبار المذكوره الآ على ما إذا قصد التلبيس يمكن ان يقال أنّ مقتضى ترك الاستفصال في روايه الحلبيّ الثانيه الحرمة (-مط-) سواء كان

غرضه الإغفال و تلبيس الحال على المشتري أم لا قوله (-قده-) و من هنا منع في التذكرة قد مرّ منا أنّ الظاهر من عبارته التذكرة بملاحظته التّمه التي حكاها لها في باب خيار العيب هو كون المقصود منها حصر الغشّ بصورة إظهار البائع لعدم العيب لا القصر على صورته قصد التلبيس و لو لم يظهر عدمه فراجع و لاحظ قوله (-قده-) و في التفصيل المذكور في روايه الحلبيّ (-اه-) إشاره الى ذلك يمكن ان يقال أنّ ظاهر روايه الحلبيّ التفصيل بين الإصلاح و الغشّ و مقتضى المقابله ان يكون كلّ ما لا يكون إصلاحا يعنى رفعا لموضوع العيب حقيقه مثلا داخلا في الغشّ سواء كان غرضه التلبيس أم لا و الحاصل أنّ بلّ الطّعام قد يكون موجبا لرفع عيبه حقيقه كان يكون ذا رائحه كريهه فيرفعها بال غسل و قد يكون موجبا لتوهّمه مثلا جديدا لا رائحه كريهه فيه مع عدم ارتفاع رائحته حقيقه بال غسل فظاهر الزوايه التفصيل بين البلّ و الغسل مثلا على الوجه الأوّل الذي هو رفع لموضوع العيب الظاهر فيه لفظ الإصلاح و بين البلّ و الغسل على الوجه الثّاني الذي هو موجب لتوهّم الناس و الالتباس لا أنّه تفصيل في الغسل على الوجه الثّاني بين كون قصده التلبيس و إخفاء الحال أو لا بل مقتضى مقابله الغشّ بالإصلاح الذي هو ظاهر في مثل الغسل على الوجه الأوّل ان يكون الغسل الموجب للإلقاء في توهّم عدم الرّائحه و غشا محرّما و ان لم يكون غرضه منه التلبيس كان يكون غرضه من البلّ رفع تراب اختلط بالطّعام لكن يكون بلّه موقعا لتوهّم جدته و عدم ثبوت رائحه فيه فالمتحصّل من الزوايه الشّريفه هو المقابله بين الإصلاح الذي هو رفع النقص حقيقه و بين إيهام رفع نقص مع عدم ارتفاعه واقعا المنقسم الى ما يكون الغرض منه التلبيس على المشتري و غيره و مقتضاه الجواز في الأوّل و المنع في الثّاني بقسميه لا- المقابله بين قسمي الثّاني المقتضى للجواز في أوّلها دون ثانيهما كما هو المدعى و ذلك لظهور لفظ الإصلاح فيما ذكرناه من رفع النقص حقيقه لا اراءه رفع النقص قوله (-قده-) نعم يمكن ان يقال (-الظ-) أنّه استدراك من عدم صدق الغشّ مع عدم قصد التلبيس و إخفاء الحال يعنى أنّه في صورته تعيب المبيع و عدم الاعلام يصدق الغشّ و ان لم يكن من قصد البائع إخفاء الحال لما سيذكره و الألفى صورته إرادته الإخفاء يصدق الغشّ سواء كان هناك التزام أم لا فلا وقع فيه للاستدراك و سيّضح مورد الفرض في الحاشيه الاثنيه قوله (-قده-) أنّ التزام البائع سلامه المبيع من العيب بناء على ما سيذكره (-المصنف-) (-قده-) في باب خيار العيب من أنّ مقتضى إطلاق العقد وقوعه مبيّتا على سلامه العين من العيب و أنّما ترك اشتراطه صريحا اعتمادا على أصله السّلامه و حاصله ظهور العقد المطلق في اشتراط صحّحه المبيع على البائع للمشتري و الظهور المعبر بمنزله التصريح فكما أنّه مع التصريح بالتزام المزبور يعدّ غشا عرفا فكذا مع الظهور المعبر هذا و لكن يمكن ان يمنع صدق الغشّ في المقام مع فرض استناد المشتري في إحراز سلامته إلى أصله السّلامه لا الى التزام البائع أو اختياره الالتزام المستفاد من التزامه بالسّلامه بمقتضى إطلاق العقد بل و مع التصريح بالتزام مع

ما فرض من عدم اعتماد المشتري في إحرازه السَّلامه على ذلك بل على الأصل المزبور خصوصا مع علم البائع بعدم استناد المشتري الى ذلك فإنه غير قاصد (-ح-) للتليس بالتزامه لا محاله بل مورد الفرض في المقام هو ذلك ايضا كما مرّ في الحاشيه السَّابقيه قوله (-قدّه-) ثمّ أنّ الغشّ يكون (-اه-) (-الظ-) عدم اراده القصر فيما ذكر و ان كان تعريف المسند اليه باللام يقتضيه لعدم شمول الأقسام المذكوره لاختفاء العيب الآ بعض صوره المشمول لقوله أو غير المراد في المراد الممثل له بمزج اللبن بالماء بناء على ما سيذكره (-قدّه-) من كونه من خيار العيب و لا يمكن إدخاله في قوله و بإظهار الصّفه الجيّد بناء على اراده ما يشمل صفة الصّيحه منها لتصريحه هنا بكون إخفائه قد ليسا و فيما بعد بكون خياره خيار التّديليس و هو مقابل خيار العيب مضافا الى ظهور الصّيغه الجيّد في نفسها في غير صفة الصّحه قوله (-قدّه-) بإخفاء الأدنى في الأعلى يمكن إدراجه في إظهار الصّفه الجيّد المفقوده بناء على ما هو (-الظ-) من اراده الأعمّ من إظهارها في تمام المبيع أو بعضه ففي المورد يكون إظهار صفة الجوده في البعض الرّديّ قوله (-قدّه-) لو إدخال غير المراد في المراد سواء كان ذلك موجبا لعيب المبيع كما في مزج اللبن بالماء أو موجبا لردائه كخلط الحنطه بقليل من التّراب زائدا على المقدار المتعارف في أغلب أفراد الحنطه أو مزج السّي من بقليل من الدّبس أو موجبا لتبعض الصّيغه كمزج الحنطه بكثير من التّراب قوله (-قدّه-) ذكر في الغشّ بما لا يخفى بعد تمثيله له بمزج اللبن بالماء لعلّ المراد بعض افراد الغشّ و الآ- فبعض افراد مزجه خفيّ جدّا بل قد يكون مما لا يعلم الآ من قبل الغاشّ قوله (-قدّه-) خرج المسأله عن مسأله الغشّ قد مرّ منه (-قدّه-) أنّ من أقسام الغشّ إظهار الشّيء على خلاف جنسه و سيجيء منه (-قدّه-) حكمه بفساد البيع في هذا القسم من الغشّ فكيف يكون بيع الدّينار المصوغ من غير التّقدين أو من غير الخالص منهما خارجا عن مسأله الغشّ و لعلّ المراد بالخروج عن مسأله الغشّ الخروج عن مسأله التّزاع في فساد بيع المغشوش فإنّ مورد الكلام في ذلك سببته نفس الغشّ مع اجتماع شرائط الصّيحه من غير هذه الجهه فيخرج عنه بيع ما يكون يبعه فاسدا من جهه عدم ثبوت منفعه محلّله للمبيع بهيئته الخاصّه المقصوده بالبيع لكن قد مرّ منه (-قدّه-) في القسم الأوّل من أقسام بيع ما يحرم بيعه لتحريم ما يقصد به ما يظهر منه أنّ الحرمة و الفساد من هذه الجهه أنّما يكون مع علم المشتري بالحال ليكون قاصدا الى شراء المبيع بهيئته الخاصّه العامه للمنفعه المحلّله و اما مع جهله بالحال فلا يفسد البيع إلّا في بعض فروضه الرّاجع الى مخالفه المقصود بالبيع لما وقع عليه العقد و (-ح-) فيمكن الاستدلال بإطلاق الرّوايه المقتضى لفساد البيع في جميع فروضه على فساد بيع المغشوش و (-ح-) فالأولى في جواب الاستدلال بالرّوايه الشّريفه ان يقال أنّ الأمر بإلقائه في البالوعه بعد كسره يدلّ على عدم ثبوت ماليه لمادّته أصلا إذ لو كان لها ماليه لم يكن وجه للأمر بإلقائه في البالوعه فإنّ مفسده الهيئه مزاله بالكسر فيكون فساد البيع من جهه عدم الماليه للمبيع حقيقه و شرعا مادّه و هيئه لا من حيث الغشّ كما يريد المستدلّ لكن يتوجّه على الوجهين معا أنّ قوله في الرّوايه فيه غشّ على ما ذكره (-المصنف-) (-قدّه-) من أنّه جمله مستأنفه واقعه موقع التّعليل لإرادته عدم بيع الدّينار و مقتضى إطلاقه هو كون

المسئله؟؟؟

مطلق الغشّ لا- خصوص الغشّ الواقع في المورد فمقتضى عموم العله حرمه بيع كل ما فيه غشّ و ان كان المورد و المعلل مما يكون الغشّ فيه باعتبار عدم مائيه الهيئه على ما ذكره(-المصنف-)(-قده-) أو عدم مائيه الماده على ما استفدناه من الأمر بالإلقاء في البالوعه فإنّ عموم العله يعمم الحكم المعلل لا أنّ خصوص الحكم يخصّص الحكم كما حقّقه(-المصنف-)(-قده-) في غير المقام هذا بناء على ان يكون عباره الزوايه حتى لا- يباع بشيء فيه غشّ بناء على تفسير(-المصنف-)(-قده-) و اما بناء على التفسير الآخر و هو ان يكون المعنى حتى لا يتحقّق بيع بشيء فيه غشّ أو على نسخه لا يباع شيء فيه غشّ بدون الباء فالدلاله أوضح لكون منطوق الزوايه(-ح-) حرمه البيع بشيء فيه غشّ على الإطلاق بل العموم أو حرمه بيع شيء فيه غشّ كذلك و هو عين المقصود فلا- بأس بالحكم بفساد بيع المغشوش(-مط-) لذلك قوله(-قده-)(-فالظ-) هنا خيار العيب مقابل(-الظ-) احتمال كون الخيار فيه من قبيل خيار تبعض الصّفقه نظير خليط الحنطه بالتراب و وجه ظهور ما استظهره(-قده-) أنّ العرف لا يساعد على كون هذا الموجود فعلاً شيئاً لبنا و ماء بل يعدّ المجموع شيئاً واحداً لبنا معيوبا

[المسأله الثالثه عشره لا خلاف في حرمه الغناء في الجمله]

قوله(-قده-) لا خلاف في حرمه الغناء في الجمله

لعله لم يعبأ بمن سينقل عنه الخلاف في ذلك أو بنى الكلام في المقام على ما يتراءى من ظاهر كلماتهم من تخصيصهم الحكم بما اشتمل على محرّم آخر فلا- يكون قولهم إنكاراً للحرمه رأساً و ان كان التأمّل في مجموع كلماتهم يقضى بانكارهم الحرمه رأساً و أنّ المحرّم أنّما هو ما اكتنف به من المحظورات و من هنا يندفع التنافي بين كلامي(-المصنف-) فيما سيجيء حيث نسب إليه أولاً- إنكار الحكم في مقابل من خصّ الحكم ببعض افراد الغناء ثمّ قال في بيانه أنّ المحكّي عنه أنّه خصّ الحرام بما اشتمل على محرّم و لا- يمكن حمل عباره على إرادته الأعمّ من الحرمه باعتبار حرمه نفس الغناء أو باعتبار ما يكتنّفه من المحرّمات لأنّ اللازم(-ح-) ان يكون قوله(-قده-) و يدلّ عليه من الكتاب(-اه-) استدلالاً للحرمه بالمعنى الأعمّ من الذاتيّ و العرضيّ مع أنّ المناقشات التي أوردتها على الاستدلال بها على تقدير تماميّتها لا تمنع عن الاستدلال بها للحرمه بالمعنى الأعمّ كما هو ظاهر قوله(-قده-) منها ما ورد مستفيضاً في تفسير قول الزور لا يخفى أنّ إرادته الغناء من قول الزور ليست باعتبار استعمال هذا المركّب الإضافيّ في الغناء مجازاً لوضوح عدم مناسبه عرفيه ظاهره مصحّحه لهذا الاستعمال كما هو(-ظ-) و(-ح-) فتفسير قول الزور بالغناء يحتمل ان يكون من قبيل التّأويل و تفسير الباطن كما ورد تأويل بعض الآيات الوارده في جهاد الكفار بأهل صفين و التّهوان و يحتمل ان يكون ذلك عن تفسير(-الظ-) و شرح المراد من اللفظ و ذلك اما بان يكون المراد من الغناء الكلام الذي يتغنّى به المشتمل على المعاني الباطله كهجاء المؤمنين و مدح الظّالمين و الاستهزاء و التّسخريه بالناس و نحوها من المعاني الباطله و اما بان يكون قول الزور من قبيل اضافه الموصوف إلى الصّيفه يعنى لمقوله المتّصف بالزور و يراد من الزوريه الأعمّ من الزوريه بحسب المعنى كالكذب و الهجاء و نحوهما أو بحسب كيفيه الأداء كالكلام الّمدى يتغنّى به و ان لم يكن له معنى باطل على سبيل منع الخلوّ و الفرق بين المعنيين الأخيرين أنّ المراد بالغناء على أوّلها هو ما اجتمع فيه من القول الباطله بحسب المعنى و التّغنّى بحسب كيفيه الأداء فلا يدلّ على حرمه القول من الحيثيه

الثانيه مجردة حتى يثبت به حرمة الغناء من حيث هو حتى لو فرض تحققه في ضمن كلام حق بحسب المدلول كما هو المدعى بخلاف المعنى الثاني فإن المتحصل فيه إرادته الأعم مما اجتمع فيه الاعتباران أو ما تحقق فيه أحدهما فيدل على حرمة الكلام الزور بحسب كَيْفِيَّةِ الأداء و ان كان حقًا بحسب المعنى و هو عين المدعى نعم قد يكون ذلك أخص من المدعى باعتبار عدم شموله للتغني بمفرد غير مركب بناء على إرادته الكلام من القول في المقام و ان كان معناه بحسب ما ذكره النحاه هو مطلق اللفظ الموضوع و كذا التغني بلفظ مهمل لكن الأخصييه من هذه الجبهه غير ضائره للعلم بطلان القول بالفصل من هذه الحيثيه و اما بناء على المعنى الأول فالمتحصل عين المدعى حتى بحسب الإطلاق و العموم فإن المدعى فيه إرادته مطلق الغناء من قول الزور بحسب التأويل بمقتضى تلك الاخبار فقد تحصل من جميع ذلك ان الاستدلال بالروايات المزبوره انما يتم بناء على الوجهين الأول و الأخير دون الوجه الثاني الأعلى وجه الاشعار من حيث اشعار الكلام بأن حرمة قول الزور انما هي باعتبار كونه زورا و باطلا- فيقتضى بطلان الزور و الباطل و ان تحققا في كَيْفِيَّةِ الكلام العدى لا- يكون معناه زورا و باطلا و لعل الأظهر إرادته أحد المعنيين اللذين يتم بهما الاستدلال دون المعنى الأوسط لأن القول الزور بحسب المفاد و المعنى المنضم إليه زوريه اخرى بحسب كَيْفِيَّةِ الأداء من الافراد الواضحه لقول الزور فيبعد ان يكون المقصود في تلك الاخبار المتكثره التنبيه على دخوله في الآيه الشريفه و شمولها له و كذا يبعد ان يكون مراد السائلين من قول الزور السؤال عن أوضاع أفراد قول الزور حتى يقتصر في جوابها على ذكر الغناء و الأظهر من هذين هو المعنى الأخير كما لا يخفى و كان(-المصنف-) قد استظهر الوجه الأوسط و لهذا ناقش في دلاله تلك الاخبار على ما سيجيء و من جميع ذلك يظهر الاستدلال بلهو الحديث فإن الكلام فيه بناء على كونه من قبيل إضافة الصيغه إلى الموصوف بعينه هو الكلام في قول الزور و اما على كون الإضافة فيه بتقدير اللام يعنى اللهو المضاف و المنسوب الى الحديث فالتقريب أوضح أو يقال(-ح-) ان اللهو المضاف الى الحديث أعم من ان يكون من جهه ثبوت اللهوييه في مدلوله أو من جهه ثبوته في كَيْفِيَّةِ أدائه و هو الغناء لأن الإضافة و الانتساب يتحقق بكل من الأمرين و يصدق مع كل من الاعتبارين و المراد من الشراء بالنسبه إلى الغناء هو تعلمه ثم ان الظاهر من الروايات ان مطلق الغناء من لهو الحديث الثابت حرمة بالآيه الشريفه لا ان الغناء من مطلق لهو الحديث فينقسم الى قسمين قسم يراد منه الإضلال فيحرم و قسم لا يقصد منه الإضلال كما قد يدعى دلاله بعض الاخبار عليه كما سيجيء حتى يقال بعدم منافاه ذلك لما يدعى المنكر للحرمة فإنه قائل بالحرمة مع اكتنافه بسائر المحرمات فليكن المراد من الإضلال به هو ذلك و ذلك لما عرفت من ان ظاهر الروايات إرادته كون مطلق الغناء من اللهو المضلل المحرم بمقتضى الآيه لا- أنه من مطلق لهو الحديث فينقسم انقسامه الى ما يقتضى الإضلال و غيره و(-ح-) فيكون المراد من الإضلال كونه(-كذلك-) بحسب الطبع موقعا للترقب و يرجى ترتب الإضلال يعنى الصد عن طاعه الله

عليه بل ترتب مطلق الإضلال على لهو الحديث (-الظ-) أنه من هذا القبيل لوضوح عدم كون شيء من لهو الحديث موجبا و سببا عقليا و لا عاديا لترتب الإضلال عليه فيكون المراد اشتراء لهو الحديث لترجي ترتب الإضلال عن سبيل الطاعة عليه و يؤيد ذلك ما حكى في شأن نزول الآية من أنّ بعض الكفار كان يرتحل الى بلاد العجم فيتعلم منه القصص و الحكايات ثم يرجع الى اهله و يحكى تلك القصص لأصحابه و يقول هذه في قبال القصص و الحكايات المحكيه في القران و أما الزوايه المشار إليها فسيجيء الكلام فيها في جملة أدله المنكرين (-إن شاء الله-) و أما الزور في قوله عزّ و جلّ لا يشهدون الزور فاراده ما يعمّ الغناء منه مما لا غبار عليه و لا تكلف فيه أصلا و حمله على خصوص المحافل الخاصه المعده للتغنى المشتمله على غيره من صنوف المناهى و الملاهى مما لا اعرف له شاهدا نعم لا يبعدان يكون (-الظ-) الاولى من الآية الشريفة اراده شهاده الكذب لا حضور محلّ يتكلم فيه بالكذب أو يقع فيه غيره من المعاصى لكنّه يتعين الصّرف عنه مع قيام الدليل قوله (-قدّه-) تاره بلا واسطه و اخرى بواسطه أبي الصّباح الكنانيّ قال فى الوسائل و عن ابى عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبار عن صفوان عن أبى أيوب الخزاز عن محمّد بن مسلم عن ابى الصّباح عن ابى عبد الله (-ع-) فى قول الله عزّ و جلّ و الذين لا يشهدون الزور قال هو الغناء و بعده بفصل روايه و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابى عمير عن أبى أيوب عن ابى الصّباح الكنانيّ و محمّد بن مسلم عن ابى عبد الله (-ع-) فى قول الله عزّ و جلّ لا يشهدون الزور قال هو الغناء و بقيه السند يعلم مما ذكره قبل ذلك عن الكافى قوله (-قدّه-) و يؤيده ما فى بعض الاخبار من أنّ من قول الزور ان يقال للذى يغنى أحسنت قد عرفت عدم منافاه ذلك للوجهين اللذين يتم بهما الاستدلال على المدعى و ليس المراد من الاخبار الدّالة على أنّ قول الزور أو لهو الحديث الغناء حصر مدلولها فى ذلك حتّى ينافيه الحديث المزبور و قد صرح فى بعض الأخبار الوارده فى تفسير آيه لهو الحديث بأنّ منه الغناء قوله (-قدّه-) و يشهد له قول عليّ بن الحسين (-ع-) بناء على كون التى ليست بغناء صفة للفضائل أو القران و الزهد و الفضائل و اما بناء على كونها صفة للقراءه فلا- شهاده فيها على اراده الكلام من الغناء بل (-الظ-) (-ح-) أنه لا تكون القراءه على نحو التغنى قال فى الوسائل بعد الزوايه أقول ظاهر أنّ المراد لا- بأس بحسن الصّوت الّذى لا يصل الى حدّ الغناء فإنّه أعمّ منه و الظاهر أنّه اعتبرها صفة للقراءه قوله (-قدّه-) فلا يدلّ على حرمة نفس الكيفيه ان أريد عدم دلالتة على ذلك من حيث قصر مدلول الآيات على الكلام الزور أو اللّهُو بحسب المدلول فقط فقد مرّ إمكان حملها على ما يشمل الزور و اللّهُو بحسب كيفيه الأداء فقط و ان لم يكن زورا و لا لهوا بحسب المدلول و ان أريد عدم الدّلاله من حيث أنّ الغناء من كيفيات الصّوت و الكلام لا نفسه و مقتضى الآيات حرمة نفس الكلام فلا- ينطبق على الغناء الّذى هو من كيفياته فيمكن الجواب بأنّ ظاهر غير واحد من التفسيرات الاتيه للغناء إطلاقه على ما ينطبق على الكلام و يتحد معه فى المصداق مثل المحكى عن المصباح من تفسيره له بالصّوت و عن النّهايّه

من أنّ كلّ من رفع صوتا و والاه فصوته عند العرب غناء فإنّ الصّوت جنس للكلام و هو عينه فى الخارج فإنّ الكلام ملثم من كلمات و الكلمه عباره عن اللفظ الموضوع و اللفظ هو الصّوت المشتمل على مقطع الفم بل فى المستند عن الرّمخشرى تفسيره بالكلام و فى روايه عبد الأعلى الاثيه قال سئلت أبا عبد الله (-ع-) عن الغناء و أنّهم يزعمون أنّ رسول الله (-ص-) رخص فى ان يقال جئناكم جئناكم (-اه-) و ظاهر أنّ الغناء نفس هذا الكلام و القول قوله (-قدّه-) فالإنصاف أنّها لا تدلّ على حرمة نفس الكيفيه الآ- من حيث اشعار لهو الحديث بكون اللّهُ على إطلاقه مبعوضا لله تعالى باطلا لا يخفى أنّ (-الظ-) أنّ المراد باللّهُ فى لهو الحديث هو المعنى الأوّل من المعانى الثلثه الّتى سيذكرها فى باب اللّهُ و يصرح هناك بكون حرمة شاذّا مخالفا للسّيره و هو كونه بمعنى اللّعب و هو الحركه لا لغرض عقلائيّ لا اللّهُ بالمعنى الّذى قوى هناك حرمة و هو اللّهُ بمعنى البطر يعنى شدّه الفرح و ذلك لأنّنا لم نجد فى القول و الكلام ما يكون بحسب نفس مدلوله موجبا للطّرب و البطر مع قطع النّظر عمّا يقترن به من كيفيه فى الصّوت أو غيرها مما يوجب ذلك على أنّ (-الظ-) من المشهور اعتبار الطّرب فى الغناء و (-الظ-) أنّه أخصّ من البطر بالمعنى المذكور لوضوح عدم الملازمه بين شدّه الفرح و الخفه الّتى قد تعرض منها و قد مرّ أنّ المحكىّ فى مورد الآيه هو تعلّم القصص و الحكايات و ظاهر أنّ غايه ما يتحقّق فى القصص و الحكايات هو اللّهُويه بالمعنى الأوّل دون الثّانى هذا مضافا الى أنّ ظاهر الآيه الشّريفه ليس هو حرمة اللّهُ فى نفسه بل من حيث ترتّب الإضلال عليه فالمتحصّل من جميع ذلك أنّ الآيه مع قطع النّظر عن الرّوايات المزبوره لا- دلالة و لا- اشعار فيها بالمدعى قوله (-قدّه-) و روايه يونس يمكن ان يكون المراد من الحقّ و الباطل فيها هو الحقّ و الباطل بحسب الشّرع و فى نظر الشّارع و يكون الغرض من السّؤال تنبيه المخاطب السائل على ما هو مرتكز فى ذهنه من كون الغناء من الباطل و المحرّم فى نظر الشّارع و يحتمل ان يكون المراد الباطل فى نظر العرف فيدلّ على تقرير العرف على إبطال ما يراه باطلا- ما لم يقم دليل على خلافه و يحتمل أيضا إرادته الباطل فى نظر العقل اى القبيح عنده بمعنى المقتضى له لا العله التّامه و الامتنع التّخصيص فيه و سيجىء التّخصيص ببعض الصّور قوله (-قدّه-) و روايه محمّد بن ابى عباد يمكن المناقشه فى دلالتها بان مساق الآيه مساق التّنزه و رجحان التّرك فيمكن ان يكون المراد أنّ لأهل الحجاز فيه رأيا بالرجحان و لذا يتغنّون فى مجالسهم الّتى يسمونها مجالس العياد و لكنّه فى حيز اللّهُ و الباطل فينبغى للإنسان الكامل ان لا يرتكبه و يتنزه عنه كما يرشد الآيه الشّريفه الواقعه فى صفات الكاملين من المؤمنين قوله (-قدّه-) و ظاهر هذه الاخبار بأسرها حرمة الغناء من حيث اللّهُ لكنّ الإشكال فى تشخيص معنى اللّهُ كما سيذكره فى باب اللّهُ و يذكر له هناك معانى ثلاثه أحدها الحركه لا- لغرض عقلائيّ و ثانيها ما يكون عن بطر و هو شدّه الفرح و ثالثها الحركات الّتى لا تكون لغرض عقلائيّ مع انبعائها عن القوى الشّهويه و استظهر عدم الحرمة فى الأوّل و حرمة الثّانى و تردّد فى الثّالث فيكون المتحصّل من البابين أنّ المحرّم هو التّلهى بالصّوت فيكون ذلك أخصّ من تعريف (-المشهور-) للغناء من وجهين أحدهما أنّ المتحصّل مما ذكر هو حرمة فعليه التّلهى لأنّ اللّهُ

ظاهر في الفعلِي دون الأعمّ منه و من الثّاني و الغناء عند(-المشهور-)أعمّ من المطرب بالفعل كما سيحيىء بيانه من(-المصنف-)
(-قدّه-)الثّاني أنّ الطّرب على ما حكى تفسيره عن غير واحد أعمّ من الخفّه الحاصله من حزن أو سرور بخلاف اللّهُو فإنّه كما
فسّره في باب اللّهُو مختصّ بالسرور كما عرفت من تعبيره الذي حكيناه و سيشير إلى الأختفّيه من هذا الوجه في بعض كلماته في
الرّد على من ادّعى أنّ الغناء في المراثي يكون معينا على البكاء و يدلّ عليه ايضا قوله فيما يأتي من بيان حقيقه اللّهُو ثمّ أنّ
المرجع في اللّهُو الى العرف و الحاكم بتحقيقه هو الوجدان بحيث يجد الصّوت المذكور مناسبا لبعض الايت اللّهُو و الرّقص و
لحضور ما يستلذه القوى الشّهويّه من كون المغنّى جاريه أو أمرد أو نحو ذلك إذ من الواضح أنّ المثير للحزن لا يناسب شيئا من
الايت اللّهُو و الرّقص و غيرهما مما ذكر ثمّ لا- يخفى أنّ اللّهُو بهذا المعنى أخصّ من جميع المعاني التي ذكرها في باب اللّهُو
حتّى المعنى الأوّل الذي هو شدّه الفرح لوضوح أنّ مطلق شدّه الفرح ليس مناسبا و مقتضيا للرّقص و غيره مما ذكر مناسبتها و
اقتضائها معرّفا للّهُو بالمعنى المراد هنا قوله(-قدّه-)فيشكل لعلّ الاشكال متوجّه على ظاهر(-المشهور-)حيث أنّ ظاهرهم البناء
على حرمة الغناء بقول مطلق و امّا بناء على ما اختاره(-قدّه-)من كون حرمة الغناء من حيث كونه لهوا فلا ينبغي الإشكال في
عدم الحرمة لأنّ(-الظ-)من اللّهُو هو اللّهُو العقليّ و لا- دليل على حرمة اللّهُو التّوعى و الشّانّي في الغناء كما في غيره من الايت
اللّهُو كما في ضرب الأوتار فإنّ ضرب الأوتار إذا فرض كونه بصوت يمنع منه الأسماع و تنتفّر منه الطّباع من جهه غلظ الصّوت
و خشونته أو نحو ذلك لم يعدّ من الملاهى و لم يشمله قوله(-ع-)في تعداد الكبائر و الملاهى التي تصدّ عن ذكر الله كالغناء و
ضرب الأوتار و ان فرض كونه على نحو لو فرض خلوّه عن تلك الخشونه و الغلظه كان مطربا لاهيا فكذا في الغناء هذا مضافا
الى إمكان منع اراده(-المشهور-)لهذا الإطلاق و التعميم في موضوع التّحريم و لو فرض شمول لفظ الغناء له لغه لدعوى انصرافه
في موضوع أدلّه التّحريم الى ذلك كما سيأتي دعواه من(-المصنف-)(-قدّه-)بل لو فرض إطلاق في الغناء لكان احتمال
انصرافه الى خصوص المطرب بالفعل قويا جدّا كما لا يمكن نسبة اراده الإطلاق إليهم في ضرب الأوتار لمثل الصّوره المفروضه
و ان كان لفظ الأوتار صادقا عليه بحسب نفس وضعه اللّغويّ و الحاصل أنّ ظهور لفظ اللّهُو كالطّرب في الفعلِي مما لا يكاد
ينكر و لذا ذكر(-المصنف-)(-قدّه-)فيما سيأتي بيان توجيه كلامهم يعنى المشهور بإرادته ما يقتضى الطّرب (-اه-)فسمّى حمل
الطّرب على ذلك توجيهها و هو مساوق للتأويل و ارتكب صاحب مفتاح الكرامه لتوجيه كلامهم ما ارتكب فلو كان المطرب
بالمعنى الأوّل لما احتاج الى ارتكاب ما ارتكب و(-ح-)فيقال لا شاهد على صرف لفظ اللّهُو في الاخبار عن ظاهره بإرادته ما
يعمّ اللّهُو الشّانّي الأ- ان يحمل اللّهُو في اخبار الباب على المعنى الثّاني أو الثّالث من المعاني الثّله المذكوره في باب اللّهُو و قد
عرفت أنّ مراده هنا من الغناء ما هو أخصّ من المعنى الأوّل فكيف بالثّاني و الثّالث و امّا المطرب في كلام(-المشهور-)فان ثبت
المقدّماتان يعنى تسليمهم لصدق الغناء على غير المطرب

بالفعل و حكمهم بحرمة فلا- بدّ من الحمل و التأويل في كلامهم بما ذكر أو غيره و الّا فلا شاهد على التأويل المذكور في كلامهم ايضا هذا مضافا الى أنّ (-الظ-) أنّ التوجيه المذكور لا يدفع به الاشكال عن (-المشهور-) بالكليّة فإنّ (-الظ-) أنّ من الغناء عند العرف ما ليس فيه مدّ و لا- ترجيح أصلا مع كونه مطربا بالفعل و مقتضيا لسائر آلات اللّهُو و الطّرب بنفس كفيّته لا بمدّه و ترجيعه و (-الظ-) أنّ إطلاق الغناء على قول جنناكم جيونا جيونا نحيكم في روايه عبد الأعلى من هذا القبيل لظهور عدم مناسبة المدّ و التّرجيع له بل كونه مطربا من جهه التّكلم به على نحو الخفّه و السّرعه بالكيفيّة الخاصّه و من هنا قد يتراءى التّنافي بين ما تقدّم من (-المصنف-) (-قدّه-) من كون الغناء مساويا للصّوت اللّهُويّ و ما سيجيء منه (-قدّه-) من قوله فالمتحصّل من الأدلّه المتقدّمه حرمة الصّوت المرّجّع فيه على سبيل اللّهُو فإنّ مقتضى كلامه الثّاني و أخذه التّرجيع الملزوم للمدّ في موضوع المحرّم عدم كون قول مثل جنناكم جيوناكم (-اه-) محرّما و لا غناء و لا لهُو و مقتضى الأوّل كونه غناء و لهُو كما دلّ عليه روايه عبد الأعلى فتحصيل ممّا ذكرنا أنّ النّسبه بين اللّهُو المستفاد تحريمه من الرّوايات و الغناء بالمعنى (-المشهور-) عموم من وجه على ما استظهرناه من ظهور اللفظ في الفعل بناء على إرادتهم الاطراب بالمعنى الأعمّ من الفعل لتصادقهما على الصّوت المشتمل على التّرجيع المطرب بالفعل و افتراق الثّاني عن الأوّل في المثال مع الاطراب الثّاني و التّوعّي و افتراق الأوّل عن الثّاني في الصّوت المطرب فعلا- مع عدم المدّ و التّرجيع كمثل قول جنناكم جيوناكم و لو أبقى تعريف (-المشهور-) على ظاهره من اراده الإطراب الفعلي كان أخصّ (-مط-) من الأوّل لخروج مورد افتراقه له عنه و النّسبه بين مختار (-المصنف-) (-قدّه-) و (-المشهور-) العموم المطلق لما عرفت من عدم شمول مختار (-المصنف-) للمطرب بمعنى موجب الحزن و شمول مختار (-المشهور-) له بناء على ما حكى عن غير واحد من كون الطّرب شاملا للخفّه الحاصله من شدّه الحزن و لو أريد من اللّهُو في كلامه اللّهُو الفعليّ و أريد من المطرب الأعمّ من ذلك كان ذلك ايضا وجها آخر للاختصاصيه و قد مرّ أنّه الأظهر من اخبار الباب لكنّ الجمع بين كلامي (-المصنف-) يحكمه بمساواه الصّوت اللّهُويّ للغناء و حكمه بأنّ من الغناء ما ليس بمطرب يعطى كون مراده من اللّهُو ما يشمل التّوعّي و الثّاني قوله (-قدّه-) و لعلّ هذا هو الذي دعى الشّهيد الثّاني (-اه-) و يمكن ايضا ان يكون الوجه في ذلك إدخال ما يكون من الصّوت مطربا من دون ترجيع بل و لا مدّ كما يشاهد في بعض ما يقرء مع الخفّه بكيفيته خاصّه توجب الطّرب و يناسبه الصّيفق و اللّعب و (-الظ-) أنّ منه قول جنناكم جيوناكم (-اه-) المذكور في روايه عبد الأعلى المتقدّمه قوله (-قدّه-) فالمتحصّل من الأدلّه المتقدّمه لا يخفى أنّه ليس في شيء من الأدلّه المتقدّمه اعتبار التّرجيع بل الظاهر من روايه عبد الأعلى خلافه الّا ان يدعى أنّ التّرجيع مأخوذ في الغناء و أنّ مثل قول جنناكم جيوناكم يلحق حكما بالغناء لا موضوعا لكنّه مناف لما تقدّم منه (-قدّه-) من مساواه الغناء للصّوت اللّهُويّ قوله (-قدّه-) أحدهما قصد التّلهي و ان لم يكن لهُو فيه ضرب من الإجمال إذ كيف يتصوّر قصد التّلهي بما يعلم عدم كونه لهُو و لعلّ المراد بقريته العباده الثّانيه عدم كونه لهُو بالنّسبه إلى المستمعين لعدم وجود مستمع أو لعدم التّهاتهم به لمرض أو شدّه

همّ أو نحو ذلك من موانع التلّهى فحاصل العبارتين يرجع الى ما تقدّم من أنّ المراد من المطرب ما يكون مطربا فى الجملة بالنسبه إلى المغنى أو المستمع قوله (-قدّه-) و الحاكم بتحقيقه هو الوجدان و يمكن تحديد ذلك بما يستفاد من قوله (-ع-) فى روايه على بن جعفر الاتيه لا بأس ما لم يزم به بعد سؤال الزاوى عن الغناء هل يصلح فى الفطر و الأضحى و الفرج فإنّه محمول كما سيجىء على معنى أنّه لم يرجع فيه ترجيح المزمار أو لم يقصد منه قصد المزمار فيستفاد منه أنّ المناط فى حرمة الصّوت ان يكون بمنزله المزمار و فى مرتبه من حيث الكيفيه أو من حيث الأثر و النّشاط الحاصل من المزمار و التّساوى فى الكيفيه أيضا ملازم للتّساوى فى مرتبه النّشاط و الطّرب فما كان من الصّوت موجبا لمرتبه من النّشاط و الطّرب متساويه فى المرتبه النّشاط و الطّرب الحاصل من المزمار يكون صوتا لهويّا محرّما قوله (-قدّه-) و مراتب الوجدان المذكور مختلفه فى الوضوح و الخفاء فقد يحسّ بعض الترجيع من بعض مبادئ الغناء لعلّ المراد أنّ وجدان اللّهويه قد يكون واضحا عند واجدها بحيث يحصل له العلم بتحقيق حقيقه اللّه فى هذا الصّوت و قد يكون خفيا بحيث لا يحصل له العلم بل يحصل الظنّ بتحقيقها أو مجرّد احتمالها فيجب الاجتناب مع العلم بتحقيقها و يحسن الاحتياط مع عدمه خصوصا مع الظنّ بتحقيقها ثمّ أنّ الطّبائع و النفوس تختلف فى حصول الطّرب و اللّهويه بمعناه لها فإنّ النفوس و الطّبائع الدّمويه البسيطة المنتشبهه يحصل لها الطّرب و الوجد و النّشاط بأقلّ شىء مما يكون مطربا ملهيا لغيره من أوساط النّاس و بعكسها النفوس السّوداويه المنقبضه الغير البسيطة لا يحصل لها الطّرب و الالتها بما يوجب حصولهما لمعارفى النّاس و (-ح-) فالعبره فى الالتها و المطربيه هل يكون بما يوجبها بالنسبه إلى أوساط النّاس و معارفهم يعنى ما يكون بالنسبه إلى أوساط النّاس يكون محرّما بالنسبه الى كلّ أحد حتّى بالنسبه الى من لا يكون هذا الصّوت مطربا ملهيا له بالفعل كالمثال الأخير أو العبره فى ذلك بفعليته صفة الطّرب و اللّهويه فمن يحصل له الالتها و الطّرب الفعلى من هذا الصّوت يحرم عليه و من لا يحصل له فلا فيختلف الغنائيه و الحرمة باختلاف الأشخاص فيكون الصّوت الواحد محرّما مطربا بالنسبه الى بعض كصاحب النّفس و المزاج البسيط المنتشط دون غيره من الأواسط و الأدانى و جهان من ظهور كلماتهم فى كون الغناء امرا واحدا محرّما بالنسبه الى كلّ أحد و ممّا تقدّم من أنّ الظاهر بناء على استفادته إناطه الحرمة باللّهويه من اخبار الباب هو اراده اللّه الفعلى دون الشّائى و التّوعى قوله (-قدّه-) فلأنّه حكى عن المحدث الكاشانى أنّه خصّ الحرام منه بما اشتمل على محرّم من خارج قد مرّ دفع التّنافى بين ما يتراءى من ظاهر هذا الكلام من كون القائل المزبور من القسم الثّالث من الأقسام الثّله التى ذكرها و هو من تخصيص حكم الحرمة ببعض افراد الغناء دون بعض و بين عدّه من القسم الأوّل من الأقسام المزبوره و هو من ينكر حرمة الغناء رأسا و حاصل الدّفع أنّه ليس المراد من تخصيص الحكم بما ذكر ثبوت الحرمة لنفس الغناء فى صورته اشتماله على غيره من المحرّمات حتّى تكون المغنّيه

المسمعه للأجانب أو المغنيه بكلام باطل أو المغنيه مع الكشف عند الأجانب فاعله لحرامين أحدهما نفس الغناء و الآخر إسماع الأجانب أو التكلّم بالأباطيل أو الكشف عند الأجانب بل المقصود حرمة نفس تلك المحرّمات و نفس الغناء انما هو من المقارن للمحرّمات لا- أنّه نفسه المحرّم هذا و لكن يمكن ان يقال أنّه لا- دليل على إرادتهم ذلك بل يمكن ان يكون مرادهم حرمة نفس الغناء في صورته اقترانه بغيره من المحرّمات المذكوره المتعارف اقترانها به و يرشد اليه قول المحقّق السبزواري (-قدّه-) بانصراف المطلق من الغناء الى الفرد الشائع في ذلك الزمان الغناء على سبيل اللّهُو من الجوّاري و غيرهّن الى آخر ما ذكره فإنّ انصراف المطلق المحكوم بحرمة الى فرد خاصّ يقتضى حرمة ذلك الفرد بنفسه و كذا ظاهر عبارته هذا المحدث فيما يأتي من قوله الّمدى يظهر لى اختصاص حرمة الغناء و ما يتعلّق به من الأجر و التّعليم و الاستماع و البيع و الشّراء كلّها بما كان متعارفا في زمن الخلفاء (-إلخ-) فإنّ ظاهره حرمة نفس الغناء في الصّوره المزبوره مضافا الى أنّه مع فرض جوازها في نفسه و لو مع اقترانه بغيره من المحرّمات لا وجه لحرمة أخذ الأجره عليه و لا لحرمة تعليمه و لا لحرمة استماعه الآ بتكلف مثل ان يحمل حرمة الأجره على صورته ما إذا اشترط عليها التّغنى بالأباطيل أو التّغنى في خصوص حال عدم السّتر عن الرّجال و نحو ذلك من القيود المحرّمه بناء على أنّ فساد الشّروط يقتضى فساد الإجاره فتحرم الأجره و مثل ان يحمل حرمة التّعليم على خصوص صورته ما إذا علم المعلّم بسببّه ما يعلمه من الغناء المحرّم من المحرّمات مع قصده لذلك و كون تعليمه لأجل ذلك في عنوان الإعانه على الإ-ثم و مثل حمل حرمة الاستماع على حرمة استماع صوته غيره ممّا يقارنه من سائر الات اللّهُو كالقصب و المزمار و الأوتار و الالتزام بحرمة جميع ذلك تعييدا و ان لم يقتضه القواعد ليس بأولى من التزام حرمة الغناء في الصّوره المفروضه في كلامهم مع ظهور كلامهم فيه و اقتضاء أدلّتهم له فتدبرّ قوله (-قدّه-) لا شاهد له يقيّد الإطلاقات الكثيره المدّعى تواترها الآ بعض الرّوايات الّتي ذكرها لا يخفى أنّ مقتضى ما تقدّم منه (-قدّه-) من كون كلام المانعين في المقام راجعا إلى إنكار التّحريم رأسا أن تكون الاخبار ال-تية على تقدير تماميّة دلالتها على ما يدّعون مباينه لأخبار المنع لا مقيّده لها قوله (-قدّه-) منها ما عن الحميريّ قد يستظهر أو يحتمل اتحاد هذه الرّوايه مع الرّوايه الثانيه الّتي سينقلها (-المصنف-) (-قدّه-) من نفس كتاب عليّ بن جعفر فيجعل الرّوايه كالمضطربه المتن للاختلاف في الجواب تاره بلم يعص به و تاره بلم يزم و ذلك لاتحاد الراوي و المرويّ عنه و مضمون السّؤال و تقارب الجوابين في المضمون فتدبرّ قوله (-قدّه-) يسند لم يبعد في الكفايه إلحاقه بالصّحاح نقله في الوسائل عن عبد الله بن جعفر الحميريّ في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن بن عليّ بن جعفر عن أخيه (-ع-) و ذكر في منتهى المقال عبد الله بن الحسن ثلاثه الأوّل عبد الله بن الحسن بن الحسن السّبط عليه السّلام الثاني عبد الله بن الحسن السّبط (-ع-) و ذكر انه من المقتولين بالطفّ الثالث عبد الله بن الحسن المؤدّب و الثاني غير مراد هنا قطعا و الآخران لم يذكر لهما توثيقا عن أحد نعم يظهر جلاله قدر الأوّل مما ذكره في ترجمه ابنه يحيى و ذكر في الثالث أنّه يروى عنه عليّ بن الحسين بن بابويه و لعلّ صاحب الكفايه أطلع على اماره افادته الظّنّ بوثاقه عبد الله بن

الحسن العذى روى عنه الحميرى فى المقام هذا و لكن ما رأيت ما حكاه (-قده-) عن الكفاه فى بابى الغناء فى المكاسب و فى كتاب القضاء و الشهادات بل لم يذكر روايه على بن جعفر (-ع-) فى شىء من البابين مع ذكره كثيرا من اخبار الغناء فى الباب الأوّل نعم فى أواخر باب الغناء من المكاسب بعد ما حكى عن جماعه إنكار ما عزي الى (-المشهور-) من تجويز الغناء فى العرس استنادا الى اخبار مطلقه قال (-قده-) و وجوب الجمع بينها و بين الصّحيح الدالّ على الجواز يقتضى المصير الى الأوّل يعنى القول بالجواز و مراده من الصّحيح كما هو (-الظ-) هو خبر ابى بصير لا روايه على بن جعفر و ان كانت هى أيضا دالّه على الجواز فى مطلق الفرح الشامل للعرس ايضا لكن تسليم دلالتها يقتضى المصير الى الجواز (-مط-) مع عدم الاقتران بسائر المحرّمات و الكلام فى الاستثناء أنّما هو مع فرض عدم المصير الى القول بالجواز (-مط-) و لعلّه (-قده-) وجدّه فى مقام آخر من الكفاه فلا بدّ من التّبع قوله (-قده-) ظاهره فى تحقّق المعصيه بنفس الغناء (-إلخ-) يعنى ظاهرها ثبوت العصيان و الحرمة لنفس الغناء لا بفعل آخر مما يكون الغناء مقدّمه له كما هو مناط الاستدلال كما يقال عصى فلان بشرب الخمر أو ترك الصّيلوه و لا يقال عصى زيد بالذهاب إلى دكّه الخمار باعتبار كون الذّهاب من مقدّمات شرب الخمر الّا مع قرينه و مقتضى ذلك انقسام الغناء الى قسمين قسم يتحقّق به المعصيه بنفسه و قسم لا يتحقّق به المعصيه و ذلك مناف للقولين جميعا لأنّ القائل بتحريمه بنفسه يحرمه (-مط-) سوى ما استثنى و المنكر فى المقام ينكر حرمة (-مط-) بناء على ما استظهره (-المصنف-) (-قده-) منهم من أنّهم يقولون بعدم الحرمة (-مط-) و أنّما المحرّم عندهم هو ما اقترن به من المحرّمات فلا بدّ من تأويل فى الأدلّه على القولين فليحمل الغناء فيها على مطلق الصّوت المشتمل على التّرجيع المطرب فيكون المراد أنّ الصّوت المرّجع فيه ان كان مطربا فيكون محرّما و الّا فلا تحريم فيه و هذا أظهر مما حملوا الرّوايه عليه من اراده مجرّد الرّبط المقدّمى من لفظه الباء و لو سلّم فلا أقلّ من التّساوى الموجب للإجمال و سقوط الاستدلال هذا و لكن يمكن ان يستشكل فى ذلك اما أولا فبأنّه لا يتحصّل (-ح-) معنى مناسب للكلام إذ المتحصّل من الكلام يصير (-ح-) أنّ الغناء فى الموارد المذكوره لا بأس به ما لم يكن حراما فكأنّه قال لا بأس بالغناء ما لم يكن به بأس و الحاصل أنّ تحديد الجواز بعدم الحرمة الواقعيه ممّا لا يستحسن فى مقام الجواب عن سؤال الجواز و الحرمة بل لا بدّ امّا من بيان الجواز على الإطلاق أو الحرمة (-كذلك-) أو بيان فردين و تشخيص موضوعين و بيان حرمة أحدهما و جواز الآخر و دعوى اراده بيان الموضوع ببيان الحكم كان يكون المراد بما لم يعص به ما لم يكن عليها خلاف (-الظ-) كما هو (-ظ-) و ثانيا أنّه ان أريد من تحقّق المعصيه بنفس الغناء عروض الحرمة على نفس الكلام الذى يتغنّى به من دون واسطه اتحاده مع عنوان آخر محرّم فى نفسه فهو لا يتأتّى على مختار (-المصنف-) أيضا فإنّ عروض الحرمة على الغناء عنده انما هو باعتبار اتحاده مع عنوان اللّهُو المحرّم دائما البائن له مفهومًا المفارق له مصداقا بالعموم و الخصوص من وجه من الطّرفين و ان أريد به ما يعمّ الحرمة على هذا الوجه فللمستدلّ ان يقول أنّ الغناء محمول على معناه الحقيقيّ و المقصود من الرّوايه جوازه إلا إذا اتّحد

مع غيره من العناوين المحرّمه التي بينها وبينه عموم و خصوص من وجه كعنوان الكذب و هجو المؤمنين و عيبتهم به و شتمهم و إيدائهم به و مدح من لا يستحقّ المدح الى غير ذلك من العناوين المحرّمه التي يمكن اتحادها مع الغناء في المصداق الخارجيّ فإن قيل إنّ الغناء عند (-المصنف-) (-قدّه-) هو نفس الصّوت اللّهويّ فالالتهاء فصل للغناء و لا ينافي ذلك كون النسبه بينه و بين جنسه الّذى هو الصّيوت الحسن أو المرّجّع فيه العموم من وجه لما ذكره أهل المعقول من إمكان كون النسبه بين الجنس و الفصل عموما من وجه و يصدق على العارض للشّيء لفصله أنّه عارض لنفس ذلك الشّيء حقيقه فيصدق على التّعنى باعتبار كونه لهوا و يكون عصيانا بهذا الاعتبار أنّه ممّا يتحقّق به المعصيه و ذلك بخلاف التّعنى المحرّم باعتبار كونه كذبا أو غيبه أو بهتاناً أو هجواً أو مدحا لمن لا يستحقّه أو نحو ذلك من العناوين المحرّمه فإنّها أعراض مفارقة للغناء لا يصدق وقوع المعصيه و تحقّقها بنفس الغناء باعتبار حرمة تلك العناوين المتحدّه معه في الوجود قلت أوّلا أنّ (-الظ-) بل المعلوم شهاده العرف بأنّ الغناء هو نفس الصّوت الّذى يلزمه الإلهاء و الاطراب نظير سائر الات اللّهو كضرب الأوتار و المزامير و النّفخ في القصب و غيرها من الات اللّهو و الطّرب فإنّ مفهوم اللّهويّه و الاطراب خارج عن الجميع و ان كان لازما لها فكذا الغناء و ثانيا أنّ الغناء في الرّوايه عند (-المصنف-) (-قدّه-) محمول على مطلق الصّوت الحسن الّذى قد يكون غناء و قد لا يكون و من المعلوم أنّ عنوان اللّهو بالنسبه إليه عرض مفارق لا أنّه فصل له كما هو (-ظ-) قوله (-قدّه-) و منه يظهر توجيه الرّوايه الثانيه علىّ بن جعفر (-إلخ-) لا يرد فيها الاشكال المتقدّم في الرّوايه السّابقه من أنّ تحديد الجواز بعدم الحرمة لا يناسب جواب السّؤال عن الجواز و الحرمة فإنّ التحديد فيها بيان الموضوع المحرّم و هو ما يوسر به لا بنفس الحرمة كما في الرّوايه السّابقه على توجيه (-المصنف-) (-قدّه-) نعم يمكن ان يقال أنّ (-الظ-) من يزره به هو ما ذكره المستدلّ من التّعنى في المزمار فحملة على المعاني الثلثه التي ذكرها (-المصنف-) (-قدّه-) خلاف (-الظ-) خصوصا مع لزوم اراده خلاف (-الظ-) في لفظ الغناء ايضا بحمله على ما حمل عليه في الرّوايه السّابقه من اراده مطلق الصّيوت الحسن أو المرّجّع فيه لكنّ (-الظ-) أنّ مراد (-المصنف-) (-قدّه-) ليس دعوى ظهور الرّوايتين فيما ذكره من التّوجيه بل مراده قرب التّوجيهين المذكورين فيهما بحيث لو دار الأمر بينهما و بين رفع اليد عن الإطلاقات الكثيره المتقدّمه المدعى تواترها كان الأوّل أولى من الثّاني و يشعر بما ذكرناه ما ذكره أولا من قوله لعدم ظهور يعتدّ به في دلالتها بل قد عرفت مما ذكرنا أنّ التعارض في المقام راجع الى تعارض المتباينين بناء على ما حقّقه (-المصنف-) (-قدّه-) و قد مرّ أنّ مراد التّافين في المقام هو إنكار حرمة الغناء رأسا لا تعارض العامّين بالعموم المطلق حتّى يقال أنّ المتعيّن فيه تقديم الخاصّ على العامّ و ان كان العامّ قطعى الصّدور بالتّواتر فإنّ التعارض راجع الى الدّلاله و هي ظنيّه في العامّ و ان كان سنده قطعيا بالتّواتر و دعوى التّواتر المعنويّ للمطلق و العموم في المقام بإطلاقه و عمومه ممنوعه مع أنّ تعيّن تقديم الخاصّ على العامّ انما هو في النّص الظّنى السّند لا ما يحتمل معنى آخر غير الخاصّ ينفي معه ظهور العامّ كما هو المدعى

فإنَّ المتعَيَّن (-ح-) ملاحظه التَّعارض و التَّرجيح و المدعى فى المقام ثبوت التَّرجيح لتلك العمومات لضعف ظهور الخاصِّ بقوِّه احتمال المعنى اللى ذكرناه و قوِّه دلالتة و بالتَّعارض و التَّعدُّد و التَّكرُّر المدعى بلوغها حدَّ التواتر فإنَّ التَّعارض و التَّعدُّد من المرجَّحات الدلاليَّة لوضوح قوِّه الدلَّاله بذلك قوله (-قدّه-) أو لم يقصد به قصد المزمارة يعنى لا يكون على وجه يقصد به ما يقصد من المزمارة من الإلهاء و التَّلهى فيكون أعمَّ من الأوَّل بناء على عدم اختصاص اللُّهويَّة فى الأصوات بما يكون على وجه التَّرجيح كما مرَّ قوله (-قدّه-) و إنَّ المراد من الزمَّر التَّغنى على سبيل اللُّهوى المراد بالتَّغنى هنا هو المعنى الأعمَّ اللى ذكره سابقا و يكون تقييده باللُّهويَّة مخصَّصا له بالمعنى (-الظ-) من الغناء و هذا بحسب محصل المراد؟؟ راجع الى المعنى الأوَّل و الفرق بينهما فى كيفيَّة التَّصرِّف و الإيراده من اللفظ بان يزمر على الأوَّل مستعمل فى معناه الحقيقى و أنما وقع صله على نحو التَّشبيه يعنى ما لم يكن مشابها للمزمارة كما تقول ضربت زيد و مشيت مشى عمرو فإنَّ المراد مثل ضرب زيد و مثل مشى عمرو قال الشاعِر مشوا الى الحرب مشى الضَّاربات لها (-اه-) و المراد مثل مشى الضَّاريات بخلاف الأخير فإنَّ لفظ يزمر به مستعمل فيه فى يتغنى به على سبيل اللُّهوى و ان كانت العلامه فى هذا الاستعمال أيضا المشابهه قوله (-قدّه-) فإذا فرضنا أنَّ المغنيَّة تغنى بإشعار باطله فدخول هذا فى الآيه أظهر من خروجه لا يخفى أنَّ الأظهرية أنما تتحقَّق إذا كان التَّغنى بالباطل موجبا للاضلال بان يكون موجبا لإيقاع الغير فى المعصيه كما إذا تغنى بغيبة النَّاس و أمَّا إذا لم يكن كذلك كما بالكذب فلا يظهر فيه الأظهرية و ان كان من لهو الحديث إذ لا إضلال فيه و لعلَّ مراده (-قدّه-) إثبات الأظهرية فى الجملة و لو فى بعض أفراد التَّغنى بالباطل ثمَّ إنَّ ثبوت الأظهرية فى الفرد اللى ذكره لا يفى بتمام (-المقصود-) فأنَّا إذا فرضنا رجلا يغنى فى مجلس الرِّجال أو النِّساء المحارم له بل (-مط-) بناء على عدم حرمة استماع صوت الرِّجل للمرأة على ما هو المسلَّم عندهم أو جاريه تغنى فى المجلس المختصَّ بالنِّساء فى غير العرس يكون دخولها فى الآيه اولى من خروجها جزما لوضوح عدم الفرق بينها و بين الفرد المفروض الدَّخول و هو التَّغنى من المغنيَّة فى المجلس المختصَّ بالنِّساء فى العرس من حيث ترتب الضُّلال عليها و عدمه فإذا ثبت فى الموارد المذكوره يثبت فى غيرها من الافراد التى يشكُّ فى دخولها فى الآيه بعدم القول بالفصل الا ان يقال انه يقع التَّعارض فى الآيه الكريمة بين دخول الفرد اللى ذكر (-المصنّف-) (-قدّه-) دخوله و الافراد التى ذكرنا خروجها فإنَّ عدم القول بالفصل بين الفرد الدَّاخِل و الفرد الخارج يقتضى حرمة الكلِّ أو جواز الكلِّ و بعد التَّساقط يرجع الى الإطلاقات الدَّالَّة على الغناء بقول (-مط-) و يمكن الجواب بمنع عدم القول بالفصل من طرف الفرد المفروض دخوله فإنَّ الفرد المفروض الدَّخول هو التَّغنى بالكلام الباطل من حيث المدلول و هو محتمل لان يكون حرمة من جهة كونه باطلا حسب المدلول لا من التَّغنى و لا إجماع على حرمة الغناء من هذه الجهة و حرمة افراده الغير المشتمله على هذه الجهة كيف و المنكر فى المقام مسلَّم لحرمة مع كون التَّغنى بالكلام الباطل

فالإجماع المركب و عدم القول بالفصل أنما يثبت إذا ثبت حرمة الغناء لنفسه في بعض افراده و دخول ما ذكر من الفرد المزبور لا- يدل على ذلك قوله (-قدّه-) لكن المصنف لا يرفع اليد عن الإطلاقات لأجل هذا الاشعار لا يخفى أن ذلك يتم بناء على تسليم دلالة الأخبار المتقدمه الواردة في تفسير الآيات المتقدمه على حرمة الغناء على الوجه المدعى و اما على منع ذلك على ما ارتضاه (-المصنف-) (-قدّه-) الآ- على وجه اشعار حرمة الكلام للهو أو الباطل من حيث المعنى على حرمة اللهو و الباطل من حيث هو و ان كان في كفيته التلّفظ بالكلام لا في نفس مدلوله فيمكن الإشكال في ذلك بأن ما عدا تلك الاخبار من اخبار الباب ليست أخبار كثيره سليمه السند حتى يستشكل في رفع اليد عن إطلاقاتها فالدليل المخصص بل بعضها غير ظاهره في الكراهه كما تقدم إليها الإشاره نعم ذكر (-المصنف-) (-قدّه-) فيما سيجيء من باب اللهو أن روايه العيون التي عدت من الكبائر الاشتغال؟؟؟ بالملاهي حسنه كالصحيحه بل صحيحه لكن (-الظ-) أن الاخبار الوارده في تعداد الكبائر ليست في مقام إطلاق محرمه؟؟؟ ما يعد؟؟؟ فيها من الكبائر كما و كيف بل لعل الظاهر أن المراد بيان أن الحرمة الثابته فيها كثيره فلو ورد دليل على جواز بعض ما عدوها من الكبائر كان ذلك بيانا للإجمال لا تقييدا للإطلاق نعم لو لا دليل على ان بعض افراد ما عد فيها من الكبائر معصيه صغيره لم يبعد ان يكون ذلك منافيا لإطلاقها و لو فرض اعتبار سند بعضها كان المقيد معارضا له خاصه دون ما عداه و لو قلنا (-ح-) باعتبار الجميع باعتبار التجامع و التعاضد و التجابر لم يكن إلا بمنزله دليل واحد لا مانع عن رفع اليد عنها بمقيد واحد فان قيل الشهره جابره للروايات و ان لم تكن في نفسها سليمه قلنا أولا نمنع الجبر بالشهره لأن الشهره الجابره للروايات هي التي تكون استناد (-المشهور-) الى تلك الروايات في الفتوى و العمل و ذلك غير معلوم في المقام لاحتمال ان يكون مستندهم في ذلك الأخبار الوارده في تفسير الآيات إذ لعل تلك الاخبار كانت تامه الدلاله على مدعاهم عندهم كما استند إليها غير واحد من المتأخرين كصاحبى الجواهر و الحدائق فإن قيل (-فح-) تكون الشهره جابره لدلاله تلك الروايات فيدور الأمر (-ح-) بين كون الشهره جابره لدلاله الأخبار المفسره للآيات أو جابره لسند غيرها من الاخبار و أياما كان يحصل المطلوب قلنا أولا لا يكفى في جبر الدلاله ببيان المعنى المجمل فضلا عن بيان اراده خلاف (-الظ-) مجرد الظن و لو لم يقم دليل على اعتباره كالشهره على ما تحقق في محله و اما جبر السند به فمبنى على استفاده حجيه مطلق الخبر الموثوق الصدور من آيه النبا و غيرها لكن مع ما ذكرت من التردد بين الأمرين لا يثبت الجبر و ثانيا أنه لو سلم استناد المشهور في فتواهم الى تلك الروايات لكن لا يثبت بذلك إلا جبر المجموع من حيث المجموع لا جبر كل واحد حتى تكون بمنزله أدله متعدده و إطلاقات متكثره ليستبعد رفع اليد عنها بمقيد واحد فيكون مجموع تلك الأخبار منضمه إلى الشهره دليلا واحدا لا غرر؟؟؟ في رفع اليد عنها بمقيد واحد و ثالثا أن فتوى (-المشهور-) مخالفه لمؤدى الروايات فكيف يؤيد؟؟؟ جبر أحدهما بالاخر فإن مفاد الروايات كما ذكره (-المصنف-) (-قدّه-) هو حرمة الغناء من حيث انطباق على عنوان اللهو لا أنه محرم من حيث ذاته و

مقتضى فتوى (-المشهور-) هو حرمة الغناء من حيث ذاته و نفسه و ان كانت الحكمة فى حرمة هى كونه لهو بحسب النوع و قد عرفت مورد الافتراق بين ما اختاره (-المصنف-) (-قدّه-) و اختار (-المشهور-) (-قدس سرهم-) لا يقال يكفى فى جبر الخبر مجرد استناد (-المشهور-) الى تلك الروايات و ان كان ما فهموه منها مخالفا لما هى ظاهره فيه و ذلك لانّ استنادهم إليها و اعتمادهم عليها كاشف عن موثوقيه صدورها و صحّح و رودها عندهم على الوجه المعتبر عندهم فى الصّحّح و بذلك يحصل الوثوق و لو بصدور بعضها و ذلك كاف فى الاعتماد عليها و لو كان (-المشهور-) مخالفا لنا فى فهم المراد إذ المناط فى الحجّيه الوثوق بالصّيدور من عمل (-المشهور-) لا الوثوق بالمضمون بل يكفى فى العمل بالخبر مجرد الظهور و ان حصل الظنّ على خلافه من فتوى (-المشهور-) أو غيرها من الأمارات الغير الثابتة الحجّيه لأننا نقول لا- دليل على كون عمل (-المشهور-) بتلك الروايات مستندا الى وثوق بصدورها بألفاظها المذكوره و عباراتها المسطوره حتّى يكون الاختلاف بيننا و بينهم فى مجرد الدّلاله بل يحتمل ان يكون ذلك من حيث و ثوقهم بصدور مضمونها على الوجه الذى اختاروه لا على مختار (-المصنف-) (-قدّه-) و (-ح- فلا- يحصل من عملهم و ثوق بصدور تلك الاخبار لا بألفاظها و لا بمضمونها على الوجه الذى هى ظاهره فيه عندنا فلا يحصل جبر على الوجه المفيد فى العمل بظواهر تلك الاخبار هذا و اما ضعف دلالة المقيد على التقييد و أنّه ليس فيه الاّ الإشعار لا- الدّلاله فقد مرّ ما يمكن ان يجاب به عنه قوله (-قدّه-) خصوصا مع معارضته بما هو كالصّيريح فى حرمة غناء المغنّيه و لو لخصوص مولاها (-إلخ-) لا يخفى أنّ دلالة الروايه على ما ادعى من حرمة غنائها لمولاها مع عدم سلامه سندها ليست الاّ من جهة دلالتها على حرمة ثمنها لكن لا يخفى أنّ حرمة الثمن ليست من جهة هذا الاتفاق الذى هو التّغنى لولاها لوضوح أنّ ذلك ليس الاّ- نظير سائر المحرّمات التى يتفق صدورها عن الأمه المشتره أو العبد المشتري كسرقه مال الغير مولاه برضاه أو ضرب أحد ظلما بأمر مولاه أو شتمه كذلك و من الواضح أنّ أمثال ذلك ليس ملحوظا فى البيع و لا موجبا لحرمة البيع و فساده بل الموجب لفساد البيع و حرمة الثمن هو ملاحظه صفه التّغنى فى البيع اما (-مط-) كما يقوله (-المشهور-) أو على وجه ملزوم لغيره من المحرّمات كما يدّعيه المنكرون نظير شراء العبد الماهر فى السّرقه أو القمار كذلك و ليس فى الروايه صراحه فى حرمة الثمن بالاعتبار الأوّل حتّى يتم الدّلاله على مدعى (-المشهور-) و لو سلّم ظهورها فى ذلك فغايه ما فى الباب كون الروايه (-ح- من مطلقات اخبار الباب لا صريحه فى خصوص حرمة مورد لا يقترن بغيره من المحرّمات و لعلّه (-قدّه-) أشار الى ذلك بالأمر بالتأمّل قوله (-قدّه-) و الحاصل أنّ جهات الأحكام الثلثه أعنى الإباحه و الاستحباب و الكراهه لا تراحم جهة الوجوب و الحرمة (-إلخ-) فإن قيل أنّ ثبوت جهة الوجوب و الحرمة يتوقّف على تحقّق صفه الوجوب و الحرمة و المفروض سقوطهما بالمعارضه فمن اين تثبت جهتا الوجوب و الحرمة حتّى يستدلّ بهما على ثبوت الحكمين و الحاصل أنّ التعارض فى المقام بين دليلى الحرمة و الاستحباب باعتبار التّضادّ بينهما و المتعيّن فى ذلك

تساقطهما و بعد التّساقط لا يثبت دليل على تحقّق جهه الحرمة فى مورد الحرمة المفروض سقوط دليلها بالمعارضه فمن اين يثبت تحقّق جهه الحرمة حتّى يستدلّ بها على ثبوت الحرمة و بعبارة اخرى الثّابت فى المقام هو الاستدلال الإثني بوجود الأثر و هو الحكم الشرعيّ على وجود مؤثّره و هو الجهه المقتضيه له و ما ذكره (-المصنف-) (-قدّه-) راجع الى الاستدلال اللّميّ بوجود الجهه المقتضيه للحرمة الّتي لا تراحمها جهه الاستحباب على وجود أثرها و هو الحرمة و ذلك مستلزم للدّور لأنّ إثبات الجهه موقوف على ثبوت دليلها و هو الحرمة الشرعيّة الّتي يراد الاستدلال على ثبوتها بثبوت تلك الجهه قلت ليس المراد مما ذكره (-قدّه-) سقوط دليلي الاستحباب و الحرمة جميعا بالمعارضه ثمّ الاستدلال ثانيا على تحقّق الحرمة بوجود جهتها حتّى يرد ما ذكرت من عدم الدّليل على وجود الجهه بعد سقوط دلاله الدّليل على وجود ذى الجهه بل المراد تعيّن دليل الاستحباب للسّقوط عند المعارضه مع دليل الحرمة و ذلك من جهه أنّ المدلول الالتزاميّ لدليل الاستحباب مع قطع النّظر عن معارضه دليل الحرمة هو تحقّق الاستحباب لوجود جهته المقتضيه له مع عدم تحقّق ما يقتضى الإلزام بترك مورده فإذا دلّ دليل الحرمة فى موردها على ثبوت الحرمة مطابقه و على وجود جهتها المقتضيه لها التّزاما تعيّن رفع اليد عن دليل الاستحباب من حيث ارتفاع ما كان دليل الاستحباب دالا- على اناطه ثبوته بعدمه و هو ثبوت الجهه المقتضيه للالتزام بالترك الّتي دلّ دليل الحرمة على تحقّقها فارتفاع الاستحباب ليس لجهه مشتركه بينه و بين الحرمة أعنى ثبوت التّضادّ و التّنافى بين الحكمين حتى يلزمها سقوط الحكمين معا كما فى تعارض دليلي الوجوب و الحرمة فى شىء واحد بل لجهه مختصّه به و هو ارتفاع مناط تحقّقه و ثبوته اعنى وجود الجهه الملزمه للترك الّتي دلّ على تحقّقها دليل الحرمة بل لا- يعدّ ذلك فى الحقيقه إسقاطا لدليل الاستحباب بل هو حكم بارتفاعه لارتفاع مناطه الآ ان يقال أنّ ذلك أنّما يتمّ لو كان مدلول دليل الاستحباب وجوده معلقا على عدم ما يقتضى ضده لا حكما فعليا مستلزما لعدم وجود مقتضى ضده و الفرق أنّ الأوّل حكم تعلقيّ لا تنافى بينه و بين ما دلّ على ثبوت الضدّ لارتفاع المعلق عليه بخلاف الثّاني فإنّه حكم فعليّ مستلزم لعدم تحقّق ما يقتضى ضده فهو دالّ بالالتزام على عدم تحقّق مقتضى الضدّ فيعارض الدّالّ بالالتزام على تحقّق مقتضى الضدّ فدليل الاستحباب يعارض دليل الحرمة تعارض التّضادّ بالنّسبه إلى مدلوليهما المطابقيين و تعارض التّناقض بالنّسبه إلى مدلوليهما الالتزاميين و الحاصل أنّه لا يكفى فى رفع التّعارض بين دليلين ظاهرين فى فعليّته مجرّد كون وجود أحد الفعلين على تقدير تحقّقه واقعا مستندا الى عدم تحقّق مقتضى الآخر كما إذا قال القائل الدّنيا مظلمه و الدّنيا مضيئه فإنّهما متعارضان و متنافيان قطعاً و لا يدفع التّعارض و التّدافع بينهما بكون إضاءه الدّنيا على تقدير تحقّقها واقعا مستنده الى عدم سبب الإضاءه و ذلك ظاهر فى الغايه و لو لا- ذلك لزم رفع التّعارض و التّناقض بين كلّ دليلين دلّ أحدهما على وجود شىء و الآخر على عدمه من حيث أنّ عدم تحقّق مقتضى وجوده نعم لو قال فى المثال المفروض الدّنيا مضيئه لو لم يوجد سبب لارتفاع

ظلمتها ارتفع التناهي بينه وبين قوله الدنيا مضيئه لكن حمل دليل الاستحباب فيما نحن فيه على اراده نحو هذا الحكم التعليقي خلاف (-الظ-) فيحتاج الى شاهد غير الدليل المعارض له و يمكن الجواب بأنه يكفي في القرينه على ذلك وجود الدليل المعارض لما تقرّر في محله من أنه إذا تحقّق في أحد المتعارضين احتمال تصرّف مفقود في الآخر تعيّن الجمع بينهما بحمل القابل على التصرّف المحتمل و إبقاء الآخر على ظاهره و هذا هو الجمع المقبول المقدم على الطرح فيقال فيما نحن فيه أنّ حمل دليل الاستحباب على التعليق ممكن لما مرّ من أنّ فعلية الاستحباب بعد تحقّق مقتضيه متوقّفه على عدم تحقّق مقتضى الحرمة بخلاف دليل الحرمة فإنّه غير قابل للتعليق على عدم تحقّق مقتضى الاستحباب لما فرض من عدم مزاحمه مقتضى الاستحباب لمقتضى الحرمة فتحقّق الحرمة بتحقّق مقتضيهما و ان اجتمع مع مقتضى الاستحباب فالفعلية مع اجتماع المقتضيين للحرمة فإذا كان دليل الاستحباب قابلاً للحمل على التعليق دون دليل الحرمة تعيّن حمل دليل الاستحباب على ذلك و إبقاء دليل الحرمة على ظاهره فبيّن من جميع ذلك أنّ الحكم بالحرمة أنّما هو من جهة إبقاء دليلها على ظاهره لا من باب الاستدلال عليها بثبوت جهتها استدلالاً لمّا بعد سقوط ظاهر دليلها كما توهمه المعترض فتدبّر و استقم و اغتم قوله (-قدّه-) بل و على ظاهر تعريف (-المشهور-) هذا أحد موردى الافتراق بين مختار (-المصنف-) (-قدّه-) و مختار (-المشهور-) (-قدس سرهم-) فى معنى الغناء كما أشرنا إليه سابقاً قوله (-قدّه-) كما يشهد به استثنائهم إياه من الغناء و قد صرح يكون الحداء من الغناء فى المسالك و الحدائق و مجمع البحرين قوله (-قدّه-) فلم أجد ما يصلح لاستثنائه أقول روى فى الوسائل فى أبواب آداب السفر من كتاب الحجّ عن محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن السيكونى بإسناده قال يعنى عن جعفر بن محمّد عن آبائه (-ع-) قال قال رسول الله (-ص-) زاد المسافر الحداء و الشّعْر ما كان منه ليس فيه خناء أو جفاء أو خنان على الاختلافات المحكيه فى الوسائل و مجمع البحرين قال و رواه البرقى فى المحاسن عن النوفلى عن السيكونى قال و الخنان من معانيه الطرب انتهى و (-الظ-) أنّ ما كان منه ليس فيه خناء متعلّق بخصوص الشّعْر لا به و بالحداء بقرينه افراد الضمير فى منه و فيه فلا يقدح فى الاستدلال كون النسخه هى الخنان و كون المراد منه الطرب أو فرض أنّ المراد من الخنا و الجفاء ما يشمل الطرب لما عرفت من رجوع ذلك الى الشّعْر المراد به الشّعْر فى غير مقام الحداء بقرينه المقابله مضافا الى أنّ (-الظ-) منه اراده تقييد المطلق لا صرف ما هو ظاهر فى خصوص الغناء كما عرفت من معنى الغناء فلا بأس بالعمل بالرّواية لأنّ سندها لا (-يخلو-) عن قوّه و قد عملوا بروايات الشكونى فى غير مورد و انجبارها بما تقدّم من حكاية الشّهرة و فتوى من تقدّم من الأساطين مضافا الى المرسله الاتيه قوله (-قدّه-) و فى سنده و دلاله ما لا يخفى أمّا ضعف سنده فواضح فإنّه لم يروه إلا مرسلًا عن النّبى (-ص-) و أمّا دلالتة فلم اعرف وجهًا لضعفها على تقدير كون الحداء من الغناء كما هو مبنى الكلام و يمكن دعوى جبر سنده بما مرّ من نقل الشّهرة

[المسألة الرابعة عشر الغيبة حرام]

قوله (-قده-) وقوله (-تع-) إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ

لا- يخفى ان ظاهر الآيه الكريمه هي محبه شياع نفس الفاحشه يعنى كثرتها بين المؤمنين لا شياع خبرها حتى ينطبق على الغيبه لكن سيجيء اخبار تدل على اراده ما يشمل الغيبه منها قوله (-قده-) وقوله (-تع-) وَيَلُّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ (-تع-) وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ كَمَا فِي الْمَجْمَعِ لَا تَلْمِزُوا أَي لَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا كَمَا فِي قَوْلِهِ (-تع-) وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ يَعْنِي لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا قَالَ فِي الْمَجْمَعِ فِي بَابِ هَمَزَ قَوْلُهُ هَمَزَهُ لَمَزَهُ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ يَعْنِي عِيَابٌ وَقَدْ سَبَقَ فَرْقُ بَيْنِ اللَّفْظَيْنِ وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ لَمَزَ حَيْثُ حَكَى فِيهِ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْهَمَزَ هُوَ الَّذِي بَعِيكَ فِي وَجْهِكَ وَاللَّمَزَةُ الَّذِي يَبْعِيكَ بِالْغَيْبِ قَالَ وَقِيلَ اللَّمَزُ مَا يَكُونُ بِاللِّسَانِ وَالْعَيْنِ وَالْإِشَارَةِ وَالْهَمْزُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللِّسَانِ أَنْتَهَى وَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ مَحَلَّ الْإِسْتِشْهَادِ هُوَ الثَّانِي وَعَلَى الثَّانِي يُمْكِنُ الْإِسْتِدْلَالُ بِإِطْلَاقِ كُلِّ مِنَ اللَّفْظَيْنِ مِنْ حَيْثُ شَمُولُ إِطْلَاقِهِمَا لِذِكْرِ الْعَيْبِ فِي الْحُضُورِ وَالْغِيَابِ وَالثَّانِي هُوَ الْغَيْبِ قَوْلُهُ (-قده-) و(-الظ-) مِنْ الْكُلِّ خُصُوصًا الْقَامُوسُ الْمَفْسِّرُ لَهَا أَوْلًا بِالْعَيْبِ أَنَّ الْمُرَادَ ذِكْرَهُ فِي مَقَامِ الْإِنْتِقَاصِ وَذَلِكَ لِأَنَّ (-الظ-) ارادته ذكر ما فيه بعنوان كونه عيبا و مساءه قوله (-قده-) فالمراد اما كراهه ظهوره و لو لم يكره وجوده كالميل الى القبائح و اما كراهه ذكره بذلك العيب و(-الظ-) ان المعنى الأول أخص من الثاني لأن الذكر ملازم للظهور بناء على ان المراد من الذكر هو الذكر عند مخاطب لا(-مط-) فكراهه الظهور تستلزم كراهه الذكر و قد يحتمل أعميه الأول أيضا من حيث ان كراهه الظهور تجتمع مع كون العيب ظاهرا مكشوفاً و(-ح-) يصدق كراهه الظهور و لا- يتحقق كراهه الذكر لأن الذكر لا يكون إظهاراً(-ح-) لكن(-الظ-) ان المراد بكراهه الظهور هو كراهه الإظهار و هو غير صادق مع ظهور العيب لامتناع تحصيل الحاصل مضافا الى ان كراهه الذكر لا تنحصر في جهه كونه إظهارا بل قد يكره لكونه ذما أو كونه مشعرا بالذم الآ ان يفرض كون الشخص غير كاره لذلك أيضا و هو في غايه التدره قوله (-قده-) و المراد بما يكرهه كما في عبارته المصباح يعنى في الخبرين المذكورين لا في عبارته جامع المقاصد إذ الاحتمال الثاني الذى ذكره بقوله و يحتمل ان يراد بالموصول نفس الكلام غير جار فيها الآ ان يتكلف بالاستخدام فى ضمير هو باعتبار إرجاعه إلى مدلول ما يكرهه المراد به الكلام كما لا يتأتى فى عبارته المصباح أيضا قطعاً لتفسيره الموصول بقوله من العيوب و لا يتأتى فيه الاستخدام كما فى عبارته جامع المقاصد لعدم ضمير فيها يجرى فيه الاستخدام و لعل(-قده-) لم يذكر هنا الاحتمال الآخر الذى ذكره هناك لاتحاد مفاده مع الاحتمال الآخر الذى هنا من احتمال اراده الكلام من الموصول فلا- فائده فى ثبوت ذلك الاحتمال و عدمه هنا على تقدير اراده الوصف يعنى النقص من الموصول مضافا الى أنه إذا كان مؤدى العبارتين واحداً فاراده هذا المعنى القابل لأن يؤدى بكل من العبارتين لا بد و ان يكون بإرادته الكلام من الموصول لا اراده نفس الصيغه منه و اراده كراهه الذكر مما يكرهه على سبيل الاستخدام أو مجاز الحذف لأن ذلك تمحل لا داعى اليه و تجوز لا مقتضى له و مع الدوران بين الأمرين يحمل الكلام على الأول لأن

ذلك من دوران الأمر بين المعنى الحقيقي والمجازي المسلم معه لزوم الحمل على الأول ولا يرد ذلك في الوجه الآخر يعنى الحمل على إرادته كراهه الظهور حيث أنه أيضا لا- (يخلو-) عن تمجّل و تأوّل و مع دوران الأمر بينه و بين ما لا تجوّز و لا تأوّل فيه يتعيّن الحمل على الثّاني و ذلك من جهه أنّ مؤدّى هذا الاحتمال و ان كان معنى مجازيًا مغاير لمؤدّى الاحتمال الآخر و ان كان معنى حقيقيًا فيأتى هناك احتمال إرادته هذا المعنى المجازي المغاير للمعنى الحقيقي بقريته شاهده عليه و سيجيء ما يصلح للقريته على ذلك من الاخبار نعم مع فرض عدم القريته على ذلك يحمل الكلام على إرادته الكلام في الاخبار على كلا الدورانين و مع كلا التقديرين و هذا بخلاف عبارته المصباح لعدم إمكان إرادته المعنى الذي لا يوجب تجوزا و تأولا منه لمكان تفسير الموصول بالعيوب فيدور الأمر بين إرادته معنيين مجازيين و مع عدم ثبوت المرجح يجب التوقف نعم إرادته كراهه الظهور متعينة لكونه مرادا على التقديرين فيرجع في حكم القسمين الأخيرين الى ما يقتضيه الأصول أو الأدلة لكن ليس شيء من ذلك من تشخيص مدلول الأدلة في شيء قوله (-قدّه-) تعين إرادته كراهه ظهورها لعلّ الوجه في ذلك أيضا ما تقدّم من أنّ إرادته المعنى الآخر يوجب استعمال اللفظ في المعنى المجازي مع إمكان تأديته مؤداه بعينه باستعمال اللفظ في معناه الحقيقي قوله (-ع-) (هو ان تقول لأخيك في دينه (-اه-) (-الظ-) أنّ في دينه متعلق بأخيك لتضمّنه معنى الفعل يعنى فى الأخ الدينى و فيه دلالة على إطلاق الغيبة على ما يعمّ البهتان و يحتمل تعلقه بتقول و يكون الاقتصار على بيان الغيبة فى الأمور الدينيه لكونها من أهمّ أفراد الغيبة المحزّمة و لهذا اقتصر فى الفقرة الثانيه أيضا عليها كما يشهد به قوله (-ع-) مما لم يقم عليه فيه حدّ و قوله (-ع-) فى آخر الزوايه ممّا لم يقم عليه فيه حدّ لعله كناية عن عدم ظهوره فإنّ الغالب فيما يقام عليه الحدّ ان يكون متّصحا ميّنا عند الناس فهو بمنزله عطف البيان لقوله (-ع-) ستره الله و لهذا لم يفصل عنه بالعاطف و الّا فمجرد اقامه الحدّ على ذنب لا دليل على كونه من مسوّغات الغيبة و لم يعدّوها منها قوله (-قدّه-) احتمال الموافقه و المخالفه لكن مقتضى إطلاقه المخالفه فإنّ السّتر المقابل للتّجاهر يجتمع مع ظهور بعض النّقص و مقتضى إطلاقه كون ذكر مثل هذا النّقص الظاهر من هذا الشّخص المستور غيبه الّا ان يقال أنّه يحتمل ان يكون مراده من المستور المطلق يعنى المستور من حيث جميع النّقص فكلّما ذكر من نقائصه يكون إظهارا للنّقص المستور لكنّه (-ح-) يصير أخصّ مدلولاً من الاخبار إذ لم يعتبر فيها ستر الجميع حتّى غير ما يظهره المغتاب بالكسر من نقائص المغتاب بالفتح بل الإنصاف أنّ (-الظ-) بل المقطوع من العرف و اللّغه و الشّرع عدم اعتبار ذلك فى صدق الغيبة فلا يحتمل حمل كلام الصّيحاح عليه فتدبرّ قوله (-قدّه-) بل الظاهر ان المراد مجرد فعل ما يوجب شياعها (-إخ-) يعنى أنّ المراد من حيث الشّيع فى الآيه الكريمة ما يشمل الإبراده التّبعيه لأنّ الظاهر تبعيه التّفريع للمفترّع عليه فى الإطلاق و التقييد فيحكم بإطلاق المراد من الآيه بقريته إطلاق ما فرّع

عليه من قوله (-ع-) لا- يذيعنّ عليه شيئاً (-اه-) لا- العكس حتّى يكون مدلول الروايه من الصوره السابقه الّتي هي اذاعه النقص المستور بقصد الذّمّ و الانتقاص قوله (-قدّه-) مع أنّه لا فائده كثيره الفرق بينه و بين الجواب السابق أنّ ظهور الإطلاق على الأوّل مستند الى نفس اللفظ و على الثاني مستند إلى القرينه المقاميّه و ان كان قد يناقش في ذلك بأنّه يمكن ان يكون الاستشهاد بالآيه الكريمه للتّنبيه على أنّ المراد بحبّ إشاعه الفاحشه حبّ إشاعه الاخبار و العلم بها لا شياع نفسها كما هو ظاهر الآيه كما تّبهنّا عليه فيما سبق و يمكن الجواب بأنّ (-الظ-) من الروايه الشّريفه بيان فرديّة موردها للايه الكريمه لا بيان اراده معنى مغاير لظاهرها منها فهو بيان للفرديّة بعد فرض اراده ما ينطبق على الغيبه في الجمله منها من حيث نشر العلم و الخير و اراده ما يشمل المعنيين من الآيه الكريمه لا- يكاد يتصور قوله (-قدّه-) في الجمله لعلّ المراد ثبوت الحرمة على نحو الإجمال المرّدّد بين كونه غيبه حتّى يثبت فيه آثارها من كونها كبيره و وجوب الاستحلال فيه لو قلنا بوجوده فيها و يمكن إثبات كونه كبيره و ان لم نقل بكونه غيبه بالروايات المتقدّمه الدّالّه على دخوله فيما وعد الله تعالى عليه العقاب في الكتاب المجيد و بما دلّ على كون الخيانه من الكبائر لوضوح كون ذلك خيانه بالنسبه الى من كشف سرّه قوله (-قدّه-) مقتضى الأخبار المتقدّمه بأسرها ذلك المراد جميع ما تقدّم في بيان تفسير الغيبه لا جميع ما تقدم من اخبار الباب لعدم تعرض كثير منها لبيان المراد من الغيبه رأساً قوله (-قدّه-) خصوصاً المستفيضه الأخيره (-إلخ-) يعنى أنّ دلالة الاخبار الغير المفصّله على المدّعى انما هي بالإطلاق لإمكان تقييدها بخصوص صوره إرادته الذّمّ و التّعير بخلاف المفصّله فإنّها نصّ في المدّعى لعدم قابليّتها للتّقييد المزبور فإنّ تقييدها بذلك مستلزم للتّفصيل بين التّقائص الظاهره و الخفيّه لا اشتراكهما في الحرمة مع قصد التّقيص و التّعير و التّفصيل قاطع للشّركه فلا بدّ ان يكون المراد فيهما ذكر النقص مع عدم قصد التّقص فيحرم الأوّل و هو المدّعى دون الثاني قوله (-قدّه-) ففي عدّه من الاخبار لا يخفى ضعف دلالتها على الحرمة قوله (-قدّه-) بناء على إرجاع الكراهه فيها إلى كراهه الكلام الإرجاع الى ذلك اما ان يكون بإرادته الكلام من الموصول كما في الاخبار و كلام الصّيحاح و اما ان يكون بنسبه الكراهه الى الموصول المراد به نفس النقص باعتبار كراهه ذكره على ضرب من التّوسّع و التّأوّل كما في كلمات من عدا الصّيحاح ممّا تقدّم من كلام اللّغويين فإنّ اراده الكلام من الموصول في كلامهم غير ممكن لتفسيره فيها بالعيب و السّوء أو جعله بيانا له قوله (-قدّه-) إطلاعا لم يعلمه و لا يعلمه عاده من غير خبر مخبر لعلّ المراد أنّ المخرج عن موضوع الغيبه أحد الأمرين و هو علم المخاطب فعلا- بتحقق نقص يخبر به المخبر و ثانيهما كون النقص بحيث يطلع عليه المخاطب من غير جهه إخبار مخبر كأن يقول صادق؟؟ جيئك الآن رجل أخرج فإن العلم يحصل للمخاطب من غير جهه المخبر لو لم يتحقّق اخبار به لغرض مجيئه و ظهور عرجه به لكن فيه أوّلا أنّه لا بدّ (-ح-) من ذكر أو بدل الواو إذ لا مدخل لضمّ كونه بحيث لا يعلم من غير جهه الاخبار الى العلم الفعلّي بما يخبر به من النقص و ثانيا انّ حقّ العبارة (-ح-) ان يقال أو يعلم به من غير جهه الاخبار لأنّ عدم العلم من غير جهه خبر مخبر يجتمع مع كون الصّيفه بحيث لو لم يخبر

بها المغتاب بالكسر تكون مستوره على المخاطب ابدا و مع ذلك لا- وجه لخروجه موضوعا أو حكما من الغيبه و ثالثا أنه لا يمكن منع خروج القسم الثاني عن الغيبه موضوعا و لا حكما لكونه كسفا لمستور فعلا و كما أنّ الكشف محظور عند الشّارع فيما لا- ينكشف عند المخاطب رأسا عاده إلا- باخبار مخبر فكذا يمكن ان يكون الكشف و لو في لحظه محظورا عنده فيما ينكشف فيما بعد للمخاطب لو لم يخبره المغتاب و لو في لحظه مع أنّ إطلاق العبارة يشمل مثل ما لو أخبر المخبر بنقص لا ينكشف عند المخاطب لو لم يكن اخبار الآ- بعد سنه أو أكثر و لو كان من الصّيفات الظّاهره للمغتاب إذ لعله ممّن لا يصادفه المخاطب في الزّمان المزبور و(-الظ-)-أنه(-قدّه-)-لا- هو و لا- غيره غير مدّع لخروج مثل ذلك موضوعا أو حكما عن الغيبه و الفرق بين قليل الزّمان و كثيره في ذلك لا اعرف له شاهدا الا ان يتمسك في ذلك بقوله(-ع-)-و اما الأمر(-الظ-)- مثل الحدّه و العجله فلا فإنّ ظاهره أنّ المناط في عدم صدق الغيبه كون الصّيفه بمعرض الظهور و البروز بحيث يطّلع عليها غالبا عند المصادفه و ان لم يطّلع عليها المخاطب فعلا قوله(-قدّه-)-ليست غيبه (-إلخ-)- على ما في نسختنا(-الظ-)-ليس بالتذكير لأنّ الضّمير راجع الى ذكر الشّخص قوله(-قدّه-)-لكنّ المراد به حقيقه الذّكر و يشهد له ما تقدّم من قوله(-ع-)-في مصحّحه ابن سنان أنّما هو اذاعه سرّه و قوله(-ع-)-في روايه محمّد بن يعقل عن ابى الحسن(-ع-)-و لا يذيعنّ عليه شيئا يشينه(-اه-)-فانّ الإذاعه صادقه مع الإعلام بأيّ وجه كان من قول أو فعل أو إشارة قوله(-قدّه-)-ظاهر الأكثر الدّخول قد يناقش في ذلك بأنّ المنصرف من الذّكر هو الذّكر مع حضور مخاطب قوله(-قدّه-)-و اما على ما قوينّا من الرجوع في تعريف الغيبه الى ما دلّ عليه المستفيضه المتقدّمه من كونها هتك لنقص مستور(-إلخ-)-(-الظ-)-انّ المراد من المستفيضه هي الرّوايات الأربع المتأخّره لابن سنان و ابن سرحان و ابان عن رجل و عبد الرّحمن بن سيباه المفصّله بين العيب(-الظ-)-و الخفى و لا يخفى عدم دلالة الثالثه على اعتبار الهتك في الغيبه بناء على تعميم الذّكر الى ما يشمل التّكلم من دون مخاطب و منع ما تقدّم من دعوى انصرافه إلى إلقاء الكلام الى مخاطب إذ ليس فيها الاّ قوله(-ع-)-و من ذكره من خلفه بما لم يعرفه الناس فقد اغتابه و من المعلوم ان لا دلالة فيه مطابقه و لا تضمّنا على اعتبار الهتك و مع منع الملازمه المزبوره يرتفع الالتزام ايضا لوضوح صدق العبارة(-ح-)-مع ذكر الوصف المستور من دون مخاطب(-مط-)-و لا هتك فيه(-ح-)-أصلا و كذا الاولى و الرّابعه لاتحادهما مضمونه مع الثانيه من دون تفاوت في البين الاّ بتبديل الذّكر فيهما بالقول و من المعلوم عدم اقتضاء ذلك لدلالتهما على اعتبار الهتك لعدم الفارق بين الذّكر و القول من الجهه المزبوره فلو لم يكن الذّكر مستلزما لوجود مخاطب و لو من حيث الانصراف لم يكن القول مستلزما له ايضا لعدم مقتضى للفرق في البين فيكون محضّ الرّوايات الثّلاث معنى واحدا و هو التّكلم و التّنطق بالصّيفه المستوره سواء كان مخاطب أم لا فان قلت نعم و لكنّ الرّوايه الثانيه و هي روايه داود بن سرحان حيث قال سألت أبا عبد الله(-ع-)-عن

الغيبه قال(-ع-) الغيبه هو ان تقول لأخيك في دينه ما لم يفعل و تثبت عليه امرأ قد ستره الله تدلّ بمقتضى مقام البيان و التّحديد و تعريف المسند اليه و الفصل بينه و بين مسنده بضمير الفصل على قصر الغيبه على ما يكون بثا و نشرا و هتكا فيقيد بمفهومه إطلاق الروايات الثلث المتقدّمه قلت يمكن الجواب من ذلك بعد القدح في سندها بحسن بن على الوشاء المحكى عن التّهذيب أنّه مطعون فيه و عن الوجيزه(-ض-) و الرّاوى عنه معلّى بن محمّد و فيه كلام بورود الوصف فيها مورد الغالب كما لا يخفى فلا يثبت لها مفهوم حتّى يقيد به إطلاق تلك الاخبار مضافا الى إمكان معارضته بما رواه في الوسائل عن المجالس بسنده الى عبد الرّحمن ابن سيابه عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السّلام قال ان من الغيبه ان تقول في أخيك ما فيه و أنّ من البهتان ان تقول في أخيك ما ليس فيه فإنّ ظاهر الفقرة الاولى عدم حصر الغيبه في ذكر المستور الذي هو أعم من هتك السّتر الاراديه؟؟؟ و لا- ينافى ذلك ثبوت القصر في الفقرة الثانيه من الخارج لأنّ مجرّد ذلك لا يصير دليلا على اراده خلاف (-الظ-) من الفقرة الأولى أيضا و لعلّ المراد بالفقره الثانيه أنّه يكفي في تحقّق الغيبه مجرّد تحقّق هذا العنوان؟؟؟ لم يرد به ذمّ و تعبير و توهين و إزراء و إضرار في مقام دفع توهم حصر الغيبه فيما اشتمل على بعض المذكورات و(-ح-) فلا تكون الغيبه منحصره فيه لما عرفت من أنّ المراد منه خصوص الغير المشتمل على المذكورات و؟؟؟ ليست منحصره فيه لأنّ المشتمل على المذكورات أيضا من أفرادها بل هو الفرد المتيقّن الّذى لا- يظنّ توهم عدم كونه غيبه كما في الفرد المذكور قوله(-قدّه-) و بينهما عموم من وجه لاجتماعهما في ذكر الشّخص بنقصه المستور مع كراهته إظهاره بقصد الذّمّ أو بدونه عند عدم تحقّق شيء من مسوّغات الغيبه و افتراق الغيبه عن الحرمة في الفرض مع ثبوت بعض المسوّغات كنصح المستشير و بالعكس في ذكر الشّخص بنقصه الظاهر مع قصد الذّمّ و التّنقيص و التّعبير قوله(-قدّه-) و منها ما حكاه غير واحد عن الشّيخ الكراجكى إلى قوله للمؤمن على أخيه ثلاثون حقّا(-ه-) و عدّ منها ستر عورته و(-الظ-) أنّ المراد به كما تقدّم في مصحّحه ابن سنان ستر سرّه قوله(-قدّه-) و في نبويّ آخر من اغتاب مسلما أو مسلمه لم يقبل الله صلوته و لا صيامه أربعين يوما و ليله الا ان يغفر له صاحبه يمكن منع دلالاته على الحرمة بناء على ما هو الظاهر من مغايره القبول للصّحه و الاجزاء الا ان يقال إذا انضمّ ذلك الى قوله عزّ و جلّ أنّما يتقبّل الله من المتّقين دلّ على أنّ المغتاب غير متّق و كلّ غير متّق عاص فانّ التّقوى هي التّحرّز عما يجب التّحرّز عنه عقلا أو شرعا فيدلّ على وجوب التّحرّز عن الغيبه قوله(-قدّه-) و في الدّعاء التاسع و الثلثين قال عليه السّلام في ذلك الدّعاء و أيما عبد نال منى ما حظرت عليه و انتهك منى ما حجرت عليه فمضى بظلامتى ميتا أو حصلت لى قبله حيا فاغفر له ما المّ به منى و اعف له عما أدبر به عنى و لا تقفه على ما ارتكب فى و لا تكشفه عما اكتسب بى و اجعل ما سمحت به من العفو عنهم و تبرّعت به من الصّيدقه عليهم ازكى صدقات المتصدّقين و أعلى صلوات المتقرّبين الى ان قال(-ع-) اللهمّ و أيما عبد من عبيدك أدركه منى درك أو مسته من ناحيتى أذى أو لحقه بى أو بسببى ظلم ففته بحقه أو سبقته؟؟؟

بمظلّمته فصلّ على محمّد و إله و أرضه عنّي من وجدك و أوفه حقّه من عندك ثمّ قنى ما يوجب له علمك و خلّصنى ممّا يحكم به عدلك فإنّ قوّتى لا- تستقلّ بنقمتك و أنّ طاقتى لا تنهض بسخطك فإنّك إن تكافنى بالحقّ تهلكنى و الّا تغمّدى برحمتك توبقنى و يمكن ان يكون محلّ الاستشهاد كلّاً من الفقرتين المزبورتين و(-الظ-)- عدم دلالة شىء من الفقرتين على المدعى أمّا الفقرة الاولى فلانّ طلبه(-ع-)- للعتو و الغفران للظالمين له و المنتهكين لحرّماته لا يقتضى ثبوت حقّ له عليهم يتوقّف رفعه على إحلاله(-ع-)- نظير طلبه(-ع-)- للعتو و الغفران من الكريم المتّيان لمطلق العصاه من أهل الإيمان بقوله اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و نحوه فانّ عدم إشعاره بالمدعى(-ح-)- بوجه من الوجوه مما لا يستراب فيه و ان كان مورد الاستشهاد هو قوله(-ع-)- و اجعل ما سمحت به من العفو عنهم(-ا-)- حيث يدلّ على ثبوت حقّ له يتحقّق سقوطهم بالعفو فهو لا يدلّ على كون مسقطه منحصرًا فى إحلاله(-ع-)- لهم لجواز كون استغفارهم لأنفسهم أو له(-ع-)- أو كلّ منهما أو مجموعهما ايضاً مسقطاً له مضافاً الى احتمال كونه من الحقوق الغير اللازمه و ان كان ممّا يطالب به يوم القيمة فيحكم لصاحبه على المفترط فيه بمعنى عدم المعامله مع معامله الوافى بحقوق الاخوان كما حمل عليه(-قده-)- روايه الكراجكى نعم لو ثبت انّ مورد دعائه و استغفاره(-ع-)- هو الظالم التائب و المنتهك المستغفر أو الأعمّ منهما و من غير التائب و المستغفر أمكن دعوى ظهوره فى المدعى بتقريب انّ طلب مغفرته عليه السّلام للتائب و المستغفر منهما مقتضى لعدم سقوط اثر معصيته؟؟؟ بالتّوبه و الاستغفار لكن ليس فيه دلالة على ذلك إذ ليس مورد دعائه الّا من عليه الظّلامه فعلاً حياً كان أو ميتاً و أمّا انّ مصداق ذلك هو خصوص غير التائب أو الأعمّ منه و من التائب فلا دلالة فى الكلام عليه كما هو(-ظ-)- و الظاهر انّ مراد(-المصنف-)-(-قده-)- ايضاً ليس الاستدلال بهذه الفقره و أمّا الفقره الثانيه فمع؟؟؟ و جوب تأويلها ضروره منافاه ظاهرها لأدنى مراتب العدالة فضلاً عن أعلى مراتب العصمه للذين بلغ الله بهم أشرف محلّ المكرّمين و أعلى منازل المقرّبين و ارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق و لا يفوقه فائق و لا يسبقه سابق و لا- يطمع فى إدراكه طامع يعرف الجواب عنها مما سبق إذ ليس مضمونها الّا طلب الإرضاء و إيفاء الحقّ من الله(-تع-)- لمن بقى له مظلّمه على الدّاعى حين الدّعاء و لا دلالة فى ذلك على كون المغتاب بالكسر التائب منهم و بدون ذلك لا يتمّ(- المقصود-)- إذ المدعى ثبوت حقّ للمغتاب بالفتح لا يسقط بالتّوبه بل و لا يتمّ الاستدلال على تقدير الدّلاله على ذلك يعنى بقاء الحقّ بعد التّوبه لجواز كونه من الحقوق الغير اللازمه الّتى لا يعاقب على عدم احقاقها و من ذلك يعلم عدم دلالة قوله(-ع-)- ثمّ قنى ما يوجب له حكمك على كون الحقّ من الحقوق اللازمه فإنّ الحكم لصاحب الحقّ يتحقّق فى الحقوق الغير اللازمه كما دلّ عليه روايه الشّيخ الكراجكى مضافاً الى إجمال فى هذه الفقره لا- يثبت معه دلالة على كون الحقّ مما يحكم به على الظالم للمظلوم كما سيّجىء إليه الإشاره و ليس فى قوله(-ع-)- فإنّ قوّتى لا تستقلّ بنقمتك و أنّ طاقتى لا تنهض بسخطك دلالة على كون الحقّ مما يعاقب على عدم إيقائه لجواز كون النّقمه و السّخط من

جهه معصيه الله (-تع-) فى الظلم على الناس بالاغتياب و غيره لا من جهه عدم إيفاء حقّ المظلوم و يكون المراد من قوله (-ع-) و
 خلصنى مما يحكم به عدلك ما يقتضيه عدله (-تع-) فى الظالمين من حيث معصيه الله (-تع-) لا من حيث اشتغال ذمتهم بحقوق
 المظلومين كما ورد فى الدعاء ربّ عاملنا بفضلك و لا تعاملنا بعدلك و كذا يكون المراد من قوله (-ع-) بعد ذلك فإنّك إن
 تكافنى بالحقّ تهلكنى المكافاه بما يحقّ للظالم من حيث معصيته (-تع-) نعم قوله (-ع-) ثمّ قنى ما يوجب له حكمك يحتمل ان
 يراد طلب الوقايه من ان يحكم الله (-تع-) على الظالم للمظلوم بل (-الظ-) ظهوره فى ذلك و حملة على ما احتملناه فى الفقره
 الثانيه بأن يراد به طلب الوقايه عما يقتضيه حكمه فى العصاه من حيث عصيانهم له (-تع-) الإنصاف أنّه خلاف (-الظ-) حيث أنّ
 لام التقويه لا تدخل على المعمول المتأخّر للفعل المتصرّف (-فالظ-) رجوع الضمير الى العبد التقدم يعنى المظلوم ثم على تقدير
 ظهوره فى المدعى من حيث تفرّيع قوله (-ع-) فإنّ قوتى لا تستقلّ (-اه-) على ترتب النقمه و السيّخط على الحكم له فيكون من
 الحقوق اللآزمه المترتبه على الحكم لمستحقّها العقاب للمفترط فيها لجواز كون الفقره المزبوره متفرّعه على خصوص الفقره
 الثانيه أعنى قوله (-ع-) و خلصنى (-اه-) المحتمل كون المراد منه كما تقدّم طلب التخليص عمّا يقتضيه عدله (-تع-) فى الظالمين
 من حيث معصيته له (-تع-) لا- من حيث تحمّل حقوق المظلومين و ممّا ذكرنا تعرف الوجه فى التأمل فى دلالة دعاء يوم الاثنين
 على المدعى إذ ليس فيه ما يمكن الاستشهاد به للمقام الآقوله (-ع-) و أسألك فى مظالم عبادك عندى فأئما عبد من عبيدك (-
 اه-) الدالّ على طلب إرضائه (-تع-) عنه لمن اغتابه و قد مرّ أنّه يجتمع مع كون الحقّ من الحقوق الغير اللآزمه الأداء التى لا يعاقب
 مع عدم أرضا صاحبها الى غير ذلك مما مرّ بيانه فى الدعاء السابق مضافا الى اشتماله على ما لا يثبت معه حقّ لازم قطعاً كالزبأ
 فانّ من (-الظ-) أنّه لا- يثبت على المرأى لمن رآه حقّ لازم يجب الاستحلال منه الآ- ان يكون المراد أنّه تحامل و تعدّى عليه
 لمرأاه غيره كان يرى الغلبه عليه فى البحث عن مسأله علميّة يعلم فيه كون الحقّ له ليرى الناس أعلميته؟؟؟ (-مط-) أو فى
 خصوص المسأله البحوث عنها و ثبوت الحقّ اللآزم الاستحلال بذلك ايضا محلّ تأمل فتدبرّ قوله (-قدّه-) طريقاً الى البراءه لا
 يخفى أنّه ليس المراد به الطريقيه الاصطلاحيه الحاصله من الأدله العلميه و الأمارات الظّيه بالنسبه الى مداليلها فمعنى طريقيه
 الاستغفار للبراءه سببّيته لها و قيامه مقام الاستحلال فى ذلك الرّاجعه الى الوجوب التخييريّ بين الأمرين و لا يخفى أنّ الحمل
 على ذلك تصرّف فى ظاهر كلّ من الدليلين لأنّ ظاهر كلّ منهما يعينه فى إسقاط أثر الغيبه و مظلمتها فيحتاج الى شاهد فى
 الجمع فانّ الجمع المقبول الّذى لا يحتاج فى الحكم بثبوتّه الى أزيد من المتعارضين و لا يحتاج الى شاهد آخر و قرينه أخرى
 عند (-المصنّف-) (-قدّه-) هو ما يكون الجمع فيهما بالتصرّف فى أحدهما المعين كالعالم المطلق مع الخاصّ المخالف له فى
 الحكم و كذا المطلق و المقيد و اما ما يكون الجمع بينهما بالتصرّف فى أحدهما لا بعينه كالعامين من وجه و نحو اغتسل للجمعه
 و ينبغى غسل الجمعه بناء على ظهور الأوّل فى الوجوب و الثانى فى الاستحباب أو التصرّف فيهما كالمبتانين نحو أكرم العلماء
 و لا تكرم العلماء و كما فيما نحن فيه حيث يكون الجمع بينهما بالتصرّف فيهما معا بحمل الثبوت فيهما على الثبوت التخييريّ

فلا يحكم بثبوتها معا و الجمع بينهما فى الدّلاله مع عدم ثبوت شاهد على الجمع و من هنا يعرف التّأمّل فى قوله (-قدّه-) فيما تقدّم و لو صحّ سنده أمكن تخصيص الإطلاقات المتقدّمه فإنّه يتمّ على مذاقه (-قدّه-) فيما إذا كان التّعارض بين العامّ و الخاصّ المطلق لا- من وجه و السّيرّ فى ذلك فيما يتوقّف الجمع على التّصرّف فيهما معا أنّ قرينته كلّ منهما للآخر لا يمكن ان تكون باعتبار المعنى (-الظ-) لكلّ منهما لأنّ المعنى الظّاهر فى كلّ منهما يقتضى سقوط سند الآخر رأسا لا صرفه الى معنى مجازى لأنّ المفروض عدم إمكان الجمع بين ظاهر كلّ منهما و سند الآخر و ان كان باعتبار المعنى الغير (-الظ-) فثبوته فى كلّ منهما يتوقّف على ثبوته فى الآخر فجعل ثبوته فى كلّ منهما دليلا- على ثبوته فى الآخر دور ظاهر فان قلت إذا كان المتعارضان مما يتعيّن الجمع بينهما عرفا على تقدير القطع بصدورهما واقعا كما فيما نحن فيه حيث أنّه على تقدير القطع بصدور الزّوايتين يحكم بإرادته الثّبوت التّخييرى من كلّ منهما على تقدير ظهور كلّ منهما فى نفسه فى حصر رافع أثر الغيبه فيه فلا مانع من الجمع بينهما مع ثبوت كلّ منهما بدليل تعيّدى فإنّ ما ذكرناه راجع الى قرينته الاجتماع للتأويل و التّصرّف فى كلّ منهما فالتّعبّد بصدورهما معا تعبّد بالقرينه الصّارفه للظّاهرين جميعا فيكون دليل اعتبار السندين حاكما على دليل اعتبار الظّاهرين كما فى الخاصّ المطلق بعينه فان وجه تقديم دليل التّعبّد بسند الخاصّ على عموم العامّ كون الخاصّ على تقدير صدوره واقعا قرينه على إرادته خلاف (-الظ-) من العموم فمعنى التّعيّد به التّعبّد بما يترتّب عليه على تقدير صدوره واقعا و هو رفع ظهور العامّ و هذا معنى الحكومه و دعوى أنّ القرينه هى العلم بالاجتماع لا نفس الاجتماع و العلم الموضوعى لا يثبت بدليل التّعبّد كما تحقّق فى محلّه مجازفه واضحه لأنّا نعلم الملازمه بين صدور المتعارضين واقعا فى مثل ما نحن فيه و إرادته خلاف (-الظ-) من كلّ منهما فى الواقع و ان لم يعلم به مخاطب لغفله و نحوها و لو أمكن دعوى ذلك فى المقام أمكن دعواه فى الخاصّ المطلق لوضوح تساوى الأمرين و عدم تعقّل فارق فى الميّن قلت (-الظ-) أنّ ما ذكرت مغالطه و سفسطه و يشبه ان يكون الوجه فى ذلك عدم الفرق بين الوجود التّحقيقى للشّىء و الوجود التّنزىلى له فإنّ الأوّل يتحقّق و يحصل العلم به و لو لم يعلم له أثر شرعى بل و لو علم عدم الحكم الشرعى له بخلاف الثّانى فإنّه لا يمكن تحقّقه الاّ باعتبار حكم شرعى للوجود التّحقيقى حتّى يكون التّنزيل باعتباره و (-ح-) فنقول إذا فرض كون الوجود التّحقيقى لصدور الخبرين قرينه على إرادته خلاف (-الظ-) من كلّ منهما فوجوده التّنزىلى لا يمكن ان يكون قرينه لما مرّ من أنّ ذلك لا- بدّ ان يكون باعتبار تنزيل فى حكم و الحكم المنزّل فيه فى المقام ليس الاّ العمل بظاهرى الدّليلين أو العمل بمأولهما فان كان التّنزيل بالاعتبار الأوّل فلا وجه لقرينته قطعا لوضوح أنّ العمل بظاهر كلّ منهما يقتضى سقوط الآخر رأسا لا التّصرف فيه بالتّجوّز لأنّ المفروض مقام لا يجتمع ظاهر أحدهما مع مأول الآخر و ان كان بالاعتبار الثّانى فعدم صحّته واضح لاستلزامه اتحاد القرينه و ذى القرينه لأنّ المطلوب وجود القرينه لصرف الظّاهرين و المفروض

ان القرينه بهذا الاعتبار ايضا هو وجوب صرف الظاهرين و القول بان المراد وجوب العمل بالظاهرين فى الجملة مع قطع النظر عن ملاحظه (-الظ-) و الأول مما لا يرجع الى محصل لأن الإهمال و الإجمال ان كان راجعا الى المتكلم فهو غير معقول ضروره امتناع جعل حكم مع عدم ملاحظه الموضوع المجعول و ان كان بالنسبه الى المخاطب فهو غير مجد مع عدم خروجه واقعا و فى نظر الجاعل عن أحد أمرين قد علم عدم صحه كل منهما فان قلت نحن ندعى أن مدلول كل من دليلى الاعتبار بعد فرض اجتماعهما هو البناء على صدور ظاهر مقرون بقرينه صارفه عن معناه الأصلي إلى معناه الآخر فإن المفروض كون الاقتران و الاجتماع الظاهرين فى الصي دور قرينه على صرف كل منهما عن المعنى الحقيقى إلى المعنى المجازى و الحاصل ان المتحصّل من مجموعى دليلى الاعتبار ابن على صدور هذين الظاهرين و المفروض ان صدورهما قرينه على صرفهما جميعا فليس مدلول دليل التّعبد بالسند ابن على ثبوت (-الظ-) بمعنى وجوب العمل بمقتضى (-الظ-) حتى يكون كل منهما منافيا للآخر رأسا بل بمعنى وجوب ترتيب ما يلزمه عند القرينه و هو الحمل على المعنى المجازى و من هنا يعرف أنه لا يلزم ما ذكرنا اتحاد القرينه و ذى القرينه فإن ذى القرينه هو (-الظ-) الثابت بالتعبد و القرينه هى الاقتران الثابت به ايضا و ليس معنى التّعبد بالسند ابن على ثبوت المعنى المجازى أولا- حتى يلزم مع فساده فى نفسه ما ذكرت من اتحاد القرينه و ذى القرينه حيث يكون معنى التّعبد بالسند الذى يدعى كونه تعبدا بالقرينه اعمل بالمعنى المجازى و هو بعينه المعنى الذى يطلب له القرينه قلت ليس فى شىء من دليل المتعارضين التّعبد بثبوت مدلوله المقارن لثبوت مدلول الآخر حتى يكون التّعبد بكل من المتعارضين و الا على ثبوت مدلول الآخر بالالتزام بدهاه أن مدلول كل من الخبرين ليس الا- ثبوت ما أخبر به من دون تعرّض لتحقّق ما أخبر به الآخر و عدمه و مدلول دليل التّعبد ليس الا البناء على ثبوت ما أخبر به المخبر فأين الدلالة على التقييد و التّعبد بالتصديق فى التقييد نعم لو سلم دليلا- التّعبد عن غائله المعارضه و تحقّق مدلولهما ترتّب عليهما كل حكم يترتب على كل منهما بالانفراد أو عليهما جميعا بعنوان الاجتماع فتحقّق ان ثبوت عنوان الاجتماع فى التّحقّق و الثبوت متفرّع على ثبوت كل منهما فى نفسه و عدم تساقطهما بالمعارضه فإثبات عدم تعارضهما بثبوت الاجتماع و كون الاجتماع قرينه على التصرف المانع عن التساقط دور ظاهر و الحاصل ان الاجتماع و الاقتران الذى يدعى كونه قرينه للظيرف و الجمع ان كان هو الاجتماع المتنازع فيه الذى يدعى القائل بالجمع و ينكره القائل بالتساقط حيث ان معنى التساقط عدم ثبوت واحد منهما فضلا عن اجتماعهما فى الثبوت فهو عين المتنازع فيه فجعله جزء من الدليل مصادره واضحه و ان كان معنى آخر مسلما بين المتخاصمين أو بينا بنفسه أو مبيّنا ببرهان فنحن لا نرى له عينا و لا- أثرا و لم يأت السائل له بيان و لا برهان نعم المتحقّق هو شمول دليل اعتبار المتعارضين بعمومه أو إطلاقه اللفظى للمتعارضين و الا لم يكونا متعارضين لكن هذا المقدار لا يكفى فى الحكم بإرادته المتكلم لهما واقعا ما لم يثبت إرادته منهما معنى يمكن اجتماعهما فى الثبوت و الشّأن فى إثبات ذلك و قد مرّ توضيح عدم إمكانه بما لا مزيد عليه و وضوح استلزامه للدور و لا يتوهم كون

الدور هنا معيًّا لا توقيفيًّا لاستلزامه الحكم بإرادته المعنى المجازي من دون استناد إلى قرينه و المفروض في الدور المعنى ثبوت المجازية و القرينته في مرتبه واحده و لازم الاستناد توقّف المجاز عليها و تقدّمهما عليه رتبه مضافا الى بطلان الحكومه التي هي مستند ترجيح الجمع على الطرح و الأ لم يكن وجه لترجيح المجاز في الدلالة على المجاز في السند بإسقاط دليل السند في المتعارضين فان قلت ان ورد تعيّد بدليل و لو من اخبار آحاده بوجود العمل بهذين المتعارضين (-فالظ-) بل المقطوع من العرف بل العلماء أنّهم لا- يطرحون هذا الدليل الثالث الأمر بالعمل بالمتعارضين من جهة عدم إمكان العمل بظاهريهما بل يحكمون بوجود العمل بالمتعارضين و اراده المعنى المأول منهما و لا فرق بين ذلك و بين دليل التّعبد بالمتعارضين الأ الوحده فكما أنّه إذا قام دليل واحد على اعتبارهما يحمل على وجود العمل بهما بالمعنى التأويلي فكذا إذا قام دليلان على ذلك فيحتمل- على العمل بتأويلهما و الأ فما الفرق قلت الفرق أنّ التّعديد فيما فرضت أنّما هو بالمجموع من حيث المجموع بعد فرض تساقطهما في الدليل الاولى للاعتبار فهو نظير دليلي الترجيح و التّخيير الواردين بعد فرض سقوط الخبرين و خروجهما عن الدليل الاولى للاعتبار بخلاف ما نحن فيه فانّ التّعديد أنّما هو بكلّ من الخبرين مستقلاً و ثبوت الاجتماع متفرّع و متنزّع عن ثبوت كلّ منهما في نفسه فإثبات تحقّق كلّ منهما بثبوت وصف الاجتماع دور ظاهر فان قلت مقتضى إطلاق دليل حجّيه كلّ من الخبرين حجّيه كلّ منهما على تقدير الانفراد و الاجتماع مع الأخر و مقتضى الحجّيه في حال الانفراد وجود العمل بظاهره بمقتضى وجود العمل (-بالظ-) ما لم نعلم خلافه و مقتضى حجّيه كل منهما في حال الاجتماع الثابت بالإطلاق وجود العمل بمأوله بمقتضى ما دلّ على وجود الصّرف عن الظاهر و العمل بالمأول مع وجود الصّارف الذي هو الاجتماع مع الأخر و ما الفرق بين ان تثبت الحجّيه في حال وجود القرينه بالإطلاق كما في ما نحن فيه و بين ثبوتها بالتّنصيب كما فيما فرضه السائل من السّؤال قلت لا- محصّل لهذا الإطلاق عند التّحقيق سواء أريد الإطلاق بالنّسبه إلى الحكايه أو ثبوت المحكى أو التّصديق بالحكايه و ثبوت المحكى أمّا الأوّل فلوضوح أنّ الحكايه مع قطع النّظر عن حجّيتها و اعتبارها ليست بقرينه و لا وجه لقرينيتها أصلا و أمّا المحكى فلعدم العلم بثبوتها و على فرض الثبوت يكون من باب التّعارض بين دليل اعتبار ظاهره و سند الأخر و أمّا الثالث فلانّ الإطلاق في كلّ من دليلي المتعارضين أنّما هو مع قطع النّظر عن ثبوت الأخر و أمّا بعد ملاحظه الاجتماع فلا بدّ من الحكم بسقوطهما جميعا أو أحدهما لعدم إمكان الاجتماع قوله (-قدّه-) لكن المثبت لكون الغيبه حقّا (-اه-) يعني لا تنافى بين الأصلين فيحكم ببقاء الحقّ و عدم وجود الاستحلال بمقتضى الأصلين فإنّ التّنافى بينهما فرع وجود الاستحلال على تقدير ثبوت الحقّ و(-ح-) فان قام دليل معتبر على تحقّقه بهذا المعنى انقطع الأصل الأوّل عند الاستغفار له بمعنى عدم المورد لجريانه بمعنى الاستصحاب لو فرض صحّته في نفسه لانقطاع اليقين السابق بما فرض من الدليل على ثبوت الحقّ الموجب للاستحلال و أنّما الشكّ في

سقوطه بالاستغفار له و عدمه و بمعنى قاعده البراءه يكون استصحاب عدم سقوط الحقّ الآ بالاستحلال حاكما عليه أو واردا قوله (-قده-) لكثرة الأخبار الدالّة على وجوب الاستبراء منها (-إلخ-) لكن قد مرّ المناقشه في دلاله الدّعائين و قد اعترف (-قده-) بعدم دلاله روايه الكراجكيّ و النّبويّ الثّاني من اغتاب مسلما أو مسلمه (-اه-) عدم دلالتها ظاهر إذ مضمونه عدم القبول للصّلاه و الصّوم و قد مرّ الكلام فيه خصوصا مع التّقييد بأربعين يوما و ليله الظّاهر في القبول بعدها قوله (-قده-) نعم (-الظ-) (-اه-) فيه إيماء الى أنّ ما تقدّم ليس من الاستثناء حقيقه فإنّه راجع الى مزاحمه مفسده الغيبه بمصلحه أهمّ من دفعها و لا إطلاق اللفظ بالنسبه إلى صوره المزاحمه تخصيصا أو تقييدا كما تقرّر في محلّه قوله فإنّ من لا يبالي بظهور فسقه بين النّاس لا يكره ذكره بالفسق مقتضى ذلك خروجه عن موضوع الغيبه لعدم كونه (-ح-) ذكرا بما يكرهه المغتاب و مقتضى قوله فيما تقدّم نعم (-الظ-) استثناء موضعين لجواز الغيبه خروجه عن حكم الغيبه قوله و مفهوم قوله (-ع-) من عامل النّاس فلم يظلمهم (-اه-) و مقتضى إطلاق المفهوم و ان كان جواز غيبه من اتى بواحد من المستثنيات في الرّوايه و ان لم يكن متجاهرا به إلا أنّ غير المتجاهر خارج بالإجماع و الاخبار المتقدّمه قوله (-قده-) ثمّ أنّ مقتضى إطلاق الرّوايات جواز غيبه المتجاهر (-اه-) و يؤيده ما سيّجىء من جواز الغيبه للارتداع في غير المتجاهر ايضا فالحكم المختصّ بالتجاهر على ما هو المنساق منها لا بدّ و ان يكون هو الجواز على الإطلاق قوله (-قده-) و ظاهر الرّوايات التّافيه لا احترام المتجاهر و غير السّيّئر هو الجواز فإنّ مقتضى نفى؟؟؟ الجنس بالأداه الموضوعه لذلك بقوله (-ع-) لا حرمة له و لا غيبه هو نفى جميع أفراد الغيبه و الحرمة التي منها غيبته في غير ما تجاهر به و رعايه حرمة بالنسبه إلى منع ذلك بل مقتضى ما مرّ و سيّجىء من (-المصنف-) (-قده-) من منع تحقق موضوع الغيبه في حكايه النقص المتجاهر فيه ان يكون المراد بيان الرّخصه في الغيبه بالنسبه الى غير ما يتجاهر فيه قوله (-قده-) و ينبغي إلحاق ما يتستر به بما يتجاهر فيه لعلّ وجه الإلحاق أولويّه الجواز في المتستر به الأدون بالنسبه إلى الجواز في المتجاهر فيه الا قبح لكن يمكن منع تنقيح المناط لاحتمال كون المناط كراهه الإظهار المستلزم لتأذي المغتاب بالفتح بالاعتياب المفروض تحقّقه في الأدون دون الأقبح مضافا الى أنّ الأولويّه على تقدير تماميّتها انما تتمّ في الاقتصار على الأدون يعنى ان لا يغتابه إلا في الأدون المستتر به دون الجمع بين الغيبتين لوضوح عدم أولويّه الجواز في الأقبح بالنسبه إلى الجواز فيه و في الأدون جميعا إلا ان يكون المراد الجواز تخيرا بمعنى أنّه يجوز له الاقتصار على كلّ من الأقبح و الأدون دون الآخر لكنّ (-الظ-) عدم إرادته من العبارة مع ما فيه من البعد عن مساق الأدلّه و استلزامه استعمال مطلقات؟؟؟ أخبار حرمة الغيبه في الأعمّ من التّعينيّ و التّخييريّ لحرمة الغيبه في غير المتجاهر عينا و فيه بالنسبه الى غير ما يتجاهر فيه تخيرا و دعوى خروجه منها رأسا مستلزمه لعدم الدليل على حرمة رأسا و كذا في اخبار الرّخصه في المتجاهر فإنّ الرّخصه على هذا الوجه عينيّه في المتجاهر المطلق بالنسبه الى جميع المعاصي و تخيريّه في المتجاهر في الاقبح مع التّستر في الأدون قوله (-قده-) ثمّ المراد بالمتجاهر من تجاهر بالقبيح بعنوان أنّه قبيح (-اه-) لا يخفى أنّه لو

فرض أنه لا يكره ذكره بهذه الصيغة و اشتهاه بين الناس بها كان مقتضى ما تقدم و سيجىء من أن المناط فى عدم حرمة غيبه المتجاهر عدم كراهته لذلك أو أنه الفرد المتيقن من مورد الجواز و عدم الحرمة الجواز فى الفرض و ان كان كارها لذلك كان خارجا عن موضوع المتجاهر رأسا إلا ان يكون المراد أنه كاره عن ذكره بها بدون ذكر عذره معه و انما لا يكره من ذكره بها إذا ذكر معها العذر فهو متجاهر بالمقيد لا المطلق فيجوز(-ح-)-المقيد لا المطلق قوله(-قده-)و لو كان متجاهرا عند أهل بلده أو محلته مستورا عند غيرهم لا يخفى أن مقتضى إطلاق روايه علقمه الجواز لأن القدر المتيقن فى الخروج عنه هو المتستر عن الكل فيبقى المتستر عن البعض دون بعض كما فى الأمثلة المزبوره داخلا تحت الإطلاق المقتضى للجواز و الإطلاق بالنسبه الى ذلك و ان كان معارضا بإطلاق أدله حرمة مطلق الغيبه لكن إطلاق الخاص مقدم على إطلاق العام كما هو ظاهر قوله(-تع-) إلا من ظلم(-الظ-)أنه استثناء من فاعل الجهر المقدر كما يفصح عنه ما حكاه(-قده-)عن تفسير العياشى أى لا- يحب ان يجهر الرجل(-اه-) قوله و لأن فى تشريعه مظهره ردع للظالم(-إخ-) لا يقال هذه المصلحه موجوده فى مطلق الغيبه لأننا نقول الفارق أن مقتضى النشر و الإشاعه موجود فى التظلم و هو التشفى من الظالم و إذا ارتفع المانع و هو المنع الشرعى تحقق مقتضاه و هو النشر و الشيع الذى هو مظهره للارتداع بخلاف غير مورد التظلم من موارد الغيبه فإن مقتضى النشر غير موجود فيه غالبا نعم قد يتحقق مقتضى إظهاره عند بعض و لكن مجرد الذكر لا يستلزم الشيع نعم لو فرض كون مجرد الذكر فى مورد موجبا للارتداع التزمنا بالجواز فيه كما سيجىء فى مسوغات الغيبه(-إن شاء الله-)و الحاصل أن المساواه أنما تتم لو أريد بهذا الوجه كون الاغتياب فى الجمله موجبا للردع لكنّه ليس بمراد جزما بل المراد كون النشر و الإشاعه اللآزم غالبا للتظلم مع فرض عدم المانع مقتضيا لردع الظالم و لذا ذكر(-قده-)أن هذا الوجه يقتضى إطلاق الجواز بالنسبه الى من يراد بالاغتياب عنده تدارك الظلم و غيره و لا يجدى دفع المانع فى تحقق المقتضى مع فرض عدم المقتضى نعم يمكن ان يقال عليه أن الوجه المزبور ليس بمنعكس و لا مطرد أما الأول فلعدم جريانه حيث يعلم عدم عود الظالم الى ذلك الظلم لعدم قدرته أو لخوفه من ظالم آخر أو نحو ذلك من الروادع الغير الإلهيه نعم لو فرض ارتداعه بالتوبه و التوبه لم يبعد التزام حرمة غيبته(-ح-)و إطلاق النصوص بل الفتاوى لا يبعدان يكون منصرفا أو منزلا- على غير هذه الصوره و ايضا لا- يطرد الوجه المزبور حيث يمكن ردعه بغير الغيبه من الأمور الجائزه و ايضا لا يطرد فيما إذا كان اغتياب المظلوم لبعض لا يبلغ حد الشيع و الانتشار المفروض كونه مظهره للردع و اما الثانى فلاقتضاه جواز غيبه غير الظالم من العصاه على وجه يبلغ حد الشيع و الانتشار المقتضى لردعه عن عصيانه و دعوى أن المذكور من قبيل الحكمه لا العله فلا بأس بعدم أطراد و انعكاسه أنما يتم مع تحقق دليل يقتضى ثبوت الحكم فى غير مورد العله لا فيما إذا كان استفاده الحكم من نفس هذه

العلة من قبيل الاستدلال اللَّمِّي على ثبوت الحكم بثبوت علته فإنه لا-وجه(-ح-) لعدم أطراده و انعكاسه كما هو(-ظ-) قوله(-) قدّه-) و عدم عموم فى الآيه(-الظ-) أن المراد بالآيه الثانيه و اما الآيه الأولى فلا يتوهم فيها عموم جزما لأن مدلولها الانتصار ليس الآ- و الوجه فى عدم الإطلاق و ان كان الموصول فى قوله(-تع-) إلا مَنْ ظَلِمَ للعموم أن ذلك أنما يقتضى عموم رخصه الجهر بالسوء من القول لكلّ مظلوم لا رخصه كلّ مظلوم فى مطلق الجهر بالسوء سواء كان عند من يرجو فيه ازاله الظلم عنه أم غيره و الاستثناء من إطلاق السلب لا يقتضى إطلاق الإثبات إلا ان يقال إذا فرضنا مظلوما ليس له من يرتجى منه ازاله الظلم عنه فمقتضى العموم جواز اغتيابه للظالم و الأ لزم تخصيص العموم و لا يكون ذلك إلا بالاغتياب عند غير من يرتجى ازاله الظلم منه و يمكن الجواب بأنّ الجهر بالسوء من القول لا- يتعين فيه ان يكون بالاغتياب بل يمكن ان يكون بالذم و التعبير و التوبيخ و الملازمه؟؟؟ بين جوازه و جواز الاغتياب كما مر فى حكم المتجاهر بالنسبه الى أهل محل دون آخر و مع الإجمال و الاحتمال يسقط الاستدلال بل لا يثبت(-ح-) جواز شىء و يجب الاجتناب عن الأمرين للعلم الإجمالى بحرمه أحدهما و لو لأصالة عدم التخصيص فى كلا دليلهما فيجتنب عنهما مقدّمه كما تقرّر فى حكم الشبهه المحصوره إلا ان يقال أن الذم و التعبير عند الناس مستلزم لكشف حاله و نقضه عندهم فجوازه مستلزم لجواز اغتيابه إلا ان يمنع جواز ذمّه و تعبيره عند الناس ففعلّ التعبير و الذمّ يجوز عند مواجهه المظلوم عند الظالم لا عند الناس و المفروض عدم ثبوت ما يقتضى إطلاق الجواز إلا ان يفرض عدم تحقق مواجهه بينهما أصلا كما إذا سرق عمرو مال زيد و هزم الى محلّ لا يراه زيد ابداً فإن مقتضى الآيه الشريفه جواز جهر زيد بالقول بالسوء فيه عند الناس لفرض عدم إمكان مواجهه نفسه بالسوء من القول و دعوى عدم شمول الآيه الكريمه لذلك مستلزم لتخصيصها و المفروض على ما مرّ أنّ الجهر بالسوء لذلك اغتياب أو مستلزم له فيلزم من ذلك جواز اغتيابه عند من لا يرتجى دفع الظلم منه فى الفرض السابق و هو فرض عدم وجود من يرتجى وقع الظلم منه إلا- ان يلتزم(-ح-) بجواز ذمّه و تعبيره بعنوان الشّخص المجهول من دون ذكره بشخصه أو وصفه المشخّص له كان يقول سرق مالى رجل ذميم غير راحم للعباد و لا خائف من يوم المعاد الى غير ذلك مما يعلمه من ذمائم صفاته و الذمّ على هذا الوجه لا يستلزم الاغتياب كما مرّ أو سيجىء و ذلك غير مستلزم للتخصيص لأنّ المفروض ثبوت الرّخصه فى الجهر بالسوء من القول لهذا الشّخص كما أنّ المفروض عدم إطلاق يقتضى ثبوت الرّخصه حتّى على وجه تعيين الظالم المستلزم للاغتياب و كيف كان فإذا لم يثبت إطلاق يقتضى جواز الاغتياب عند من لا- يرتجى منه رفع الظلم فيحكم بحرمته عملا- بعمومات حرمه الغيبه بل يمكن الرجوع الى إطلاق قوله(-تع-) لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ إلا ان يقال بسرايه إجمال المخصّص الى العامّ إلا ان يعارض ذلك بعمومات حرمه ذمّ المؤمن و تعبيره ايضا فيتحقّق الإجمال للعلم الإجمالى بتخصيص أحد العامّين و سلامه الآخر فيجب الاجتناب عن الأمرين جميعا قضاء لحقّ العلم الإجمالى بحرمه أحد الأمرين كما مرّ إلا ان يدعى العلم بجواز ذمّ الفاسق و تعبيره و توبيخه

بما لا يستلزم غيبته و(-ح-)فيتعين العلم بالعمومات حرمة الغيبة قوله(-قده-)فعن تفسير القمى أى لا يحب (-ا-) يمكن اجراء ما ذكر من الوجوه و النقص و الإبرام فى الآيه الشريفة فى الروايه أيضا إلا ان يدعى ان المراد بالإطلاق فيها ما يقابل التقييد فيقيد الإطلاق المدعى لكنه غير ثابت لاحتمال ان يكون المراد به الاذن و الرخصه أو يتمسك بإطلاق يعارض بالظلم إلا ان يقال أنه لو ثبت كون المقام مقام إطلاق فيستفاد الإطلاق من إطلاق من ظلم يعنى عدم تقييده بفرد خاص و إلا فلا يستفاد من عدم التقييد فى ان يعارض بالظلم ايضا و لا يعارض إطلاقه على تقدير ثبوته بإطلاق لا يحب لما مر من إجماله بإجمال المخصص و على تقدير ثبوته فلا يبعد تقديم الأول من باب تقديم ظهور التفسير على ظهور المفسر بالفتح أو من باب أظهريته فى نفسه من جهة كونه بمنزله الأخص المطلق بالنسبه إلى المعارض لقله افراده بالإضافه إليه كما لا يخفى فتأمل جيداً قوله(-قده-)و ما بعد الآيه يعنى روايه العياشى و المحكى عن المجمع و ما بعدهما من المؤيدات لعدم ثبوت صحه الروايتين و ضعف المؤيدات بما مر و غيرها مما لم يذكر قوله(-قده-)هذا إذا كان الاستفتاء موقوفا على ذكر الظالم لا يخفى ان مقتضى الروايتين عدم اعتبار هذا الشرط لإمكان ان يقال فى الأول لو ان أمره كان زوجها شحيجا لا يعطيها و ولدها ما يكفيهم بالمعروف ما حكمها بالنسبه اليه و فى الثانيه لو ان رجلا كانت امه كذا و كذا ما حكمه بالنسبه إليها قوله(-قده-)و يمكن الاستدلال عليه بحكايه هند زوجه أبى سفيان يمكن ان يكون وجه التقرير فيه التظلم فان منع الكفايه عنها و عنهم ظلم عليها بل و عليهم و يؤيد ذلك ما تقدم من عدم توقف الاستفتاء على ذكر الشخص بالخصوص و اما التظلم فلا بد فيه من ذكر الشخص ليردعه و يمنعه المتظلم اليه إلا ان يقال ان ذكر كونه شحيجا لا- دخل له فى التظلم فيجب ردعها عنه(-ح-)و اميا على الاستغناء فلعله لا- بأس بذكره لاحتمال مدخليته فى الحكم إلا- ان يقال ان مجرد الاحتمال لا- يجوز ذكر الصيغه المجهوله فإن التفصيل فى حكم الموضوع لو كان اختلاف فى حكم افراده وظيفه المفتى و(-ح-)فيطلق المستفتى فى السؤال فإن أجيب بالإطلاق علم عدم مدخلية خصوصيه و ان فصل بين الشحيح و غيره علم مدخلية هذه الصفة وجودا و عدما فى الحكم من دون حاجه الى ذكر المستفتى لثبوت هذه الصفة فى الحكم على التقديرين فالأولى ما ذكره(-المصنف-)(-قده-)من خروج غيبه ابى سفيان عن مورد البحث لعدم إمكان تطبيق الروايه على القاعده على تقدير حرمة غيبته فإنه على الاستفتاء يكون الروايه مشتمله على تعيين الشخص و ذكر صفة البخل مع عدم الحاجه إليهما فى الاستفتاء و على تقدير التظلم يشتمل على الغيبه فى غير ما وقع التظلم منه و هو صفة البخل و قد عرفت اشتراك الاشكال من جهة تعيين المغتاب مع عدم الحاجه إليه فى الاستفتاء بين الروايتين و يمكن ان يقال ان المراد فى الروايه الأولى الاستئذان فى أخذ الحق منه خفاء أو قهرا فان ذلك محتاج الى تعيين المأذون و تعيين من يؤذن فى أخذ الحق منه لاختلاف الخصوصيات فى اقتضاء الإذن

مقدمه و من ذلك لا يمكن الإذن كليته كما يمكن الفتوى كذلك لاختلاف الأذن وجودا و منعا باختلاف خصوصيات الأفراد بخلاف حكم الكلّي و كذا يمكن ان يكون لصفه البخل مدخلية في ثبوت الأذن و منعه (-فت-) فإن فرض ثبوته للكلّي يقتضى عدم اختلافه باختلاف مصاديق موضوعه و كذا يمكن حمل الرواية الثانية على الاستئذان في دفع المنكر بالغيبه و نحوه بعد عدم الامتناع بالحبس و نحوه فيقتضى التقرير (-ح-) جواز الغيبه لذلك و يكون ذلك مجوّزا آخر غير ما ذكره المصنّف (-قدّه-) من المجوّزات و حمل الاستفتاء في كلامهم على ما يشمل الاستئذان فيما يحتمل الحاجه الى الاستئذان لا (-يخلو-) عن تكلف قوله (-قدّه-) و احتمال كونه متجاهره مدفوع بالأصل يمكن ان يقال انّ أصله عدم كونها متجاهره لا يثبت بها كونها كارهه الآ على الأصل المثبت بل يمكن ان يقال انّ الخارج من مثل مفهوم قوله (-ع-) في روايه علقمه المتقدمه من لم تره بعينك (-اه-) هو الكاره فإذا نفينا عنوان المخصّص و هو الكاره يثبت الحرمة و لا ينافي ذلك ثبوت حكم الرخصه في بعض الاخبار للمتجاهر فإن مقتضى الجمع كون ذلك من باب التطبيق على عنوان غير الكاره الآ ان يقال انّ حاله الأولويّه و طبيعته الأصليّه في الإنسان هي كراهه ظهور معاييه الشرعيّه و العرفيه خصوصا المسلمين بالنسبه إلى النقائص الشرعيّه خصوصا النساء اللّاتي طبيعتهنّ الاستحياء خصوصا بالنسبه الى ما يتعلّق بفروجهنّ لكن في أطراد ذلك بالنسبه إلى الأشخاص و النقائص على وجه يحصل القطع في كلّ مورد بكون حاله الأصليّه فيه الكراهه محلّ منع خصوصا مع عدم دلالة في الروايه على كون أمّ السائل من المسلمات لعلها كاتب باقيه على كفرها الأصلي الثابت لها قبل قدوم النبي (-ص-) الى المدينة المشرفه كما لم يعلم كون أغلب أهل المدينة المشرفه حين السؤال مسلمين حتّى يلحق المشكوك بالغالب و من هنا يعلم خدشه أخرى في الاستدلال بالروايه على جواز غيبه المسلم قوله (-قدّه-) يحرم استماع الغيبه بلا خلاف و قد ورد (-إلخ-) قال في كشف الزبيّه قال رسول الله (-ص-) المستمع أحد المغتابين و قال أمير المؤمنين (-ع-) السامع للغيبه أحد المغتابين قوله (-قدّه-) و الاخبار في ذلك كثيره لم أظفر بتلك الاخبار و اما الاخبار الآتيه التي سيجيء الداله على وجوب ردّ الغيبه فلا دلالة فيها على حرمة الاستماع كما لا يخفى و يمكن الاستدلال على ذلك بفحوى الأخبار الكثيره الداله على حرمة الرضا بوقوع المحرّم و انّ على الداخل ائمين اثم الرضا و اثم الدخول فإنّ المراد في المقام حرمة الاستماع على وجه الرضا بفعل المغتاب و لم يذكر في كشف الزبيّه في هذا الباب مع انّ (-الظ-) أنّه بصدد استقصاء اخبار الباب سوى الخبرين المذكورين النبويّ و العلويّ و أشار الى خبر آخر ذكره سابقا في اخبار؟؟؟؟ الغيبه حيث قال (-ره-) بعد عدّه اخبار و لئما رجم رسول الله الرّجل في الرّنا قال رجل لصاحبه هذا أقعص كما يقعص الكلب فمرّ النبي (-ص-) معهما بحيفه فقال أنهشا منها فقالا يا رسول الله نهش جيفه فقال (-ص-) ما أصبتما من أخيكما أنتن من ذلك ثمّ قال (-قدّه-) فجمع بينهما مع انّ أحدهما

قائل و الآخر سامع قوله (-قده-) و لو كان متجاهرا عند المغتاب مستورا عند السامع يكون المغتاب و المستمع متخالفين في الاعتقاد فيعتقده القائل متجاهرا جائز الغيبه و المستمع غير متجاهر غير جائز الغيبه و لا ينافيه قوله أخيرا فالمحكي جواز الاستماع مع احتمال كونه متجاهرا لان المراد بالاعتقاد أعْم من القطعي و الظنّي قوله (-قده-) في جملة حكاية كلام الشهيد (-قده-) و الاولي التّزّه عن ذلك (-الظ-) ان المراد الأولويه التّعيّيته كما في آيه اولى الأرحام بقربنه استدلاله بالعموم فانّ العمل بالعموم مع عدم ثبوت المخصّي ص ممّا لا محيص عنه قوله أيضا في جملة الحكايات عن الشهيد (-قده-) لعموم الأدلّه و ترك الاستفصال ان أريد بذلك عموم أدلّه حرمة الغيبه فلا شك انّ العموم مخصّي ص بما دلّ على خروج المتجاهر عنه و الشّبهه في المقام في مصداق المخصّي ص و قد تقرّر في محلّه عدم الرجوع الى العامّ في الشّبهه المصدّقيه للمخصّي ص الا ان يتمسك بأصالة عدم التّجاهر و قد تقدّم الكلام فيه و فيما فيه سابقا فراجع مضافا الى انّ الظاهر تقديم أصالة الصّحّه في فعل المسلم على هذا لانه من باب العمل بظاهر حال المسلم كما يظهر مما ذكره في تصرّف بايع الأمه ذى الخيار في أمته المبيعه باللمس و نحوه من انه يحمل على الفسخ حملا لتصرّفه على المباح فانّ التصرّف في المبيع مع عدم الفسخ محرّم بل يحكم بفسخه قبل اللّمس انا ما لان إرادته الفسخ باللمس يقتضى وقوع الجزء الأوّل منه محرّما و هو مناف لظهور حال المسلم في كون عمله سائغا جائزا مع انّ الأصل عدم الفسخ فيعلم من ذلك كون أصالة الصّحّه معتبره عندهم من باب الأماريه المقتضى المتقدّم على الأصول و بيالى انّ (-المصنف-) (-قده-) قد صرح في ذلك الباب من الكتاب بما ذكرنا من كون اعتباره من باب الظهور و قدّمه لذلك؟؟؟ على الأصول و ان أريد بذلك أدلّه حرمة استماع الغيبه فقد مرّ انه لم يذكر في ذلك إلا اخبارا ثلاثه و لم نظفر نحن ايضا بغيرها في هذا الباب؟؟؟ و الخبر الثالث منها و هو خبر الرّجم مع عدم موثوقيه صدوره لا دلالة فيه على المقام لانّها قضيه و المعلوم من قول النّبي (-ص-) لهما أنهشا منها يعنى من الجيفه و كذا قوله (-ص-) ما أصبتما (-إلخ-) حرمة الغيبه للمغتاب و الاستماع من السامع و لا- إطلاق له يشمل حال عدم علم السامع بحال المتكلّم المغتاب من حيث جواز الغيبه له و عدمه لما تقرّر في محلّه من انّ حكايات الأحوال إذا تطرّق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال و سقط بها الاستدلال الا ان يتمسك بأصالة عدم علم المستمع بحال المتكلّم من حيث اعتقاده جواز الغيبه لنفسه و عدمه لكنّها معارضة بأصالة عدم تجاهر المغتاب بالفتح بناء على جريانها على ما يراه (-المصنف-) (-قده-) و بعض التّقرّيات السابقه و عدم تحقّق سائر المجوّزات الا انه قد سبق تحكيم أصالة الصّحّه في فعل المسلم على هذا الأصل فيتعيّن حمل الرّوايه على صورته علم المخاطب بعدم الجواز للمتكلّم أو التزام عدم جواز الاستماع و لو ثبت الجواز للمتكلّم في الظاهر فتدبّر جيّدا و ان أريد الخبر ان الآخرا فسيجيء من (-المصنف-) (-قده-) المناقشه في دلالتها على المدعى قوله (-قده-) في جملة الحكايات أيضا و لان ذلك لو تمّ الى قوله (-قده-) مع احتمال اطلاع القائل على ما يوجب تسويغ مقالته لا يخفى انّ العلم بعدم استحقاق المقول فيه بالنّسبه الى السامع لا يجتمع مع احتمال

اطّلاع القائل على المجوّز لأنّ احتمال الاطّلاع مستلزم لاحتمال الوجود و هو مناف لغرض احتمال القطع بالعدم الآ ان يراد من العلم الظنّ بالخصوص لا ما يعمّ الظنّ أو يراد من الاطّلاع على الموجب الاعتقاد به على نحو الجهل المركب فيحمل فعل الفاعل على الصّحيح عنده و ان علم فساده بحسب الواقع و كلاهما كما ترى مضافا الى عدم ترتّب قوله (-قدّه-) و هو هدم قاعده نهى الغيبه عليه إذ لا يهدم القاعده (-ح-) فى صورته العلم الآ ان يريد الهدم الغالبى أو الكليّه الادّعائيه لندرته صورته العلم بالحرمة واقعا و فى اعتقاد المتكلّم المغتاب قوله (-قدّه-) فى جملة الحكاياه و هو هدم لقاعده النهى عن المنكر يمكن المعارضه بأنّ ترتيب آثار الحرمة و النهى عن المنكر بمجرّد الاحتمال هدم لقاعده حمل فعل المسلم على الصّحة و قد مرّ تقديم القاعده الثانيه و تحكيمها على الاولى و الحاصل انّ قاعده النهى عن الغيبه ليست إلاّ قاعده النهى عن المنكر و قد تقرّر فى محلّه أنّه لا يتحقّق وجوب النهى عن المنكر الآ- مع ثبوت منكريته عند الفاعل فلا- يجب مع الشكّ فى ذلك فضلا عمّا لو قلنا بثبوت عدمه بأصالة حمل فعل المسلم على السائغ و الجائز قوله (-قدّه-) و لكنّه خلاف (-الظ-) من الرّوايه على تقدير قراءه المغتابين بالتشبيه لعلّ الوجه فى ذلك انّ المراد بالرّوايه (-ح-) انّ السّامع للغيبه يشئى به المغتاب و ليس المراد أنّه يشئى به المغتاب بالمعنى المجازى الشّامل للمتكلّم بالغيبه و المستمع إليه لأنّ ذلك حكم بديهيّ لا- يتصوّر غرض فى ذكره بل المراد أنّه يشئى به حكما و ادّعاء المغتاب بالمعنى الحقيقى الّذى هو المتكلّم بالغيبه و (-ح-) فاما ان يراد به أنّه يشئى به كلّ فرد فرض من المتكلّم بالغيبه أو يراد به أنّه يشئى به خصوص المتكلّم بالغيبه الّتى استمع إليها و الأوّل مع أنّه لا يساعده اللفظ لأنّ التشبيه المعرفه باللام ليست ظاهره فى الاستغراق لا يمكن إرادته فى المقام لاستلزامه التّعارض و التناقض فى مدلول اللفظ لان كلّ فرد يشمل الجائز و المحرّم و كونه بمنزله الفرد الجائز يقتضى جوازه كما انّ كونه بمنزله الفرد المحرّم يقتضى حرمة فتزيله منزله كلّ فرد يقتضى كونه جائزا حراما و هو محال فيتعيّن الثّانى يعنى انّ المستمع الى كلّ مغتاب بمنزله ذلك المغتاب فان كان المتكلّم جائزا له الاغتياب يكون الاستماع إليه جائزا و ان كان حراما فحرام و لا يرد على ذلك ما أوردناه على الوجه الأوّل لتعدّد افراد المستمعين حقيقه أو اعتبارا بتعدّد افراد المغتابين حقيقه أو اعتبارا و الحاصل انه يتعدد حقيقه أفراد الاستماع المنزّل و افراد الغيبه المنزّل منزلتها و اما على الجمع فمعناه أنّه يزيد عدد المغتابين تنزيلا بعدد المستمعين فإذا كان عدد المغتابين مائه و عدد المستمعين عشرين يصير عدد المغتابين بحسب التنزيل مائه و عشرين و حكم الجميع أنّه مع العلم بالتّجاهر يجوز الاغتياب بالمعنى الحقيقىّ و الحكمىّ الّذى هو الاستماع و مع عدم العلم بالتّجاهر لا يجوز شىء من الأمرين فيصير المحضّل انّ المغتاب التّنزيليّ الّذى هو المستمع إلى الغيبه يدور حكمه جوازا و منعا مدار علمه بالتّجاهر و عدم علمه به فيجوز مع العلم و ان جهل به المتكلّم المغتاب و لا- يجوز مع الجهل به و ان اعتقد به المتكلّم بالغيبه فقد يختلفان فى الحكم و قد يتفقان فيه بخلاف الوجه الأوّل فإنّ مقتضاه اتحادهما فى الحكم جواز أو منعا فانّ حكم المستمع تابع لحكم المتكلّم فى ذلك قوله (-قدّه-) لكن هذا التّقدير خلاف (-الظ-) لعلّ الوجه فى ذلك ورود التّنزيل بصيغه التشبيه كثيرا نحو

القلم أحد اللسانين و التراب أحد الطهورين و المضايقه فى ثبوت الظهور بمجرد هذه الغلبه لعدم دليل على اعتبارها لو سلمت غير ضائره لكفايه مجرد الاحتمال فى سقوط الاستدلال ما لم يقيم دليل على كون المغتائبين بلفظ التثنيه قوله (-قده-) و المراد به الانتصار للغائب و يحتمل ان يراد به ما يعم ذلك و تكذيب القائل المغتاب و الحكم بعدم وقوع ما يدعيه مستندا إلى أصله عدم وقوعه و حملا لفعل المسلم على السائغ و الجائز فيحكم بكذب مدعيه و كون كلامه إفكا و بهتانا كما يشير اليه قوله عز من قائل و لو لا إذ سمعتموه ظن المؤمنون و المؤمنات بأنفسهم خيرا و قالوا هذا افك مبين و الضمير فى سمعتموه راجع الى ما عبر عنه بما ليس لكم به علم فى الآيه اللاحقه دل بمقتضى كلمه لو لا الداله على التنذير؟؟؟ و التويخ على ان المساء التى انتسبت؟؟؟ الى الغير مما ليس للمخاطب به علم يجب الحكم بكونه إفكا و كذبا و فيه دلالة على كون أصله الصيحه فى فعل المسلم من باب الظن النوعى و قال عز من قائل فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون دل على ان المدعين محكومون بالكذب ما لم يعلم صدقهم بإقامه الشهوه و قال ايضا عز من قائل و لو لا إذ سمعتموه قاتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم و الضمير فى إذ سمعتموه ايضا راجع الى المرجع فى الآيه السابقه فيقتضى الحكم بكون ما ليس للإنسان به علم مما ينسب الى غيره بهتانا بل الاولى تعين اراده هذا الوجه لا إرادته الأعم منه و من المذكور فى الكتاب فان ذلك الوجه راجع الى تصديق أصل الوقوع و هو محرم بمقتضى الآيات نعم لا بأس بإرادته مقيدا بعدم إمكان التكذيب بان يكون اخبار المغتاب و لو بضميمه القرائن موجبا للقطع بصدق دعواه قوله (-قده-) و المركب لعل المراد ثبوت العقاب على المركب فيما إذا صدق على المركب عنوان ثالث محرم كالبهتان فيما نحن فيه فإنه يصدق على ذكر المؤمن بنقص ليس فيه الكذب باعتبار عدم مطابقه حكايته للواقع و الغيبه بالمعنى الأعم باعتبار ذكر النقص و حكايته عنه و البهتان باعتبار اجتماع العنوانين المعبر عنه بالبهتان فان البهتان ذكر الشخص بنقص ليس فيه و هو مورد اجتماع الكذب و الغيبه بالمعنى الأعم

[المسأله الخامسه عشره القمار حرام]

قوله (-قده-) نعم قد يبعد دعوى الانصراف

لعل وجه البعد ان الانصراف اتميا فى القمار بالمعنى المصدرى أو فى اللعب و ليس شىء من اللفظين المذكورا فى الزوايه و لا يمكن دعوى الانصراف فى نفس لفظ القرب بناء على ان منشأ الانصراف كثره الاستعمال و غلبته لا غلبه الوجود لوضوح عدم تعارف استعمال القرب فى اللعب حتى يدعى غلبته فى اللعب مع الزهن دون اللعب بدونه بل أصل هذا الاستعمال لو فرض تحققه فهو فى غايه التدره كما لا يخفى على من لاحظ العرف و تتبع الاستعمالات المحكيه عن أهل الاستعمال بل لا يحضر الان استعمالا له فى غير ما فى هذه الروايه الشريفة مضافا الى ما يستفاد و يستشعر من المنع عن القرب من اراده المبالغه فى التنزه و الاجتناب الذى لا يناسبه التخصيص بخصوص قسم خاص من التحرز و التجنب الا ان يقال انه بعد ما علم ان ليس المقصود المنع عن القرب بالمعنى الحقيقى فالأقرب حملة على المنع عن القرب بالمعنى

المعهود المتعارف فيهما و هو اللّعب مع الرّهن قوله (-قدّه-) و الاولى الاستدلال على ذلك بروايه تحف العقول لعلّ وجه الأولويّه عموم لفظ من جميع وجوه الحركات الشّامل بوضعه اللّعب بدون الرّهن لكن يمكن دعوى انصراف التّقلب المذكور قبله الى التّقلب المتعارف و هو اللّعب مع الرّهن فلا ينفع العموم المزبور بعد كونه بيانا للتّقلب المنصرف الى ما ذكر إذ ليس مفاده (-ح-) (الّا التّقلب في العموم بالمعنى المفروض فان قيل التّقلب بالمعنى المزبور ليس الا صنفا واحدا و لا معنى لاعتبار العموم فيه إذ-) (الظ-) من لفظ من جميع وجوه الحركات اراده العموم في الأنواع و الأصناف لا العموم في الافراد قلت لعلّ المراد العموم لأقسام التّقلبات بالنّسبه إلى جنس ما فيه الفساد محضا فلا يلزم اشتمال كلّ من افراده كآله القمار فيما نحن فيه على أقسام من التّقلب مضافا الى أنّ مجرّد التّعّدّد بالا-ثنيته لا- يصحّح به العموم خصوصا في الجمع المعرّف فلا- مناص من اعتبار العموم على الوجه العذّي ذكرناه قوله (-قدّه-) و ليس المراد بالقمار هنا المعنى المصدرى نعم لكن يمكن ان يقال أنّ (-الظ-) من الاجتناب المأمور به في الآيه الكريمه بالنّسبه إلى القمار هو الفعل المتعارف في العرف ارتباطه و تعلّقه به و هو اللّعب مع الرّهن و قد مرّ من (-المصنف-) (-قدّه-) في ردّ من استدللّ بإطلاق الاجتناب في الآيه الكريمه على حرمة بيع النّجس بأنّ المقصود بالنّهي في كلّ من المذكورات في الآيه ما يناسبه فالنّهي في الخمر هو شربه و لا يخفى أنّ تداول البيع في الخمر و تعارفه أكثر من تداول اللّعب بالآلات الخاصّه للقمار من دون رهن فمع عدم الشّمول لمثله كيف يشمل الثّاني مضافا الى معارضه بما سيجيء من المحكى عن تفسير العياشي عن ياسر الخادم عن الرّضا (-ع-) فإنّ ظاهره حصر المراد من الميسر في النّقل المفسر بما يخرج بين المتراهنين من الدّراهم فلا يشمل نفس إله اللّعب بل يمكن معارضته بمصّححه ابن خلّاد الآتيه فان ما قورم عليه ايضا هو النّقل و مقتضاه و ان لم يكن قصر المراد من الميسر على ذلك الا أنّ الجمع بينه و بين ذات الإله في الإراده من الميسر استعمال اللفظ في المعنيين لعدم جامع عرفي بين المعنيين يصلح للإراده في المقام حتى يكون كلّ من المعنيين فردا له قوله (-قدّه-) ما عن مجالس المفيد (-قدّه-) لا- يخفى إباء سياقه عن اراده التّحريم مضافا الى ما في المراد من اللّهي من الإجمال كما يظهر مما سيجيء من (-المصنف-) (-قدّه-) من باب اللّهو قوله (-قدّه-) و روايه الفضيل لا يخفى ضعف دلالة الزّوايات الثّلاث هذه الزّوايه و تاليته على الحرمة بل و دلالة الثّالثه على الكراهه مضافا الى عدم ثبوت سلامه السند فيها بل في جميع اخبار الباب مضافا إلى معارضتها بل تخصيصها بما سيجيء من روايه ياسر عن الرّضا (-ع-) فإنّ ظاهرها حصر المراد من الميسر المحرّم في الثّقل فلا يكون نفس الإله مراده منه بل و بمصّححه بن خلّاد بالتّقريب المتقدّم قوله (-قدّه-) فإنّ ظاهر ذلك أنّ محلّ الخلاف هنا هو محلّ الوفاق هناك و من المعلوم أنّه ليس إلا- الحرمة التّكليفية دون خصوص الفساد يعني أنّ مقتضى ظواهر عبائرهم ثبوت الاتفاق على حرمة الفعل في مطلق المراهنه مع العوض في غير الموارد المنصوصه حيث قابلوا الاتفاق فيه بالخلاف فيه مع عدم العوض و مقتضى ذلك اتحاد موضع الخلاف و الوفاق في المسألتين و حيث أنّ من المعلوم أنّ محلّ الخلاف في الثّاني هو الحرمة التّكليفية حيث أنّ الفساد مما لا اشكال و لا خلاف فيه فالمتعيّن بمقتضى

المقابلة ان يكون محلّ الوفاق فى المسأله الأولى أيضا ذلك و هو المدعى فالضمير فى قوله (-قده-) و من المعلوم أنه راجع الى محلّ الخلاف فى المسأله الثانيه و (-الظ-) فى العبارة ان يقال دون الفساد و إسقاط لفظ خصوص لأنه يعطى ان يكون الفساد أيضا محلّ الخلاف فى المسأله الثانيه و هو معلوم الخلاف و مناف للحصر فى قوله (-قده-) ليس إلا الحرمة و لعلّه من غلط النسخ قوله قدس سره و فى مصححه معمر بن خلاد لا يخفى أنّ الاستدلال به مبنى على اراده المعنى الثالث من المعانى الثالثه المتقدمه و هو غير معلوم لجواز إرادته أحد المعنيين الآخريين و عليهما لا- يتم الاستدلال لاختصاص كل منهما باللعب بالآلات الخاصه لا- يقال أنّ الحكم (-ح-) يكون كاللغو لأنّ اللعب بالآلات مع الزهن كما هو ظاهر الروايه فإنّ (-الظ-) أنّ المراد بما قورم عليه هو ما تراهنا عليه من الافراد المتيقنه للميسر فلا فائده يعتد بها فى بيان فرديته له لأننا نقول لعلّ الفرض بيان إرادته الإطلاق من الآيه الكريمه و عدم اختصاص المراد منها ببعض افراد الميسر و هذا المعنى و ان كان مستفادا من ظاهر الآيه الكريمه بمقتضى الإطلاق الآ انه لا بعد فى بيانه تأكيدا لما يستفاد من (-الظ-) و رفعا لتوهم تخصيص الحكم ببعض الافراد دون بعض قوله (-قده-) و فى روايه جابر (-إلخ-) هذه الروايه و ان كان نصّا فى إرادته المعنى الأعمّ من اللعب بالآلات المعده للقمار المنحصر فائدتها و الغرض منها فى ذلك كالترد و الشطرنج بقريته حتى الكتاب و الجوز الآ انه أيضا ليس بعامّ لتمام المدعى لعدم شمولها لمثل الزهان على المصارعه و حمل الحجر الثقيل و الطفره و نحوها مما ليس المغالبه فيها بآله معده لذلك و لو فى الجملة كما فى الكعب و الجوز مما يعدّ القمار بها من فوائدها و أغراضها و لو فى الجملة و ان لم يكن كالقسم الأول مما يكون الفرض منه منحصر فى القمار قوله (-قده-) و (-الظ-) أنّ المقامره بمعنى المغالبه على الزهن يعنى فى الروايتين الأخيرتين على (-الظ-) لكن قد عرفت المناقشه فى الإطلاق فى الاولى و فى إطلاق الإطلاق بالنسبه إلى تمام المدعى فى الأخيره فى قوله (-ع-) رجل أكل هو و أصحاب له أكل هو فاعل من المؤاكلة بمعنى المغالبه فى الأكل لأنّ من المعانى المذكوره للمفاعله المغالبه كما يقال ضاربتى فضربته يعنى غالبنى فى الضرب فغلبته فيه و أصحاب له بالرفع معطوف على المرفوع فى أكل و الغالب فى مثله العطف بعد التأكيد بالضّمير المنفصل نحو اسكن أنت و زوجك الجنه أو مطلق الفاصل قوله فهى لكم (-إلخ-) يحتمل ان يراد منه الالتزام بسقوط الضمان بعد الأكل و يحتمل ان يكون المراد التمليك فعلا على تقدير تحقّق الأكل فى المستقبل فيكون الأكل كاشفا عن تحقّق الملك من أول الأمر قبل الأكل نظير الإجازة فى العقد الفضولّى على القول بالكشف قوله (-قده-) فإنّ التصرف فى هذا المال مع فساد المعامله حرام يعنى أنّ التصرف فى الشاه بالأكل مع فساد المعامله عليه حرام مع أنّ ظاهر الروايه حليته من حيث تقريره (-ع-) و الشيكوت عن الحكم بحرمة كما أنّ سكوته (-ع-) عن حرمة أصل المعامله يقتضى حليته هذا و يمكن الجواب بأنّ السكوت ظاهر فى التقرير و الحليته فى المورد و الخروج عن هذا الظاهر فى الأول بالدليل الدالّ على عدم جواز التصرف فى

المقبوض بالعقد الفاسد لا يقتضى رفع اليد عنه فيما هو محلّ النزاع من إباحه أصل المعامله مضافا الى إمكان منع التقرير بالنسبه إلى التصرّف إذ لم يذكر في الرّوايه أنّ أصحاب الرّجل تصرّفوا فى الشّاه و أكلوا بخلاف أصل المراهنه على الأكل فإنه مذکور فيها صريحا فتدبر و لعله قدس سرّه لما ذكرنا أو بعضه أمر بالتأمّل

[المسأله السادسة عشره القياده حرام]

قوله (-قدّه-) و هى من الكبائر

لعلّ الدليل عليه الصّيححه الآتيه فإنّ الصّغيره المكفّره بغيرها لا- توجب الحدّ و التّقى عن البلد و لا- ريب أنّ إطلاقها شامل للمكفّره و غيرها و لأنّ التّسبب للمعصيه أكبر عقلا و عند المتشرّعه من حيث إشاعتها المحرّمه بنصّ الكتاب لكن مورد الحرمة فى الثّانيه حسب شياع الفاحشه بين المؤمنين و مورد الكلام أعمّ من ذلك فيشمل العبارة بين الكفار و المخالفين

[السابعه عشره القيافه حرام فى الجملة]

قوله (-قدّه-) و (-الظ-) أنّه مراد الكلّ

و(-ح-) يكفى فى حرمتها ما دلّ على حرمة الأثر المترتب عليها إذ(-الظ-) ان ليس مرادهم ثبوت حرمة أخرى على نفس القيافه حتى يحتاج الى دليل آخر غير دليل حرمة نفس ترتيب الأثر و ان كان هو الظاهر ابتداء من قولهم بحرمة القيافه و يمكن الاستدلال على حرمتها بنفسها بما تقدّم من نسبتها إلى الأصحاب فى الحدائق و عدم معرفه الخلاف فى الكفايه و إجماع المنتهى حيث أنّ ظاهرها حرمة نفس القيافه لا- باعتبار ما يترتب عليها لكن يشكل بما تقدّم من تفسير البعض لها بالإلحاق الظاهر فى ترتيب الأثر فلعلّه هو المراد من القيافه فى العبائر الثالث المتقدّمه نعم قد يحرم التّعزّف و التّبين و النّظر فى علامات لحوق شخص بآخر من حيث كونه تجسّسا عن المعصيه لكن ذلك أنّما يتحقّق فى معلوم القرائن و لا يطرد بالنّسبه إلى مجهولها

[الثامنه عشره الكذب حرام]

قوله (-قدّه-) فالظاهر من غير واحد من الاخبار كالمروى فى العيون بسنده عن الفضل بن شاذان لا يقصر عن الصّحيح و المروى عن الأعمش فى حديث شرائع الدّين عمدته من الكبائر(-إلخ-)

لكن يعارضهما صحيحه عبد العظيم بن عبد الله الحسنى المحكى روايته فى الكافى عن ابى الحسن الثّانى عن أبيه عن جدّه(-ع-) يقول دخل عمرو بن عبيد على ابى عبد الله عليه السّلام فلما سلّم و جلس تلا هذه الآيه الذين يجتنبون كبائر الإثم و الفواحش ثمّ أمسك فقال أبو عبد الله(-ع-) ما أمسكك قال أريد أن أعرف الكبائر من كتاب الله عز و جلّ فقال عليه السّلم أكبر الكبائر الإشراك بالله إلى آخر الرّوايه الشّريفه حيث لم يعدّ منها الكذب و يمكن الجمع بأنّ المراد من الرّوايتين بيان ما يكون كبيره فى الجملة و لو بالنّسبه الى بعض مصاديقه و من الصّحيحه ما يكون كبيره بجميع مصاديقه و(-ح-) فلا يبقى فى الرّوايتين دلالة على كون الكذب كبيره و هذه المعارضه آتية بالنّسبه إلى سائر الرّوايات الآتية المدعى دلالتها على كون الكذب كبيره و يمكن جمع الجميع بما مرّ فان قلت لعلّ المراد فى الصّحيحه خصوص الكبائر الثّابته كونها كثيره من الكتاب العزيز كما يرشد اليه قول السائل

أريد أن أعرف الكبائر من الكتاب و من الروايتين مطلق الكبائر فلا مانع من حمل الكذب فيهما على إطلاقه بناء على كونه من الكبائر الغير الثابت بالكتاب العزيز قلت أولاً أنّ الظاهر من السؤال اراده معرفه مطلق الكبائر لا خصوص الكبائر الثابتة بالكتاب إذ من الظاهر تعلّق من الكتاب بأعرف لا ارتباطه

ص: ١٢٤

بالكباير و ثانياً أنّ ذلك مناف لما سيجيء من اعتراف (-المصنف-) (-قدّه-) بدلاله الآيه الكريمة أنّما يفترى الكذب (-إلخ-) على كون الكذب من الكباير و ثالثاً أنّ الكباير المذكوره فى الصّحيحه ليست مقصوره على الكباير المتوعده على مخالفتها العقاب فى الكتاب العزيز لأنّه عليه السّلام عدّ فيها من الكباير ترك الصّلوه متعمّداً و شيئاً ممّا فرضه الله لأنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله قال من ترك الصّلوه متعمّداً فقد برء من ذمّه الله و ذمّه رسول الله صلّى الله عليه و آله فلا وجه للحمل المزبور و لا شاهد عليه و يؤيّد ما ذكرنا ايضاً عدّ خصوص اليمين و شهاده الزّور فى تلك الرّوايه من الكباير إذ مع كون مطلق الكذب من الكباير لا وقع لعدّ خصوص هذين الفردين منه فى الكباير قوله (-قدّه-) و فى الموثّقه بعثمان بن عيسى (-إلخ-) لا- يخفى ما فى الرّوايه من الإجمال فإنّه ان يريد من التشبيه بالمفتاح التشبيه فى السّبب و العليّه فهو غير ثابت فى المشبه و لا فى المشبه به بالوجدان فإنّ المفتاح ليس سبباً للانفتاح بالوجدان مع أنّ انفتاح القفل غير الوصول الى المقفل عليه فليس مقتضى هذا التّنزيل الاّ أنّه رفع للمانع و هو ليس عين الوصول الى المحرّم الا ان يدعى الاستلزام فإنّ مقتضى لارتكاب المحرّمات موجود فى طبع الإنسان فإذا ارتفع الحاجز و المانع تحقّق مقتضى ففتح القفل كناية عن الوصول الى المقفل عليه كما أنّ الكذب ليس علّه لسائر المعاصى كذلك و اراده المفتاح بمعنى الإله القائم به الفتح فعلاً خلاف الظاهر مع أنّه لا يرتفع به الإشكال فى المشبه و ان يريد التشبيه فى الشرطيّه فشرط الحرام ليس بمحرّم مع أنّه ايضاً غير محقّق فى المشبه لوضوح أنّه لا- يلزم من انتفاء الكذب انتفاء سائر المعاصى و الشرط ما يلزم من عدمه العدم فلا يبعد ان يكون المراد من التشبيه و التّنزيل الإشراف إلى الوقوع فى المحرّمات و القرب منها و لا- دليل على حرمة الاشراف على المحرّمات و التّقريب منها كما اعترف به المصنّف قدّس سرّه فى جواب من استدلل على وجوب الاجتناب فى الشبهه التّحريميه بنحو قولهم عليهم السّلام من ارتكب الشبهات وقع فى المحرّمات حيث قال أنّ مدلوله ليس الاّ أنّ المرتكب للشبهه مشرف على الوقوع فى الحرام و لا دليل على حرمة اشراف الوقوع فى الحرام و ذكر ايضاً أنّ نحو قولهم عليهم السّلام من وقع حول الحى يوشك ان يقع فيه يقتضى كراهه ارتكاب الشبهه لا حرمتها و بالجملة فلا دليل على كون الاشراف على الوقوع فى الحرام حراماً و دعوى أنّ المراد التّنزيل الحكمى منزله علّه الحرام و سببته يعنى أنّه بمنزله علّه الحرام فى الحرمة لا- شاهد و لا- دليل عليها بل الظاهر من اللفظ خلافها لما عرفت من أنّ المفتاح بمنزله الشرط لا السّبب فالتّنزيل الحكمى بمنزله لا يقتضى التّحريم مضافاً الى ما عرفت من عدم الدليل و الشاهد عليه على تقدير عدم كون الدليل على خلافه لأنّه كما يحتمل الحمل على ما ذكرت يحتمل الحمل على المعنى الذى ذكرناه و يحتمل الحمل على المداومه و المواظبه و الإدمان و الاستمرار على الكذب و يؤيّد ما يستشعر من بعض الاخبار بل من غير واحد منها أنّ العنوان المذموم أو المبالغ فى ذمّه هو عنوان الكذب لا الكاذب و يحتمل ايضاً الحمل

على بعض الأفراد الخاصه من الكذب كالتيمه الوارده فى ذمها ما ورد من ان أكبر السحر النميمه يفرق بها بين المتحابين و يجلب العداوه على المتصادقين و يسفك بها الدماء و يهدم بها الدور و يكشف بها السور و التمام شر من وطئ الأرض و يحتمل ايضا الحمل على خصوص الكذب على الله (-تع-) و رسوله أو منفردا أو منضمًا الى بعض ما تقدم من الاحتمالات أو الحمل على اليمين الغموس الفاجره لو شهاده الزور المعدودين من الكبائر فى الصيحيه المتقدمه و ان كان الاستشهاد بالفقره الثانيه أعنى قوله عليه السلام و الكذب شر من الشراب فيناقش فيه بأن الظاهر لزوم تأويله إذ من المعلوم بديهيه عند المتشرعه ان الشراب شر من الكذب من حيث نفسه مع قطع النظر عن اتحاده بعنوان آخر من المحرمات و لذا لا يشك أحد منهم فى أنه إذا دار الأمر بين شرب الخمر و الكذب بضروره أو إكراه يرخص فى الكذب لا- فى الشرب قطعًا فيحمل على بعض المحامل المتقدمه كإرادته بعض الافراد مثل خصوص التيمه أو على اراده الإدمان و الاستمرار و المواظبه عليه و نحو ذلك من التأويلات المحتمله و من هنا يعرف إمكان المناقشه المقتضيه للحمل على بعض التماثل المتقدمه فى الروايه الثانيه مضافا الى عدم سلامه السند فيها و فى ما بعدها من الروايات قوله (-قده-) و عنه صلى الله عليه و آله ان المؤمن إذا كذب بغير عذر (-إلخ-) لا يخفى ان المناقشه المتقدمه هي هنا أوضح لوضوح ان الكذب عند المتشرعه أدون و أهون من أدون أفراد الزنا بالضروره فكيف بأفحش افراده كالزنا بالأم فكيف بالسبعين منه بل المعلوم أنه أهون من الجماع المحرم و ان لم يكن زنا كالجماع مع الزوجه و الأمه الحائضين فكيف بالزنا و لذا يعلم بالضروره أن المتشرعه بأجمعهم إذا دار أمرهم بين الكذب من حيث هو و بين الجماع المحرم على الوجه المزبور لضروره أو إكراه يرتكبون الكذب و يتركون الجماع بلا- اشكال و لا- تردد بل المعلوم عندهم من تقدم الشرب على الزنا مع الدوران مع ما هو معلوم ايضا عندهم من تقدم الكذب على الشرب عندهم مع الدوران فكيف بالدوران بين الكذب و الزنا فلا- بد من حمل الروايه على ما أمكن حملها عليه من المحامل المتقدمه أو غيرها قوله (-قده-) و يؤيده روايه العسكرى (-إلخ-) فيه دلالة على ان الاستدلال المتقدم فى كلامه قدس سره بالروايه الأولى انما هو بالفقره الثانيه منها لا الفقره الأولى إذ هى مطابقه لهذه الروايه الرابعه فلو صح الاستدلال بها لكان هذه ايضا استدلالا لا تأييدا لما عرفت من اتحادهما فى المضمون و (-ح-) فيناقش فيها بما تقدم فى تلك الروايه فلا حاجه الى الإعادة قوله (-قده-) و يمكن الاستدلال على كونه من الكبائر بقوله (-تع-) إنما يفترى الكاذب الذين لا- يؤمنون بآيات الله (-إلخ-) يمكن ان يستظهر من اللفظ خصوصا بقرينه السياق ان المراد تعميد الكذب بإنكار دلالة الآيات الباهره فى الافاق و الأنفس المفيده بالاضطرار العلم بوجود الصانع الحكيم القادر العليم على وجوده تعالى شأنه الرجوع إلى إنكار الصانع تعالى معانده و مكابره يعنى الذين لا يؤمنون يعنى لا يصدقون و لا يعترفون بوجود الصانع لإنكار دلالة آياته الباهره على وجوده ليس عدم تصديقهم و لا إنكارهم

لوجوده (-تع-) عن جهل و شك بعد التأمل الصّادق هل هم متعمّدون في الكذب و الإنكار و مفترّون في ذلك و لو فرض كونهم أو بعضهم شاكّين في وجوده (-تع-) و دلالة آياته الباهره عليه (-تع-) فشكّهم منزّل منزله العدم و حكمهم منزله الافتراء بل يحتمل كونه افتراء حقيقه لكون شكّهم مستندا الى العناد و العصبية و عدم التدبّر كما قال عز من قائل أ في الله شكّ فاطر السّموات و الأرض مع كثره الشاكّين و قال ايضا عز و جلّ ذلك الكتاب لا ريب فيه مع كثره المرتابين على أحد الوجوه في تفسير الكريمة و الحاصل أنّ المقصود من الآيه الكريمة أنّ غير المؤمن بالآيات كاذب و مفتر حقيقه في نفس عدم ايمانه و إنكاره و تكذيبه للآيات بكذب إضافتها بالمصنوعيه و المخلوقيه و المدبّريه له (-تع-) إلا أنّ الكاذب في سائر الأمور متعمّدا غير مؤمن تؤولا و تنزيلا حتّى يتمّ به الاستدلال على المدّعى فهو نظير قول المدّعى في جواب قول المدّعى عليه له أو تكذب على الكاذب من ينكر حقّ الناس حيث أنّ المقصود أنّ المنكر كاذب في إنكاره لا أنّه كاذب تحقّقا أو تنزيلا في سائر أمور و يؤيد هذا المعنى بل يعينه قوله (-تع-) بعد ذلك و أولئك هم الكاذبون لوضوح عدم ملائمه إرادته أنّ المتعمّد في الكذب كاذب أو أنّ غير المؤمن التّنزيلي الذي هو المتعمّد في الكذب ايضا كاذب و حمل الكلام على إرادته الحصر بالنسبه الى ما يصدر سهوا أو نسيانا مما لا يناسب السّياق فإنّ عدم حرمة الكذب الصّادر سهوا أو نسيانا في الظاهر ممّا هو ثابت بالعقل و النّقل و ليس مما ينكره أحد فلا موقع لهذا التأكيد و المستفاده من الآيه الكريمة مضافا الى ملائمه السّياق لذكر الأحكام الفرعيه رأسا و هذا مبعّد آخر للاستشهاد بالآيه على أصل المدّعى فلاحظ و تدبّر جيّدا بخلافه على المعنى الذي ذكرناه فإنّ المراد (-ح-) حصر الكاذب ادّعاء في الكاذب على الله المكذّب بآياته كما يدلّ عليه ضمير الفصل و إتيان الخبر بالجمع المفيد للاستغراق فإنّه الفرد المتوغّل في الكذب الّذى لا- ينبغي ادّعاء إطلاق اسم الكذب الّا عليه حتّى أنّ ما سواه من الأكاذيب في جنبه لا ينبغي ان يعدّ كذبا و (-ح-) فيمكن ان يستشعر بالآيه الكريمة على عدم كون غيره من افراد الكذب فإنّ نفي الكذب من غيره ينزّل على نفي أحكام الكذب الّتي منها كونه معصيه كبيره موجب لردّ الشّهاده و غيره من الأحكام المترتبه على كونه من الكبائر هذا و يحتمل ان يكون المراد من الآيات الآيه المذكوره في ما تقدّمها من الآيات في قوله عزّ من قائل و إذا بدلنا آيه مكان آيه و الله أعلم بما ينزل قالوا إنّما أنت مُفسّر بيل أكثرهم لا- يعلمون قلّ نزله روح القدس من ربّك بالحقّ ليثبتّ الذين آمنوا و هدى و بُشّرى للمؤمنين و لقد نعلم أنّهم يقولون إنّما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون إليه أعجمي و هذا لسان عربيّ مبين إنّ الذين لا يؤمنون بآيات الله لا يهديهم الله و لهم عذاب أليم إنّما يفتري الكاذب الذين لا يؤمنون بآيات الله و أولئك هم الكاذبون فيكون أظهر في المعنى الّذى ذكرناه فإنّ الظاهر (-ح-) أنّ الكلام قصر قلب بالنسبه الى ما ادّعوه من كذب النّبى (-ص-) فيما يدّعيه من كون ما يأتي به من الآيات

من قبل الله (-تع-) فالمقصود أنهم مفترون و كاذبون في إنكارهم كون ما يأتي به النبي (-ص-) من الآيات التي يأتي به روح القدس من عند رب الأرباب تعالى شأنه نازلا من عنده و قولهم أنه أنما يعلمه بشر لا النبي صلى الله عليه و آله فيما يدعيه فيكون القصر إضافيا لا حقيقيا ادعائيا كما في الوجه السابق بل التحقيق أن هذا الاحتمال أظهر من الاحتمال السابق بل متعين بملاحظه السياق كما لا يخفى و لا يضرب الفصل بين الاثنين بالآيات الثلثة فإنها من المرتبطات بالآيه الاولى و تابعها حيث رد الله (-تع-) عليهم في دعواهم افتراء النبي (-ص-) فيما يدعيه من آيات الله (-تع-) و الإبانة بما انزل به روح القدس الى آخر الآيه و ثانيا برّد ما استندوا اليه من أنه ممّا يعلمه بشر و ثالثا بتهديدهم و توعيدهم بأنه لا يهديهم الله و لهم عذاب اليم و رابعا بما في هذه الآيه من قلب دعوتهم و حصر المفترى الكاذب فيهم قوله قدس سرّه فلا يبعد أنه غير محرّم مع نصب القرينه على اراده الهزل قد يورد عليه سؤال الفرق بين ذلك و بين ما سيجيء من جواز التوريه فإنه إذا جاز إلقاء كلام ظاهره الكذب مع اراده نسبه صادقه منه فما المانع من إلقاء كلام ظاهره الجّد مع اراده الهزل منه في الواقع و عدم نصب قرينه على ذلك و يمكن الفرق بأن الكلام مع التوريه بما يوافق الواقع خارج عن عنوان الكذب داخل في عنوان الصدق لأنه ليس فيه نسبه باعتبار هذا المعنى الظاهر فيه حتى يتّصف بالكذب باعتباره و النسبه المقصوده منه مطابقيه للواقع بالفرض بخلاف المقام فإن الكلام الغير المطابق للواقع الذي يراد به الهزل كذب حقيقه و أنما خرج عن حكم الحرمة بما مرّ من السيره و الانصراف فيمكن الاقتصار في الخارج (-ح-) بالهزل المقرون بقرينه دون غيره بدعوى أنه القدر المتيقن في الخروج بما مرّ من السيره و الانصراف فيبقى غيره تحت عمومات حرمة الكذب قوله (-قدّه-) و في الخصال بسنده (-إلخ-) لا يخفى ضعف دلالة هذا النبوي على التحريم و كذا العلوي بعده بل ظهورهما في الكراهه قوله (-قدّه-) و ربما يدخل فيه يعنى موضوعا إذا أريد بقوله فلان وجهه كالبدر الاخبار بحسن وجهه مع كمال قبح منظره و حكما أو التزاما إذا أريد إنشاء مدحه على وجه المبالغه قوله (-قدّه-) و هو (-مم-) لأن الكذب محرّم لا لمجرد الإغراء و يشهد لذلك حرمة الكذب إجماعا و لو لم يكن إغراء لكون المخاطب مثلا عالما بعلم المتكلم بعدم مطابقيه كلامه للواقع كما قد يتفق في إنكار المدعى عليه لما يدعيه المدعى الصادق قوله (-قدّه-) ما روى في الاحتجاج أنه سئل الصادق عليه السلام (-اه-) قد يستشكل في ظاهر الروايه بأن هذا الفعل الجزئي و الكسر الواقع من إبراهيم عليه السلام غير صادر عن الأصنام سواء فرض كونهم ناطقين أو لا- فكيف يصح الملازمه في قولنا ان نطقوا فكبيرهم فعل و يمكن الجواب بأن المقصود صدق الشرطيّه في قولنا و ان لم ينطقوا فلم يفعل كبيرهم و لا ريب في صدق ذلك ان عدم النطق الّذى هو كناية عن عدم القوه و قدره على شىء مستلزم لعدم صدور الأفعال الأفعال الاختياريه

عنها و لعلّه لذلك لم يكتف عليه السّلم بذكر الشّرطيّه الأولى الدّالّه على الملازمه بين الفعلين بل أضاف الى ذلك قوله عليه السّلم و ان لم ينطقوا فلم يفعل كبيرهم شيئاً قوله (-قدّه-) فلمّا إلى النّبي صلّى الله عليه و آله قال قل له صدقت المسلم أخو المسلم لا يخفى أنّ ظاهر الرّوايه الحلف كاذبا على كون الرّجل أخاه النّسبي الحقيقي فيكون من الكذب المجوّز للضروره لا من باب التّوريه و(-ح-)فقوله صلّى الله عليه و آله صدقت اما ان يكون لوجود شاهد غير مذكور فى الرّوايه على إرادته التّوريه أو لعلمه صلّى الله عليه و آله بذلك من غير الأسباب الظّاهريّه و اما من جهة حمل كلامه على الصّحيح بناء على وجوب التّوريه عند دوران الأمر بينها و بين الكذب كما سيجىء من استظهار(-المصنف-)(-قدّه-)ذلك من(-المشهور-) و كيف كان فمقتضاه كون الكلام الّذى يراد به معنى غير ظاهره مطابق للواقع متّصف بعنوان الصّديق مع كون معناه الظّاهر غير مطابق للواقع فيستفاد منه أنّ المناط فى الصّدق و الكذب بمطابقه المراد للواقع و لا مطابقتة لا مطابقه ظاهره الغير المراد و لا مطابقتة قوله قدّس سرّه و قوله تعالى لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ (-إلخ-) لا يخفى أنّ مدلول الآيه غير منطبق على ما نحن بصدد الاستدلال عليه من تجويز الكذب للاضطرار اليه الّا ان يستفاد منها بتنقيح المناط أو الأولويّه لتجويز الكذب أيضا فى حال التّقويه قوله قدّس سرّه فى نقل عبارته المقنعه فليحلف و يورى لا- يخفى أنّ كلامه ليس بنصّ و لا ظاهر فى لزوم التّوريه مع الإنكار(-مط-)بل يحتمل اختصاص ذلك عنده بصوره الحلف و كذا سائر ما ينقله من العبارات محتمل فيها ذلك إلّا عبارته جامع المقاصد فإنّها لا يحضرنى الان ما قبلها حتّى ألاحظ فليلاحظ فيحتمل ان يكون وجوب التّوريه عندهم مختصّا بصوره الحلف كاذبا لا مطلقا لكنّ الظّاهر أنّ هذا التّفصيل أضعف من الإطلاق جوازا أو منعا فإنّ الأخبار الاتيه الّتى ادّعى(-المصنف-) (-قدّه-)دلالته على إطلاق الجواز وارده فى مورد الحلف فلو تمّ دلالتها فى موردها يثبت الإطلاق بالنّسبه الى غير مورده بالإجماع المركّب و الأولويّه القطعيّه و مطلقات أدلّه الإكراه و الاضطرار نسبتها إلى الأمرين سواء الّا ان يقال أنّ النّسبه بينها و بين ما دلّ على حرمه خصوص الحلف كاذبا مثل قوله (-تع-) الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ الّذى استدلّ به فى مصحّحه عبد العظيم الحسنّى على كون اليمين الغموس الفاجره من الكبائر عموم من وجه فيرجع بعد التّساقط الى عمومات حرمه الكذب و يردّه أنّ أدلّه الإكراه و الاضطرار حاكمه على أدلّه التّكاليف فلا يضرّ فى تقديمها عليها كون النّسبه بين الأمرين العموم من وجه قوله(-قدّه-)و صحيحه إسماعيل بن سعد يحتمل ان يكون السّؤال فيها عن حكم الحلف بما هو حلف مع قطع النّظر عن صدق مورده و كذبه من جهة احتمال السّائل المنع عن الحلف فى غير مقام التّرافع أو إرادته إلزام شىء على نفسه و ان كان صادقا فى مورده و(-ح-)فلا يفيد الإطلاق من جهة صدق المورد و كذبه لكونه مسوقا لبيان حكم آخر

و هو عدم الخطر عن الحلف فى نفسه للنجاه من السلطان و قول الراوى و سألته (-إلخ-) الظاهر أنه من تتمه هذه الروايه فيجربى الاحتمال المذكور فيه قوله قدس سره و عن الفقيه لا يخفى ان الظاهر من الروايه بقريته قوله عليه السلم إذا حلف كاذبا لم يلزمه كفاره الحلف على الفعل بمعنى الالتزام به كان يقول لو كان هذا مال زيد مثلا أنفقت مائه درهم فى سبيل الله و الظاهر ان ذلك من باب الإنشاء الغير المتصف بالصديق و الكذب فيخرج عن مورد البحث الذى هو التوريبه فى الكلام الخبرى بما يخرجها عن الكذب و إطلاق الكذب عليه فى الروايه نظير إطلاق الكذب على الوعد الذى لا يراد الوفاء به فيما تقدم من روايه الحارث الأعور عن مولانا على عليه السلم من باب ضرب من التوسع الا ان يقال ان الالتزام مع العزم على عدم العمل بما التزم به كذب حكما و ان لم يكن كاذبا موضوعا و مقتضى إطلاق الروايه جواز الالتزام بالحلف حقيقه بشىء و العزم على عدم الوفاء به مع إمكان التوريبه فى ذلك بما يخرجها عن الكذب الحكمى كان يراد بإنفاق المائه وفاء دينه بها أو صرفها فى نفقه اهله و نحو ذلك مما يمكن التأويل به فإذا جاز الكذب الحكمى مع إمكان التوريبه جاز الكذب الحقيقى كذلك إذ الظاهر اتحاد الحكم من هذه الجهه فى البابين قوله قدس سره و فى موثقه زواره (-إلخ-) يجرى فيه الاحتمال المتقدم فى الروايه الاولى و اما روايه سماعه فيرد عليه ما تقدم منه قدس سره من عدم صدق الإكراه على الكذب و الاضطرار اليه مع إمكان التوريبه الا ان يقال أنه ليس المذكور فى الروايه الإكراه و الاضطرار على الكذب بل الإكراه على الحلف و هو صادق مع الإكراه على كلام ظاهره مخالف للواقع مع اراده المكروه بالكسر على الكذب و تمكن المكروه بالفتح على التفصيلى عن الكذب بالتوريبه و مقتضى إطلاق الكلام جواز الحلف كاذبا مع فرض إمكان التوريبه لا- يقال ان النسبه (-ح-) بينها و بين ما دل على حرمة الكذب بقول مطلق عموم من وجه لاجتماعها فى الكذب مع الإكراه سواء تمكن من التفصيلى عنه بالتوريبه أم لا و افتراق الأول مع الإكراه على سائر المحرمات و الأول فى الكذب مع عدم الإكراه رأسا فلا وجه لترجيح الأول فى مورد الإكراه مع التمكن من التوريبه إذ القدر المتيقن انما هو خروج صورته الإكراه مع عدم التمكن من التوريبه بل الظاهر ترجيح الثانى لكثرتها جدا و موافقتها لما حكاه المصنف قدس سره من ظاهر (-المشهور-) لأننا نقول مع ان التقريب المذكور انما يتأتى فى فقره الثانى من الروايه دون الاولى لظهور اختصاصها بالكذب دون مطلق المحرمات فىكون أخص (-مط-) مما دل على حرمة مطلق الكذب ان أدله حكم الاضطرار حاكمه على أدله التكاليف فلا يلاحظ كون النسبه بينهما عموما (-مط-) أو من وجه قوله (-قدّه-) لأن النسبه إلى قوله عموم من وجه قد عرفت مما تقدم فى تقريب الاستدلال بالروايه المزبوره للمقام على ما رامه المصنف قدس سره ان النسبه بين الفقره الاولى و ما دل على حرمة مطلق الكذب عموم مطلق و امّا الفقره الثانى فليس له مفهوم يقتضى ثبوت الحرمة فى غير مورد الاضطرار فان مفهوم الحصر فيها أنه ليس شىء من المحرمات بغير محلل فى حال الاضطرار و هذا لا يقتضى عدم تحقق الحرمة فى غير حال الاضطرار الا بناء على اعتبار مفهوم

القيّد في قوله عليه السّلام لمن اضطرّ اليه و قد فزّر في محلّه فساد هذا مضافا الى ما سيحيىء من (-المصنف-) قريبا من صدق الإكراه على الكذب مثلا مع القدره على التّوريه دون الاضطرار و لا يمكن تخصيص منطوق الرّخصة في الكذب مع الإكراه في الروايه الأخيره بمفهوم حصر الرّخصة فيه مع الاضطرار في تلك الروايه أما أولا فلانّ النّسبه بينهما عموم من وجه و يمكن ترجيح الأوّل بالمنطوقيه و أما ثانيا فلانّ التّخصيص على هذا الوجه يقتضى اتحاد الإكراه مع الاضطرار و هو مناف للعطف بينهما بأو في الروايه و اولى من ذلك عدم إمكان الجمع بهذا النحو بين رفع الإكراه و الاضطرار في النّبويّ المعروف رفع عن أمّتي تسعه و عدّ منها ما أكرهوا عليه و ما اضطرّوا اليه حيث أنّ التّقييد على هذا الوجه يقتضى كون المرفوع ثمانية لا تسعه و هو خلاف نصّ الروايه و من هنا يعرف عدم التّقييد على الوجه المزبور للإكراه في الروايه أو النّبويّ بما ورد منفصلا من قصر المجوّز للمحرّمات في ما اضطرّ اليه كالفقره الأخيره من الروايه بناء على ثبوت المفهوم لها و قوله إلاّ ما اضطرّتم إليه و قوله (-تع-) فَمَنْ اضطرّ في مَحْمَصِهِ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ و نحو ذلك نعم لو لم يكن دليلى قصر المرخص للمحرّمات في الإكراه و في الاضطرار الاّ منفصلين أمكن تخصيص إطلاق منطوق الأوّل بإطلاق مفهوم الثّاني مع قطع النّظر عن أولى وجهى التّرجيح و لعلّه الى ما ذكرنا أو بغضها أشار (-المصنف-) قدّس سرّه بالأمر بالتأمّل قوله (-قدّه-) و يمكن ان يفترّق بين المقامين و قد مرّ ما يؤكّد ذلك من الجمع بين الإكراه و الاضطرار في حديث الرّفع و روايه سماعه الاّتيه من إرجاع الإكراه إلى الاضطرار و كذا من افراده قوله (-قدّه-) و الحاصل أنّ المكره إذا قصد المعنى (-اه-) يشكل بأنّه على تقدير تسليم الفرق بين الإكراه و الاضطرار بما ذكر ما وجه تخصيص الثّاني بدليل الإكراه حتّى يحكم بلغويّه العقود و الإيقاعات و جواز السّب و التّبزى مع الإكراه و لو فرض إمكان التّفصيى بالتّوريه و تخصيص جواز الكذب بدليل الاضطرار حتّى يحكم بعدم جوازه مع القدره على التّوريه مع أنّ نسبه كلّ من دليل رفع الإكراه و الاضطرار بالنّسبه الى كلّ من الأمرين على نحو سواء و قد عرفت استدلال (-المصنف-) قدّس سرّه على المقام بقوله (-تع-) إلاّ مَنْ أُكْرِهَ و قد جمع بين الأمرين فى ما مرّ من روايه سماعه و الحاصل أنّ نسبه دليلى رفع الإكراه و الاضطرار بالنّسبه الى كلّ من الأمرين على نهج سواء أدلّتهما العامه فإن كان مقتضى الجمع (-ح-) بين الدليلين إرجاع الإكراه إلى الاضطرار كان اللّازم الحكم بمقتضى الاضطرار و عدم الجواز مع إمكان التّوريه فى كلّ من الموردین فى المقامين جميعا و الاّ كما قوّيناه سابقا كان اللّازم الحكم بمقتضى الإكراه فى كلّ من المقامين و الحكم بالجواز مع إمكان التّفصيى بالتّوريه فى كلّ من المسألتين فسؤال الفرق وارد على المشهور على التّقديرين قوله قدّس سرّه الاّ أنّ الأليق بشأنهم عليهم السّلم (-اه-) بل اللّائق بناء على ما مرّ منه قدّس سرّه من أنّ الرّخصة فى الكذب مع إمكان التّوريه أنّما هو عفو من الشّارع مع

ثبوت القبح العقلي فعلا في موردها لوضوح عدم لياقه الإتيان بالقبح العقلي بهم عليهم السلام و ان فرض العفو عن حكمه شرعا و كذا إذا كان المناط في رفع حكمه العسر و كان المناط في ذلك العسر الشخصي لا النوعي لعدم تعقل عسر التوريه في حق الامام عليه السلام لوضوح استناد العسر في ذلك الى عدم العلم و الالتفات الى خصوصيات التوريه و كيفياتها لوضوح بقاءه على حكم الكذب و الحرمة بالنسبه إليهم و اما إذا كان المناط العسر النوعي نظير العسر النوعي الواقع لنجاسه الحديد حتى بالنسبه الى من لا يكون عسر بالنسبه إليه فالتأمل في الاليقيه فضلا عن اللياقه و لهذا لا يعلم أولويه احترازهم عن الحديد مطلقا أو في الجملة إذا فرض عدم تعبير احترازهم عليهم السلام عنه (-مط-) أو في الجملة إلا- ان يدعى الجهل بمناط النجاسه في الحديد فلعله مما يرتفع بالعسر النوعي بخلاف مناط حرمة الكذب مع عدم الاضطرار إليه فإن قبحه العقلي غير مرتفع بذلك فتدبر جيدا و لكن الأظهر ضعف المبنى المزبور كما تقرّر في محلّه قوله (-قدّه-) و من هنا يعلم أنه إذا دار الأمر في بعض المواضع بين الحمل على التقيّه و الحمل على الاستحباب (-إلخ-) لا يخفى أنّ أولويه المعنى المجازي على الكذب السائغ بالإرادة أنما يتحقّق مع الدوران المتوقّف على ثبوت معنى آخر صالح للإيراد من اللفظ و الأ- فلا- معنى للدوران فإثبات المعنى الأخر بالأولويه المزبوره مستلزم للدور الظاهر بين العلمين و الأ؟؟؟ و (-ح-) فقول (-المصنف-) (-قدّه-) في المثال الثاني من المثالين المفروضين تعيّن الحمل على الثاني يعنى الاستحباب ان أريد به تعيّن ذلك مع فرض العلم بثبوت الاستحباب و تحقّقه من دليل خارج كما علمنا جواز الصيولوه في الثوب المتنجّس بالحصر مع الاضطرار و من الخارج فهو و ان كان حقا لفرض ثبوت الاليقيه و العلم بتحقّقه من ذلك الدليل المفروض فيكون حمل الكلام على الاستحباب حملا- له على الصيّدق عند دوران الأمر بينه و بين الكذب و لكن لا يحضرني الان ترتّب ثمره فقهيّه عليه و ان أريد أنه مع الشكّ و التردّد في ذلك يحكم بالاستحباب و يستدلّ على ثبوته بنفس هذا اللفظ نظرا إلى الأولويه المزبوره فيشكل بما مر من لزوم الدور لتوقّف الأولويه المزبوره على تحقّق الاستحباب و العلم بثبوتها على العلم بثبوته فلو أريد العلم بثبوته و الاستدلال عليه بتحقّق الأولويه و ثبوتها لزم الدور هذا و يمكن الجواب بأنّ الأولويه المزبوره ثابتة حتى بالنسبه إلى أخلاء اللفظ عن المعنى رأسا و عدم اراده معنى منه لا حقيقيا و لا مجازيا فيكون الدوران متحققا دائما فيقال إذا ورد أنه يجب الوضوء للرّعايف مثلا و فرضنا عدم وجوبه فالوجوب غير مراد بالفرض و (-ح-) فاقميا ان يراد به المعنى المجازي أو لا- يراد به معنى أصلا و معلوم أنه مع الدوران بين الأمرين يحمل اللفظ على المعنى المجازي لا يقال انّ حمل اللفظ على المعنى المجازي عند تعدّد الحقيقه أنما هو فيما إذا ثبت انّ المتكلم بصدد الافهام و اراده المعنى و اما مع عدم توقّف ذلك كما هو مفروض المقام فلا موجب لحمله على المعنى المجازي لأننا نقول الأصل الذي استقرّ عليه بناء العقلاء و أهل اللسان في الكلام الصادر عن المتكلم هو البناء على كونه في مقام الإفاده و افهام معنى حقيقي

أو مجازي منه حتى يثبت خلافه بدليل ولا يتوقف في ذلك بمجرد الاحتمال قوله (-قدّه-) في ذيل حكاية روايه الصدوق قدس سرّه عن مولانا ابي الحسن الرضا عليه و على آباءه الطاهرين و اولاده المعصومين أفضل الصيملوه و الثناء ان الرجل ليكذب على أخيه يريد به نفعه فيكون عند الله صادقا ظاهره جواز الكذب لمجرد اراده النفع و ان لم يكن في الإصلاح فيكون ذلك مجوزا ثالثا أو تعميما في المجوز الثاني لكن لا يحضرني الان فتوى بجواز ذلك مضافا الى معارضها بالأخبار المتقدمه الحاصره للكذب السائغ في ثلاثه أحدها الكذب في الإصلاح بالعموم المطلق فيخصيص بها و لو فرض كون النسبه عموما من وجه لشمول تلك للكذب للإصلاح بين نفسه و غيره فحوى أو مناطا أو منظوقا كما في صحيحه معاويه بن عمّار المصلح ليس بكذاب حيث لا يبعد دعوى شمول إطلاقه اللفظي للكذب للإصلاح بين نفسه و بين غيره ان لم نقل بتقيدها ايضا بتلك الاخبار كان المرجع بعد التساقط لإطلاقات حرمة الكذب قوله قدس سرّه ثم أنّ ظاهر الاخبار المذكوره عدم وجوب التوريه و إيهام المعارضه السابقيه يعنى معارضه الأخبار المجوزة لمفهوم الأخبار الحاصره لمجوز الكذب في الاضطرار بالعموم من وجه غير جار كما في المقام لان الظاهر ان الإصلاح مجوز مستقل لجواز الكذب فيكون أخص من المفهوم (-مط-) على تقدير ثبوته كما أنه أخص كذلك من أدله حرمة مطلق الكذب

[المسأله التاسعه عشره الكهان حرام]

قوله (-قدّه-) يقال فلان رئي القوم اى صاحب رأيهم

و على هذا يكون فعلا بمعنى الفاعل و مقتضى ما يحكيه بعد ذلك كونه بمعنى المفعول فانّ الجنى مرئى و الأظهر فى ما تقدّم من عبارته القواعد هو الحمل على معنى القاموس بجعل من الجنّ بيانا له و يحتمل بعيدا حمله على المعنى الأوّل بأن يراد به صاحب من الأجنه و أبعد من ذلك حمل عبارته القاموس على ذلك بان يقرء يرى على صيغه المبني للفاعل يعنى يكون صاحب رأى قوله (-قدّه-) سرّه فى جمله حكاية روايه الاحتجاج و وسوسه النفس لعلّ المراد بها التصديقات التى يحدث فى نفسه بحدسه و سرعه انتقاله من للمبادئ إليها فيكون الفرق بينها و بين القذف فى ان المراد بالقذف فى النفس التصديقات التى يحصل للنفس بإلقاء الشياطين و اخبار النفسية قال عزّ من قائل شياطين الأنس و الجنّ يوحى بعضهم إلى بعضهم زخرف القول غرورا و قال ايضا و إنّ الشياطين ليؤخون إلى أوليائهم و يحتمل إرادته الأعم من ذلك و ممّا يكون بسبب اخباراتهم السمعيه و لعله (-الظ-) من قوله (-ع-) لانّ ما يحدث فى الأرض إلى قوله عليه السلام فيخبره بما يحدث فى المنازل قوله (-قدّه-) و جعل الكلّ حراما لا يخفى أنّ مقتضى الزوايه حرمة تصديق الكاهن و حرمة التصديق لا يستلزم حرمة الاخبار كما فى حرمة تصديق الشاهد الواحد فى بعض الموارد و لو كان عدلا بل الشاهدين بل الثلثه فى بعض الموارد مع جواز الشهاده لهم بل وجوبها أحيانا عليهم فيكون الكهان نظير ما مرّ فى القيافه من أنّه محرّم إذا ترتب عليه اثر محرّم ليس فى الجمع

بينه و بين السّاحر و الكذاب دلالة على حرمة الذاتيه مثلهما بإحدى الدلالات الثّلاث كما هو ظاهر قوله قدّس سرّه و يخصّ باسم العرّاف لا يخفى أنّ الظّاهر من عبارته النّهاية أنّ الّذى يخصّ بهذا الاسم هو خصوص القسم الثّانى من القسمين اللّذين ذكرهما للكاهن و هو من يخبر عن الكائنات فى المستقبل بغير توسّط الجنّ قوله (-قدّه-) و يؤيد ذلك ما تقدّم فى خبر الاحتجاج يمكن ان يقال أنّ مقتضى التعليل المغبوضيه التكوينيّه و لهذا قطع الله (-تع-) سببه برجم الشّيطان و منعهم عن الصّعود الى السّماء و الإتيان بأخبارها بالمنع التكوينيّ لا المغبوضيه التّشريعيّه الّتى هو محلّ البحث و لهذا لم يكتف بالمنع التّشريعيّ مضافا الى دلالتها على عدم مغبوضيه الاخبار عن الغائبات من الكائنات فى الأرض الّتى هو مورد خبر السّرائر و لهذا لم يمنع الشّيطان عنها قهرا كما منعهم من استراق الاخبار السّماويه

[المسأله العشرون اللهو حرام]

قوله (-قدّه-) لله فى حكاية عبارته الشيخ (-قدّه-) الرّابع سفر المعصيه و عدّ من أمثلتها من طلب الصّيد للهو و البطر

لا يخفى عدم دلالة عبارته على حرمة اللهو من حيث هو فإنّ قوله (-قدّه-) للهو و البطر الظّاهر أنّه متعلّق بطلب الصّيد فلا دلالة فيه الاّ على حرمة طلب الصّيد المقيّد بكونه على وجه اللهو و من الظّاهر أنّه لا يقتضى حرمة اللهو المفارق للسّيف كما لا يقتضى حرمة السفر؟؟ المفارق للهو كما هو ظاهر نعم لو جعل قوله للهو تعليلا- للحكم بكون السّيف للصّيد معصيه صحّ الاستفاده المزبوره لكنّه غير مراد جزما إذ لا معنى لكون مطلق السّيف معصيه للهويه و تعلّقه بكلّ من الأمرين على سبيل تنازع العاملين فى معمول واحد مما لا شاهد له و لا دليل عليه فى عبارته قوله (-قدّه-) و لا يبعد ان يكون القول بجواز خصوص هذا اللّعب و شذوذ القول بحرمة الظّاهر من المحكى عن الرّياض حكمه بشذوذ القول بحرمة مطلق اللّعب لا- خصوص اللّعب بالحمام قوله قدّس سرّه منها ما تقدّم من قوله عليه السّلم فى روايه تحف العقول و ما يكون منه و فيه الفساد محضا ان أريد بالفساد المفساد الظّاهر لأهل العرف كالسّموم القاتله و الحيوانات المؤذيه و الإيذاء و الشّتم و النّميمة و نحوها من المفساد المتبيّنه فانفتائها معلوم فى غالب افراد اللهو بل كثير منها ممّا ينتفع بها و يتعلّق بها الأغراض العقلائيّه كيف و لو كان الأمر على ما ذكر لكان للهو ممّا يستقلّ العقل بحرمة و لم يحتج الى الاستدلال بهذا الخبر الغير الثّابت الحجّيه و ان أريد به المفساد الواقعيّه المستكشفه عنها بالحرمة و ان كانت غير معلومه لنا بالفعل كما فى كثير من المحرّمات فالكلام بعد فى ثبوت الكاشف و بالجمله فلم يظهر لنا مفسده ممحّضه فى عنوان اللهو من حيث نفسه ما لم يتحد بعنوان آخر ذى مفسده بأيّ معنى أخذ للهو من المعانى الثّلاثه الّتى سيذكرها المصنّف قدّس سرّه قوله (-قدّه-) و نحوها فى عدّ الاشتغال بالملاهى من الكبائر روايه العيون لكن ليس فيها التّمثيل؟؟؟ بالغناء و ضرب الأوتار فيحتمل الملاهى فيها الحمل على جميع الملهاه إليه قوله (-قدّه-) و قوله عليه السّلم فى جواب من قد خرج فى السفر يريد الصّيد بالبزاه و الصّقور الرّوايه نظير ما تقدّم من بعض عبارات

الفقهاء من عدم دلالتها على حكم مطلق اللّهُ بل و يزيد عليها بعدم الدّلاله على الحرمة حتّى في هذا الفرد لعدم الملازمه عقلا بين القصر و الحرمة فالحرمة لو قلنا بها يحتاج الى دليل آخر و يؤيد عدم حرمة مطلق اللّهُ الحكم نصّا و فتوى بجواز طلب الصّيد للمعاش و السّفرة له و الظاهر اتحاد موضوع السّفرة مع قطع النّظر عن طلب المعاش فلا يخصّ السّفرة المجوّز للصّيد بغير ما يكون بالبزاه و الصّيقور من غير تقييد بحاله الاضطرار فلو كان مطلق اللّهُ بل مطلق السّفرة اللّهُوي محرّما لكان اللازم تخصيص الجواز بحال الاضطرار و انحصار طريق تحصيل المعاش و دعوى اختلاف سفرى الصّيد للمعاش و غيره مع اتحادهما في جميع الخصوصيّات بمجرّد قصد الاكتساب و عدمه مدفوعه بأنّ ما يكون لهوا باعتبار نفسه لا يختلف عنوانه باعتبار قصد الاكتساب كما في التّعنى و ضارب؟؟؟ الأوتار للاكتساب و طلب المعاش و لهذا ورد في غير واحد من الاخبار التّصريح بحرمة كسب الغنّيه فإنّه لو لم يكن اللّهُ صادقا و لو مع قصد الاكتساب لم يكن وجه للحرمة بناء على ما مرّ من اختيار(-المصنف-)(-قدّه-) من كون الحرمة بل تحقّق عنوان الغناء دائرا مدار صدق اللّهُ قوله قدّس سرّه و قوله عليه السّلم في ردّ من زعم(-إلخ-) تقريبا الاستدلال أنّه عليه السّلام كذب ترخيص النّبى صلّى الله عليه وآله في القول المزبور مستشهدا بالآيه الشّريفه الدّالة على عدم مناسبه أخذ اللّهُ بساحه عزّه(-تع-) فدلّ على حرمة الغناء و استفاده التّحريم من الآيه الشّريفه من حيث اللّهُويّه و ان كنا؟؟؟ لم نستفد التّحريم منها لو لا استشهاده عليه السّلم فإنّ عدم ملائمته أخذ اللّهُ بساحه عزّه(-تع-) لا يستلزم حرمة على سائر العباد نظير أخذ المعين و الشّريك و الولديه و الوالديه ممّا لا يليق و لا يمكن اتّصافه تعالى به مع ثبوتها لسائر الخلق بل في مجمع البيان و المعنى لو اتخذنا نساء أو ولدا لاتخذناه من أهل السّماء مضافا الى إجمال المراد من الآيه الثّانيه و يؤيد منع الدّلاله أنّ الظاهر أنّ المراد من اللّهُ هو اللّعب بقربنه قوله لاعبين في آخر الآيه السّابقه و سيجيء من المصنّف قدّس سرّه ضعف القول بحرمة على الإطلاق قوله قدّس سرّه و في روايه على بن جعفر(-إلخ-) لا يخفى ضعف دلالتها على الحرمة بل دلالتها على عدم الحرمة نعم لو تمّت الأخبار السّابقه دلالة و سندا في الدّلاله على حرمة مطلق اللّهُ و قلنا بأخصّيّه اللّهُ عن اللّعب تعين تخصيص هذه الرّوايه بها قوله قدّس سرّه فإنّ فيه إشارة الى أنّ المناط هو مطلق التّلهّى قد يمكن ان يقال أنّه على تقدير التّسليم لا دلالة في الرّوايه على حرمة التّلدّد من حيث هو بل غايته الدّلاله على الحرمة من حيث وقوع الشّماته بل شماته مثل آدم على نبينا و آله و عليه السّلم قوله(-قدّه-) و يؤيد ما تقدّم من أنّ المشهور(-إلخ-) هذا أنّما يتمّ إذا أخذ اللّهُ بمعنى اللّعب فإنّ القدر المشترك بين جميع أفراد الماهيه؟؟ ما عدا المذكورات ليس الآ ذلك و سيجيء الاعتراف منه قدّس سرّه على أنّ القول بحرمة اللّهُ بهذا المعنى ضعيف مخالف للسّيره و الشّهره قوله قدّس سرّه نعم لو خصّ اللّهُ بما يكون عن بطر و فسّر

لعلّ العبارة لا- تخلو عن تشويش فإنّ الظاهر خصوصا بقريته قوله و كلما يفيد فائده الات اللّهُ اراده ما يكون موجبا و مقتضيا لشده الفرع لا ما يكون مقتضى مسببا لها قوله (-قده-) و لو جعل مطلق الحركات التي لا يتعلّق بها غرض عقلائي (-إلخ-) فيه نحو من الإجمال فإنّ تحصيل مقتضيات القوى الشهواتية مطلوب عند العقلاء مرغوب لديهم فكيف يعدّ حركات غير عقلائي عندهم قوله (-قده-) ففيه تردّد و الأصل يقتضى جوازه مضافا الى ما مرّ من ظهور روايه عليّ بن جعفر في الجواز مع الكراهه و أدلّه حرمه مطلق اللّهُ على تقدير تماميتها دلالة و سندا لا- تقتضى المنع لإجمال اللّهُ فيها المانع عن التمسك بها في مورد الإجمال و لا يقتضى ذلك سقوط الاستدلال بما مرّ من روايه عليّ بن جعفر عليهما السّلام فإنّ إجمال المخصّص المنفصل لا يقتضى إجمال العامّ قوله (-قده-) و في روايه أبي خالد الكابلي لكنّ الظاهر أنّها ليست بصدّد بيان الموضوع إطلاقا و تقييدا حتى يستفاد الإطلاق من عدم ذكر فيدلها في اللفظ فهو نظير ما دلّ على ثبوت الفضيله الكذائيه لصلاه الجماعة و نحوها من الطّاعات فإنّه لا يستفاد من إطلاق الجماعة و عدم تقييدها بخصوصيّة فيها مشروعيّة الجماعة و استحبابها على الإطلاق بالنسبه الى جميع أفراد الصّيلوه و أحوالها و اولى بعدم جواز التمسك بالإطلاق الرّوايه الثّابته في الوصيّه فإنّ سوقها مساق الإهمال كما هو (-ظ- بل قد يدعى ظهورها في الكراهه و لعلّ الوجه أنّ التّنزّل من مراتب القرب الموجب للثواب لا يقتضى؟؟ الحرمة و استحقاق العقاب فهو بمنزله عدم تحصيلها أولا- بفعل النوافل و المندوبات و كما أنّ ذلك غير محذور بحكم العقل و الثقل فكذا الانحطاط عنها بعد تحصيلها غير قبيح و لا محذور و لا دليل على اراده التّنزّل القبيح في حكم الشّرع و العقل

[المسأله الحاديه و العشرون مدح من لا يستحق المدح أو يستحق الذم حرام]

قوله (-قده-) من جهه قبحه عقلا

لكونه كذبا التراما أو حكما و إغراء على القبيح

[المسأله الثانيه و العشرون معونه الظالمين في ظلمهم حرام]

قوله (-قده-) جميع ما ورد في ذمّ أعوان الظلمه

قد يمنع صدق عنوان أعوان الظلمه على غير من أعدّ نفسه لإعانتهم في ظلمهم من حيث قابليته اللفظ و احتمال له لو لم يدع ظهوره في إرادته الانتساب و الإضافة إلى الظلمه من حيث كونهم ظالمين حيث أنّه الظاهر أو المحتمل قريبا من الإضافة إلى الأوصاف و يؤيّد ذلك قوله عليه السّلام في روايه الشّيخ ورام في بيان تعميم أعوان الظلمه حتّى من برىء لهم فلما أو لاق لهم دواه فإنّ المحرّم من الفعلين على ما سيختاره المصنّف (-قده-) ليس إلا ما يكون بقصد الإعانه على الظلم و هو يقتضى ان يكون المراد من أعوان الظلمه التي جعل ذلك من أخفى افراده أعوان الظلمه في ظلمهم و حمل المثالين على من جعل منصبه برى القلم أو ليق الدّواه لغير الظلم في غايه البعد كما لا يخفى كما أنّه يمكن دعوى انصراف روايه الكابلي على معاونتهم في ظلمهم لأنّه الغالب جدّا فيمن سوّد اسمه في دفاترهم و منع دلالة الرّوايتين الأخيرتين على الحرمة لما مرّ في روايه الوصيّه من أنّ مجرد البعد عن ساحه القرب لا يقتضى حرمه الفعل الذي يحصل به البعد

قوله (-قدّه-) لكنّ الإنصاف أنّ شيئاً ممّا ذكر (-إلخ-)

لا- يخفى انه قدّس سرّه لم يجب عن روايه الشيخ ورام ابن أبي فراس مع ما أشار إليه سابقا من ظهورها في حرمه الفعل على الإطلاق و حملها على ما تقدّم من اراده البرىء و الليق في الإعانه على الظلم أنّما يتم مع قيام شاهد عليه لا بدونه مع الإطلاق خصوصا مع ما تقدّم منه قدّس سرّه من اختياران المراد من أعوان الظلمه الأعمّ ممّن يعدّ أعوانهم في ظلمهم فإنّ الجمع بين ذلك و اراده الخصوص من الفعلين المجعول المتّصف بهما من افراد الأعوان لا- يخلو عن صعوبه و ما ذكرنا سابقا من الحمل انما كان على وجه بيان اللازم ممّا اختاره قدّس سرّه فتدبرّ جيّدا

[المسأله الثالثه و العشرون النجش حرام]

قوله (-قدّه-) لانه غشّ و تدليس و إضرار

ان أريد بالإضرار الإضرار بلزوم الزيادة عن ثمن المثل فهو غير لازم للنجش إذ قد لا يكون الثمن مع الزيادة بسبب النجش أكثر من ثمن المثل و ان أريد الزيادة عن الثمن الّذى كان يشتريه المشتري به لو لا- النجش و ان لم يكن زائدا عن المثل فصدق الإضرار على التّسبب لذلك واضح المنع لوضوح عدم تضرّر المشتري بذلك فكيف يكون التّسبب له إضرارا غايه الأمر أنّه تفويت نفع عنه و لا دليل على حرمه ذلك كما لو دفع واحدا عن شراء ما له نفع فيه هذا مضافا إلى أن الزيادة بقصد الزيادة لا يستلزم وقوعها و بدونه لا يصدق الإضرار و يمكن القول بحرمه أصل النجش من جهة كونه كذبا مناطا أو التراما كما مرّ في نظائره في باب الكذب و ممّا ذكرنا تعرف الكلام في عنوان الغشّ و التّديليس فان المراد بهما لو كان مطلق ما يوجب اراءه خلاف الواقع فحرمته على الإطلاق ممنوعه فإنّ التوريه اراءه لخلاف الواقع و قد مرّ من المصنّف (-قدّه-) منع حرمة و ان أريد حرمتها حيث يوجبان ضررا على الغير فالكلام فيهما هو ما مرّ في الإضرار قوله قدّس سرّه و حرمة بالتّفسير الثّاني خصوصا لا مع المواطاه تحتاج الى دليل بل و كذا لا يشترط المواطاه في التفسير الأوّل فإنّ مجرّد الحكايه عن البعض لا يثبت به تفسير اللفظ الواقع في الرّوايه المنجبره بالإجماع المحكى المتقدّم نعم بناء على كون المناط في الحرمة هو تحقّق عنوان الكذب تحقّق الحرمة في احتمالي التّفسير الأوّل جميعا و كذا في قسمي التّفسير الثّاني مع كذبه فيما يمدّح به السّلعه

[الرابعه و العشرون النميمه محرمة]

قوله (-قدّه-) و يدلّ على حرمتها مع كراهه المقول عنه لإظهار القول عند المقول فيه (-إلخ-)

ينبغي تقييد ذلك بما إذا كان القول نقصا للمقول عنه لما مرّ في باب الغيبه من ان ذكر ما لا يكون نقصا في المحكى عنه لا يكون من الغيبه و ان اعتقد هو كونه نقصا قوله (-قدّه-) و قبل أنّ حدّ النميمه بالمعنى الأعمّ القائل هو الشّهاد الثّاني قدّس سرّه في كشف الريبه و لعلّ المراد من قوله بالمعنى الأعمّ من الغيبه و يحتمل ان يكون المراد الأعمّ من المحرّم لكنّه بعيد و ان كان قد يؤيد عدم ثبوت الحرمة في بعض ما ذكره من الأقسام كذكر ما لا يكون نقصا على المنقول عنه و لا مكروه الذّكر عنده لغيره و لا- عند الغير المنقول اليه لعدم شمول أدلّه حرمه الغيبه له و لا ما تقدّم لحرمة النميمه من الآيه و الرّوايه و عدم استقلال العقل بقبحه و عدم ثبوت إجماع على حرمة لكن الذي تبيّن لنا بعد بملاحظه عباره

كشفت الزبيبه ان المراد بالأعم هو الأعم من ان يكون التميمه بالقول أو بغيره من الدوال

[الخامسه و العشرون النوح بالباطل حرام]

قوله (-قده-) و على هذا التفصيل دل غير واحد من الاخبار

مثل ما فى الوسائل عن محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن أيوب عن ابى بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأجر النائح التي تنوح على الميت و عن محمد بن يعقوب عن بعض أصحابنا عن محمد بن حسان عن محمد بن رنجويه عن عبد الله بن الحكم عن عبد الله بن إبراهيم الجعفرى عن خديجه بنت عمر بن على بن الحسين فى حديث قال سمعت عن محمد بن على يقول إنما يحتاج المرء الى النوح لسبيل دمعها و لا ينبغي لها ان يقول هجر (-إلخ-) و عن محمد بن على بن الحسين قال قال (-ع-) لا بأس بكسب النائح إذا قالت صدقا هذا مع ان التقييد بالصدق مما لا يحتاج الى دليل خاص لكفايه ما مر من أدله حرمه الكذب و مدح من لا يستحق المدح فى ذلك و الظاهر ان المراد بالهجر فى روايه الكليني أيضا ذلك

[السادسه و العشرون الولايه من قبل الجائر محرمه]

قوله (-قده-) كان ارتكابها لأجل المصالح أو ترك المفسد (-إلخ-)

لا يخفى ان مقتضى ذلك ان الجواز فى هذه الصوره من جهة مزاحمه مصلحه تلك المصالح المترتب على الولايه لمفسده نفس الولايه و اهميتها منها فلا بد ان يكون المصلحه من المصالح اللازمه إذ المصلحه الغير اللازمه لا تراحم مفسده الحرام فىكون الجواز من جهة عدم قدره على الجمع بين امثال هذا المحرم و تحصيل المصلحه الأهم فى الواجب المزاحم له و مقتضى إطلاق ما تقدم فى صدر العنوان ان الجواز مترتب على القيام بمطلق المصالح و ان لم يصل تحصيلها الى حد الوجوب فلا بد ان يكون الرخصه لعدم المقتضى لا لوجود المزاحم و المانع و هو الذى يقتضيه إطلاق الاخبار الاتيه مثل قوله (-ع-) كفايه خدمه السيلطان قضاء حوائج الإخوان الأ لتفريح كريبه مؤمن أو فك أسره أو قضاء دينه و قد اعترف بذلك (-المصنف-) (-قده-) فيما يأتى حيث قال بعد ذكر الأخبار الداله على الجواز و ظاهر إباحه الولايه من حيث هى مع المواساه و الإحسان بالإخوان فىكون نظير الكذب فى الإصلاح نعم كلامه ذلك موافق لما ذكره أخيرا فى توجيه كلام الشهيد الثانى قوله (-قده-) و الحاصل ان جواز الفعل و الترك هنا ليس من باب عدم جريان قبح الولايه و تخصيص دليله بغير هذه الصوره لا يخفى ان ذلك انما يتم على تقدير عدم شمول الأخبار الداله على التخصيص و الاستثناء للصوره المذكوره مع ان الظاهر شمولها لها لأنهم أخذوا فى موضوع الجواز القدره و التمكن من صله الإخوان و هى الصوره التى تدل الأخبار المتقدمه على جوازها و خروجها عن أدله مطلقا حرمه الولايه و قد تقدم اعترافه قدس سره بذلك مضافا الى ان الجواز لأجل قضاء حوائج الإخوان يستلزم الجواز لإقامه المعروف و النهى عن المنكر بالأولويه و (-ح-) لا مناص عن التزام الوجوب فى الصوره المفروضه فى كلامهم قوله (-قده-) فيلزم استعمال كل من الأمر و النهى فى أدله الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر (-إلخ-) و كذا فى أدله المنع عن الولايه بحملها على الرخصه فى مورد توقف الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر عليها و نحوه من ظهور؟؟؟ الجواز و الحرمة فى

غير ذلك قوله (-قدّه-) اراده الاستحباب العينيّ العذّي لا ينافي الوجوب الكفائي يشكل بأن من فرض وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر عليهم كفايه ان كانوا قادرين على ذلك مع فرض عدم قبول الولاية من قبل الجائر فلا يستحبّ بل لا يجوز لهم قبول الولاية (-ح-) و ان كانوا لا- يقدرون على ذلك الا بقبول الولاية فيكون قبول الولاية واجبا لكونه مقدّمه للواجب فكيف حكموا باستحبابه هذا إذا فرض شمول أدلّه جواز الولاية للمقام مع قطع النظر عن أدلّه وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و الا- تحقّق التعارض بين أدلّه الأمرين مع حرمة الولاية المقتضى للتساقط على ما مرّ قريبا من (-المصنف-) (-قدّه-) و لو جعل المقام من باب التّراحم على ما حقّقه قدّس سرّه فى توجيه كلام الشّهيد الثّانى قدّس سرّه رجع الأمر إلى الأخذ بالأهمّ من الأمرين و هو يختلف باختلاف المقامات البّنه لاختلاف المعروفات المتروكة و المنكرات المفعوله و ما يلزم لقبول الولاية من المحرّمات و التّخيير مع التّساوى و يمكن (-ح-) اتحاد قبول الولاية مع عنوان آخر يقتضى استحبابه و مع ذلك كلّ فكيف يمكن الحكم باستحباب قبول الولاية للتّمكّن من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بقول (-مط-) هذا و لو فرض البعض متمكّنا من الأمر و النهى بالمعروف و المنكر بدون قبول الولاية و البعض غير متمكّن الا مع القبول أمكن منع الاستحباب بل الجواز (-ح-) فان الوجوب الكفائي مع قيام من به الكفايه لا يزاحم به الحرمة الا ان يفرض شمول أدلّه الجواز للمقام وجود مناط الجواز فيه و (-ح-) فيطالب بدليل الاستحباب لذلك فإنّ صحيحه ابن البرزيع المدعى دلالتها على الاستحباب الظاهر منها اناطه الحكم بالاستحباب فيها بتحصيل سرورهم عليهم السّلام بسرور شيعتهم و النّسبه بين ذلك و بين تحصيل التّمكّن من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بقبول الولاية عموم من وجه كما لا يخفى قوله (-قدّه-) ما عدا اراقه الدّم فلا يجوز للمكره بالفتح تولّى اراقه الدّم سواء كان الإكراه على القتل ابتداء أو على الولاية المستلزم له و سواء كان ذلك فى التّقيه من المخالفين أو الإكراه من غيرهم لكن ذلك كلّ فيما إذا كان الضّرر المتوعّد عليه من المكره بالكسر هو ما دون القتل من المضارّ ظاهر و اما إذا كان الضّرر المتوعّد عليه هو القتل سواء كان قتل نفسه أو قتل من يتعلّق به من أبيه و امه و نحوهما من متعلّقيه ففى كون الحكم كذلك مطلقا و عدمه كذلك أو يفصّل بين الإكراه على الولاية المستلزم للقتل فلا يجوز و بين غيره يعنى الإكراه على القتل دون الولاية فيجوز أو يضاف إلى صورته المنع ما إذا كان الضّرر المتوعّد عليه قتل غيره ممّن يتعلّق به دون نفسه أو يفصّل بين الظّنّ بترتب القتل المتوعّد عليه على ترك التّقيه فلا- يجوز (-مط-) و بين العلم به فيجوز (-مط-) أو فى الجملة على نهج بعض التفصيلات السّابقه وجوه و احتمالات وجه الأوّل دعوى ظهور أدلّه نفي تشريع التّقيه فى الدّماء فى عدم المشروعيّه و الرّخصه عنها رأسا و إطلاقها يشمل جميع الصّور مضافا الى أدلّه حرمة قتل النّفوس المحترمه و وجه الثّانى انّ غايه ما ذكر عدم اقتضاء أدلّه تشريع التّقيه على مشروعيّتها فيبقى على حكمها لو فرض عدم ثبوت أدلّه تشريع التّقيه رأسا

و حكمها(-ح-) و ان كان هي الحرمة ذاتا الا ان ذلك انما يكون إذا لم يزاحمها و يعارضها حكم أو دليل آخر و فيما نحن فيه حرمة قتل النفس المحترمة معارض و مزاحم بحرمة الإيقاع في الهلكة أو التسبب لقتل النفس المحترمة كما سيجيء من ان الخوف على تلف النفس المحترمة و ان لم يكن متعلقا بالشخص موجب لقبول الولاية المحترمة و غيره من المحرمات فيدور الأمر بين المحذورين قتله للنفس المحترمة و إيقاعه لنفسه أو غيره ممن يتعلق به في الهلكة و التسبب لقتلهم و لا- دليل على الترجيح بحسب أصل ذاتها فيتخير بين الأمرين نعم قد يتحقق ترجيح و أهميته للأول كما إذا أوعده على قتل بعض متعلقيه ان لم يقتل جماعه عديده من المؤمنين فإن المتيقن حينئذ عدم جواز قتلهم الا ان يثبت مرجح لحفظ من أوعده بقتله و قد يحصل ترجيح للثاني كما إذا أوعده فيما إذا لم يقتل واحدا من المؤمنين بقتل نفسه و جميع متعلقيه و استيصال لقتله؟؟؟ فان الترجيح و الأهميه(-ح-) للثاني إذا لم يزاحمه جهه أخرى و من ذلك يظهر ان الوجه الثاني أيضا راجع الى التفصيل لا الجواز المطلق الا ان يراد في نفسه بغير بملاحظه العنوانين في أنفسهما مع قطع النظر عن جهه أخرى مرجحه لأحد العنوانين و من هنا يظهر الوجه في التفصيل الأول فإن قبول الولاية و القتل ارتكاب المحرمين و تعريض النفس للهلاك محرم واحد فيرجح عليهما فيرجع ذلك الى الوجه الثاني في وجه عرفته و يمكن المناقشه في ذلك بان الإكراه مرخص للولاية و الفرض ثبوت التخيير بين القتل مع الإكراه عليه و تعريض النفس للقتل فلا وجه للترجيح و وجه الإضافة ان الأمر يدور(-ح-) بين مباشره القتل و عدمها المقضى لقتل المكروه بالكسر لشخص آخر و لا ريب في تعيين الثاني و عدم جواز مباشره القتل بذلك فهو نظير ما لو قال المكروه بالكسر اقتل ولدك و الا قتلته أنا فإن من الظاهر انه لا وجه لجواز قتل الولد بذلك و كذا غير الولد من محقوني الدم و وجه التفصيل بين الظن و القطع فواضح من حيث استقلال العقل عند تراحم المحذورين باجتناوب المحذور المظنون على المحذور المقطوع به و كيف كان فالأحوط الترك إلا في بعض ضمم المرجحات فان في الترجيح(-ح-) توقفا بل منعا قوله قدس سره لقيام الدليل على وجوب مراعاة المؤمنين و عدم تعريضهم للضروره مثل ما في الاحتجاج عن أمير المؤمنين عليه السلام لا يخفى ان ظاهر الروايه ان التقيه المجوزه للتبري هي ما يخاف من تركها على هلاك نفسه و إخوانه المؤمنين و هذا هو الذي مر انه يدل على جوازه أدله نفى الإكراه و الحرج لا- ما يترتب عليه مجرد هلاك بعض إخوانه المؤمنين أو تضررهم كما هو المدعى في المقام الا ان يقال انه إذا كان ضرر نفسه كافيا في ثبوت حكم التقيه على ما تقدم لم يكن لضم تضرر الغير مدخلية في ثبوت هذا الحكم كما هو ظاهر الروايه فدلل؟؟؟ الضم على مدخلية ذلك في حكم ثبوت التقيه فيحمل الكلام على كفايه كل من الأمرين في ثبوت حكم التقيه و يتحقق التأكد بالإجماع و حمل الكلام على تأكد الحكم بذلك و ان لم يكن له دخل في ثبوت الحكم لا جزء و لا مستقلا مخالف للظاهر كما لا يخفى قوله قدس سره(-فت-) فتأمل

لعل وجه التأمل في أصل الحكم أو إطلاقه كما يظهر من قوله فيما تقدّم نعم الّا لدفع ضرر النفس في وجه لإطلاق أدله حرمه مال المؤمن و عرضه و أنّ حرمه ماله كحرمه دمه و مجرد أهميته حرمه الدّم عن حرمه المال و العرض لو اقتضى التّقديم لكان اللّازم مراعاة الأهميّة (-مط-) مع أنّها على إطلاقها ممنوعه كما إذا دار الأمر بين هلاك مؤمن واحد و هتك أعراض جماعه كثيره من المؤمنين بالرّنا مع محارمهم في الأسواق و المجامع مثلا و نحو ذلك من الموارد التي يشكّ في أهميته حرمه الدّم عن حرمه مثل تلك الاعراض أو يقطع بتقديم الثّاني فلاحظ و تأمل و تتبع قوله (-قدّه-) و مراده بما عدا الوسط الخوف على نفس بعض المؤمنين لا يخفى أنّ الوسط في عبارته الشّارح هو المال و طرفيه هما النفس و العرض و مقتضى ذلك ان يكون المراد بما عدا الوسط النفس و العرض لا- خصوص النفس على ما ذكره قدّس سرّه الّا ان يقال أنّ العرض غير مذكور في عبارته القواعد فبعد إسقاط المال في هذا الاعتبار في عبارته القواعد لا ينفي المراد بالنسبه الى بعض المؤمنين المذكور فيها الّا الخوف على نفسه أو أهله لكن لا يخفى أنّ النفس على ما فسّر في الشّرح أعمّ من التّلف و الضّرر فاللّازم منه جواز جميع المحرّمات للخوف على الضّرر البدنيّ على بعض المؤمنين الّا ان يقال أنّ الضّرر البدنيّ أيضا من الوسط فيكون المراد بالواسطه الضّرر البدنيّ و المال و بالطّرفين الخوف على النفس بالتّلف و الأهل بناء على ما مرّ من أنّ المراد من إلقاء الوسط إلقاءه عن عبارته المصنّف لا الشّارح قوله قدّس سرّه و يمكن ان يريد بالإكراه مطلق المسوّغ للولاية يعني سواء تحقّق به موضوع الإكراه حقيقه كما في الثّله الأول من الأربعه المذكوره في عبارته الشّهاد قدّس سرّه في مسوّغات الولاية أو لا كما في الرّابع منها و هو موافق لما تقدّم من المصنّف قدّس سرّه حيث ان الولاية من المحرّمات الإلهيه فيسوّغ لدفع الضّرر عن المؤمن و هذا بخلاف ما أورد عليه من عبارته القواعد حيث أنّها ظاهره أو صريحه في جواز ائتمار كلّ ما يأمره الجائر ما عدا القتل لدفع إضراره على بعض المؤمنين قوله (-قدّه-) قيد امتثال ما يؤمر به بصوره العجز عن التّفصّي فيكون ذكر القيد لتحقّق معنى الإكراه لظهور أنّ مجرد أمر الجائر بشيء لا يقتضى تحقّق الإكراه مع إمكان التّفصّي على الوجه الذي ذكره المصنّف نعم لو كانت العبارة و اعتماد ما يكرهه عليه لم يحتج الى هذا القيد الّا ان يقال ان مقتضى إطلاق التّفصّي المنفي إمكانه بل عموم المستند الى كونه من النكره في سياق النفي عدم إمكان التّفصّي (-مط-) حتّى يتحمّل الضّرر فيكون أعمّ من التّفصّي المعبر عدم إمكانه في تحقّق موضوع الإكراه فإنّه خصوص التّفصّي بما لا يترتب عليه ضرر فيكون عدم إمكان التّفصّي في عبارته (-يع-) أخصّ من عدم الإمكان المعبر في تحقّق موضوع الإكراه فإنّ نقيض الأعمّ أخصّ فيكون مفاد العبارة (-ح-) اعتبار خصوصيه زائده على تحقّق موضوع الإكراه في جواز الايتمار بما يأمره الجائر و هذا هو الذي أنكره في المسالك قائلا بعدم اعتبار المنع عن التّفصّي مع ترتّب ضرر عليه قوله (-قدّه-) و لو توعدّ على تركه بالقتل إجماعا على الظاهر قد مرّ

بعض الكلام فى ذلك فان تمّ ما استظهره (-قدّه-) من الإجماع فهو و الألفلكلام محال كما مرّ قوله عليه السّلام فسرنى من ذلك و ساءنى لعلّ فى عدم عدّه عليه السّلام نفس الولاية فيما يسوئه دلالة على عدم كونها فى نفسها من المحرّمات ما لم يترتب عليه محرّم الآ ان يقال أنّ فى قول عبد الله النّجاشى عليه الرّحمه إنى ابتليت بولاية الأهواز دلالة على الإكراه عليها فيكون سكوته عليه السّلام عنها تقريرا لجوازه مع الإكراه مؤكّدا لما مرّ من أدلّه جوازها (-ح-).

[المسأله الثامنه و العشرون فى الهجر حرام]

قوله (-قدّه-) و هو الفحش

مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين ان يكون المخاطب به مؤمنا أو مسلما أو كافرا أو فاسقا ذكرا أو أنثى حرا أو مملوكا صغيرا أو كبيرا فانّ الظاهر كون حرمة من حيث نفسه لا- من حيث كونه إيذاء أو توهينا أو هتكا حتى يتوهم اختصاصه ببعض الأقسام المتقدّمه بل يمكن دعوى شمول الإطلاق لما إذا كان المقول له غير المميّز من الأطفال بل و كذا البهائم و الحيوانات كما قد يشعر به بعض الاخبار الواردة فى لعن الحيوان المركوب و التوبيخ عليه

[النوع الخامس مما يحرم التكب به ما يجب على الإنسان فعله عينا أو كفايه]

قوله (-قدّه-) و اعلم

محضيه انّ الكلام فى المقام فى مانعيه صفه الوجوب التى لا تحقّق الآ بعد تحقّق جميع ما يعتبر فى الصّححه دونها و الآ لم يكن المنع مستندا اليه فلا استدلال على المنع بتحقّق عنوان مغاير لذلك ممّا لا يوافق المدعى خصوصا إذا كانت النّسبه بينه و بين مورد المنع العموم من وجه قوله (-قدّه-) مضافا الى اقتضاء ذلك الفرق بين الإجاره و الجعالة و كذا الفرق فى الإجاره بين لازمه الوفاء منها و جائزتها كما إذا ثبت خيار للأجير أو كانت الإجاره المعاطاه و حصل إيجابها بإعطاء المستأجر لمال الإجاره و قبولها بأخذ الأجير له و قبضه إياه كما سيجىء فى باب المعاطاه من تحقّق المعاطاه بأمثال ذلك و لا يضرّ تقديم القبول (-ح-) على الإيجاب كما سيجىء فى بابيه ايضا فيكون قبول الموجر (-ح-) وفاء بعقد الإجاره الغير اللّازمه لا إيجابا لعقد الإجاره و لو فرضنا كونه إيجابا معاطاتيا فهو ايضا من موارد البعض فإنّ إنشاء الإجاره فى الواجب بفعله ايضا اكتساب بالواجب مع عدم وجوبه و مقتضى كلام المجيب المنع عنه مع تسليمه جواز الإجاره اللّازمه الوفاء و قد يورد على ذلك بأنّ منع المنافاه فى الإجاره اللّازمه بثبوت التأكّد لا يقتضى ثبوت المنافاه فى العقد الجائز كالجعالة و الإجاره الغير اللّازمه حتّى يلزمه الفرق و تسليم الفساد فى الثّانى إذ غاية الأمر عدم ثبوت المؤكّد فيه و هو لا يستلزم ثبوت التّنافى لكنّك خبير بأنّ تعليل عدم المنافاه بثبوت وصف التّأكّد و استناده اليه كما هو ظاهر كلام المجيب بل صريحه كما لا يخفى على من لاحظ عبارته يقتضى ثبوت المنافاه بانتفاء علّه انتفائه و الآ لم يكن ما فرض علّه للانتفاء علّه له قوله (-قدّه-) فالمنوب عنه يتقرّب اليه (-تع-) بعمل نائبه قد يقال انّ التّقرّب عن اللّوازم العقليه القهريّه للإطاعه و الامتثال و لا- يتحقّق بدون الإطاعه كما لا- يمكن تخلفه عن الإطاعه فالنائب ان كان مطيعا لأمر امتنع عدم حصول قرب له و امتنع حصول القرب لغيره المفروض عدم كونه مطيعا بل و لا مأمورا بأمر بل غير قابل للأمر و التّكليف كما لو كان ميّتا مع أنّه لا يتصوّر أمر أحد بفعل غيره أو ما يعمّ فعل غيره فكيف بكون فعل الغير

مقربا لهذا الشخص نعم قد يكون الأمر بالأعم من التسيب و المباشرة و(-ح-) يسقط بفعل الغير لو كان بتسبب ذلك المأمور من جهة تحقق عنوان التسيب بذلك و لا- حاجه في سقوط التكليف عنه الى قصد النيايه و البدليه عن الميت فهو خارج عن مسأله ما نحن فيه و ذلك كبناء المسجد و نحوه مما علم كون المطلوب فيه أعم من المباشرة و التسيب مع أن المنوب عنه على فرض كونه قابلا- للتكليف قد لا- يكون داخلا- في موضوع هذا التكليف كما إذا صلى تحيته للمسجد نيابه عمن لا يكون في المسجد أو صلى نيابه صلاه الزياره عمن لا يكون زائرا فإنه لا معنى لاستحباب صلاه التحية أو الزياره على المنوب عنه مضافا الى أن حسن الفعل قد يكون عقليا كما في الإحسان فإن الإحسان الى زيد بقصد النيايه عن عمرو لا يجعل العمرو محسنا و بدونه كيف يمكن حصول التقرب الحاصل بالإحسان له نعم نقل الثواب من شخص إلى آخر مما لا مانع من تحققه فيمكن ان يجعل معنى النيايه أن النائب يأتي العباده تقربا الى الله تعالى شانه عن فلان فيستحق فلان بذلك الثواب و الفرق بينه و بين الوجه السابق أن القرب في هذا الوجه للنائب لا المنوب عنه بخلافه على الوجه الأول فإن القرب يحصل للمنوب عنه بقصد النائب و حقيقته أن النائب يقصد بفعله القرب للمنوب عنه لا لنفسه بخلاف هذا الوجه فإن النائب يقصد القرب لنفسه و ثبوت الثواب الذي يستحقه بالعمل للمنوب عنه و يؤيد ما ذكرنا ما دلّ من الاخبار على جواز تثليث الأعمال و ان يجعل ثلثا لنفسه و ثلثيه لوالديه فإن الجمع بين الأصاله و النيايه على الوجه الأول غير متصور بخلافه على الوجه الذي ذكرناه الزاجع إلى إرجاع ثواب العمل كلاً أو بعضا الى الغير إلا ان يحمل هذه الاخبار على خصوص صوره الهديه و لعله خلاف إطلاقها و الظاهر منها أو يحتمل على التنصيص في الافراد يعنى يجعل مجموع صلواتها مثلا- أثلاثا بأن يجعل صلاه واحده لنفسه و صلوتين لأبويه و هو كما ترى و محصل ما ذكرناه أن النيايه في العمل تنزيل النائب نفسه منزله المنوب في إتيان الفعل المتقرب به فكان المنوب عنه فعل الفعل المتقرب به فيثبت له الأجر بذلك كما كان يثبت لنفس النائب لو لا النيايه و حاصله أنه يفعل الفعل بداعي وصول ثوابه الى غيره و لا ينافي ذلك الإخلاص المعتبر في العباده فإن قصد حصول الثواب منه تعالى لغيره نظير قصده لنفسه من حيث أنه راجع الى قصد طلب الثواب و استدعائه منه(-تع-) و هو مطلوب له و غير مناف للإخلاص بالمعنى الذي ذكرناه بل لو قصد بفعله حصول الفوائد الدنيويه لعافيه أخيه من المرض و أداء ديون أبيه و نحوهما من الأغراض الدنيويه للغير لم يكن منافيا للإخلاص إذ ليس ذلك إلا نظير قصد تلك الفوائد الدنيويه لنفسه في عدم المنافاه مع الإخلاص فإن قلت هذا التقرب لا يتمشى في القضاء عن الوالدين وجوبا أو تبرعا إذ لا أمر له بنفس الفعل مع قطع النظر عن النيايه حتى يقصد به التقرب لنفسه و حصول الثواب للغير قلت بعد ما مرّ من عدم منافاه قصد النيايه بهذا النحو لقصد

القربة لا- وقع لهذا السؤال فإن ذلك راجع الى مطلوبه القربة في العبادة على نحو خاص و هو إيقاعها على وجه يقتضى ثبوت الثواب للغير و قد يجاب عن ما تقدم من الإشكال في النيابة من أنه كيف يتصور حصول القرب لأحد بفعل غيره ما لا يوجب القرب عقلا إلا لفاعله بأنه يكفي في حصول القرب للمنوب عنه بفعل النائب رضاه بفعله ذلك على وجه النيابة عنه و يشكل بأنه ان كان المراد بذلك ان المنوب عنه مأمور بالأعم من الفعل و الرضا بفعل غيره على وجه النيابة عنه أو بخصوص الرضا بفعل النائب وجوبا أو ندبا ففيه ان المنوب عنه قد لا يكون قابلا للتكليف لموت أو جنون أو عدم دخوله في عنوان التكليف كما مثلنا سابقا بنيابه صلاه تحية المسجد للدّاخل فيه عن غيره الغير الدّاخل و لو كان حيا عاقلا قابلا للتكليف بناء على جواز النيابة عن الحيّ مضافا الى أنه قد يعلم عدم رضاه بذلك كما قد يتفق ذلك في النيابة عن الحيّ و لو لأنه لا يريد الامتنان من النائب أو لغير ذلك من الأغراض و قد يشكّ في رضاه و الأصل عدمه و مقتضى ذلك عدم صحه النيابة في الصورتين و هو مما لا يكاد يلتزم به مضافا الى ان حصول القرب و الثواب (ح-) يكون رضاه بفعل النائب من حيث أنه أحد الفردين الواجبين تخيرا لا- بفعل النائب كما هو المدعى هذا مضافا الى عدم الدليل على التكليف بالرضا على الوجه المزبور تخيرا أو عينا وجوبا أو ندبا نعم ورد ظاهرا في الاخبار ان الرّاضى بفعل قوم كالدّاخل فيهم و هو يقتضى الثواب على الرضا بفعل الغير للعبادات سواء كان بعنوان النيابة عن هذا الرّاضى أو غيره أو لا- بعنوان النيابة و هو أجنبي عما نحن فيه و يشمل الرضا بفعل المحرم و أنه يتأثم الرّاضى بذلك و لا يبعدان يكون ذلك من باب التّفصّل فإنّه بمنزلة الإطاعة الحكميّة كالثواب على تبه الخير و اما في جانب الإثم بالرّضا بالمحرم فلا بد ان يكون الإثم لأجل حرمة الرضا بمعصيه الغير شرعا و هذا بخلاف الثواب على الفعل فإنه يمكن ثبوته لأجل التّفصّل أو لرجحان الفعل شرعا و الفرق واضح إذ لا يتصور التّفصّل بالعقاب بخلاف الثواب و ان أريد بما ذكره ان المنوب عنه يحصل له القرب عقلا بفعل نائبه بمجرد رضاه بذلك و ان لم يكن مأمورا بالرّضا وجوبا أو ندبا عينا و لا تخيرا فهو أشكل من سابقه لوضوح عدم استقلال العقل بذلك و الا لم يحتج الى دليل من الشّرع على ثبوت النيابة و الرخصة فيه في بعض الموارد ما ورد من الشّرع في الرخصة في النيابة لا صراحه فيه على النيابة على الوجه المزبور الّذى لا يساعده العقل فليحمل على الوجه الأخر الّذى ذكرنا الّذى لا يمنع العقل من ثبوته بدليل الشّرع مع أنه لو كان الدليل اللفظي دالا على الوجه المزبور لكان ذلك من باب معارضه الدليل اللفظي مع الدليل العقلي فلا بد من التّأويل في اللفظي؟؟؟ ثم أنه قد يورد على ما حقّقه المصنّف (قده-) (من منافاه قصد حصول عنوان الإجاره للإخلاص المعتبر في العبادة بأن غايه ما في الباب ان يكون ذلك من باب الضّمائم الرّاجحه فإنّ العمل بمقتضى الإجاره راجح لوجوب الوفاء بالعقد فيأتي بالعبادة لأجل امتثال أمرها و امتثال الأمر بالإجاره كما يمكن ان يأتي بالعبادة امتثالا لأمرها و اعانه للمؤمن إذا طلب منه ذلك فإن ذلك صحيح بناء على ما

ذكره من صحه ضم الضميمة الراجحه إلى العباده و ان كانت مقصوده بالذات لا بالتبع إذا كانت العباده أيضا مقصوده بالذات فكذا فيما نحن فيه و الا- فما الفرق؟؟؟؟ بان ما ذكره هناك راجع الى تداخل المسيبات باجتماع عناوين مطلوبه فى موضوع واحد كاجتماع عنوان إكرام العالم و إكرام الهاشمى فى إكرام زيد الجامع للعنوانين و قصد الإطاعه فى كل من العنوانين علّه مستقله فى نفسه لتحقّق مورده الاّ أنّه بعد فرض اجتماع العنوانين فى موضوع واحد يكون تحقّق هذا الموضوع الواحد فى الخارج مستندا الى المجموع لا- الى كل واحد بالاستقلال لامتناع اجتماع علتين تامتين لمعلول واحد لكنّ المفروض تماميه كل من العلتين فى اقتضاء وجود المعلول بحيث و لم يكن مزاحمه الأخرى لكان مؤثرا فعلا- فى وجود المعلوم بخلاف المقام فان المفروض على ما قررناه عدم كون القرب و الإطاعه علّه تامه فى نفسها لحصول الفعل المأمور به بل باعتبار انضمام خصوصيه كون الامتثال ممّا يتوصّل به الى حصول عنوان الإجاره قوله (-قدّه-) قلت الكلام فى أنّ مورد الإجاره لا بدّ ان يكون عملا قابلا لأنّ يؤتى به لعقد الإجاره لعل الوجه فى ذلك أنّ الأمر لا بدّ و ان يكون ممّا يمكن الامتثال به و الإتيان بمتعلقه لداعى امتثاله لأنّ الغرض من الأمر فى التّوصّيات كونه داعيا حيث لا- داعى سواء و الاّ لم يكن وجه للمؤاخذه على مخالفته إذ لا وجه لان يقال لمخالف لم لا تحركت بما يمتنع ان يكون محرّكا و التّحرّك بالأمر يتوقّف على قصد موضوعه لأجل موافقته و مع فرض امتناع القصد اليه لمنافاته للقربه المفروضه الثبوت فى مورده يمتنع القصد اليه فيمتنع امتثالا قوله (-قدّه-) فان قلت حاصل السّؤال أنّ غايه ما ثبت من أدلّه اعتبار القربه هى اعتبار كون وقوع المتعبّد به و صدوره فى الخارج من المكلف بداعى الأمر و الامتثال و التّقرّب به اليه تعالى و اما كون الدّواعى المزبوره من موافقه الأمر و حصول الامتثال و التّقرّب مقصود لأجل ذاتها بحيث لم يكن الغرض منها الاّ ذواتها لا ما يترتب عليها من الفوائد الدّنيويّه كتحصيل مال الإجاره مثلا أو سعه الرّزق أو أداء الدّين أو نحوها من الأغراض و الفوائد الدّنيويّه أو الأخرويّه كدخول الجنّه و علوّ المنزل فيها أو الفرار من العقاب أو طول الحساب أو ظلمه القبر أو نحوها من الأغراض الأخرويّه فلم يدلّ دليل عليه بل الأدلّه المرغبه فى العبادات لأمثال غير واحد من الفوائد المزبوره شاهده على خلافه لكنّك خير بان ذلك مبنى على ان يكون المراد من قولنا يجب إتيان الفعل بداعى القرب أو الامتثال الأعمّ من ان يكون الامتثال داعيا من حيث نفسه و باعتبار ذاته أو باعتبار ما اشتمل عليه أو اكشف به من العوارض و الصّيفات و الأحوال مثل كون الامتثال مستعقبا أو موجبا أو مقتضيا لأمر كذا فانّ ذلك من عوارض الامتثال و الأحوال العارضة عليه و بعبارة أخرى الأعمّ من ان يكون الامتثال و القرب علّه تامه للفعل أو علّه ناقصه له فانّ القرب و الامتثال يصير علّه غائيّه ناقصه للفعل المطلوب إذا كان الغرض منهما حصول ما يترتب عليهما فانّ عليّتهما (-ح-) من حيث ترتّب هذا الأمر عليهما بحيث ينتفى بفرض انتفائه و هذا معنى العليه الناقصه فانّ مقتضى العليّه التامه ترتّب المعلول عليه ان فرض انتفاء كلّ موجود و وجود كلّ معدوم إذ مع فرض عدم دخل شىء فى عليّته لا يفرّق بين وجوده و عدمه فى ثبوت العليّه و لذا

استدلوا على استفادة العليّة التّامّة المنحصرة من القضيّة الشرطيّة و ان فرض أنّ مدلولها ليس الآ- التلازم بين المقدّم و التّالي بإطلاق الملازمه فإنّ مقتضى الإطلاق تحقّق التّالي عند تحقّق المقدّم و لو فرض انتفاء كلّ موجود سواه أو وجود كلّ معدوم إذ لو لم يكن المقدّم علّه تامّه لكان العلّه غيره و لو كان الغير هو المقدّم مقيدا بوجود شيء أو عدمه و يلزمه انتفاء التّالي مع ثبوت المقدّم إذا فرض انتفاء العلّه و لو كان انتفاؤه بانتفاء القيد الوجوديّ أو العدميّ الّذى فرضنا دخله في العليّة و قد فرضنا عدم الانتفاء (-مط-) فيلزمه العليّة التّامّة فالحاصل أنّ اعتبار خصوصيّة في الغايه ينتفى غايّتها بانتفائها ينافى عليّتها التّامّة بالضروره و المعبر في عليّة الامتثال و الإطاعه في التّعديّات هو العليّة التّامّة و لذا لا يشكّ أهل العرف و العقلاء في أنّه إذا جعل زيد مثلا اجره لعمر و في قضاء حوائج شخص ثالث و إطاعته في ما يأمر به فأطاع عمر و هذا الثالث طلبا للجعل من زيد أنّه لا يستحقّ من هذا الثالث مدحا و لا ثوبا و لو أخذ منه شيئا بإزاء هذا العمل يكون أخذنا للمال و أكلا له بالباطل و كذا لو أمر المولى عبده بخدمه ثالث و قضاء حوائجه فأطاع العبد أو امره امتثالا لأمر المولى أنّه لا يعد مطيعا له و لا يستحقّ منه مدحا و لا اجرا و لا ثوبا مع أنّه أتى بالفعل بقصد اطاعه هذا الشخص الثالث ليحصل بإطاعته اطاعه المولى فاطاعه هذا الشخص الثالث غايه لفعله و اطاعه المولى غايه لهذه الغايه فيلزم استحقاقه للثواب من هذا الشخص الثالث بناء على ما ذكره المعترض و قد مرّ ثبوت خلافه بحكم العرف و العقلاء و أمّا النّقص بإتيان العبادات لأجل الإعراض الدّنيويّه كأداء الدّين و سعه الرّزق فأجاب (-المصنف-) (-قدّه-) عنه بما يرجع محصّله الى أنّ نقص العليه المانع عن صحّه العباده هو النّقص باعتبار ضمّ خصوصيّة غير راجعه إليه (-تع-) و الخصوصيّة في المثالين راجعه إليه (-تع-) فإنّ المقصود العباده له سبحانه ليزيد في رزقه و يؤدّي ذنبه و كذا غيرهما من الخصوصيّات الرّاجعه إلى طلب الحوائج منه تعالى شأنه فالمراد بالخلوص المعبر في العبادات هو الخلوّص من الجهه الرّاجعه الى غير الأمر بصيغه الفاعل لا- الأمر واحد الأوامر و ذلك متحقّق في المثالين دون مثل ما نحن فيه ممّا يكون الخصوصيّة الملحوظه في الامتثال راجعه إلى غيره (-تع-) و المدعى كفايه الخلوّص على هذا الوجه كما يرشد اليه ما ذكره في كفايه العباده برجاء الثواب و الفرار من العقاب ففي الحقيقه الإتيان بالعباده لأجل رجاء قضاء الحوائج الدّنيويّه راجعه إلى العباده لرجاء الثواب فإنّ الثواب قد يكون في العاجل كما يكون في الأجل و النقص مبنّى على عدم الفرق على تقدير تحقّق خصوصيّة زائده على مجرّد الامتثال بين ان يكون تلك الخصوصيّة راجعه إليه (-تع-) أو الى غيره و أنّه لا بدّ من البناء على مانعيه كلّ منهما أو عدم مانعيه شيء منهما و لمّا ثبت عدم المانعيه في الأوّل بما مرّ لزمه عدم المانعيه (-مط-) و قد عرفت ما فيه من منع الملازمه و السّند ما مرّ من حكم العرف و العقلاء من عدم صدق الامتثال و الإطاعه و استحقاق الأجر و الثواب في الثّاني دون الأوّل و من هذا الباب حكمهم بعدم مانعيه الضّميمه إذا كانت راجحه بخلاف ما إذا كانت مباحه فإن

ذلك ايضا راجع الى عدم قدح الأوّل لعدم كون الخصوصيّه راجعه الى غير الأمر بصيغه الفاعل و ان كانت خارجه عن لحاظ الأمر بخلاف الثّانى فإنّ الخصوصيّه خارجه عن لحاظ الأمر و الأمر جميعا هذا مضافا الى أنّ ما نحن فيه ليس من قبيل قصد الفعل لغايه الامتثال و قصد الامتثال لغايه أخرى على تقدير تسليم الصّحه بل القصد إلى العباده لأجل قصد الامتثال أو ليتحقّق به عنوان ما وقع عليه الإجاره بضميمه الغايه فإنّ المستأجر عليه هو العباده يعنى الصّلوّه بقصد الامتثال لا نفس قصد الامتثال فالقصد الى ذات الصّلوّه يكون لتحقّق الجزء العقليّ للمستأجر عليه و لتحقّق الامتثال لتحقّق قيده الّذى هو قصد الامتثال فيكون من التّشريك في أصل الفعل لا- من قبيل غايه الغايه و الحاصل أنّ تحقّق العنوان المستأجر عليه اعنى عنوان العباده يتوقّف على حصول أمرين أحدهما ذات العباده أعنى فعل الصّلوّه مثلا- و ثانيهما عنوان الامتثال و القرب فالمقاصد للعباده يقصد تحقّق العنوان المستأجر عليه بكلّ من جزئيه أعنى نفس الفعل و عنوان الامتثال فيقصد بكلّ من جزئيه تحقّق ذلك العنوان فيكون القصد الى الفعل من جهه تحقّق عنوان المستأجر عليه من حيث توقّفه على ذات الفعل و من جهه تحقّق الامتثال من جهه تحقّق قيد العنوان المستأجر عليه به فيكون الدّاعى إلى الفعل أمران تحقّق عنوان المستأجر عليه و قصد الامتثال فيكون من قبيل التّشريك في قصد الامتثال لا- من قبيل داعى الدّاعى نعم لو كان المستأجر عليه هو الامتثال بالفعل بحيث يكون نفس الفعل خارجا عن المستأجر عليه و ان كان متوقّفا عليه أمكن جعله من باب غايه الغايه فتدبّر فإنّ الفرق بين الوجهين لا- يخلو عن غموض فإنّ المطلق ايضا جزء عقليّ للمقيّد و الجزء ايضا من المقدمات و المقدميّة الخارجيّة منتفيه على التّقديرين قوله قدّس سرّه فإنّ طلب الحاجه من الله (-تع-) سبحانه و لو كانت دنيويّه محبوب عند الله قد يمكن ان يقال أنّ الوفاء بعقد الإجاره أيضا مطلوب له تعالى و محبوب عنده (-تع-) فلو كان محبوبيّه غايه القربه كافيه فى تحقّق الامتثال لكان اللّازم فيما نحن فيه ايضا الحكم بالكفايه و الصّحه و يجاب بان ليس المراد بالمحبوبيّه فى المقام المطلوبيّه الشرعيّه أو ما يساريه و يستلزمه حتّى يؤل الأمر فى فعل العباده لقضاء الحاجه أنّه يأتى بالفعل امثالاً لأمره لتحصيل حاجته قربه اليه تعالى و امثالاً لأمره (-تع-) بطلب الحاجه منه (-تع-) حتّى يكون امتثال الأمر لأجل تحصيل المقاصد الأخرويّه أو الدّنيويّه راجعا الى امتثال أمرين الأمر بأصل الفعل و الأمر بطلب الحاجه منه (-تع-) بامتثال الأمر الأوّل بل المراد بمحبوبيّته المعنى الّذى لا يستعقب الا طلبا إرشاديا منه (-تع-) بالنّسبه إليه نظير محبوبيّته نفس الامتثال و تحصيل التّقرب فإنّ من الظّاهر عدم كون محبوبيّتهما على نحو الطّلب الشرعيّ أو ما يساويه و يستلزمه كما حَقّق فى محلّه فالمحبوبيّه فى المقام هى بنفسها من وجوه القرب لا أنّه يوجب القرب بواسطه امتثال أمر آخر متعلّق به كما فى الوفاء بعقد الإجاره لمن أجر نفسه على فعل الواجب فإنّه إنّما يوجب القرب من حيث

امتنال أمر الإجاره المتعلق به لو صحّت الإجاره فتبيّن الفرق بين الأمرين و أنّ الصّحّه في قصد الامتنال لأجل المقاصد الأخرى أو الدنيويّه لا يستلزم الصّحّه في محلّ النزاع و هو قصد الامتنال لأجل تحقّق الوفاء بعقد الإجاره و ان كان الغرض من الوفاء بعقد الإجاره أيضا امتثال امره المتعلق به لأنّ تحقّق الامتنال بأمره موقوف على تحقّق موضوعه الّذى هو الوفاء و تحقّقه موقوف على تحقّق موضوعه المفروض كونه عنوان العباده و العباديّه منتفیه بما مرّ من منافاه قصد عنوان الوفاء للخلوص المعتبر في العباده فلزم من القصد الى تحقّق عنوان الوفاء انتفاؤه و ما يلزم من وجوده عدمه فهو باطل و هذا معنى قوله (-قدّه-) فالمانع حقيقه هو عدم القدره على إيجاد الفعل الصّحيح بإزاء العوض و المراد بالفعل الصّحيح هو العباده المشترطه بالإخلاص فإن قلت القصد الى تحقّق العنوان المستأجر عليه لا يقتضى القصد الى عنوان الاكتساب فإنّ الاكتساب انما يتحقّق بالعقد لا بالفعل فالغرض من العمل بمقتضى الإجاره ليس الآرّد مال و فعل ما يستحقّه الغير عليه فان قيل الأجير انما يستحقّ الأجره بالعمل لا بمجرد العقد قلت بعد تسليم اقتضاء إطلاق عقد الإجاره لذلك أنّا نفرض الكلام فيما إذا شرطا تقديم قبض الأجره على العمل أو فيما إذا أجرئه الأجير عن مال الإجاره أو احتسبه من دين كان للموَجَر عليه الى غير ذلك من الفروض الّتى لا يحصل للأجير بفعل العمل المستأجر عليه بل لنا ان نفرض المصالحه على العباده الواجبه بلا- عوض فإنّ مورد الكلام و محلّ النزاع هو مطلق نقل الفعل الواجب و تملكه للغير مطلقا سواء كان بعوض أولا لا خصوص التّقل بالعوض كما يفصح عنه استدلالهم الثّانى للمقام بمنافاه الملكيه المغير بصفه الوجوب و لم يعترض عليه أحد بأنّه أعمّ من المدعى ففى هذا الفرض لا يكون إتيان العباده المصالح عليها من حيث الوفاء بعقد المصالحه اكتسابا للمال بل و لا موهما لذلك بوجه من الوجوه و ان ادعى أنّ مجرد كون عنوان الإجاره عنوانا مغايرا لعنوان الإطاعه و الامتنال للعباد يوجب قصده فساد العباده و منافاه الإخلاص و ان لم يصدق معه عنوان الاكتساب و تحصيل المال لزمه بطلان العباده لقصد عنوان الوفاء بالنّذر و العهد و اليمين عند تعلق الأمور المذكوره بالعناوين لعين ما ذكر من منافاه القصد الى الوفاء بالعناوين المزبوره للإخلاص و العباديّه و يلزمه بطلان العناوين و عدم انعقاد النّذر و أخويه بالعبادات لعين ما ذكر فى وجه بطلان الإجاره بعد فرض منافاه تحقّق موضوعها للإخلاص و عنوان العباديّه و من المعلوم أنّ القائلين باعتبار الإخلاص بالمعنى المزبور فى العبادات لا يلتزمون بذلك فما هو جوابهم فى ذلك فهو الجواب فى صحّه الإجاره بل و كذا فعل عبادته اجابه لمؤمن التمس منه ذلك فإنّه لا- يظنّ بهم الالتزام بفسادها لأجل ذلك مع مغايره عنوان الإعانه كعنوان الإجاره لعنوان الإطاعه و القربه قلت يمكن الجواب بأنّ الوفاء بالنّذر و العهد ليس عنوانا مغايرا للقربه فضلا عن ان يكون منافيا له لانه ليس إلاّ عباره عن تسليم ما جعله لله (-تع-) أو عاهد الله عليه و هو عين القربه بخلاف الوفاء بعقد عقده مع غيره (-تع-) فإنّ الوفاء به لا ربط له بالقربه بوجه من الوجوه و لهذا قد يكون الوفاء

بنقض العقود محرّماً صرفاً كالوفاء بعقد القمار ونحوه مما ثبت حرمة الوفاء به والحاصل أنّ الوفاء بعهده (-تع-) لا ينافي امتثال أمر له في مورده بل لعلّ مرتبه هذا الامتثال أعلى من مرتبه الامتثال لأجل الأغراض الدنيويّه بل الأخرويّه التي قد مرّ عدم منافاه قصدها لتحقق قصد الإطاعة والامتثال فلا وجه لنقض دعوى منافاه قصد الوفاء بعقد الإجاره لقصد الامتثال بذلك مع وضوح الفرق و أمّا فعل العباده لإعانه المؤمن فلا غرو في التزام فسادها إذا كانت الإعانه مقصوده بالذات لا بالتبع وكانت الإعانه في أصل العباده لا في خصوصيّه من خصوصياتها ولم يثبت دليل من إجماع أو غيره على خلافه فان قلت يكفي في حصول امتثال أمر الإجاره القصد اليه ولو تبعاً مع تعلق القصد الى حصول عنوان متعلقه وهو الوفاء بقصد الإجاره تبعاً والقصد التبعي لا ينافي امتثال أمر العباده فيجمع بذلك بين الامتثالين والقصد الى حصول الاطاعتين بالقصد الأصلي لعنوان العباده و امتثال أمرها و القصد التبعي إلى عنوان الإجاره و امتثال أمره قلت أولاً أنّ في كفايه القصد التبعي في حصول الامتثال تأملاً و ثانياً قد مرّ أنّ أمر الأمر لا بدّ و ان يصحّ جعله علّه تامّه للفعل و المفروض (-ح-) عدم إمكان جعله علّه ناقصه فضلاً عن التامّه لما مرّ من ان تحصيل هذا الغرض؟؟؟؟ مناف للخلوص غايه ما ذكر إمكان تعلق القصد التبعي به و المقصود بالتبع ليس بعله و لا بجزء منها بل هو مؤكّد صرف للدّاعي الآخر قوله (-قدّه-) و هو الواجب التّعبديّ في الجملة يعنى الواجب التّعبديّ التّعيينيّ و أمّا التّخييريّ فسيجيء أنّ فيه وجهين قوله (-قدّه-) جواز أخذ الأجره في التّوصلّي يعنى إذا كان الأجره على ذات الفعل و أمّا إذا كان الإجاره على الفعل بقصد القربه فالمانع المذكور في التّعبديّ بعينه موجود فيه و الحاصل أنّ المانع أنّما هو في العباده بالمعنى الأعم لا العباده بالمعنى الأخصّ و حقيقته راجعه الى أنّ المانع أنّما هو اعتبار القربه في متعلق الإجاره و ان لم يكن معتبره في صحّه موردها لا مجرد كون القربه معتبره في صحّه مورد الإجاره قوله (-قدّه-) يختصّ بالواجب العينيّ لعلّ الوجه في ذلك أنّ الاستحقاق و الأولويّه المنتزعه من الطلب الغير الإلزاميّ لا ينتزع منه المهلكه حتّى ينافي ملكيه أخرى في مورده و الطلب في الكفائيّ غير إلزاميّ بالنسبه الى كلّ شخص بخصوصه و أمّا الضّمان البدليّ في تعاقب الأيادي العاديه فهو مسبّب عن البدلا التّكليف و لو سلّم انتزاعه عن التّكليف فهو منتزع عن التّكليف التّابع لمطالبه المالك و التّكليف عينيّ بعد المطالبه لا كفائيّ قوله (-قدّه-) بأنّ الفعل متعين له (-إلخ-) ان أريد بذلك أنّ الواجب الكفائيّ ممّا لا ينتفع به الغير أصلاً انتفاعاً يصحّ باعتباره استيجاره فهو واضح المنع فإنّ من أوضح الفوائد سقوطه عن المؤجر إذا كان واجبا كفائياً عليهما جميعاً الى غير ذلك من الفوائد الكثيره و ان أريد بذلك عدم انتفاع الغير بخصوص ثوابه فهو غير مضرّ مع فرض ثبوت غيره من الفوائد التي يصحّ باعتباره الإجاره مضافاً الى ما سيجيء من مناقشه (-المصنف-) (-قدّه-) في ذلك و ان كانت فيها مناقشه سيأتى بيانه و في بعض نسخ حكاية كلامه

قدس سره فلائه بفعله يتعين له و لعل المراد (-ح-) ان الكفائي بفعل من يختار فعله يصير متعينا عليه فيصير بمنزله الواجب المعين في عدم جواز تملك الغير له و فيه أيضا تأمل ظاهر (-فت-) قوله (-قده-) فيما يملكه أو يستحقه غيره (-إلخ-) الظاهر ان غيره فاعل للفعلين على سبيل التنازع و الظاهر ان المراد بالغير هو الأمر و التملك يحتمل ان يكون مصدرا من باب التفعّل مضافا الى المفعول و الفاعل مقدر يعنى لتملكي منفعتك و يحتمل ان يكون مضارعا مخاطبا من باب التفصيل و المفعول الأول محذوف يعنى لتملكني و لعل وجه التردد ان الواجب الكفائي ان فعله غير المخاطب الموجر يكون المخاطب مالكا لفعله لخروجه من الوجوب (-ح-) و ان فعله المخاطب وقع واجبا مستحقا للغير غير مملوك له فكيف يملكه غيره و لعل المراد بمملوكيته له تسلطه و استيلاؤه عليه لا الملك الحقيقي فإن عمل الحرّ ليس مملوكا له و ان كان مسلطا على تملكه لغيره إذا لم يكن مانع عن ذلك فيكون المتحصل ان العمل المملوك أو المستحق للغير المؤجر إذا لم يكن الاستيجار عليه فلا يصح الاستيجار على المراد بينه و بين ما يكون مملوكا له و مسلطا عليه له و الإنصاف ان العبارة لا (-تخ-) عن إجمال و التباس في المراد قوله (-قده-) فتواب الإنقاذ و الإنزاله يقع للمستأجر دون الأجير (-إلخ-) يشكل بأنه ان أريد بذلك ان ثواب الإنزاله و الإنقاذ بمعنى التسيب لهما يرجع الى المستأجر فهو مما ليس من الفعل المستأجر عليه فإنهما من فعل نفس المستأجر لا الموجر و ان أريد ثواب فعل مباشره الإنزاله و الإنقاذ فهو مما لا وجه لرجوعه إلى المستأجر إذا لم يكن فعل الأجير على وجه الثبايه و ان أريد خصوص صورته يكون الإجاره على وجه الثبايه فسيجيء من المصنّف (-قده-) أنه خارج عن محلّ الكلام معللا بقوله لأن محلّ الكلام أخذ الأجره على ما هو واجب على الأجير لا على الثبايه فيما هو واجب على المستأجر قوله (-قده-) نعم يسقط الفعل عنه لقيام المستأجر به و لو بالاستنابه (-إلخ-) قد يستشكل في ذلك بأن الواجب الكفائي ان كان هو الفعل لا بعنوان الثبايه فكيف يصح اجاره نفسه لعنوان الثبايه المنافي لعنوان الواجب الكفائي المفوّت له و كيف يصح تعلق أمر الإجاره عينا بعنوان الثبايه مع فرض تعلق الأمر الكفائي بما ينافيه و هو إتيان الفعل بغير عنوان الثبايه نعم لو فرض كون الاستيجار قبل تعلق الوجوب الكفائي على الأجير عرض الوجوب الكفائي بعد الاستيجار و مضى زمان يمكن العمل بمقتضى الإجاره فيه سقط عنه الوجوب الكفائي (-ح-) و تعين عليه العمل بمقتضى الإجاره لأن الواجب الكفائي لا يزاحم به الوجوب العيني كما أنه لو فرض (-ح-) عروض الوجوب العيني العرضي على مورد الإجاره وقع التراحم بين الأمرين فيراعى الأهمّ منهما و على التقديرين لا يكون من اجتماع أمر الإجاره مع الواجب الكفائي و ان كان الأعمّ من إتيانه على وجه الثبايه أو لا- على وجه الثبايه فما يتأتى به الأجير عين الواجب عليه كفايه فكيف يكون السقوط بفعل المستأجر المنوب عنه له بالثبايه غايه الأمر ان يكون السقوط بمجموع العنوانين لكون المأتي به مصداقا للفعل الواجب على الأجير أصاله و فعل المنوب عنه تنزيلا

فلا وجه لاستناد السقوط تعيينا الى فعل المستأجر نيابه قوله (-قده-) أو إسقاطه به (-إلخ-) قد يمثل ذلك بما إذا استأجر أحد الشخصين الواجب عليهما الواجب الكفائي الآخر للنيابه عنه في هذا الفعل بناء على ما تقدم من أن السقوط (-ح-) بفعل المستأجر بالنيابه لا بفعل الأجير وفيه ما تقدم من صحه قصد الامتثال للأجير في صورته صحه الإجاره إلا ان يريد بالسبييه الاستفادة من الباء في المقام الأعم من التامه و الناقصه قوله (-قده-) أو عنده يمكن فرض ذلك فيما إذا استأجر أحد الشخصين الواجب على كل منهما دفن ميت مسلم الآخر لدفن ميت أعم من ان يكون مسلما أو كافر الغرض صحيح كدفع تأذى الناس بمحييه؟؟؟؟

دفن الميت الواجب عليهما دفنه ثالث في حال اشتغال الأجير بدفن الكافر قوله (-قده-) و ان لم يصلح لا يخفى أنه لا وجه لعدم الصيلاحيه مع فرض صدق عنوان الواجب على مورد الإجاره و عدم منافاه الإجاره للوجوب كما هو المفروض مثلا- إذا كان الواجب عليه دفن ميت فاستأجره لدفنه فأن الامتثال حاصل بالدفن لا محاله مع فرض عدم منافاه الإجاره لتحقق عنوان الواجب فإن الإتيان بالمأمور به على وجه مقتضى للاجزاء لا- محاله إلا ان يكون المراد مّا ذكره قدس سره من صدق عنوان الواجب على مورد الإجاره الصيديق في الجملة و لو كان مورد الإجاره أعم من عنوان الواجب (-مط-) أو من وجه كما لو فرض الواجب على الأجير دفن مسلم فاستأجره لدفن ميت أعم من ان يكون مسلما أو كافرا قوله (-قده-) فإن هذا حكم شرعي لا من باب المعاوضه (-إلخ-) قد يمكن ان يقال أنه لو كان أكل المال بإزاء الواجب أكلا للمال بالباطل لكان أكله له بلا عوض ايضا أكلا- للمال بالباطل بالأولويه لوضوح ان أكل المال بإزاء ما لا يصلح للعوضيه أنما يكون أكلا للمال بالباطل من حيث كونه راجعا إلى أكل المال بلا- عوض فكما أن الإذن في ذلك إذن في أكل المال بالباطل فكذا الإذن في أكله ابتداء بلا عوض فالحاصل أنه لو كان الرخصه في أكل المال في مقابل العمل الواجب إذنا في الأكل بالباطل فيكون الإذن في أكل الوصي لمال الصبي أو ماله في كل مال اليتيم سواء كان ذلك باعتبار المقابله لعمله أو لا أما الأول فباعتراف المستدل و أما الثاني فلما عرفت من أن حرمة الأول أنما هو باعتبار أوله الى الثاني فلا- يعقل تحريمه دونه و يمكن الجواب بأن المقصود نفى اعتبار المعاوضه المالكيه بين عمل الوصي بعد اعتبار وجوبه عليه و بين ما رخص في أكله من مال الصيغير و ذلك لا ينافي كون رخصه الشارع للأكل من مال الصبي أو الميت باعتبار فعل الوصي لما أمر به من عمل الوصايه و بملاحظته و بهذا الاعتبار يخرج هذه الرخصه عن الرخصه في أكل الباطل و الحاصل أن اعتبار العوضيه أنما هو في نظر الشارع و الوجوب و الرخصه متفرعان عليه و المحذور أنما هو اعتبار المالكيه بين فعل بعد اعتبار وجوبه و بين ما يجعل بدلا و عوضا بإزائه فهو نظير ما إذا أمرت أحد الصيغيرين الداخلين تحت ولايتك بعمل له منفعه للآخر و أذنته في أكل مال المنتفع فإن ذلك ليس من المعاوضه بين الصبيين لعمل أحدهما بعد اعتبار وجوبه من الولي بمال الآخر أو إباحه ماله بل هو إيجاب و رخصه من الولي في الأمرين يلاحظه صلاحيه المقابله و المعاوضه بين الأمرين فالإيجاب و الرخصه متربان على ثبوت هذه الملاحظه و الصلاحيه

فى نفس الأمر لا- أنّ الترخّص مترتبه على وقوع المعاوضه بين الصّيبين حقيقه كما هو محلّ الكلام قوله (-قدّه-) فان قلنا بكفايه الإخلاص بالقدر المشترك الظاهر كون المراد بالتخيير التخيير العقلي و أمّا التخيير الشرعى فلا- يبعد الحكم بالفساد (-مط-) قوله (-قدّه-) لأنّ محلّ الكلام أخذ الأجره على ما هو واجب على الأجير (-إلخ-) لو فرض كون الواجب الفعل الأعمّ مما وقع على وجه الأصاله و التّيابه يكون الأجره على الفعل نيابه اجره على ما هو واجب على الأجير قوله (-قدّه-) و ههنا اشكال مشهور (-إلخ-) إطلاق الاشكال لقسمى الواجب الكفائى و العينى مبنى على إطلاق دليل المنع و أمّا على ما اختاره (-المصنف-) (-قدّه-) فيختصّ الاشكال بالقسم الثّانى و يمكن تعميم الاشكال الوارد فى المقام على الثّانى أيضا بناء على أنّ الجواز فى الواجب الكفائى بناء على التفصيل مختص ببعض أطرافه يعنى يجوز لبعض من يجب فلهم فعل الوجوب الكفائى أخذ الأجره عليه فلو أخذ جميعهم الأجره على فعل يكون الكلّ ائمين بذلك مثلا إذا وجب الجهاد كفايه على جماعه خاصه دون غيرهم لفقدهم شرائط الوجوب فلا- يجوز لجمع الجماعه الواجب عليهم الجهاد كفايه أخذ الأجره ممّن لا يجب عليهم لأنّ للموجر الخارج إلزامهم بالجهاد مع امتناع جميعهم عن الجهاد فلا احترام لعملمهم فيكون أكلهم المال بإزاء ما لا احترام له من العمل أكلا للمال بالباطل كما ذكر فى الواجب العينى و فيما نحن فيه كذلك حيث أنّ من وجب عليهم الصّنعاعات كفايه يحكم بجواز أخذ الأجره لجميعهم و ما جرت عليه السّيره هو ذلك ايضا فتدبرّ قوله (-قدّه-) الأوّل لا يخفى أنّ دعوى التّخصيص بالأمرين انما يتمّ مع عدم تماميّه بعض الوجوه الاتيه التّراجعه إلى التّخصيص و الآ فلا مورد للتّخصيص قوله (-قدّه-) اختصاص جواز الأخذ بصوره قيام من به الكفايه ان أريد بقيام من به الكفايه مجرد وجود شخص آخر قادر على هذا الواجب غير هذا العامل بأجره الذى هو اللّازم المساوى لفرض الوجوب الكفائى فيصير محصّل جوابه الفرق بين الوجوب الكفائى و العينى و الالتزام بجواز أخذ الأجره فى الأوّل و هو مخالف لما حكاه عنه المصنّف قريبا من ردّه على فخر المحقّقين قدّس سرّهما المفضّل بين الواجب الكفائى التّوصيلى و غيره بالجواز فى الأوّل دون الثّانى بمخالفته لنصّ الأصحاب فكيف يجيب فى هذا المقام بما صرّح هناك بتصريح الأصحاب على خلافه مضافا الى أنّ الظاهر إرادته الجواب عن الاشكال على (-المشهور-) لا مجرد اختيار نفسه جوابا و ان لم يكن مرضيّا عند (-المشهور-) و ان أريد بقيام الغير به امتثال الغير لهذا الواجب الكفائى؟؟؟؟ فتحصل ان الواجب الكفائى بعد قيام البعض به يخرج عن الوجوب الكفائى فلا بأس بأخذ الأجره عليه فلا ريب أنّ بعد فعل الغير له لا يبقى مورد حتّى يناع فى جواز أخذ الأجره عليه و عدمه مع أنّ الكلام فى فعل هذا الذى فعل و أنّه هل كان يجوز أخذ الأجره عليه أولا فإن قيل بالجواز فهو عين الإشكال لأنّه أخذ للأجره على الواجب فإنّ السّقوط كان بفعله فالفعل كان واجبا عليه و ان التزم بالمنع فهو مخالف للسّيره و الإجماع و من هنا يسقط الجواب بأنّا نفرض أمورا واقعا لا متعدّده يترتّب الاختلال على ترك مجموعها لا كلّ واحد منها فإذا فعل بعض الصّانعين بعضها سقط الوجوب عن السّائرين لفرض عدم الاختلال بترك باقى الأمور بعد فعل البعض و

الاشكال المتقدم انما يتوجه إذا كان ما يترتب الاختلال على تركه امرا واحدا أو أمورا متعدده يترتب الاختلال على ترك كل واحد منها لما عرفت من ان الاشكال متوجه على نفس الفعل المأتى به أولا و يمكن ان يكون المراد ان الواجبات الكفائيه لأجل اختلال النظام بتركها لا يكون واجبه في جميع الأزمنه فإن جلتها مما لا يترتب على تركها في بعض الأزمنه لا أقل مقدار يوم أو يومين أو ثلاثه اختلال نظام ففعلها في هذا الزمان الذى لا يضر تركها باختلال النظام لا يكون واجبا أصلا فلا بأس بأخذ الأجره عليها(-ح-) و بعد وقوع المعاملات في هذا الزمان لا يتحقق الوجوب بالنسبه إلى زمان كان يتحقق الوجوب فيه لو لا العمل المتقدم فلا بأس بأخذه الأجره في الزمن اللاحق بمقدار الزمن السابق بعد العمل في هذا الزمن الثانى لا يتحقق الوجوب بالنسبه إلى الزمن الثالث مثل ما قلناه في الزمن الثانى و هكذا الكلام بالنسبه إلى الزمن الرابع و الخامس إلى آخر الأزمنه فلا يتحقق الوجوب الكفائى فى شىء من الأزمنه و يمكن الجواب عن هذا التقريب بأن مجرد عدم توقف النظام على فعل الصي ناعات فى خصوص بعض الأزمنه لا يقتضى عدم وجوبها مع فرض توقفه عليها فى الزمن المتأخر غايه الأمر أنها(-ح-) تكون من الواجبات الموسيعه لجواز تأخيرها إلى زمان يختل النظام بتأخيرها عنه فيرجع الأمر إلى تجويز أخذ الأجره على الواجب الموسع ما دام موسيعا دون المضيق و التحقيق ان الموارد و مقدار التقديمات مختلفه ففى بعض موارد التقديم لا يحكم العرف و العقلاء يكون المتقدم مقدمه واجبه للمستأجر قوله قدس سره دون ما يجب لغيره كالصيناي(-إلخ-) يعنى ان فعل الصي نائع واجب من حيث كونها مقدمه لحفظ النظام الواجب لكن لا يخفى ان فعل الصي نائع بالنسبه الى ما يترتب عليها من حفظ النظام من قبيل المقدمه المتحده مع ذبيها فى الوجود كالإلقاء فى النار و الإحراق و فرى الأوداج و القتل و الضرب و الإيلام و التأذب لوضوح ان حفظهم للنظام يتحقق منهم فى الخارج بنفس هذه الأفعال و لا يصدر منهم بعد ذلك فعل آخر يكون هو حفظا للنظام حتى يكون الصي ناعات مقدمه مغايره فى الوجود مع ذبيها و من المقرر فى محلّه ان مثل هذه المقدمه غير متصفه بالوجوب و ان الوجوب المقدمى من عوارض المقدمات المغايره لذيها فى الخارج لا المغايره فى مجرد الاعتبار و الذهن إذ لا مقدميه فى الذهن و لا وجوب باعتباره لذى المقدمه فضلا عن مقدميته و المفروض الاتحاد فى الخارج و لا معنى لإيجاب الشىء للتوصل الى نفسه و لو رجع الجواب(-ح-) الى ان مجرد تغاير هذا العنوان لعنوان الواجب كاف فى جواز أخذ الأجره عليه و ان اتحد مع الواجب فى الوجود الخارجى فهو مقطوع البطلان جزما و الّا لسقط القول بعدم جواز أخذ الأجره على الواجبات عن الثمره رأسا إذ ما من واجب يراد الاستيجار عليه الّا و يمكن فرض عنوان آخر متحد معه فى الوجود فيصح الإجاره و يحصل الغرض من الاستيجار على الواجب إلا فى التعدييات قوله(-قدّه-) الخامس ان المنع عن أخذ الأجره على الصي ناعات(-إلخ-) لا يخفى ان هذا الوجه ليس جوابا عن الإشكال إذ ليس الإشكال

الأعلى تقدير ثبوت جواز الاستيجار على الواجبات و هذا الوجه مثبت لجواز الاستيجار فهو محقق للإشكال نظير التسالم و السيره المستمره على أخذ الأجره على الواجبات لا رافع له إلا ان يكون الجواب راجعا الى دعوى خروج المورد بالدليل العقلي و هو لزوم اختلال النظام نظير الجواب الثانى بالخروج بالإجماع و السيره لكنّه خلاف سوق الكلام مضافا الى أنّه لا يتم لو كان مستند الامتناع الدليل العقلي أو التقلّي الغير القابل للتخصيص كحرمة أكل المال بالباطل و لا لعدم تعرّضهم فى عنواناتهم و معاهد إجماعاتهم لهذا الاستثناء قوله (-قدّه-) و فيه أنّ المشاهد بالوجدان (-إلخ-) لا يخفى أنّه لو سلّم ما ذكر لكن لا يدفع به أصل الاستدلال و هو عدم اقدم الناس غالبا بل إلا ما شدّ على العمل للغير مجانا فيتحقّق المعصيه غالبا و ينتقض الغرض و لا يترتب على هذا التكليف الأثر المقصود و هو حفظ النظام و رفع الاختلال قوله (-قدّه-) مشروط بالعوض ان أريد من الاشرط بالعوض الاشرط بالاقدم على العوض و عدم الامتناع من الالتزام و لو لم يتحقّق الالتزام فعلا بعقد إجاره أو جعله أو نحوهما فيكون الالتزام و الإلزام و إيقاع العقد بعد ذلك إجاره و استئجارا على الواجب لأن الشرط الحاصل بالفرض هو الاقدم و عدم الامتناع المتحقّق قبل العقد فيجب العمل قبل العقد فالعقد عقد على الواجب و ان أريد الاشرط بنفس العقد و الالتزام فالصانع و الكاسب الامتناع عن أصل العقد لأنّ تحصيل مقدّمه الواجب المشروط ليس بواجب فيتحقّق الاختلال و الحاصل أنّه لا يترتب على الإيجاب بهذا النحو الغرض المقصود و هو الإلزام بإبقاء النظام و المنع عن الإخلال و على الأوّل و ان كان يترتب عليه هذا الغرض لأنّ تحقّق شرط الوجوب ليس باختيار الصانع الأجير بل باختيار المستأجر و اقدمه على بدل الأجره فيجب الاقدم على العمل به (-ح-) لكن يرد عليه ما تقدّم من عدم حصول الفرار فيه عن المحظور و هو لزوم أخذ الأجره على الواجب قوله يتوقّف عليه بناء الحياه فى بعض الأوقات أنّ أمثال ما ذكر ممّا يتوقّف عليه حفظ نفس أو نفوس بالخصوص أحيانا خارج عن محلّ النقض الثابت بالإجماع و السيره و هو الصنائع المتوقّفه عليها حفظ النظام النوعى إذ من الواضح أنّ النظام النوعى لا يختل بموت شخص أو أشخاص و الالتزام بحرمة أخذ العوض فى الأمثله المزبوره فى الفرض المزبور ممّا لم يعلم مخالفته لإجماع و لا سيره فلا مانع من الالتزام بها فلا نقض بها مع أنّ للمجيب المطالبه بدليل الوجوب المطلق فى الموارد المذكوره لم لا يكتفى بالوجوب المشروط على تقدير الالتزام فى سائر الموارد إلا ان يقال أنّه إذا دار الأمر بين تلف عمل محترم لشخص و نفس محترمه لآخر تعين الأوّل بحكم العقل و المعلوم من النقل عند دوران الأمر بينهما فيجب على الفصاء الفصد مع ترتب تلف النفس على تركه إلا ان يمنع اقتضاء ما ذكر من الدوران لوجوب بذل العمل مجانا بل له البذل بعوض بمقتضى ما دلّ على احترام عمل المؤمن فإنّ وجوب بذل المال للغير عند توقّف حيوته على صرف المال ايضا من قبيل الدوران المزبور مع أنّهم لم يحكموا فيه بجواز تصرف من يتوقّف حيوته على صرف مال الغير مجانا و كذا فى صورته صرف ذى المال؟؟؟ المال فى حفظ حيوه الغير مع عدم قدره نفسه على الصّرف لمرض

أو زمن لو إغماء أو نحوها من موانع المباشرة و كذا الدّوران بين المالين كما لو دار الأمر بين تلف قدر زيد و بقره عمرو إذا دخلت رأسها في القدر و لم يمكن استخلاصه الا- بتلف أحدهما فإنّه يكسر القدر لاستخلاص البقره و يعزم صاحب البقره بتفاوت ما بين صحيح القدر و مكسوره إذا لم يكن الدّوران بفعل صاحب القدر و بالجمله قدوران الأمر بين تلف مالين أو مال و نفس لا يقتضى كون تلف المال مجانا على مالكة فكذا فيما نحن فيه فإنّ عمل المسلم ايضا مال موضوعا أو حكما فإذا دار الأمر بينه و بين غيره فى التّلف فالوجه ان يحكم بلزوم بذل العمل على صاحبه مع جواز أخذ الأجره عليه فمن بذل له المال و صينت حيوته فان قيل شرط الوجوب على ما ذكره المحجيب غير حاصل ما لم يقدم من يقع العمل له فى بذل المال و العوض عن العمل و لا- يلزم ممّا ذكر من الدّوران اقدم من يقع له العمل فى البذل قلت البذل لازم مع عدم اقدم العامل على العمل الاّ بالبذل لتوقّف حيوته الواجب حفظها عليه على العمل المتوقّف على البذل بالفرض و ما لا- يتم الواجب الاّ- به فهو واجب و لا- معنى لوجوب ما يتوقّف حيوته عليه على غيره دون نفسه و (-ح-) فإنّ أقدم على البذل فهو و الاّ أقدم وليه عليه بإجباره على البذل أو ببذله من قبله فيما له أو فى ذمته و لو كان الوليّ هو نفس العامل فيتحقّق الشّروط و هو بذله أو بذل وليه فان قيل المراد بالاقدم على البذل الاقدام على بذل القيمة العادله للعمل أو بدل كلّما يقترحه العامل فان كان المراد الأوّل لزم مخالفه دليل سلطنه للنّاس على أنفسهم بل و على أموالهم بناء على كون عمل الحرّ مالا- قبل الإجاره لوضوح أنّ إزام الشّخص بالعمل فى مقابل القيمة العادله و ان لم يرض به العامل رفع لتسلّطه على نفسه و ماله مضافا الى مخالفته السيّره المستمرّه بين النّاس من عدم إزام العامل بالقيمة العادله مع عدم رضاه بها و ان كان الثّانى فهو فى معنى الرّخصه على التّرك (-مط-) إذ للعامل (-ح-) ان يختار للأجره مبلغا بحجه؟؟؟ لا يقدم عليه من يقع العمل له فلا يكون (-ح-) باذلا للأجره فلا يتحقّق وجوب و الحاصل أنّ اختيار تحصيل شرط الوجوب (-ح-) يكون بيد العامل فله التّرك بترك تحصيل الشّروط و هو البذل باختياره مبلغا للعمل لا يقدم أحد عليه قلت يمكن الإلتزام بالأوّل و مخالفته لما ذكر و من العمومات غير ضائره بعد قيام الدليل مع أنّ الإلتزام بأصل وجوب الصّيّناعات الّذى هو مبنى الاشكال التّزام بتخصيص تلك العمومات و دعوى الاشتراط تقليل فى التّخصيص لا تكثير فيه لخروج مورد عدم الشّروط (-ح-) عن عنوان المخصّص نعم يزيد فى التّخصيص من حيث الإلتزام بكون الواجب العمل بحسب القيمة العادله (-فت-) فإنّ الإنصاف أنّ مخالفه هذا الإلتزام للسيّره القطعيّه بعدم منع أرباب الصّنائع عن أخذ الرّائد عن الأجره العادله ممّا لا ينبغى ان يرتاب فيه قوله (-قدّه-) السّابع أنّ وجوب الصّيّناعات (-إلخ-) لعلّ المراد أنّ الواجب بمقتضى المقدميه لحفظ النّظام هو بذل النّفس بالمعنى الأعمّ الشّامل للعمل المجانئ التّبرّعّى و العمل بالعوض فإنّ ما يلزم من عدمه عدم الحفظ هو ذلك لا خصوص الفعل المجانئ لوضوح أنّه لا يلزم عدمه عدم الحفظ و الاختلال فيكون من قبيل الواجب التّخييريّ

و لا- مانع من أخذ الأجره على بعض الافراد الواجب التَّخيريّ لكن قد يشكل بأنَّ قصد المجانيّه أو العوض ان كانا من القيود المعدّده للواجب التي يتحقّق باعتبارها تخيير عقليّ أو شرعيّ لثبت التَّخيير في كلّ موضع لم يقيّد موضوع الوجوب بالمجانتيّه فيصير محصّل الجواب أنّه يجوز أخذ العوض على الواجبات الآ ما ثبت من دليله أو من الخارج اراده فعله مجاناً فيصير الحاصل إنكار ما بنى عليه أصل الإشكال من أصاله المنع عن أخذ الأجره على الواجبات و دعوى أنّ الأصل جواز أخذ الأجره عليها الآ ما ثبت من دليله أو من الخارج مجانيّته و ان ادعى أنّ الإجماع على المنع دالّ على اعتبار المجانيّه في جميع الواجبات فيبقى الإشكال بحاله فإنّ عدم اقتضاء دليل الوجوب للمجانيّه (-ح-) غير مفيد مع ثبوت الدليل العامّ المزبور قوله (-قدّه-) و فيه أنّه (-إلخ-) لعلّ حاصله يرجع الى ما ذكرناه من أنّ إحياء النفس و حفظ النّظام متوقّف على نفس العمل و التقسيم إلى المجانيّه و غير المجانيّه لو كان مفيد الكان ذلك مفيداً في سائر الواجبات إذ التقسيم إلى المجانيّه و غير المجانيّه صار في الجميع و الآ لم يكن معنى النزاع في جواز أخذ الأجره عليها و عدمه كما هو ظاهر قوله (-قدّه-) فهو من جهه الإجماع و النّصوص المستفيضة على أنّ له ان يأخذ شيئاً لا يخفى أنّ المدعى عدم كونه المورد من باب المعاوضه المالكيه فلا ينافي ذلك كون حكم الشّارع بذلك من باب العوضيه بمعنى أنّ الشّارع كأنه لاحظ ما يسوى العمل و حكم بوجود العمل عليه و جواز أخذ الأجره و قد مرّ توضيح ذلك فيما تقدّم فهو نظير حكم الشّارع بثبوت بدل التّالف في ذمّه من تلف مال الغير في يده في موارد اليد الموجب للضّمان من دون اعتبار معاوضه بين المالكيين و ليس المراد عدم كون المأخوذ عوضاً للعمل حتّى يورد عليه بأنّ الاستفادة من الاخبار كون ذلك على وجه العوضيه للعمل قوله (-قدّه-) و لأنّه إذا فرض احترام عمله قد يمكن ان يدعى منافاه ذلك لما تقدّم من أنّ وجوب الشّيء مستلزم لوجوب الإلزام عليه مع الامتناع الملازم لعدم احترامه المستلزم؟؟؟ لكون أكل المال في مقابله أكلاً للمال بالباطل فإنّ تلك الملازمه على تقدير ثبوتها مما لا يقبل التّخصيص بالإجماع و النّصّ و كذا حرمة أكل المال بالباطل و لو ثبت الاحترام في بعض الواجبات تحقّق بطلان ملازمه وجوب الإلزام مع الامتناع لعدم الاحترام و يمكن الجواب بمعونه التأمّل في ما مرّ في الحاشيه السّابقه فلاحظ و تأمّل قوله (-قدّه-) و اما باذل المال للمضطرّ فهو انما يرجع بعوض المبدول لا بأجره البذل يمكن ان يقال أنّه لو كان الإلزام على البذل مع الامتناع موجبا لعدم احترام عمله و عدم جواز أخذ الأجره عليه فكذا إلزامه برفع اليد عن المبدول مع امتناعه عن ذلك موجب لعدم احترام ماله فيكون أخذ المال بإزائه أكلاً للمال بالباطل فإنّ من توقّف حيوه غيره على إتلاف ماله يجوز لهذا الغير إتلاف ماله و ليس للمالك الامتناع عن ذلك و الحاصل أنّنا لا نعرف فرقاً بين البذل و المبدول مع فرض مقابله كلّ منهما بالمال من حيث اقتضاء الإلزام عليهما مع الامتناع لعدم الاحترام و يمكن الجواب بالفرق بين الأمرين بأنّ عمل الحرام لا- ماليّه له و مقابله بالمال إنّما هو باعتبار احترامه فإذا بقي احترامه؟؟؟ فلا معنى لمقابله بالمال؟؟؟ و أخذ مال بإزائه بخلاف العين التي يجب عدم الامتناع من صرف المحتاج

فى حفظ حيوته اليه فيما يحتاج إليه فإن مآئته لا تسلب عنه بوجوب عدم الامتناع عن صرف هذا الغير له قطعاً لوضوح أنّ المال لا يصير بذلك بمنزله الخمر و الخنزير و نحوهما التي لا مآئته لها و لو فى نظر الشّارع و لهذا لو أتلفه ثالث فى هذه الحال اغرم بالبدل مثلاً أو قيمه قطعاً و هذا بخلاف العمل الواجب فإنّه لا يغرم كلّ من أزمه عليه مع الامتناع بما كان يلزم به بإلزامه عليه لو لم يكن واجباً و من هنا يمكن الفرق بين الأمرين حتّى لو قلنا بكون عمل الحرّ مالا قبل المعاوضه عليه فإنّ جواز إلزام كلّ أحد له عليه يقتضى سلب مآئته بخلاف العين المملوكة فإنّ جواز إلزامه على عدم الامتناع عن صرف المحتاج له فيما يحتاج اليه لا يقتضى سلب مآئته و السّرّ أنّ الإلزام بالعمل عين استيفائه و إتلافه فيكون الاذن فى الإلزام إذناً فى الإتلاف و الاستيفاء بخلاف العين لوضوح أنّ الإلزام بعد الامتناع عن تصرّف الغير ليس استيفاءً و لا إتلافاً بل هو إلزام بعدم امتناعه عن تصرّف المستوفى و المتلف و هو المحتاج قوله (-قدّه-) فافهم لعلّه إشاره الى ما مرّ من الاشكال و دفعه قوله (-قدّه-) و من هذا القبيل أخذ الطّبيب الأجره على الحضور عند المريض إذا تعيّن علاجه فإنّ العلاج و ان كان معيّناً عليه الآ أنّ الجمع بينه و بين المريض مقدّمه للعلاج واجب كفائىّ بينه و بين أولياء المريض قد يمكن ان يقال أنّ وجوب الشّىء عينا يقتضى وجوب مقدّمته كذلك نعم قد يكون فعل الغير مسقطاً للوجوب المقدّمىّ عنمن يجب عليه كغسل الثّياب لما يتوقّف على الطّهارة من الواجبات فإنّ الغسل (-ح-) واجب مقدّمىّ على من يجب عليه المتوقّف على الطّهارة و ان كان يسقط بفعل غيره لو غسل الغير ثوبه لا- أنّ الغسل واجب كفائىّ عليهما إذ لا معنى لوجوب مقدّمه الواجب على غير و لو بالوجوب التّخيريّ مضافاً الى أنّ الوجوب الكفائىّ على أولياء المريض ان كان وجوباً نفسياً فهو مما لا وجه له قطعاً لوضوح أنّ الإحضار عند الطّبيب ليس مقصوداً لذاته قطعاً و ان كان وجوباً غيرياً من حيث وجوب الغير على الغير و هو الطّبيب فهو مما لا- وجه له لما عرفت و ما هو واضح من عدم وجوب مقدّمه الواجب على شخص على غيره و ان كان من حيث وجوب ذى المقدّمه على نفسه فهو خلاف مفروض العبارة فإنّ المذكور فى العبارة وجوب العلاج عينا على الطّبيب لا- تخيراً بينه و بين أولياء المريض فان قيل الأولياء ايضاً قادرون على العلاج بواسطه قدرتهم على الاستعلام من الطّبيب بالجمع بينه و بين المريض قلنا القدره انما يحصل بالإعلام لا- بمجرد الاستعلام و الاعلام غير مقدور للمكّلف و الواجب بالنّسبه إلى المقدّمه الغير المقدوره مشروط لا- محاله و مقدّمات الواجب المشروط غير واجبه مضافاً الى منافاه ذلك لظاهر العباده فإنّ وجوب العلاج على الأولياء يقتضى كون الوجوب على الطّبيب تخيريّاً و مقتضى العبارة كون الوجوب عليه تعييناً الآ- ان يحمل وجوب العلاج- عينا على وجوب الاعلام عينا بالمرض أو العلاج و هو يحتاج الى شاهد من العبارة مفقود قوله (-قدّه-) و من هذا القبيل الاستيجار على العباده لله (-تع-) أصاله لا نيابه و إهداء ثوابها إلى المستأجر لا إشكال فى الفساد بناء

على الأصل التقدّم إذا كان الاستيجار على مجموع العمل والإهداء و أما إذا كان الاستيجار على مجرد إهداء العلى الكذائى أو ثوابه لا على المجموع و ان كان يجب عليه (-ح-) نفس العمل مقدّمه للإهداء المستأجر عليه أمكن القول بصحّه الإجاره و العباده إذ يمكن قصد التّقرب (-ح-) فى نفس العمل و إلغاء اعتبار التّوّصيل به الى ما يستحقه الغير أصاله و ان كان مقصودا تبعا لأنّ القصد التّبعى لا يوجب الفساد و لا يردّ ذلك ما مرّ فى بيان عدم اجداء العمل بهذا النّحو فى متعلّق الإجاره فى صحّه الاستيجار من أنّ مورد الإجاره لا بدّ و ان يكون عملا قابلا لأنّ يؤتى به بعقد الإجاره و يؤتى به لأجل استحقاق المستأجر لأنّ ذلك فى نفس المتعلّق و المورد للإجاره لا فى مقدّماته كما فى صلاه الظّهر المقدّمه لصلاه العصر فإنّ الإتيان بها لأجل الأمر المقدّمى لصلاه العصر ان لم يكن نافيا للقربه المعتبره فيها فكذا يقال فيما نحن فيه أنّ الإتيان بالعباده لأجل الأمر المقدّمى للوفاء بعقد الإجاره غير مناف للقربه المعتبره فيها و هذا وجه آخر لعدم المانع عن الصّحّه فى الاستيجار على ذى المقدمه و هو نفس الإهداء و ان كان منافيا له ثبت أنّه لا يعتبر فى الأمر المقدّمى إمكان الإتيان به لأجل الأمر المقدّمى و الا لزم عدم مقدمته صلاه الظهر صلاه العصر أو انفكاك الأمر بذى المقدمه عن الأمر بمقدمته أو عدم اعتبار القربه فى الأمر بصلاه الظهر مثلا و اللّوازم باطله بالعقل فى الثّانى و الشرعى القطعى فى الآخريين قوله (-قه-) عاد الى الغير نفع بناء المسجد (-إلخ-) يحتمل ان يكون المراد نفع البناء بالمعنى الأعمّ من التّسبيب و المباشره و ان كان مصداقه فى المقام هو الأوّل و هذا العنوان و ان كان فعل المستأجر الا أنّه لمّا كان تحقّق هذا العنوان متوقفا على فعل الأجير لوضوح أنّ تحقّق عنوان التّسبيب لا يتحقّق الا بترتب المسبّب الّذى هو فعل الأجير صحّ أنّ تحقّق الثّواب المستأجر حاصل بفعل الأجير و يحتمل ان يكون المراد نفع بناء الأجير يعنى ثوابه لكنّه يشكّل بأنّه لم يعتبر للأجير ثواب إذ لم يعتبر فى عمله قصد القربه بأمر الإجاره فلا وجه لثبوت ثوابه للمستأجر و كذا لو فرض قصده للقربه باعتبار نفس بناء المسجد لقطعه النّظر عن الإجاره و أمرها و ملاحظه رجحان هذا العمل فى نفسه فإنّه لا دليل بل لا وجه لرجوع ثوابه إلى المستأجر و من هنا يعلم عدم إمكان الحمل على معادل الثّواب التقديرى لعمل الأجير لو فرض بناؤه بنفسه للمسجد مع فرض عدم الإجاره قوله قدّس سرّه و ان اتّحد فى الخارج مع ما يعتبر فيه القربه (-إلخ-) يعنى أنّ القربه المانعه عن صحّه الإجاره أعمّ من ان يكون معتبرا فى نفس مورد الإجاره كان يستأجره للصّيلوه مثلا لنفسه أو يكون معتبرا فى ما يتّحد مع متعلّق الإجاره كان استأجره لتعليم الفاتحه فعلمه ايّاهما بقراءه الفاتحه فى ضمن الصّيلوه الواجبه فإنّ مورد الإجاره ليس نفس الصّيلوه بل هو التّعليم و لكن جعله فى الخارج متّحدا مع الصّيلوه التى يعتبر فيها القربه فلا يتحقّق مورد الإجاره بهذا الفرد بل ان تمكّن بعد ذلك من التّعليم بفرد آخر و جب و الا امتنع العمل بمقتضى الإجاره و لم يستحقّ بذلك الأجره فإن قلت لا مانع من صحّه الإجاره فى المورد إذ الأجير متمكّن من إتيان هذا الفرد الّذى هو مورد الاجتماع بقصد القربه و إلغاء اعتبار عنوان الوفاء بالإجاره مع تمكّنه

من

امتنال أمر الإجاره و اعتبار عنوانه فى ضمن فرد آخر غير مجتمع مع الصّلموه فى الوجود الخارجى و المانع الّذى تقدم من المصنّف (-قدّه-) فى العباديات هو عدم صحّه الإجاره فى مورد لا يتمكّن من إتيانه بعنوان الوفاء بعقد الإجاره و هو أنّما يتمّ فى مورد يكون متعلّق الإجاره نفس عنوان العباده أو ما ينحصر مصاديقه فى مصاديق العباده و أمّا إذا كان أعّم موردا من العباده فلا لحصول الإمكان المعتبر فى الصّحه بثبوت الفرد المفارق فيه الوفاء بعقد الإجاره عن العباده قلت نعم و لكنّ المانع الآخر الّذى ذكره قدّس سرّه فى مطلق الواجب الأعّم من التّعديدى و التّوصيلى جار فى المقام و هو أنّ أخذ الأجره فى قبال الواجب الملزم بفعله مع قطع النّظر عن عقد الإجاره أكل للمال بالباطل فان قلت فيما نحن فيه ايضا عنوان العباده متّحد مع العنوان المستأجر عليه بأنّ المستأجر عليه هو الصّلموه بقصد النّيايه و هو عين الصّلموه الّتى هى عباده فيلزم ممّا ذكرت فساد الإجاره قلت المانع على ما حقّقه المصنّف (-قدّه-) أنّما هو اجتماع عنوان العباده مع العنوان المستأجر عليه إذا كانا معدودين فعلين لشخص واحد بحيث يكون التّقرّب هو الأجير و أمّا إذا كانا معدودين فعلين لشخصين و لو بالاعتبار بحيث يكون الفعل باعتبار كونه عباده مقرّبه فعلا لشخص و باعتبار العنوان الواقع موردا للإجاره فعل شخص آخر فلا منع كما فيما نحن فيه حيث أنّ هذا الفعل باعتبار كونه عباده مقرّبه فعل للمنوب عنه و لو بالتزليل و الاعتبار حيث يقال أنّه صلّى و لو مجازا و باعتبار كونه نيايه فعل للنائب و مورد للإجاره لا يسند الى المنوب عنه و لو مجازا فلا للمنوب عنه أنّه نائب و لو مجازا فالمتحصّل أنّ مورد المنع هو ما إذا لزم من صحّه الإجاره اجتماع وصفى تحصيل القربه و تحصيل الأجره لشخص لا لشخصين كما فى مورد النّيايه قوله (-قدّه-) كذلك لا يؤتى على وجه العباده لنفسه ما استحقّه الغير منه بالإجاره (-إلخ-) لأنّ أكل المال بإزاء هذا الفرد الواجب أكل له بالباطل قوله (-قدّه-) لأنّ المستأجر يستحقّ الحركه المخصوصه عليه قد يستشكل فى ذلك بأنّه ان أريد باستحقاق المستأجر لتلك الحركه كونها موردا للإجاره فهو ممنوع لأنّ الاستيجار على الحمل فى الطّواف فالطّواف قيد خارج عن مورد الإجاره و هذا هو الفارق بين هذه الصّوره و الصّوره المتقدّمه و ان أريد بالاستحقاق ما يعمّ مثل هذا الاستحقاق التّبعى للقيد و ان كان ذلك من حيث استحقاقه للمقيّد و لذا يلزم على القيد كما يلزم على المقيّد مع الامتناع فمنافاته مع مقرّبه القيد و عباديته ممنوعه لعدم جريان شىء من الوجهين المتقدّمين لعدم صحه الاستيجار على الواجب فى المقام لعدم منافاه المقدميه لقصد القربه كمنافاه الإجاره له كما فى صلاه الظّهر المقدمه لصلاه العصر مع كونها عباده و قد مرّ توضيح ذلك و أمّا الوجه الثّانى المشترك بين العبادات و غيرها و هو كون أكل المال بإزاء الواجب أكلا للمال بالباطل فلعدم كون المال المأكول فى مقابل المقدمه و أنّما هو جعل له و أكل له فى مقابل نفس ذى المقدمه اللهمّ الأ- ان يدعى أنّه يكفى فى تحقّق الأكل بالباطل كونها التّقييد ملحوظا فيما يبذل و يوكل المال بإزائه فإنّه من الخصوصيات الملحوظه فى ماليه الشّىء الّتى تزداد فى الآخره بلحاظها فهذه الزّيايه المجمعوله بلحاظ التّقييد يكون أكلا بإزاء ذلك أكلا للمال بالباطل و يمكن

ان يقال فى دفعه ان الواجب النفسى هو القيد لا التقييد و اكل الزيادة لو سلم كونه اكلًا بالباطل فإنما هو فيما إذا كان الملحوظ خصوصيته واجبه و المفروض فيما نحن فيه عدم وجوبها و الواجب انما هو الفعل الخارج عن مورد الاجاره ذاتا و خصوصيته الا ان يقال ان التقييد امر انتزاعى من القيد و ذات المقيد و لحاظ الامر الانتزاعى راجع الى لحاظ المنتزع منه فيؤل الامر بالآخره الى اكل المال بلحاظ القيد و هو اكل بالباطل لما فرض من وجوب القيد فتدبر و تأمل جيّدا و من هنا يتضح ان مورد الفرض المحكوم بعدم اجتماع العباده فيه مع قيد الواجب بالاستيجار انما هو فيما إذا كان الاستيجار على وجه يقتضى الوجوب المطلق لمورده المقيد المستلزم لوجوب القيد و اما إذا كان الاستيجار للمقيد لا على وجه يقتضى وجوب القيد بمقتضى الامر بالوفاء بعقد الاجاره بأن يكون مورد الاجاره المقيد على فرض وقوع المقيد المفروض تحقق وقوعه فى الخارج بمقتضى وجوبه فى نفسه فهو خارج عن الفرض لعدم استحقاق الموجد للقيد(-ح-) و انما يستحق المقيد فى فرض وقوع القيد فلا مانع من صحه القيد و وقوعه عباده بمقتضى وجوبه النفسى العبادى و الظاهر ان هذا التفصيل هو مراد الشهيد الثانى فيما يأتى من عبارته حيث حكم بالصحة فى صورته الاستيجار للحمل فى طوافه و بالفساد فى صورته الاستيجار للحمل مطلقا لوضوح ان مراده ليس الاستيجار للحمل(-مط-) يعنى و لو لا فى طواف أصلا إذ لا وجه للفساد(-ح-) بوجه من الوجوه و ينافيه قوله(-قده-) لأن الحركة المخصوصه قد صارت مستحقه عليه لغيره فمراده الاستيجار للحمل فى الطواف مطلقا يعنى و لو فى غير طواف نفسه؟؟؟ على وجه يكون الطواف واجبا عليه بالوجوب المقدمى لتحصيل العنوان المستأجر عليه و هو الذى استوجهه (-المصنف-) قدس سره فيما يأتى من عبارته قوله قدس سره كما لو استاجر لحمل متاع (-الظ-) جريان الوجهين السابقين ههنا ايضا فلو استاجره لحمل متاع فى طواف نفسه المفروض الوقوع صح الطواف و لو استوجر لحمله فى مطلق الطواف على وجه يوجب الطواف عليه من باب المقدمه لم يصح احتساب الطواف لنفسه لكون الحركة الطوافيه مستحقه للغير على ما مر بيانه قوله(-قده-) فى جمله حكايه كلام الشهيد(-قده-) أو حاملا- بجعله لعل الفرق بينها و بين الاجاره انها من العقود الجائزه فلا يستحق الغير على العامل العمل بخلاف الاجاره فإنها من العقود اللازمه فيستحق بها المستأجر العمل على الأجير لكن على هذا ينبغى الحكم بالجواز فى الاجاره الغير المجعول فيها الخيار للأجير الا ان يدعى الوجوب التخييرى فى الصورتين العمل و فسخ الاجاره بخلاف الجعالة فإنه يجوز ترك الأمرين فيها جميعا قوله(-قده-) الزابع الفرق بينه و بين ما فى المسالك ان المستثنى فى هذا القول أعم من المستثنى فى مختار المسالك و المستثنى منه بالعكس إذ الظاهر ان المراد من الاستيجار للحمل هو الأعم من الاستيجار لحمله فى طواف نفسه أو الاستيجار لحمله(-مط-) و صاحب المسالك يخص المنع بالصوره الثانيه و اما القول الخامس فلعل النسبه بين المستثنى فيه و المستثنى فى قول المسالك العموم من وجه لأن الاستيجار للطواف به المستثنى فى القول الخامس أعم من الإطافه به فى طوافه لنفسه و الاستيجار للأعم كما ان الاستيجار للحمل فى عباره المسالك أعم من الاستيجار للحمل من دون اعتبار الإطافه أو الاستيجار للحمل بعنوان الإطافه و لو كان مراد المسالك

الاستيجار للحمل لا الإطافه كان المستثنى فيه مبائنا للمستثنى فى القول الخامس و الأول أظهر قوله (-قده-) و بنى فخر الدين فى الإيضاح (-ه-) يعنى ان ضمّ قصد حمل الغير فى الطّواف لنفسه نظير ضمّ نيّة التّبرّد الى الوضوء و يمكن منع الابتداء لإمكان إلغاء لحاظ حمل الغير فى الطّواف و عدم القصد إليه رأسا فى الطّواف كما يمكن إلغاء لحاظ سائر العناوين المتصادفه؟؟ مع العبادات و ان كانت مما تميل و تشتاق اليه النفس لوضوح عدم الملازمه بين وجود عنوان فى العباده و القصد اليه و قد مرّ ما يمكن ان يستند إليه فى المنع و حاصله انّ أكل المال يازاء المقيّد بالواجب راجع الى أكل المال بالباطل فتدبّر جيدا قوله (-قده-) و لو اتّضحت دلالة الرّوايات اما عدم وضوح دلالة الأولى فلعدم ظهور ملازمه مطلق المبعوضيه على الحرمة لإمكان كون بعض مراتب المبعوضيه على ارتكاب المكروهات بل على المباحات المعدوده من اللّغويات مضافا الى انضمام أخذ الأجره على الأذان بأخذها لتعليم القران الطّاهر جوازه كما ورد التّصريح به فى بعض الاخبار الدّالّ على كون المنع منه من مختلقات العامه و معانداتهم و اما الثّانيه فلا يمكن ان يكون المراد باضمحلال الدين شيوع ارتكاب مرجوحاته الأعمّ من المحرّمه و المكروهه قوله قدّس سرّه و من هنا يعنى بما ذكر من كون روايه حمران حسنه صحّ الاستدلال بها لما تضمّنه من عدم جواز أخذ الأجره على الإمامه لكن يشكّل بما مرّ و أشار إليه قدّس سرّه من عدم وضوح الدّلاله فيها قوله (-قده-) مضافا الى موافقتها للقاعده المتقدّمه هذا ظاهر فيما كانت الجماعه شرطا فى صحّه الصّلوٰه كالجمعه و المعاده و اما فى غير ذلك فان كان المراد من الإمامه المستأجر عليها تحصيل الأجر الإمامه لنفسه بقيامه فى مكان يتحقّق الإمامه له فيه باقتداء الناس به فهذا ليس استئجارا على المندوب التّعبدى بل هو استيجار على بعض افراد الواجب يبتنى صحّحه الاستيجار عليه و عدمه على ما مرّ من كفايه قصد التّقرّب فى أصل العباده دون الخصوصيات أولا و ان أريد الاستيجار على فعل الجماعه المطلوبه استحبابا فقد يمكن المناقشه فى كون استحباب الجماعه تعييدا للإمام من حيث عدم توقّف ترتّب ثواب الجماعه للإمام على قصد الإمامه فضلا عن قصد القربه كما اعترف به المصنّف (-قده-) فى كتاب صلواته بل و كذا ترتّب أثر الجماعه على صلاحه الامام من الرّجوع الى المأموم فى الشّكّ فى عدد الرّكعات و غيره كما انّ زياده الثّواب للمأمومين و الامام بزياده عدد الجماعه لا يتوقّف على الالتفات إلى زياده العدد و لا على الإتيان بالجماعه بهذا العنوان بل قد يستشكل فى تصوير الاستحباب (-ح-) إذ كيف يتصوّر الاستحباب مع فرض حصول ثوابه مع عدم الالتفات اليه و لا الى موضوعه فضلا عن قصد الامتثال و القرب به الا ان يلتزم ثواب زائد على ثواب الجماعه مع قصد الامتثال زائدا على المقرّر فى أصل ثواب الجماعه و هو بعيد عن مساق اخبار ثواب الجماعه و قد يورد على ما ذكره المصنّف (-قده-) مضافا الى عدم تماميه القاعده بعدم ثبوت اعتبار القربه فى استحباب الجماعه للإمام بل قد ادّعى فى آخر كلامه بعدم دليل يدلّ على كون الجماعه للمأمومين أيضا من المستحبات التّعديديه فيصحّ الجماعه من المأمومين و ان لم يكن الدّاعى لهم على فعلها قصد القربه بل كان اقدامهم عليه لمجرّد الأسهليه و نحوها من الدّواعى غير القربه قلت اما القاعده فقد مرّ بيان ثبوتها مستوفى و امّا عدم ثبوت اعتبار القربه فى صحّحه الجماعه للمأموم فلا يجدى فى المقام و ان قلنا بالبراءه مع الشّكّ فى تعييديه الواجب

أو المندوب و توصلتئهما لما تقرّر في محلّه من عدم ثبوت إطلاق في باب الجماعه يرجع اليه عند الشكّ في اعتبار شيء في صحّه الجماعه فمع الشكّ في ذلك يرجع الى عموم لا-صلاه إلا-بفاتحه الكتاب و يحكم بمقتضاه بفساد الفاقد للشرط المشكوك و إطلاق أدلّه أحكام المشكوك المانع عن الرجوع الى الغير في مواقعها في غير ما ثبت خروجه من الدليل هو الفرد المتيقن الصيحه من الجماعه نعم هذا الاشكال لا يرد على الشكّ في اعتبار القربه في استحباب الجماعه للإمام أما الأول فلعدم سقوط القراءه عن الإمام في الجماعه الصيحيه و امّا الثاني فلظهور الأدلّه في ثبوت الأحكام المقرّره للشكوك في الجماعه بمجرد تحقّق الإمامه و المأموميه الحاصلتين بصحّه الاقتداء من المأمومين قوله (-قده-) نعم لو احتاج الى بذل مال (-فالظ-) عدم وجوبه لعلّ ذلك من جهه دعوى انصراف أدلّه وجوبهما الى غير هذه الصوره لأدلّه نفي الضرر و الآفمقتضى وجوب ما لا يتم الواجب الآ به وجوبه

[خاتمه تشمل على مسائل]

[الأولى بيع المصحف]

قوله (-قده-) كذلك لا يجوز (-إلخ-)

لاتّحاد المناط في البابين و هو أخذ الأ-جره على تأديه حقّ الغير اليه قوله (-قده-) فله ان يمتنع من الحضور يمكن ان يقال أنّ الظاهر من الآيه الكريمه وجوبا لإجابته مع الدّعوه وجوبا (-مط-) غير مشروط بامتناع إحضار الواقعة عنده ان كان المراد من حرمة الإباء وجوب الذهاب الى مكان لتحتمل الشّهاده فيه و ان كان المراد وجوب نفس التحمّل فيقال ايضا أنّ مقتضى الإطلاق عدم اشتراط وجوبه بإحضار الواقعة عنده مع الإمكان قوله (-قده-) و روايه جراح المدائني هذه الزوايه مع روايه ابن سبابه الاثيه معارضتان لما تقدّم من روايه عثمان الموثقه في بيع الورق فإنّ صريح هاتين جوازه و مقتضى الموثقه منعه و يؤيدها مضمرة ابن عيسى و لكن اشتر الجلد و الحديد و الدّفه حيث أنّ ظاهرها حصر ما يجوز بيعه و شرائه من اجزاء المصحف في ذلك و يمكن الجمع بحمل الموثقه على بيع الورق على وجه يكون الخطّ معتبرا في المبيع جزءا و شرطا و حمل الزوايتين على بيع ذات الورق مجرّدا عن الاعتبارين و يؤيد ذلك عطف قوله عليه السّلام و ما فيه من عمل يدك على الورق في قوله عليه السّلم أنّما اشترى منك الورق إذ لو كان المراد من اشتراء الورق اشتراؤه على نحو ملاحظه اعتبار الخطّ معه أو شرطا لم يكن وجه لعطف ما فيه (-إلخ-) على الورق لكن يشكل الحال (-ح-) من جهه ظهور الزوايه في جواز بيع الكتابه لأنّ ما في الورق هو الخطّ الآ ان يحمل كما حكى عن البعض على بيع الورق قبل الكتب و استيجار البائع لكتابه القران فيه لكن يشكل ذلك أيضا بأنّ الاستيجار على ان يكون الكتابه للمشتري في معنى شراء المشتري الخطّ إذ لا فرق ظاهرا خصوصا بمقتضى ما يستفاد من الاخبار من كون المنع عن بيع الخطّ من جهه المنافاه للتّعظيم بين كون التّمكك للمشتري للخطّ بعد وجوده في ملك البائع أو وجوده أولا في ملك المشتري بتمليك البائع و لو على الوجه المزبور و ان أريد الاستيجار للكتابه على ان يكون الخطّ الحاصل من الكتابه للبائع فذلك راجع الى التّشريك و هو خلاف الفرض و الواقع الآ ان يلتزم بما سيجيء من خروج الخطّ عن الملكيه شرعا فلا يدخل في ملك البائع و لا-المشتري و لا الكاتب و فيه من البعد ما لا يخفى للزوم عدم جواز هبته و عدم ثبوت الصّمان على متلف الخطّ بحكّ أو غسل أو نحوهما من أسباب المحو الى غير ذلك مما هو معلوم للبطلان عرفا و شرعا و تبغيض الملكيه بالتّسببه الى بعض الآثار دون بعض مما لا يتصوّر له معنى صحيح

قوله (-قده-) مثل ما عن الاحتجاج

قد يقال انّ مورد الزوايه مغاير لمفروض الكلام لأنّ مفروض الكلام هو ما إذا لم يعلم للمأخوذ منه مال محرّم يحتمل ان يكون المأخوذ منه و مورد الزوايه ثبوت ذلك لأنّ مال الوقف الّذى فى يده مال محرّم يحتمل ان يكون ما يعطيه للسائل منه و يمكن الجواب بأنّ العلم بعدم تورّع المعطى عمّا فى يده من مال الوقف لا يستلزم احتمال ان يكون ما يعطيه للسائل منه لجواز ان يكون مال الوقف مالا- معينا علم السائل بصرفه فى غير محلّه فلا- يحتمل ان يكون ما يعطيه منه لكن لما علم عدم تورّعه عن الحرام احتتمل ان يكون ما يعطيه ايضا من حرام آخر غير هذا المال الموقوف الّذى فرض علم الأخذ بعدم كون المأخوذ منه و عدم الاستفصال فى الجواب يقتضى ثبوت الحكم فى هذه الصوره أيضا و هو المدعى مضافا الى أنّ غايه ما فى الباب ان يكون مورد الزوايه من القسم الاتى و هو القسم الثانى من الأقسام الأربعة و الظاهر اتحاد الحكم فى المسئلتين قوله (-قده-) فإذا لم يعلم به لم يثبت الحلّ قد يمكن ان يقال عليه أولا أنّ الشرط المذكور فى الزوايه هو ثبوت مال آخر لا العلم بثبوتيه و تحقّقه و (-ح-) فيكفى فى إثبات مال آخر له حلال يده و تصرفه المحمول على الصّحيح فيما يعطيه ممّا يحتمل ان يكون غير ما فى يده من مال الوقف الّذى يحرم تصرفه فيه فان قيل (-فح-) يحصل له العلم الإجمالى بحرمة أحد المالين مما يعطيه للسائل و ممّا عنده من مال الوقف فيجب الاجتناب عنهما جميعا لان ما يعطيه ان كان مال الوقف فهو المحرّم و ان كان غيره فما عنده من مال الوقف هو المحرّم فيعلم إجمالا- بحرمة أحد المالين فالجواب أولا المنع عن ثبوت العلم الإجمالى فى المقام فإنّ العلم الإجمالى هو ان يعلم بثبوت موضوعين يعلم إجمالا بحرمة أحدهما و فى المقام لم يعلم يتحقّق موضوعان بل المتحقّق ليس الآ موضوع واحد مشتبه الحلّ و الحرمة و هو ما يعطيه الجائر المحتمل لان يكون هو المحرّم و لان يكون المحرّم غيره فالحلّ و الحرمة ليسا الآ- احتمالين فى موضوع واحد لا احتمالان فى موضوعين على التبادل و ثانيا أنّ مفهوم قوله عليه السّلام ان كان لهذا الرجل مال أو معاش فاقبل برّه و إذا لم يكن له مال أو معاش آخر فلا يقبل برّه و لا- إشكال فى الحرمة (-ح-) من جهة انحصار ماله فى الحرام فيكون ما يأخذه معلوم الحرمة تفصيلا مع العلم بتحقق المفهوم و الجواب عن ذلك أنّ مورد الكلام سؤالاً و جواباً هو المشتبه فالمراد من المنطوق أنّه محلّ المشتبه إذا كان للمعطى مال آخر فيكون المفهوم أنّه لا- يحلّ المال المشتبه إذا لم يكن للمعطى مال آخر فيكون المفهوم أنّه لا- يحلّ المال المشتبه إذا لم يكن للمعطى مال آخر السؤال و الجواب و عن الأوّل أنّ اليد و التصرف و ان كان يثبت بهما الحلّ لكن لا يثبتان كون المال مالا آخر و ان كان هذه المغايره ملازما لملكيه ما يده من المال الآ أنّه لا دليل على ترتيب أمثال هذه الآثار على أمثال هذه الأمارات فلا يثبت بذلك ما هو المناط المستفاد من الزوايه الشّريفه و هو ثبوت مال آخر للمعطى مغاير للمحرّم المفروض كونه فى يده مضافا الى إمكان ان يقال أنّ فى اعتبار ثبوت مال آخر المعطى اليه ما يعطيه من مشتبه الحلّ و الحرمة شهاده على اعتبار العلم بالثبوت و الّا لغي الشرط لما فرض من تحقّقه بمجرد الشكّ فى الحليه و الحرمة الّذى هو مورد السؤال كما عرفت

قوله (-قده-) باحتمال الحرمة

لعلّ كون المراد

ص: ١٦٣

من الحرمة الأعم من الشرعيه و العقلية و لعل المراد قوه الاحتمال و الأ- فمجرد الاحتمال مشترك بين المقام و سائر موارد الشبهات و ظاهرهم اختصاص المقام بخصوصية مفقوده في غيره من الشبهات كما سيأتي (-المصنف-) (-قده-) عليه و ان كان مقتضى الاستدلال بالخبرين الإطلاق لصدق الشبهه و الزيهه مع الاحتمال الموهوم فضلا عن المشكوك اللهم الأ- ان يكون الاحتمال في الضعف بمرتبه لا يعتنى به العقلاء قوله (-قده-) بأن أخذ المال منهم يوجب محبتهم (-إلخ-) مقتضى هذا الوجه الكراهه الشرعيه الأ ان يقال بكونه مظنه لمحبتهم و ترتب المفاسد عليه لا أنه ملازمه دائميّه بين الأمرين فيكون رجحان المركب للفرار عن الشبهه قوله (-قده-) فيخص الحكم برفع الكراهه بما إذا كان مأمونا في خبره لا يخفى ان مقتضى ذلك ارتفاع الكراهه من حيث حصول الظن بقول ذي اليد لا- من حيث قيام الدليل على اعتبار قوله كما هو مقتضى الاستدلال أولا لوضوح ان لا مدخل للاعتبار في حصول الظن و على هذا فلا- يختص رفع الكراهه بذلك بل يتحقق رفعه و لو باخبار فاسق آخر مأمون عن الكذب بعدم كون ما إعطاء الجائر من المحرم هذا مضافا الى أن ذلك لا يدفع الوجه الثاني من وجهي الكراهه بل يؤكده فإن إعطاء الجائر المال نفسه الخالص الغير المختلط و لا الملتبس بمال الغير أجلب للمحبه و الموده من غيره من الأموال المختلطه أو الملتبسه بمال الغير كما هو ظاهر قوله (-قده-) نعم يمكن الخدشه قد يمكن ان يقال ان الخمس كثير مشاع في جميع المال فإذا كان مال الظالم فيه الخمس من جهه كونه من المال المختلط بالحرام فكل جزء فرض منه يكون فيه الخمس و ما يأخذه غيره منه يكون بعضا منه فيكون فيه الخمس فيطهر بإخراج خمس و الجواب ان ذلك انما يتم إذا كان الاختلاط بالحلال و الحرام على الوجه الموجب لثبوت الخمس متحققا في يد الغاصب بان يكون المكلف بإخراج الخمس هو نفس الجائر و امّا إذا لم يكن اختلاط عنده على الوجه المزبور و كان المحرم و المحلل عنده متميزا فكل ما يؤخذ منه يحتمل ان يكون كله محرما مغصوبا و ليس ذلك من موارد الخمس في شيء بل يكفي في ذلك الشك في تحقق اختلاط عنده موجب لثبوت الخمس في الجميع و عدمه لأصالة عدم الخمس و موجبه و بالجملة فما نحن فيه نظير ما إذا أخذ بعض ما في يد الجائر المعلوم اشتمال مجموع ما في يده على الحرام في غير ما سيجيء من الصور التي يقتضى أصل أو اماره حليّه البعض المأخوذ منه فإنه لا يحل بإخراج الخمس منه بل يجرى عليه حكم المجهول المالك كما سيجيء الكلام في أحكامه مفضيلا قوله (-قده-) غير قابل للتطهير قد يمكن ان يقال ان مقتضى ذلك عدم جواز أخذ المشتبه و التصرف فيه و هو خلاف المفروض الأ ان يقال ان لزوم الاحتراز عن المشتبه و رجحانه مانع للزوم الاجتناب عن المحرم الواقعي و عدمه فلو كان الاجتناب عنه لازما تنجز التكليف به مطلقا لزم الاجتناب عن مشتبهاته فإن كان الاجتناب عنه راجحا لعدم تنجز التكليف به كذلك كان الاجتناب عن مشتبهه كذلك قوله (-قده-) بالموثقه المسئول فيها عن عمل السيلطان يمكن حملها على وجوب الخمس من باب وجوبه في أرباح المكاسب فيقتيد بما يبقى بعد إخراج مؤنه السينه مما يكتسبه من السيلطان أو منه و من غيره مما اكتسبه أو يكتسبه في تلك السينه قوله (-قده-) و يمكن ان يستدل له ايضا بما دلّ على وجوب الخمس في الجائزه لم يظهر من تلك الاخبار الاختصاص بجوائز الظالم فضلا عن المشتبه فيها ففي بعضها التعبير الجائزه و في بعضها التعبير بالجائزه من الإنسان للإنسان التي لها خطر و عن روايه الحسين بن عبد ربّه قال سرح الرضا صلوات الله و سلامه عليه

بصله الى ابي فكتب اليه هل فيما سرحت الي الخمس فكتب عليه السّلام لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس قال (- المصنف-) (-قدّه-) بعد ذكر هذه الرّوايه في كتاب الخمس في تقريب الاستدلال بها على ثبوت الخمس في مطلق الهديه فإنّ الظاهر منه ظهور الا ينكر أنّ وجه عدم الخمس في المسرّح هو كون المسرّح صاحب الخمس لا كونه تسريحا و أعميه الصّله من مطلق الجائزه فضلا عن جائزه الظالم ظاهره و لذا استدلّ به المصنّف (-قدّه-) بها على ثبوت الخمس في مطلق الهبه و مقتضى ذلك عدم كون الخمس على تقدير ثبوته من حيث الاشتباه على ما هو المدعى في المقام و قال ايضا بعد ذكر الرّوايه السّابقه و التقييد بالخطر لعله لصرف غيره في المؤن غالبا و مقتضاه عدم ثبوت الخمس رأسا في الجائزه إذا لم يبق منها شيء بعد السّينه بصرف جميعها في المؤنه و إذا بقي زياده لا يكون الخمس إلّا في الزّيادة و هذا مقتضى سياق الرّوايه المزبوره أيضا و هذا وجه آخر لمغايره مدلول الرّوايه لما نحن بصدده و هو ثبوت خمس في مال الجائر المشتبه لرفع كراهه التصرف فيه لوضوح أنّ ثبوت الخمس التّقديرى في المال من حيث أنّه لو فرض زيادته عن المؤنه لكان الخمس ما ينافى الزّيادة مع فرض عدم الزّيادة فعلا لا يقتضى رفع الكراهه فعلا عن التصرف فيه فعلا بل و كذا لو فرض زياده عن المؤنه فإنّ الظاهر أنّ إخراج الخمس من الزّيادة لا يقتضى رفع الكراهه مما عداها مما صرفه في المؤنه قوله (-قدّه-) ثمّ أنّ الاستفادة إلى آخره مبنّى على ظهور الكلام في عدم إخراج الخمس مما يأخذه عليه السّلام للّصيرف في المصرف المزبور حتّى يكون رفع الكراهه مستندا الى مجرّد الصّيرف في ذلك المصرف و يمكن منع ذلك لعدم مستند لهذا الظهور و احتمال إخرجه عليه للخمس مع الصّيرف فيه و لو باحتسابه على السّاده المزبوره من آل ابي طالب فيكون المراد (-ح-) من العبارة عدم التفاته عليه السّلام في أخذ الجوائز بمجرّد عدم الكراهه بل لا يأخذه إلّا مع ثبوت مرجح له و (-ح-) فلا يبقى دلالة على ارتفاع الكراهه بكلّ مصلحه قوله قدّس سرّه و يمكن ان يكون اعتذاره عليه السّلام الفرق بين الوجهين أنّ الأوّل يقتضى رفع الكراهه لكلّ مصلحه و الثّاني يقتضى رفعه بخصوص صرفه في مصارف المظالم و يحتمل ان يكون المراد خروج المورد على الوجه الثّاني عن محلّ البحث فإن محلّ البحث منعا أو جوازا مع الكراهه أو بدونها هو فيما إذا أخذ المشتبه عن الظالم لنفسه و أمّا فيما أخذه للّصيرف في مصرف المظالم فلا إشكال في جوازه بل رجحانه بل وجوبه دفعا للمنكر حتّى في الحرام المعلوم تفصيلا فكيف في محتمله المفروض جواز أخذه لكنّ الوجوب على هذا الوجه أنّما يتمّ فيما إذا كان الحرام مجهول المالك عند الجائر المجيز حتى يكون الواجب عليه نفسه صرفه في مصرف المظالم فمع العلم بعصيانه لهذا التكليف يجب أخذه منه و صرفه في مصرفه دفعا لهذا المنكر و أمّا مع كونه من معلوم المالك عنده و مجهول المالك عند القابض فلا حذر؟؟؟؟ للقابض على دفع هذا المنكر لأنّ الواجب على الجائر دفعه الى مالكة المعين و المفروض عدم قدره القابض على ذلك لجهله بالمالك و الفرق بين الاحتمالين أنّ القابض على الاحتمال الأوّل يقبض الجائزه لنفسه قاصدا لصرفه من عند نفسه في مصرف المظالم فيكون المقبوض ملكا له ما لم يصرفه في مصرف بخلاف الاحتمال الثّاني فإنّ المقبوض لا يصير ملكا له بالقبض على الوجه المزبور بل هو باق على ملك المجيز أو المغصوب منه لكن يشكّل جواز أخذه

(ح-) بان المالك المجيز انما دفعه اليه بعنوان الجائزه و التملك و المفروض كونه ملكا له بحسب الظاهر و لا دليل على رضاه على التصرف مع عدم قبول تملكه و جائزته و يظهر من ذلك انّ الأظهر هو الاحتمال الأوّل من الاحتمالين الا ان يحمل الزوايه على العلم بالرّضا بالقبض (-مط-) فى خصوص المورد قوله (-قده-) حملا لتصرفه على الصّحيح قد يعارض ذلك بحمل سائر تصرفاته فى سائر ما بيده من الأموال بالقبض و البسط و الافراش و الرّكوب و اللّبس من الأكل و الادخار و نحوها على الصّحيح فان قيل التّحقيق فى جانب الجائزه فرد ان من أصاله الصّححه أحدهما أصاله الصّححه أصاله الصّححه فى فعله الّذى هو إعطاؤه الخارجى و الثّانى فى فعله بمعنى تملكه و إنشائه لنقل الجائزه إلى المجاز له و المتعدّد من الأمارات مقدّم على الاماره الواحده فى باب التّعارض فان قيل لا نسلم انّ اعتبار أصاله الصّححه من باب الأماريه بل هى من الأصول العمليه و قد تقرّر أنّ الأصول العمليه لا يربّح بعضها على بعض عند التعارض بالتعاضد و التّعدّد قلت أوّلا انّ الظاهر من كلماتهم انّ اعتبار أصاله الصّححه أنّما هو من باب الأماريه كما لا يخفى على المتتبع فى كلماتهم لتمسّكهم على ذلك بظهور حال المسلم فى فعل الصّححه و غير ذلك مما يرشد اليه التّبع فى كلماتهم و ثانيا انّ غايه الأمر الشكّ فى كون حجّيته من باب الأماريه أو الطّريقيه و بذلك يحصل الشكّ فى سقوط الأصلين و عدمه و الأصل عدم السقوط عملا بعموم دليل الحجّيه الى ان يعلم الخروج عنه و لا يعلم ذلك الا مع العلم بكون اعتباره من باب التّعيّد و الأصل العملى لا- من باب الأماريه الا- ان يقال انّ ذلك مبنى على استفاده حجّيه المتعارضين من نفس دليل اعتبار الأمارات و قد تقرّر خلافه و انّ الأصل بمقتضى نفس أدلّه الاعتبار هو التساقط و انّ دليل اعتبار المتعارضين من الأمارات هو ما دلّ على الأخذ بالرّاجح من الأمارتين المتعارضتين لو كان و الا فالتّخيير و ذلك مختصّ بالأمارات دون الأصول و (-ح-) فإذا شكّ فى شمول أدلّه اعتبار المتعارضين لما نحن فيه للشكّ فى كون محلّ البحث من الأمارات أو الأصول فالأصل يقتضى عدم الشّمول قلت اعتبار المتعارضتين من الأمارات و وجوب العمل بهما فى الجملة ان كان مستفادا من نفس دليل اعتبارهما بناء؟؟؟ على كون اعتبارهما من باب السببيه فهو لا يقتضى الأخذ بالمرجح الرجعه إلى أقربيه ذيهما الى الواقع لاستواء مناط الحجّيه بالنسبه إليهما و عدم حصول الأهميه؟؟؟ بالأقربيه إلى الواقع كما تقرّر فى محله الا ان يقال انّ ذلك فى غير الترجيح بالتعدّد فانّ الترجيح بالتعدّد يرجع الى الترجيح بالأهميه فإنّ إعمال فردين من السبب أهمّ من إعمال فرد واحد مع فرض تساوى الافراد فى الاهتمام فهو نظير ما إذا تردّد الأمر فى مثل أكرم العلماء بين ترك إكرام فردين من العلماء أو فرد واحد غيرهما مع تساوى جميع افراده من حيث الاهتمام بوجوبه فإنّ الثّانى هو المتعين بلا تأمل فتأمل كى لا يتوهم الفرق بين ما نحن فيه و بين المثال برجوع الأمرين فيما نحن فيه الى طلب واحد من حيث وحده المحكى و ان تعدّد الحكايه فإنّ المناطق فى تعدّد الطلب فى عالم الجعل هو تعدّد الحكايه لا المحكى و ان استلزم ذلك اتحادهما من حيث الوجود مع التّأكد المحقّق للأهميه كما إذا أمره الوالدان بفعل واحد فإنّه يقدم فى مقام التّراحم بينه و بين ما أمر به أحدهما بالانفراد و ان كان الفرق بين ما نحن فيه و بين هذا المثال انّ التّعدّد محفوظ فى المثال حقيقه لعدم

التماثل الموجب للتضاد و عدم إمكان الجمع بين حكمين من أمرين و لذا يجوز اجتماعهما في الوجود و ان كان أحدهما امرا و الآخر نهيا مع امتناع اجتماعهما في أمر واحد فإن صحه ما ادعينا لا يتوقف على اتحاد الحكمين في المثال و انما ذكرناه لمجرد التوضيح و التقريب و ان كان من باب الاخبار الداله على الأخذ بالتعارضين تعيينا أو تخيرا؟؟؟ ان كان الأصل فيهما التساقت فلا ريب ان موردها اخبار الآحاد في الأحكام الشرعيه و لا دليل على اعتبار الأمارات المعبره الآخر في مواردنا على هذا الوجه هذا و يمكن الجواب عن أصل الإشكال بعدم ترتب أثر لصحه تصرفات المجيز في غير الجائزه بالنسبه إلى المجاز له المجري لأصالة الصيحه بالنسبه إلى تصرف المجيز في الجائزه فلا موقع لإجراء أصالة الصحه في تلك التصرفات حتى يعارض به أصالة صحه تصرفه في الجائزه الموجب لسقوط أصالة الصحه بالنسبه إلى الجميع فان قلت ان هذا الجواب مفروض فيما إذا كان سائر أموال الظالم غير الجائزه أيضا مورد الابتلاء فان فرض خروج ما عدا الجائزه من أمواله عن مورد الابتلاء هو جواب آخر من شبهه جواز التصرف في أطراف العلم الإجمالي و لا يحتاج معه إلى إجراء أصالة الصيحه في تصرفه في الجائزه كما هو ظاهر قلت لا منافاه بين عدم خروج سائر أمواله عن مورد ابتلاء المجاز له باعتبار تمكينه من التصرف فيه و أخذه منه بعنوان العاربه أو الشراء أو الاستيهاب أو غير ذلك من أنواع التصرفات و عدم ترتب أثر لصحه تصرفات نفس الظالم بالنسبه إلى المجاز له فلا يكون مجري لأجزائه أصالة الصيحه بالنسبه إليها و الحاصل أنه لا ملازمه بين كون الشيء في حمل الابتلاء و كون تصرفات من بيده الشيء مورد الابتلاء كما هو ظهر بأدنى تأمل قوله قدس سره أقول ليس في اخبار الباب ما يكون حاكما على قاعده الاحتياط أقول من الظاهر ان الأصل الاوّل في ما يبيد الجائر مع الشك في كونه ملكا له أو لا هو عدم الملكيه له لأن الملكيه له محتاجه إلى سبب من شراء أو صلح أو توريث له أو لما يفيد ملكيته كتملك الأصل بالنسبه إلى الثمره أو نحو ذلك و جميع ذلك مسبوق بالعدم و الأصل بقاؤها على العدم السابق مضافا إلى أصالة العدم في نفس الملك على تقدير مانع عن إجراء أصالة العدم في إنشائها؟؟؟ و لا فرق في تلك بين الشك الابتدائي أو المقرون بالعلم الإجمالي نعم في الشك الابتدائي يكون قاعده اليد يعني أصالة ملك الإنسان لما في يده مقدمه عليه تخصيصا أو حكومه أو ورودا على النهج المقرر في محله أمّا مع العلم الإجمالي مع انحصار الشبهه فيسقط اليد بالتعارض لأن الحكم بماليه الجميع مخالف للعلم الإجمالي و تخصيص البعض دون بعض تحكّم بل يحكم (-ح-) بعدم ملكيه شيء منها صاحب اليد و ان علم إجمالا مخالفه بعض هذه الأصول للواقع بناء على ما تقرّر في محله من عدم قدح ذلك في إجراء الأصول إذا لم يترتب عليها مخالفه عمليه و لو سلم تساقطها لكن لو اذن له الجائر في التصرف أو ملكه إياها فلا يجوز له التصرف بالاذن و لا التملك بتملكه لأصالة عدم وقوع الاذن أو التملك من المالك و هذا الأصل حاكم على أصالة الإباحه في مشكوك الحلّ و الحرمة و لا فرق في ذلك بين كون بعض أطراف تلك الشبهه خارجا عن محلّ الابتلاء أو لا- لأن الخروج عن محلّ الابتلاء انما يجدي فيما إذا كان المانع من إجراء قاعده الحلّ في مشتبه الحلّ و الحرمة هو مجرد العلم الإجمالي و تنجز التكليف في مورده اما إذا كان المانع هو الأصل الموضوعي

الجارى فى المورد مع قطع النظر عن العلم الإجمالى فلا جدوى فى عدم تنجز التكليف فى مورد الإجمالى لأنه غير جار و لو مع عدم العلم الإجمالى رأسا فكيف مع عدم تنجزه فان قلت إذا خرج بعض الأطراف عن محلّ الابتلاء فتجرى اليد بالنسبه الى ما هو محلّ الابتلاء إذ لا اثر لليد بالنسبه الى ما هو خارج عن محلّ الابتلاء فلا يكون بنفسه مجرى لليد حتى تعارض بها اليد الجاريه فى محلّ الابتلاء قلت ذلك مبتن على كون اليد من الأصول العمليه و اما على ما هو الظاهر من كونها من الأمارات ففى عدم سقوطها من مورد الابتلاء اشكال من جهه إمكان ان يدعى سقوط مناط الحجيه الظنّ فى باب حجيه ظواهر القران المجيد هذا مع كون المورد فى نفسه أحد مورديها للواقع من غير فرق فى ذلك بين كون كلا الموردین محلّا للابتلاء أو كون مورد الابتلاء أحدهما دون الآخر و قد أشار الى ذلك (-المصنف-) (-قدّه-) فى رساله حجيه الظنّ فى باب حجيه ظواهر القران المجيد هذا مع كون المورد فى نفسه موردا لقاعده اليد و اما مع عدمه كما إذا كان ما بيده من الأموال مشتبهه عنده بحيث لا يتميز مال نفسه عن مال غيره فهذا السؤال ساقط من أصله و من هنا يعلم أنه لا مسرح لإجراء أدلّه حلّ ما لم يعلم بحرمة فى المقام يعنى فى باب اباحه التصرف فى جوائز السيلطان أصلا لأنه ان كان هناك أصل أو اماره تقضى بجواز التصرف فى جوائزه كاليد أو أصله صحه تصرف المسلم على تقدير جريانهاما فالحلّ مستند اليه و إلا فأصالة عدم ملك المجيز لما إجازته أو عدم سبب ملك المجاز له بل أصالة عدم ملك المجاز كما عرفت حاكم على أصالة الحلّ بما تقرّر فى محلّه من اشتراط جريانها بعدم أصل موضوعيّ حاكم عليها فلقاعده فى المورد محكومه دائما اما لأصل موافق كاليد و أصالة الصّحّه أو أصل مخالف كما ذكرنا و اما الإشكال فيها بمعارضه جريانها فى المال المجاز بجريانها فى غيره من الأموال المشتبهه تحت يده مع فرض العلم الإجمالى على نحو الشبهه المحصوره بوجود مال الغير فى جملة ما بيده مع فرض الابتلاء بالجميع فيمكن دفعه بأن سائر ما فى يده من ما لم يأذن فى التصرف فيه معلوم الحرمة تفصيلا لانه اما مال لغيره فيحرم تصرف المجاز فيه و اما مال لنفسه فكذلك لأن المفروض انّ الجائر لم يأذن فيه و ما إجازته فهو مشكوك صرف فلا علم إجمالى حتى يتحقّق تعارض و لو فرض اذنه فى غيره ايضا بمقدار يعلم إجمالا وجود مال غيره فيه خرج عن الفرض و هو صورته ما لم يعلم إجمالا- و تفصيلا باشمال ما إجازته أو اذن فيه الجائر على محرّم مضافا الى ما عرفت من عدم المانع عن إجراء الأصليين المتخالفين إذا لم يلزم منه مخالفه عمليه و من هنا يعرف الكلام فى أصالة الصّحّه فإنها أيضا غير جاريه مع كون المشتبهات مشتبهه فى نظر نفس المجيز ايضا و اما مع عدمه فإن أريد أصالة الصّحّه التّكليفى يعنى جواز تصرف المجيز فيما بيده و هو ملازم لملكه له فيثبت به ملكه و ترتّب عليه نفوذ تصرفه فيه بالإجازة و الاذن فإن أريد بالتصرف إنشاؤه الملكيه للمجاز له فهو معلوم الجواز إذ التصرف الإنشائى على ملك الغير لا يعدّ تصرفا عرفا فيه حتى يحتمل حرمة الآ- ان يدعى حرمة إذا أريد به ترتيب أثره عليه و هو الدّفع الى المجاز و هو محلّ تأمّل و منع و ان أريد جواز سائر تصرفاته الفعليه المتحقّقه بالفرض حين إرادته الإجازة فيثبت به لانزومه الذى هو الملكيه كما ذكروا نظير ذلك فى تصرف ذى الخيار فى المنتقل عنه بتصرف لا يسوغ لغير المالك كما إذا مسّ بايع الأمه بالبيع الخيارى لها أو قبلها

مثلاً فإنهم حكموا بمقتضى حمل تصرفه ذلك على السائغ بفسخه للبيع بالنسبة إليها فهو مع الابتلاء بالجميع كما هو مورد كلام المصنّف قدّس سرّه حيث جعل هذا الوجه وجهاً مقابلاً لعدم الابتلاء بالجميع معارضاً بأصالة الصّحة بهذا المعنى فى سائر ما بيد المجيز فان المفروض أنّه متصرّف فى الكلّ و لو بمجرّد الإمساك تحت يده بل و مع عدم كون الجميع محلّاً للابتلاء بناء على ما عرفت سابقاً من التأمّل فى عدم سقوط الأمارات الّتى يبنى الكلام عليها بذلك هذا مضافاً الى التأمّل فى أماريه أصاله الصّحة خصوصاً على وجه يثبت به تلك اللّوازم فإنّه لا- ملازمه بين أماريه شىء و ثبوت جميع اللّوازم به و لعلّه أشار الى ذلك(- المصنّف)- قدّس سرّه حيث قال بعد ذكر ما نقلناه عنه فى مسئله تصرّف ذى الخيار و ههنا كلام مذکور فى الأصول و ان أريد الصّحة الوضعيّة بمعنى نفوذ تملكه و أجازته به ففيه ان المعامله على مال الغير ليست فاسده بل هى صحيحه غايته؟؟؟ توقف حصول الملك و ترتبه عليه على اجازة المالك أو انتقاله الى العاقد بناء على صحّحه بيع من باع ثم ملك و قد تقرّر فى محلّه أنّ صحّحه كلّ شىء بحسبه و صحّحه الإيجاب عباره عن كونه بحيث لو اجتمع معه سائر ما يعتبر فى ترتّب الآثار عليه لترتّب مقابل الفاسد العدى لا- يترتّب عليه اثر و لو انضمّ إليه سائر ما يعتبر فى ترتّب الآثار فلا يثبت بصّحه الإيجاب تحقّق القبول و لا القبض فيما يحتاج اليه كالصرف و السلم و لا اجازة المالك أو ملكيه العاقد إذا شكّ فى وقوع المعامله على مال نفسه أو غيره أو كونه ما دوناً فى مال الغير و قد حقّق(- المصنّف)- ذلك فى ردّ من تمسّك فى أنّ القول قول المرتهن فيما إذا اتفق المرتهن و الزّاهن فى بيع المرتهن للزّهن و اذن المالك فى ذلك و رجوعه و اختلافاً فى تقدّم بيعه على الرجوع و تأخّره عنه بأصاله صحّحه البيع بأنّ أصاله الصّحة لا يثبت اذن المالك بالتقريب المتقدّم مضافاً الى الاشكال و اختلاف كلمات العلماء على ما حكاه(- المصنّف)- (قدّس سرّه فى تقديم أصاله الصّحة على الأصول الموضوعيّة المنافيّه له كأصاله عدم البلوغ فيما شكّ فى بلوغ البائع أو المشتري و أصاله عدم ملك المجيز لما اجازته و اما معارضه أصاله عدم ملك المجيز له بأصاله عدم ملكه لغيره مما فى تحت يده فقد عرفت عدم المعارضه و إمكان إجراء الأصليين معا لعدم ترتّب مخالفه عمليّه على إعمالهما معا و كذا معارضته بأصاله عدم ملك غير المجيز لما اجازته مضافاً الى عدم أثر لأصاله عدم ملك الغير له مع فرض مجهوليّته و قد تحصّل من جميع ذلك أنّ اخبار حلّ الجائزه مخالفه لأصاله عدم ملك المجيز لما اجازته و أصاله عدم انتقاله الى المجاز له و لا قاطع لهذا الأصل لسقوط اليد اما مع الابتلاء بالجميع و لو بدلاً كما لو اجازته المجيز بعض أمواله الكلّي أو الجزئى البدليّ فلو ضوح سقوط اليد(-ح)- بالتعارض و اما مع عدم الابتلاء إلاّ بالبعض الّذى لا يعلم إجمالاً باشماله على محرّم فلما أشرنا إليه من احتمال التساقط(-ح)- ايضاً بناء على ما هو(-الظ)- من أماريه اليد و اما أصاله الصّحة فلما مر ايضاً من أنّه لا يثبت به الملك لعدم المنافاه بين صحّحه المعامله و عدم حصول الملك بها و لا- أصل آخر أو اماره أخرى مقدّماً على الأصل المزبور خصوصاً على ما طرد اليه(- المصنّف)- (-قدّه)- (الكلام من صورته كون المجاز مشتبهاً فى نظر نفس المجيز بناء على ما اعترف به(-قدّه)- من عدم جريان أصاله الصّحة(-ح)- و أنّ فيه بعض الكلام من جهه احتمال كون اليد(-ح)- طريقاً للملكيه لنفس المجيز لكنّه مع فرض تماميّته لا يجرى مع العلم

الإجمالى لنفس المجيز لوجود محرّم فى جملة ما فى يده فلا بدّ (-ح-) من التزام كون أخبار الجائزه مخصّصه للأصل المزبور أو التزام اعتبار اليد فى موردها و ان كانت معارضه بغيرها فإنّ للشّارع جعل بعض الأمارات المتساقطه بالتّعارض تعيينا أو تخيرا بل لعلّ المتعيّن هو ذلك تقدّما للتّخصيص على التّخصيص و إذا فرض تقدّم أخبار الجائزه على المحرّم المعلوم بالتّفصيل و لو بمقتضى الأصل فكيف لا يقدّم على طرف الشّبّهة للعلم الإجمالى الّذى تقدّم عليه مطلق ما يعتبر من الأصول و الأمارات بالورود لا- التّخصيص أو الحكومه كما تقرّر فى محلّه مع أنّ نفس المعلوم الإجمالى قد لا- يكون معلومته الآ بالأصل لا بالعلم فكيف يقدّم تلك الاخبار على نفس ذلك المعلوم لو فرض معارضه له و لا يقدّم على احتمالاته نعم لو فرض علم إجمالى فى نفس الجائزه فهو خارج عن محلّ الكلام بل هو من القسم الرّابع الّذى سيجىء الكلام فيه فتحصل فى المقام شبهات الاولى أنّ أصله الحلّ غير جاريه فى جائزه السيّطان مما فى يده المختلط حرامه بحلاله فى؟؟؟ الشّبّهة المحصوره بل و فى غير المحصوره بناء على كونها بمنزله الشّكّ البدوىّ و اما بناء على كونها بمنزله مبيّن العدم فيصحّ المعامله فى موردها من دون حاجه الى العمل أصلا لكنّه محلّ تأمّل بل منع لأنّها محكومه دائما اما بأصل موافق أو بأصل مخالف لها حاكم عليه لأنّه ان جرى أصله الصّحّه فى عمله فهو أصل موافق لأصله الحلّ و الإباحه فى مشتبّهة الحلّ و الحرمة لأنّه يتبيّن بذلك حال المال لكونه ملكا للأخذ بمقتضى أصله الصّحّه فى عمل المجيز و ان لم يجر أصله الصّحّه فى عمل المجيز فالأصل عدم انتقال ما أجاز به الى المجاز له و بقاؤه على ملك مالكة قبل الإجازة فيتبيّن بذلك حرمة المال و عدم كونه من مال المجاز بل و عدم كونه من مال المجيز لسبق عدم سبب ملكه و لا يعارضه أصله عدم كون غير المجاز به له ايضا على تقدير كونه مجرى له لعدم المانع من إجراء الأصول المخالفه للعلم الإجمالى إذا لم يستلزم مخالفه عمليّه الثّانيه أنّه ان أغمضنا عن ذلك و بنينا على جريان أصله الحلّ فى المال المشتبّهة الملك فلا علم إجمالى هناك حتّى يتصوّر معارضه للأصل فى المقام و يحتاج الى فرض عدم انحصار الشّبّهة أو عدم الابتلاء بجميع أطرافها لأنّ ما عداه الجائزه معلوم الحرمة تفصيلا لأنّه مال لم يأذن صاحبه فيه سواء كان مالكة المجيز أو غيره و الجائزه مشكوك الحلّ و الحرمة رأسا فيجرى فيه أصله الحلّ من دون شائبه معارضه و من هنا يتبيّن عدم الفرق بين كون المحرّم مشتبّهة محصوره أو غير محصوره فى مال المجيز لوضوح عدم الفرق فى معلومته حرمة الجميع ما عدول؟؟ المأذون بين الأمرين الثّالثه أنّ أدلّه حلّ الجائزه لو لم يعلم إجمالا و لا تفصيلا اشتمال الجائزه على الحرام لا معارض له حتّى يتساقطان إذ ليس مورد الجائزه إلاّ بعض أطراف الشّبّهة و قد تقرّر فى محلّه جواز الاذن فليس هو نظير أصله الحلّ الجارى فى كلّ من المشتبّهين عن أطراف الشّبّهة حتّى يتحقّق تعارض و تساقط فما الوجه فى الإيراد على أدلّه الجائزه بما أورد على أصله الحلّ من التّعارض و التّساقط الرّابعه أنّ أصله الصّحّه لا يثبت بها انتقال المال المشتبّهة الى المجاز له إذ يكفى فى الصّحّه وقوع العقد على وجه لو فرض اجازة المالك له لحصل به الانتقال و الحاصل أنّ عدم وقوع المعامله على مال العامل ليس من أنحاء فساد المعامله فإنّ المعامله على مال الغير صحيح غايه الأمر أنّها ليست علّه تامّه للانتقال بل يحتاج الى شرط آخر و هو الإجازة كما أنّ صحّه الإيجاب ليست عباره

عن كونه علّه تامّه للانتقال بل معناه وقوع الإيجاب على نحو لو انضم إليه القبول ترتّب عليه انتقال المال إلى المشتري الخامسة
أنّ أصله الحلّ على تقدير جريانه في المقام لا مانع من جريانه حتّى في ما لو اذن المالك في بعض من جميع ما في يده من
المشتبهات حتّى على نحو الاستغراق بين جميع ما في يده تخيرا فان قيل كلّ واحد ممّا في يده (-ح-) مشتبه الحلّ و الحرمة واقعا
لأنّ إذن الجائر مؤثر في أملاكه الواقعيّة و كلّ واحد من تلك الأموال يحتمل ان يكون ملكا له و ان لا يكون فيكون مردّدا بين
الحلال الواقعيّ و حرامه و جريانها في الجميع يوجب الاذن في الجميع و هو طرح للعلم الإجماليّ رأسا فيتساقط معا لعدم
الترجيح قلت أصله الحلّ في ما يحتمل الحرمة العينيّة و الرخصة البدليّة لا يثبت إلّا الرخصة الظاهريّة البدليّة و ليس في ذلك
مخالفة علميّة للعلم الإجماليّ إذ ليس مقتضى ذلك إلّا الاذن في بعض الأطراف بشرط لا و لا يلزم من العمل بذلك الأرتكاب
واحد من أطراف العلم الإجماليّ و ليس فيه علم إجماليّ و لا تفصيليّ بارتكاب الحرام و اما المخالفه الالتزاميّة و ان كانت لازمه
لأنّه يلتزم بإباحه ما يعلم بحرمة واقعا و ان كان ذلك إباحه ظاهريّة فإنّ الإباحه البدليّة معلوم عدم ثبوته واقعا لشيء من
المشتبهات إلّا أنّه ليس بمال فاسد فان قيل أنّ الظاهر من الإباحه المجموعه بأصله الإباحه العينيّة لا التخييريّة و (-ح-) فيتحقق
التعارض و التساقط فيقال فالمراد من الحلّ المأخوذ في الموضوع ايضا هو الحلّيّة العينيّة لا التخييريّة لانحد مناط الظهور فيهما
مضافا الى ظهور معنى الحلّ في اللفظين فيخرج جميع أفراد الشبهه (-ح-) من موضوع أصل الحلّ لكن لا مانع من دخول الفرد
المردّد بين جميع أفراد الشبهه في موضوع الأصل لأنّ الحلّيّة بالنسبه إليه عينيّة و لا- ينافي ذلك ما تقرر في محله من أنّ الفرد
المردّد ليس فردا ثالثا للعامّ حتّى يحكم لدخوله بعد فرض خروج طرفيه عن حكم العامّ لأنّ ذلك أنّما هو فيما إذا كان للعامّ افراد
عينيّة؟؟؟ فيقال (-ح-) أنّ الفرد البدليّ ليس فردا آخر له غير الأفراد العينيّة و اما إذا لم يكن فردا للعامّ من أوّل الأمر إلّا فردا بدليّا
فلا مانع من شمول العامّ له بل لا بدّ من شموله إذ ليس مدلول العامّ إلّا الأفراد الخارجيّة و المفروض أنّ فرده الخارجى ليس إلّا
المردّد و الانصراف الى الافراد العينيّة بدوى و لذا لا- يشكّ في شمول حكم العامّ لمثل ذلك في سائر الموارد كثبوت حكم
المنع عن التصرف في مال الغير إلّا باذنه و الجواز معه و الضمان للملك المرردّ الذي تصوّروها في الوصيّه و نحوها السادسة أنّه
لم يعلم وجه لفرض عدم جواز الارتكاب و لو مع اذن المجيز في ما إذا اذن تخيرا بين جميع أطراف الشبهه نظير المجيز لأنّ
المنع ثابت مع اذنه في المعين بناء على ما ذكره (-المصنف-) من كون المورد من العلم الإجماليّ و كذا فيما لو اذن تخيرا في
أطراف الشبهه في نظرنا دون نظره اما الأوّل فلخروجه عن الصوره الأربع التي اختار (-المصنف-) فيها جواز ارتكاب المأذون فيه
و كذا الصوره الثانيه بناء على عدم جريان أصله الصّحّه (-ح-) إذ المعلوم صحّه الجائزه بالنسبه الى بعض أطرافه و عدم الصّحّه
في مال الغير فلا- شبهه في البين حتّى يجرى أصل الصّحّه السابعة أنّ أصله الحلّ لا يثبت بها الأحكام المترتبه على الملك فلا
يمكن ان يكون المستند لجواز مطلق التصرفات في جواز السلطان

هي الأخبار قوله (-قده-) وقد تقرّر حكمه قاعده الاحتياط على ذلك قد تبين ممّا قدّمناه أنّ المانع من جريان أصله الحلّ في المقام انما هو الأصل الموضوعيّ المثبت لعدم الملك أو الاماره الحاكم عليه المثبت للملك فإنّه ان؟؟؟ يوجد في المقام اماره تقتضى ملكيه ما يجزيه المجيز له كاليد و نحوه فالأصل عدم صيروره ما يجيز به الجائر ملكا للأخذ بل أصله عدم كونه ملكا للمجيز قبل إعطائه و لا- يعارضه أصله عدم كون غيره ايضا مما في تحت يده ملكا له مع العلم الإجماليّ بكون بعض ما بيده ملكا له لما تقرّر في محله من عدم المعارضه بين الأصول المخالفه للعلم الإجماليّ إذا لم يلزم من إجراءاته مخالفه عمليّه للتكليف المعلوم الإلزاميّ فالمانع لإجراء أصل الحلّ هو هذا الأصل الحاكم و ان فرض في مورده يد سليم كما إذا احتمل في بعض أمواله بالخصوص أنّه اشتراه بالذمه أو استدانه فجازته بذلك فإنّ ذلك البعض من المال محكوم بكونه ملكا له بمقتضى اليد السليمه عن المعارض و يترتب عليه أنّه ينتقل الى المجاز بإجازته إياه فعدم جريان قاعده الحلّ (-ح-) و ان كان موافقا لمقتضى اليد في الحكم من حيث كون الاماره حاكما على الأصل و ان كان موافقا له في المقتضى من حيث أنّ مورد الاماره خارج حكما عن مورد الشكّ العذّي هو مجرى الأصل و التوضيح في محله نعم لو قلنا بأنّ اعتبار اليد من باب الأصل التّعديّ لا الأماريّه و أنّ تقديمه على الأصل المخالف له من باب التخصيص لا الحكومه لم يبعد كون حليّه التصرفات الغير المتوقّفه على الملك مستندا الى كلّ من اليد و أصله الحلّ فان قلت هب أنّ كلّا من اليد و أصل الحلّ أصل عمليّ على هذا التقدير لكنّ الأصل الأوّل لكونه أصلا موضوعياّ مثبتا للملك الذي يترتب عليه حلّ التصرف بعد الإجازة بمورده حاكم على الأصل الحكميّ الذي يثبت به نفس الحلّ و هو أصله الحلّ فيكون الحكم بالحليّه مستندا الى اليد فقط لا- اليه و الى أصله الحلّ جميعا كما ادّعت قلنا الأصل الموضوعيّ انما يكون حاكما على الأصل الحكميّ في الحكم الذي يتوقّف ثبوته على ثبوت ذلك الموضوع و مورد الكلام الأحكام الغير المتوقّفه على ثبوت الملك كالأكل و الشرب و التناول و نحوها مما يترتب على غير الملك كالمباحات الأصليّه نعم الأحكام المتوقّفه على الملك كالباع و الهبه و الإجاره و نحوها يكون الحكم بترتيبها مستندا الى اليد فقط لا إلى أصله الحلّ أيضا فإن قيل فعلى هذا يكون الحكم مستندا إلى أصله الحلّ فقط لا إليها و الى اليد جميعا كما ذكرت من أنّ الحليّه ليس من لوازم الملك حتّى يترتب ثبوتها على ثبوته قلنا ما ذكرناه انما هو نفى لكون الملكيه لازما مساويا للملكيه لا نفى أصل اللزوم رأسا غايه الأمر أنّه لازم أعمّ لا لازم مساو و هذا المقدار كاف في ثبوت اللازم بإثبات الملزوم و لو كان اللازم أعمّ نعم مقتضى الأعميه عدم حاجه إثبات الحلّ و توقّفه على ثبوت الملك حتّى يكون اليد حاكمه عليه و مقتضى ذلك جريان كلّ من اليد و أصل الحلّ جميعا من دون ترتّب و حكمه بينهما فافهم و اغتتم و كيف كان فلو فرض عدم تحقّق أصل أو اماره حاكم على أصله الحلّ في المورد كما إذا أجازته الجائر بأحد المشتبهين بمال الغير على نحو العلم الإجماليّ مع سبق كلّ من ملكيته و عدم ملكيته لهما مع الجهل بتاريخهما لكلّ من المجيز و المجاز فإنّ أصله عدم ملكيه المجيز لكلّ منهما (-ح-) معارضه بأصله بقاء ملكيته له المفروض تحقّقه له في السابق فلا أصل مخالف في المقام سليم حتّى يكون حاكما على أصله الحلّ و لا يجرى

أيضا قاعده اليد و لا- أصله الصّححه على تقدير صحّته في المورد كما اعترف (-المصنف-) (-قدّه-) لأنّ موردهما ما يحتمل الصّحه في نظر التّصرّف المجيز و المفروض في المقام عدمه و أنّه مقدّم على التّصرّف في المشتبه في نظره و أنّه ليس له أصل أو اماره يحتمل استناده اليه فلا مانع من إجراء أصله الحلّ بالنّسبه إلى التّصرّفات الغير المتوقّفه و اما التّصرّفات المتوقّفه على الملك فلا- تثبت من جهه أنّ أصل الحلّ لا يفى بإثباته و لو فرض جريانه و ليس عدم ثبوته من جهه المعاوضه لما تبين من عدم حاكم موافق أو مخالف عليه و اما العلم الإجماليّ يكون أحد المشتبهين المزبورين مال الغير فلا يصير موجبا لمعارضه الأصل المزبور بمثله لما عرفت من أنّ تصرّف المجيز في غير ما اجازته به معلوم الحرمة تفصيلا لأنّه اما مال المجيز و لم يأذن في التّصرّف أو مال غيره غير مأذون عنه في التّصرّف فيه فهو معلوم الحرمة على التّقديرين نعم لو فرض علم إجماليّ بثبوت الحرام في نفس الجائزه فلا- إشكال في سقوط أصله الحلّ (-ح-) بالمعارضه لكنّه خارج عن مورد الكلام فإنّ مورد الكلام عدم ثبوت علم إجماليّ باشمال الجائزه على الحرام كما هو عنوان (-المصنف-) (-قدّه-) بل قد عرفت فيما تقدّم إمكان العمل بالأصلين المعلوم مخالفه أحدهما للواقع في نفى حليّه تمام الجائزه لعدم ترتّب مخالفه عمليّه على ذلك هذا و لكن يمكن ان يقال أنّه يكفي في سقوط أصله الحلّ جريان أصله عدم وقوع التّملك من المالك و جريان أصله عدم تملك المجاز له فإنّه حاكم على أصله الحلّ فإنّ الشكّ في الحليّه مسبّب عن الشكّ في تملك؟؟؟ المجاز للمجاز له قوله قدّس سرّه لو كان مثل هذا لكان الواجب (-إلخ-) قد تبين مما قدّمناه منع هذه الملازمه في مورد الكلام و هو ما إذا لم يكن علم إجماليّ بوجود الحرام في نفس الجائزه بل كان العلم الإجماليّ بين الجائزه و سائر ما بيد الجائر و أنّه لا مانع و (-ح-) من إجراء أصله الحلّ بالنّسبه إلى الآثار الغير المتوقّفه على الملك إذا لم يكن مانع آخر من إجرائه كوجود حاكم عليه موافق له أو مخالف كما في ما مثّلناه من المثال بل يمكن (-ح-) إجراء أصله الحلّ في إثبات التّصرّفات المتوقّفه على الملك كالبيع و نحوه بناء على شمول مثل قوله عليه السّلام كلّ شيء فيه حلال (-إلخ-) لمثل ذلك و أنّ المراد من الحلّ فيه الأعمّ من الوضعيّ كما أشار إليه (-المصنف-) قدّس سرّه في بعض تحقيقاته مستشهدا عليه بعدم إمكان الاستناد اليه الواقع في ذيل روايه مسعده بن صدقه الآ بذلك بل على هذا التّقدير لا يضّرّه الأصل الحاكم على أصل الحلّ بالوجه السابق فإنّ أصل الحلّ بهذا المعنى حاكم على أصله عدم الملك فإنّ الشكّ في الحليّه مسبّب عن الشكّ في سببّه هذا السبب الناقل الّذى يثبت هذا الأصل بل لو منع؟؟؟ السببّه كان هذا الأصل مقدّما عليه بالتّخصيص بمقتضى الرّوايه المزبوره فإنّه لو لا التّقديم لما صحّ الاستناد إليه في الرّوايه كما هو ظاهر هذا بالنّسبه إلى أصله عدم تملك المجاز و اما بالنّسبه إلى أصله عدم تملك المجيز فلا يتأتّى إلاّ الجواب الثّاني فإنّ أصله عدم ملك المجيز حاكم على أصله الصّحه و لو بمعنى أصل الصّحه المعاملية فإنّ الشكّ في صحّه هذا العقد الواقع بين الجائر و المجاز مسبّب عن الشكّ في ملكيه المجيز لما أجاز به كما أنّ في مورد الرّوايه الشكّ في ملكيه المشتري لما يحتمل حرمة مسبّب عن الشكّ في ملكيه البائع له المسبّب عن الشكّ في حرمة و قد حكم في الرّوايه بتقديم أصله الصّحه المعاملية عليه و مقتضاه تقديم الأصل المسبّب على الأصل في السبب و تخصيصه له و اما عدم جريانها في التّصرّفات المترتبه على مثل هذه التّصرّفات

لو لم نقل بذلك كتصرف المشتري فيه لو باعه المجاز و تصرف البائع في الثمن فهو من جهة أصاله عدم حصول الملك لهما الحاكمه على أصاله الحل في تلك التصرفات قوله (-قده-) فهو من طرف النقيض (-إلخ-) فإن مبنى كلامه على وجوب الاحتياط في الشبهه المحصوره و شمول كلام الأصحاب لها قوله (-قده-) من هذه الروايه (-إلخ-) بناء على كون المراد بالوزر وزر التصرف في المأخوذ لا- وزر المعامله معهم و لعله الظاهر من حيث ظهور اتحاد مورد الوزر و المهنيه مع أنّ السؤال لا (-يخلو-) من اشعار بذلك و ظاهر الجواب تقرير السائل على ذلك و ان كان قد يؤيد الأول ظهور الكلام في ثبوت الوزر له قطعاً يعنى ثبوت الوزر له على كلّ تقدير و بناء على الثاني لا بدّ من ان يحمل الكلام على ثبوت وزر الجائزه على العامل على تقدير كونها محرّمه في الواقع و بعبارة أخرى العقاب المحتمل عند المجاز في المال المشتبه الذي يأخذه إذ اراده مقطوع الحرمة مقطوع العدم و ان حمل الوزر على وزر ما يأخذه العامل للسلطان في مقابل عمله و المهنيه في ما يدفعه إلى السائل المحتمل كونه هو المأخوذ من السيلطان أو غيره فهو ايضاً خلاف الظاهر من حيث و لزوم التفكيك بين موردى الوزر و المهنيه قوله (-قده-) فالحكم بالحلّ ليس إلا- (-إلخ-) لا يخفى أنّ مجرد ذلك لا يكفي في ردّ الاستدلال إذ يكفي في الاستدلال إطلاق الكلام لما كان الاحتمال المزبور سارياً في جميع ما بيد العامل أو في مقدار يعلم بوجود الحرام فيه على نحو الشبهه المحصوره كما لعله هو الغالب فيمن يرد بغته على غيره ممّن يعلم بحرمة غالب ما بيده بل يحتمل حرمة جميعه و دعوى الاختصاص بغير هاتين الصورتين مما لا شاهد له في اللفظ فان قيل أنّه القدر المتيقّن من العبارة فيقال ان أريد بذلك القدر المتيقّن بحسب الدلاله اللفظيه فلا يعرف له وجه و ان أريد أنّه القدر المتيقّن من الخارج مع قطع النظر عن صدور هذا الكلام و عدمه و أنّ العبارة مجمل رأساً فذلك مع كونه خلاف مقتضى الإطلاق الذي هو الأصل في المطلقات كما تقرّر في محله مما لا يمكن الالتزام به فان محصل ذلك يرجع الى أنّ السائل لم يفهم من هذا الجواب شيئاً رأساً و أنّ حاله بعد السؤال و الجواب كحالهما في بقائه على الجهل و ضيق الصدر و الحرج فإنّ القدر المتيقّن لو كان من الخارج لم يكن تفاوت بين صدور هذا الجواب و عدمه مع أنّه لو كان هذا الفرض قدراً متيقّناً عنده لكان الغرض من السؤال استعمال حكم غير هذه الصوره الذي فرض إهمال الجواب بالنسبه اليه مع أنّه لا يشكّ أحد في أنّ السائل بعد سماع هذا الجواب انفرج ضيق صدره و رأى نفسه في سعه بالإذن في أخذ المال و حلّه له و ترخيصه في الأكل منه و دعوى أنّه القدر المتيقّن على تقدير ثبوت الجواز في الجملة يعنى لو كان أخذ المال المشتبه من المجيز؟؟ الجائر في الجملة لكان القدر المتيقّن منه الجواز في صوره الاشتباه مع عدم العلم باشتمال ما في يده على الحرام بنحو الشبهه المحصوره بين ما يأخذه و غيره كما ترى ممّا لا شاهد له و لا طريق اليه فهو من قبل صرف اللفظ عما يقتضيه ظاهره بمقتضى الإطلاق و ترك الاستفصال و غلبه وجود غيره في مورد باحتمال وجود ما لا يوجب وجوده القطعي للّصيرف فضلاً عن احتمال قوله قدّس سرّه لكونه من مال السيلطان حلال لمن وجده يعنى مال السيلطان من حيث أنّه سلطان و هو ما يأخذه بعنوان الخراج و المقاسمه كما سيصرّح به المصنّف لا أمواله الشخصيه كمال استقرضه أو ورثه

من موزّت و نحوهما لوضوح عدم حليتها لمن وجده كما أنّ المراد بماليته له استحقاقه و أولويته لأخذه على حسب ما يزعمه من الإمامه و الخلافه لنفسه لا- مملوكيتها له فإنّ المأخوذ باق على ملك أربابها على تقدير عدم إمضاء السّليطان الحقيقي لعمله و ملك لعامة المسلمين على تقدير الإمضاء قوله قدّس سرّه فيتم الاستشهاد لأنّ أخذ ما بيد العامل (ح-) يحتمل العليه للأخذ لاحتمال كونه مأخوذ إخراجا أو مقاسمه و يحتمل الحرمة لكونه من أموال الصّليّيه للسّليطان أو ممّا أخذه العامل أو السّليطان غصبا زائدا على مقدار الخراج و المقاسمه مع شمول الكلام و لو بحسب إطلاقه لما إذا علم إجمالا بوجود الحرام فى جمله مما بيده يكون المأخوذ فيها كما هو الغالب فيقيد (ح-) جواز الأخذ من العامل و لو كان المأخوذ من أطراف العلم الإجمالى بالحرام و هو المدعى هذا و لكن يمكن ان يقال أنّ غايه الأمر (ح-) ان يصير هذه الروايه بعد التّقريب المزبور بمنزله قوله عليه السّلام جوائز السّليطان لا- بأس به فيجاب عنه (ح-) بما أجاب به هناك من تلك الروايه من حملة على أحد الوجوه الأربعة من الحمل على الشّبهه الغير المحصوره أو المحصوره مع عدم الابتلاء بالجميع أو الابتلاء بالجميع و يؤخذ الجائزه (ح-) حملا لفعل الجائر على الصّحيح أو يدعى صدق عدم الابتلاء بغير ما أجازته الجائر بمجرد عدم اذنه فى غير ما أجازته لو فرض عدم جريان أصله الصّححه فى عمله لعلم الأخذ بكون المأخوذ من المشتبهات فى نظر المجيز فإنّ الجواب المزبور و ان كان غير حال عن سوالات مضى الإشاره إلى بعضها و يأتى الإشاره إلى البعض الآخر لكنّه على تقدير تماميه هناك جار فى المورد أيضا بل المورد اولى بذلك إذ يمكن الاشكال هناك بشمول الإطلاق لما إذا اذن أو أجاز الجائر ببعض ما فى يده على نحو التّخيير مع كون الشّبهه محصوره لعدم مجيئ شىء من الوجوه المزبوره (ح-) فإنّ الابتلاء بالجميع بدلا حاصل (ح-) و هو كاف فى التّنجيز و الحمل على الصّححه لا مورد له للعلم بكون اذنه إذا فى كلّ من الحلال و الحرام بدلا و لا اشتباه فى فعله حتّى يحمل على الصّحيح و لا يحضرنى الان جواب عن هذا الاشكال هناك للمصنّف بخلاف المقام فإنّ الإطلاق غير شامل لهذه الصّوره لأنّ المبعث بالكسوه و الدّراهم لا يكون الأبعين و كذا الضّيافه و دعوى شمول الإطلاق لما إذا أحضر فى ضيافته أشياء فعلم إجمالا باشمالها على الحرام مع عدم الإيذن إلا- فى بعضها بشرط لا- مجازفه واضحه لندره الفرض جدّا بحيث ينبغى القطع بخروجه عن منصرف الإطلاق و أيضا ما أجاب به عن هذه الروايه من دعوى الانصراف الى الخراج و المقاسمه لو تمّ فيمكن دعوى جريانه فى روايه الجائزه أيضا فما وجه تخصيص الجواب الأوّل بروايه الجائزه و الجواب الثّانى بهذه الروايه مع إمكان إجراء كلّ من الجوابين فى كلّ من الروايتين و يمكن الجواب عن الأوّل بأنّ مبنى الجواب حرمة ما يأخذه العامل بإزاء عمله مطلقا حتّى الخراج و المقاسمه كما يدلّ عليه ما ادّعاه أوّلا من دلالة هذه الروايه و غيرها على حرمة ما يأخذه العامل بإزاء عمله بقول مطلق شامل حتّى للخراج و المقاسمه و (ح-) فيكون المراد من قول (المصنّف-) قدّس سرّه فيما يأتى أنّ ما يقع من العامل بيد السّائل لكونه من مال السّليطان حلال لمن وجده الحليّه لمن وقع فى يده لا من خرج من يده و هو الظّاهر من الجمع بين صدر الروايه الدّالّ على حرمة ما يأخذه العامل بقول مطلق و ذيله الدّالّ على حليّه لمن يأخذه منه فلا وجه (ح-) لدعوى أنّه بناء على الجواز للأخذ يكون حلالا (مط- على نفس العامل لعدم الدّليل على هذا الإطلاق

بل دلالة الرواية على خلافه و(-ح-) فلا مورد يحتمل فعله على الصّحيح للعلم التفصيلي بحرمه ما يبذله و يصرفه فيه لكن يرد عليه أنّه يكفي(-ح-) جريان الوجه الأخر و هو أنّه إذا اذن في بعض الأطراف دون بعض خرج ما لم يأذن فيه عن مورد الابتلاء فلا مانع في التصرف في المأذون لكونه في حكم الشبهة الابتدائية فإنّ هذا الجواب في كلامه(-قدّه-) أيضا مفروض في مورد لا يجري أصاله الصّححه لكون المجاز من المشتبه في نظر المجيز و لا- فرق في عدم جريان أصاله الصّححه بين كون المجاز من المشتبه في نظر المجيز كما في فرضه المصنّف موردا لهذه الرواية و بين كونه من المعلوم الحرمة عنده كما فيما نحن فيه فان قلت الخراج و المقاسمه أيضا محرّم فيكون جميع أمواله محرّما كالعامل قلت أموال نفس السّليطان محلّل على نفسه بخلاف العامل فإنّ ما يأخذه يازاء عمله للسّليطان محرّم و ان كان من الأموال الصّليبيّه له فان قلت مال العامل أيضا يحتمل ان يكون من أموال نفسه فيكون محلّلا و يكون ما بأيديه مشتبه قلت هذا الاحتمال مفروض العدم في الرواية لما عرفت من ظهور الرواية في ثبوت الوزر(-مط-) المنافي لثبوت الحلّيه له من وجه و يمكن الجواب عن الثّاني بالفرق بين الروايتين بكون روايه الجائر من حيث كونه جمعا مضافا مفيد للعموم بالوضع فلا يتأتى فيه الانصراف بمجرد الغلبه كما قرر في محلّه بخلاف المقام فإنّه مطلق يمكن دعوى الانصراف فيه و لا- يجدى العموم الحاصل من ترك الاستفصال فإنّه تابع لظهور مورد السّؤال فإذا فرض ظهور السّؤال بحسب الانصراف الى خصوص الخراج و نحوه يكون ترك الاستفصال تعميما للخصوصيات المحتمله لهذا الخاص لا(-مط-) شاملا- للخصوصيات الخارجه عن مورد السّؤال بمقتضى انصرافه قوله قدّس سرّه و فيه مع أنّ الاحتمال الأوّل مسقط للاستدلال مبنى على تساوى الاحتمالين و يمكن ترجيح الاحتمال الثّاني بظهور قوله عليه السّلام و له الوزر في ثبوت الوزر(-مط-) و هو يتم في الاحتمال الثّاني دون الأوّل فإنّ الوزر غير ثابت فيه على تقدير كونه من مال نفسه و احتمال كون الخراج و المقاسمه محلّلا حتّى على نفس العامل فلا يكون الوزر مطلقا في الاحتمال الثّاني أيضا قوله(-قدّه-) غير وجيه(-إلخ-) يمكن ان يقال أنّ كون الحلال الواقعي هو الخراج و المقاسمه و حرمة غيره واقعا لا ينافي الحكم بالحليه الظّاهريّه في المشتبه بين الأمرين كما هو الظّاهر من مورد السّؤال قوله(-قدّه-) بحكم الغلبه قد يمنع الغلبه خصوصا على وجه يوجب الانصراف اليه بالخصوص لكثرة ما يأخذونه باسم الزّكوه و غيرها بعنوان الحقّ عندهم أو الظّلم و لا وجه لحليتها للأخذ بقول مطلق أو مطلقا و كذا المال الصّليبيّ للسّليطان مضافا الى ما تقرّر في محلّه من عدم سببيّه مجرد غلبه الوجود للانصراف مع أنّه لو أريد بما ذكر أخذ المشتبه لغلبه احتمال الحلّيه لكونه من الخراج مثلا فلا دليل على اعتبار هذه الغلبه و ان أريد حمل الكلام و قصره على صورته العلم يكون المأخوذ منهما بدعوى الانصراف الى ذلك للغلبه فلا ريب في أنّ ذلك حمل على الفرد النادر إذ غلبه الوجود لو سلّم لا يلزم غلبه العلم كما هو ظاهر مضافا الى ما تقرّر في محلّه من أنّ مجرد غلبه الوجود لا يكون موجبا للانصراف قوله(-قدّه-) و اما روايه محمّد بن مسلم و زراره(-إلخ-) هذه الروايه الشّريفه يحتمل ان يراد بها نفى توهم حرمة أخذ الشّيء من السّليطان حتّى فيما إذا كان من صلب ماله لحرمة أخذ شيء منهم مجانا أو بعوض كما يتوهم من روايه

صفوان الجمال ونحوها و يحتمل ان يراد به حليته ما يشبه حليته و حرمة من جهة الشبهه الموضوعيه لتردده بين كون الجائزه من مال نفسه أو غيره ممن لا- يجوز له التصرف في ماله و يحتمل ان يراد بها بيان الحليه الواقعيه لما يحتمل حرمة كالخراج و المقاسمه و الاحتمال الأول غير مراد ظاهرا لان الظاهر منها حرمة المأخوذ و الحرمة من الجهة المزبوره لو ثبت فالظاهر أنه من جهة المعامله معهم و الأخذ منهم لا- من حيث حرمة المأخوذ لعدم الدليل على فساد المعامله معهم على تقدير حرمة و اما الاحتمالين الآخرين فيحتمل كل منهما و يحتمل إرادتهما معا و هو المناسب للعموم اللفظي المستفاد من الجمع المضاف مضافا الى ان الحمل على كل منهما بالخصوص حمل على الفرد الغير الشائع على ما عرفت في الحمل على الخراج و المقاسمه في الروايات السابقه و امّا الثاني فلأنه كثيرا يحصل العلم بعدم كون المجازيه من مال المجيز خاصه بل يعلم اشتماله على الغير أو كون جميعه من غير ماله خصوصا في جوائزه و وظائفه المقرره في البلاد النائية عن مقر سلطنته فانّ من المعلوم غالبا ان تلك الجوائز و الوظائف يعطى من الأموال التي يجبي في تلك الأمكنه لا- أنه يبعث بها من مقر خلافته إليها و خصوصا في جوائزه الخطيره و لهذا كان الامام عليه السلام قد كان يمتنع من أخذها معللا باشتمالها على حقوق الناس فالأظهر(ح-)- هو الحمل على القسمين جميعا لوجود مقتضى و هو عموم اللفظ و عدم ما يصلح للمانع عن ذلك عدا ما قد يتوهم من كون الجواز في الخراج و المقاسمه حكما واقعا و في المشتبه بين كونه من مال السلطان أو غيره حكما ظاهريا و لا يمكن إنشائهما بإنشاء واحد فانّ الحكم الواقعي موضوع للحكم الظاهري في الشبهه الموضوعيه فإنه من الضعف بمكان أما أولا فلانّ عنوان الجائزه عنوان ثانوي للحليه الواقعيه يقتضى حليه مورده سواء كان مورده محرما واقعا مع قطع النظر عن هذا العنوان كما في الخراج و المقاسمه فإنهما محرمان مع قطع النظر عن هذا العنوان أو يكون مورده مشتبه بين الحلال و الحرام محكما في الظاهر بالحرمة مع قطع النظر عن عروض عنوان الجائزه له كما في المورد بناء على ما استظهرناه عن حرمة التصرف في جوائز السيلطان في غير الشبهه الغير المحصوره مطلقا بناء على سقوط اليد و عدم جريان أصاله الصيحه و اقتضاء أصاله عدم ملكيه السيلطان المجيز و المجاز لحرمة تصرف المجاز أو في الجملة بناء على عدم السقوط في الجملة على ما تقدّم بيانه أو محللا ظاهريا و على ما ذكرناه يكون عنوان الجائزه من الموضوعات الثانويه للأحكام الواقعيه و ان كان مورده قد يكون موردا للحكم الواقعي و قد يكون موردا للحكم الظاهري كما في التذير و اطاعه الوالدين و اجابه المؤمن و نحوها فانّ الظاهر انّ الحكم العارض لها حكم واقعي و ان كان موردها محللا ظاهريا كما لو نذر شرب المشتبه المحكوم بالحليه بأصاله الحلّ أو طلب الوالدين أو المؤمن منه شربه فانّ الظاهر ثبوت أحكام العناوين المزبوره هناك واقعا فيحتمل بعدم شربه واقعا و لو انكشف بعد ذلك نجاسته أو عدم مائه مستصحب المائه بخلاف ما لو نذر ان يشرب الماء فلم يشرب مستصحب المائه فإنّ الظاهر عدم الحث(ح-)- و لو كان حكمه الظاهر عند الاشتباه هو وجوب الشرب نعم فرق بين ما ذكر و بين ما نحن فيه من حيث انّ تلك العناوين لا لفرض على العناوين المحرّمه و لا

يتغير بها حكم المحرمات إلا في أمر الوالد بما يخالف النذر بناء على انحلال النذر بذلك بخلاف المقام بناء على ما استظهرناه من أنّ عنوان الجائزه تعرّض على المحرّم الواقعيّ و المحرّم الظاهريّ كمال السيلطان المحرّم ظاهرا بمقتضى الأصل فتعرضها الحليّه بذلك بأصل أو اماره كما في المورد ايضا بناء على ما استظهره (-المصنف-) (-قدّه-) من كون مورد الزوايه ما يكون محلّلا في نفسه مع قطع النظر عن الزوايه بمقتضى اليد أو أصاله الصّححه في عمل الغير أو أصاله الحلّ و اما ما ذكره المصنّف (-قدّه-) فيما تقدم قريبا من حليّه الخراج و المقاسمه لمن وجده فقد عرفت فيما سبق حمله على من وجده أى أخذه من العامل لا مطلقا الشامل لنفس العامل و لمن أخذه من السيلطان أو العامل بنحو السّرقة و الاستيلاء و المعامله الفاسده و نحوها لعدم اقتضاء جوازه الجائزه المعلوم كونها من الخراج و المقاسمه للجواز و الصّحه و إمضاء من له الاذن لعمل الجائز إلا بالنسبه إلى المجاز و الأصل الحرمة و عدم إمضاء أخذ الجائز للخراج بالنسبه إلى غيره و بناء على هذا الاحتمال مع ما يراه (-المصنف-) من كون الحلّ في الموارد المشتبهه من الجائزه مستند الى غير هذا العنوان من الأصول و الأمارات فلا يكون هذا العنوان موضوعا للحكم (-مط- بل يكون هذا العنوان معرّفا لعنوانين أحدهما محتمل واقعا مع قطع النظر عن هذا العنوان و هو الجائزه و الآخر محلّ ظاهرا بالأماره أو الأصل مع قطع النظر عن هذا العنوان ايضا و هذا ايضا لا مانع منه حيث جعل عنوانا عرضيا واحدا جامعا لعنوانين أحدهما محتمل واقعا و الآخر محلّ ظاهرا معرّفا لهما في الاخبار بحليّه أحدهما واقعا و الآخر ظاهرا و ليس ذلك من استعمال لفظ البأس في قوله عليه السّلام لا بأس بها في الحرمة الواقعيّه و الظاهريّه أو العقاب على الحرمة الواقعيّه و الظاهريّه و استعمال لا بأس بناء على استعماله في الحليّه الواقعيّه و الظاهريّه فإنّ ذلك كلّه مستعمل في معنى واحد و هو الحليّه أو عدم الحرمة فيما عرف موضوعيّته عنوان الجائزه و الاختلاف بالواقعيّه و الظاهريّه من جهة اختلاف الموضوع فإن أحد الموضوعين عنوان الخراج مثلا- بما هو خراج فالحليّه الثابته له بمقتضى نفي البأس مطابقه أو التزاما هو الحليّه الواقعيّه و كذا الحرمة المشتهه؟؟؟ عنه إذ لا نعى بالحليّه الواقعيّه إلا- ما يعرض للموضوع بما هو مع قطع النظر عن العلم و الجهل يحكم له و الموضوع الآخر هو المشتبه بما هو مشتهه و الحليّه الثابته له حليّه ظاهريّه إذ لا نعى بها إلا ما ثبت لعنوان المشكوك بما هو مشكوك فيصير محصّل هذا الكلام أنّ جوائز السيلطان لا- بأس بها لانطباقها على أحد العناوين المحلّله بالحليّه الواقعيّه أو الظاهريّه لكن قد عرفت أنّ الأظهر كما هو ظاهر اللفظ ايضا من كون الوصف العنوانيّ في العام عنوانا للموضوع لا معرّفا له خارجا عنه هو أنّ لعنوان كون المال جائزه دخلا- في مورد واقعا لما عرفت من عدم الدليل على جواز الخراج و المقاسمه المأخوذ من الجائز سرقة و نحوه لعدم الدليل على ذلك فيبقى تحت أدلّه حرمة مال الغير بل الدليل على عدمه من الزوايات كما عرفت و كذا في المشتبه من جوائز بين الحلال و الحرام يحلّ بهذا العنوان و ان كان مع قطع النظر عنه محرما ظاهريا بمقتضى أصاله العدم أو من حيث كونه طرفا للشبهه المحصوره و ثانيا بأنّ الشبهه المقرره انما يتحقّق فيما إذا كان الاشتباه فيما يجيزه المجيز من جهة تردده بين كونه من الخراج و المقاسمه أو مال آخر غصبه المجيز من صاحبه حيث أنّ الخراج و المقاسمه ثانيا له الحليّه الواقعيّه بمقتضى هذه الزوايه و الحليّه الظاهريّه في هذا المورد من جهة اشتباههما

موضوعا بالمحرّمات الآخر فيجتمع فيه الإباحه الواقعيه و الإباحه الظاهريه الثابته؟؟؟ كلّ منهما بهذه الروايه و يمكن الجواب (-ح-)
(بأنّ الحلّيه الظاهريه مجعوله للمحرّم الآخر على تقدير ثبوته في هذا المورد لا في الحلال الواقعي على تقدير كون المورد حلالا
بحسب الواقع فيصير معنى الرّخصه في مشتبه الحلّ و الحرمة الرّخصه فيه ظاهرا على تقدير كونه محرّما بحسب الواقع فيعلم
بذلك جواز ارتكاب هذا الموضوع لأنّه اما حرام رخص فيه للجهل أو حلال واقعي رخص فيه من جهة نفس دليل حلّيته
الواقعيه لا- من جهة هذا الترخيص الظاهري لأنّه على تقدير كونه حلالا في الواقع يكون له حكمان حلّيه واقعيه و حلّيه ظاهريه
كما يعطيه كلام المعترض و الحاصل أنّ معنى حلّيه المشتبه المرّدّد بين الماء و الخمر مثلا الرّخصه في الخمر على تقدير وجوده
واقعا لا مع الرخصه الظاهريه في الماء أيضا على تقدير كونه خمرا حتى يجمع في الماء على تقدير ثبوته واقعا اباحتان ظاهريه و
واقعيه بل ليس في المورد الا حكم واحد مرّدّد بين كونه حكما ظاهريا للخمر أو حكما واقعيًا للماء و حديث رفع ما لا يعلم نصّ
في ذلك حيث أنّ مقتضاه رفع الحرمة المجهوله للخمر مثلا على تقدير وجوده و الحاصل انه ليس المستفاد من الرّوايه بناء على
التعميم جعل حكمين لموضوع واحد يكون لثبوت أحدهما دخل في موضوعيه ذلك الموضوع للآخر حتى يتوجه ما دامه
المورد فافهم و اغتنم و اما روايه الرّخصه في الشبهه الموضوعيه و ان لم يكن نصّا فيما ذكرناه لكنّه يمكن تطبيقه عليه و لو فرض
ظهوره في الخلاف فلا يضرّ ما نحن بصددّه إذ لا دليل على انطباق ما يستفاد هذه الرّوايه على مدلول تلك الرّوايه بعد فرض
كون ما تصوّرناه معنى صحيحا معقولا لا في نفسه مطابقا لما يستفاد من حديث الرّفّع و نحوه فان قلت دليل حرمة أخذ الخراج و
المقاسمه المفروض تحقّقه مع قطع النّظر عن هذه الرّوايه ليس الّا دليل حرمة مطلق الغصب الشامل لهما و لغيرهما من ما يغصبه
الجائر من الغير لا بهذا العنوان من حيث أنّ ما يأخذه بهذا العنوان من جهة عدم جواز أخذه له من جمله أفراد الغصب و(-ح-)
(فيتحقّق التعارض بين هذه الرّوايه و بين دليل حرمة الغصب بقول مطلق و النّسبه عموم من وجه و(-ح-) فان قدّمنا هذه الرّوايه
لكثره موارد العلم بكون الجائزه كالا أو بعضا من غير صلب ماله فيبعد خروج جميعها عنه فلا بدّ من ان يحمل على حلّ الجميع و
ان علم كونه من افراد المغصوب بغير هذين العنوانين و ان قدّمنا دليل الغصب عليها لكثرتها و قوّتها و معاضدتها بحكم العقل
فلا- يرفع اليد عنها بمثل هذه الرّوايه فليحكم بحرمة الجميع سواء من هذين العنوانين أو غيرهما فما وجه الفرق بين الأمرين و
الحكم بحلّيه الأوّلين دون غيرهما بمقتضى الجمع بين الرّوايات قلنا تقديم الرّوايه على أدلّه الغصب بالنّسبه إلى الخراج و
المقاسمه من باب التّخصيص دون التّخصيص حيث أنّ جواز أحدهما محمول على إمضاء من له الأمر لتصرّف الجائر في أخذه
لهما بالنّسبه إلى خصوص ما يأخذه أهل الولاية أو مطلقا و لا ينافي ذلك حرمة تصرّفات الجائر و تقلباته فيهما لو على فرض
نفوذ معاملته على الخراج و المقاسمه جميعا لا يقتضى ذلك الّا تعيين ما يأخذه منهم ملكا لعامّه المسلمين و ولايته مع السّطان
العادل فتصرّف الجائر فيه حرام نظير

ما إذا سرق السِّلطان الجائر ما أخذه السِّلطان العادل بهذه الجهة فاجازه ببعض فأمضى السِّلطان العادل جائزته لهذا المجاز فإنه لا اشكال (-ح-) في حرمه تصرّف المجيز و جواز تصرّف المجاز

[الصورة الثالثة أن يعلم تفصيلا حرمه ما يأخذه]

قوله (-قدّه-) و ان أخذه بتيه الرّد كان محسنا

أخذ المغصوب من الظّالم قد يكون مع العلم بإمكان ردّه الى مالكه أو من يقوم مقامه وقد يكون مع الشكّ في ذلك وقد يكون مع العلم بالعدم و على الأوّل فقد يكون ذلك مع العلم برضا مالكه و أخذه و ردّه اليه وقد يكون مع الشكّ في ذلك و قد يكون مع العلم بعدم رضاه بذلك كما إذا اعترف صاحبه و منعه صريحا من أخذه عن الجائر و لو مع قصد الرّد اليه لا شكّ في الحرمه مع العلم بالمنع في الجملة و انّ الأخذ (-ح-) لا- يعدّ إحسانا فإنّ التصرّف في مال الغير مع منع المالك عنه يكون متعديا عاديّا للمالك لا محسنا اليه كما أنّه لا شكّ في الجواز إذا علم رضا المالك بذلك و كونه عرفا و شرعا محسنا في الرّد عليه و الأخذ بتيه الرّد و الغالب في الخارج هو هذه الصّوره و لعلّ إطلاق عبارته (-المصنّف-) منصرف الى ذلك و اما مع الشكّ في الرضا فالظّاهر هو عدم الجواز أيضا لأصالة عدم رضا المالك بذلك و على هذا لا فرق بين هذا المال و بين سائر أموال المغصوب منه في أنّه لا يجوز التصرّف في الجميع الآ مع الاذن المعلوم للمتصرّف هذا و لكن يمكن ان يدعى جواز التصرّف مع الشكّ فيما نحن فيه برضا المالك بالتصرّف في المغصوب برّدّه الى مالكه بعموم قوله عليه السّلام عون الضّعيف صدقه إذ لا شكّ في أنّ استنقاذ مال المغصوب منه المقهور من يد الجائر القاهر له و ردّه إليه اعانه لهذا المقهور الضّعيف فيكون بمنزله الصّدقه عليه في الرّجحان و الاستحباب المؤكّد و دعوى أنّ المراد بالرّوايه الشّريفه بيان مرتبه الاستحباب بعد ثبوت أصله واضحه الضّعف لوضوح ان ليس المراد أنّ العون المستحبّ بمنزله الصّدقه بل المراد أنّ العون مستحبّ مؤكّد بمنزله الصّدقه التي هي من المستحبات المؤكّده كوضوح فساد مقايسه ما نحن فيه بنحو قولهم عليهم السّلم الرّكعه مع الجماعة يعدل خمسه و عشرين ركعه لوضوح ان ليس المراد بالجماعه هناك معناها اللّغويّ حتّى يؤخذ بإطلاقها في غير ما علم خروجه عن الإطلاق بل المراد بها المعنى المعهود في الشّريعه فلا بدّ من مراجعه الأدلّه الشّريعيّه في تشخيص المراد منها فمع فرض إجمال الأدلّه و عدم دلالتها على المشروعيّه في مورد كالجماعه مع الحائل أو مع بعد مقدار زائد على القدر المتيقن من الاغتفار لا موقع للتّمسك بالإطلاق لأنّ الشكّ (-ح-) في أصل تحقّق الموضوع لا في إطلاقه و الحاصل أنّا نعلم بعد كون المتكلم في مقام الإطلاق بالنّسبه إلى المعنى اللّغويّ للجماعه و لا يعارض ذلك قوله عليه السّلام لا يحلّ مال امرء الاّ بطيب نفسه لانه مع الشكّ في طيب النّفس لا يعلم كون المرود داخلا- في المستثنى أو للمستثنى منه فلا- موقع للتّمسك على الحرمه بعموم المستثنى لانه من قبيل التّمسك بالعامّ في الشّبهه الموضوعيّة المحقّق في محلّه عدم جوازه و اما أصالة عدم الرضا و طيب النّفس فيمكن المناقشه فيها بعدم العلم بعدم رضا المالك بعنوان الرّد في الرّمان السّابق حتّى يستصحب الآ ان يقال ان الاستفادة من الحديث المزبور سببّه طيب النّفس لجواز التصرّف فيكفي في إثبات الحرمه استصحاب

عدم تحقّق السبب الثابت و لو مع عدم تحقّق وجود المغصوب منه و لا يلزم فى ذلك إثبات عدم الرضا المضاف الى المرء حتى يقال انه عدم حادث لا يعلم تحقّقه سابقا حتى يستصحب و يمكن الجواب (-ح-) بأنّ غايه الأمر (-ح-) وقوع التعارض بين دليل الاستصحاب و الروايه و المرجع بعد التساقط أصاله الحلّ فى كلّ فعل لم يعلم حلّه و حرّمته (-فت-) مضافا الى ما هو معلوم بالوجدان من حلّيه رضا الناس باستنقاذ أموالهم من الغاصبين فيكون ذلك اماره على الرضا فى مورد الشكّ و يمكن ان يجعل الروايه دليلا على اعتبار هذه الاماره و حجيتها فإنّه إذا دار الأمر بين تخصيص أحد الدليلين أو تخصيص دليل استصحاب عدم الرضا بالروايه باعتبار كشفها من اعتبار الاماره المزبوره كان الثانى هو المتعيّن تقدّما للتخصيص على التخصيص الا ان يقال انّ الأمر يدور (-ح-) فى دليل الاستصحاب بين أحد التخصيصين اما خروج استصحاب عدم الرضا عنه أو خروج أصاله عدم اعتبار هذه الاماره عنه و لا ترجيح فيتحقّق التساقط بل الأوّل أولى لأنّه تخصيص فقط و الثانى جمع بين تخصيص و تخصّص و الجواب انّ نفس الروايه بالتقريب المزبور دليل على ثبوت الغايه للاستصحاب الثانى فالأمر دائر بين تخصيص و تخصّص لا- بين تخصيصين أو تخصّص و تخصّص هذا و قد يتوهّم فى دفع ما ذكرناه من إجمال لا يحلّ فى مورد الشكّ فى طيب النفس فلا يعارض الروايه فى مورد الكلام و هو ما إذا علم كون فعل اعانه للضعيف و لم يعلم كونه تصرفا بلا اذن فيما ثبت مالتيه للغير بأنّ مقتضى تخصيص الروايه بدليل توقّف جواز التصرف فى مال الغير على طيب نفسه خروج الفرد الواقعى للتصرف فى مال الغير؟؟؟ المأذون من مالكة عن مورد الروايه فلا يجوز التمسك بعموم الروايه على استحبابه كما لا يمكن التمسك بروايه الحلّ على حلّ التصرف فيه و الحاصل انّ روايه حرمة التصرف فى مال الغير من دون طيب نفسه مع روايه استحباب اعانه الضّعيف متعارضان فى مورد يكون اعانه للضعيف بماله الذى لا يرضى بتصرف الغير فيه و لو بأخذه من الجائر و ردّه اليه و (-ح-) فاما ان يقدم الثانى فمقتضاه جواز ردّ مال الغير إليه بأخذه من الجائر و ان علم عدم رضا المالك بذلك و المفروض خلافه و اما ان يقدم الأوّل و مقتضاه خروج التصرف الغير المأذون من مالكة عن مورد الروايه الثانيه و ان لم يعلم به التصرف و بعباره أخرى يصير مدلول الروايه الثانيه استحباب عون الضّعيف بغير التصرف فى ماله الذى ليس له طيب نفس بتصرفه فيه فمع الشكّ فى كون التصرف تصرفا فى المال الغير المأذون من مالكة بالتصرف فيه أو لا يكون ذلك شكّا فى تحقّق موضوع هذا الدليل الثانى فلا- مسرح لإثبات فرديته بالرجوع الى العموم كما إذا قال أكرم العلماء و لا تكرم فساقهم فإنّه لا يجوز التمسك لحرمة إكرام الفرد من العلماء المرّد بين كونه فاسقا أو عادلا- بلا- تكرم الفساق كما لا يمكن التمسك فى وجوب إكرامه بأكرم العلماء و يدفعه انّ التعارض فى فى المقام من قبيل تعارض دليل الاستحباب مع دليل الحرمة و قد ثبت انه فى مثل هذا التعارض لا يرفع اليد عن دليل الاستحباب إلا- فى مورد يثبت فيه الحرمة الواقعيه فى مورد و ليس الخارج هو المحرّم الواقعي حتى يتوقّف مع الشكّ فى ثبوت الحرمة و الحاصل انّ الحكم الواقعي التحريمى إذا كان مجهولا فى موضوعه أمكن جعل الحكم المخالف له فى نفس موضوعه باعتبار الجهل به فكيف فى موضوع آخر مفهوما متّحدا معها فى الوجود و الاستحباب الثابت (-ح-) استحباب واقعي

لا- ظاهري لأن الحكم الظاهري ما يكون تحققه باعتبار الجهل بنفس حكم مورده لا- الجهل بحكم آخر وان كان متحدا مع موضوعه في الوجود لكن الإنصاف أنه لو قلنا بجريان أصاله عدم اذن المالك في التصرف في ماله ذلك و ثبوت الحرمة الظاهرية لهذا المصرف تحقق التعارض بين الروايه الثانيه و دليل الاستصحاب المقتضى لثبوت حكم الروايه الاولى و الظاهر في هذا التعارض ايضا تقديم دليل الاستصحاب على دليل الاستصحاب يعنى تقديم دليل الحرمة الظاهرية على الاستصحاب الواقعي لعين ما توجه به تقديم دليل الحرمة الواقعيه على الاستصحاب من دون ملا-حظه مريح في البين و هو ان مقتضى الاستصحاب الزاجع الى رجحان الفعل مع عدم المنع عن الترك عدم ثبوت مقتض للمنع و مقتضى التحريم ثبوت المقتضى له و من الظاهر ان اللامقتضى لشيء لا يعارض مقتضيه و هذا الوجه بعينه جار في الحرمة الظاهرية لأن الحرمة الظاهرية أيضا لا يكون الا مع مقتض له فيقدم دليلها على الاستصحاب الا- ان ذلك مبنى على منع كشف إطلاق دليل الاستصحاب من حجبه أماريه حليه الرضا على وجوده و الا- تحقق التعارض؟؟؟ بل تحكيم ذلك على أصاله عدم الرضا و لا يلزم من ذلك جعل الحكم الواقعي و الظاهري بجعل واحد و يمكن ان يورد على الأصل المزبور أولا- بما تقرر في محله من ان أصل العدم انما يجرى فيما ترتب على عدم شيء حكم شرعي و وجودي كاستصحاب عدم الغروب المترتب عليه وجوب الإمساك في شهر رمضان بناء على كون وجوب الإمساك من آثار عدم الغروب لا من آثار بقاء النهار و الا كان أصلا مثبتا و كذا استصحاب عدم طلوع الفجر فيه ليرتب عليه جواز الأكل و الشرب مثلا لا ما إذا أريد نفس عدم الحكم الشرعي به كاستصحاب عدم وجوب شيء أو إثبات عدم حكم مترتب عليه كاستصحاب عدم طيب نفس المالك بالتصرف فيما نحن فيه لإثبات عدم حليه التصرف فيما يجيز به الجائر و ثانيا بان عدم الاذن لو فرض ثبوته بالأصل المزبور لكن عدم الاذن لا يلزم ان يكون ناشيا عن المقتضى لعدم الاذن بل يكفي فيه عدم ثبوت المقتضى للإذن و لو سلم أنه ناش عن المقتضى للعدم لكن لا دليل على تقدم مقتضى العدم على مقتضى الوجود فان الاستصحاب ايضا مقتض لثبوت الحكم فيتحقق التعارض و الحاصل ان المعلوم تقدم مقتضى الحرمة على مقتضى الاستصحاب و أما تقدم مقتضى عدم الإباحه و الرخصه على مقتضى الاستصحاب بقول مطلق فلم يثبت بل يمكن غلبه كل منهما على و يمكن تكافؤهما و(-ح-) يتحقق تعارضهما المقتضى للتساقط مع فرض عدم المرجح و المرجع(-ح-) أصاله الحل و الإباحه و اما إثبات الحرمة بأصاله عدم طيب النفس من حيث استلزام عدم الطيب لعدم الحليه المستلزمه للحرمة فهو من الأصول المثبتة من حيث إثبات وجود أحد الضدين بنفى الضد الآخر بعد العلم في الشرعيات بعدم خلؤ فعل من أفعال المكلفين عن الأحكام الخمسه الا ان يدعى ان الظاهر من هذا الكلام عرفا هو ثبوت الحرمة بعدم الطيب لا مجرد عدم جعل الحل أو(-يقال-) الظاهر ففى مطلق الحل حتى الحل باعتبار تقرير حكم العقل بالرخصه و عدم الحرج فيما لم يجعل فيه حل مع قطع النظر عن جعل الحرمة فيه و يؤيد ذلك استقرار فتوى العلماء على المنع و سيره العرف على عدم التصرف فى مال الغير الا مع العلم أو اماره معتبره على الرضا و يمكن التمسك بقوله

عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ فَإِنَّ التَّصَرُّفَ فِي مَالِ الْغَيْرِ مَعَ عَدَمِ إِذْنِهِ الثَّابِتِ وَ لَوْ بِالْأَصْلِ أَكَلَ لَهُ بِالْبَاطِلِ الْآ ان
يقال ان المراد به التملك أو الأكل بعنوان التملك بمناسبة قوله الآ ان تكون تجاره عن تراض و لو كان الاستثناء منقطعاً فإن
المناسبة بين المستثنى و المستثنى منه معتبر مع الانقطاع مضافاً الى إمكان أن (-يقال-) ان أخذ المال من الجائر بعنوان الرد الى
صاحبه ليس أكلاً له فإن غايه الأمر ان يكون الأكل كناية عن مطلق التصرف و الانتفاعات الراجعه الى المتصرف لا الانتفاعات
الراجعه الى صاحب المال كأخذ المال من الجائر بعنوان الرد بل لا يبعد دعوى الانصراف الى ذلك أو كونه القدر المتيقن من
نحو قولهم عليهم السلام لا يحل مال امرء (-إلخ-) خصوصاً مع عدم عموم لفظي إلا باعتبار حذف المتعلق الراجع في تشخيصه
الى العرف فان قلت فعلى هذا ينبغي الحكم بجواز التصرف حتى مع العلم بمنع المالك و عدم رضاه بذلك مع أنه مما لا يلتزم
به و سيصرح (-المصنف-) بعدم الجواز (-ح-) عن قريب قلت مع أنه يكفي في الحكم بالحرمة (-ح-) استقلال العقل بعدم جواز
التصرف في مال الغير مع منعه منه و تعلق غرضه بعدم وقوعه مضافاً الى ما استظهر من اتفاق الفتاوى على عدم الرخصة بل القطع
به ان التصرف (-ح-) كاشف عن غرض نفساني للأخذ في تصرفه و أخذه لا انتفاع المالك به مع فرض عدم رضاه بذلك و
تأديه به و نقض غرضه المفروض تعلقه بعدم وقوع مثل هذا التصرف و الحاصل ان مثل هذا التصرف ليس بخارج عن عموم
قولهم عليهم السلام لا يحل (-إلخ-) بحسب نظر العرف فهذا وجه ثان لجواز أخذ ما بيد الظالم مع القطع بكونه مال الغير بقصد
إيصاله اليه و حاصله عدم شمول أدلته المنع عن التصرف في مال الغير للتصرف لأجله بل القدر المتيقن أو الظاهر منها
بالانصراف هو التصرف لانتفاع الأخذ المعتبر عنه بالأكل في قوله عز من قائل و لا تأكلوا (-إلخ-) و قد ذكر (-المصنف-) (-
قد-) فيما سيجيء عن قريب نظير ذلك في أدلته سببه إتلاف مال الغير للضمان بإمكان دعوى انصرافها الى التلّف عليه لا له فلا
يشمل التصدق بالمال المجهول للمالك للمالك فلا يوجب ذلك ضماناً للمالك و يمكن الاستدلال لجواز الأخذ بنحو قولهم
عليهم السلام كل معروف صدقه و ما على المحسنين من سبيل فإن استنقاذ مال المغصوب منه من يد الجائر و رده اليه معروف
عرفاً و إحسان اليه و هو حاكم على دليل حرمة التصرف في مال الغير بل قد يجوز بدليل الإحسان إتلاف مال الغير فلا يكون
عليه سبيل بذلك كتعيب السيفينه لحفظها عن الغصب فإذا جاز تعيب السيفينه لحفظها عن الغصب فكيف لا يجوز بعد الغصب
أخذها من يد الغاصب و ردها الى مالكها من دون نقص و تغيير فيها أصلاً بل لا يبعد الحكم بجواز ذلك حتى مع منع المالك
عن ذلك إذا لم يكن المنع لداع عقلائي و غرض صحيح عندهم نعم لو منعه لغرض صحيح عقلائي فالظاهر عدم جواز أخذه (-
ح-) لعدم صدق كونه محسناً مع نقضه لغرضه الصحيح العقلائي و منعه عنه صريحاً يعني محسناً محضاً بل هو إحسان مقرون
بإسائه فيقدم جانب الحرمة و أما الصورة الثالثة و هي ما إذا علم بعدم

إمكان رده إليه فالظاهر أيضا جواز أخذه و التصدق عنه به لأنه أيضا إحسان اليه و يمكن اجراء جميع الوجوه المتقدمه في ذلك بالتأميل (-فت-) و من ذلك يعلم حكم الصورة الثانيه و هي ما إذا شك في إمكان رده اليه و عدمه و لا يخرج بالأخره عن أحد الاحسانين امّا الرد اليه أو التصدق به عنه و ظاهر عبارته (-المصنف-) المنع مع المنع (-مط-) و لعله منصرف الى ما ذكرناه من صورته تعلق غرض عقلائي بالمنع قوله (-قده-) و التقيّه تتأدى بقصد الرد مبني على اعتبار عدم المندوحه في مقام التقيّه و تحقيقه في محله و اما ما اختاره أو مال اليه المصنف (-قده-) فيما سبق في باب حرمة الكذب من جواز الكذب في الصلح و لو مع إمكان التوريه فهو مبني على إطلاق ظواهر الأخبار الداله على جواز الكذب للصلح بين الاخوان و بعد حملها على صورته عدم إمكان التوريه لأن ذلك تقييد بالفرد النادر فهو رخصه خاصه في صورته خاصه لا يتعدى منها الى الكذب للتقيّه فضلا عن التعدى منها الى عدم اعتبار المندوحه في مطلق موارد التقيّه قوله (-قده-) كان كذلك الظاهر ان المراد كونه مثل المأخوذ مع العلم بالحرمة مع قصد الرد ان قصد الرد بعد العلم بكونه مال الغير و لعل الوجه في ذلك كونه محسنا بتيه الرد على المالك فلا سبيل عليه و يمكن التمسك ايضا بقوله عليه السلام لك المهني و عليه الوزر فان الضمان وزر عرفا و ظاهر الروايه اختصاص الوزر بالعمل فلا وزر على الأخذ و اختصاص الوزر بالعقاب مما لا دليل عليه فان الوزر مطلق الثقل قال تعالى حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا يعني حَتَّى ينقضى الحرب و يضع المقاتلين أسلحتهم و ان كان قد يستعمل لمخصوص العقاب كما في قوله (-تع-) وَ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى مع اشعار لفظ المهني أو دلالتة على ذلك فان المال الذي يكون معرضا بمجرد أخذه و لو مع عدم الانتفاع به لضمانه و وجوب تداركه على تقدير التلف لا يكون هنيئا بحسب العرف للأخذ و مجرد جواز رجوعه على العامل الظالم الغاز لا يوجب التهنئه مع امتناع الأخذ منه عادة في الغالب الآ- ان يقال ان السؤال ظاهر في السؤال عن الحكم التكليفي أعني جواز الأخذ و الأكل فالقدر المتيقن هو الجواب عن هذه الحثيه لا جميع الحثيات و المراد بالتهنئه التهنئه من جهة حليته له في الظاهر مع عدم الاطلاع غالبا على المالك المغضوب منه و يمكن الجواب عن دليل الإحسان بأن مقتضاه ليس الآ عدم سببه يد الإحسان للضمان لا رفع سببه ما كان سببا للضمان فلو فرض كون اليد السابقه على العلم و البناء موجب للضمان فإتمام هذا الدليل يتوقف على عدم كون اليد السابقه يد ضمان و سيجيء الكلام فيه و يحتمل ان يكون المراد ان هذه الصورة بمنزله صورته الأخذ مع العلم بالغضب و قصد الرد في عدم الضمان (-مط-) حتى مع عدم قصد الرد و لعله أظهر بحسب عبارته و ان كان بعيدا في نفسه و يمكن ان يكون الوجه في ذلك بناء على كون المستند في الصورة السابقه لعدم الضمان هو الروايه السابقه ان القدر المتيقن في الخروج عن إطلاقه هو صورته إتلاف الأخذ له بعد العلم بالغصبيه و اما ضمان التلف (-ح-) فهو على العامل بمقتضى إطلاق الروايه غايه ما ثبت وجوب الرد عليه و لا- ملازمه بين جواب الرد و الضمان و الآ- كان اللازم الحكم بالضمان مطلقا لوجوب الرد (-مط-) مع العلم بالغضب نعم لو كان المستند في عدم الضمان في الصورة السابقه هو دليل الإحسان لم

يجر على إطلاق هذه الصورة مضافا الى ان مبنى عدم الضمان في الاحتمال السابق هو عدم شمول دليل الضمان لهذا المورد من أول الأمر لما عرفت من ان مبنى شمول دليل الإحسان له هو عدم شمول دليل الضمان له من أول الأمر و على تقديره فلا دليل على الضمان بعد العلم و البناء على عدم الرد لأن ما خرج من دليل الضمان في أول الأمر لا يدخل فيه ثانيا لما تقرّر في محله من ان الفرد الخارج من العام في زمان لا يدخل في حكم العام فيما بعد ذلك الزمان فيما كان العام ظاهرا في الاستمرار و الحاصل ان دليل الضمان ان كان شاملا من أول الأمر للمال المأخوذ جهلا بعنوان التملك فاللزام بالحكم بالضمان (-مط-) لعدم المخرج عنه (-مط-) و الا كان اللزام عدم الحكم بالضمان (-مط-) لعدم المدخل فيه الا ان يدعى إجماع على الحكم بالضمان مع العلم بالغصبيّ و عدم قصد الرد فيتبع و يحتمل ان يكون المراد ان صورته الجهل بكون الجائز مال الغير مثل صورته العلم بذلك فإنه ان أخذه بتيه الرد بمعنى ان كان قصده من أول الأمر الرد على المالك لو ظهر كونه ملكا للغير لم يكن عليه ضمان فإنه بمنزلة الأخذ مع العلم بكونه ملكا للغير مع قصد الرد و الفرق ان قصد الرد مع علمه بكونه ملكا للغير لا يكون احتماليّا و على تقدير و ان كان قصده عدم الرد الى مالكه و لو على تقدير ظهوره فهو ضامن اما الضمان (-ح-) فلأنه لا مخرج للمورد عن عموم ما يقتضى الضمان باليد فإنه مال غير أخذه لا بتيه الإحسان و الرد فهو ضامن له بمقتضى عموم الموصول فيما أخذت و اما عدم الضمان في الصورة السابقة فلأنه قاصد للرد على تقدير ظهور كونه للغير فهذا المال اّمّا مال نفسه و امانه لغيره قاصد لا يصاله إليه من أول زمان أخذه فهو محسن ما عليه سبيل و لا يرد على هذا الوجه ما أورد سابقا من ان نفي السبيل على المحسن لا ينفي الضمان الثابت بالسبب السابق لأن المفروض كونه محسنا من أول زمان الأخذ و لا سبب سابق عليه للضمان لكن يرد عليه أنه انما يتم لو كان قاصدا للرد الى الغير بل لمقابله مال الغير معه من الرد اليه و التصديق عنه مع عدم إمكانه على تقدير كونه للغير (-مط-) المستلزم لعدم تصرفه فيه بغير الحفظ ما لم يتحقق عدم كونه للغير لا قاصدا لذلك على بعض التقادير و هو تقدير ظهوره قبل زمان حاجته في صرفه في مقاصد نفسه كما هو الغالب فيما يؤخذ بعنوان التملك بحسب ظاهر الشرع كما هو المفروض في المقام و الحاصل أنه ان قصد من أول زمان أخذه إلى معاملة مال الغير معه بان يتفحص منه فان وجده رده و الا تصدق به عنه الا ان يعلم بكونه مال المجيز حقيقه أو حكما كما في ما يأخذه بعنوان الخراج و المقاسمه فلا مضايقه عن الالتزام بعدم الضمان في هذا الفرض لو تلف في يده في خلال ذلك و اما بدون ذلك كان يقصد رده الى مالكه لو ظهر المالك الى حين حاجته اليه أو أزيد من ذلك بأي مقدار فرض من الزمان كان يقصد صرفه في مصارف نفسه لو لم يعلم بصاحبه الى شهر أو سنه بل و أزيد من ذلك كائنا ما كان مع بنائه على ترتيب آثار ملكيته عليه (-ح-) و التصرف المالكى فيه (-ح-) و لو مع بقاء الاشتباه فلا دليل على خروج ذلك عن عموم أدله الضمان قوله الا ان يدعى أنها في مقام حرمة الحبس يعنى ان مقتضى

المقام كون المراد بالرّد التمكين و عدم منع المالك عن الأخذ و هو المراد بالتخليه يعنى التخليه بين المالك للأمانه و ماله كان يقول الأمين فى حفظ رايه الغير لمالكها دأبتك مربوطه فى الإصطبل فخذها متى أردت و قد وصيت البواب ان لا يمنعوك عن الدّخول فى الإصطبل و أخذ دأبتك و لعل اقتضاء المقام لذلك من حيث أنّ الظاهر من سياق الآيه الشّريفه بيان ما يقتضيه و يحكم به العقل فى أمانات النّاس بمناسبه قوله (-تع-) فإنّ ثبوت العدل فى مورد الحكم بين النّاس و لزومه مما يستقلّ به العقل و كذا الظاهر من قوله (-تع-) رجوعه الى كلّ من الأمر بردّ الامانه و العدل فى الحكم و الظاهر من الموعظه هو التّحريض و التّحريض على أمر يعلمه المخاطب و لو بنحو الارتكاز فى الدّهن الّذى يبيّنه له بالبيّنه فناسب ذلك ان يكون المراد من الإلزام بالرّد فى الكريمه هو التّريغيب و التّحريض الى العمل بمقتضى اللزوم الّذى يستقلّ به العقل فى أمانات النّاس و من الظاهر أنّ الّذى يستقلّ به العقل فى أمانات النّاس ليس الّا تمكين المالك من أخذ ماله و عدم منعه و حيلولته بينه و بين السّيلطنه على ماله لا- حمله اليه و إيجاد السّيلطنه الفعلية له بل الظاهر أنّ إلزامه بالرّد (-ح-) يعدّ إجحافا عليه و ظلما بل الإجحاف فى ذلك أظهر و أكثر من الأمر بردّ مال بعيد عن مالكة اليه من دون ان يكون امانه عند الرّاد فإنّ ذلك إجحاف ابتدائى و فيما نحن فيه إجحاف بعد إحسان فهو من قبيل مقابله الإحسان بالإساءه و فى ذلك سدّ لسبيل المعروف حيث أنّه يؤدّى غالبا الى امتناع النّاس عن قبول الأمانات و من ذلك كلّ يعرف صحّه التّمسّك فى المقام بما دلّ على نفي السّبيل على المحسن فان قيل وجوب الحفظ ايضا مشتمل عليه إذ لا بدّ له من أحد الأمرين حفظ الإعانه الى ان يأتى المالك فيأخذه أو حمله اليه لعدم جواز رفع اليد عنها بالكليه الّذى هو معرض لتلفه إجماعا فالايه الكريمه على تقدير دلالتها على وجوب الرّد سليمه عن المعارض قلت لا- تعارض بين الأمرين لأننا نلتزم بعدم وجوب كلّ من الرّد و الإمساك عينا و ذلك لا ينافى الوجوب و التّخييرى الّذى لا يقتضى الإجماع المزبور أزيد منه فان قلت إذا طلب المالك من الودعيّ ردّ الأمانه اليه فيعلم رضاه فيها بالتصرّف بالرّد و عدم رضاه ببقائه عنده لأنّه تصرّف فى مال الغير مع عدم العلم برضاه و عدم طيب نفسه به بل مع العلم بعدم الرّضا و عدم طيب نفسه به أو عمل فى مال الغير و ان لم تسمّه تصرّفا محرّم بمقتضى قوله لا يحلّ مال امره الا بطيب نفسه و قد استدللّ بذلك المصنّف (-قدّه-) لوجوب ردّ المقبوض بالبيع الفاسد فلا يكفى التّخليه و التمكين بالمعنى المتقدّم قلت هذا منقوض بما إذا قال المالك للودعيّ احمل وديعتى عندك الى مكان كذا و كذا بعيد عن محلّ الودعيّ بمرحله أو مرحلتين فيحرم إبقاؤه عنده (-ح-) بعين التّقريب المتقدّم و لا بدّ له من حملته الى ذلك المكان لملازمه ترك التصرّف الواجب عليه له أو توقفه على الوجهين فى ملازمه ترك أحد الضّدين للآخر و الظاهر بل المقطوع ان أحدا لا- يلتزم بذلك و لعلّ الوجه فى ذلك أنّ حرمة عمل المسلم كحرمة ماله فكما أنّ دليل حرمة مال المسلم يقتضى حرمة تصرّف الودعيّ فى مال المودع فى غير الوجه الّذى يأذن فيه فكذا احترام عمله يقتضى ان لا يلزم الودعيّ بحمل مال المودع

الى اى مكان يريد بلا عوض بل و مع العوض فان الالتزام بالعمل و لو مع البدل ايضا مناف لحرمة العمل كما ان جواز التصرف فى مال الغير و لو مع البدل من دون رضا المالك ايضا مناف لاحترام المال فلا يحكم بأحد الأمرين إلا مع ثبوت دليل خاص قوى سليم عن المعارض كما فى وجوب العمل بالوصية و نحوه و من هنا يعرف الجواب عما ربيما يقال من اننا نلتزم بوجوب الرد مع البدل مضافا الى ما تقرّر فى محلّه من عدم إمكان أخذ الأجره على العمل الواجب هذا مع ما سيجىء من الكلام فى دلاله الزوايه الشريفة على حرمة الإمساك و احتمال ان يراد بها الحليّة المطلقة المساوقه عرفا للملكية فيكون مفادها انه لا يملك أحد مال غيره الا- بإذنه قوله قدس سرّه لتوقف الإيصال بمعنى التمكين الواجب عليه من بيده المال المجهول مالكة اميا ان يعلم باطلاعه على المالك و لو بفحص عنه أو لا يعلم الإشكال فى الوجوب فى الجملة مع العلم بذلك و اما مع الشكّ فاما ان يكون التردّد بين من يقدر على إيصال المال اليه و من لا يقدر أو بين من يقدر على الإيصال الى كلّ منهم و على الأول فاما ان يكون ترديده بعد العلم بكونه محصورا بين المقدورين أو بدونه فعلى الأول يجب الفحص لتنجز التكليف بعلمه بالقدره عليه و لا يعلم سقوطه بخروج بعض أطرافه عن القدره فيجب الفحص حتى يتحقّق الإجمال أو يتحقّق عجزه عنه و على الثانى فلا يجب الفحص لما تقرّر فى باب العلم الإجمالى بالتكليف من انّ خروج بعض أطرافه المعين عن مورد التكليف يوجب عدم وجوب الاحتياط بالنسبه الى البعض الآخر بل يرجع فيها الى أصله البراءة و نحوه مما يفيد فائدته و مع سقوط التكليف فلا مقتضى للفحص لعدم اشتراط إجراء الأصول فى الشبهات الموضوعية بالفحص و على الثالث يجب الفحص لعلمه بتكليف معلوم بالإجمال مردّد أطرافه بين جماعه تعذر على إيصال المال الى كلّ منهم فيجب الفحص حتى يتحقّق الامتثال أو يتحقّق سقوطه بما سيجىء بيانه فان قلت إذا لم يحصل له بعد الفحص علم أو طريق معتبر على تعيين المالك فهل يجب عليه الدّفع الى بعض من يحتمل مالكيته فرارا عن المخالفة القطعية الحاصلة من عدم الدّفع الى جميع الاحتمالات أو لا قلت عدم العثور العلمى على المالك قد يكون مع القدره على الإيصال الى جميع الاحتمالات المالكية على البدل و قد يكون مع عدم القدره الا على بعضهم و على الأول فاما ان يكون الشبهه من الشبهه المحصوره و قد يكون من الشبهه الغير المحصوره فهذه صور ثلث احديها القدره على جميع الاحتمالات مع كون الشبهه محصوره و الظاهر (-ح-) الرجوع الى القرعه فى تشخيص للمالك أو إرجاعهم الى التصالح و ان كانت الشبهه غير محصوره فالظاهر عدم الوجوب بل عدم جواز الدّفع الى البعض إذ الاحتمال فى الشبهه الغير المحصوره مما لا يعتدّ به العقلاء فلا- يجوز الدّفع الى أحد منهم تحفظا على حرمة أداء المال الى غير مالكة المعلوم بالعلم الإجمالى الذى هو بمنزله العلم التفصيلى عند العقلاء لما فرض من عدم اعتدادهم بخلافه فإنّ الشبهه من هذه الجهة شبهه محصوره منزله منزله العلم التفصيلى عند العقلاء لحصول العلم بحرمة الدّفع لجميع هذه الاحتمالات الا واحدا منهم و من هنا يعلم وجه آخر لترجيح جانب الحرمة فإنّ احتمال الحرمة لا بدّ ان يكون أقوى مع كثره أفراده المشتبهه و قلّه الفرد الواجب فإنّه ليس الا واحدا

فى جميع المحتملات و البواقى كلها مصداق للمحرّم مضافا الى أولويّه رعايه الحرمة من الوجوب إذ فى الدّفْع إتلاف لمال الغير على تقدير كون المدفوع اليه غير المالك بغير الوجه المرخص فيه شرعا و فى عدمه حفظ لمال الغير لرجاء وصوله الى صاحبه و لو بعيدا و احتمال القطع بعدم العثور العلمى على المالك فرض فى غايه التدره و على فرضه فالظاهر ايضا ترجيح احتمال الحرمة لدوران الأمر بين حفظ مال الغير و إتلافه و لا- يضرّ ذلك أداء الأمر الى مخالفه العلم الإجمالى لوجود مزاحم أهمّ فى طريق امتثاله فإنّ الموافقه القطعيّه غير ممكنه بالفرض و الموافقه الاحتماليّه مزاحمه بلزوم مراعاة حرمة أداء مال أحد الى غيره المعلوم بالفرض المقدمّ مراعاتها على رعايه الموافقه الاحتماليّه لهذا الواجب بالتقريب المتقدّم و ليس حال التّكليف المحتمل بأعلى من التّكليف المعلوم فى ذلك فكما أنّه قد يسقط التّكليف المعلوم بمزاحمه تكليف آخر كذا قد يسقط وجوب الموافقه الاحتماليّه لمزاحمه تكليف آخر معلوم أو محتمل أولى بالرّعايه منه على ما مرّ بيانه و الحاصل أنّه إذا تردّد الأمر بين الإتلاف و التّلف فالظاهر أولويّه الثّانى كما إذا رأى شيئا تساقطا فى طريق يعلم بعدم ادراك مالكه له حتّى يتلف فإنّه لا إشكال فى أنّه لا يجوز لهذا الواجد إتلاف هذا المال معتذرا بأنّه يتلف بنفسه لو لم يتلفه الواجد بل هو نظير أن يأخذ مال الغير معتذرا بأنّه لو لم يأخذه لأخذه غيره و لم يثبت من ثبوت يده عليه الاّ وجوب إيصاله الى مالكه و ذلك لا يثبت به الرّخصة فى الإتلاف مع علمه بتلفه لو لم يتلفه مضافا الى استصحاب عدم حصول التّأديه الى المالك بعد أدائه الى هذا المشتبه كونه مالكا و عدم وصول هذا المال الشّخصى الى مالكه المستلزم لوجوب استرجاعه منه و حفظه لإيصاله الى مالكه المعلوم الذى به ينقطع استصحاب عدم الوصول الى المالك الاّ- ان يقال بمعارضه ذلك باستصحاب عدم ملك غيره من محتملات المالكيه له و لا ينافى ذلك معارضه أصله عدم ملكيه غيره لذلك المال بأصالة عدم ملكيته من فرض إعطاء المال له بتقريب ان يقال أنّ أصله عدم ملكيه كلّ من محتملات المالكيه بأصالة عدم ملكيه آخرين له استصحابات متعاضه متساقطه قبل هذا الإعطاء الخارجى المفروض تحقّقه فعلا و هذا الاستصحاب أنّما يتحقّق مورده بالإعطاء إذ قبل الإعطاء قاطع بعدم وصوله الى اهله و مالكه فلا معنى لاستصحاب عدم وصول هذا المال الى صاحبه فهذا الاستصحاب انما يحدث مورده و مجراه بعد تعارض تلك الاستصحابات و تساقطها فيكون جاريه بلا- معارض و مصادم و وجه عدم المنافاه أنّ الأصل يمكن ان يعارض به أصلان أو أكثر و(-ح-) يسقط الجميع ففى تعارض أصل عدم ملكيه غير من دفع اليه المجهول المالك لأصالة عدم ملكيه من دفع اليه و أصله عدم التّأديه الى الأهل و عدم وصول المال بعد الدّفْع الى مالكه فيتساقط الجميع و الحكم بسلامه الأصل الثّالث بعد سقوط الأولين لا وجه له لأنّ ذلك ان كان من جهة جريان الأولين قبل الدّفْع و الثّالث بعد الدّفْع فمع منع ذلك من جهة جريانهما بعد الدّفْع ايضا لا يجدى فى تساقطهما و سلامه الثّالث لأنّ مجرّد التّقدم الزّمانى فى أحد الأصلين لا يجدى فى عدم معارضته للأصل الآخر مع الابتلاء بحكم الأصل الأوّل عند إجراء الأصل

الثانى فإن أثر إجراء أصله عدم المالكه قبل الدفء هو الحكم بعد الاجراء بعد الدفء و ان كان من جهه تقديمها عليه رتبه فهو ممنوع فإن مقتضى أصله عدم المالكه عدم جواز الدفء و مقتضى أصله عدم الوصول الى المالك بعد الدفء وجوب استرجاعه و حفظه رجاء إيصاله إلى مالكة و ليس الشك في شىء منهما مسببا عن الآخر بل الشك فيهما مسبب عن ثالث و هو مالكيه المدفوع اليه لهذا المال فإن المالك يجب الرّد اليه و لا يجوز استرجاعه منه بعد الرد و غير المالك لا يجب الرد إليه و يجوز استرجاعه منه لو ردّ إليه فإن قلت الشك في وصول الى المالك بعد الدفء مسبب عن الشك في مالكيته فاصل عدم مالكيه المدفوع إليه أصل في الشك السببي و أصله عدم الوصول الى المالك أصل في الشك المسببي لا مجرى له إلا بعد سقوط الأصل في الشك المسببي بمعارضته بأصله عدم مالكيه غير المدفوع اليه قلت سببه المالكه لوصول المال الى المالك يدفعه اليه سببه عقليه فلا يثبت عدم الوصول الى المالك بأصله عدم المالكه لكونه من الأصول المثبتة فإن قلت فكيف يثبت وجوب الدفء الى من يثبت مالكيته باستصحاب مالكيته كما يثبت وجوب الشراء من أحد باستصحاب مالكيته لشيء و الحاصل أنه لا اشكال عند أحد في ترتب الأحكام المترتبة على عنوانات وجوديه باستصحاب تلك الموضوعات كاستصحاب الاجتهاد لجواز التقليد و استصحاب العدالة له و لجواز الاقتداء به و سماع شهادته و استصحاب الكزيه لجواز غسل المنتجس فيه بناء على اعتبار ورود المطهر فيما ينفعل بالملاقاه و هكذا سائر الموضوعات التي يترتب باستصحابها أحكامها المترتبة عليها من دون اشكال و لا استشكال من أحد فيها قلت تلك الأحكام في الأمثله المزبوره و نحوها تترتب على استصحاب موضوعاتها من دون حاجه الى إثبات واسطه فإن من أحكام الملك جواز شرائها فمعنى استصحاب ملكيه شىء لأحد ليس إلا جواز شرائها منه و نحو ذلك من أحكام الملك و كذلك معنى استصحاب اجتهاد زيد و عدالته جواز تقليده و الاقتداء به الى غير ذلك من الأحكام و الموضوعات و كذا استصحاب ملكيه شىء لأحد معناه جواز دفعه إليه إذا كان فى يد غيره من دون حاجه الى إثبات واسطه و كذا استصحاب عدم ملك أحد لشيء معناه عدم جواز دفع ذلك الشىء اليه و ان دفعه اليه فمقتضاه و مقتضى أصله عدم وصول ذلك المال الى مالكة و وجوب استرجاعه منه لمن له ولايه المال بالحفظ و الرّد الى الأهل من دون ترتب فى ترتيب هذا الأثر بين الأصليين المزبورين فيهما فى مرتبه واحده فيكون المعارض لأحدهما معارضا للآخر و هو المطلوب إذا عرفت ذلك فيقال ان كان المرّد بين المحتملات المالكه المزبوره بعد الفحص و الياس عن تعيين المالك فمقتضى القواعد سقوط التّكليف بالأداء لفرض عدم تمكّنه من الموافقه القطعيه و عدم وجوب الموافقه الاحتماليه بل عدم الرّخصه الفعليه فيهما لما مرّ بيانه من كون الدفء الى محتمل المالكه مرّد بين الواجب الذى هو الأداء الى المالك و المحرّم الذى هو إتلاف مال الغير من دون إذن شرعى أو عقلى بل العقل يعين فى هذا المورد ترجيح اختياره للموافقه الاحتماليه للمحرّم على الاحتمال؟؟؟ الموافقه الاحتماليه للواجب و ان قلنا بالتّخير بين الأخذ بكلّ من الاحتمالين فى سائر موارد التّرديد بين احتمالى الوجوب و الحرمة خلافا لمن حكم بتعيين

اختيار جانب الحرمة وقد تبين من جميع ذلك أنّ اخبار حلّ الجائزه مخالفه لأصاله عدم كون المجاز من مال المجيز و أصاله عدم انتقاله الى المجاز له و لا قاطع لهذا الأصل لسقوط اليد اما مع الابتلاء بالجميع و لو بد لا كما لو أعاره بعض أمواله الكلّي أو الجزئي البدليّ فلوضوح التّعارض و التّساقط و اما مع خروج البعض عن محلّ الابتلاء فلما أشرنا إليه من احتمال التّساقط ايضا بناء على ما هو الظاهر من أماريّه اليد و امّا أصاله الصّححه فلما مرّ من عدم افادته للملك فلا أصل أو اماره أخرى وارده على الأصل المذكور خصوصا على ما طرّد المصنّف (-قدّه-)الكلام اليه من صورته كون المجاز مشتبهها في نظر نفس الأمر المجيز على ما اعترف به قدس سرّه من عدم جريان أصاله الصّححه (-ح-) و ان كان فيه بعض الكلام سيجيء الإشارة إليه فلا بد (-ح-) من التزام كون أخبار الجائزه مخصّيه للأصل المزبور أو التزام اعتبار اليد في مورده و ان كان معارضا بغيره فإنّ للشارع ان يعتبر أحد المتعارضين المتساقطين تعيينا أو تخييرا بل لعلّ المتعين هو ذلك تقديمًا للتّخصّص على التّخصيص و إذا فرض تقدّم اخبار الجائزه على المحرّم المعلوم بالتّفصيل و لو بالحرمة الظاهرية بمقتضى الأصل فكيف لا يقدّم على طرف العلم الإجمالي الّذي يقدّم عليه مطلقا ما يعتبر من الأصول و الأمارات بالورود لا التّخصيص بل الحكومه كما تقرّر في محله مع أنّ المعلوم الإجمالي قد لا يكون محرّما إلا بحسب الأصل لا العلم فكيف يقدّم أدلّه الجواز على نفس المحرّم المفروض و لا يقدّم على محتملاته نعم لو فرض علم إجماليّ في نفس الجائزه فهو خارج عن مورد الكلام بل هو القسم الرّابع الّذي سيجيء الكلام فيه فان قلت فعلى ما ذكرت فلا- يجب الفحص حتّى في صورته يعلم بكون المالك في جملة من يقدر على إيصال المال الى كلّ منهم لاحتمال ان لا يؤدّيه الفحص الى علم تفصيليّ بالمالك أو إجماليّ في جملة محصورين و المفروض سقوط التّكليف بالكليه عنه على هذا التقدير على ما بنيت فلا يعلم بثبوت تكليف فعليّ له فلا يجب الفحص لكونه كافيا؟؟؟ في ثبوت حكم فعليّ له و الأصل البراءه على ما ذكرت من أنّه مع الشّكّ في ثبوت التّكليف الأصل البراءه من دون فحص و الحاصل أنّه على ما ذكرت ينحصر تنجّز التّكليف بالرّد الى الأهل في ثبوت علم تفصيليّ بالمالك حتّى يتمكّن من الرّد اليه أو علم إجماليّ على نحو الشّبهه المحصوره حتّى يتمكّن من تعيين المالك (-ح-) بالقرعه و الرّد عليه فإنّه ردّ الى المالك بدليل اعتبار القرعه و اما غيرهما من الصّور يعنى في صورته العلم الإجماليّ بوجود المالك على نحو الشّبهه الغير المحصوره فلا- ينجّز التّكليف بل يجوز مخالفته رأسا بالبيان المتقدّم و (-ح-) فمع الشّكّ في أنّه هل يحصل له بالفحص علم تفصيليّ بالمالك أو علم إجماليّ على نحو الشّبهه المحصوره يكون شاكّا في ثبوت التّكليف المنجز و الأصل البراءه و (-ح-) فما الفرق بين هذه الصّوره و الصّوره السّابقه حيث حكمت في المقام بالرجوع إلى قاعده الاشتغال بلزوم الفحص و في السّابقه بالبراءه للشّكّ في التّكليف قلنا الفرق واضح فإنّ التّكليف منجّز فيما نحن فيه بحسب حكم الشّرع يعنى العلم بصدور خطاب فعليّ من الشّرع غير متوقّف على تحقّق شرط شرعيّ له لما تقرّر في محله من أنّ عنوان المزاحمه من العنوانات المتأخّره عن ثبوت الحكم فلا يمكن ان يقيد به التّكليف للزوم الدّور بخلاف القدره فإنّه يمكن ان يقيد به التّكليف

فهو شرط شرعي له ولا- ينافي ذلك ما اشتهر في الألسن من كون القدره شرطاً عقلياً للتكليف في مقابل الشروط الشرعيه كالاستطاعه للحجّ وملك النصاب للزكوه فانّ مرادهم من ذلك كون العقل كاشفاً عن تقييد التكليف به في حكم الشرع لاستقلاله بفتح الإطلاق من هذه الجبهه وكونه موجباً للتكليف بالمحال فيرجع حكمه بالأخره إلى أنّه يجب على الشارع بمقتضى الحكمه ان يختار التقييد بالقدره في كلّ حكم تكليفيّ يصدر عنه بخلاف المقام يعنى التقييد بعدم المزاحمه في الامتثال فإنّه يحكم فيه بعدم الإمكان الذاتيّ الذي هو من مبادئ الأفعال الاختيارية وبالجملة باختلاف حكم العقل في الموردین من الوضوح بمكان حيث أنّه يحكم في الأوّل بوجوب التّعبد و في الثّاني بامتناعه و ان كان هذا الوجوب و الامتناع ليسا بمتقابلين حيث أنّ الوجوب في الأوّل بمعنى قبح عدمه المستلزم لكونه من الأمور الممكنه الاختيارية حيث أنّ الحسن و القبح من عوارض الأفعال الاختيارية بالبدیهه و لهذا ترى الأشاعره حيث أرادوا نفي الحسن و القبح نفوا اختياريه الأفعال لبعض الشبهات و السفسطات المذكوره في محلّه بخلاف حكمه في الثّاني بالامتناع فإنّ معناه الامتناع الذاتيّ للتّعييد بهذا الوجه الموجب لخروج مورده عن قابليته عروض الحسن و القبح له لما عرفت من أنّ امتناع ذلك أنّما هو من جهه استلزامه للدور الّمدى هو من المحالات الذاتيه بالبدیهه فالذی حکمنا بالبراءه فيه هو التّكليف الغير المعلوم تعلّقه بالمكلّف لاحتمال فقد الشرط الشرعيّ له و ما حکمنا فيه بلزوم الفحص هو ما علم بثبوت التّكليف لتحقّق شرائطه الشرعيه و العقليّه بالمعنى المتقدّم و انتفاء موانعه الآ- أنّه يحتمل مزاحمته بخطاب آخر من الشرع لا- يمكن الجمع بينهما في الامتثال فلا بد(-ح-) من الإتيان بالأهمّ مع التّفاوت و التّخيير مع التّساوى و ليس ذلك بتصرّف و تخصيص في دليل ذلك التّكليف من جهه خروج بعض أفراد المعينه و غير المعينه عن تحته بل هو حكم عقلي بسقوط التّكليف في مقام الامتثال عند العلم بثبوت تكليف مزاحم و الحاصل أنّ الحكم العقليّ هنا هو سقوط التّكليف المنجز الشرعيّ بالعلم بالتّكليف المزاحم لا- بنفس التّكليف الواقعيّ حتّى يناع في أنّ الحكم مع الشّكّ هل هو البراءه أو الاحتياط و الحاصل أنّ المناط في نظر العقل في سقوط التّكليف المنجز بحسب شرائطه الشرعيه هو العلم بالمزاحم الحاصل بعد الفحص و عدم العثور على المالك بالتفصيل أو الإجمال بين المحصورين و اما مجرد احتمال قبل الفحص بأداء فحصه إلى سقوط التّكليف لعدم عثوره على المالك فلا يجدى في سقوط الاشتغال بالتّكليف و بما ذكرنا يعلم حكم الصّوره الثّالثه و هو ما إذا حصل الشّكّ بعد الفحص في القدره على الإيصال فإنّه لو قلنا بسقوط التّكليف بالمزاحمه مع العلم بعدم فمع الشّكّ فيه يكون اولی بالتّيقوت نعم مجرد احتمال ذلك قبل الفحص لا يجدى في سقوط الاشتغال و عدم وجوب الفحص و قد تحقّق من ذلك أنّ الحكم بوجوب الفحص على الإطلاق محلّ اشكال بل منع نعم لو ثبت إجماع على عدم الفرق بين الصّورتين السابقتين في وجوب الفحص و عدمه ثمّ الحكم في الجميع الآ- ان يستشكل ذلك بأنّ الوجوب المقدميّ لا- يمكن عقلاً- ثبوته في غير مقدّمه الواجب فكيف يمكن تسريه الحكم من صوره العلم بالقدره المنجز للتكليف المستلزم لوجوب مقدّمته

إلى صورة الشك فيه الرفع للتنبؤ المبني معه الوجوب المقدمي إلا ان يدعى ان المدعى الإجماع على أصل الوجوب لا على كفيته ونحوه فيلتزم بالوجوب المقدمي في الصورة الاولى و بالوجوب التبعدي النفسى فى الثانيه و ان الحكمه فيه ايضا الوصول الى المالك نعم لو كان المستند فى المسئله تنقيح المناط فى اخبار الدين الإمره بالفحص فيه عم الحكم للصورتين لأن مقتضى إطلاقه وجوب الفحص حتى فى صورة الشك فى قدره على إيصال المال إلى الدائن فإن قلت التكليف بالرد فى الدين مسبوق بالقدره فإن المديون فى أول زمان الاستدانه قادر على الرد إلى الدائن و قد مر أن الحكم مع سبق القدره هو الاشتغال حتى يعلم السقوط قلت يمكن فرض عدم القدره على الرد من أول الأمر كما إذا استدان من وكيله الذى و كله فى مجرد الإقراض لا مطالبه الأداء أو قبض الدين لو أراد دفعه المديون و فرضنا كون المالك الموكل (-ح-) فى مكان لا يمكن للمديون الوصول و الرد اليه و يمكن فرضه فى غير ذلك أيضا إلا ان يقال أنه لا بد (-ح-) من حمل الأمر على الأعم من النفسى و الغيرى لما عرفت من أن الأمر فى مورد اليقين بالقدره غيرى و فى مورد الشك نفسى و هو خلاف الظاهر و (-ح-) فلا ترجيح لالتزامه على التزام تقييد الدين بالمعلوم قدره المديون على أدائه بل الأظهر هو الثانى بناء على ما يراه المصنف (-قده-) من تقديم التصرف فى الموضوع على التصرف فى الحكم عند تعارض الاحتمالين و (-ح-) فلا بد من حمله على الوجوب الغيرى فيخرج مورد الكلام عن مدلول الاخبار و لا- يمكن حمله على خصوص الوجوب النفسى و ان كان الأمر فى نفسه ظاهرا فيه لعدم احتمال خروج مورد العلم بالقدره على الدفع إلى الدائن المستلزم إرادته لعدم إمكان إرادته خصوص الوجوب النفسى من مدلولها لأنه الفرد المتيقن منها كما هو ظاهر الأ- ان يمنع كون النفسى و الغيرى من الفصول المتنوعه للطلب حتى يجب لحاظهما فى جزئيات الطلب بناء على كون للمستعمل فيه جزئيا بل هما من الاعتبارات الخارجيه الرجعه إلى اختلاف الأغراض كما فى اختلاف الأغراض فى الواجب النفسى فإنه إذا أمره بالجلوس من الغدا إلى العشاء فى محل مع اختلاف أغراضه بحسب ساعات النهار لا يعد ذلك أوامر متعدده و لا يكون قوله اجلس فى مكان كذا الى العشاء استعمالا للفظ فى معانى متعدده بناء على كون المستعمل فيه فى الأوامر هو الجزئيات فكذا لو فرض كون الجلوس فى الفرض واجبا نفسيا بالنسبه الى بعض ساعاته و غيريا فى بعضها لا يكون العامل المزبور مستعملا للفظ فى معانى متعدده و لو بناء على لزوم اراده الجزئيات فى امثال الأوامر لكنّه محل تأمل و ان قلنا بالاتحاد مع تغاير الأغراض فى الواجب النفسى من جهة احتمال كون المقدميه داخلا فى الموضوع فى الواجب الغيرى كما هو الظاهر فيكون اختلافه مع الواجب النفسى باختلاف الموضوع فتدبر و ظاهر كلام (-المصنف-) بل نص كلامه (-قده-) تباينهما حيث عد استصحاب وجوب الاجزاء بعد تعدد الكل من الاستصحابات العرفيه حيث ان بنائهم على اتحادهما و ان النفسى و الغيرى من العوارض الخارجيه عنهما و مقتضى ذلك عدم جواز الاستعمالات على التحقيق لتباينهما تحقيقا الأ- ان يدعى كفايه هذه المسامحه فى باب الاستعمالات كما يكتفى بها فى باب الاستصحاب لكنّه محل تأمل فتأمل قوله (-قده-) و يحتمل قويا تعيين

الإمساك

يمكن ان يقال أنه ان أريد بأصالة الفساد الاستصحاب الجارى مع الشَّكِّ في صحَّه المعامله باعتبار انَّ العلم الإجمالى بجواز التَّصَرَّفِ في هذا المال بالإمساك أو نفوذ تصدِّقه به المستلزم للعلم الإجمالى بتخصيص دليل المنع من التَّصَرَّفِ في مال الغير بقول مطلق الشَّامِل للمنع التَّكليفى والوضعى بمعنى عدم جواز تصرُّفاته الغير الناقله و عدم نفوذ تصرُّفاته الناقله فيه كقولهم عليهم السَّلم لا يجوز لأحد التَّصَرَّفِ في مال غيره الا بإذنه بناء على ما ذكره من دلالتة على المنع بالمعنى الأعم فذلك يوجب الرُّجوع في إثبات صحَّه التَّصَدَّقِ الى العمومات الدَّالَّة على نفوذ العقود بقول مطلق المعلوم جوازه التَّكليفى على تقدير الجواز الوضعى مضافا الى لزوم الجواز التَّكليفى للوضعى فيما يعتبر في صحَّته التَّقَرُّب كالتَّصَدَّقِ فيه ما نحن فيه فانَّ الحرام مما لا يمكن التَّقَرُّب به و المفروض أنه لا يتحقَّق الصَّيدقه إلا بها فإذا ثبت جواز التَّصَدَّقِ لم يجز الإمساك لكونه تصرُّفا لم يعلم الاذن فيه من الشَّارع و لا من المالك و لا ينافى ذلك إجمال دليل لا يجوز التَّصَرَّفِ لأحد (-إلخ-) بمقتضى العلم الإجمالى السابق و لهذا جاز الرُّجوع الى عموم أوفوا مثلا مع فرض كونه متخصِّصا بدليل لا يجوز لأحد التَّصَرَّفِ (-إلخ-) لو لا إجماله بما ذكر و بعد إجماله أولا- لا- يعرض له الظهور و الدَّلاله بعد ذلك و ذلك لأنَّ ثبوت حرمة الإمساك لا يحتاج فيه الى ثبوت ظهور ثانوى للمخصِّص المزبور فى تعيّن الإمساك للمحرّميه لأننا إذا علمنا بعدم جواز التَّصَرَّفِين معا و لو بمقتضى أصالة عدم الخروج عن المخصِّص المزبور أزيد من أحد الفردين المعلوم خروجه إجمالا يتحقَّق بذلك قضيه منفصله حقيقته بين الأمرين يعنى حرمة التَّصَدَّقِ و حرمة الإمساك فإننا نعلم عدم خلوّ المورد عنهما لأصالة عدم التَّخصيص فى الرُّائد عن الواحد المعلوم و عدم اجتماعهما فى الوجود لما فرض من العلم الإجمالى بخروج أحدهما و من البديهيّ انَّ لازم القياس الاستثنائى فى المنفصله الحقيقته مع عدم كلِّ من الطرفين ثبوت الأخر و بالعكس و (-ح-) فنفى الحرمة عن التَّصَدَّقِ بمقتضى الرُّجوع الى أدلّه و جوب الوفاء بالعقود ينتج حرمة الإمساك بالضروره مضافا الى أنه لا- مانع من انكشاف دخول الإمساك تعينا فى دليل لا يحلّ بعد انكشاف خروج حرمة الصَّيدقه متعينا عن عمومه و ليس ذلك بأدون من المجمال الذاتى كما فى قول القائل بعد قوله أكرم العلماء لا تكرم زيدا اشترك لفظا بين زيد العالم و زيد الفاسق فإنه بعد قيام الدليل على عدم اراده زيد العالم و لو كان الدليل أصالة عدم تخصيص العام بالنسبه الى هذا الفرد كما فيما نحن فيه لا يبعد الحكم بإرادته زيد الجاهل من لا تكرم زيدا نعم لا يصير هذا الدليل المجمال و لو بعد تبين المراد منه دليلا مستقلا على حكم هذا الفرد فانَّ معنى كون الشَّيء دليلا مستقلا إمكان الاستدلال به مع قطع النَّظر عن دليل آخر يثبت به الحكم و فيما نحن فيه ليس كذلك فانَّ المفروض كونه مجملا مع قطع النَّظر عن ذلك الدليل و مع ثبوته يثبت الحكم به مع قطع النَّظر عن هذا الدليل نعم قد يورد هنا شبهه اخرى و هى انَّ إجمال لا يحلّ بالعلم الإجمالى بخروج أحد فرديه أنما هو بالنسبه الى تكليفى التَّصَدَّقِ و اما بالنسبه الى المتصدَّق القابل للصَّيدقه فليس علم إجمالى بخروج أحد الفردين و جواز أحد التَّصَرَّفِين بالنسبه إليه فيحكم بعدم جواز شئ من التَّصَرَّفِات بالنسبه إليه فلا يجوز

له قبول تملكه ولا- تصرفه فيه بوجه آخر و مجرد الإجمال و العلم الإجمالي بخروج أحد تصرفي الواهب الذي بيده المال لا يقتضى الإجمال و السقوط عن قابليته الاستدلال بالنسبة إلى المتصدق و(-ح-) يحكم المتصدق بعدم جواز تملكه و عدم نفوذه و عدم صيروره المأخوذ ملكا للمتصدق بعد إعطاء المصدق و قبول المتصدق و(-ح-) فيقع التعارض بين دليل لا يحل بالنسبة إلى المتصدق و دليل أوفوا بالنسبة إلى المصدق لأننا نعلم بعدم ثبوت الحكيم بحسب الواقع فأننا نعلم أن الحكم بحسب الواقع أما نفوذ الصدقة بحسب الطرفين المستلزم لعدم دخول قبول المتصدق في دليل المنع بل يجوز له القبول و ان لم يعلم رضا المالك به المنفى بالأصل و أما عدم نفوذه منهما فلا يكون المصدق مأمورا بالوفاء بهذا العقد و بعد التسايط يرجع الى استصحاب عدم صيروره المجهول المالك ملكا للمتصدق كما قرره(-المصنف-)(-قده-) ظاهرا إلا ان يقال أن العلم الإجمالي بعدم مطابقه أحد الدليلين للواقع بالنسبة إلى حكمي مكلفين لا يمنع عن عمل كل منهما بأحد الدليلين بالنسبة إلى حكم نفسه كما ذكروا ذلك في اختلاف المتبايعين في صحه معامله شخصيه واقعه في الخارج كما إذا وقع عقد بالفارسي صحيحا عند البائع فاسدا عند المشتري فإن البائع له التصرف في الثمن المشتري ليس له التصرف في المبيع مع العلم الإجمالي بمخالفه أحد الحكيم للواقع و كذا فيما نحن فيه فإن المصدق يحكم بصحة التصديق و نفوذه و خروجه عن عهده التكليف بهذا المال و لو اذن له المتصدق في التصرف فيه جاز له التصرف فيه و المتصدق يحكم بعدم صيرورته ملكا له فلا يجوز له التصرف فيه تصرف الملاك و وجب عليه معامله مجهول المالك معه لكن لا يجب عليه التصديق به جزما لأن حكم المجهول المالك لو كان هو التصديق واقعا فهو ملك للمتصدق فلا موقع لوجوب التصديق به و ان لم يكن حكمه وجوب التصديق به فلا يجب على هذا الأخذ أيضا لما فرض من عدم كون حكم المجهول المالك وجوب التصديق به نعم لو قلنا بجواز أخذ من بيده المال له صدقه لنفسه على تقدير ان يكون حكمه التصديق صح التمسك بدليل وجوب الوفاء بالعقود لصحة أخذ نفسه له صدقه و لا يتحقق التعارض و التنافي الذي ذكرناه بين حكمي الموجب و القابل مع التغير الحقيقي بينهما(-ح-) لأن التعارض(-ح-) بين حكيم لنفس من بيده المال فإنه يعلم إجمالا إما بجواز التصرف في هذا المال بالإبقاء؟؟ مع عدم العلم برضا المالك بذلك أو صحه تملكه له مع عدم العلم برضا المالك به أيضا فإذا علم إجمالا بالتخصيص يرجع في صحه تملكه بدليل أوفوا على ما مرفيحكم بصيروره هذا المال ملكا له و يمكن(-ح-) إلحاق غيره من صور التصديق بالغير بعدم القول بالفصل لا يقال يمكن القلب فإنه إذا ثبت الفساد في صوره التصديق بالغير بما مرف من الحكم بالفساد بمقتضى جريان لا يحل بالنسبة إلى الأخذ المتصدق يحكم بالفساد أيضا في صوره الأخذ المتصدق لنفسه بعدم القول بالفصل مضافا الى ان عدم الفصل إنما هو بالنسبة إلى الحكم الواقعي فلا مانع من التزام الفعل إذا اقتضته الأدله بالنسبة إلى الظاهر لأننا نقول ان أصله عدم التخصيص بالنسبة إلى القابل لا يثبت به فساد الصدقه رأسا بل أما ان يثبت به فساد القبول فقط دون أصل الصدقه أو تعارض به ما يقتضى الصحه بالنسبة إلى المصدق

على ما مرّ من الوجهين و على التقديرين فلا يثبت به فساد فرد من افراد الصدقة رأساً حتى يلحق به فساد سائر الأفراد بعدم القول بالفصل و يجاب عن الثاني بأنه بعد لزوم بين الافراد في الحكم فلا محاله يدلّ الحكم بالتحريم في بعض الافراد على ثبوت الحرمة في البواقي و كذا الحكم بالجواز في البعض فلا محاله يتحقّق التعارض المحتاج الى العلاج أو التساقط و التفكيك في الظاهر بين متفقى الحكم في الواقع أنّما هو في الأصول العمليّة حيث أنّ اجراء الأصل العمليّ في بعض الافراد لا يثبت حكم العمل في النصّ الآخر الآ- على القول باعتبار الأصل الميثب و التوضيح يطلب من محلّه فان قلت إذا جاز التمسك بعد العلم الإجمالي بتخصيص لا يحلّ الى عموم نحو أو فوا لصحّه التصدّق جاز التمسك بأدلّه حلّ الأشياء نحو أحلّ لكم ما في الأرض و أحلّ لكم الطيبات الظاهر في الحلّ التكليفي لحليّه التصرف في هذا المال المجهول المالك بالإمساك فيتحقّق التعارض بين ذلك و بين دليل أو فوا الجارى في الطرف الآخر فيتساقطان و المرجع (-ح-) أصالة الفساد فان قيل لا تعارض لإمكان العمل بهما معا فيحكم بصحّه التصدّق و جواز الإمساك إذ لا علم بعد اجتماعهما حتى يتحقّق التعارض و أصاله عدم تخصيص لا يحلّ بأزيد من الواحد المعلوم ينقطع بالدليل الميثب لزياده التخصيص فالجواب أنّ الظاهر أنّ دليل لا يحلّ حاكم على دليل أو فوا و دليل حلّ الأشياء و إطلاق الحاكم مقدم على إطلاق المحكوم بل يمكن دعوى ذلك على تقدير التخصيص أيضا فإنّ إطلاق المخصّص بالكسر مقدّم على إطلاق المخصّص بالفتح قلنا أما دليل حلّ الطيبات فظاهره حلّ الأكل دون مطلق التصرفات و اما دليل حلّ مطلق الانتفاع بجميع الأشياء فيجاب عنه على تقدير صحّه الاستدلال به في نفسه لذلك و قطع النظر مما يمكن من المناقشات في تماميّة دلالاته لذلك بما تقرّر في محلّه من عدم المعارضه بين دليل اباحه عنوان و حرمة عنوان آخر عند اجتماع موضوعيهما في مصداق واحد هذا و لكن التحقيق أنّ المورد يعنى مورد اختلاف حكمى الموجب و القابل بحسب الأدلّه من باب التعارض لا من مورد العمل بالحكمين جميعا إذ ذلك في الأدلّه الاجتهاديّه أنّما يتحقّق إذا اختلفت الحاکمان كما إذا فرض فيما نحن فيه أنّ أحد المجتهدين رجح تقديم حكم الموجب على القابل فيحكم بصحّه الصدقة و الآخر رجح تقديم دليل المنع فى القابل فيحكم بفساد الصدقة رأساً فاتفق تصدّق أحدهما بمال مجهول فإنّ الحاكم الأوّل يحكم بصحّه هذا التصدّق و خروج المصدّق عن عهده هذا المال و لا يتصرّف فيه بعد ذلك بهذا العنوان و الحاكم الثانى يحكم ببقاء هذا المال فى يده على حكم مجهول المالك فيجب عليه إمساكه على ما مرّ بيانه و اما فى الأصول العمليّه حيث لا يقدر العلم الإجمالى بعدم مطابقه أحدهما الغير المعين للواقع فى سقوط اعتبارهما و خروجهما من دليل اعتبارهما و اما المجتهد الواحد فلا وجه لعمله بدليلين يعلم إجمالاً بعدم مطابقه أحدهما للواقع و تخصيص أحدهما بصاحبه فلا بدّ من الحكم بالتعارض فى المورد و (-ح-) فان قلنا بالرجوع فى العامين من وجه الى المرجحات فيرجح فى المقام دليل الصّحة المستفاد من ظاهر الكتاب العزيز بفحوى تقدّم الأوثق فى تعارض الاخبار و به يرجح (-ح-) دليل الفساد بحرمة أكل المال بالباطل المستفاد من الكتاب العزيز أيضا

فإن الإيكال و أكل مال الغير بلا عوض بدون رضاه إيكال و أكل المال بالباطل و لا يجرى هنا التعارض الذى ذكرنا فى لا يحل بالنسبه إلى تصرّفى؟؟؟ من بيده المال إذ الإمساك لا- يعد أكلا- و لو فرض كون المراد من الأكل مطلق الانتفاع أولا انتفاع بذلك بل اما ان يرجع الانتفاع الى المالك لو فرض إمكان الوصول اليه بعد ذلك و الا لم يرجع الى أحد فيكون فى حكم اللغو رأسا و يمكن الجواب من ذلك بمنع كون الصدقه إيكالا و أكلا للمال بالباطل لأن هذا التصدق بالآخر يرجع اما الى المعطى بالبدل أو الى المالك بالرضا و على اى تعليق لا يكون إيكالا و أكلا للمال بدون العوض و الرضا جميعا و ان لم نقل بالترجيح فالحكم التساقط لعدم ثبوت أظهيره أحد الدليلين على الآخر و قد يرجح تقديم دليل المنع هنا أيضا بأن دليله و هو لا يحل حاكم على دليل الصحه و هو دليل وجوب الوفاء بالعقد و لهذا قدّم عليه فى غير المقام و يمكن الجواب بعد منع الحكومه لعدم وضوح مدرکها فإنه على تقدير التسليم يكون لا يحل حاكما بالنسبه إلى أوفوا المتوجه الى القابل لا بالنسبه إلى أوفوا المتوجه الى الموجب و الأول مفروض فى المقام و الا كان ساقطا فى نفسه و لم يحتج إلى معاوضه أوفوا المتوجه الى الموجب كما هو مفروض البحث و يمكن ان يؤيد المنع أيضا بروايه لا يجوز لأحد ان يتصرّف فى مال الغير إلا بإذنه فإن تملك مال الغير تصرّف فيه بغير اذنه بل يمكن التمسك بها لعدم جواز التملك بالتصدق من المصدق و لا يرد فيها العلم الإجمالى بالتخصيص الوارد فى روايه لا يحل بناء على منع شمول التصرف للإمساك كما ذكره المصنّف قدّس سرّه فيما سيجىء فيقدّم (-ح-) على أوفوا بالنسبه إلى المصدق كما تقدّم فى سائر الموارد سواء قلنا بأن تقديمها عليها من باب التخصيص أو الحكومه و يدل على المنع بالنسبه إلى المتصدق أيضا حديث تسلط الناس على أموالهم فإن مقتضى سلطنتهم على أموالهم عدم جواز انتزاعه منهم إلا بإذنه و اما بالنسبه إلى المصدق فيمكن مع جريانه لأنه جواز كل من الإمساك و الصدقه مناف للسلطنه و من المعلوم إجمالا ثبوت أحدهما فهو نظير لا يحل فى سقوط الاستدلال به للعلم الإجمالى بتخصيصه فصار الدليل اربع روايات لا يحل و الناس مسلطون بالنسبه إلى المتصدق و لا يجوز لأحد ان يتصرّف بالنسبه الى كل من المتصدق و المصدق و للصحّه دليلان أوفوا و أوفوا بالعقود فى صورته الإسراء و الترجيح لأدله البطلان بالتعاقد للاكثرية و لأدله الصحه بالقرآنيه و (-ح-) فان جعلنا التعاضد و الأكثرية راجعا إلى الأظهيره حيث انّ الدليل المتعدد لظهور أقوى دلالة من الدليل الواحد أو أقل عددا منه كما فيما نحن حيث ان دليل المنع اربع و دليل الصحه اثنان فلا إشكال فى تقديم دليل المنع من دون ملاحظه ترجيح فى البين لما تقرّر فى محله لأنّ ملاحظه التراجيح انما يكون فى مقام يراد الأخذ بأحد الدليلين و طرح الآخر و الجمع الدلالى راجع الى العمل بكلا الدليلين و عدم طرح شىء منها و ان قال يكون لا- يجوز لأحد ان يتصرّف الجارى فى ظرف المصدق حاكم على دليل وجوب الوفاء الجارى فهو مقدّمه عليه بالحكومه و ان تعدّد المحكوم و انفرد الحاكم فكيف بالمقام المتأيد بالأدله الثلثه الآخر و ان لم يجعل ذلك من باب الجمع الدلالى بل قلنا

يكون الأخذ بالأكثر للتعاقد راجع الى طرح الأقل المعارض له في مورد التعارض كما إذا كان المتعارضان كذلك نصين كما إذا ورد روايه بصدور أكرم زيد أو روايتان بورود لا تكرم زيدا في وقتين محتملتين فإن الأخذ بروايتي لا تكرم زيدا بالتعاقد طرح لروايه أكرم زيد كما هو واضح ففيما نحن فيه يكون الترجيح لدليل الصّححه للقرايته و يتعاقد مضمونه بالشّهره فإن الأخذ بالأكثر ان كان لأجل اوثقيته سنده بالتعاقد فسند القران مقدّم بالمقطوعيه و ان كان لقوّه مضمون المتعاضدين بالتعاقد فالمفروض كون مضمون دليل الصّححه أقوى بالشّهره الفتوائيه فإن قلت ظاهرهم فيما إذا تردّد تخصيص العام بين فرد أو فردين متباينين كما إذا علمنا بخروج زيد العالم أو عمرو و بكر العالمين من أكرم العلماء الحكم بالإجمال بالنسبه إلى الكلّ مع أنّ مقتضى ما ذكرت الحكم بعدم الإجمال و تعيين خروج زيد من العام و إبقاء الآخرين فيه لأن احتمال خروج فردين من العام أبعد من احتمال خروج فرد واحد منه فيطرح الاحتمال الا بعد و هو خروج الفردين و يحكم بالأقرب و هو خروج الفرد الواحد منه قلت التعارض فيما نحن فيه بين الظاهرين الأوّلين للعامين حيث أنّ العامين من وجه المتعارضين مثلا يقتضى كلّ بظاهره الأوّلى الوضعي دفع الظاهر الأوّلى الوضعي للآخر فيقدّم الأظهر منهما و المدعى أنّ المتعدد من أحد الطرفين من أسباب أظهريته بالنسبه إلى الآخر و المنكر لذلك اما ان يدعى عدم سببيه اجتماع سببيني مستقلّتين في نفسهما للظنّ لقوّه الظنّ بمقتضاهما و أنّ الظنّ منهما مع الاجتماع كالظنّ الحاصل من كلّ منهما منفردا في مرتبه القوّه فهو مناف للوجدان و برهان بطلان التّساوى بين الزائد و الناقص بالبديهه و ان كان يدعى أنّ الظنّ المتعدّد و ان كان أقوى من الظنّ الحاصل من ظاهر واحد معارض لهما إلا أنّ هذا الظنّ من قبيل الظنون الخارجيه لا يعتدّ به في ترجيح الظواهر نظير الشّهره الفتوائيه المطابقه لمضمون أحد الخبرين أو يدعى أنّه و ان كان مستندا الى نفس الخبرين إلا- أنّه لا- يعتمد عليه في التّرجيحات فهو كما ترى ممّا لا يعرف له وجه و اما في مورد النصّ فالظهور الأوّلى معلوم السّقوط تفصيلا بالعلم الإجماليّ بأحد التّخصيصين و تشخيص الظهور الثّانويّ الحاصل بعد التّخصيص و إثباته يتوقّف على علاج معارضه أصاله عدم خروج الأ- أكثر بأصاله عدم خروج الأقلّ المفروض مبائتيه له فإن أريد(-ح-) علاج التعارض و دفع المعارض بأظهريه ما يقتضى قلّه الخارج عمّا يقتضى كثرته لزم الدّور نعم لو ادعى استناد الظهور الثّانويّ الى أقربيه الأقلّ خروجا الأكثر افرادا الى مدلول العام كان للترجيح وجهها لكن قد تحقّق في محلّه عدم تماميه هذه الدّعوى من حيث أنّ الأولويه الاعتباريه اعتباريه و الأولويه باعتبار أكثريه الاستعمال غير ثابت بل غير ممكن الثّبوت لأنّ الأكثريه الاستعماليه لا بدّ ان يتحقّق بين مصاديق الأكثر لا مفهومه حتّى يكون ذلك امرا واحدا في جميع الموارد لكن لا يكون المثال(-ح-) نقضا على ما نحن فيه لأنّ الترجيح(-ح-) بالأقربيه لا- العدد فان قلت الجارى في نفى الأقلّ أصل واحد و في طرف نفى المتعدد أصول متعدده و الأصول المتعدده مقدّمه على الأصل الواحد عند التعارض لعين ما ذكرت من تقديم ظاهرين على

ظاهر واحد عند التعارض قلت ليس ذلك عين ما ذكرناه فإن ما ذكرناه هو؟؟ تقدم دليلين متحدى المدلول على دليل واحد و الأصلان في المورد ليسا (-كذلك-) فإن كل واحد منهما يكون سببا متغيرا لما ينفيه الآخر بل الأصلان لو فرض جريانهما في موضوع واحد لكانا أيضا مختلفي المدلول إذ لا بد و ان يكون جريانهما (-ح-) باعتبارين و الآ لم يكونا أصليين بخلاف الاماره كالاخبار فإنه يمكن اخبار جماعه ببقاء زيد في الدار مثلا فيكون الجميع متحدا المدلول بخلاف استصحاب بقاء زيد في الدار فإنه لا- يتصور فيه الآ- استصحاب واحد باعتبار نفس عنوانه نعم يمكن استصحاب جهاته الآخر كاستصحاب نوعه أو جنسه أو فصله أو خاصته أو عرفه العام فيصير استصحابات متعدده كما أنه لو أخبر بهذه العناوين كانت إخبارات متعدده كما هو ظاهر فان قلت ان ما ذكرت على تقدير تماميته أنما يتم فيما إذا علمنا إجمالا بتخصيص عام بأحد تخصيصين مردد بين الأقل و الأكثر مباين له من دون ان يكون هناك للعام مع كل من التخصيصين لفظ ظاهر فيه و علمنا إجمالا بعدم مطابقه أحد التخصيصين للواقع كما إذا ورد أكرم العلماء الآ زيدا و ورد أيضا أكرم العلماء الآ عمرا و بكرا و علمنا إجمالا بكذب أحد التخصيصين فإنه يقع المعارضه (-ح-) بين الظاهرين المزبورين بناء على ما تقرّر في محله من ان العام المخصّص بالمتصل الذي منه الاستثناء ظاهر في تمام ما بقى و لا يجرى هنا ما ذكرت من سقوط الظهور الاوّل في العموم و عدم انعقاد ظهورين آخرين حتى يتصور بينهما الظاهر و الأظهر فإن العام الأوّل شموله لعمرو و بكر بمقتضى ما فرض من ظهوره في إرادته تمام الباقي من العام ينافى مقتضى العام الثاني كما ان العام الثاني بمقتضى شموله لزيد ينافى مقتضى العام الأوّل لكن دلالة الأوّل على ما ينافى العام الثاني أقوى من دلالة العام الثاني على ما ينافى العام الأوّل لأن دلالة العام الأوّل على كل من العمرو و البكر بالتضمّن يستلزم دلالة على دخول الآخر بالالتزام لما فرض من تلازمهما في الدخول فالدالّ على دخول كل منهما في العام يدلّ بالالتزام على دخول الآخر فيجتمع في كل منهما دلالة تضمّنيه و التزاميه على دخوله في العام و ذلك أقوى من دلالة تضمّنيه فقط للعام الثاني على دخول زيد إذ لا- مقتضى للدلالة الالتزاميه في العام الثاني كما هو ظاهر فإذا فرض لا لبدّيه رفع اليد عن هذين الظاهرين لما فرض من التعارض فلا- بدّ من الأخذ بمقتضى العام الأوّل لاقوائيته و طرح العام الثاني فيحكم بدخول عمرو و بكر في الحكم المدلول عليه بالعام الأوّل و خروج زيد المدلول عليه بالعام الثاني و أيضا فإن العام الأوّل يدلّ على خروج زيد من الحكم بالتزامين حيث ان لازم دخول كل من عمرو و بكر خروجه قلت مجرد العلم الإجمالي بكذب أحد التخصيصين في المثال لا يستلزم العلم بالتلازم بين عمر و بكر في الدخول تحت العام لأن معنى العلم بكذب أحد التخصيصين علمنا بعدم خروج الثلاثة و ذلك لا ينافى احتمال خروج اثنين من الثلاثة من العام يكون أحدهما عمرا أو بكرا و الآخر زيدا نعم احتمال خروج واحد من عمرو أو بكر ينافى ظاهر عموم أكرم العلماء الآ للعلم الإجمالي بكذب أحد التخصيصين فليس دلالة العام المزبور اعنى أكرم العلماء الآ زيدا على كل من العمرو و البكر الآ دلالة تضمّنيه فقط من دون التزام

و من هنا تعرف الكلام فى قوله و أيضا (-إلخ-) لمنع ما ادّعه من الدّلاله الالتزاميه كما تعرف وجهه مما ذكر و لو فرض العلم من الخارج بالتلازم بين عمرو و بكر فى الدّخول و الخروج فهو غير مفيد فى المقام إذ كما أنّ قوله أكرم العلماء إلا زيدا يدل بالالتزام دخول كل من عمرو و بكر على دخول الآخر و خروج زيد كذلك يدل أكرم العلماء الأعمرا و بكرا بالالتزام دلالاته على خروج كلّ من العمرو و البكر على خروج الآخر و دخول زيد فيتكافئان من هذه الجهه بل دلالة الثّانى أقوى من الأوّل لأنّ دلالاته على الملزوم و هو خروج عمرو و بكر بالنّصويّه و دلالة الأوّل على دخولهما بالعموم نعم دلالة الأوّل على خروج زيد الدّالّ بالالتزام على دخولهما بالنّصويّه و دلالة العام الثّانى على دخول زيد الدّالّ بالالتزام على خروجها بظهور العموم لكنّ الأقويّه للثّانى (-ح-) بالتعدد فيصير المتحصّل أنّ لكلّ من العامين خمس دلالات متنافيه للآخر فان أكرم العلماء الأعمرا زيدا باعتبار دلالاته على دخول كلّ من عمر و بكر يدلّ على دخول الآخر و خروج زيد فهذه اربع دلالات التزاميه على دخولها فى الحكم و خروج زيد عنه مضافا الى دلالة العامّ بالتضمّن على دخول نفس عمرو و بكر فيه و الخامس دلالة الاستثناء و هو الأعمرا زيدا على دخول عمرو و بكر بالالتزام و هذا نصّ بحسب الملزوم بخلاف الدّلالات السّابقيه فإنّها ظاهره بحسب الملزوم بمقتضى ظاهر العموم و كذا أكرم العلماء الأعمرا أو بكرا له خمس دلالات فإنّ دلالاته على عدم دخول كلّ من عمرو و بكر يدلّ بالالتزام على دخول زيد و على خروج الآخر المستلزم لدخول زيد ايضا فهذه اربع دلالات التزاميه ناصه بحسب الملزوم و الخامس دلالاته بالالتزام على خروجها من حيث دلالاته بالتضمّن على دخول زيد المستلزم لخروجها لما فرض من التلازم بين دخول كلّ من المستثنين و خروج الآخر و هذه الدّلاله ظاهره بحسب الملزوم لظاهر العموم بتساوى الدّلالات فى الطرفين فلا ترجيح بحسب الدّلاله بل يمكن ان يقال (-ح-) بترجيح الثّانى لما عرفت من كون اربع دلالات منه ناصه بحسب الملزوم بخلاف الأوّل فإنّ الناص منه بحسب الملزوم دلالة واحده (-ح-) فمقتضى القاعده الحكم بخروج عمرو و بكر و دخول زيد فى العموم لا العكس كما هو مدّعى المعترض هذا مضافا الى منع كون الدّلاله الالتزاميه الغير اللفظيه من الظواهر اللفظيه حتّى يكون التّرجيح بها ترجيحا للاظهر على الظاهر بل هى من قبيل اماره خارجيه موافقه لمدلول أحد المتعارضين يعدّ من المرجحات الخارجيه بعد تساقط المتعارضين لعدم إمكان الجمع الدّلالى بينها هذا مع أنّ الدّلاله التى تعتبر مرجحه لأحد المتعارضين لا بدّ و ان يكون دلالة يكون رفع اليد عنها محذورا زائدا على رفع اليد عن المعارض الموافق لها حتى يكون الأخذ بالمعارض الآخر طرحا لدليلين و إلغاء لدالتين و هيهنا ليس (-كذلك-) إذ يرفع اليد من المعارض الموافق لهذه الدّلاله يرتفع موضوع الدّلاله لا أنّه يرفع اليد عن دلالة متحقّقه فى محلّها و بيان أوضح الأخذ بظاهر أكرم العلماء الأعمرا و بكرا أو طرح ظهور أكرم العلماء فى شموله لهما فليس فيه إلا طرح دلالة تضمّنيه مطابقه للعام الثّانى بالعام الأوّل الا طرح دلالة تضمّنيه مثلا و اربع دلالات التزاميه إذ لا التزام مع سقوط الملزوم إلا ان يقال أنّ ذلك انما يتمّ لو قلنا بسقوط الدّلاله على الملزوم موضوعا بمعنى سقوط الدّلاله موضوعا و اما إذا قلنا بكون ذلك سقوطا لها حكما بمعنى أنّه

ساقط عن دليل وجوب العمل مع ثبوت ذات الدلالة فالدلالة على اللأزم و الملزوم موجود فعلا- الأ- أنه لا- يجب العمل بهما لوجود؟؟؟؟ المعارض و هذا معنى الطرح كما هو الظاهر من لفظه و الأ كان العمل بالدليل المخالف جمعا لا طرحا لكن ذلك أنما يتم بعد تسليم كون المقام من باب التعارض و الطرح و المفروض بناء المقام على الجمع الدلالي و دعوى المعارض أن العام الأقل استثناء اطهر من العام الأكثر استثناء بالأظهرية لما ادّعاه من اجتماع جهات الدلالات فيه أكثر ممّا ثبت في الآخر على نحو ما ادّعيناه من الأظهرية مع توافق الدلالات اللفظية في أحد المتعارضين دون الآخر هذا و لكنّ الإنصاف أن القدر المتيقن مما ذكرنا من كون توافق الدليلين المتعارضين لثالث يوجب تقديمهما عليه بالأظهرية إنما هو في ما إذا توافقا في المفهوم بان يعدّ كلّ منهما مكررا للآخر بلفظه أو بما يرادفه و أما إذا اختلفا في المفهوم و توافقا في المنافاه لذلك الدليل المعارض فلا يحصل من نفس اجتماعهما ظنّ بمدلول أحدهما من نفس اللفظين و لا بكلّ منهما نعم قد يصير الظنّ بتحقق مدلول أحدهما لا بعينه أقوى من الظنّ الحاصل لكلّ منهما لو فرض انفراده لكنّه ظنّ مستند الى استبعاد المجاز في لفظين و ان كانا متباينين في المدلول بالكثية أكثر ممّا يستبعد اللفظ الواحد نظير ما إذا أخبر شخص بإخبارات كثيرة فإنّه يحصل الظنّ بصدق بعضها إجمالا أكثر من الظنّ بكلّ منها لو فرض انفراده و هذا الظنّ مستند الى استبعاد عارضى لا- يثبت به الأظهرية اللفظية المعتبره في باب الجمع الدلالي و أما اختلاف المفاهيم فيما نحن فيه فهو ظاهر فإنّ مفهوم السيلطنه على المال مغاير لمفهوم عدم جواز تصرف الغير في ماله مع تباينهما في الموضوع و من هنا تعرف التباين بين لا يجوز التصرف بالنسبه إلى المصدق و المتصدق من حيث تباينهما في الموضوع و ان توافقا في المحمول مضافا الى أنّهما من مصداق عامّ واحد و قد مرّ عدم التعاضد هناك و كذا الظاهر أنّ تعاضد روايتي لا يجوز لأحد ان يتصرف و روايه لا يحلّ مال امرء الأ بطيب نفسه ايضا من قبيل التعاضد بالأماره الخارجيه لا من قبيل الأظهرية لاختلافهما مفهوما و ان تداخلا مصداقا في الجملة بناء على أنّ الثاني يشمل الإمساك دون الأول و لذا عدوا العامّ الموافق لأحد الخاصين المتعارضين من الترجيح لأحد الدليلين بالمرجح الخارجيّ على بعض الوجوه بل الظاهر كون مطلق المتخالفين كذلك و ان كانا متساويين و متحدين في المصدق إذا لم يظهر من الدليل اعتبار أحدهما من حيث معرفته للآخر و الأ- فالظاهر ثبوت الأظهرية (-ح-) بالتوافق مع أنّ الأظهرية بموافقه الدليلين حاصل في طرف المعارض ايضا لتوافق الآيتين في المفهوم بمقتضى تفسير الروايه للعقد بالعهد أو بعد تقييد العهد بالمعااهده في بعض الآيات التي لا يكون الأ بين الاثنتين بناء على كون مفهوم العقد ايضا كذلك و أما دعوى توافق روايتي الناس مسلطون و لا يحلّ من حيث موافقه المدلول الالتزاميّ للأولى للمفهوم المطابق للروايه الثانيه من حيث أنّ السيلطنه المطلقه على المال تقتضى السيلطنه على إبقائه و هي منافية السيلطنه الغير على انتزاعه عنه بدون اذنه و رضاه أو من حيث شمولها لما بعد عقد الغير عليه من دون اذنه فقد عرفت الجواب عنها و أنّ الدلالة الالتزاميه ليست من الدلالات

اللفظية المبحوث عنها في المقام وقد مرّ توضيح ذلك و(-ح-) فان ثبت حكمه روايه لا- يجوز التصرف الجارى في طرف المصدق على الآيتين الكريمتين فيقدم عليها و حيث لم يتحقق لنا ذلك فمقتضى القواعد تقديم الآيتين أما للأظهرية على ما قدّمناه و أمّا للترجيح بالقرآنيّه و التعاضد و قوّه المضمون بالشهره الفتاويه على نفوذ المصدق قوله قدّس سرّه و هل يجوز إعطائها للهاشميّ اختلفوا في جواز إعطاء الصدقه الواجب غير الزكاه كالكفارات و نحوها للهاشمي من غير الهاشمي فالمحكى من جماعه من أساطين القدماء المنع بل استظهر منهم دعوى الإجماع و لم يحك الخلاف في ذلك ممّن تقدّم على العلامة قدّس سرّه في بعض كتبه ثم وافقه جماعه من الاعلام و مستند المنع الأخبار الكثيره الداله على حرمة مطلق الصدقات على بنى هاشم و القدر المتيقن الخروج منها هي الصّدقات المندوبه فيبقى الواجبه باقيه تحتها مضافا الى إطلاق معاهد الإجماعات المحكيه في خصوص روايه أحمد بن محمّد المعطوف فيها الزكاه على الصدقه في حكم عدم الحلّ مع تكرار لا في المعطوف و مقتضى العطف المغايره و لو بالعموم و الخصوص خصوصا مع تكرار لا- في المعطوف و مستند الجواز الأخبار المستفيضه الحاصره للصدقه المحرمه على بنى هاشم في الصّدقه المفروضه المطهره للمال كما في خبر الشّحام أو الزكاه المفروضه كما في خبر الأخر أو في الزكاه كما في خبر إسماعيل بن فضيل الهاشمي أو الصدقه الواجبه على النّاس كما في خبر جعفر بن إبراهيم الهاشمي بناء على استظهار الزكاه من الصّدقه الواجبه فيه لكنّه غير نقى السيّد بل موهوبتيتها بعدم ظهور عامل بها قبل العلامه الكاشف عن ثبوت خلل فيها عندهم سندا أو دلالة مع إمكان المناقشه في الثاني دلالة بان حمله على خصوص الزكاه مع كون الصدقه المذكوره فيه أعمّ من ذلك باعتبار ظهور للمطهره للمال في الاختصاص بالزكاه فان غيرها ليست بمطهره للمال و يمكن المناقشه فيه باحتمال كون الوصف واردا مورد الغالب كما في توصيف الربائب بالكون في الحجور في الآيه الكريمه و يؤيّده ظهور الاتّفاق بينهم في حرمة زكاه الفطره ايضا على الهاشميّ مع عدم كونه مطهرا للمال و لو احتمل المطهرية فيه ايضا لعدم اعتبار السنخيّه بين المطهر بالكسر و المطهر بالفتح جرى ذلك في جميع الصّدقات الواجبه و(-ح-) يكون الرّوايه داله على خلاف المدعى و كذا الرّوايه الأخيره فإنّ الصّدقه الواجبه المذكوره فيها أعمّ من الزكاه و دعوى ظهورها في خصوص الزكاه باعتبار العهدية المستفاده من اسم الإشاره المذكوره فيها خبيراً؟؟؟؟ له عليه السّلام انما تلك الصدقه المفروضه على النّاس ليست ممّا يظمن بها لعدم ثبوت عهدية خصوص الزكاه و كذا الإسناد في الظهور الى عموم الناس بدعوى كون الواجب على جميع النّاس هي الزكاه لا غيرها من الصّدقات الواجبه كما قد يحكى عن بعض أساطين مشايخه لمنع كون النّاس من الألفاظ الظاهره في العموم و منع وجوب الزكاه فعلا على جميع النّاس حتّى على نحو الاستغراق العرفيه و لو أريد الأعمّ من المشروط فهو ثابت في جميع الصّدقات الواجبه قوله (-قدّه-) فالأ-جود استصحاب الضّمان لا- يقال ان المورد من موارد التمسّك بالإطلاق لا الاستصحاب لان مقتضى إطلاق قوله عليه السّلام على اليد ما أخذت منطوقا و مفهوما ثبوت الضّمان على جميع التقادير و عدم سقوطه بغير التّأديّه مطلقا حتّى بالتّصدق من

قبل صاحبه و(-ح-) يثبت الحكم في مورد السبق بيد الضمان بالرواية الشريفة و في غير المسبوق به بعدم القول بالفصل الا ان يدعى الإجمال في لفظ يؤدي و احتمال شموله لمثل التأديبه إلى الفقير باذن المالك الحقيقي و يدعى ان القاعده المستفاده من الروايه الشريفة حكم طبيعي لا- ينافى سقوطها ببعض المسقطات فإذا شكك في سقوط الضمان ببعض ما يحتمل كونه مسقطا احتاج في نفيه الى الاستصحاب كما إذا شكك في كون الإبراء من هذا الضمان قبل حصول التلف مسقطا له فلا يشتغل ذمته بالمثل أو قيمه بعد التلف فإنه يحتاج في نفيه الى الاستصحاب مضافا الى ان ظاهر قوله عليه السلام لان المتيقن هو ارتفاع الضمان بالتصرف الذي يرضى به المالك ان الخارج هو هذا الفرد و الباقي هو الفرد من التصرف الذي لا يرضى به المالك فيكون الدليل على الضمان في هذا الفرد هو أصله الإطلاق في الروايه لا- الاستصحاب الا- ان يأول بأن المراد ان المتيقن هو ارتفاع الضمان بالرضا بالتصدق و الحاصل ان مقتضى ظاهر التعليل هو كون التمسك بالإطلاق لا الاستصحاب قوله (-قدّه-) اما تحكيما للاستصحاب حيث يعارض البراءه و لو بضميمه عدم القول بالفصل لعل الوجه في التحكيم ان الاستفادة من عدم القول بالفصل في المورد هو ثبوت حكم في مورد البراءه موافق للاستصحاب في اعتباره على وجه يكون قائما مقام العلم فيكون حاكما على البراءه الثابته؟؟ في موردها بنحو قوله رفع عن امتى تسعه التي منها ما لا يعلمون و ان قلنا بكون مقتضاه نفي الحكم الظاهري الشرعي على خلاف البراءه في موردها بخلاف ما لو قلنا بكون الحكم المستفاد من عدم القول بالفصل هو الحكم الظاهري على خلاف مقتضى البراءه لا على وجه يكون هذا الحكم بمنزله الاستصحاب في قيامه مقام العلم فإنه يكون معارضا للدليل المزبور للبراءه فيدور الأمر بين تخصيصه و تخصيص دليل الاستصحاب و لعل تقديم الأول أظهر لكونه في مقام الامتنان و اما لو كان الملحوظ في الطرف الآخر هو البراءه العقليه أو اللفظيه المساوقه لها فيقدم الأصل الظاهري الشرعي على خلافها(- مط-) و ان لم تكن جعله على نحو يقتضى قيامه مقام العلم لكون الأصل الشرعي على خلاف البراءه العقليه و اردا عليها أو حاكما على ما يساوقها من أدلتها اللفظيه و يمكن ان يورد على ما ذكر من وجه التحكيم بأن التعارض بعد فرض عدم القول بالفصل بين الاستصحاب في مورد و البراءه في مورد آخر و من المعلوم عدم ثبوت تحكيم هناك و ثبوت حكم آخر موافق للاستصحاب في نحو الجعل في مورد البراءه حتى يكون واردا أو حاكما عليها فرع على علاج التعارض المزبور بإثبات رفع التعارض بذلك دور ظاهر و بيان آخر ان التقريب المزبور انما يتم لو كان دلالة دليل الاستصحاب على ثبوت الحكم في مورد السبق بالضمان في مرتبه واحده و اما لو كان دلالاته على الحكم الثاني تابعا لثبوت الدلاله الاولى المفروض ابتلائها بالمعارض فلا يعقل دفع معارضة الملزوم المتبوع بثبوت لازمه تابعه المتوقف ثبوته على ثبوت الملزوم بدفع معارضه للزوم الدور الواضح و(-ح-) فمقتضى القاعده تساقط دليلى الاستصحاب و البراءه و الرجوع الى البراءه العقليه ان لم يرجح دليل البراءه بما تقدم هذا إذا فرضنا المعارض الدليل اللفظي المتقدم على البراءه و اما إذا فرض

المعارض الحكم العقلي بالبراءة فالمتعين تقديمه على الاستصحاب بل لا يتصور هنا تعارض أصلا لعدم قصور التعارض بين القطعي وغيره و من المظاهر أنّ البراءة العقلية قطعي في موردته و توضيح الحال أنّ عدم القول بالفصل أمّا ان يدعى ثبوته بين الحكمين الواقعيين في صورتى المسبوق بيد الضمان و غير المسبوق به و(-ح-) فلا مانع من التزام اختلاف حكمها في الظاهر إذا اقتضتها الأصول لأنّ المكلف و ان فرض ابتلائه بهما معا كما إذا قبض المالكين مجهول المالك و تصدق بهما مع سبق يد الضمان بالنسبة الى أحد المالكين دون الآخر ثم ظهر مالكاهما فلم يرضيا؟؟ بالتصدق فان رجع الغرامه إلى الأول دون الثاني لا يحصل به قطع و لو إجمالا- بمخالفه تكليف واقعي لاحتمال ان يكون الحكم فيها مع عدم الضمان و قد تقرر في محله جواز العمل بالأصلين المتخالفين للواقع مع عدم لزوم مخالفه عمليه للتكليف المعلوم و أمّا المفتى فهو و ان كان يعلم أنّه يلزم من العمل بفتواه مخالفه تكليف واقعي بالنسبة إلى مجموع المكلفين حيث أنّه في الفرض السابق أمّا ان يكون أخذ المالك لما أخذه من غرامه أحد المالكين أكلا لمال الغير بدون رضاه و هو محرّم أو أنّ عدم دفع المصدق لغرامه المال الآخر إلى المالك مع عن الغير لما يستحقه و هو محرّم الآ- أنّه من باب العلم الإجمالي بثبوت تكليف إلزامي بين المكلفين و ذلك لا- يوجه تنجز ذلك التكليف عليهما فيجوز لهما العمل بمقتضى الأصلين و ان علما إجمالا بوقوع محرّم في الخارج و صدوره على أحدهما و جواز الفتوى تابع الحكم المستفتى فإذا فرض كون حكم كل منهما جواز العمل بمقتضى الأصلين فلا با؟؟؟؟؟يفتى المفتى فذلك نظير فتوى له بعدم وجوب الغسل على كل من واجدى المنى فى الثبوت المشترك مع أنّه يلزم من عملهما بذلك صدور حرام من أحدهما واقعا و هو ترك الصلوة مع ان الطهاره عن حدث الجنابه و لو فرض عدم القول بالفصل(-ح-)فى الحكم الظاهري بين موردين فاما ان يكون الحكم فى الطرفين عقليين أو شرعيين أو أحدهما عقليا و الآخر شرعيا فان كان كلاهما عقليين كما إذا فرض العمل بالضمان فى المسبوق بيد الضامن من جهة قاعده الاشتغال العقلي بدعوى انّ الاشتغال بعهده المال بواسطة اليد المضمنه معلوم و لا نعلم الخروج عن هذه العهده إلا ببذل غرامه المال بعد التصديق لو طلبه المالك إذ لم يمض التصديق له فيجب بحكم؟؟ العقل تحصيل البراءة اليقينيّه من؟؟؟ العلم بالاشتغال و(-ح-)فلا يتصور معنى؟؟ لدعوى عدم القول بالفصل على وجه يفيد اتحاد الحكم فى الموردين لأنها ان كانت راجعه إلى دعوى اتحاد حكم العقل فيها بان يحكم فى كليهما بالاشتغال أو فى كليهما بالبراءة فهذا غير ممكن مع فرض اختلاف مناط حكمه فيما بالاشتغال و البراءة كما هو المفروض و ان كانت راجعه إلى دعوى انّ الشارع تصرف فى أحد الموردين على وجه يوجب موافقه للآخر فى أصل الحكم و ان اختلفا فى سنخه بان يكون أحدهما عقليا و الآخر شرعيا بأن ألزم فى مورد البراءة النقليه بالاحتياط الموافق حكم العقل بالاشتغال فى الطرف الآخر أو رخص فى ترك الاحتياط فى مورد الاشتغال العقل ليوافق حكمها بالبراءة فى الطرف الآخر فذلك انما يفيد فى وحده الحكم إذا علم أحد التصرفين المزبورين من الشارع تفصيلا و أمّا مع العلم الإجمالي بذلك فلا يفيد شيئا لأن هذا

العلم الإجمالي ليس بيانا لتكليف في مورد البراءة حتى يثبت به تكليف يوافق الاشتغال في الطرف الآخر ولا مؤمنا عن العقاب في مورد الاشتغال حتى يثبت به رخصه في التترك يوافق البراءة في الطرف الآخر والحاصل أنّ حال العقل بعد هذا العلم الإجمالي وقبله مساويه في ثبوت مناطي حكميه في الموردين وقد يتوهم أنّ العلم الإجمالي بأحد التصرفين من الشارع بيان لمورد البراءة فإنّ العلم الإجمالي بيان كالعلم التفصيلي يوجب رفع حكم العقل بالبراءة وهو وهم لأنّ العلم الإجمالي الراجع للبراءة هو العلم الإجمالي بالتكليف لا مطلق العلم الإجمالي الشامل للعلم بوجود تكليف وعدم آخر والآ فكل شكّ فهو علم إجمالي بوجود المشكوك أو عدمه وهذا ظاهر جدّا ولو كان الحكم في أحد الطرفين شرعيّا وفي الطرف الآخر عقليّا كما إذا قلنا بالضمان في المسبوق بيد الضمان بالاستصحاب وفي غيره بالبراءة العقلية ففي هذا الفرض أيضا لا يمكن العلم الإجمالي بارتفاع مناط البراءة العقلية عن موردها أو رفع الحكم الشرعي عن الطرف الآخر لأنّ مناط البراءة العقلية دائما اما معلوم الوجود أو معلوم العدم ولا يتصور الشكّ اللازم للعلم الإجمالي فلا بدّ في دفع البراءة من دعوى إجماع بسيط على رفعه فلو ادعى عدم قول بالفصل في المقام فلا بدّ ان يكون راجعا الى العلم الإجمالي إما بجعل تكليف ظاهري من الشارع في مورد البراءة أو رفعه لدليل الاستصحاب وتخصيصه في الطرف الآخر لكن ذلك لا يجدي في رفع البراءة النقلية عن موردها لما مرّ في الصوره السابقه بعينها فيبطل بذلك الاستصحاب في الطرف الآخر لعدم معارضه الظني القطعي ولا يجدي في ذلك كون الحكم بثبوت التكليف في مورد البراءة اللازم للاستصحاب في مورده واردا على البراءة العقلية لما عرفت من أنّ ذلك أنّما يجدي إذا كان دلالة دليل الاستصحاب على ثبوت الحكم في مورد البراءة مع ثبوته في مورده في مرتبه واحده واما إذا كان دلالة على ثبوت الحكم في مورد البراءة تابعا ولازما لدلالته على ثبوت الحكم في مورد آخر فلا- وقد مرّ البيان في ذلك ولو كان الحكم في كلا الطرفين شرعيّا كما لو قلنا في مورد الإثبات بالاستصحاب وفي مورد النفي باستصحاب عدم اشتغال الذمه بالمثل أو القيمه الثابت قبل التصدق بناء على جريان الاستصحاب في الإعدام وان لم يترتب عليها حكم شرعي ثبوتيّ فالظاهر سقوط الاستصحابيين والرجوع الى البراءة في الجميع بناء على عدم كون مورد السبق بيد الضمان الاشتغال العقليّ والآ تعين الرجوع اليه فيختلف الموردان(-ح-) بالبراءة والاشتغال كما في الصوره الاولى ولا يجدي في تقديم الاستصحاب الوجوديّ في المقام كون استصحابه حاكما على استصحاب عدم الضمان لما تقرّر من حكومه استصحاب حرمة العصير الزبيبيّ على تقدير الغليان على استصحاب الإباحه الثابته قبل الغليان فان استصحاب حكم اليد المضمّنه راجع الى استصحاب اشتغال الذمه بالبدل على تقدير التلف الثابت قبل التصدق والاستصحاب الآخر راجع الى استصحاب الفراغ الفعلي الثابت قبل التصدق لما مرّ في وجه عدم حكومه الدليل الدالّ بالالتزام على ثبوت الحكم في مورد البراءة عليها وحاصله أنّ الورد أنّما يكون مع اتحاد المورد لا مع الاختلاف واتحاد مورد اللازم لا يجدي بعد فرض كون المعارض هو الملزوم الممنوع مضافا

الى إمكان استصحاب عدم الملازمه الثابت قبل التصدق فإنّ التلّف فيه لم يكن موجبا للضمان و ملازما له و كذا الحال لو فرض المعارض مثل قوله عليه السّلم رفع عن أمتي تسعه و عدّ منها ما لا يعلمون بناء على دلالة على عدم جعل شرعيّ تكليفيّ حتّى في مورد البراءة العقليّة حتّى يعارض ما دلّ على ثبوت حكم مخالف للبراءة في موردها فإنّ حملها على ما يساوق حكم العقل بالبراءة مناف لمقام الامتنان على هذه الأّمه فإن البراءة العقليّة لا تختصّ بأّمه دون أخرى فإنّ التعارض و التّساقط متحقّق ايضا هنا و المرجع (-ح-) هو البراءة العقليّة في الجميع بناء على ما هو الظاهر عندنا من عدم كون المسبوق بيد الضّمان من موارد الاشتغال لكن ذلك أنّما يكون إذا كان الثابت بالملازمه هو مطلق الحكم التّكليفيّ لا- الحكم التّكليفيّ المشابه للحكم الاستصحاب الحاكم على ما يكون موضوعه الغير المعلوم و الّا كان الاستصحاب حاكما على هذا الدليل للبراءة و الاشكال بأنّ التحكيم في الدّلاله الالتزاميّة غير مفيد قد عرفت الجواب عنه و قد يقال أنّه إذا كان مقتضى الامتنان المستفاد من الرّواية الشّريفه هو رفع الحكم في الظاهر مع الجهل بثبوتها الواقعيّ فلا- فرق في المنافاه لمقتضى هذا الامتنان بين كون الدّالّ على ثبوت الحكم في الظاهر مع الجهل بثبوتها في الواقع في صورته التّخصيص أو بصوره الحاكم و الحاصل أنّ دليل الاستصحاب و ان كان حاكما على نفس مدلول الرّواية من حيث هي الّا أنّه معارض لها باعتبار المناط المستفاد منها المقتضى لعدم الحكم الظاهريّ بخلاف الحكم الواقعيّ المجهول بقبول مطلق يعنى بأيّ تعبير كان سواء كان بعبارة رفع الموضوع للرّواية أو برفع حكمها و الجواب أنّ مقدار الامتنان المستفاد من الرّواية في رفع الحكم المجهول بحسب المورد تابع لمقدار دلالة لفظ الرّواية فإذا كان مقتضى مدلولها اللفظيّ بحسب الجمع العرفيّ بينها و بين دليل الاستصحاب هو الرّفْع في غير مورد الاستصحاب تبيّن بذلك مقدار الامتنان بحسب المورد فيكون دليل الاستصحاب مثبتا لمورد الامتنان لا منافيا و معارضا له نعم لو كان هناك دليل مستقلّ دالّ يقتضى الامتنان بالرّفْع بقول مطلق بالمعنى المتقدّم كان دليل الاستصحاب معارضا له و هو مع أنّه لم نعثر عليه خارج عن محلّ البحث و هو ملاحظه المعارضه بين دليل الاستصحاب مع الرّواية الشّريفه و قد يدعى أنّ العلم الإجماليّ بعدم اراده فرد من الاستصحاب أو من حديث الرّفْع لا- يمنع من العمل بعموم دليل الاستصحاب لخروج حديث الرّفْع من مورد ابتلاء المكلّف إذ لا يترتب على أصاله عدم تخصيصه اثر عمليّ للمكلّف بل و لا العلم بعدم تخصيصه يفيد أثرا للمكلّف و فائده له إذ البراءة العقليّة من الواقع يكفي في ثبوتها عدم العلم بثبوت التّكليف في الظاهر على خلافه و لا يحتاج إلى إثبات عدم التّكليف الظاهريّ بالعلم أو الأصل نعم بناء على ما اختاره المصنّف (-قدّه-) من أنّ الضّرر المحتمل الغير العقابيّ يجب دفعه و أنّ العقل يحكم بالاحتياط من هذه الجهه الّا ان يثبت دليل شرعيّ على البراءة الكاشف من تدارك الضّرر المحتمل على تقدير ثبوتها واقعا احتجنا؟؟ إلى أدله البراءة اللفظيّة في البراءة من هذه الجهه إذ انكشاف التّدارك الموجب لحكم العقل بالبراءة متوقّف على ثبوت الأدله اللفظيّة الشرعيّة فيدخل بذلك في محلّ

الابتلاء بتحقق التعارض قوله (-قده-) و لو بضميمه عدم القول بالفصل لا يخفى ان عدم القول بالفصل انما يكون حجه إذا كان اثلا الى القول بعدم الفصل يعنى الإجماع على عدم الفصل بين المسئلتين و ذلك غير معلوم بل الظاهر ان إطلاق كل من القولين مستند إلى إطلاق دليله فانّ المثبت للضمان يتمسك مثلا بروايه السرائر و إطلاقه يقتضى الضمان فى الصورتين و هكذا غيرها مما يقتضى الإطلاق على تقدير ثبوت أصل الدلالة كروايتى وديعه اللص و المانع يتمسك مثلا بظهور روايه عامل بنى أميه من جهه دلالتها على نفى الضمان من حيث السكوت فى معرض البيان أو يتمسك بالبراءه العقلية أو الشرعيه فى الموردین و لم يعلم من حالهم إطلاق الثبوت أو النفى مع قصر الدليل على بعض الموارد تميكا بعدم القول بالفصل قوله (-قده-) و اما المرسله المتقدمه عن السرائر يتوقف الاستدلال بها على ثبوت جابر لها من هذه الجهه و لم يثبت و ان حكى عن بعض الأساطين الإجماع على عدم الضمان مع الردّ قوله قدس سره وجوه أقواها الأوّل لما عرفت من كون الضمان فيما نحن فيه على خلاف القاعده فلو ثبت فإنما يثبت من مثل مرسله السرائر و مقتضاها الضمان بالردّ مضافا الى كونه مقتضى الأصل كما أشار إليه قدس سره فان قلت بناء على كون الإجازة فى الفضولى كاشفا عن ثبوت الملكيه من أول الأمر يكون فى ما نحن فيه طلب الأجر المذى هو بمعنى الإجازة كاشفا عن ثبوت الأجر له من أول الأمر و مقتضى وحده السياق فى الفقرتين ان يكون طلب العزم المذى هو فى معنى الردّ كاشفا عن ثبوت الضمان من أول الأمر قلت قد مرّ الإشاره فى البحث الى ان المورد غير منطبق على قاعده الفضولى لاقتضاءها دوران الصيحه مدار الإجازة وجودا و عدما و المفروض فى المقام ثبوت الصيحه (-مط-) سواء أجاز أورد مضافا الى ما تقرّر فى محلّه من الكلام فى صحه الفضولى فيما يتوقف صحته على قصد القربه كالوقف و سائر الصدقات و على تقدير القول بالصيحه فالظاهر فيه التقل دون الكشف لما دلّ على ترتب صحتها على قصد القربه المنافى لدعوى الكشف و دعوى ثبوت عدم القول بالفصل فى موارد صحه الفضولى بين ما يتوقف على قصد القربه و غيرها ليكون ذلك دليلا على تقييد ما دلّ على توقف الوقوف و الصيّدقات على قصد القربه بغير صوره وقوعها على وجه الفضولى ممنوعه لعدم العلم بذلك و عدم دليل يشهد به قوله (-قده-) و اما الاستفاده ذلك من خبر الوديعه التمسك به ايضا محتاج الى جابر فى الدلالة لعدم ظهور الوجه فى هذه الاستفاده قوله (-قده-) ثمّ الضمان هل يثبت بالتصدّق و أجازته رافعه لا يخفى ان الاحتمالين اللذين ذكرهما فى الردّ من كونه من ثبوت الضمان من حينه أو حين الردّ آت هنا أيضا فإنّ الإجازة أيضا يمكن ان يحصل به رفع الضمان من حينها أو من حين التصدّق و يمكن الاستدلال على كون الإجازة كاشفا عن وقوع الصدقه له من أصلها بما أشرنا سابقا دلالة كلام المصنّف قدس سره عليه من انّ القدر المتيقن الخروج من دليل الضمان هو التصدّق الذى يرضى به المالك فإنّه ظاهر فى الكشف بما أشرنا إليه فيما مرّ قوله (-قده-) و من ظاهر الروايه المتقدمه فى اللقطه المراد بها روايه اللص و ظاهر كون النشر على ترتيب اللّف مع مناسبه الوجهين السابقين للاحتمالين الأوّلين كون ذلك

وجها لثالث الاحتمالات و هو احتمال كون الرد كاشفا من ثبوت الضمان من أول الأمر و لعل الوجه في ذلك أنّ الظاهر من قوله عليه السلم ان اختار العزم الذي هو ما يعزم به يعنى المال الذي هو في ذمه الغريم هو ثبوت العزم في ذمته قبل الاختيار و لا ينافي ذلك فرض استناد العزم الى مطالبته بمعنى عدم ثبوت شىء في ذمه المصدق على تقدير عدم المطالبه رأسا لأن ذلك من مقتضيات الكشف كما تبين في محله و لهذا غير المصنف عن هذا المعنى بقوله أو يثبت بالرد من حينه أو من أصله فإن الثبوت بالرد يعنى من أول زمان التصديق معناه ما ذكرناه فان قيل الروايه ظاهره في الوجه الأول فإن مفهوم قوله عليه السلم أولا فإن اختار الأجر فالأجر له و ان لم يختار الأجر فلا أجر له و عدم الأجر ملازم لثبوت الضمان ظاهرا لبعده احتمال ان لا يكون له مع عدم المجيء أو عدم المطالبه رأسا لا أجر و لا عزم و لا يعارضه مفهوم قوله عليه السلم و ان اختار العزم عزم له لأن الظاهر كون ذلك مفهوما للأول فيتعارض المفهومان فلا يثبت دلالة على ثبوت الضمان مع فقد الأمرين جميعا و يمكن ان يكون وجه الاستظهار أنّ مقتضى ظاهر السياق كون كل من الأجر و العزم على نهج واحد من الثبوت من أول الأمر أو من حين الإجازة أو الرد و إذا استظهر كون أحد الأمرين ثابتا من أول الأمر كما مرّ في السؤال فالظاهر كون كل منهما (-كذلك-) فكل منهما على فرض ثبوته ثابت من أول الأمر قوله (-قدّه-) لأن ذلك من قبيل الحقوق المتعلقة بتلك الأموال الظاهر أنّ المشار إليها هي الأموال التي وقع التصديق بها بقرينه قوله في الوجه الثاني من لزوم التصديق فلا حق لأحد فيه فإن الظاهر كون ذلك منعا للحق الذي ادّعا في هذه العبارة و للمانع (-ح-) المطالبه بدليل كونه حقا لا حكما و عدم كونه على تقدير كونه حقا من الحقوق المختصه الغير القابل للانتقال كحق التولية و النظاره و الخيار للأجنبيّ و قوله و المتيقن من الرجوع الى قيمه هو المالك يعنى رجوع المالك قابل لان يراد به كل من هذين المعنيين لكن الظاهر من كلامه في الفرع اللاحق و هو ثبوت المصدق الجزم بالحقيقه فيمكن ان يكون ذلك قرينه على إرادته المنع من الجهه الثانيه قوله (-قدّه-) ثم ان الضمان لو ظهر المالك و لم يرض بالتصدق (-إلخ-) الذي يمكن الاستدلال به للضمان في المقام أمور الأول قوله عليه السلام من أتلّف مال الغير فهو له ضامن فإن المصدق متلف لمال المالك الواقعيّ بإخراجه عن ملكه و تمليكه إياه للفقير الثاني قوله عليه السلام على اليد ما أخذت حتى تؤدى فإن المؤدى لمال شخص الى غيره بالتصدق لا يكون مؤديا لعدم إيصال المال الى مالكه فيكون ضامنا له بمقتضى مدلول الروايه الشريفة الحاصره لغايه الضمان في التأديبه الى المالك الثالث مرسله سرائر حيث أنّها صريحه في الضمان و ثبوت العزم على المصدق لو جاء المالك و لم يرض بالتصدق و يمكن الجواب عن الأول بوجوه الأول منع صدق حقيقه بالنسبه الى المال بانتقاله من مالك الى غيره فإن الظاهر من تلف المال هو ذهاب عينه و انعدام ذاته لا مجرد ذهاب صفه من صفاته و اعتبار من اعتباراته حتى صفه ملكيته نعم لو أضيف التلف الى المائيه فقيل تلف مائيه الشىء فظايره ذهاب صفه مائيته لكنه غير ما نحن فيه بل الظاهر ان ذلك من الاستعمالات المجازيه الرجعه الى نحو من التوسع فإن الظاهر العرفي من التلف هو ذهاب الدّوات و انعدامها لا ذهاب صفات الدّوات فلا يقال تلف سواد الجسم أو بياضه و لا تلف ضوء الشمس الى غير ذلك الثاني ما أشار إليه (-المصنف-) (-قدّه-) من أنّ الظاهر من دليل الإلتلاف هو اختصاصه بالإلتلاف على المالك لا الإلتلاف له و التصديق للمالك بعد ترفيض الشارع فيه و وقوعه له إلتلاف له و الحال ان الظاهر في العرف من لفظ الإلتلاف هو التضييع و الإهلاك قال في المجمع ذهب نفس الرجل تلقاى هدرًا و مثله في الصّيحاح زياده غير مرتبطه بالمقام و صرف المال خصوصا إذا حصل الياس من انتفاع مالكه به في دار الدنيا؟؟؟؟ انتفاعه به في الدار الآخرة؟؟؟؟ له و اما قول (-المصنف-) (-قدّه-) و المفروض أنا أنّما قلنا بالتصدق لكونه إحسانا فهو مخالف لما تقدّم منه قدس سرّه من أنّ هذا الوجه لا يصلح للتأييد فضلا عن الاستدلال مع أنّه لا يحتاج إتمام المقصود الى ذلك إذ يكفي فيه ثبوت احسانيه التصديق و لو بعد أمر الشارع بوجوبه و وقوعه للمالك الثالث ان المصدق محسن بالنسبه الى المالك عرفا و عقلا و شرعا في صرف ماله الذي يأس من انتفاعه به في الدنيا فيما ينتفع به في

الآخره باذن عن؟؟؟ مالكة الحقيقي في ذلك و ما على المحسنين من سبيل و الفرق بين هذا الوجه و سابقه انّ الأوّل راجع الى التخصيص و الثاني إلى التخصيص و ان كان دليل الإحسان حاكما بالنسبه اليه إلا أنّ الحكومه أيضا تخصيص بحسب المعنى الزايع أنّ الأمر يتلاف المال الموجب لضمانه حكم ضررى و الأمر به إضرار؟؟ بالمكلف منفى بأدله نفى الضرر الخامس أنّ المصدق وليّ المالك بالنسبه إلى التصديق من ماله و إلا كان اللازم إرجاع أمر مجهول المالك الى الحاكم الشرعى فإنّه وليّ من لا وليّ له و إلا لزم تخصيصه و الحاصل أنّ الأمر بعد فرض نفوذ تصرف المصدق يدور بين كونه وليّا فلا يكون تخصيصا فى الدليل المزبور يعنى المالك فإنّه ليس ممّا لا وليّ حتى يرجع امره الى الحاكم بخلاف ما لو لم يكن وليّا فإنّه يلزم تخصيصه لأنّ المالك (ح-) ممّن لا- وليّ له مع عدم كون الحاكم وليّا له و قد يورد على ما ذكرناه من استكشاف ولايه المصدق بالتقريب المزبور بأنّ مجرد نفوذ التصرف لا يستلزم الولاية كما ذكروا ذلك فى ولايه عدول المؤمنين أو مطلقهم عند عدم وجود الحاكم الشرعى فيمكن نفوذ تصديق المصدق مع عدم ولايه على المالك و لا يلزم مع ذلك تخصيص فى الزوايه لأنّ المقصود ثبوت ولايته عليه السلام على من لا- وليّ له مع احتياجه إلى الولي و من عين الشارع لماله مصرفا لا يحتاج إلى وليّ بالنسبه الى ما له ذلك المال تمّ المجلد الأوّل و يتلوه الثاني فى أحكام البيع و الحمد لله و الصلوه لرسوله

المجلد ٢

[كتاب البيع]

[الكلام فى شروط المتعاقدين]

[مسأله المشهور بطلان عقد الصبى]

ص: ١

(قوله قدس سره) و إيصال الهديه (-إلخ-)

يحتمل ذلك وجوها أربعة (الأول) ان يراد بذلك ترتيب الآثار المترتبة على مجرد الوصول كرفع ضمان العين المغصوبه بمجرد وصولها الى مالکها و ان كان بفعل حيوان أو تطير ریح (الثاني) ترتيب الآثار المترتبة على الإيصال المطلق كالأقباض المعترف في الهبه كما إذا كان الوصول بتسبيب من الواهب لذلك و لو كان السبب هو الريح كما إذا جعل الواهب العين في مهب الريح حتى يوصلها الى المتبهب و كذا في الحيوان و الطفل إذا كان إيصالهما بفعله و هذا أخص موردنا من الأول لأن إذهاب الريح بلا تسبيب منه محقق لموضوع الأول دون الثاني و هذان الوجهان لا يتصور فيهما وجه للمحجوريه و ان كان متصورا عقلا بان يقيد الوصول أو الإيصال المؤثر بان لا يكون بفعل صبي لكنه غير محتمل في الشرع و عليهما يكون الاستثناء منقطعاً إذ ليس ذلك في الحقيقة تصرف من الصبي (الثالث) ان يكون المراد حكاية فعله و كشفه عن إهداء المالك أو اذنه في قبضه فيكون معنى الاستثناء ان فعل الصبي هذا لا يلغى في جهه حكايته عن أحد الأمرين (الرابع) ان يكون بملاحظه تويته في إنشاء الهديه أو الإقباض فيكون متبعا في ذلك و مؤثرا في وقوع الهديه و تمامه و عليهما يكون الاستثناء متصلا لكون الفعل المزبور تصرفا من الصبي فيكون داخلا في عموم المستثنى منه (قوله (-ره-)) فان الجواز مرادف للمضي (-إلخ-) لا يخفى ان مقتضى الإطلاق فساد البيع الصادر من الصبي و ان كان مسبقا بإذن الولي و مع هذا الإطلاق لا يضر عدم دلالة العبارة على عدم

ترتب الأثر على بيعه الغير المسبوق بالاذن بعد لحوق اذنه فانّ فساد الفرد المسبوق بإذن الوليّ مستلزم لفساد الملحوق به بالأولويّه و الإجماع المركّب قطعاً و يشهد لما ذكرناه من الإطلاق ما ورد في العبد أنّه لا يجوز نكاحه و لإطلاقه إلاّ بإذن سيّده فانّ الاستثناء دليل العموم و مجرد كون المراد من الجواز هو المضى لا يقتضى خروج الفرد المسبوق بالاذن عن الإطلاق حتّى ينحصر الموضوع فيما يستقلّ الصبي به من التصرفات فتعليل ذلك بكون الجواز مرادفاً للمضى على ما يقضيه ظاهر العبارة ممّا لم يعرف وجهه بعد (فان قيل) إذا كان مقتضى العبارة على ما ذكرت فساد الفرد المسبوق بالاذن و صحّه الفرد الملحوق به حصل التعارض فى مدلوله لبطلان هذا التفصيل بالإجماع المركّب و ان كان العكس يعنى صحّه الفرد المسبوق بالاذن و فساد الملحوق به محتملاً فيتساقط مدلول العبارة فى الفردين جميعاً فيحكم بصحّه الجميع بمقتضى إطلاقات صحّه البيع و سائر العقود الشّامله لبيع الصّبيّ (قلت) مقتضى ما مرّ عدم الدّلاله على فساد الفرد الملحوق بالاذن لا الدّلاله على الصّحه فلا تعارض هذا مع إمكان منع ما ذكر من كون المراد بالجواز المضى بمعنى ترتب الآثار المطلوبه من المعاملات عليها حين وقوعها بل الأعمّ من ذلك و من الأهليّه و الاقتضاء لرتب تلك الآثار عليها و لو معلقاً على شرط مترقّب كما فى بيع المكره المتوقّف مضيه على الرضا و كذا بيع مال الغير و بيع السّفيه و العبد قبل اذن السّيّد و الوليّ و كذا بيع الرهن قبل اذن المرتهن فإنّ الصّبيّ الموضوع للحكم أعمّ من الحرّ و العبد و الرّشيد و السّفيه كما يشهد به استثناء السّفيه فى بعض روايات الباب و كذا المراد من بيعه و شرائه أعمّ من بيعه أو شرائه لمال غيره أو مال نفسه المتعلّق لحقّ غيره كالرهن و غيره و من المعلوم عدم تحقّق المضى الفعلىّ فى الجميع بمجرد البلوغ فلا بدّ من ان يكون المراد من المضى فى طرف المفهوم هو ما ذكرناه من المعنى الأعمّ فيكون هو المنفىّ فى طرف المنطوق ايضاً فيصير المحضّيل أنّ المضى بالمعنى الأعمّ الشّامل للاهليّه و الاقتضاء غير ثابت لمعاملات الصّبيّ ما دام صبيّاً فإذا بلغ ثبت الجواز على أحد الوجهين فان كان رشيداً حرّاً مختاراً بايعاً مثلاً لمال نفسه الغير المتعلّق لحقّ الغير حقّاً مانعاً عن نفوذ تصرفاته الفعلىّه لا مطلقاً ترتب عليها الأثر الفعلىّ و ان فقد بعض تلك القيود ترتب عليه الأهليّه و الاقتضاء و توقّف الفعلىّه على حصول شرطها من اذن المالك أو المرتهن أو نفسه بعد رفع الإكراه و نحو ذلك من شرائط الفعلىّه و حصر الموضوع على القسم الأوّل ممّا لم اعرف له وجهاً و يؤيد ذلك كلّ فهم العلماء الاعلام قدّس سرّهم و عدم الإشاره فى شىء من اخبار الباب على الجواز مع اذن الوليّ كما ورد فى العبد و أمّا ما ذكر من انّ استثناء السّفيه فى بعض تلك الاخبار شاهد على جواز تصرفات البالغ بتقريب أنّه لو كان المراد بالأثر الأعمّ من الفعلىّ لما جاز استثناءه فانّ تصرفات السّفيه جائز بالمعنى الأعمّ فيمكن الجواب عنها بمعارضه ذلك بالأخبار الأخر الغير المستثنى عنها ذلك فانّ عدم الاستثناء مع فرض الشّمول بقريته تلك الاخبار

شاهد لإرادته المعنى الأعمّ (فإن قيل) الأخبار محمولة على إرادته المعنى الأخصّ و التخصيص بما عدا السّفية و نحوه (قلت) إرادته ما ذكرنا من المعنى الأعمّ أولى من ذلك لأنّ ذلك راجع الى التّقييد المقدم على التّخصيص أنّ معنى إرادته المعنى الأعمّ تقييد الجواز في بعض موارد بفرض حصول الشّروط و هو اذن من بيده عقده المعامله (قوله (-ره-) و لا-) بمقتضى شبه العمد و هو الدّيه (-إلخ-) يمكن ان يقال أنّ عدم المؤاخذه بمقتضى شبه العمد يعنى عدم أخذ الدّيه منه أنّما هو لعدم المقتضى فإنّ ذلك ليس بشبه العمد موضوعا حتّى يقتضى أخذ الدّيه منه و لا موجب للتّزليل منزله حتّى يقتضى ذلك أيضا فإنّ عمد الصبّي منزل منزله الخطاء بالفرض الآ ان يقال أنّ العمد عباره عن العمد الى الفعل ذاتا و تسببا للقتل فالعمد فيه من وجهين و مقتضى جعله منزله شبه العمد إلغاء العمد اليه من الجهه الثّانيه و مقتضى جعله بمنزله الخطاء إلغاء العمد فيه من كلتا الجهتين بالفرض إذ المفروض أنّه لم يراع فيه العمديّه لا من جهه واحده و لا من جهتين

[مسأله و من جمله شرائط المتعاقدين قصدهما لمداول العقد]

قوله (-قدّه-) الآ ان يقال أنّ وقوع بيع مال نفسه عن غيره (-إلخ-)

محضّيه راجع الى أنّ اعتبار كون المعامله لعمرو مثلا يقتضى عدم القصد الى المعاوضه الحقيقيه لامتناع قصد المعاوضه الحقيقيه مع فرض كون المال لزيد بالنسبه الى عمرو كما أنّ قصد المعاوضه الحقيقيه ينافى قصد وقوعها لعمرو فاجتماع القصدين معا محال و لا بدّ من سقوط أحدهما فيتساقطان لعدم التّرجيح فيفسد البيع لعدم ثبوت قصد إليه حقيقه قوله أو على تنزيل الغير منزله نفسه في مالكيته المبيع يرد عليه أنّ الادّعاء المزبور يقتضى صحّحه البيع لزيد فلا- وجه لجعله نظير عدم إرادته البيع الحقيقيّ في كونه من أسباب بطلان العقد كما يصرّح بذلك كلامه (-قدّه-) في باب بيع الفضولّي فإنّ كلامه هناك تصريح في كون هذا الوجه وجهاً لبيان تصحيح القصد في الفضولّي البائع نفسه كما في الغاصب أو الجاهل بكون المال ملكاً للغير الى البيع الحقيقيّ فإنّه قد أورد هناك في جمله من أدلّه القائلين بفساد البيع الفضولّي البائع لنفسه أنّ الفضولّي البائع لنفسه غير بائع حقيقه يعنى غير قاصد للبيع حقيقه لعدم إمكان وقوع البيع حقيقه لغير مالكة فيمتنع القصد فأجاب عن ذلك بعد الاعتراض عليه بما حاصله أنّه أخصّ من المدّعى لاختصاصه بصوره علم البائع بكون المبيع لغيره و مورد الكلام أعمّ من ذلك بما حاصله إمكان القصد الى حقيقه البيع عند ادّعاء كون نفسه مالكا فإنّ نسبه البيع هنا الى نفسه يكون حقيقه بعد الادّعاء المذكور نظير المجاز الادّعاءى المذكور في علم البديع و لا- يخفى صراحه كلامه في نفسه و بملاحظه ذكره جواباً للإيراد المذكور و سبقه بالجواب الّذى حكيناه فيما ذكرنا من كونه وجهاً لتصحيح البيع لإمكان القصد إليه حقيقه لا وجهاً لفساده كما هو ظاهر كلامه بل صريحه في هذا المقام فلاحظ و تأمل جيّداً و بالجمله فحاصل ما ذكرناه أنّ قصده الحقيقيّ هو وقوع البيع عن المالك الواقعيّ و ادّعاء أنّ المالك هو عمرو مثلا لا ينافى هذا القصد فلا منافاه له مع الصّحّه و الحاصل أنّ منافاه قصد البيع لغير مالكة أنّما يكون صارفاً الى وقوع البيع لغير المالك أذانا في القصد للبيع الحقيقيّ عن المالك الحقيقيّ و أمّا إذا فرض عدم منافاته

لذلك كما هو المفروض فى المقام من عدم منافاه قصد الادعاء المذكور لغير المالك مع قصد البيع الحقيقى للمالك فلا يكون صارفا بل اللازم من قصد الادعاء لأحد قصد الحقيقة بالنسبه إلى غيره نعم قد (-يقال-) بأنه يلزم الإجازة من المالك و لا يصح بدون ذلك قياسا على بيع الإنسان مال نفسه معتقدا أنه لغيره كما فى من باع مال مورثه معتقدا حيوته فبان موته حيث أنه حكي عنهم أنه يحكم بالصحة فى الفرض مع الإمضاء لا بدونه و أراد بذلك توجيه عباره الكتاب بدعوى أن المراد منها عدم الاستقلال بالصحة و التفوذ فلا ينافى ذلك الصحة مع الإجازة و لا يخفى أنه قياس باطل فى نفسه مع خصوص الفارق الواضح فإن التوقف على الإجازة فى المقيس عليه من جهة أن الجاهل بكون المال لنفسه و ان كان قاصدا لانتقال المال عن المالك الواقعى لكأنه من جهة اعتقاده بالمالك و جهله بكون المال له لا يكون راضيا بنقل المال عنه فعلا بالبداهه و ان كان منشأ لنقل المال عن المالك الواقعى فالإنشاء متحقق بدون الرضا فيحتاج صدق التجاره عن تراض عليها الى تراض جديد و ذلك ظاهر و محصل الكلام أن بيع المال المعين يقتضى وقوعه للمالك الواقعى و قضيه وقوع البيع لغير المالك الواقعى باعتقاد كونه مالكا أو بادعاء المالك له كما فى بيع الغاصب لنفسه لا يؤثر فى منع وقوع البيع للمالك الواقعى واقعا نعم إذا كان المالك غير راض حين البيع و لو لعدم التفاته الى البيع فى فرض كون البائع غيره احتاج الى رضاه و أجازته بعد ذلك و كذا إذا كان هو البائع مع فرض عدم رضاه بالبيع اما لا اعتقاد كون المالك غيره و اما لكونه مكرها على البيع قوله (-قد-) لأنه راجع الى إرادته إرجاع فائده البيع الى الغير (-إلخ-) حاصله أن القصد الى وقوع البيع لعمرو راجع الى القصد الى وقوع فائده البيع له فلا يزاحم القصد الى وقوع حقيقته لزيد فيقع البيع لزيد و يتبع أثره له فيلغو القصد المذكور و يمكن ان يورد عليه بأن معنى وقوع البيع لعمرو هو نقل المبيع من ملكه و انتقال الثمن اليه و ذلك من مقومات البيع لا من لوازمه فإن نقل المال عباره عن رفع ثبوته و لو سلم فالقصد الى اللازم مستلزم للقصد الى الملزوم فالقصد الى وقوع البيع لعمرو لا يجتمع مع جعل المبيع لزيد و بعباره أخرى قصد اللازم حقيقه لا يجتمع مع قصد ما يصاد الملزوم فإن ملزوم هذا اللازم اعنى وقوع البيع لعمرو هو كون المبيع من ماله فقصد كونه من مال زيد كما هو المفروض مما يصاد ذلك و ينافيه و محصل الكلام أن المبيع من مال زيد و البيع لعمرو مما لا يجتمعان لأن كون المبيع من مال زيد يقتضى انتقال العوض اليه و إرجاع الفائده إلى عمرو و لا بد ان يراد من الفائده ملكيه العوض يقتضى انتقاله الى عمرو فالتناقض ثابت و وجه الترجيح غير ثابت إلا ان يقال بأنه يحكم بإرادته البيع الحقيقى حملا للعمل المردد بين الصيحيح و الفاسد على الصيحيح عملا لحمل عمل العاقل على الصيحيح المعمول عليه عند العرف و الشرع و لو كان مرددا بين نفسه و غيره بان كان المال له نفسه فالأمر أظهر إلا أن ذلك على تقدير تماميته أنما يتم بالنسبه إلى الغير إذا كان جاهلا بالحال و فيما قصده البائع و اما بالنسبه إلى نفس البائع فلا يتم ذلك لعلمه بحقيقه الحال و أن قصده الى أى الأمرين حقيقى و الى أيهما صورتى و جعلى على فرض التباس الأمر و اشتباه الحال فلا دليل على رفع هذا الاشتباه بالرجوع الى الأصل المزبور لعدم مساعدته

[مسأله و من جمله شرائط المتعاقدين الاختيار]

[فروع و لو أكرهه على بيع واحد غير معين من عبيدين]

قوله (-قدّه-) لأنه خلاف المكره عليه (-إلخ-)

يمكن توجيه ذلك بأن يبيعه للمجموع أمّا ان يكون ناشيا؟؟ عن رضا بالمجموع من حيث الاجتماع و ان لم يكن راضيا بكلّ منهما منفردا فذلك مقتضى للصّحّه في الجميع لأنّ مراد المكره ان كان هو الواحد بشرط الانفراد فالمجموع مابين لمراده و كذا كلّ واحد في ضمن المجموع لوضوح مباينه المجموع لاحاده؟؟ مباينه المأخوذ بشرط شيء للمأخوذ بشرط لا فلا مانع من صحّه بيع المجموع لما فرض من كونه غير المكره عليه و ان كان مراد المكره الواحد الأعمّ من المنفرد و المجتمع مع الآخر فلا يكون ذلك إكراها بالزيادة لأنّ الإكراه بالقدر المشترك ليس إكراها بشيء من الخصوصيتين فيكون الإتيان بالزيادة عن رضا من العاقد لا- محاله و ليس معنى الرضا بالزيادة الرضا بالواحد اللابشرط من الاجتماع و الانفراد لأنّ هذا العنوان متّحد مع عنوان المكره عليه المفروض أنّه ايضا هو الواحد لا بشرط و هو لا يقتضى الزيادة بل المراد الواحد المتّصف بعنوان الزيادة المستلزم لوجود الآخر معه و (-ح-) (-فيقال-) أنّ الرضا بهذا العنوان أمّا ان يكون (-مط-) غير مشروط بشيء أصلا أو مشروطا بوقوع فعل المكره عليه نفسه أو بفرض وقوعه أى الأمر المنتزع من وقوعه يعنى كونه ممّا سيقع أو بفعل الإكراه و ان فرض عدم ترتّب وقوع الفعل المكره عليه فان كان الأوّل أى الرضا المطلق بتحقق عنوان الزيادة فى الخارج فهو مستلزم للرّضا بالمزيد عليه لأنّ الرضا بما يفعله الإنسان من الأفعال الاختيارية مستلزم للرّضا بلوازمها الثابته اللزوم عند الاختيار بالبديهه الوجدانيه مع أنّ تحقّق عنوان الزيادة فى الخارج متوقّف على تحقّق المزيد عليه و الرضا بالشّىء مستلزم للرّضا بمقدّماته جزما فيكون راضيا بالواحد الآخر المفروض كونه مكرها عليه و قد تحقّق فى محلّه عدم تأثير الإكراه المجتمع مع الرضا فى البطلان أو عدم تحقّق موضوع الإكراه مع فرض تحقّق عنوان الرضا فى مورده فيصحّ البيع فى كليهما لما فرض من تحقّق الرضا فى البيع بالنسبه الى كلّ من مورد به و بالإضافة الى كلّ من محلّيه فينحصر الإكراه موضوعا أو حكما بصورة انفراد أحد العبيدين بالبيع و ان كان الرضا مشروطا فان كان مشروطا بنفس وقوع الفعل المكره عليه فلا بدّ ان يكون فعلية الرضا مترتبه على وقوع الواحد المكره عليه و هو مناف لما هو المفروض من وقوع الزيادة عن رضا بالمزيد عليه فى زمان واحد ضروره امتناع اجتماع الشرط و المشروط على هذا الوجه بل اللّازم على الوجه المزبور تحقّق الواحد المرضي بعد تحقّق الواحد المكره عليه فيدخل فى القسم الآخر و هو بيع العبيدين تدريجا فى المثال المفروض و هو خارج عن الفرض الذى هو بيع العبيدين معا و ان كان مشروطا بتقدير وقوع المكره عليه أو بنفس فعل الإكراه فاللازم فعلية الرضا لأنّ المفروض حصول الشرطين و تحقّق الاعتبارين و المشروط بالشرط الحاصل مطلق لا محاله فاللازم من ذلك فعلية الرضا و قد مرّ أنّ اللّازم من فعلية الرضا بعنوان الزيادة الرضا بالمزيد عليه فيتحقّق الرضا بالجميع و لازمه الصّحّه فى الجميع فتحقّق من جميع ذلك صحّه البيع فى جميع فروض المسأله لرجوع الأمر فى جميع ذلك الى الرضا بالجميع فلا يتحقّق فرض الرضا بأحد الأمرين و كراهه الآخر فى صورته الجمع فى البيع فينحصر بصورة بيع أحدهما منفردا و على فرض تحقّق الإكراه بأحد الأمرين و الرضا بالآخر فيمكن القول بفساد الجميع لما فرض من وقوع أحد البيعين مكرها عليه و لا ترجيح

لأحد المعنيين في البطلان

ص: ٦

فيتعين بطلان أحدهما غير معين فيبطل الآخر لفقد شرط التعيين فيه فإن بيع أحد الأمرين على وجه الإبهام و عدم التعيين باطل الآ ان يقال ان الباطل هو الإبهام و عدم التعيين في أصل الجعل لا في مثل ما نحن فيه المفروض التعيين في أصل الجعل و إنما طرء الإبهام و عدم التعيين من جهة بطلان العقد في أحدهما المرّد نعم لو كان الإكراه بما يصح فيه الإبهام و التردد اندفع الاشكال من أصله كما لو أكرهه بالوصية بأحد عبديه فوصى بهما جميعا معا و قد ذكر (-قدّه-) في بعض تحقیقاته في جواب من ادعى بطلان البيع بفساد شرطه مستندا الى ان فساد الشرط يقتضى سقوط ما يازائه من الثمن فيبقى الباقي مجهولا و الجهل بالثمن موجب لفساد البيع بعد منع تقسيط الثمن على الشرط ثم منع الجهل بباقي الثمن لمنع الجهل بما يكون منه بإزاء الشرط لانضباط ذلك عند العرف بالمنع من مانعيه الجهل الطارى و إنما المانع هو الجهل الابتدائي و اما صورته التعاقب فالظاهر وقوع الثاني عن رضا و وقوع الأول عن كره لانه بعد وقوع الأول لا يكون المكروه طالبا لشيء أصلا و لا يقع في ذلك تبديل بان يقصد حين البيع إيقاع الأول عن رضا و الثاني عن كره

[مسألة و من جملة شرائط المتعاقدين أن يكونا مالكين أو مأذونين من المالك]

[القول في الإجازة و الرد]

[القول في المجاز]

[الأول يشترط فيه كونه جامعا لجميع الشروط المعتبرة في تأثيره عدا رضا المالك]

قوله (-قدّه-) و اما شروط العوضين (-فالظ-) اعتبارها بناء على النقل (-إلخ-)

لا يخفى ان من شروط العوضين معلوميه كل منهما بالوجه المذكوره في محلها من المشاهده و التوصيف و الاختبار و الكيل و الوزن و العدّ و نحوها و لا دليل على اعتبار بقائها بالنسبة إلى العاقد الفضولّي بل اعتبار بقائها مناف لما تقدّم من عدم اعتبار بقاء المتعاقدين على حاله يصحّ منهما العقد فإنه قد يكون عدم البقاء بموتهما و لا معنى لاعتبار علمهما (-ح-) بالأوصاف بل و كذا الكلام بالنسبة إلى الأصيل مع الفضولّي و اما اعتبار العلم بالنسبة إلى المجيز فسيأتى الكلام فيه في الأمر الثاني و لعل المراد من شروط المتعاقدين التي حكم المصنّف (-قدّه-) بعدم اعتبار بقائها ما يشمل مثل هذه الشروط بأن أريد من شروطها الأعمّ ممّا يثبت لهما لذاتهما أو ما يثبت لهما بالإضافة إلى العوضين

[مسألة في أحكام الرد]

قوله (-قدّه-) و الوجه في ذلك ان تصرفه بعد فرض صحته مفوّت لمحلّ الإجازة (-إلخ-)

لعلّ الوجه في فرض وقوع التصرف صحيحا مع ان مقتضى كاشفيته الإجازة فساده هو ان الأمر بالوفاء انما يتوجّه الى المجيز بعد أجازته فلا يزاحم الأمر بالوفاء بعقد تحقّق قبلها على مورد العقد المجاز و ان تحقّق ذلك العقد بعد العقد المجاز لكن يمكن ان

يقال أنّ الإجازة بعد فرض كونها كاشفه عن تحقّق الملك حين العقد تكون بمنزلة المقارن للعقد فيكون مقدّمًا بحسب الأثر بحكم الشّارع على العقد الثّاني فيلغو العقد الثّاني لكشف الإجازة عن وقوعه على ملك الغير و هو المشتري في العقد الأوّل و بيان آخر بعد فرض وقوع العقدين و الإجازة يتحقّق التّعارض في عموم دليل وجوب الوفاء بالعقود بالنّسبة إلى هذين الفردين من العقد و بعد حصول هذا التّعارض ينبغي تقديم العقد الأوّل و الحكم بخروج العقد الثّاني لأنّ الحكم بخروج الفرد الثّاني لا يوجب في العموم تخصيصًا زائدًا على ما علم من خروج العقد على غير الملك منه بعموم نحو قوله عليه السّلام لا يبيع إلاّ في ملك لأنّ صحّه الأوّل مستلزم لوقوع الثّاني على غير الملك فيكون من جملة مصاديق ذلك المخصّص المفروض بخلاف ما إذا حكمنا بخروج الفرد الأوّل فإنّه مستلزم لتخصيص زائد على ذلك لأنّ المفروض عدم نفوذه مع فرض وقوعه على الملك فان قيل كما أنّ المعتبر في العقد النّافذ وقوعه على الملك

كذلك المعتبر في الإجازة النَّافذة وقوعها على الملك فإنَّ الإجازة الواقعة على غير الملك تكون خارجة عن معنى العقد المجاز بالإجازة الواقعة على غير الملك يكون خارجا عن عموم ما دلَّ على وجوب الوفاء بالعقود فنسبه ما ذكر من لزوم التخصيص أو ما هو بمنزلة بالنسبة إلى دخول كلِّ من العقدين و خروجه على السواء فلا ترجيح في البين قلت ان أريد من الإجازة الواقعة على غير الملك الإجازة الواقعة على غير ما هو ملك للمجيز حين العقد فهو خارج عمَّا نحن فيه لأنَّ المفروض كون مورد العقد المجاز ملكا للمجيز حين العقد و ان أريد الإجازة الواقعة على ما لا يكون ملكا للمجيز في حال الإجازة فخرج العقد بهذه الإجازة عن دليل وجوب الوفاء بعموم العقود ممنوع و قد صرَّح (-قدّه-) فيما سبق في بيان الثمرات بين الكشف و النقل بأنَّ خروج مورد العقد المجاز عن ملك المجيز بعد العقد كما إذا كان مائعا فنجس أو كان عصيرا فصار خمرا غير محلِّ بصحِّه العقد من حينه بعد الإجازة فكون مورد العقد باقيا على ملك المجيز الى حين الإجازة غير معتبر في صحِّه العقد بعد الإجازة فإن قلت ذلك أنما يصحَّ في غير ما نحن فيه ممَّا يكون الخروج عن ملك المجيز بالعقد الثاني المتوقَّف مخرجيته عن ملكه بعدم نفوذ العقد الأوَّل كما في المثالين المذكورين حيث أنَّ الخروج عن الملكيه بالنجاسه أو الخمرية حاصله لمورديهما سواء كان ملكا للمجيز قبل ذلك أو لغيره بخلاف ما نحن فيه حيث أنَّ مخرجيه العقد الثاني يتوقف على بقاء المورد على ملكه لعدم نفوذ العقد الأوَّل فلا يمكن تأثير الإجازة (-ح-) قلت نعم و هذا معنى التخصيص الذي ادعينا لزومه على تقدير نفوذ العقد الثاني يعنى أنَّ الحكم بنفوذ العقد الثاني مستلزم لعدم تأثير الإجازة في صحِّه العقد الأوَّل مع فرض وقوعه على ملك المجيز حين العقد بعدم نفوذ الإجازة و عدم صحِّه العقد الأوَّل ملازم لصحِّه العقد الثاني لا مسبب عنه بخلاف فساد العقد الثاني فإنه مسبب عن صحِّه العقد الأوَّل فيكون دليل صحِّه العقد الأوَّل حاكما على دليل صحِّه العقد الثاني و هو محصل ما ذكرناه في وجه تقديم العقد الأوَّل على العقد الثاني و الحكم بصحِّه الأوَّل لا الثاني و حاصله أنَّ الشكَّ في صحِّه العقد الثاني مسبب عن الشكَّ في صحِّه الأوَّل إذ لا- مستند للشكَّ في الثاني إلا الشكَّ في بقاء مورد العقد الأوَّل على أهلِكَ المجيز الى حين العقد الثاني حتى يفسد العقد الأوَّل و عدم بقائه حتى يصحَّ فدلَّ على صحِّه العقد الأوَّل حاكم على دليل صحِّه العقد الثاني و مزيل للشكَّ فيه ببيان ارتفاع موضوعه المتوقَّف تأثيره عليه اعنى بقاءه على ملك المجيز الى حين العقد الثاني و محصل الإشكال في المقام أنَّ التنافي بين مقتضى العقدين و عدم إمكان الجمع بينهما في العمل ان كان راجعا الى تعارض الأدلَّة و تنافيهما في بيان حكمهما فمقتضى ما ذكرنا من كون الشكَّ في صحِّه العقد الثاني مسببا عن الشكَّ في صحِّه الأوَّل تقديم دليل صحِّه الأوَّل على دليل صحِّه الثاني لكونه حاكما عليه و سببا لارتفاع موضوعه و ان كان راجعا إلى مزاحمه حكميهما و عدم إمكان الجمع بينهما في الموافقه و الامتثال فعلا فمقتضى العقل تقديم الأوَّل على الثاني في وجوب الموافقه و الإطاعة لتقدّم موجه في الأمر بعد ما علم من حكم الشارع بكاشفیه الإجازة عن حصول اثر العقد من حين حصوله و من هنا تعرف الجواب عمَّا يقال في دفع الاشكال

من أنّ التنافي في المقام من باب تراحم الأحكام لا- من باب تعارض الأدلّة و مقتضى المزاحمه تقديم مقتضى العقد الثاني الحصول علته التامه دون مقتضى الأول لعدم حصول علته التامه قبل الإجازة فإنّ مقتضى شرطيه الإجازة المتأخره عدم حصول العله التامه للملك قبل حصولها توضيح الجواب أنّ الوجه في تقديم مقتضى العله التامه أنّما هو عدم اقتضاء العله الناقصه لتحقيق المعلول ما دامت ناقصه فلا موجب لحصول مقتضاها قبل حصول متممه فلا مزاحم لما يقتضيه العله التامه لصد ما يقتضيه العله الناقصه بعد تمامها فالعمل بمقتضى العله التامه في الفرض ليس من باب تقديم أحد المتراحمين على الآخر نظير تقديم الأهم على المهم بل يخلو المحلّ عن مقتضى الصدّ المزاحم رأسا و لهذا لو فرض عدم وجود هذه العله التامه لم يكن مقتضى العله الناقصه موجوده أيضا فسقوط مقتضى العله الناقصه أنّما هو لعدم المقتضى لا لوجود المانع المزاحم بل المفروض فيما نحن فيه كون العقد الأول مع ما فرض من الإجازة بمنزله العله التامه مؤثرا من حينه بحكم الشارع فالمقتضى لحصول الأثر المنافي لمقتضى العقد الثاني موجود بالفعل بحكم الشارع و العقد الثاني لا يصلح للمزاحمه لتأخره عنه بحسب الزمان الموجب لتأخر مقتضاه فرغ اليد عن مقتضى العقد مع فرض تمام سببه بحكم الشارع و عدم وجود مزاحم له في ظرف تأثيره ممّا لا وجه له أصلا و الحاصل أنّ العمل بمقتضى العقد الثاني دون الأول ان كان لعدم مسؤل مقتضيه في نفسه حتى مع قطع النظر عن مزاحمه مزاحم فهو خلاف المفروض على القول بالكشف و ان كان لأجل مزاحمه مقتضى العقد الثاني له فهو خلاف المفروض أيضا من عدم حصول مقتضيه قبل حصول العقد الثاني و تحقّقه و من هنا حكم (-قدّه-) بتقديم مقتضى العقد الأول و كشف الإجازة المتأخره عن فساد العقد الثاني على القول في الكشف بكون الشرط هو الصّيفه الانتزاعيه من كون العقد متعقبا و ملحوقا لإجازة إذ لا- فرق مع فرض انكشاف تقدّم الأثر بين كون المؤثر هو العقد المقيّد للحقوق الإجازة أو ذات العقد منفردا أو مع نفس الإجازة المتأخره على الوجهين في مقتضى الشرط المتأخر إذ المزاحمه أنّما هو بين الأثرين من دون تفاوت في ذلك لاختلاف المؤثر و تغايره لوضوح عدم إمكان تقييد التنافي بين الصّدّين بخصوصيه عله لأحدهما دون الآخر و التّحقيق في الجواب أنّ تنزيل العقد الأول بمنزله العله التامه لحصول مقتضاه بحكم الشارع بناء على الكشف بالمعنى (-المشهور-) أنّما هو متحصّل و متكشّف و متصيّد من الأمر بالعمل بمقتضى العقد المجاز من حين وقوعه بعد إضافته إلى المجيز و انتسابه إليه بالإجازة فهذه الاستفاده و الانكشاف من توابع ذلك الأمر المتأخر من الإجازة و لوازمه و هذا الأمر مسبق بالأمر بالعمل بمقتضى العقد الثاني فلا- يبقى له مورد حتى يثبت هو في نفسه فكيف بما هو من توابعه و اثاره و لوازمه و لا- معنى لدفع مزاحم الكاشف بنفس المنكشف ثمّ إثبات المنكشف بدفع المزاحم لوضوح استلزام ذلك للدور الحال و الحاصل أنّ الأمر بعد الإجازة بمقتضى العقد المجاز من حينه كاشف عن الملكيه من حين العقد و هذا الأمر غير قابل لمزاحمه الأمر بالعمل بمقتضى العقد الثاني المفروض تحقّقه قبل الإجازة بل المتعيّن العمل بمقتضى ذلك لتقدّمه فلا يبقى مورد

للأمر بالعمل بمقتضى العقد المجاز لخروج مورده عن ملك المميز بمقتضى نفوذ العقد المزبور لتقدم الأمر بإنفاذها على مورد الأمر الثانى بالعمل بمقتضى العقد المجاز فلا يبقى له قابلية المزاحمة لمقتضى العقد السابق نعم القابل للمزاحمة له هو لازمه المستفاد منه على تقدير تحققه المتوقف على دفع مزاحمه أعنى الملكيه من حين العقد المتقدم زمانا على العقد الثانى فيتوهم من ذلك مزاحمه مقتضى العقد الثانى بها و دفعها إياه لتقدمها عليه زمانا لكنه مندفع من حيث ان ثبوت هذا اللازم المتقدم زمانا على العقد الثانى موقوف على ثبوت ملزومه المتأخر عن العقد الثانى أعنى الأمر بمقتضى العقد المجاز بعد الإجازة و قد فرضنا اندفاع الملزوم بالمزاحمه فلا يبقى مورد للازم حتى يندفع به المزاحم و الحاصل ان ثبوت اللازم موقوف على وجود الملزوم و هو موقوف على دفع المزاحم فدفع المزاحم بوجود اللازم دور ظاهر و منشأ الوهم ملاحظه المزاحمه أولا و بالذات بين مقتضى العقد الثانى و نفس هذا اللازم غفله عن أن المزاحمه أولا و بالذات بينه و بين الملزوم لا بينه و بين اللازم فان قيل إذا كان معنى الأمر بعد الإجازة بالعمل بمقتضى العقد من حينه هو الملكيه من حينه يكون الملكيه المتحصّله من هذا الأمر مقدّما على مقتضى العقد الثانى فليقدم عليه لتقدم زمان المدلول و ان تأخر زمان الدالّ إذ العبره فى باب المزاحمه بالمدليل لا بالدوالّ لوضوح أن المزاحمه انما تكون بين الملكين اللذين اقتضاها العقدان لا دليلهما فيقدم المزاحم المتقدم بحسب مدلوله و ان تأخر الدالّ عليه لا المتأخر و ان تقدم الدالّ عليه قلت مدلول الأمر بالعمل بمقتضى العقد المجاز ثبوت الملكيه حين الإجازة و ما قبلها الى حين العقد فيشمل زمان العقد الثانى فيزاحمه و المفروض تقدم العقد الثانى على الإجازة بحسب ذات السبب و دليل اعتبارها فيقدم مقتضاها على مقتضاها بالمزاحمه فإن قيل الملكيه لا بدّ و ان تكون تدريجيّه بحسب الواقع و ان كان الدالّ عليها دالا على ثبوتها فى جملة من الأزمنه من دون تعرّض للتدرّج فهو دالّ بالالتزام العقليّ على التدرّج المزبور و ان لم يكن دالا عليها بدلاله لفظيه فيكون المحصّل من الأمر المزبور ثبوت الملك متدرّجا من حين العقد الى حين الإجازة لو لم يكن مانع عن الاستمرار و من المعلوم ان الملكيه التدريجيّه بحسب المبدء مقدّم فى الحصول على مقتضى العقد الثانى و هذا المقدار يكفى للتقدم فى باب المزاحمات كما لا يخفى قلت معنى الأمر بالعمل بمقتضى العقد بعد الإجازة بناء على الكشف و جوب ترتيب آثار الملكيه على الإجازة إلى حين العقد بعد الإجازة و من المعلوم ان ظرف العمل بمقتضى هذا الأمر هو المستقبل لوضوح استحاله الأمر بفعل شىء فى الزمن الماضى و ينتزع من هذا الأمر الملكيه الحقيقيه فى الزمن الماضى فى دعوى القائلين بالكشف و ان كان ذلك أعمّ من الكشف الحقيقى و الحكمى عند (-المصنف-) (-قدّه-) و قد حقّقنا سابقا ان قول (-المشهور-) أطبق على القواعد و أظهر من الأدلّه فظرف المنتزع منه هو المستقبل و ان كان ظرف المنتزع هو الماضى و المزاحمه أولا و بالذات انما هو بين هذا الأمر و الأمر بالوفاء بمقتضى العقد الثانى الواقع قبل الإجازة من حين تحققه فمورد العمل بمقتضى هذا العقد مقدّم على مورد العمل بالعقد المجاز و ان كانت الملكيه المنتزعه من ذلك على تقدير

تحققه مقدماً على مقتضى العقد الآخر فيقدم مقتضى العقد الثاني على مقتضى العقد المجاز لتقدمه عليه دالاً و مدلولاً و لا عبره بتقدم ما ينتزع من العقد المجاز على تقدير تحققه على مقتضى العقد الآخر إذ لا مسرح منه مع فقد الانتزاع بالمزاحمه ان قلت الملكيه فى الزمان الماضى المنتزعه من الأمر بترتيب آثارها فى المستقبل يعنى بعد الإجازة مستلزمه لوجوب ترتيب آثار الملكيه فى الزمان الماضى أيضاً واقعا و ان لم يلتفت اليه المكلف بالفعل و هذا الأمر مقدّم بحسب زمان العمل على زمان العمل بمقتضى العقد الثانى و ان تأخر الدالّ عليه لما مرّ من أنّ المناط فى التّقدّم فى باب المزاحمات تقدّم المدلول لا الدالّ لا يقال أنّ المناط فى التّقدّم فى باب المزاحمات بالأوامر الفعلية لا الإنشائية كما قرّر فى محلّه و لذا حكموا بصحّه الصّيلوه فى المكان المغصوب على القول بامتناع اجتماع الأمر و النهى مع الجهل بالغصبيّه موضوعا بل و حكما مع عدم التّقصير بل و مع التّقصير مع الجهل المركّب فى وجه قوى لأننا نقول أولا- نفرض الأمر فعليا بعلم المجيز بأنّه سيجيز فى ما بعد فإنّ الملكيه و الأمر بالعمل بمقتضاها يكونان فعليّين فى وجه قوى و ثانيا أنّ ما ذكر أنّما هو فى التّكليفيات الصّيرفه لا التّكليفيات الناشئه من الوضعيات الثّابته بحسب نفس الأمر و لذا لم يتوهم أحد صحّه عقد مسبوق بعقد آخر ينافيه مع الجهل بالسّابق موضوعا أو حكما قلت حال هذا الأمر المنتزع من الملكيه السّابقه سوء من حال نفس تلك الملكيه المنتزعه من الأمر بالجري على مقتضاها فى المستقبل لأنّه تابع التّابع فلا يزيد حكمه على نفس المتبوع فإذا فرض انتفاء المتبوع الذى هو الملكيه لانتفاء منشأ انتزاعه و هو الأمر بالجري على مقتضاها بعد الإجازة فكيف يبقى تابعها حتّى يدفع به المزاحم و توضيح ذلك أنّ الملكيه التى هى من أحكام الوضع قد تنتزع من الحكم التّكليفى كما فى الملكيه المنتزعه من الأمر بالوفاء بالعقود و قد ينتزع و يستفاد منه التّكليف كما فى الملكيه المستفاده من نحو قولهم عليهم السّلام لا- سبق إلا- فى نصل (-إلخ-) بناء على فتح الباء لأنّ مدلوله هو ملكيه السّبق للسّابق و يتبعه و جوب عمل المسبوق على مقتضى عقد السّابق و تسليمه السّبق الى السّابق ففيما نحن فيه الأمر بترتيب آثار الملكيه السّابقه فى المستقبل يستفاد منه الملكيه السّابقه على الإجازة فهذا وضع مستفاد من التّكليف ثمّ أنّه يستلزم هذا الوضع و يلزمه التّكليف الواقعى بترتيب آثار هذا الوضع أعنى الملكيه الثّابته فى الزّمان الماضى فى زمان ثبوتها و هذا التّكليف تابع للوضع و لازم له فهناك وضع متوسّط بين تكليفيّين و تكليف استفيد الوضع منه و تكليف استفيد من الوضع و الملحوظ فى المزاحمه مع التّكليف بالوفاء بمقتضى العقد الثانى هو التّكليف الأوّل المتبوع للوضع و يتبعه الوضع فى الاستفاده و الثّبوت ثمّ التّكليف الآخر لتبعيته للوضع التّابع له و تابع التّابع تابع لا- محاله فإذا فرض انتفاء التّكليف الأوّل بالمزاحمه انتفى تابعا قطعاً و لا يلاحظ المزاحمه بين نفس التّابعين و مقتضى العقد الثانى لأنّه مع انتفاء متبوعهما لا ثبوت لهما فى أنفسهما حتّى يزاحما غيرهما و مع ثبوته المستلزم لدفع مزاحمه لا مزاحم حتّى يزاحماه لما فرض من اندفاع ما يتوهم مزاحمته بمزاحمه المتبوع له فتأمل و تدبّر فإنّ المقام جدير بهما ثمّ لا يخفى أنّ ما ذكرناه من الوجه لعدم نفوذ الإجازة أنّما يتأتّى فى التّصرفات النّاقله كالبيع و العتق و نحوهما و أمّا الإلتلاف

فيمكن منع ما ذكر من قابليته لحق الإجازة فيه إذ لا- مانع من نفوذ الإجازة من حين العقد ووجوب ترتيب آثار الملكيه ما دام العين باقيه بعد الإجازة نظير ما اختاره (-المصنف-) (-قده-) سابقا من أنّ خروج البيع بالبيع الفضولي عن الملكيه بأن كان مائعا فصار منتجسا غير قابل للتطهير أو كان عصيرا فصار خمرا لا يمنع من نفوذ البيع بعد الإجازة إذ لا فرق في الخروج عن الملك بين ان يكون ذلك بالتلف أو بإتلاف البائع بأن ينجس هو المائع المفروض متعمدا أو يصير العصير المفروض خمرا بتصريف و علاج- ومنه يظهر التأميل و التوقف في قوله (-قده-) في التعليل للحكم المزبور بخروج مورد العقد المجاز عن ملك المجيز فلا يبقى مورد قابل للإجازة لما عرفت من عدم اعتبار القابليه حين الإجازة بل يكفي القابليه بعد العقد في الجملة و ان لم يبق القابليه إلى حين الإجازة نعم يتم ما ذكره (-قده-) بناء على النقل و قد مرّ عدّ ذلك من الثمرات و يظهر من ذلك شبه تدافع بين ما اختاره (-قده-) في المقامين و قد يجاب عمّا أوردناه على الوجه المزبور من عدم أطراده في مثل الإتلاف الذي سلكه (-قده-) في سلك مثل البيع و العتق ممّا لا ينفع معه الإجازة للعقد السابق بأن الإذن الواقعي في الإتلاف مناف لنفوذ الإجازة المستلزم لعدم الإذن الواقعي سابقا في الإتلاف و كون الحكم ظاهريا محضا من جهة أصله عدم نفوذ الإجازة و بقاء الملك فان التزم بجواز ذلك التزما بمثله في التصرفات الناقله و قلنا بأن الإجازة هناك أيضا كاشفه عن عدم نفوذ التصرفات الناقله واقعا و بطلانها لانكشاف وقوعها على ملك الغير لكن اللازم عن ذلك القول بعدم نفوذ الإجازة و تأثيرها في صحه العقد السابق (-مط-) إذ قلّ ما يتفق عدم تصرف للمالك في مورد العقد الفضولي بعد العقد لا أقل من إمساكه عنده و لو انا ما بل يكفي في ذلك جواز تصرفه فيه و لو فرض عدم تصرفه الفعلي لفرض كونه محبوسا و مغصوبا عند المشتري من أول زمان حصول العقد الفضولي الى ما بعد الإجازة إذ كان يجوز له أخذه و استرجاعه منه أو اذنه في بقاءه و لو التزم بعد الجواز هناك واقعا أو ظاهرا أيضا التزما به في جميع الموارد حتى في مقام التصرفات لعدم ثبوت فارق لا يقال الجواز لا يزاحم به الوجوب و لذا لا يتوهم أحد مزاحمه وجوب الوفاء بعقد عقده هو بنفسه على ماله لجواز تصرفه في ماله في جميع الأحوال و الأزمنه لإطلاق أدلته بالنسبه الى حال العقد عليه لغيره و غيرها لأننا نقول أنّما هو إذا توارد دليلاهما على محل واحد فإنّ الجواز غالبا حكم طبعي لمورده لا يزاحم به الوجوب و أمّا إذا كان الجواز ثابتا بمقتضى دليله قبل الحكم بالوجوب على ما هو المفروض فيما نحن فيه في التصرفات الناقله مع عدم ثبوت فارق بينهما و بين غيرها فلا معنى لاندفاع الجواز الثابت بالوجوب لوضوح لزوم التناقض و لو فرض جواز ذلك لم يكن فرق بين ذلك و بين غيره من التصرفات الناقله كما هو ظاهر

[مسألة لو باع من له نصف الدار نصف تلك الدار]

قوله (-قده-) و نظيره في ظهور المنافاه لما هنا ما ذكره في باب الصّليح من أنّه إذا أقر من بيده المال لأحد المدّعين للمال بسبب موجب للشركه

مقتضى الإقرار المزبور محتمل لوجوه ثلاثه أحدها خروج تمام المال المقرّ لأحد المدّعين لنصفه عن ملك ذي المقرّ بإقراره و ثبوت ملكيه المدّعين على سبيل الإشاعه و التسويه ثانيها صيروره نصفه بالإقرار المزبور ملكا للمقرّ له مختصا به و يبقى النزاع بحاله بين المدّعي لآخر و ذي اليد ثالثها صيروره النصف بمقتضى الإقرار

المزبور مشتركا بين المدّعين لكلّ منهما ربع المال على سبيل الإشاعه و يبقى النزاع (-ح-) بين كلّ منهما مع ذى اليد فى الرّبع و الأصحّ من هذه الوجوه هو أوسطها لوجود المقتضى و عدم المانع و عدم المقتضى لنقل النّصف الأخر الى المدّعى الأخر أمّا ثبوت المقتضى فلو صوح كون الإقرار له بنصف ما فى يد المقرّ مقتضيا لانتقاله إليه فى الظاهر و أمّا عدم المانع فلأنّ المتصوّر منه فى المقام ليس الأ- فرض اعتراف المقرّ له بالسبب المقتضى لاشتراك المال المقرّ له بنصفه بينه و بين المدّعى الأخر و من الواضح أنّه لا- وجه لاقتضاء ذلك لرجوع نصف النّصف المقرّ له به و هو الرّبع الى المدّعى الأخر إذ ليس الإقرار المزبور إلّا إقرارا بالحقّ المختصّ بالمقرّ له فىكون هذا الإقرار نظير سائر الأحكام المتوارده على النّصف المختصّ بالمقرّ له فى أنّه لا يتجاوزه إلى شىء ممّا يختصّ به شريكه كما لو باع نصفه أو وهبه أو ابرء المديون منه إذا كان المال المشترك دينا على الغير فإنّه لا شبهه بل لا خلاف فى جميع هذه الصّور فى ثبوت جميع آثار الأحكام و المحمولات المزبوره و آثارها لجميع النّصف المزبور و عدم سرايتها إلى شىء ممّا يختصّ به الشريك فما ذكره بعضهم من أنّ الإقرار منزّل على الإشاعه لم أتحقّق معناه فإنّه لا إشاعه قبل الإقرار حتّى ينزل الإقرار عليها و أمّا تحقّق الإشاعه بالإقرار و كذا ما فى الجواهر من أنّ ذى اليد إذا اعترف بأنّ نصف ما فى يده ليس له فيشترك فيه المدّعيان بمقتضى اعترافهما بكون المال المزبور من متروكات مورثهما مع عدم معارض لهما فى ذلك لوضوح خروج ما ذكره من مفروض المسأله و هو الإقرار بالنّصف لأحدهما إلى فرض آخر و هو اعتراف ذى اليد بمجرّد عدم كون نصف ما فى يده له من دون تعيين و تعرّض لمالكة فىكون نسبه النّصف الذى أقرّ بعدم ملكيته الى كلّ من المدّعين على حدّ سواء مع أنّ الظاهر أنّه على هذا التقدير لا يفرّق الحال بين اعترافهما بالسبب المقتضى للشركه و عدمه فلو كان مرادهم ذلك لم يفرّقوا بين صورتى المسأله و أمّا عدم اقتضاء الإقرار المزبور للزيادة على ذلك اعنى انتقال النّصف الأخر الى المدّعى الأخر الذى هو أوّل الاحتمالات فلما عرفت من منع كون الإقرار بمجرّد كون نصف المال لأحد مدّعيه إقرارا بالسبب حتّى يلزمه الإقرار بالمسبب فلا وجه للحكم بتملك المدّعى الأخر للنّصف الأخر إذا عرفت ما ذكرنا فىمكن الدّب عن الإيراد المذكور على كلام الجماعه بمنافاه ذلك لما ذكره فى المقام الأخر من حمل النّصف على نصف المالك فى مقام البيع و التصرّف فإنّ ذلك أمّا يتمّ على الوجه الأوّل من الوجوه الثلثه فلعلّهم اختاروا الوجه الأخير منها و قد عرفت ضعف الوجهين و أنّ الأصحّ هو أوسطها و عليه فلو صالح أو باع المقرّ له ذلك النّصف ذا اليد فلا موقع للتّرديد بل المتعيّن فيه حمل النّصف على نصف البائع إذ لا معنى لإرادته النّصف المشاع بين البائع و المشتري و لا مشارك للبائع غيره بحسب الظاهر و مقتضى يد المشتري المقرّ و لا يعقل قصد المشتري شراء الرّبع الذى يدعى كونه من ماله إلا ان يقال يكفى فى ذلك قصد البائع إلى النّصف المشترك بينه و بين شريكه بدعوى نفسه للشركه و ان أنكره ذو اليد و يظهر الثّمرة فى وجوب دفع نصف الثّمن الى من يدعى الشّركه معه و أمّا عدم قصد المشتري الى ذلك فغير مضرّ مع كونه ملكا له فى الواقع إذ لا يعتبر فى صحّه

البيع قصد المشتري الى بائع خاص قطعاً ولا يتحقق من ذلك اختلاف في المبيع بحسب نظر المشتري و البائع حتى يكون ذلك هو السبب في فساد البيع قوله (-قده-) و لهذا أفتوا ظاهراً على أنه لو أقر أحد الرّجلين الشريكين (-إلخ-) محصّيه أنه إذا اعترف أحد الشريكين اللّذين بيدهما الدّار مثلاً بأنّ ثلثها لزيد وجب عليه دفع نصف ما بيده إليه لأنّ الشريك الآخر الذي يده على النّصف غاصب لسدس الدّار باعتقاد المقرّ و نسبة هذا السدس المغصوب الى كلّ من المقرّ و المقرّ له على حدّ سواء فيحتسب عليهما جميعاً و لا وجه لاحتسابه جميعاً على المقرّ أو المقرّ له فللمقرّ و المقرّ له أربعة أسداس و غصب سدس منها و بقي ثلثه أسداس في يد المقرّ فيجب دفع نصف الباقي و هو الرّبع الى المقرّ له هذا لكن ذلك إنّما يتمّ مع ظهور النّصف في نفسه في الإشاعه و كذلك الثّلت و قد مرّ من المصنّف (-قده-) إنكار ذلك و أمّا لو قلنا بعدم ظهوره إلّا في النّصف الكلّي الصّادق على كلّ من نصف المقرّ و نصف الشريك و النّصف المشاع بينهما فيشكل الحكم بكون الاخبار بكون نصف العين المشتركه بين المخبر و غيره لزيد مثلاً- إقراراً بالنّسبه (إليه حتى بالنسبه؟؟؟) إلى الرّبع لأنّ مجرّد الاخبار بملكه زيد مثلاً لكلّي يملك المخبر بعض افراده لا يقتضى الاخبار بكون مملوك زيد عنده كلّاً أو بعضاً ضروره صدق الكلام بدون ذلك قوله (-قده-) و دعوى أنّ مقتضى الإشاعه ملخّص الدّعوى أنّه لا يجب عليه الّا دفع السدس لأنّ إقرار المقرّ الذي يده ثابت على نصف الدّار بثلثه للمقرّ له راجع الى الإقرار بكون ثلث ما في يده و ثلث ما في يد شريكه للمقرّ له لكن إقراره بالنّسبه الى ما في يد شريكه غير مسموع فيجب دفع ما أقرّ به على نفسه من كون ثلث ما بيده و هو سدس تمام الدّار الى المقرّ له فيكون ذلك نظير ما لو أقرّ بكون ثلث الدّار التي في يده و ثلث الدّار الأخرى التي بيد عمرو كذلك لزيد فإنّه لا ينبغي الإشكال في أنّه لا يؤثّر إلّا بدفع ثلث ما في يده الى المقرّ له و هو السدس من المجموع من حيث المجموع و ملخّص الدّفْع الفرق بين المقيس و المقيس عليه حيث أنّ السدس من مجموع الدّار المغصوب بيد المنكر جزء مشاع نسبته الى كلّ من المقرّ و المقرّ له نسبه واحده فلا- وجه لاحتسابه على خصوص المقرّ له دون المقرّ بخلاف المقيس عليه فإنّه جزء مقسوم بيد ذى يده فان كان المقرّ صادقاً في دعوى غصبيته يكون غصباً من مال المقرّ له لا- غير قوله (-قده-) نعم يمكن ان يقال حاصله أنّ الغصب هناك بحكم الشّارع و الشّارع إنّما اذن في احتسابه من المقرّ له لا- المقرّ له و المقرّ جميعاً و لعلّ الوجه في ذلك يعنى في كون الغصب باذن الشّارع في احتسابه على المقرّ له فقط أنّ تحقّق الغصب لو فرض تحقّقه واقعا إنّما هو باعتبار حكم الشّارع بتصديق ذى اليد لما في يده و عدم تصديق شريكه عليه و لا ريب أنّ اعتبار قول ذى اليد إنّما يكون بالنّسبه الى من يكون يده خارجه عن الدّار رأساً لا بالنّسبه الى الشريك معه في إثبات يده على الدّار لوضوح أنّه لا يؤثّر يد أحد الشريكين في عدم ملكيه ما بيد شريكه الآخر فيد الشريك إنّما تؤثّر في رفع اليد الخارجيه لا- الدّاخليه فتلف السدس يكون محتسباً على الخارج لا- الدّاخِل قوله (-قده-) و لكن لا- يخفى ضعف هذا الاحتمال (-إلخ-) حاصله أنّ الإقرار في حكم العلم بالشّركه الواقعيه و لا ريب أنّه لو كانت الشّركه الواقعيه معلومه كان التّلف محتسباً على الجميع فكذا مع الإقرار القائم مقام

العلم بحكم الشارع (-تع-) هذا لكن يمكن ان (-يقال-) فى أصل المسأله أنا لا نسلّم ان مقتضى الإشاعه احتساب التالف على المقر له و المقر بل ليس مقتضاه الا احتساب التالف على المقر له فقط توضيح ذلك ان ما بيد المنكر من نصف الدار مشتمل بمقتضى الإشاعه على أثلاث ثلاثه كلّ ثلث سدس مجموع الدار فثلث من تلك الأثلاث للمتصرف و ثلث للمقر و ثلث للمقر له فتصرفه فى ثلث نفسه بحق المالكه و تصرفه فى ثلث المقر بالمراضاه معه حيث ان الثلث ممّا فى يد المقر ايضا للمنكر و قد تراضيا على تصرف كلّ منهما فى حصّه الآخر و يبقى الثلث الآخر الذى فرضناه للمقر له مغضوبا فى يده حيث أنه ليس بمملوك له و لا بمأذون فى التصرف فيه من صاحبه الذى هو المقر له و كيف يعقل الغصب من المقر مع فرض رضاه بتصرف المنكر فى كلّ ما بيده من مال المقرّ فالمدعى لكون المغضوب فى يد المنكر محتسبا على المقرّ و المقرّ له ان قال بكون تمام باقى السدس الذى بيد المنكر الذى هو ثلث تمام المال عين مال المنكر فيطالب بوجه ذلك و دليله حيث ان ما بيده من النصف مشترك بين الثلثه على نهج واحد فكيف صار تمام ثلثه للمنكر و ثلثه مشتركا بين شريكه و ما وجه هذا الترجيح و التّعيين الا ما ذكرناه من ان تمام الباقي ليس له ذاتا بحسب الأصل بل ليس له بحسب الأصل إلا نصف تمام الباقي الذى هو ثلث النصف و سدس تمام الدار و النصف الآخر من الباقي ليس له ذاتا بل هو بحسب الأصل من مال المقرّ الا ان المنكر يتصرف فيه بالمراضاه مع المقرّ بتصرف كلّ منهما فى ما بيد الآخر من حصّته فيختصّ المغضوب بالمقرّ له على ما قررناه فيدفع المقرّ ثلث ما بيده الى المقرّ له و يحرز الثلثان لنفسه حيث أنه بمنزله مجموع الشريكين اعنى المقرّ و المنكر و الحاصل ان المقرّ يحرز الثلث من حيث الاستحقاق المالكى و الثلث الآخر من حيث قيامه مقام المنكر من حيث مرضاته فى أخذ كلّ منهما حصّه الآخر فكأنه فى الحقيقه قسم ما فى يد المقرّ بثلاثه أقسام أخذ ثلثا منه المقرّ و ثلثا منه المنكر بوكيله الذى هو المقرّ و ثلثا منه المقرّ له و كذلك النصف الذى بيد المنكر قسم بثلاثه أثلاث ثلث للمنكر التصرف و ثلث للمقرّ فى يد وكيله الذى هو المنكر و ثلث للمقرّ له بقى مغضوبا بيد المنكر و قد تحقّق من ذلك أنه لا دخل فى احتساب تمام الثلث التالف على المقرّ له لكون التالف محسوبا من الشارع على المقرّ له إذ المناط على ما ذكرناه هو اقتضاء الإشاعه لذلك على الوجه الذى قررناه بما لا مزيد عليه (-فت-) الا ان يقال ان مجرد المرضاه مع أحد الشركاء لا يخرج حصّه الشريك الراضى من دون رضا الشريك الآخر عن حكم الغصبيه بالنسبه الى ما فى يده فالمنكر غاصب بالنسبه الى تمام الزائد من حصّته من النصف الذى هو ثلثا النصف غايه الأمر ان المقرّ أنقذ منه ما يوازى النصف و بقى عنده النصف الآخر لكن لا وجه لاختصاص المنقذ بالمقرّ و التالف بالمقرّ له بل بحسب المنقذ لهما بالسويّه و التالف عليهما بالسويّه و يمكن ان يقال عليه أولا أنه مع فرض رضا الشريك بتصرف المنكر فى حصّه ذلك الشريك لا وجه للحكم بالغصبيه بالنسبه اليه و مجرد عدم رضا الشريك الآخر بذلك لا وجه لاقتضائه الغصبيه بالنسبه الى حصّه الشريك الراضى و الا لاقتضى عدم رضا الشريك الغصبيه بالنسبه الى حصّه نفس المنكر ايضا و هو كما ترى لوضوح ان تصرف أحد الشريكين فى المال المشترك مع عدم رضا الشريك بذلك لا يقتضى كونه غاصبا للجميع بل غير الشريك

ايضا لو تصرّف في مال مشترك بين اثنين فصاعدا باذن بعضهم دون بعض لا يكون غاصبا للجميع فلاحظ بدون؟؟ تأمل فإن قيل المنكر أنّما يملك ثلثا مشاعا كلّيا صادقا على بعض ما تصرّف فيه من النّصف المشاع يعنى ثلثيه و بقى من ذلك النّصف المشاع المتصرّف فيه ثلث آخر نسبته الى كلّ من المقرّ والمقرّ له ونسبه واحده فلا وجه لاحتسابه على المقرّ له دون المقرّ قلت أوّلا أنّ ذلك مستلزم للفرق بين كون الدّار مقسوما بين ذى اليدين أو مشاعا بينهما و ظاهرهم عدم الفرق بين الصّورتين

[مسأله يشترط في من ينتقل إليه العبد المسلم أن يكون مسلما]

[ثم إنه قد استثنى من عدم جواز تملك الكافر للعبد المسلم مواضع]

[منها ما إذا كان الشراء مستقبلا للانعقاد]

قوله (-قدّه-) أو بان يقول الكافر للمسلم أعتق عبدك عنى بكذا

فإنّ العتق عنه يستلزم دخوله في ملكه انا ما كما في شراء من ينعق عليه و الوجه في الصّورتين لعلّه عدم صدق السبيل على الملكيه انا ما مقدّمه للانعقاد و يشكل بأنّ الملكيه ان كان سيلا بنفسه مع قطع النّظر عن السّيلطنه فهو متحقّق في الملكيه انا ما و ان كان باعتبار تحقّق السّيلطنه معها فينبغى استثناء كلّ مورد لا سلطنته للمالك مع الملكيه كما في المحجور لجنون أو صغر أو سفه أو إفلاس أو نحو ذلك من أسباب الحجر و الظاهر أنّهم لا يلتزمون بذلك بل في الحقيقه راجع الى ما اختاره المصنّف (-قدّه-) من أنّ المراد بالسبيل ليس ما يشمل مجرّد الملك و هو خلاف المفروض في محلّ النزاع بل الظاهر أنّ ذلك مستثنى من ممنوعيه مجرّد الملك لكونه سيلا- فلاحظ و تأمل قوله (-قدّه-) و أمّا الثّاني فيشكل بالعلم بفساد البيع على تقديرى الصّيدق و الكذب قد يجاب عن ذلك بأنّه أنّما يتمّ لو كان مراد القائل باستثناء هذه الصّوره هو الحكم بصحّه المعامله ظاهرا بحيث انكشف عبوديّه المبيع واقعا حكم بفساد المعامله واقعا و بقائه على ملك البائع و لزوم ردّ العبد اليه و الثّمّن إلى المشتري الكافر إذ يرد عليه (-ح-) أنّه لا موقع للحكم بالصّحه الظاهريّه للمعامله مع العلم بفساده إجمالا بل تفصيلا إذ الإجمال أنّما هو في جهه الفساد لا فيه نفسه كما إذا علم ببطلان صلوته لأحد من الاستدبار و الحدث فإنّ البطلان معلوم (-ح-) تفصيلا و أنّما الإجمال في المبطل و كذا فيما نحن فيه و اما إذا كان مراده الصّحه الواقعيّه بان يدعى أنّ الانعقاد الظاهريّ يكفي في ثبوت الملك واقعا لو كان المبيع مملوكا في الواقع فلو انكشف الملكيه الواقعيّه و كذب الكافر في دعوى حرّيته و اعترف للمقرّ له بذلك حكمنا بصحّه المعامله واقعا و ملكيه العبد المذكور للكافر المقرّ فعلا- غايه الأمر أنّه يجب بيعه عليه (-ح-) نظير ما ينتقل إليه بالإرث بناء على القول بملكيتّه بذلك فإنّه ملك فعلى له (-ح-) و يجب بيعه عليه فيصير محضّ كلامه أنّ المحذور هو الملكيه التي يتمكّن من الجرى على مقتضاه فعلا- و أمّا الملكيه الواقعيّه التي لا- يتمكّن من ترتيب آثار الملكيه عليه فعلا- فلا- دليل على المنع منه لمنع صدق السبيل على ذلك لا أقلّ من الشكّ فيه فيرجع الى عموم أدلّه سببته الأسباب الشرعيّه للملك المقتصر في تخصيصها على ما علم خروجه و هو ما علم صدق السبيل عليه لكنّ الإنصاف أنّ ذلك رجوع من القول بكون الملك بما هو سبيل منقّى و راجع الى كون سببته الملك باعتبار حصول السّيلطنه الفعلية به فإذا فرض عدم السّيلطنه في الظاهر لإقرار و نحوه فلا مانع منه و يلزمه (-ح-) ان يلتزم بالملك في كلّ ما لا يكون للكافر المالك سلطنه فعليّه على العبد لإباق أو نشوز أو جهل مالكة بملكيتّه أو اعتقاد عدم سلطنه لمالك العبد عليه و الظاهر عدم التزامه بالملكيه

فى جميع تلك الموارد فتدبرّ قوله (-قدّه-) ألاّ ان يمنع اعتبار مثل هذا العلم الإجمالىّ و يشكل بأنّ البائع للبعد يعلم تفصيلا بعدم انتقال الثمن اليه من جهه علمه بفساد المعامله فكيف يحكم بجواز أخذه له و تصرّفه فيه تصرّف الملاك و لعلّ ذلك أيضا يؤيد ما ذكره المجيب من اراده القائل بالاستثناء فى هذه الصوره الملكيه الواقعيّه فيكون محصل كلامه أنّ السبيل المنفى هو الملكيه المستقرّه واقعا و ظاهرا فإذا لم يتحقّق الاستقرار الفعلى كما فى ابتياع الكافر للمسلم المنعقد عليه أو الظاهرى كما فيما نحن فيه فلا دليل على المنع عنه لكن يرد عليه أنّ اللازم (-ح-) الملكيه المستقرّه ظاهرا و واقعا عند انكشاف كذب المعترف بالرّقيه كما ذكرناه و هذا ما اعترف بفساده القائل بالاستثناء ألاّ ان يقال أنّ الممنوع هو الملكيه الاختياريه المستقرّه و الاستقرار هنا ليس باختيار البائع إذ انكشاف خلاف ما اعترف به ليس من اختياراته فتأمل جيّدا

[و منها ما لو اشترط البائع عتقه]

قوله (-قدّه-) و منها ما لو اشترط البائع عتقه

و الظاهر أنّ المراد به شرط فعل العتق لا شرط الانعتاق على نحو شرط التّتيجه فإنّ ذلك على تقدير صحّته بمنزله شراء من ينعقد عليه بالنّسب لكن الأظهر عدم استثناء هذه الصوره لعدم الفرق بينه و بين سببيه الاملاك المستقرّه فى نفسها فى وجوب إخراجها عن ملكه و الملك المستقرّ الثّابت قبل العتق سلطنه قطعاً و لا- وجه لخروجه عن عموم نفى السبيل و بالجمله السبيل على ما ذكره (-قدّه-) محتمل لمعان ثلاثه الأوّل مطلق الملك الأعمّ من المستقرّ و المترلزل و على هذا لا يستثنى من جميع الصّور المذكوره إلاّ صوره الاعتراف بحزّيه العبد الثّانى ان يراد الملك المستقرّ و لو شأناً و على هذا فيستثنى غير صوره اشتراط العتق الثّالث ان يراد به الملك المستقرّ الفعلىّ و على هذا فيستثنى الصّور المذكوره جميعاً قوله (-قدّه-) فيحتمل ان ينتقل الى الامام عليه السّلام و يشكل ذلك بأنّه أتمّ إذا قلنا باستصحاب بقاء الكلّى باحتمال بقائه بتبدّل فرد منه بالفرد الآخر كما إذا احتملنا بقاء الإنسان المعلوم تحقّقه سابقاً فى الدّار بوجود زيد المعلوم خروجه بدخول عمرو فيها عند خروج زيد عنها و قد حكم (-) المصنّف (-) (-قدّه-) بعدم جريان استصحاب الكلّ (-ح-) الأ مع اتّحاد الفرد المحتمل تحقّقه للفرد المعلوم زواله عند العرف كما فى استصحاب السّواد عند احتمال زواله إذا كان الشكّ فى زواله بالكلّيه أو تبدله بالسّواد الضّعيف فان قيل ذلك أتمّ يرد إذا أريد استصحاب بقاء الملك و اما إذا أريد استصحاب عدم زواله فلا قلت لا فرق بين الأمرين فإنّ زوال الفرد الخاصّ من الملك معلوم و تحقّق فرد آخر غير معلوم هذا مع أنّ ذلك لا- ينفع بالنّسبه الى الأحكام المترتبه على الملك فإنّها لا تترتب على عدم زواله المستصحب و الحاصل أنّه لا فرق بين عدم المضاف و الوجود فى الحاجه الى محلّ يقوم به و المفروض زوال فرد بانتفاء محلّه و الشكّ فى تحقّق محلّ آخر بعد انتفاء محلّه الشكّ فى تحقّق محلّ آخر بعد انتفاء المحلّ السّابق و الحاصل أنّ عدم زوال الملك الرّاجع الى تحقّق الملك بمنزله نفس الملك من حيث أنّ زوال محلّه يستلزم انتفاء فالشكّ (-ح-) فى حدوث فرد آخر منه بعد انتفاء الفرد السّابق المعلوم التّحقّق و الانتفاء هذا كلّه فى الملك بالإرث الّذى صار المحصل من الكلام فيه أنّه ان قلنا بجريان الاستصحاب بعد تعارض دليل الإرث و دليل نفى السبيل و تساقطهما فيتوقّف (-ح-) فى ملك الكافر له لعدم الدليل

عليه نفيًا وإثباتًا و ان قلنا بتقديم دليل نفي السبيل على أدله الإرث تعين عدم إرث الكافر و رجوع إرث مورثه الى الامام عليه السلام و الظاهر ان ذلك انما يكون إذا لم يكن في الطبقات المتقدمه على الإمام المتأخره عن مرتبه الوارث الكافر أو في مرتبه وارث مسلم و الأ تعين الرجوع اليه و ان كان ظواهر بعض كلماتهم قد يأبى عن ذلك فلاحظ و تأمل قوله (-قده-) فالعمده في المسأله ظهور الاتفاق المدعى صريحا في جامع المقاصد قد يناقش في ذلك بعدم اعتبار الإجماع المنقول فكيف يتمسك به في المقام لكن الأظهر عندنا حججه إذا أفاد الوثوق و الاطمئنان خصوصا إذا تؤيد بالشهره و نحوها من الأمارات المفيده للظن بل الوثوق في نفسها فتدبر قوله ثم هل يلحق بالإرث كل ملك قهرى (-اه-) و لعل المراد من الملك القهرى المسبب عن الملك الاختيارى ما كان نظير ملك الصياد للصيد الذى يقع فى للصيد بغير اختيار من الصياد و ان كان مسببا عن السبب الاختيارى له و هو نصب إله الصيد

[القول فى شرائط العوضين]

[الثانى من شرائط العوضين أن يكونا طلقا بعد أن يكونا ملكا]

[فى بيان حكم الأرضين]

قوله (-قده-) و ان كانت العماره من معمر ففى بقائها على ملك معمرهما أو خروجها عنه و صيرورتها ملكا لمن عمرها ثانيا خلاف معروف

تفصيله أنه اختلف أقوال العلماء فى انّ الموات من الأرض بعد الأحياء المملك هل يجوز إحياءه ثانيا لغير المحيى الأول أم لا و على الجواز فهل يكون باقيا على ملك المحيى الأول أو يصير ملكا للمحيى الثانى و يمكن الاستدلال لثالث الأقوال بوجوه الأول عموم قولهم عليهم السلام من أحيى أرضا ميتة فهى له فإنّ عمومه شامل للمحيى الثانى و إطلاق الأرض بل عمومه المستفاد من وقوع التكره فى سياق الموصول الداله على العموم شامل للأرض الموات المسبوق بالأحياء فيدل على صيروره الأرض المزبوره ملكا للمحيى الثانى بإحيائه و هو المطلوب و يورد عليه أولا بأن الأرض الميتة مقيده بغير المملوك قطعاً فإنّ الأرض المملوكه بغير الأحياء إذا كانت أو صارت مواتا لا تملك بإحياء غير المالك جزما و لا تخرج عن ملكه إلا بالتوافل الشرعى غير الأحياء و كذا الأرض التى هى محلّ الكلام إذا لم نقل بخروجها عن ملك المحيى الأول بالموت و الخراب فإنّ القائلين بملك المحيى الثانى يدعون الخروج و لعله لا- خلاف بينهم فى عدم صيرورته ملكا للثانى لو لم يخرج عن ملك الأول بالخراب بان يكون الأحياء الثانى ناقلا عن ملك الأول إلى ملك الثانى و(-ح-) فالشك فى بقائها بعد الموت من ملك المالك الأول و عدمه كاف فى عدم جواز التمسك بالعموم المزبور فإنّ العام لا يتمسك به فى الشبهات المصادقيه للمخصّص كما بين فى محله كيف و لا شك فى كون المورد من مصاديق المخصّص بعد استصحاب ملك المحيى الأول بل إطلاق دليل ملكيته فإنّ الظاهر من اللام فى قوله عليه السلام فهى له هو إطلاق الثبوت و الاختصاص المقضى للملكيه الدائمه المنافى للملكيه الموقته و يمكن الجواب عن ذلك أولا- بمنع ما ذكره من التقييد غايه الأمر العلم بخروج الأرض المملوكه بغير الأحياء إذا صارت أو كانت مواتا و اما خروج ما نحن فيه عن ذلك لو قلنا ببقائه على ملك المحيى الأول بالخراب فممنوع و لا مانع ممّا ذكر من كون الأحياء ناقلا عن ملك الأول إلى ملك الثانى كما فى الالتقاط المخرج للملتقط بالفتح عن ملك مالكة الى ملك الملتقط بالكسر و لا أظن

هناك أحدا التزم بخروج الملتقط عن ملك مالكة بمجرد الضلال قبل الالتقاط و ثبوت الإجماع المركب على خلاف ذلك بان
يكون العلماء

ص: ١٨

(-قدس سرهم-) على وجه يظهر منهم بطلان الثالث متفقين على أحد الأمرين من بقاء الأرض المبحوث عنها على ملك المحيي الأول بعد الخراب فلا يملكه الثاني أو يملكه الثاني بالإحياء فلا يبقى على ملك المحيي الأول بعد الخراب حتى يكون ما ذكرناه من بقائه بعد الخراب على ملك المحيي الأول ثم خروجه عن ملكه الى ملك المحيي الثاني باطلا بالإجماع المركب المزبور ممنوع فلاحظ و تتبع و ثانيا لو سلمنا خروج مطلق الأرض الغير المملوكة لكن نقول ذلك لا يقتضى التقييد على وجه يصير عنوان العام الموات الغير المملوكة حتى يلزم ما ذكر من عدم جواز التمسك بالعموم (-ح-) فيما احتمال كونه مملوكا فيمكن العمل بالعموم و الحكم بعدم كون شىء من ارض الموات مملوكا لأحد إلا ما علم كونه كذلك كما فى الأرض المملوكة بغير الأحياء نظير ما إذا قال الأمر أكرم جيرانى و علم أنه لا يريد إكرام أعدائه فإنه يحكم بوجوب إكرام كل فرد من الجيران و ان احتمال كونه عدوا و يرفع هذا الاحتمال ظاهر العموم المزبور و ان علم بعداوه بعضهم فيحكم بخروجه فقط عن العموم المزبور و ذلك لا يقتضى الإجمال و سقوط الاستدلال بالنسبة إلى الفرد المشكوك عداوته و الحاصل ان العموم (-ح-) مبيّن للصغرى فى كل ما لم يعلم عداوته و هى ان المورد غير عدو فيحكم بوجوب إكرامه لأجل ذلك لا أنه يحكم على الفرد بحكم العام مع عدم تشخيص الصغرى حتى يكون من قبيل ما ذكر من الاستدلال فى الشبهه المصدقيه و قد تبين ذلك فى محلّه فلاحظ و تأمل و بذلك ينقطع استصحاب ملك المحيي السابق لوضوح ان الاستصحاب لا يزاحم الإطلاق بل العموم مع قطع النظر عن المناقشه بالشك فى الموضوع من حيث احتمال كون الموضوع للملك هى المحيه من الأرض الزائله بزوال الحياه و عروض الموت لا ذات الأرض الباقية بعد عروض الموت فيكون الموضوع مرددا بين الزائل و الباقي و قد تقرّر فى محلّه عدم جواز استصحاب الحكم و لا- الموضوع (-ح-) إلا- ان (-يقال-) ان الظاهر من الدليل كون الموضوع ذات الأرض لا الأرض المتصفه بالحياه فان الظاهر من قولهم (-ع-) من أحيى أرضا ميتة فهى له عروض الملك لذات الأرض بعد عروض الأحياء الذى هو فعل المكلف كما فى قولك ان جائك زيد فأكرمه فإن الموضوع نفس زيد و إلا لسقط المفهوم فإن القضية تصير (-ح-) منتفیه الموضوع بل يمكن ان يقال ان العين المملوكة إذا فرض مملوكيته لشخص باعتبار عنوان مفارق عن ذاته فلا بد ان يكون مملوكا له باعتبار ذاته ايضا ان كانت العين المفروضه مملوكه فى نفسها بحسب ذاتها لأنها لو لم تكن مملوكه له بحسب الذات أيضا فاما ان تكون بحسب الذات مملوكه لغيره أو لا يكون بحسب هذا الاعتبار مملوكه لأحد أصلا و الثانى خلاف المفروض من عدم كونها بهذا اللحاظ خارجه عن المملوكيه مع ان اللازم من ذلك دخوله فى المباحات عند بطلان ملكيه مالك العنوان مع ان اللازم من ذلك صيرورته ملكا لمالك العنوان بالحيازه لأن المالك للعنوان حائز للذات لا محاله إلا ان يفرض فى صورته عدم قصده لملكه الذات و يدعى اعتبار قصد التملك و التملك فى الحيازه لكنّه كما ترى و الأول مستلزم لاجتماع ملكين مستقلين على مملوك واحد بالاعتبارين و هو معلوم البطلان نعم لو لم يكن مملوكه بحسب الذات مع فرض انفكاكه عن العنوان المملوك لم يكن

بذلك الاعتبار ملكاً لأحد أصلاً لا لمالك العنوان ولا غيره وبذلك ينقذ النقص بقيام الملكيه أو المائيه بعنوان كون الشيء مما يكون له انتفاع في الجملة في نظر العرف أو بعدم كثره الأمثال أو نحو ذلك مما يخرج العين بانتفائه عن الملكيه أو الملكيه و أمياً في غير ذلك ممياً يبقى مملوكيه بعد زوال العنوان كما في مسأله الحيازه فيمنع ما ذكر من المدعى فيه من إناطه الملكيه بوصف وجودى كصفه الأحياء ونحوه و لو دلّ دليل على ذلك لحكم بمقتضاه بكون الخراب مزيلاً كما عتبر به بعض الاعلام لا كون الحيازه شرطاً للبقاء؟؟ كما هو المدعى وبذلك يمكن الدب عمّا يمكن ان يورد على الاستصحاب بعد تسليم إحراز الموضوع برجوعه الى الشك في المقتضى لعدم إحراز المقتضى بعد زوال الحياه لاحتمال كون المقتضى للبقاء هو نفس صفه الحياه المفروض زوالها فلا يكون المقتضى محرز البقاء و اما التمسك بإطلاق الملكيه و الاختصاص المستفاد من اللام فيجاب عنه بأن مدلول الكلام ليس الا ثبوت أصل الملكيه بتحقق سببه و اما استمرار الثبوت في كل زمان فلا يستفاد من نفس العبارة نعم الدوام بدوام الموضوع ما لم يتحقق مزيل من لوازم الملك فإذا احتمل كون الحياه من مقومات الموضوع أو كون الموت من مزيلاته لم يبق مستند للبقاء الا الاستصحاب لو تمّ و قد مرّ الكلام فيه و السرّ في ذلك أنّ مدلول الكلام عليه الشرط أعنى الأحياء للجزاء أعنى الملكيه عليه تامه و ذلك ممتنع إلا بالنسبه إلى حدوث أصل الملك و اما البقاء فيمتنع كون الأحياء عله تامه له و الا- لزم تخلف المعلول عن العله التامه و هو محال فلو استند البقاء اليه لكان استناده اليه استناد الشيء إلى عله الناقصه لا التامه فلو أريد من الشرطيه تحقق الملك حدوثاً و بقاء لزم استعمال الشرطيه في العليه التامه و الناقصه معا أو في القدر المشترك بين الأمرين و الأول ممتنع و الثاني مجاز لا يصار اليه الاً بدليل ثمّ لو سلّمنا دلالة اللام على ما ذكر من دوام الملك و استمراره فغايه الأمر حصول التعارض بين مدلوله و مدلول العموم حتى عموم الموصول للمحيى الثاني بملاحظه ما تقدّم من الإجماع المركب المدعى فينبغى دفع اليد عن الإطلاق المدعى بالعموم المزبور لما تقرّر في باب تعارض الأحوال من تقديم التقييد على التخصيص عند التعارض و من ذلك تعرف الجواب عن معارضة العموم المزبور بما دلّ على عدم حلّ مال امرء الاً بطيب نفسه و سلطنه الناس على أموالهم و حصر سبب حلّ مال الغير في التجاره عن تراض لما مرّ من عدم دليل على كون الأرض بعد الخراب ملكاً لأحد إلا- الاستصحاب في وجه المحكوم بالعموم المزبور و الإطلاق المذى عرفت و لو سلّم الإطلاق (-ح-) فغايه الأمر حصول التعارض بين الأدله الثلاثه اعنى هذا الإطلاق و عموم الموصول و الإطلاقات المزبوره و المتعين في هذا التعارض ايضا رفع اليد عن الإطلاق المدعى لما مرّ من تقدّمه على رفع اليد عن العموم و اما تقدّمه على تقييد الإطلاقات المزبوره فلاعتضادها بالتعدّد و حكم العقل بحرمه التصرف في مال الغير و احتمال أو ظهور حكومتها على غيرها من الأدله و لكنّ الإنصاف بعد ملاحظه روايه سليمان بن خالد في الجمع بين الاخبار ان يحكم ببقاء الأرض المحياه ثانياً بعد خرابها المسبوق بإحياء غير المحيى الثاني على ملك المحيى الأول و أنّ الثاني

أحقّ بعمارتها و ليس للأول مزاحمته ما دام باقيا على عمارته بل ما دام عمارته باقيه فيها و ذلك لأنّ الزوايه الدّالّه على ملك المحيي الثاني بإحيائه إنّما دلّ على ذلك باعتبار ظهور اللّام في الملك و روايه سليمان بن خالد نصّ بالنسبه إليها في نفى الملك عن الثاني فإنّ المراد بالحقّ الّذى أمر في الزوايه برّدّه إليه يعنى إلى المحيي الأوّل اّما ان يراد به نفس الأرض أو يراد به أجره الأرض و على التّقديرين فهى دالّه على نفى ملك الثاني لعدم احتمال لزوم الأجره عليه مع كونه ملكا فيصرف به ظهور اللّام في الملك في الزوايه الاولى و يحمل على مجرّد الاختصاص الأعمّ عن الملك لا خصوص ما يقابل الملك لأنّ الأوّل أظهر بعد الصّيرف عن ظاهره الّذى هو الملكيه لأنّ نسبه المطلق اليه نسبه المطلق الى المقيد بخلاف المعنى الآخر فإنّه مابين له فتأمّل و لأنّ العبارة غير مختصّه بالمحیی الثاني بل تشمل المحیی الأوّل و اراده الاختصاص المقابل للملك غير صحيح بالنسبه إليه فلا بدّ من حمله على المعنى الأعمّ الجامع للأمرين فيشمل المحیی الأوّل و الثاني جميعا فان قيل ذلك مناف و معارض بما دلّ على حصر المجوّز لأكل مال الغير في التّجاره عن تراض و سلطنه النّاس على أموالهم و عدم حلّ مال امرء الآ بطيب نفسه فيقيد بتلك الأدلّه و يحمل على صورته اذن المالك في الأحياء قلنا مع أنّ التّسبه بينه و بين تلك الأدلّه عموم من وجه بناء على شموله لصورتى اذن المالك في الأحياء و عدمه أنّه أظهر من تلك الأدلّه فيخصّص تلك الأدلّه بذلك و اّما حمله على صورته اذن المالك في الأحياء حمل على فرد نادر فتخصيصها به أبعده من تخصيص تلك الأدلّه بغير هذا المورد كما يلوح ممّا حكى عن الشّهيد(-قدّه-) بل بعضها ظاهر في خصوص صورته عدم اذن المالك مثل الزوايه الاولى الدّالّه على الأحياء مع غيبه المالك فإنّ الحمل على الاذن في هذه الصّوره في كمال البعد و ليس ذلك نظير ما مرّ من معارضه العمومات بناء على شمولها للمحیی الثاني لتلك الأدلّه حيث حكمنا هناك بتقديم تلك الأدلّه عليها كما لا يخفى

[مسأله لا يجوز بيع الوقف]

اشاره

قوله(-قدّه-) لا يجوز بيع الوقف

الوقف في اللّغه السّيكون و الإسكان يتعدّى و لا يتعدّى قال الله(-تع-) وقفوهم و قال الشّاعر قفا نبك و فسّر ايضا بالقيام الدّائم و دوام القيام و لعلّه راجع الى المعنى السّيابق و في عرف الفقهاء عقد ثمرته تحييس الأصل و تسبيل المنفعه و المراد بالعقد على الظّاهر هو العقد اللفظيّ و بالثمره مدلوله الّذى هو إنشاء الحبس و الإطلاق لكن استبعد ذلك من حيث أنّ إطلاق العقد على اللفظ غير متعارف عند الفقهاء بل المتعارف إطلاقه على نفس المدلول الّذى هو الإنشاء الخاصّ مع أنّ جعل مدلول اللفظ ثمره له غير مأنوس فيحتمل ان يراد بالعقد نفس الإنشاء و يكون المصدر يعنى التّجيس بمعنى المحبوسيّة بأن يراد به المصدر المجهول أو يراد به التّجيس الواقعيّ المتوقّف على اجتماع جميع الأمور المعتمره في الشّرع فيكون تعريفا لخصوص الوقف الصّحيح و يحتمل ان يكون ذلك إشاره الى أنّ مدلول عقد الوقف ليس نفس التّحيس و التّسبيل بل مدلوله تملك خاصّ يلزمه التّحيس و الإطلاق و احتمل ايضا ان يكون المراد يكون الثمره التّجيس و الإطلاق كون ذلك ثمره باعتبار أحد جزئيه فكأنّه قيل هو إنشاء تحييس يلزمه تسبيل المنفعه فتدبرّ ثمّ أنّ حقيقه الوقف يحتمل ان يكون هو التّملك الخاصّ بتقريب أنّ الظّاهر من قول القائل وقفت دارى على المساكين مثلا

إيقاف الدار عليهم فإذا تعذر حمله على المعنى الحقيقي هنا من إيقاف العين تعين حمله على إيقاف ملكيته عليهم بحيث لا يتجاوزهم الى غيرهم و ذلك أقرب من حمله على إيقاف المنفعة عليهم فان قيل على هذا لا يدل الوقف على تسبيل المنفعة و لا على عدم جواز وقوع التصرف المالكى من أحد فيه قلت تسبيل المنفعة لازم لتمليك العين و كذا عدم جواز التصرفات المالكية من أحد فيه لأن الملكية للموقوف عليهم يقتضى عدم نفوذ التصرف من أحد فيه حتى الواقف لخروجه بالوقف عن ملكه على ما هو المفروض و أمّا عدم جواز التصرف الناقل من الموقوف عليهم فى كل طبقه فلتعلق حق الطبقات اللاحقه بالعين المنافع عن نفوذ التصرف الناقل من أحد فيها و فرض انحصار الموقوف عليهم فى الموجودين مع اعتبار الدوام و عدم انقطاع الآخر فى الوقف بعيد فى الغايه كما لا يخفى مع إمكان ان يدعى كون المنع عن نفوذ التصرفات الناقله حكما شرعيا لا جعليا من المالك بالأصله لو التبعيه فان قلت اعتبار الملكية فى مثل الوقف على المسجد فهو غير صحيح لعدم قابليته الموقوف عليه للملكية مع ان اعتبار الملكية فى الأوقاف العامه مثل الرباطات و القناطر و أمثال ذلك لا (-يخلو-) عن بعد قلت يمكن الجواب عن الجميع بالترام كونها ملكا للمسلمين أو المصلين أو العابرين أو أمثال ذلك من العناوين العامه مع أنه يمكن ان يقال ان عدم صحه اعتبار الملك أو استبعاده فيها قرينه على اعتبار نحو اختصاص دون الملك فيصير حاصل الكلام ان الظاهر من قول القائل وقفت دارى مثلا بعد عدم صحه اعتبار معناه الحقيقي من اراده إيقاف نفس العين ان يكون الإيقاف باعتبار الملكية بالتقريب المتقدم ثم إذا قامت قرينه أخرى على عدم اعتبار ذلك انتقلنا من ذلك الى إرادته نوع من الاختصاص يصح اعتباره فى الأوقاف العامه و أمثاله مما ذكر و يمكن ان يقال ان مدلول الوقف مجرد المحبوسيه عن جميع التصرفات كما هو محتمل عبارته الشرائع و ذلك يستلزم الخروج عن ملك الواقف إذ الملك اعتبار عرفى و أهل العرف لا يعتبرون الملكية للشخص بالنسبه الى شىء ليس له التصرف فيه بنحو من أنحاء التصرفات و لا يعود نفعه اليه بوجه من الوجوه و المالك كذلك بالنسبه الى العين الموقوفه بعد الوقف لأن منافعها راجعه الى الموقوف عليه (-ح-) و التصرف الناقل ممنوع فيها (-مط-) من المالك و غيره فهى خارجه عن ملك الواقف فى أنظار أهل العرف فيصير الخروج عن ملك الواقف لازما عرفيا لإنشاء الوقف و أمّا بالنسبه الى الموقوف عليهم فهو أعم صالح لان يكون ملكا لهم كما فى الأوقاف الخاصه أو لا يكون كما فى الأوقاف العامه على ما ذكر فى السؤال لكن يمكن ان يورد عليه بأن لفظ الوقف (-ح-) لا يكون صريحا فى مدلوله لا فى الأوقاف الخاصه و لا فى الأوقاف العامه لأنه يصير (-ح-) مشتركا معنويا بين ما يختص بكل منهما و المراد بالصريح ما لا يكون مشتركا لفظيا أو معنويا يحتاج فى تعيين المراد منه الى القرينه و قد صرحوا بأن لفظ وقفت صريح فى باب الوقف الا ان يحمل كلامهم على الصريحه فى أصل الوقف لا فى خصوصياته و ذلك غير صحيح كما لا يخفى على المتأمل أو يقال ان مقصودهم الصراحه عند ذكر متعلقه فإنه عند ذكر متعلقه الخاص يكون صريحا فى الملك و عند ذكر المتعلق العام يصير صريحا فى الاختصاص الغير الملكى فهو صريح فى المراد منه على التقديرين لكن هذا الجواب بالنسبه الى الوقف

الخاص غير تمام لصلاحيته الموقوف عليهم فيه للاختصاص الغير الملكى و يمكن دفعه بالتزام كون الملك للموقوف عليهم فى الوقف الخاصّ حكما شرعيًا لا- جعلًا- مالكيًا و فيه من البعد ما لا يخفى فتدبر و لعلّ الأظهر ان يقال بأن الإخراج عن الملك مدلول و مراد للواقف بشهاده العرف و فهمهم من لفظ الوقف الإخراج من النفس و الفرق بين هذا الوجه و الوجه المتقدم أنّ الخروج عن ملك الواقف فى الوجه المتقدم لازم لما جعله و أنشأه الواقف و لا يلزم الالتفات اليه عند الإنشاء فيكون من قبيل اللأزم الغير البيّن أو البيّن بالمعنى الأعمّ بالنسبه إلى المعنى المراد للفظ فيكون خارجا عن المدليل اللفظيّه على ما جرى عليه الاصطلاح بخلاف هذا الوجه فإنّ المدعى فيه كون الإخراج من النفس مقصودا للواقف فى إنشائه و لو بان يدعى أنّ مدلول صيغته التّجيس المقيّد بالإخراج عن ملك الواقف فيكون دلالة اللفظ عليه من قبيل الالتزام اللفظيّ فتحصل من جميع ما ذكرناه احتمالات الأول ما مال إليه الأستاذ أدام الله أيام إفاداته بعض الميل فى مجلس البحث و هو أنّ المنشأ بإنشاء الوقف هو الإخراج عن الملك فقط دون التّملك لكن ذلك لا ينافى ما لعله المشهور من تحقّق الملك للموقوف عليه فى الوقف الخاصّ لأنّ ما ذكرناه أنّما هو مقتضى نفس الصّيغه فيمكن ثبوت الملك فى بعض الموارد بدليل آخر الثّانى كون الإخراج من ملك الواقف لازما لإنشائه من التّجيس و التّسبيل غير منشأ بإنشائه الثّالث كون المنشأ بإنشاء الواقف هو التّملك (-مط-) فى الوقف الخاصّ و العامّ الزابع اختصاص ذلك بالوقف الخاصّ دون العامّ الخامس عدم كون التّملك و الإخراج من الملك منشأ بإنشاء التّكم و لا لازما لإنشائه (-مط-) و أنّما يحكم بثبوت أحدهما (-مط-) أو فى الجملة لو ثبت دليل شرعيّ تعيّد من خارج و العهده فى المقام هو التّعرض لمقتضى نفس الصّيغه و الّا فحكم المسأله موكول الى محلّه قوله (-قدّه-) و ممّا ذكرنا ظهر أنّ المانع عن بيع الوقف أمور ثلاثه و ممّا يمكن ان يقال ايضا أنّ المنفعه منتقله فى الوقف الى الموقوف عليهم بالاستقلال من دون تبعيته العين كما هو مقتضى قوله (-ع-) حبس الأصل و سبب الثّمرة حيث أنّ ظاهره كون تسبيل الثّمرة مقصود أو مثبتا بالاستقلال و ملحوظا فى فعل الواقف و يشهد لذلك الجزم يتحقّقه و التردّد فى انتقال العين من حيث احتمال بقائها على ملك الواقف أو انتقالها الى الموقوف عليهم أو خروجها عن الملكيه رأسا و صيرورتها من المحرّرات أو التفصيل بين موارد و هذا بخلاف ملك المنفعه فإنّ ملك الموقوف عليهم لها أو الانتفاع أو إباحه تصرفهم فيما لم يكن يجوز لهم التّصرف فيه قبل الوقفيّه ممّا لا خلاف فيه فى جميع الموارد بل ثبوته من ضروريّات الشّرع و إذا ثبت استقلال المنفعه فى الانتقال الى الموقوف عليهم و ملكيتهم لها بملكيه مستقلّه غير مستتبعه لملكيه العين و غير منترعه عنها فلا وجه لتبعيتها للعين فى الانتقال بان ينتقل بانتقال العين الى من انتقلت اليه العين لأنّ الوجه فى انتقال المنافع بانتقال العين أنّ ملك المنفعه ليس إلّا عبارته عن سلطنه المالك على التّصرف فى ملكه بما يشاء المستفاد من العرف و من قوله (-ع-) الناس مسلّطون على أموالهم و من المعلوم أنّ ثبوت هذا المعنى متوقّف حدوثا و بقاء على تحقّق ملكيه العين و بقائها و تابع له فى الانتقال لأنّ المال إذا صار ملكا لغير المالك الأوّل يكون الثّانى مالكا له فيكون مسلّطا عليه بمقتضى ما تقدّم من الشّرع و العرف لعدم

تخصيص أو تخصّص لها بمورد دون آخر وهذا معنى انتقال المنفعة بانتقال العين و أما إذا فرض استقلال المنفعة في الملكيه كما فيما نحن فيه حيث أنّ منشأ انتزاع الملكيه الموقوف عليهم لها هو تملك مالکها الأول و هو الواقف أيها لهم بالاستقلال فلا يستتبع العين في الانتقال لما عرفت من أنّها لم تكن تابعه لها في الثبوت حتّى تكون تابعه لها في الانتقال و(-ح-) يكون المبيع هو العين المجزّده المنتزعه عنها جميع المنافع و الانتفاعات الآ- ان يشترط انتقال المنافع مع انتقال العين فيكون انتقال النافع ملحوظا على سبيل الاستقلال و قد صرح شيخنا العلامة (-قدّه-) بأنّ المعامله المتكفّله لانتقال العين و المنفعه لا يكون الآ الصّيح فلا يمكن البيع فيما نحن فيه و يمكن نفى صحّه الصّحاح ايضا بعدم القول بالفصل الآ ان (-يقال-) أنّ ذلك ليس اولى من العكس بان يدعى جواز الصّيح بمقتضى ما ذكر من كونه الجامع لنقل العين و المنفعه ثمّ يثبت الجواز في البيع بما ذكر من عدم القول بالفصل غايه الأمر لزوم اشتراط ضمّ المنفعه معه الآ- ان يقال أنّ العين الملحوظه المعزّاه عن جميع المنافع لا ماليه لها فلا يصحّ البيع من هذه الجهه الآ- ان يقال أنّه يكفي في صحّه البيع ماليه البيع و لو بلحاظ الشرط الشرط الملحوظ فيه و لا يشترط ماليته بالاستقلال فتأمل فإنّ للكلام محلاً آخر

[فاعلم أن الكلام في جواز بيع الوقف يقع في صور]

[الأولى أن يخرب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع به]

قوله (-قدّه-) في أواخر هذه الصّوره و لو خرب بعض الوقف و خرج عن الانتفاع الى قوله وجهان إتيان فيما إذا احتاج

قلت و يمكن الفرق بين المقامين بأنّ المنفعه الموجوده ملكك طلق للبطن الموجود كسائر أمواله فلا وجه للإلزام بصرفه في تعمیر الوقف لانتفاع البطون اللاّحقه به كما لا- يلزم بذلك في بقيه أمواله بخلاف الصّوره الأولى فإنّه يمكن توجيه إلزام البطن الموجود بصرف الوقف في إصلاح الباقي بأنّ لمجموع طبقات الموقوف عليهم حقاً في مجموع العين الموقوفه التي عباره عن الجزء الصّيح و الجزء البائر و حقّهم من الأوّل الانتفاع بمنافعه كما أنّ حقّهم من الثاني الانتفاع ببدله فإذا فرض عدم إمكان ذلك بالنسبه الى جميع الطبقات و دار الأمر بين عدم انتفاع الطّبعه اللاّحقه من منافع الأوّل أو عدم انتفاع الطّبقه الاولى من بدل الثاني فلا ترجيح لإحدى الطّبقتين على الأخرى فللحاكم القائم مقام الطّبقه الثانيه اختيار انتفاعهم بمنافع الأوّل على انتفاع الطّبقه الأولى ببدل الثاني و إلزامهم بصرف الثاني عينا أو بدلا في إصلاح الأوّل على وجه يتهيأ لانتفاع الطّبقه اللاّحقه و ان كان يمكن المناقشه في ذلك بأنّ المقام ليس من باب دوران الأمر ابتداء بين الضّررين فإنّ الضّرر بحسب طبعه متوجّه إلى الطّبقه اللاّحقه لما فرض من أنّ عين الموقوفه لو خليت و طبعها و لم يطرء لها إصلاح لم يتضرّر بها إلاّ الطّبقه اللاّحقه فالإلزام للطّبقه الأولى بدفع الضّرر عنهم بصرف مالهم فيه حتّى من الجزء الثاني من باب دفع الضّرر عن شخص بإضرار الغير و قد تحقّق عدم اقتضاء أدلّه الضّرر لذلك كما إذا توجّه السّيل الى دار واحد فلا يلزم أحد بإجراء السّيل الى داره و صرفه اليه من باب أنّ الأمر دائر بين تضرّر أحد من صاحبي الدارين و لا أولويّه في البين و قد حقّق ذلك شيخنا العلامة (-قدّه-) في مسأله نفى الضّرر

[الصوره الثانيه أن يخرب بحيث يسقط عن الانتفاع المعتد به]

قوله (-قدّه-) و فيه ما عرفت سابقا من أنّ بطلان الوقف بعد انعقاده صحيحا لا وجه له

أقول بقاء الوقف مع تسليم أنه ليس في العين الموقوفه بعد خرابها و عدم إمكان الانتفاع بها تسبيل منفعه و لا تحييس عين لما
فرض من عدم وجود منفعه حتى يسبّل و أنّ التّحييس أنّما اعتبر مقدّمه للتّوصّل الى تسبيل

ص: ٢٤

المنفعة فإن ما لا منفعه له لا تحبب فيه لأجلها يتوقف على مقدمات ثلاث احديها افاده الوقف الخاص للملك ثانيها عدم انتفاء الملكيه المستفاده منه بانتفاء ما تحقق في ضمنه من تحبب الأصل و تسبيل الثمره ثالثها صدق اسم الوقف على تلك الملكيه المجزده المفروضه بقائها بعد انتفاء الوصفين و يمكن تطرق المنع على كل من المقدمات الثلاث أما الاولى فلان دعوى افاده الوقف الخاص للملكيه ان كانت بدعوى وضعه لذلك لغه و دلالتة عليه مطابقه فهى ممنوعه و السند عدم دلالتة عليه فى الوقف العام و التزام الاشتراك اللفظي بين الأمرين فى غايه البعد و ان كانت بدلالته عليه التزاما عرفيا حيث ان تملك جميع المنافع فى قوه تملك العين فى نظر العرف حيث ان الملك المنتقل جميع منافعها لا ملكيه لها فى نظرهم و لذلك تريهم يحكمون بتساوى قيمه نفس العين مع قيمه جميع منافعها دائما ما دامت العين باقيه فيمكن منع الدلاله المزبوره و منع ما ذكر من المساواه كيف و المفروض فى المقام عدم ثبوت منفعه للعين مع ثبوت القيمه و الا لم يكن معنى النزاع فى جواز بيعها و لازم الدعوى المزبوره ان ما لا منفعه له لا ملكيه له و يلزمه ان لا يكون له قيمه (-ح-) مع ان ما لا ملكيه و لا ماله له لا معنى لتملكه للغير لان ما لا ملكيه له فى نفسه لا معنى لجعل ملكيه للغير مع ان النقل لا يكون إلا فى الأموال و الاملاك (-فت-) و اما المقدمه الثانيه فلان و ان سلمنا دلالة نقل المنفعه على نقل العين لكن يمكن ان يقال ان الملكيه المستفاده من هذه الجبهه ليست هى الملكيه المطلقه المحتاجه فى دفعها الى دافع بل هى محدوده بتحقق تسبيل المنفعه تحدث بحدوثها و تنتفى بانتفائها و اما المقدمه الثالثه فلمنع ما ادعى فيها من كون مجرد الملكيه على الوجه المزبور وقفا و المستند فى هذا المنع امران أحدهما ان الملكيه على الوجه المزبور متحقق فى بدل الوقف و ثمنه إذا بيع الوقف فى مورد حكم بجواز بيعه كما مرّ مع أنهم لا- يجرون عليه أحكام الوقف و لا يحكمون بالمنع عن بيعه (-مط-) لذلك كما مرّ ثانيهما ان الملكيه على الوجه المزبور من مختصات الوقف الخاص و ما به يمتاز عن الوقف العام و معلوم ان الوقفيّه عباره عما يشترك فيه القسمان لا عما يتفصل به أحد القسمين عن الآخر و يمتاز به عنه و الا لزم ما فرضنا؟؟؟ عن بطلانه من الاشتراك اللفظي كما لا يخفى قوله (-قدّه-) ثم ذكر انه قد يقال بالبطلان ايضا بانعدام عنوان الوقف فيما إذا وقف بستانا (-الخ-) أقول لعل هذا الوجه راجع الى انعدام الوقف بانعدام موضوعه باعتبار انعدام فصله الذى يتقوم به كما ان الوجه الأول راجع الى انعدام الوقف بانعدام فصل نفسه الذى هو تسبيل المنفعه أو تحبب الأصل أو هما فى وجه حققناه أو انعدام الشرط الشرعي للوقف فى وجه آخر و يمكن إرجاع الوجهين الى وجه واحد و ذلك بوجهين أحدهما ان يقال ان كلا- من الوجهين راجع الى بطلان الوقف بانعدام العنوان المعبر فيه و هو عنوان ذى المنفعه امّا (-مط-) كما هو مرجع الوجه الأول أو ذى منفعه خاصه كما هو مرجع الوجه الثاني ثانيهما ان شرط الوقف حدوثا و بقاء هو إمكان الانتفاع به مع بقاء عينه المنفعه المقصود تسبيلها سواء كان مطلق المنفعه أو منفعه خاصه فينتفى الوقف فى الأول بانتفاء مطلق المنفعه و فى

الثاني بانتفاء المنفعة الخاصه المقصوده و لا فرق في ذلك بين ان يكون انعدام المنفعه بانعدام عنوان الموضوع أو بانعدامها مع بقاء الموضوع لكن لازم ذلك أنه لو بقيت المنفعة الخاصه مع خراب الموضوع عنوانا كانت الوقفيّه باقيه على الوجهين و الظاهر من الوجه الثاني (-فت-) في العبارتين قوله (-قدّه-) أنه لا وجه للبطلان بانعدام العنوان (-إلخ-) قلت الكلام في المقام يقع تاره في إمكان تحقّق الملكيه على الوجه المزبور و لو بتصريح الجاعل على ذلك سواء كان ذلك بجعل الشارع كما في المملوك بالحيازه أو الالتقاط أو بجعل المكلفين كما فيما نحن فيه و عدمه و اخرى في ظهور لفظ الجاعل كما لواقف فيما نحن فيه في إرادته الملكيه على الوجه المزبور ما لم يصرح نصّا بأحد الوجهين و أنه ظاهر في خصوص أحدهما حتى تقوم قرينه على خلافه أو أنه ساكت عن هذه الجبهه مجمل بالنسبه إليهما فيرجع في حكم المورد إلى الأصول العمليّه و ثالثه بحسب مقتضى الأدلّه الشرعيّه بالنسبه إلى مثل هذا الوقف لو فرض تصريح الواقف به أو ظهوره من كلامه كما إذا قال مثلا وقفت هذا البستان أو جعلته وقفا ما دام بستانا فهل يحكم بفساد هذا الوقف رأسا أو صحته و صيرورته وقفا (-مط-) و لو زال عنوان البستانيه عنه إلغاء من الشارع لما اعتبره الواقف من إناطه الوقفيّه بالبستانيه أو يحكم بالصّحه و صيروره الوقفيّه دائره مدار تحقّق عنوان البستانيه كما اراده الواقف أو يبنى الصّحه و الفساد على فساد الشرط الفاسد و إفساده لما اشترط فيه و عدمه بناء على أنّ الاعتبار المزبور راجع الى اشتراط اناطه الوقفيّه بوصف مفارق للموضوع و هو ممّا ثبت من الشرع عدم جوازه بناء على استفاده ذلك مما ادعى من الإجماع على عدم رجوع الوقف الدائم إلى ملك الواقف أو غير ذلك من الأدلّه أو يبنى على فساد اشتراط الرجوع الى الواقف و عدمه بناء على رجوع الاعتبار المزبور الى اشتراط الرجوع الى الواقف بعد انتفاء عنوان الوقف اما الجبهه الأولى فيمكن ان يقال بإمكان ذلك يعنى اعتبار قضيه هذا ملك لزيد مثلا مشروطه عامّه يدوم فيها الملكيه لزيد بدوام وصف من أوصاف موضوعه كالتقاليبه للانتفاع أو غيرها من الأوصاف لعدم عثورنا على ما يقضى بامتناعه و لو فرض الشكّ فالأصل يقتضى الإمكان على ما قرّر في محلّه لعدم الدليل على امتناعه بل لعلّه قد ادعى ذلك بعض الاعلام في الأرض المملوكه بالأحياء و أنّ ملكيه المحيي لها تحدث بحدوث صفه الأحياء و تدوم بدوامها بل قد يدعى وقوع ذلك في مثل ملك الإنسان للخلّ فإنّ ملكيته تابعه لبقاء عنوان خلّيته أو حليّته فإذا زال عنه ذلك خرج عن الملكيه و دعوى أنّه راجع الى مزيليّه الخراب أو الخمرية أو الحرمة عريّه عن البيّنه بل قد يشهد الوجدان بأنّ الملكيه في جميع الاملاك تابعه لوصف قابليّه الانتفاع بها فإذا صار بحيث لا ينتفع بها ابدا في وجه خرج عن الملكيه جزما؟؟ بل قد يخرج من الملكيه أو المائيه مع بقاء بعض الانتفاعات الغير المعتمده بها عند العرف بل قد يكون ذلك مع بقاء جميع انتفاعاته كالماء المأتي من الفلاه إلى الفرات و الجمد الممتدّ من الصّيف الى الشّتاء فإذا أمكن اناطه الملكيه بوصف خارج كقله الأمثال أو الحاجه في المثالين أو كون الزّمان شتاء في الثاني فما يمنع من اعتبار وصف داخليّ في الموضوع كقابليّه

انتفاع الوقف عليهم بها في إناطه الملكيه و دورانها مداره فلو كانت المائيه و الملكيه من عوارض الجسم بما هو جسم كلونه و سائر خواصه لم تكن زائله بزوال الاعترافات المذكوره كما نشاهد عدم زوالها في المثالين و اما الجهه الثانيه قوله (-قدّه-) و اما تأييد ذلك بالوصيه فالمناسب ان يقاس ما نحن فيه بالوصيه بالبستان بعد تمامها (-إلخ-) لا يخفى ان مراد القائل لو كان زوال الملكيه بالنسبه إلى الطبقة التي فرض زوال العنوان في زمانها فالمناسب ان يقاس بما ذكره قدس سرّه و اما لو كان المراد بطلان الوقف و الملكيه بالنسبه إلى الطبقة التاخره عنهم فالمناسب للمقاييسه أن يقاس بما ذكره من الوصيه قبل موت الموصى لأن انقراض الطبقة الموجوده شرط في انتقال الوقف إلى الطبقة اللاحقه كما ان موت الموصى شرط لانتقال الموصى به الى الموصى له فالمدعى دفع الملك عن المملوك له بانتفاء عنوان الملك قبل حصول شرط الملك فيما نحن فيه كما أنه كذلك في الوصيه لا- دفع الملك الموجود بارتفاع عنوان الملك حتى يقاس بما ذكره قدس سرّه من تمام سبب الملك من فوت الموصى و قبول الموصى له ثم ارتفاع العنوان بعد ذلك نعم لو ذلك مراد مما؟؟ ذكرناه أولاً من ارتفاع الملكيه الموجوده للطبقه الموجوده حين ارتفاع العنوان بذلك كان المتعين (-ح-) ما ذكره (-المصنف-) لكن الظاهر من كلامه تسليمه لبقاء الملكيه للطبقه الموجوده و إنما تردّد في انتقاله بعدهم الى ورثتهم أو ورثه الواقف و هذا الترديد ظاهر أو نصّ فيما ذكرنا من تسليم بقاء الملك لهم ما داموا موجودين فان قيل ذلك مناف لما ادّعا من بطلان الوقف بانتفاء العنوان إذ المفروض على ما ذكرت بقاء الملكيه الفعليه و الوقفيّه بالنسبه إلى الطبقة المفروضه مع فرض زوال العنوان قلت ليس المفروض على ما ذكرناه الأبقاء الملكيه و هو لا- ينافي بطلان الوقف ببطلان الدوام و الاستمرار الطبقات خصوصاً إذا قلنا برجوعه إلى ورثه الطبقة الموجوده فإنه ملك طلق لهم (-ح-) فان قيل لا- نسلم بطلان الوقف بخروج الطبقات اللاحقه مع بقاء الملكيه للبطن الموجود إذ يكفي في تحقّق الوقف بالنسبه الى كلّ طبقه تحقّق حبس العين و تسهيل المنفعه بالنسبه إليهم في الجملة و ان لم يكن ذلك مستغرقاً لجميع أوقات وجود الموقوف و أربابه لوضوح أنّ كثيراً من الموقوفات لا يكون لها منافع في كلّ من الآنات و في كلّ وقت من أوقات بقائها بل يكون لها في السنينه في ثلاثه أو أربعه أشهر أو أقلّ من ذلك كما في أرض غير قابله إلا للزرع إذا فرض انقطاع الماء منها إلا- فيما ذكر من الزمان القليل بل بعض الأراضي ممّا لا يمكن الانتفاع بها إلا في سنه واحده من السنين و لا يلتزم أحد ببطلان الوقف ببطلان الانتفاعات في جميع ذلك و لو فرض امتداد ذلك الى آخر زمان حيوه الطبقة الموجوده فليكن الوقف من هذا القبيل بالنسبه إلى الطبقة المفروضه انتفاء العنوان في زمانهم غايه الأمر أنه يصير (-ح-) نظير الوقف المنقطع الأخر في عدم تجاوز الوقف عنهم إلى الطبقة اللاحقه و ليس نفسه على القول بفساد الوقف المنقطع الأخر ليلزم فساده لأن المقصود من الوقف المنقطع الهدى هو محلّ الخلاف هو المنقطع من حيث قصور الجعل لا من حيث قصور المورد المتعدّي من طبقه إلى أخرى كما فيما نحن فيه قلت لو سلّم جميع ذلك فالمراد في المقام بطلان الوقف المؤيد و أحكامه

و اما ما ذكر فعلى تقدير بقاء الوقف بالمعنى المزبور فلا- ينبغي الارتياح فى ان حكمه فى جواز البيع و عدمه حكم الوقف المنقطع و الا لم يكن من موضوعه على ما ذكر

[الصورة الرابعة أن يكون بيع الوقف أنفع و أعود للموقوف عليه]

قوله (-قدّه-) فلا إشكال فى المنع لوجود مقتضى المنع و هو وجوب العمل على طبق إنشاء الواقف

لا يخفى ان ذلك مبنى على كون المنع عن البيع من منشآت الواقف و قد أنكره (-المصنف-) (-قدّه-) فيما تقدّم مدّعيًا ان المنع من البيع من أحكام الوقف شرعا لا من منشآت الواقف و ان حقيقه الوقف فى الوقف الخاص هو التملك على نحو خاص فان قيل لا- يتوقف الاستدلال بنحو قولهم عليهم السلام الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها على ذلك بل يكفى فى ذلك إنشاء الواقف التملك على نحو يشمل جميع الطبقات السابقة و اللاحقه فإن بيع السابقه مناف لمملكه اللاحقه التى أنشأها الواقف قلت انما ينافى ذلك استقلال الطبقة الأولى بالبيع بحيث يكون البدل ملكا لتمامهم و اما البيع على نحو يكون راجعا الى بيع جميع الطبقات و يكون البدل راجعا الى الجميع فلا ينافى تملك البائع للجميع بل هو محقق له لوضوح ان تملك جميع البطون للبدل على نحو الأصل مترتب على ملكهم للأصل على هذا النحو بتمليك الواقف ثم على تقدير تسليم كون المنع عن البيع من منشآت الواقف فالدليل على وجوب العمل بمقتضاه غير ثابت فى محل النزاع مع ان القدر المتيقن من الإجماع فى محل ثبوته هو المنع عن استقلال بعض الطبقات بالبيع لا (-مظ-) و ان كان هو ما دل على وجوب الوفاء بالعقود فهو انما يتم بالنسبة الى الطبقة الأولى حيث أنهم طرف للعقد بمقتضى قبولهم و اما غيرها من الطبقات فغير مخاطبين بالوفاء بالعقد لعدم كونهم طرفا له فان قلت إذا ثبت ذلك فى الطبقة الأولى ثبت فى غيرهم من الطبقات لعدم القول بالفصل قلت الدليل المزبور معارض فى غير الطبقة الأولى بدليل سلطنه الناس على أموالهم فإن مقتضى سلطنتهم على أموالهم جواز البيع لهم و لا يجرى ذلك بالنسبة الى الطبقة الأولى لأن المنع لهم انما جاء من جهة قبولهم اشتراط المنع من الواقف فهو لا- ينافى سلطنتهم على أموالهم بل المنع نتيجة سلطنتهم على أنفسهم و مالهم كما لا- يخفى فيثبت الرخصه فى البيع للطبقة الغير الاولى بمقتضى ذلك و يثبت فى غيرهم بمقتضى ما ذكر من عدم القول بالفصل و لا يحكم بالتعارض و التسايط لما تقرّر فى محله من حكمه أدله السيلطنه على سائر الأدله و لو سلم التعارض فالمرجع بعده الى عمومات ما دل على صحه البيع بالخصوص و غيره من أنواع المعاملات و من ذلك يعرف الجواب عن الاستدلال بنحو قولهم عليهم السلام لا- يجوز شراء الوقف فإنه أيضا معارض فى غير الطبقة الأولى لأدله السيلطنه و هى حاكمه عليه فتأمل قوله قلت أ رأيت ان لم تخرج من غله تلك الأرض التى أوقفها إلا خمسمائه درهم (-إلخ-) لا يخفى ان مقتضى ملكيه ثلاثمائه من خمسمائه غله الضيعة الموقوفه بناء على ملكيه الوقف للموقوف عليه ان يكون المالك ثلاثمائه مالكا لثلاثة أخماس و القرابه مالكين لخمسين ثم إذا فرضنا فى سنة أخرى كون الغله ألف درهم يكون مقتضى ما تقدّم ان يكون المالك لثلاثة أخماس فى الفرض السابق من الضيعة مالكا لخمس و نصف منه (-ح-) و المالك فى الفرض السابق لخمسين منها مالكا لثلاثة أخماس و نصف منها و (-ح-) فيزيد ملك الثانى بخمس و نصف و ينقص ملك الأول بخمس و نصف و هكذا تتزايد و تتناقص ملك كل منهما بتزايد غله الضيعة و

نقصانها بل قد لا يبقى ملك للثاني أصلاً كما إذا لم يخرج من غله الأرض إلا ثلاثمائة و في ذلك اشكال من وجهين أحدهما أنهم اعتبروا في الوقف و عدوا من شرائط الموقوف ان يكون عينا و احترزوا بذلك عن أمور ثلاثه الدين و الكلى و الجزئى المردد و لا شك ان ملك صاحب الثلاثمائة من الضيعة المزبوره يصير كليا إذ هو ليس بجزء معين منها ضروره و لا بجزء مشاع و الا لورد النقص عليه و على القرابه في فرض نقص المنفعه لأن ذلك مقتضى إشاعه الملك بل هذا الكلام جار بالنسبه إلى ملك القرابه أيضا لأن المفروض استثناء الكلى من الضيعة فيكون ما بقى كليا أيضا كما هو واضح مما تقدم من صدقه على المصاديق المتكثرة الحاصله من اختلاف ما يحصل من الغله من الضيعة زياده و نقصانا بحسب السنين المتعدده و الثاني من وجهى الاشكال أنه مناف لما تقدم من (-المصنف-) (-قده-) من ان الملكيه ليست من الأمور المعارضه للعناوين التابعه لوجودها حدوثا و بقاء بل إذا عرض الملكيه لعنوان تكون الملكيه عارضه لذات المعنون يبقى بقاء الذات و ان سلب عنها العنوان و مقتضى ذلك ان الأجنبى المفروض إذا ملك ثلاثه أخماس من الضيعة في فرض الزوايه باعتبار كونها محصيه له لثلاثمائة دراهم يكون ملكيتها باقيه عليها و ان زال عنها هذا العنوان بل فرض حصول الثلاثمائة بما دون ذلك من خمس تمام الضيعة أو سدسه أو سبعة أو نحو ذلك و كذا الكلام فى الأقارب المزبوره فإنهم أيضا مالكون لخمسين باعتبار كونها محصلا لما زاد عن ثلاثمائة فلو فرض انطبق هذا العنوان على مصداق كالمخمسين فى فرض الزوايه فمقتضى ما تقدم ان لا يزول الملكيه و ان زال عنه هذا العنوان بان فرض أنه لا يحصل من الضيعة إلا مقدار ثلاثمائة مقدار حق الأجنبى و يلزمه ان يتبعه المنفعه أيضا و هو خلاف نص الزوايه الا ان يلتزم بالتفكيك بين ملكيه العين و المنفعه بأن يقال ان المملوك للأجنبى ليس الا المقدار المحصل لثلاثمائة حين الوقف كثلثه أخماس فيما لو فرض كون الضيعة محصيه له لخمسمائه فى سنه الوقف فلو زاد غله الضيعة فى السنوات المتأخره عن الخمسمائه المستلزم لزياده ما يحصل من حصه الأجنبى من العين عن ثلاثمائة و جب على الأقارب تكميل النقص من حصه تهم من دون ان يزيد شىء فى ملك الأجنبى أو ينقص شىء من ملك الأقارب من العين الموقوفه فيكون ذلك (-ح-) بمنزله اشتراط الواقف على الأقارب ان يكملوا الثلاثمائة للأجنبى مما يحصل من حصه تهم من العين الموقوفه و هى الخمسان مثلا لو لم يحصل من حصه الأجنبى و هى ثلاثه أخماس العين ما قرر لهم الواقف من المنفعه و هى ثلاثمائة درهم بل لو فرض فى بعض السنين أنه لم يحصل الا مقدار ثلاثمائة درهم يدعى ان المملوك للأجنبى (-ح-) ليس الا مقدار ثلاثه أخماس من العين و المنفعه للأقارب لكن يجب عليهم دفع تمام منفعه حصه تهم إلى الأجنبى لتكميل الثلاثمائة درهم لما عرفت من ان الوقف على الوجه المزبور راجع الى تقسيم ملك العين بين الطائفتين على النسبه المزبوره و الاشتراط على الأجنبى بدفع ما يحصل زائدا عن الثلاثمائة من حصه تهم إلى الأقارب كالاشرط عليهم بتكميل ما ينقص من حصه الأجنبى عن ثلاثمائة مما يحصل من حصه تهم من العين بقدر الإمكان فيندفع بهذا الوجه اشكال لزوم تبعيه الملك للعنوان و اما الإشكال الآخر فيمكن رفعه بالتزام ان ملكيه

الطائفتين للعين أنما هو على وجه الإشاعة و انه ينقص من ثلاثمائة مع تلف نفس العين بغرق أو غضب أو نحوهما بالنسبه فلو تلف ثلث العين نقص عن ثلاثمائة قسمه الأجنب أره؟؟؟ و لو تلف نصفه نقص منها النصف و هكذا و كما أن الظاهر ان الحكم كذلك لو تلف شيء من المنفعه في؟؟؟ تحصيلها هذا لكن الظاهر من الروايه ان تمام الملك للأقارب و الشرط عليهم بكون الثلاثمائة للأجنب حيث انه ذكر في الروايه انه وقف على الأقارب و اوصى للأجنب بثلاثمائة و هو ظاهر فيما ذكرنا كما لا يخفى نعم الظاهر انه لا يتفاوت حكم تلف العين أو المنفعه على فرض الروايه مع ما وجهنا به الإشكاليين في نقص حصه الأجنب بنقص العين أو تلف المنفعه بعد حصولها هذا و لكن المذكور في بعض الكتب ان المحكى عن العلامة (-قده-) صحه وقف الدار على ان يوجر و يعطى من إجارته في كل سنه ألف للفقراء مثلا- و لا- يخفى أن الإشكاليين المزبورين و اردان على ظاهره فتدبر فيه و في دفعه و يمكن دفعه بالتزام ان ملك؟؟؟ العين للموقوف عليهم و قصر المنفعه على المقدار المزبور راجع الى اشتراط رجوع سائر المنافع الى نفسه و لا- ينافى ذلك ما تسالموا عليه من وجوب إخراج النفس عن الملك فان المقصود منه عدم رجوع شيء من المنفعه إلى نفسه باعتبار الوقف به أن؟؟؟ يجعل نفسه من جمله الموقوف عليهم بالخصوص لا ان يتبعض في الوقف به أن يوقف بعض العين كان يقف جزء مشاعا أو معيناً منها أو في المنفعه و قد حكى عن العلامة (-قده-) انه لو وقف بقره للحرث يكون سائر الانتفاعات راجعه إلى نفسه لكنه لا يصح الحمل عليها و ناقشه بعض الأساطين في الحكم الأخير فإنه إذا كان سائر الانتفاعات راجعه إلى نفسه كما ذكره فلا وجه للمنع عن الحمل عليها و الا فلا وجه لجواز سائر الانتفاعات قلت لعل المنع من الحمل من جهة كون الحمل موجبا لضعفها عن الحرث فيكون المنع مقصورا على الحمل المستلزم لذلك كما؟؟؟ ان إطلاق تجويز غيره ايضا مقيد بصوره لا يستلزم ذلك و كيف كان فالظاهر ان الخروج عن النفس؟؟؟ المعتبر في الوقف عندهم ليس بمعنى ينافى ما ذكرناه و ان ذكروا له معان متعدده مع انه لا دليل له على وجه يشمل المنع في المقام ثم الظاهر ان المراد بالقرابه في قوله (-ع-) فان انقطع ورثته و لم يبق منهم أحد كانت ثلاثمائة درهم لقرابه الميت هم قرابه الموقوف عليهم المذكورون في صدر الروايه بدليل قوله عليه السلام يرد الى ما يخرج من الوقف قوله (-قده-) و يحتمل ايضا ان يراد من الخبر هو خصوص رفع الحاجه (-إلخ-) لا- يخفى ان هذا الاحتمال و الاحتمال السابق الالذى ذكره (-قده-) بقوله بل يمكن (-إلخ-) كلاهما خلاف الظاهر فلا يسقط بهما الاستدلال مع أنه على تقدير التساوى يتعين الحمل على الأول مع الإغماض عن الجواب السابق لاحتمال صحته و معلوميه فساد الآخريين بمخالفه الإجماع قوله (-قده-) لان الاقتصار في مقام الحكايه (-إلخ-) يعنى بخلاف مقام جعل الوقف و إنشائه فان الاقتصار فيه مستلزم للانقطاع قطعا لوضوح أن التأييد متوقف على جعل المفروض انقطاعه قوله (-قده-) إذ يصح ان (-يقال-) في الوقف المؤبد انه وقف على الأولاد و يمكن دعوى ظهور العبارة في الانقطاع لان الوقف ان كان بمعنى الحبس و القصر فظاهر القصر على الجماعه القصر الحقيقي عليهم لا الإضافى و مقتضاه عدم التعدى منهم الى غيرهم أصلا و ان كان بمعنى التملك فالظاهر منه ايضا عدم المشاركه الطويله؟؟؟ كما ان الظاهر

عدم المشارك في العرض إذ لا ريب في أنه لا يجوز لأحد من المتشاركين في الملك ان يقول هذا الملك لي من دون نصب قرينه الآ- ان يقال ان المتشاركين في العرض لا يملك كل واحد منهم الا بعض ما تشاركوا فيه على نحو الإشاعة فلا يجوز نسبه كل واحد منهم له الى نفسه بخلاف المتشاركين في الطول فإنه يملك كل واحد منهم تمام العين في زمانه فلا مانع من ان ينسب العين الى نفسه و يقول أنه وقف عليّ بمعنى أنه ملك لي فإن قلت نعم و لكن الظاهر من إطلاق الملك هو الملكيه المطلقة لا- المقيده بوجود المالك و حيوته و الملكيه للأقارب بناء على كون الوقف عليهم وقف انقطاع يعني لم يجعل لمن بعدهم ممن لا- ينقطع ملكيه مطلقه و لهذا كان الأصح انتقال العين الموقوفه إلى ورثه الموقوف عليهم بناء على افاده الوقف المنقطع للملك بخلاف ما لو جعلنا بعدهم لغيرهم فإن ملكيه الأقارب (-ح-) تصير مقيده بحال وجودهم إذ المفروض انتقاله الى غيرهم لزوال مقتضى ملكهم و هو خلاف مقتضى الإطلاق لا يقال الملكيه مقيده بحال الحياه لا محاله لامتناع مالكيه غير الحي بحال لأن عدم ملكيه الميت قد يكون لعدم المقتضى و قد يكون لوجود المانع و المراد من الملكيه المقيده هي الأولى لأنها تكون في مقام الجعل مقيده بوجود الموقوف عليهم حدوثا و بقاء و لهذا يكون انتفائها بانتفاء المقتضى يعني الشرط المعبر في بقائها بخلاف الثانيه فإن مانعيه الموت راجعه إلى كونه مزيلا و عدم المزيل ليس معتبرا في وجود الشيء و تحققه و من هنا يصدق المتروكات على ما كان يملكه المورث تلقا دون الموقوفات عليه فليس عدم انتقال العين الموقوفه وفقا عاما أو خاصا على وجه يكون ملكا للموقوف عليهم إلى ورثه الموقوف في الطبقة الأولى إذا لم يكونوا موقوفا عليهم تخصيصا في أدله الإرث بل هو تخصيص لما عرفت من عدم صدق التركة على الموقوف على المورث بل الحكم كذلك لو كانوا موقوفا عليهم أيضا فإن الانتقال (-ح-) بمقتضى الوقف يعني بجعل الواقف لا بحسب الإرث و لهذا يحكم بالتسويه بين الأولاد ذكورهم و إناثهم مع عدم تصريح الواقف بالتفاضل و مع تصريحه يحكم بمقتضاه سواء جعل الفضل المذكور للذكور أو للإناث و سواء كان التفاضل على نحو التفاضل في باب الإرث أو غيره و ليس في شيء من ذلك تخصيص الشيء من أدله الإرث قلت لو سلم ما ذكر فإنما يتم الأخذ بالإطلاق و العمل بمقتضاه فيما إذا تحقق شرائط الأخذ بالإطلاق و قد تقرّر في محله ان من مشروطه كون المتكلم في مقام البيان من حيث الإطلاق و التقييد و لم يثبت في المقام كون المتكلم في مقام حكاية الإطلاق و التقييد الواقعين في كلام الواقف لاحتمال أو ظهور أنه ليس إلا في مقام السؤال عن نفوذ الشرط على الموقوف عليهم بكون بعض منافع الوقف لغيرهم من دون التفات الى كون الموقوف عليهم مقصورا عليهم الوقف أو متعديا عنهم الى غيرهم هذا و لكن الظاهر في الوقف المنقطع كما سيجيء (-إن شاء الله-) أنه لا يفيد الملك و أنه لا يفيد الا الحبس فمعنى الوقف الشامل للمنقطع لا يكون الا الحبس و قد عرفت ظهور العبارة (-ح-) في المنقطع فتدبر هذا و يمكن ان يستند لظهور الانقطاع في مورد الرّوايه إلى قوله عليه السلام فإذا انقطع ورثته (-إلخ-) حيث لم يتعرض في هذا المقام الا لحكم ما يحصل من العين الموقوفه ما بقى أعقاب الأقارب الموقوف عليهم و لم يتعرض لحكمه بعد ذلك فالظاهر فرض انقراض حكم الوقف بانقطاع أعقاب الأقارب

إذ لو كانت الوقفية باقية بعد انقراضهم أو محتملة البقاء لكان المناسب التعرض لحكمها فيما بعد خصوصا مع أنّ ظاهر السائل في قوله أ رأيت ان مات الذى اوصى له إلى آخره السؤال عن حكم هذا المال على الإطلاق من حيث هذا الوقف مع وفات الموصى له و لهذا لم يكتف الامام عليه السلام فى الجواب ببيان انتقاله الى ورثته بل انضم إليه حكمه مع انقراض ورثه الموصى له ايضا فلو كان له حكم باعتبار هذا الوقف مع انقراض ورثه الأقارب يكون الرخصه ساريه الى من بعدهم ايضا لكان المناسب التعرض له و الأ- لكان سكوتا عن جواب بعض ما استفهمه السائل بمقتضى الإطلاق الوارد فى كلامه و هو خلاف الظاهر كما لا يخفى هذا و يمكن الجواب عن ظهور الانقطاع بأحد الوجهين المزبورين بوجوه منها أنه على تقدير قصر الوقف على الأقارب و أعقابهم لا يكون الوقف متعينا فى المنقطع لجواز دوام الأعقاب و عدم انقراضهم الى آخر انقراض الدنيا فالوقف عليهم مردد بين الوقف المؤيد و المنقطع الأخر و الحكم بجواز البيع فى المردد لا يكون الأ مع الجواز على كل من الاحتمالين إذ لو كان الخارج عن عمومات المنع عن بيع الوقف هو خصوص المنقطع لكان اللازم التوقف فى المردد أنه من افراد العام أو من افراد المخصيص لا اجراء حكم الخاص عليه مع عدم أصل موضوعي يبين أحد الأمرين و مقتضى التوقف الحكم بالفساد ظاهرا لأصاله بقاء كل من المالكين على ملك صاحبه قبل العقد بل يمكن دعوى اقتضاء الأصل لكون الفرد المردد من المؤيد لأصاله بقاء نسل الأقارب و أعقابهم من باب استصحاب الكلّي المردد بين متعدّد الافراد و متحدّه مع العلم بانعدام بعض أفراده إذ فى كل زمان يعلم بقاؤهم إليه يحتمل تعددهم فيه و بهذا ينقطع و يندفع ما قد يقال فى دفع الإشكال يعنى الاستدلال بما ذكر على التعميم بأن مقتضى الأصل كون المردد من المنقطع إذ الأصل عدم تحقق غير من يعلم وجوده فى زمان يعلم وجود العقب فيه فى الجملة أو الأصل عدم وجود نسل و عقب لهم فى زمان يعلم وجود النسل و العقب اليه و لا يعلم وجوده بعده لاندفاع الأول بما تقرّر فى محلّه من عدم معارضة استصحاب الكلّي بأصاله عدم حدوث الفرد المشكوك فيه الأ بناء على القول بالأصل المثبت و الثانى بأنه لا- مورد لاستصحاب عدم الكلّي فى زمان يعلم وجود الكلّي فيما قبله لأنّ المفروض أنّ المعلوم تحقّقه سابقا هو الوجود لا العدم الأ على ما يحكى عن بعض الفحول ممّن قارب عصرنا من معارضة استصحاب العدم الأزلّي للشيء مع استصحاب وجوده المعلوم تحقّقه سابقا فيعارض استصحاب وجوب الجلوس المعلوم تحقّقه يوم الجمعة مثلا- يوم السبت المشكوك بقاؤه فيه باستصحاب عدم وجوبه المعلوم تحقّقه يوم الخميس مثلا و قد تقرّر عدم صحته فى محلّه بل الظاهر عدم جريان هذه المعارضة فى المقام و ان قلنا بها فى تلك فإنّ الظاهر أنّ القائل بذلك أنّما يدّعيه حيث كان الزمان من مشخّصات وجود المستصحب كالوجوب أو الجلوس فى المثال المتقدّم لا ما لا يكون(- كذلك-) كاستصحاب وجود زيد مثلا فلا يعارض استصحاب وجوده المعلوم تحقّقه فى زمان فيما بعد ذلك الزمان باستصحاب عدمه الأزلّي الثابت ذلك الزمان حتى يسقط باعتبار المعارضة استصحاب حيوه زيد لعدم انتقال أمواله إلى ورثته و عدم جواز تزويج زوجته الى غير ذلك من أحكام حيوته و من المعلوم

انّ ما نحن فيه من قبيل الثّاني لا- الأوّل هذا مع إمكان ان يقال بعموم الجواب بمقتضى ترك الاستفصال مع احتمال السّؤال لصوره العلم عاده ببقاء الموقوف عليهم بان يكون أقارب الواقف من قبل أبيه و أقاربه من قبل أمّه مع الموجودين من أعقابهم فى زمان الواقف فى الكثرة الى حيث يعلم ببقائهم و عدم انقطاعهم نسلا بعد نسل إلى الأبد فإذا فرض وقف بعض أعقابه فى زمانه عينا لأقاربه من أبيه بمجرد ذلك دعوى العلم العادى ببقاء الموقوف عليهم دائما فكيف ان فرض كون أم الواقف فى المثال من طائفه أخرى يبلغ أقارب الواقف من قبلها الى ما يقرب ذلك ايضا و كيف كان فيكفى فى شمول العموم الناشى عن ترك الاستفصال بمجرد إمكان الفرض و تحقّقه و ان لم يعلم بوقوعه و بذلك يندفع شبهه أصاله عدم العقب و ان منعنا من جريان استصحاب الكلّى على ما قلناه أو قلنا بمقاله البعض من المعارضه حتّى فى المقام الآ ان يدعى قله الفرض فلا يشمل إطلاق السّؤال أو يقال أنّه على تقدير تحقّق الفرض يعنى الكثرة المزبوره و العلم به انّ الوقف عليهم (ح-) يكون نحو الوقف على الصّينف على نحو ملكيه الفقراء للزّكوه الّذى لا ينافى أخذ بعضهم للجميع لا وقف تشريك على نحو الاستغراق الّذى لا يجوز معه حرفا واحد منهم كما هو الظاهر من الرّوايه حيث اعتبر فى صحّه البيع رضاء الكلّ بالبيع فانّ الظاهر عدم الحاجه فى بيع الموقوف على الكلّ رضا الظاهر انّ المعتبر (ح-) رضا المتولّى الخاصّ أو العامّ هذا لكنّ الإنصاف منع قله أصل الفرض بحيث يوجب انصراف اللفظ الى غيره نعم لا- يبعد دعوى قله العلم بتحقّق الفرض لكن ذلك انما يكون بالنّسبه إلى الواقف و الطّبقات المتقاربه من زمانه و أمّا الطّبقات المتأخّره الحاصله فيهم الكثره المزبوره لو فرضت فيمكن حصول العلم لهم كثيرا بذلك كما لا- يخفى بل لا بدّ من تحصيل العلم بهم عند اراده البيع لتحصيل العلم برضا الكلّ بالبيع بل و قبله للقسمه عليهم جميعا و من المعلوم انّ مورد السّؤال ليس خصوص الورثه من أوائل الطّبقات الّذين سلّمنا قله فرض حصول العلم بهم بل هو شامل للطّبقات المتأخّره جميعا كائنا ما كان و بالغا ما بلغ و بذلك يندفع الاشكال على الوجه الثّانى أيضا فإنّ كون الوقف على نحو الوقف على الكلّى و عدم اعتبار التّقسيم انما هو فيما إذا تحقّق الكثره عند اراده الوقف لا- فيما إذا حصلت الكثره فى الطّبقات اللاحقه فإنّه إذا تحققت الغلّه عند اراده الوقف يوقفون عليهم على نحو التّشريك و يجرى سائر الطّبقات على منوالهم و اما ما يدعى من أنّه يعتبر فى الوقف المؤبد العلم بدوام الموقوف عليهم و أنّه مع الجهل بالدوام يكون منقطعاً لا محاله فلا اعرف له وجهاً ان أريد كونه كذلك واقعا حتّى بعد انكشاف الدوام و العلم بالكثره المستلزم للعلم بالدوام عاده فى الطّبقات اللاحقه و ان أريد الحكم بالانقطاع ظاهرا ما لم يعلم الحال و ترتيب آثار الانقطاع ما دام كذلك فيحكم بجواز البيع مثلا فيما نحن فيه لو قلنا بجوازه مع الانقطاع دون الدوام فهو مبنّى على ما تقدّم من جريان أصاله عدم الأعقاب بالنّسبه إلى زمان يشكّ فى بقائهم اليه و قد عرفت الحال فيه و يمكن الجواب عن الإشكال ايضا على تقدير اختصاص دلالة الرّوايه بجواز البيع فى المنقطع بأنّ احتمال الفرق بين المؤبد و المنقطع انما هو بالنّسبه إلى الطّبقة الأخيره من المنقطع و اما غيرها من الطّبقات فلا يحتمل الفرق بينه و بين الدوام فى المنع

لترخيص كما سيشير اليه (-المصنف-) (-قده-) ولا ريب في ان الروايه على تقدير اختصاصها بالانقطاع غير مختصه بخصوص الطبقه الأخيره منه بل هي شامله لجميع الطبقات فيثبت الحكم في الدوام ايضا بما ذكرنا من عدم الفرق (-ح-) ثم ان هذا الجواب اولى من الجوابين السابقين لما عرفت من اندفاع الاشكال به و لو كانت الروايه ظاهره بل نصا في المنقطع بخلاف الجوابين السابقين الراجعين الى ترك الاستفصال من الجهه التي ذكرها (-المصنف-) (-قده-) لان العمومات انما يستفاد من ترك الاستفصال إذا لم يظهر من مجموع الروايه اراده الانقطاع وقد عرفت استظهارنا له من بعض الفقرات المتأخره و لا يكفي في ذلك عدم استظهاره من بعض فقراتها كما لا يخفى قوله (-قده-) و مما ذكرنا يظهر الجواب عن روايه الحميرى لا يخفى عدم جريان الجواب الثالث فى المقام مع ما عرفت من كون الجوابين الآخرين خلافا للظاهر و اما الجواب الأول الراجع الى ان المستفاد من الروايه بعد الجمع بين مدلولها و مدلول الروايه تقييد الجواز بالأمرين الأصلحيه و الحاجه و هو غير المدعى فهو مبنى على أحد تقريرى الاستدلال بهذه الروايه و هو استظهار إطلاق الجواز منها و تقييده بالأصلحيه بمقتضى مفهوم الروايه السابقه و اما لو قلنا بعدم إطلاقه حتى يحتاج فى تطبيقه على المدعى الى تقييده بالمفهوم المزبور بل هي فى نفسها مختصه بالأصلحيه التى هي مورد السؤال فلا مجرى للجواب لعدم حاجه فى التقييد الى ذلك المفهوم حتى يقال ان المفهوم يقتضى التقييد بالأمرين جميعا لا- يقال التقييد بالمفهوم لازم على اى تقدير لكون المفهوم أخص مطلقا من مدلول الروايه سواء كان المدلول جواز البيع على الإطلاق أو جوازه مع الأصلحيه اما على الأول فواضح و اما على الثانى فكذلك ايضا لوضوح ان الجواز مع الأصلحيه الذى هو مدلول الروايه بالفرض أعم (-مط-) من الجواز مع الأصلحيه و الحاجه الذى هو مقتضى المفهوم فلا بد من التقييد على اى حال فيصح الجواب المزبور على التقديرين لأننا نقول تقييد الروايه بالمفهوم انما يصح مع العمل بالمفهوم فى نفسه و صحته و اعتباره فى حد ذاته و المفروض (-ح-) سقوطه من الصيحه و الاعتبار و العمل باعتبار عدم انطباقه على المدعى فان قلت هذا الاشكال وارد على التقدير الآخر أيضا و هو تقدير ظهور مدلول الروايه فى الجواز على الإطلاق فإن تقييده بالمفهوم المزبور مع فرض سقوط الروايه الداله عليه عن العمل و الاعتبار رأسا مما لا معنى له قلت التقييد مما لا بد منه على تقدير الإطلاق و الا لكنت الروايه ساقطه بالكليه لمخالفه إطلاق الجواز للنص و الإجماع فيصير المحصل ان الروايه مع الإطلاق ساقطه عن صلاحيه الاستدلال على المدعى على اى حال لمغايرتها مع المدعى إطلاقا أو تقييدا فان أبقي على إطلاقه كان مغايرا للمدعى بالإطلاق و ان قيد بالمفهوم كان أخص منه للتقييد بالأمرين و الأخصيه من جهتين و المدعى أخص من جهه واحده و يمكن الجواب عن الإشكال الأخصيه على تقدير التقييد بالمفهوم بأن مدلول روايه ابن حنّان و ان لم يكن الا الجواز فى صوره اجتماع قيدي الأصلحيه و الحاجه الا- ان تقييده بالحاجه ليس على وجه يقتضى انتفاء الجواز بانتفائه لعدم وجود اداه حصر يقتضى قصر الجواز فيها كما هو ظاهر و ان لم يدل الجواب على الجواز فى غير مورد السؤال لكن ذلك قصر دلالة لا قصر

مدلول حتى يكون قصر سواء كان الجواب بالجواز (-ح-) (-مط-) أو مقيداً بقيد آخر كما فيما نحن فيه فليس؟؟ في الرواية دلالة انتفاء جواز البيع بانتفاء الحاجة فهي ساكته عن حكم صورته انتفاء الحاجة نعم هي دالة على ان الجواز في مورد الحاجة مقيد بالأصلحيه والخيريه بحيث ينتفى بانتفائها لكان اداه القصر و هي إذا فليس المفهوم المستفاد من الرواية إلا- انتفاء الجواز في صورته الحاجة بانتفاء الخيريه فيكون هذه الصوره هي المخرجه من الإطلاق المزبور و اما صورته انتفاء الحاجة مع الأصلحيه فروايه ابن حنّان ساكته مفهوماً و منطوقاً عن حكمها جوازا و منعا و المفروض أنّ الروايه الأخرى دالة على الجواز فيها بمقتضى إطلاقها و قد فرض عدم معارضه المفهوم لها في هذا الفرد و فيثبت الحكم بالجواز فيها لوجود المقتضى و هو الإطلاق و عدم المانع مما يصلح ان يكون مخصّصاً أو مقيداً له فتطبق الروايه مع التقييد المزبور على الجواز مع الأصلحيه و المنع بدونها و هو المدعى فان قيل فعلى ما ذكرت تدلّ الروايه على الجواز في صورته انتفاء الحاجة مع عدم الأصلحيه ايضاً لعين ما ذكرت فإن صورته عدم الحاجة التي فرضناها خارجه عن مورد الروايه المخصّصه المنقسمه لصورته الحاجة الى ما يوجد الأصلحيه في البيع و الى ما لا يوجد فان بقيت الصوره تحت الروايه الداله على الجواز من جهة خروجها عن مورد الروايه المخصّصه على ما ذكرت بقيت الصوره الأخرى تحتها ايضاً لعين ما ذكرت بالبديهه فيصير مدلول الروايه أعم من المدعى فان المتحصّل من مدلول الروايه (-ح-) الجواز مع الأصلحيه (-مط-) و بدونها مع انتفاء الحاجة و مع هذا المعنى مفترق عن المدعى في صورته انتفاء الحاجة مع عدم الأصلحيه و هو ما ذكرناه من الأعميه قلت يمكن الجواب (-ح-) بإخراج الصوره المذكوره عن عموم الروايه بالإجماع على بطلان التفصيل المزبور الراجع الى بطلان و عمومها لا بطلان أصل المدلول حتى يقال بسقوط الروايه بمخالفه الإجماع فإن من الواضح المقرر في محلّه ان الإجماع إذا زاحم عموم دليل لفظي يتصرف فيه بتخصيصه بما لا ينافي الإجماع المفروض لا أنّه يحكم بسقوط الدليل رأساً حتى في مورد لا يزاحمه الإجماع فإن قلت ظاهر السؤال في قوله قلت و لورثه الميّه (-إلخ-) السؤال عن قصر الحكم يعني جواز بيع الوقف بمورد الحاجة و ذلك لمكان إذا الداله على قصر الحكم بمورد تحقق شرطه فكأنه قال فهل يقتصر في بيع الوقف على مورد الحاجة أولاً- أو يقال ان ظاهر قصره السؤال على الصوره المفروضه الفراغ عن المنع في غيرها عن الصور مع ما اشتهر من المنع عن بيع الوقف فيكون ظاهر الجواب بقوله عليه السّلام نعم (-إلخ-) ايضاً قصر؟؟ الجواب بمورد القيدين المذكورين في الجواب و السؤال أعنى الخيريه و الحاجة لظهور السكوت عن التعرض لحكم غير صورته الحاجة في تقرير السائل على ما أعتقده فيه من عدم جواز البيع على التقريب الثاني و اما على التقريب الأول فالتقريب أوضح لأن المفروض عليه كون كل من النفي؟؟ في غير محلّ الحاجة و الثبوت فيه مورداً للسؤال و الاستفهام و لا يتحقق الجواب عن كلا شقي السؤال إلا- بإرادته القصر على مورد القيدين المزبورين قلت لا- يخفى أن أدوات الشرط في أمثال هذه الموارد ليس إلا لمجرّد فرض الوقوع و لا يراد منها السؤال عن القصر بل الظاهر من تلك العبارات قصر السؤال لا السؤال عن القصر كما لا يخفى على من راجع العرف في أمثال ذلك من العبائر و اما الوجه الثاني و هو دلالة

قصر السؤال على مورد الحاجة على الفراغ عن المنع في غيره فضعيف جدًا لعدم انحصار النكته في قصر السؤال في ذلك و عدم ثبوت أظهريتها من بين النكات كما اوضحوا ذلك في منع دلالة مفهوم الوصف العدى هو أولى بالدلالة من المقام قوله (-قدّه-) كان الثمن للبطن الأول البائع لظهور الرويتين في ذلك اما الأولى فلظهور جواز البيع مع حاجة البطن الموجود في الرخصة إلى دفع حاجته بالبيع واستعانت به بالثمن في حاجته واستبعاد ان يكون المراد الرخصة في هذه الصورة تعيداً مع كون حال البائع قبل البيع و بعده متساويه من جهة الحاجة و فقدان ما يدفع به حاجته كما هو ظاهر و احتمال الحمل على خصوص صورته تكون غلّه البدل و منافعه أكثر من غلّه الأصل على وجه يكتفى بها في رفع الحاجة المفروضة فيه من البعد ما لا يخفى خصوصاً مع ملاحظه ترك الاستفصال و قله الفرض جدًا و اما الروايه الثانيه فلان ذلك مقتضى ترك الاستفصال في الرخصة عن كون حصه البعض مما يمكن بقاء بدله بنفسه و ببدله على وجه ينتفع به البطن اللاحقه أولاً و لا ريب أنه مع عدم الإمكان لا يكون الثمن الا ملكاً طلقاً للبائع فكذا في صورته الإمكان لظهور اتحاد نحو البيع في جميع الصور مضافاً الى ظهور البيع في البيع للنفس الا ان يمنع هذا الظهور في مقام يتعلق البيع بما يشترك مع البائع غيره بوجه من وجوه الاشتراك و يدفع الأول بأن السؤال ليس الا عن التبعض في الجملة في مقابل السلب الكلى المستفاد من اشتراط الاجتماع في البيع فلا يكون النظر في الجواب أيضاً إلا لإثبات ذلك الإيجاب الجزئى في مقابل السلب الكلى و يمنع دلالة ترك الاستفصال في مثل ذلك على العموم و الحاصل ان المعلوم استفادته من الروايه ليس الا عدم اشتراط الاجتماع في البيع و لا مانع التبعض عنه و لا ينافى ذلك اعتبار شرط آخر في كل من صورتى الاجتماع و الانفراد و هو قابليته البدل بنفسه أو بيد له للبقاء و انتفاع جميع البطن به و ليس استفاده الإطلاق من مجرد ترك الاستفصال حتى يناقش فيه بما ذكرنا الا ان يستظهر من الأصلحيه في السؤال الأصلحيه لجميع البطن و يمنع الأصلحيه للجميع مع عدم قابليته البدل لانتفاع جميع البطن إذ الظاهر اتحاد مورد السؤال في التبعض مع مورد بيع الجميع فلاحظ و تدبر جيداً

[الصورة الخامسة أن يلحق الموقوف عليهم ضروره شديده]

قوله (-قدّه-) ان ظاهر الروايه كفايه الفقر الشرعى

لعل الوجه في استظهار ذلك من جهة ان الظاهر من حذف المتعلق في احتاجوا يقتضى العموم و شمول المتعلق لكل ما يحتاجون اليه من أمور معيشتهم و هذا المعنى و ان كان أخص من الفقر الشرعى لكفايه الحاجة الى بعض ما يحتاج إليه في السنينه في تحقق الفقر الشرعى لكن ضمّ قوله فلا- يكفيهم ما يخرج من الغلّه المفروض تكررّه بحسب تكرر السنينات تدل على وجدان ما يكفيهم لبعض معيشتهم في كل سنه فيكون الحاجة التى لا يملكون من المال ما يقابلها منحصره ببعض السنينه و هو الفقر الشرعى فيكون المراد بالحاجه فى الجميع الحاجه مع قطع النظر عن وجدان ما يقابلها مما يخرج من الغلّه و على هذا يكون قوله و لا يكفيهم بمنزله الوصف المخصّص لانقسام المحاجه بالمعنى الذى ذكرناه الى ما يوجد مال للمحتاج فى مقابله و الى ما لا- يوجد و يمكن ان يقال ان المراد بالحاجه أعم من الحاجه فى الكل أو البعض و المراد من عدم كفايه الغلّه عدم كفايتها للحاجه المفروضه و هو بمنزله الوصف المؤكّد للحاجه لعدم

صدق الحاجه عرفا الآ مع عدم تملك المحتاج لما يرتفع به تلك الحاجه و من هاهنا يظهر وجه ترجيح آخر للمعنى الذى ذكرنا على المعنى الذى ذكره قدس سره للحاجه فإن حمل الحاجه على ما يشمل ما يقابله شيء مما يملكه المحتاج لا يخلو عن اعتبار الشارع فى معنى الحاجه ما لا-؟؟ تساعد عليه العرف من دون قرينه و على ما ذكرناه فى معنى الحاجه فلا تحقق مورد افتراق للمعنى الذى ذكره من جمله مسوغات البيع عن هذا المعنى لان هذا المعنى مساوق للحاجه المطلقه من دون اعتبار خصوصيته زائده مخصيه لها ببعض المصاديق و من المعلوم عدم خروج المعروف؟؟ من مصاديق مطلق الحاجه فإن قلت المعنى المعروف و ان لم تكن موقوفا عن هذا المعنى على ما ذكرت لكن هذا المعنى مفارق عنه فى بعض الموارد لاعتباره الشده فى المعنى المعروف و أعميه هذا المعنى من الشديد و غيره فعلى هذا المعنى ايضا يسقط الاستدلال بالروايه لكان الأعميه إذ لا فرق فى عدم الانطباق الموجب لسقوط الاستدلال بين الأعميه مطلقا على ما ذكرت أو الأعميه من وجه على ما ذكره المصنف قلت يمكن علاج الأعميه المطلقه لمدلول الروايه بالتزام خروج مورد افتراق مدلول الروايه عن المعنى المعروف بالإجماع على عدم جواز البيع بمجرد الفقر الشرعى المفارق عن الحاجه الفعلية مع إمكان دعوى الانصراف فى الحاجه المذكوره فى الروايه إلى خصوص الحاجه الشديده من جهه عدم اقدم التماس الى بيع الاملاك خصوصا مثل الاملاك العظيمه العاليه قيمه خصوصا الاملاك الموقوفه المذكوره فى الأذهان بنائها عرفا و شرعا على الدوام و البقاء بدون الحاجه الفعلية الشديده بل بمجرد حاجه جزئيه ضعيفه فلا- ينصرف الحاجه فى دوام؟؟ السؤال عن مجوزيه الحاجه لبيع الاملاك العظيمه الموقوفه الا الى مثل ذلك من الحوائج الشديده الحائيه فإن قلت إذا أمكن علاج الأعميه بما ذكرت من الإجماع البسيط على عدم جواز البيع فى مورد الافتراق فيمكن علاج الأخصيه أيضا بالإجماع المركب على عدم الفرق على تقدير جواز البيع مع الحاجه الشديده بين اجتماعها مع الفقر الشرعى و عدمه فإذا ثبت الحكم فى الصوره الأولى على ما ذكره المصنف (-قده-) من معنى الروايه ثبت فى الصوره الأخرى أيضا بما مر من عدم القول بالفضل و يعالج الأعميه على المعنى الذى ذكره (-قده-) أيضا بما ذكرت من الإجماع البسيط فيتم الاستدلال على المدعى على هذا المعنى فلا- فرق بين المعنيين أو فرض صحه تتميم الاستدلال بمعونه الإجماع غايه الأمر ان الحاجه على ما ذكرت إلى الإجماع من جهه واحده و على ما ذكره قدس سره إلى الإجماعين من جهلين و هذا لا يضر بصحه الاستدلال مع تحقق الإجماعين قلت عنوان العفو على ما ذكره المصنف فى معنى الروايه عنوان مابين مفهومها للحاجه الشديده الفعلية و ان اجتماعها فى الوجود أحيانا و ذلك ممّا يمنع الاستدلال بالروايه و ان فرض علاج أعميته و أخصيته بما ذكر من الإجماع البسيط و المركب لأن المتحصل (-ح-) ثبوت الحكم فى مورد الإجماع من جهه الفقر لا من جهه الحاجه و هو ممّا يقول به أحد و من ذلك يعلم أنه لا موقع للتعميم بالإجماع المزبور نعم يمكن ان يقال ان المراد من الروايه ان المناط فى الصيحه هو كون المبيع أصلح من دون ان يكون للحاجه أو الفقر مدخل فى الصيحه بأن يكون نعم تصديقا لأقل؟؟ الصيحه لا للصيحه على الوجه المذكور فى السؤال و يؤيد ذلك لفظه باعوا فى

الجواب فإنه لو كان الغرض تصديق الصّحة على الوجه المذكور في السّؤال لكان المناسب ان يقال إذا كان البيع أصلح من دون ذكر لفظه باعوا كما لا يخفى فذكر باعوا في الجواب مع كون نعم نصّا في التّصديق بثبوته لوضوح عدم إمكان ان لا يكون نعم تصديقاً للثبوت أصلاً و منافره ان يقال نعم لا يجوز البيع أصلاً و ترك ذكر الحاجه المذكوره في السّؤال مع كون نعم ظاهراً في التّصديق باعتباره عند إطلاقه لا نصّاً لوضوح إمكان تصديق أصل جواز البيع في مورد السّؤال مع التّصرّف فيه بالإطلاق و إلغاء بعض قيوده كما تصرّف فيه بتقييد إطلاقه برضاء الكلّ و كون البيع خيراً لهم شاهد على أنّ المراد من نعم التّصديق بأصل الثبوت في الجملة و كون الضّابط في جواز البيع ما ذكره بعد نعم من قوله عليه السّلم إذا رضوا كلّهم (-إلخ-) هذا مع إمكان ان يقال أنّه لا يفهم عرفاً من الحاجه و عدم كفايه الغلّه المذكوره في السّؤال الخصوصيّة و القيدية بل الظاهر منها عند العرف مطلق المصلحه المقتضيه للبيع المصحّحه للإراداه و صدور الفعل من المختار فلا يحتمل الحاجه على هذا المعنى أو بحمل ذكر الحاجه من باب المثال و المقصود مطلق المقتضى كما إذا قال الودعيّ للمودع هل تأذن لي؟؟ في التّصرّف في الوديعة أو الاستقراض منه عند الحاجه فإنه لا يفهم منه إلا ما ذكرناه و قد اعترف المصنّف (-قدّه-) بما ذكرناه أخيراً في قوله بعد حمل الخيرية في الرّوايه على ما احتملناه في معنى الحاجه بل المراد (-إلخ-) فإنه صريح في حمل الحاجه على ما ذكرناه كما هو ظاهر

[الصورة السادسة أن يشترط الواقف بيعه عند الحاجه]

قوله (-قدّه-) ففي صحّحه الشّرط اشكال

لا يخفى أنّ الصّور المذكوره بعضها مما يصحّ البيع فيها عند العلامه على ما يستفاد من عبارته المحكيه سابقاً و بعضها مما لا يصحّ عنده بمقتضى تلك العبارات و ان صحّ عند غيره و (-ح-) فلعلّ وجه الاستشكال أمّا في صورته عدم الصّحّه عنده فهو ما افاده فخر المحقّقين (-قدّه-) في وجه المنع من منافاه البيع للتأييد المعتبر في الوقف و أمّا في صورته الجواز فلاّنه لا تأثير للشّرط مع فرض الجواز فلا- معنى لصحّحه الشّرط (-ح-) ولكنه لم يعلم وجه لاحتمال فساد الوقف بفساد الشّرط بهذا المعنى و ظاهر كلام الفخر ابتناء الجواز و المنع على جواز البيع من دون شرط و ليس بعيد و ان كان ظاهر كلامه الإطلاق و يمكن الاستدلال للمنع بما دلّ على أنّه لا رجوع في الصّدقات المستدلّ بها على عدم جواز بيع الوقف مع عدم الشّرط فإنّ إطلاقها يشمل صورته الشّرط و عدمه إلا ان يقال أنّ ذلك حكم طبعي للصدقه لا ينافيه الانتفاء بالاشتراط بل الظاهر أنّ أدلّه الشّروط ناظره إلى الأحكام الثّابته للأشياء فيفيد تقييدها بصوره عدم الاشتراط كما اعترف به (-قدّه-) في بعض تحقيقاته و من أجل ذلك حكموا بصحّحه إسقاط خيار المجلس مثلاً في ضمن العقد مع أنّ مقتضى إطلاق نحو قوله عليه السّلم البيعان بالخيار ما لم يفترقا ثبوت الخيار لهما (-مط-) و ان اشترط المتعاقدان سقوطه و التحقيق في الجواب أنّ عدم جواز الرجوع لا ينافي صحّحه البيع عند الاشتراط نعم الأدلّه المذكوره مقتضاها عدم جواز شرط الخيار للواقف بالرجوع في الوقف عند الحاجه و قد تمسّكوا بها في تلك المسأله و الحاصل أنّ الاشتراط في الوقف يتصوّر على وجهين بل وجوه أحدها ان يشترط رجوع الواقف في الوقف إذا شاء أو عند اعتبار خصوصيته و الثّاني ان يشترط جواز بيعه و أخذ البطن الموجود للثمن و الثّالث ان يشترط بيعه و الاشتراء بثمنه ما يكون وقفاً أمّا الصّوره الأولى فتدلّ الأخبار المذكوره على عدم جوازها لأنّه رجوع

فى الوقف حقيقته و امّا الصّوره الثالثه فلا دلالة فى الاخبار المذكوره على عدم جوازها لانه ليس رجوعا الى الوقف من الواقف بل هو اعتبار خصوصيته خاصه فى الوقف و مقتضى كون الوقف على حسبما يوقفه اهله نفوذ ذلك الاشتراط و فيه خلاف بين الاعلام و من ذلك يظهر الحكم فى الصّوره الثانيه و ان كان أخفى من الثالثه فتدبرّ قوله بعد التمسك فى الجواز بعموم الوقوف على حسبما يوقفها اهله و المؤمنون عند شروطهم يمكن المناقشه فى دلالة الأوّل بأنّ الوقف ليس من العقود بالنسبه إلى الطبقة اللاحقه من الموقوف عليهم إذ لم يتحقّق القبول منهم و تحقّقه من الطبقة الأولى يقتضى كون الوقف عقدا بالنسبه إليهم خاصه لا بالنسبه إلى الجميع كما إذا باع متاعا لشخصين فقبل أحدهما نصفه يتصف الثمن فإنه لا يحكم بصحته بالنسبه إلى الجميع بل قد يتوقّف و يتأمل فى الصحه بالنسبه إلى الطبقة الأولى أيضا من جهه عدم المطابقه بين الإيجاب و القبول حيث أنّ الواقف أنشأ الوقف لكلّ لقبول البعض ان كان لجميع الوقف بالنسبه إلى الكلّ فهو فضولّي بالنسبه إلى غيرهم من الطبقات و ان كان لأنفسهم بالنسبه الى ما يرجع من الواقف إليهم فذلك لا يجعل الوقف عقدا إلا بالنسبه إليهم فقط لا بالنسبه إلى الجميع بل قد يتوقّف فى تحقّق العقد بالنسبه إليهم أيضا من جهه أنّهم يعتبرون فى تحقّق العقد التّطابق بين الإيجاب و القبول و المطابقه غير متحقّقه مع المخالفه المفروضه كما صرحوا بذلك يعنى بعدم تحقّق العقد من جهه عدم المطابقه فى المثال المتقدّم و هو ما إذا قال البائع لاثنين بعثكما العبد بألف فقال أحدهما قبلت نصفه بنصف الثمن فان قيل نختر الشقّ الأوّل و أنّ الطبقة الأولى يقبل الوقفية المطلقة المنشأ لجميع الطبقات و صيرورته فضوليا بالنسبه إلى الطبقات اللاحقه لا تمنع من نفوذها بالنسبه إليهم لأنّ دليل عدم نفوذ العقد الفضولّي مع فرض صدق العقد هو ما دلّ على عدم حليّه مال امرء الأ بطيب نفسه و هو غير مانع فى المقام لأنّ المفروض رضاء ذى المال و هو الواقف بحليّه ماله لجميع الطبقات و صيرورته ملكا و ليس فى قبالة مالا من طرف الموقوف عليهم حتى يقال بتوقّف صيرورته ملكا للواقف على رضاهم قلت يكفى فى المنع ما دلّ على تسلّط الناس على أنفسهم و أنّه لا يدخل شىء فى ملك أحد إلا برضاه و اللازم مما ذكر فى السّؤال نفوذ هبه الأصيل مع قبول الفضولّي و عدم إمضاء الموهوب له لا- يخل؟؟؟ لذلك و لا أظنّ أحدا من الفقهاء يلتزم بذلك نعم يمكن ان يفرّق بين الوقف و المثال المزبور فإنّ الواقف فى الوقف ينشأ الوقفية لكلّ طبقه بالاستقلال فإنّ قوله وفت دارى على أولادى ثمّ على أولادهم و هكذا مشتمل على إنشاء الوقف للطبقة الاولى بالاستقلال و كذا للطبقة الثانيه و هكذا نعم يتوجّه الإشكال الّذى ذكرت لو كان القابل بعض الطبقة الاولى و ذلك فرض خارج عمّا نحن فيه بل ذلك نظير ان يقال أجرت دارى سنه لزيد ثمّ سنه لعمرو و هكذا فإنّ الظاهر أنّه لا يحكم بالفساد(-ح-) لو قبل زيد اجاره السّينه الأولى مثلا الى جميع الموارد فإنه إذا قال مثلا وفت دارى على أولادى نسلا بعد نسل و بطنا بعد بطن ما توالدوا و تناسلوا فالظاهر أنّه لا فرق(-ح-) بين جميع المراتب و الطبقات فى الثبوت لكلّ فى ضمن المجموع و لا استقلال لبعضهم فى جعل الوقفية لقبول الطبقة الأولى(-ح-) ليس الا نظير قبول أحد

الشخصين فيما قيل لهما بعثكما الدار أو وهبتكما أيها بألف فقال أحدهما قبلت الهبة في نصفه بنصف الثمن و قد عرفت حكمهم بالفساد من جهة عدم المطابقة في الثاني و الظاهر عدم الفرق بين البيع و الهبة كما هو ظاهر قوله (-قده-) بعدم ثبوت كون جواز البيع منافيا لمقتضى الوقف لا يخفى ان مقتضى الوقف المؤيد بالنسبة إلى الطبقات المتأخره عن الطبقة الأولى بناء على صيروره العين الموقوفه في الوقف المؤيد ملكا للموقوف عليهم التي هي مبنى جواز بيعها هو صيروره العين الموقوفه ملكا لهم بمجرد وجودهم (-مط-) أو مع خصوصيته زائده اعتبارها فيهم (-مط-) يعني من دون توقف على أمر زائد على ذلك و بعبارة أخرى جعل الملازمه بين وجود الموقوف عليه ذاتا و وصفا و حصول الملكيه لهم و هو مناف لتخلف المعلول عن العله الذي هو لازم سواء كان البيع لخصوص الطبقة التي يقع البيع في زمانهم أو لجميع الطبقات إذ لا يحصل الملكيه الخارجيه للطبقة اللاحقه في فرض بيع الطبقة السابقه مع فرض تحقق علته التي هي وجودهم مع تحقق جميع ما اعتبره الواقف فيحصل الملك لهم بل المنافاه متحققه مع الملازمه المزبوره و ان لم يستفد العليه لوضوح ان ما يكون مفارقا لشيء لا يكون لازما له و ذلك واضح جدا لا ستره عليه و ان؟؟ اعترف (-المصنف-) (-قده-) فيما مر في أوائل الباب بأن الرخصه في بيع الوقف راجعه إلى الرخصه في إبطال الوقف الى بدل أولا إلى بدل و بأن البيع مناف لحق البائع حيث جعلها صدقه جاريه بمقتضى التأيد في الوقف و استفاد من كلامه ايضا ان الاستدلال بقولهم عليهم السلام الوقوف على حسبما يوقفها أهلها على عدم جواز بيع الوقف من هذه الجبهه يعني من جهة أنه تقرير للصدقه الجاريه التي أنشأها و جعلها الواقف فلو لم يكن تناف بين الملكيه التي أنشأها المالك و جواز البيع لم يكن وجه لدلاله الدليل المذكور على المنع عن البيع لان مقتضاه ليس الا تقرير ما جعله الواقف فلو لم يكن تناف بين وقوع المجمعول اللآزم لتقريره و جواز البيع لم يكن الدال على الأول نافيا للثاني بالضروره لوضوح عدم كون المنع عن البيع مدلولا مطابقا أو تضمينا له فلو لم يتحقق المنافاه المزبوره انتفى اللآزم أيضا فينتفى الدلاله رأسا و إذا ثبت المنافاه سقط الاشتراط لما دل على سقوط الشرط المنافي لمقتضى العقد من عدم إمكان القصد اليه و الى وقوع العقد المعتبر فيه هو حقيقه من جهة عدم إمكان القصد اليه و الى وقوع المتنافيين حقيقه فيكون الشرط ساقطا على التقديرين من جهة عدم القصد اليه أو الى ما يعتبر القصد إليه في صحته و ايضا لا يمكن الاستدلال لصحته بدليل اعتبار العقد المجمعول هو فيه من جهة وقوع التنافي في مدلوله بالنسبه إلى نفس العقد و شرطه فلا يمكن العمل به فيهما معا لما فرض من التنافي فيكون الشرط ساقطا لا محاله بالتقريب المتقدم في الجبهه الاولى من جهتي سقوط الشرط المنافي

[الصورة العاشره أن يلزم فساد يستباح منه الأنفس]

قوله (-قده-) هذا كله مضافا الى استصحاب المنع في جميع هذه الصور و عدم الدليل الوارد عليه

الاستصحاب هذا يتصور على وجهين بل وجوه الأول استصحاب المنع عن البيع الثابت قبل عروض تلك العوارض المحتمل كونها مجوزة الثاني استصحاب عدم رافعيه العوارض المزبوره للمنع عن البيع بمعنى عدم جعل الرافعيه لها في الشرع فإن الرافعيه الشرعيه كسائر الأحكام

الشرعيه مسبوقة بالعدم الأزلّي و الظاهر أنّ الاستصحاب بالاعتبار الثاني حاكم على الاستصحاب بالاعتبار الأول لأنّ الشكّ في بقاء المنع السابق مسبّب عن الشكّ في رافعيه تلك العوارض له فالاستصحاب بالاعتبار الثاني مقدّم عليه و الاعتبار الأول الآ ان يقال أنّ الشكّ في الحقيقه ليس راجعا الى الشكّ في جعل الرافعيه لتلك العوارض نظير الشكّ في رافعيه الذي للطهاره بل الشكّ راجع في الحقيقه إلى أنّه هل يعتبر في المنع عن البيع الخلوّ عن تلك العوارض أو؟ لا- بل المنع مطلق شامل لجميع الصّور فيسقط الاستصحاب بالاعتبار الثاني رأسا و يكون الاستصحاب بالاعتبار الأول راجعا الى الشكّ في المقتضى ثمّ أنّ الرجوع الى الاستصحابيين على فرض الصّححه مبنى على عدم الرجوع في حكم الفرد الذي خرج عن حكم العامّ يقينا في زمان و شكّ في رجوعه ثانيا الى حكم العامّ و إبقائه على الحكم السابق المنافي للعامّ و الآ كان المتعين الحكم بجواز البيع مع الشكّ نظرا الى عموم وجوب الوفاء بالعقود بالنسبه الى كلّ فرد من افراده و من جملته عقد البيع الواقع على العين الموقوفه و غايه ما علم خروج هذا الفرد من العموم بالنسبه الى حال الخلوّ عن تلك العوارض و امّا عدم وجوب الوفاء به مطلقا حتّى في حال عروض تلك العوارض فغير معلوم بالفرض و الفروض أنّ المرجع في هذا الشكّ هو العموم فيحكم بمقتضى ذلك بوجوب الوفاء بعد عروض تلك العوارض بل يمكن ان يقال بالرجوع الى العموم المزبور في المقام و ان لم نقل بالرجوع الى العموم عند الشكّ في بقاء حكم المخصّص بفرد علم خروجه عن حكم العموم في زمان الشكّ في رجوعه الى حكم العامّ بعد ذلك الزمان نظرا الى أنّ عقد البيع الواقع بعد عروض تلك العوارض مغاير و مبين للبيع الواقع قبلها و المعلوم خروج الفرد الأول و الشكّ في خروج الفرد الثاني فالشكّ في أصل تخصيص زائده؟؟ على التخصيص المعلوم لا- الشكّ في أنّ الفرد المعلوم خروجه في الخارج دائما أو الى زمان خاصّ و محلّ الكلام في الرجوع الى حكم العامّ و عدمه أنّما هو في المقام الثاني و امّا المقام الأول فلا ينبغي الإشكال في الرجوع الى حكم العام بمقتضى أصله عدم التخصيص في الفرد الذي لم يعلم خروجه من العموم هذا مع أنّه قد لا يكون حاله سابقه متيقّنه حتّى يستصحب كما إذا كان بعض تلك المجوّزات موجوده من أوّل الأمر فإنّ تحقّق مثل هذه العوارض في أوّل زمان الوقف لا- يمنع عن صحته قطعا فإذا كانت العوارض موجوده من أوّل الأمر لم يكن موقع للاستصحاب الثالث من وجوه الاستصحاب الأحكام الثابته قبل البيع و المعاوضه بعدها و بعبارة أخرى استصحاب بقاء العوضين بعد المعاوضه على حالهما قبل المعاوضه فيحكم بعد البيع ببقاء الوقف على ملك الموقوف عليهم و ثمنه على ملك المشتري و الاستصحاب بهذا الاعتبار أعمّ موردا من الاستصحاب بالاعتبارين السابقين لجريانه في موقع عدم جريانها من جهة عدم تحقّق منع سابق حتّى يستصحب كما ذكرنا أخيرا لأنّ المناط فيه تحقّق الوقفيّه قبل البيع لا تحقّق المنع عن البيع قبله بل الظاهر انحصار مورد جريانه في ذلك على تقدير صحه الاستصحاب بأحد الاعتبارين السابقين لأنّ الشكّ في بقاء الملك بعد البيع مسبّب عن الشكّ في جواز البيع (-ح-) و عدمه فاستصحاب المنع أصل سببيّ مقدّم على استصحاب الملك بعد البيع الذي هو أصل مسيبيّ و قد عرفت الترتّب و السببيّه بين دينك الاستصحابيين

فيسقط هذا الاستصحاب في مورد جريانهما فينحصر مورد جريانه في مورد سقوطهما لكن لو فرض الرجوع الى حكم العام في المقام سقط الاستصحاب من هذا الوجه ايضا لما عرفت من ان هذا الشك مسبب عن الشك في تأثير البيع و صحته فاذا ثبت التأثير و الصيحه بمقتضى ما ذكرناه من الرجوع الى العمومات و ان زال الشك السببي بالدليل الاجتهادي و قد عرفت عدم الرجوع الى هذا الاستصحاب مع زوال الشك السببي بالدليل الفقاهي فكيف مع زواله بالدليل الاجتهادي

[أما الوقف المنقطع]

قوله (-قدّه-) و لا بد ان يكون ذلك على وجه الصلح لان غيره لا يتضمّن نقل العين و المنفعه

لكن يمكن ان يقال ان نقل العين و المنفعه جميعا بالصلح مناف للأدله الداله على المنع عن بيع الوقف فانها بإطلاقها يشمل الوقف المؤبد و المنقطع و المراد بها مطلق العقد الناقل لا- خصوص البيع و حيث ان ظاهرها نقل العين على وجه يستتبع نقل المنافع لا- يشمل المنع عن الصوره الاولى اعنى نقل العين المجرده عن المنافع لو فرض جواز ذلك و اما نقل العين مع جميع المنافع الموقوفه المستلزم لحو العين عينا و أثرا فلا بعد في شمول أدله منع التصرفات الناقله لها فان قيل يجوز نقل جميع المنافع المنتقله إلى الموقوف عليهم في الوقف المنقطع و لو بالصلح و قد اعترفت بجواز نقل العين المجرده عن المنافع ايضا و إذا جاز نقل كل من الأمرين منفردا جاز الأمران مجتمعين بل مقتضى ما ذكرت جواز نقل الأمرين متعاقبا في موضوع واحد أيضا فاذا جاز التعاقب جاز الاجتماع لعدم الفرق من حيث النتيجة قلت عدم الفرق من حيث النتيجة و الأثر لا يستلزم عدم الفرق من حيث شمول الدليل لأحد الأمرين دون الآخر و قد عرفت شمول الدليل لبيع العين المستتبع لنقل المنافع و عدم شموله لبيع كل من الأمرين و نقله و لو على سبيل التعاقب في موضوع واحد و دعوى العلم بوحده المناط في الصورتين بحيث يعلم من صحه الوجه الثاني صحه الوجه الأول فيختص به أدله المنع عن المتصرف في الوقف بغير الوقف المنقطع رأسا عهدتها على مدعيها و أمثال ما ذكرنا من تغاير حكمى الموضوعين المتخالفين مع وحده الأثر و النتيجة كثيره في الشرعيات مثلا بيع عشره دنانير باثنى عشر دينارا محرّم فاسد في الشريفة قطعا و هو موافق في النتيجة و الأثر لبيع عشره دنانير بعشر ثمرات مثلا ثم بيع تلك الثمرات ثانيا من المشتري باثنى عشر دنانير فإن النتيجة في الصورتين ذهاب عشره دنانير من ملك البائع المزبور و دخول اثنى عشر دينارا آخر في ملكه مع الاتفاق على فساد الأول و صحه الثانى إذا لم يشترط المعامله الثانيه في المعامله الاولى و أيضا إذا فرض انتقال جميع منافع العين في الوقف المؤبد الى غير الموقوف عليهم بصلح الحاكم الشرعى مع فرض المصلحه لجميع البطون في ذلك لكون البدل مميا يبقى و ينتفع به جميع البطون به أكثر من انتفاعهم بأصل العين و رضى البطن الموجود بذلك أيضا أمكن الالتزام بجواز نقل العين المعزّه عن جميع المنافع بناء على ما ذكرناه و ذكره من ان المنع عن البيع انما يكون؟؟ إذا كان العين الموقوفه ذات منفعه تفوت عن الموقوف عليهم بيعها و المفروض عدمها(-ح-) و التقتض المذكور في المنقطع كاف؟؟ هنا فإنه إذا فرض جواز نقل كل عن العين و المنفعه على ما ذكرناه يلزم جواز نقل العين على وجه يستتبع المنفعه على ما ادعاه المعترض قوله(-قدّه-) فحكم بيع غير الأخير من البطون حكم بيع بعض البطون في الوقف المؤبد لا يخفى ان أدله المنع عن

بيع الوقف لو كانت شامله لبيع الوقف المنقطع فمقتضاها المنع عن بيع المنقطع على جميع التقادير و الأقوال و الاحتمالات لإطلاق أدلّه المنع بالنسبه الى ذلك كله حتى لو قلنا ببقائه على ملك الواقف إذ لا منافاه بين البقاء على ملك الواقف و المنع عن بيعه حتى للموقوف عليهم لو فرض عدم المانع من جهة أخرى كالجهد بزمان السلطنه على الاستقلال

[و من أسباب خروج الملك عن كونه طلقا صبروره المملوكه أم ولد سيدها]

[أما المواضع القابله للاستثناء]

[القسم الأول ما إذا تعلق حق للغير أقوى من الاستيلاء]

[منها إذا كان على مولاها دين و لم يكن له ما يؤدي هذا الدين]

قوله فيدور الأمر بين الوجهين الأخيرين

الظاهر أنّ المراد بالوجهين الأخيرين تعلق حقّ الدّيان بالقيمه في ذمّه المملوكه المعتمقه و تعلقه بمنافعها و يشكّل (-ح-) بأنّ التّعلّق بالقيمه ان كان من التّعلّق بالتّركه فلا- مخرج للصّوره الثانيه و هي التّعلّق بالقيمه في ذمّه الولد و ان لم يكن منه فيخرج الصّوره الثالثه أيضا و ينحصر الأمر في الصّوره الزّابعه و هي التّعلّق بمنافع المملوكه المعتمقه و يمكن المناقشه في ذلك أيضا بأنّ المنافع ليست مملوكه للمورث إلاّ- بتبعيه ملك العين المنتفى بالموت فينتفى التّابع الّذى هو ملك المنفعه فانتهاء ملك المنفعه لانتفاء المقتضى لا لوجود المانع اعنى عدم قابليته الميت للملكيه و التّركه لا يصدق الآ على ما كان عدم مالكيه المورث له لعدم قابليته للملك لا لعدم المقتضى الآ ان يقال أنّه لا ترتيب بين خروج المنافع عن ملكيه المورث و خروج العين عن ملكيته فانّ المورث مالك للعين و المنفعه جميعا فإذا مات انقطع ملكه عنهما جميعا في مرتبه واحده من جهة قابليته للملك و لا ملازمه بين تبعيه ملك المنفعه لملك العين و التّبعيه في الخروج بان يكون خروج التّابع عن ملكيته تابعا لخروج العين عن ملكيته لعدم الدليل على الملازمه قوله فالضّابط أنّه ينعق عليه ما لم يتعقبه ضمان من نصيبه فان كان لمجموع نصيبه أو بعض نصيبه يملكه مع ضمان أداء ما قابلته من الدّين كان ذلك في رقبتها قيل أنّ المراد أنّ أم الولد تعتق على الولد يعنى يكون خساره انتعاقها على الولد إذا لم يتعقب انتعاقها ضمان من نصيب الولد بان لم يكن هناك دين فانّ في صوره عدم الدّين لو لم يتحقّق انتعاق لكانت ملكا للولد بلا مزاحم فالحكم بانتعاقها (-ح-) ضرر على الولد لخروج مال بلا مزاحم عن ملكه بلا بدل و اما إذا لم يكن كذلك بان كان هناك دين مستغرق مثلا فإنّه لا يكون هناك ضرر على الولد في الانتعاق فانّ انتعاقها (-ح-) يكون ببدل في ذمّتها لكن لا يخفى أنّ ثبوت بدل في ذمّه المنعته لا يخرج الانتعاق عن الضّرر على الولد لأنّها لو لم تنتعق على الولد (-ح-) يكون ملكا للولد بلا- مزاحم لما فرض من أنّ ثبوت الحقّ في ذمّتها و هو لا يقتضى ثبوت حقّ على الولد فيملك الولد لها و لا ذمّه لها (-ح-) ما دامت مملوكه حتى يطالب بها و يكون ذلك خساره على الولد نعم لو قلنا بتحقيق حقّ الدّيان في منافع أمّ الولد أمكن ان يقال أنّ مع كون منافعها في مقابل الدّين لا يكون للولد الآ العين المجرّده عن جميع المنافع و العين المجرّده عن جميع المنافع لا قيمه لها فلا يكون في خروجها عن ملك الولد بالانتعاق ضرر عليه و مع ذلك فلا (-يخلو-) من مخالفه للظاهر فانّ الظاهر أنّ قوله (-قدّه-

﴿فلو كان مجموع نصيبه﴾

[و منها تعلق كفن مولاها بها]

قوله و من ذلك يظهر النظر فيما قيل من انّ (-إلخ-)

توضيح النظر أنّه إذا فرض اجتماع حقوق ثلاثه يعنى حقّ الدّيان و حقّ المولى و حقّ أمّ الولد مع عدم سعه المال الاّ لاثنين منها مع كون الدّين ثمن الرّقبه و انحصار التّركه فى أمّ ولد و ما يكفى لتجهيز المولى الميّت يصرف ما عدا أمّ الولد فى التّجهيز و أمّ الولد فى الدّين لما ثبت من جواز بيع أمّ الولد (-ح-) من جهه

ص: ٤٣

شمول أدله الرخصه فى بيع أم الولد لهذه الصوره فإن قلت مدلول تلك الأدله الرخصه فى بيعها مع عدم ثبوت مال سواها و المفروض فى المقام ثبوتها قلت المقصود منها عدم قال آخر يؤدى به الدّين و فيما نحن فيه كذلك فإن مؤنه التّجهيز لا يؤدى به الدّين فان قيل مؤنه التّجهيز أنّما لا يؤدى به الدّين من جهة تقدّم أدله الكفن على دليل ثبوت حقّ أم الولد و لو جاز ذلك فلم لا يقدّم على أدله الدّين قلت أنّ أدله الكفن فى المقام حاكم على ما دلّ على البيع فى ثمن الرّقبه حيث لا يكون مال آخر يؤدى به الدّين لما عرفت من أنّها تثبت موضوع الرّخصه و هو عدم ثبوت ما يؤدى به الدّين قوله و لو فرض تعارض الحقيّن فالمرجع إلى أصله فساد بيعها قبل الحاجه الى الكفن (-فت-) الظاهر أنّ المراد بذلك قبل الموت و قد يورد على ذلك بأمرين أحدهما أنّ البيع لأجل الكفن لم يكن ممنوعاً (-ح-) لانتفاء موضوعه و أنّما المحذور هو البيع لأجل أغراض آخر يمكن التّوصل إليها بالبيع و الحاصل أنّ الإطلاق لا يشمل الأفراد الممتنع من المطلق فلما كان هذا الفرد من البيع ممتنعاً لم يكن يشمله دليل المنع عن البيع بل كان الممنوع غيره من الافراد و (-ح-) فتسريه الحكم من مورد المنع الى غيره يكون من باب إسراء الحكم من بعض افراد المطلق الى غيره من افراده و من البيّن أنّ ذلك ليس من الاستصحاب فى شىء إذ هو بقاء ما كان و ذلك احداث ما لم يكن ثانيهما أنّ جواز صرفها فى الكفن على تقدير الموت و انحصار المال فيه كان ثابتاً قبل الاستيلاء و هو مستصحب الى ما بعد الاستيلاء و هذا الاستصحاب التّقديرى معارض للاستصحاب المزبور بل حاكم عليه لما تقرّر فى محله من أنّ استصحاب سبب الغليان للنّجاسه على تقدير جريانها حاكم على استصحاب الطّهاره الفعلية الثّابته قبل الغليان لأنّ الشكّ فى بقائها و زوالها مسبّب عن الشكّ فى بقاء السبب الثّابته حال الغيبه و زوالها فإذا فرض بقائها بالاستصحاب كان ذلك رافعا للشكّ فى بقاء الطّهاره الثّابته قبل الغليان و مزيلا لها و فيما نحن فيه يقال أنّ الشكّ فى بقاء المنع الثّابت قبل الموت و بعد الاستيلاء مسبّب عن الشكّ فى بقاء سبب الموت للرّخصه فى البيع فإذا ثبت السبب بالاستصحاب زال الشكّ المزبور لثبوت غايته و مزيله و يمكن ان يورد عليه أيضاً بأنّ المرجع بعد تساقط دليل الكفن و المنع عن بيع أم الولد هو عموم ما دلّ على صحّه البيع و غيره من التّواقل الشرعيه فيسقط الاستصحاب المزبور رأساً إذ لا مسرح للأصل مع وجود الدليل لا يقال أنّ ذلك راجع الى النزاع المعروف و هو أنّه إذا خرج فرد من عامّ فى زمان و شكّ فى بقاء حكم المخصّص فيما بعد ذلك الزّمان ايضاً هل يرجع فى حكم الزّمان المتأخّر إلى العموم أم لا و قد اختار (-قدّه-) فى تلك المسأله عدم الرجوع الى العموم فلا مانع من الرجوع الى الاستصحاب (-ح-) من هذه الجبهه لأنّنا نقول تلك المسأله مفروضه فيما إذا كان المخرج فرد واحد فى زمان فيشكّ فى حكم نفس ذلك الفرد فى الزّمان المتأخّر و فيما نحن فيه ليس (-كذلك-) فإنّ البيع الواقع قبل الموت مغاير للفرد من البيع الواقع بعده فإذا فرض وقوع بيع أم الولد فى زمن حيوه مولاها فيقال بفساده و إذا أوقع فرد آخر بعد موته نقول هذا الفرد مشكوك فى صحّته و فساده و لا شكّ فى مغايره الفردين و الآل لم يكن يعقل القطع بفساد أحدهما و الشكّ فى صحّه الآخر فإذا خرج الفرد الأوّل من عموم ما دلّ على صحّه البيع فلا مانع أصلاً من الأخذ بالعموم فى الفرد الثّانى و ليس ذلك من المسأله

المفروضه المزبوره و يمكن الجواب عن الأول بأن للتجهيز فى قولنا بيع أم الولد للتجهيز مثلا ليس متعلقا بالبيع بمعنى ان الجائر هو البيع المقصود به التوصل الى الكفن أو المتوصل اليه فعلا- و ان لم يقصده حين البيع حتى يلزمه فساد البيع لو لم يقصد به التوصل المزبور أو لم يصرف فيه عصيانا و لو مع قصده عند البيع بل هو متعلق بالجواز و عله له يعنى ان تجوز الشارع تعالى لبيع أم الولد انما يكون للحاجه إلى تجهيز المولى و كذا الكلام فى جواز بيعها فى ثمن رقبتها فلو لم يصرفها فى ثمن الرقبه عصيانا يكون البيع ماضيا و مأمورا بصرف الثمن فى أداء الدين ما دام ممكنا و كذا الكلام فى عدم صرف الثمن فى الكفن مع الحاجه إليه فلو طرء عدم الحاجه الى التجهيز بعد ذلك لفقد الميت جاز للوارث صرفه فيما شاء مع عدم مانع آخر من دين أو وصيه و لو قصد عدم الصيرف فى الكفن عند البيع مع فرض المجوز صح بيعه و ان كان إثما بعزمه عدم الصيرف فيما يجب عليه صرفه فيه و(-ح-)- فلا يكون البيع بحسب القيد المذكور منقسما الى قسمين ممنوعا عن أحدهما غير ممنوع عن الآخر بل يكون بيع أم الولد موضوعا واحدا منع عنه فى حال الحياه و شك فى بقاء منعه بعده مع الحاجه الى الكفن لاحتمال كون الحاجه الى الكفن جهه مجوزه رافعه للمنع السابق عن موضوعه و هو بيع أم الولد و اما عدم إمكان الصيرف فى الكفن فى حال الحياه فهو لا يقتضى قصر الرخصه فى البيع على البيع لغيره من المصارف الممكنه لأن إطلاق الرخصه الوضعيه فى شىء من المعاملات بمعنى صحته و ترتيب الأثر عليه لا يتوقف على القدره على جميع فوائد الملك المترتب على تلك المعامله كما لا يخفى و الحاصل ان الحاجه الى الكفن من جهات الحكم لا من قيود موضوعه فالشك فى ثبوته مع عروض الحاجه الى الكفن شك فى إطلاق الحكم بالنسبه إلى العوارض المتأخره و هو عين مورد الاستصحاب و عن الثانى بأن جواز البيع إذا كان ثابتا قبل الاستيلاء على الإطلاق مطلقا على تقدير بقاء المولى و عدمه فليس هناك استصحاب تقديرى يعارض استصحاب المنع الطارى حال الاستيلاء أو يقدم عليه بالحكومه لأن الجواز المطلق المزبور قطعى الارتفاع بالمنع الطارى و ليس سواه استصحاب تقديرى آخر يقدم على استصحاب المنع الطارى أو يعارضه و مجرد امتناع بعض الفوائد للبيع فى حال حيوه المولى و إمكانه بعد وفاته لا يقتضى بكون الجواز بعد الموت جوازا آخر غير الجواز الثابت حال حيوته حتى يجرى فيه الاستصحاب بعد القطع بانقطاع الجواز الثانى إذ لا يتحقق التعدد لموضوع البيع يتعدد فوائده و غاياته و لا تعدد للحكم الأبتعدد موضوعه و دعوى ان البيع لأجل التجهيز كان ممتعا فى حال الحياه فلم يكن مشمولا للحكم لأن الحكم و ان كان هو الجواز لا يشمل إلا الافراد الممكنه لموضوعه للغويه الرخصه فى الأمر الممتنع لو سلمت حتى فى الرخصه الوضعيه بمعنى الصحه فلا يجدى ان أريد تقييد الموضوع بمفهوم الممكن لأن تبدل مصاديق الممكن أو حدوث فرد لم يكن من مصاديقه سابقا لا يوجب تغييرا فى الموضوع و تعددا فى الحكم و ان أريد التقييد بالمصدق فهو باطل لعدم مساعده عقل و لا عرف عليه و يلزمه ان يكون لفظ الموضوع مستعمل فى معنيين بحسب زمانه إذا كان بعض مصاديقه ممكنا فى زمان و بعضه ممكنا فى زمان آخر و كان الإطلاق شاملا للفردين و ذلك معلوم البطلان و الملازمه إذا أريد من المطلق الخصوصيه

و كان الشمول بلفظ العموم و الحاصل أنه يلزم من ذلك اختلاف مدلول اللفظ المستعمل هو فيه زياده و نقصا بحسب الأزمنة بل و تباينا إذا كان جميع المصاديق الممكنة في زمان مغاير المصاديق الممكنة في زمان آخر هذا مضافا الى أنه يكفي في الرخصة الوضعيّه بل التكليفيّه في كلّ زمان القدوه؟؟ على بعض فوائده و غاياته و دعوى تعدد موضوعات الأحكام بتعدد فوائدها الممكنة في زمن واحد المستلزمه لتعدد الأحكام كما ترى مما لا ينبغي توهمه فضلا عن احتمالها و عن الثالث بأن البيع الممكن الصّحّه من مالك أم الولد لها بالنسبه إلى ملكه الحاليّ ليس الّا فردا واحدا من البيع لوضوح عدم إمكان خروج شيء من ملك ماله مرتين فضلا عن الزيادة غايه الأمر أنّ هذا الفرد قابل لوقوعه في كلّ زمان يفرض بقائها في ملكه فيه فالداخل في عموم وجوب الوفاء بالعقد على تقدير عدم التخصيص ليس الّا الواحد المرّد بين افراد يفرض من بيعه لها بحسب الأزمنة الممكنة وقوع البيع فيها فإذا فرض التخصيص بالنسبه الى بعض الأزمنة مثل حيوه المولى فليس الخارج الّا هذا الفرد المرّد المفروض كونه فردا داخلا في العام على تقدير عدم التخصيص إذ لا يعقل التخصيص بغير ما كان داخلا في العموم فإذا فرض الشكّ في الزمان الثاني يكون الشكّ أيضا في دخول هذا الفرد المرّد بالنسبه إلى الزمن الثاني فيكون معلوم الخروج و مشكوك الدخول ثانيا فردا واحدا من العام و هو الفرد المرّد المفروض و لا يمكن اعتبار الدّاخل و الخارج فردين متغايرين لأنّه على تقدير تغايرهما اما ان يكونا متغايرين مع ما فرض فردا للعام أو متحدين معه أو أحدهما مغايرا و الآخر متّحدا و الثاني باطل ضروره امتناع اتحاد أمرين متغايرين مع أمر واحد لاستلزام ذلك اتحاد المتغايرين لأنّ اتحاد كلّ منهما معه يوجب صدقه على كلّ واحد و ذلك يوجب تصادقهما بالشكل الثالث و الأوّل يوجب خروجهما رأسا من العام لعدم كونها من افراده و لا تخصيص كما هو المفروض و لا مقتضى للشكّ في دخوله في حكم العام و الثالث يستلزم لأحد المحذورين لأنّ المغاير ان كان هو الفرد المعلوم مخالفته لحكم العموم فلا- تخصيص مع فرض عدم كونه من افراد العام و ان كان المغاير هو الفرد الآخر فلا معنى للشكّ في شمول العام له مع ما فرض من عدم كونه من افراد العام لما فرض من مغايرته لما فرض فردا له فان قلت على تقدير الدخول في الزمن المتأخر يكون فرد الدّاخل مغايرا لا محاله لما فرض فردا له من أوّل الأمر لأنّ الثاني مرّد بين الافراد المفروضه للبيع في زمن حيوه مولى أم الولد و بعده و الأوّل ليس الّا مرّددا بين الافراد الواقعه بعد الموت إذ لا معنى للرخصه بعد الموت في فرد من البيع مرّد بين افراد منه واقع بعدة و قبله لأنّ الرخصه في المرّد مستلزم للرخصه في جميع أطراف التّريد و لو على البديل و لا معنى للرخصه في شيء مضى زمان وقوعه و لو على البديل و لو ادّعى عدم اقتضاء ذلك للمغايره لزم عدم مغايره فرد من البيع لها مرّد بين افراد منه واقع في حيوه المولى الّذى يدّعى كونه المخرج من العموم مع الفرد المرّد بين الافراد الواقعه بعد موته الّذى يشكّ في دخوله و خروجه لاشتراكهما في كون كلّ منهما فردا من البيع مرّددا بين جملة هي بعض من جملة ترّدّد فيها فرد العام فلو لم يكن ذلك موجبا للمغايره على ما ادّعت لم يكن موجبا له في المقامين و لا شكّ في مغايره نفس هذين الفردين من المبيع المرّد أحدهما بين افراد منه واقع في زمن حيوه المولى

و الآخر بين افراد منه واقعه بعد وفاته فيلزم من ذلك ما اعترفت بفساده بمقتضى الشكل الثالث من جهه استلزامه لاتحاد ما فرض تغايرهما قلت التحقيق ان الأزمنه ليست مأخوذه قيذا للبيع حتى يكون الأمر بوجود الوفاء ببيع أم الولد مثلا- راجعا إلى أمر تخييرى بوجود الوفاء بأحد من تلك البيوع القابله للوقوع فى مجموع أزمنه كون أم الولد ملكا لملكها بل المأمور بالوفاء ليس إلا- حقيقه البيع الواقع على أم الولد غايه الأمر ان مقتضى الإطلاق وجوب الوفاء فى أى زمان وقع فالزمان مأخوذ ظرفا لا قيذا حتى يتفاوت الموضوع بتفاوت الأزمنه تباينا أو زياده و نقصا و بهذا الاعتبار يكون المورد من موارد الاستصحاب مع أنه على ذلك التقدير ايضا لا يرد الاشكال المزبور إذ ليس المراد التقييد بذوات الأزمان بعناوينها الشخصيه مثلا إذا ملك أم ولد فليس المراد بصحة بيعها صحة البيع المراد بين بيوع تقع فى الزمان الشخصى الذى يكون أم الولد فيها ملكا له كشهرا أو شهريين مثلا من سنه كذا حتى يكون المراد بين بيوع واقع فى بعض ذلك الزمان بنصفه أو ربعه مثلا- مغايرا له و الأ- لكان مدلول اللفظ متعددا مغايرا بحسب الأزمنه بأن يكون المراد بصحة البيع فى المثال فى أول أزمنه ملكه لها صحة البيع الواقع فى شهريين و بعد ما مضى نصف شهرا يكون المراد بصحة البيع الواقع فى شهرا و نصف و إذا مضى شهرا يكون المراد بصحة البيع الواقع فى شهرا و هكذا و ذلك معلوم البطلان بل المراد بصحة البيع الممكن الوقوع من المالك أو صحة البيع المراد بين ما يمكن صدوره منه من البيوع و ذلك لا- يختلف باختلاف مصاديق الممكن و أفراده زياده و نقصا لأن الاختلاف راجع الى مصاديق الفرد لا مفهومه فتحقق من جميع ما ذكرنا أنه لا- مانع من استصحاب المنع عن البيع الثابت فى حال الحياه لإثبات المنع عن البيع بعد الموت للتجهيز و أنه ليس المورد من موارد الرجوع الى عموم أوفوا بناء على ما اختاره (-قده-) من أنه حكم وجدانى لا دليل على ثبوته مع خروج فرد منه من أول الأمر و هكذا غيره من الأدله نحو البيعان و غيره من أدله البيع أو مطلق المعاملات كالتجاره عن تراض نعم ذكر (-قده-) فيما سيجىء فيما إذا أسلمت أم ولد للدمى أنه لو تعارض دليل المنع عن بيعها مع دليل وجوب بيع العبد المسلم للكافر عليه و بعباره أخرى دليلى حقا المانع عن بيعها و حق إسلامها الموجب لبيعها فالمرجع عموم ما دل على صحة البيع و الفرق بينها و بين ما نحن فيه حيث حكم هناك بالرجوع إلى أدله صحة البيع و فيما نحن فيه الى استصحاب المنع مع ان الظاهر كون المسئلتين من باب واحد يحتاج إلى تأمل فلاحظ و تأمل و يمكن ان يكون المراد من استصحاب الفساد قبل الحاجه الى الكفن استصحاب الفساد بعد وفات المولى بان يفرض وجود شىء آخر كاف للكفن بعد وفاته ثم أخر التجهيز لمانع فتلف ما كان يكفى للكفن و انحصر بذلك التركه فى أم الولد فان المنع عن البيع ثابت فى الفرض قبل التلف لما فرض من عدم الحاجه فى بيعها للكفن (-ح-) فيستصحب المنع الى ما بعد التلف و انحصار الأمر فيها و الظاهر ان ذلك ايضا نظير السابق فيما يمكن ان يورد عليه أو يدفع عنه قوله نعم يمكن ان يقال نظير ما قيل فى الدين من ان الولد يرث نصيبه (-الخ-) قد مر منا فى ما ذلك من الاشكال و حاصله ان حق الدين اما ان يتعلق بقيمتها فى ذمه ولدها أو بقيمتها فى ذمه نفسها أو يتعلق

بمنافعها أما الأول فإن أريد بذلك تعلق حقها بما يساوي قيمتها في رقيه الولد ابتداء يعنى من دون ان تعتبر قيمه عوضا و بدلا عن ملكه لامه يعنى يؤمر الولد بأداء دين أبيه و يشتغل ذمته بذلك مجانا فهذا ممّا لا وجه له و لا يلتزمه أحد و لا يساعده شىء من الأدله بل الأدله العقليّه و النقليه نافية لذلك و ان أريد بذلك أنه يشتغل ذمته بذلك بدلا عن ملكه لامه بان يكون ملكه لامه ملكا بعوض يتعلّق به حقّ الديان لا مجانا كما فى سائر الموارد فيكون تعلق حقّ الديان بقيمه أمّ الولد على ذمه ولده نظير تعلق حق الزوجه غير ذات الولد بقيمه الأبنيه و تركه زوجها فيشكل بأنّ الملك بالبدل مناف لحقيقه الإرث كما هو ظاهر بملاحظه العرف و اللغه و الملك القهرى بهذا الوجه مناف لما دلّ من العقل و النقل من أنه لا يحلّ مال امرء الا بطيب نفسه حيث حلّ مال الطفل يعنى الولد و هو القيمه ذمته للديان من دون طيب نفسه و رضاه بل قهرا عليه ببدل لا يسلم له بل تعتق عليه قهرا و رفع اليد عن جميع ذلك بمجرد دليل المنع عن بيع أمّ الولد و إطلاق أدله حقّ الديان بالتركه فى غايه الإشكال مع ما مرّ من ظاهر كلام شيخنا (-قده-) من انّ أدله تعلق الحقّ بهذا النحو مخالفه لأدله تعلق حقّ الديان بالتركه مع انّ مقتضى ما هو التحقيق عنده (-قده-) انّ مال الميّت المترزل ينتقل إلى الورثه و يتعلّق به حقّ الديان لا- أنه ينتقل بنفسه الى الديان و كذا بدله كما لو كان للميّت المديون معامله خياريه ففسخها الوارث بعد موته بالخيار فإنه ينتقل بالبدل بالفسخ الى الوارث و يتعلّق به حقّ الديان لا أنه ينتقل بنفسه الى الديان و لذا لو كان للميّت دين على أحد ينتقل الدين إلى الورثه و يتعلّق به حقّ الديان و يلزم من ذلك ان يكون قيمه أمّ الولد ملكا للولد متعلقا بحقّ الديان مع أنه لا- يتصوّر ملك الإنسان بمال فى ذمه نفسه الا ان يلتزم بأنه يثبت القيمه فى ذمته آنا ما ثمّ ينتقل الى الديان لثلا يلزم المحذور المزبور و الحكم بالملك المستقرّ للوارث لتركه أبيه أو بدله مقصور على مورد الإمكان فيكون ما نحن فيه نظير ما حققه المصنّف (-قده-) فى هبه الدين لمن هو عليه فإنه يملك الموهوب له فيسقط عن ذمته أو يلتزم بأنّ البدل حقّ صرف يتولّد من اعماله المال نظير حقّ الأرش للمغبون على الغابن حيث انه لا مال له فى ذمته بل له حقّ عليه لو استعمله يصير مالا و ان كان ذلك حكما تعديدا بضمان الولد بقيمه أمه حيث أنّها تلفت فى ملكه متعلقه لحقّ الغير بان يدعى انّ أمّ الولد تدخل فى ملك ولده متعلقا لحقّ الغرماء فلما تلفت فى يده بالانعتاق حكم الشارع على الولد الذى تحقّق التلف فى ملكه بضمانه لحقّ الغرماء ففيه مع أنه مع الاعتراف بتعلق حقّ الغرماء بها لا- وجه للحكم بانعتاقها كما لو لم تكن المملوكه أمّ ولد و كانت الورثه ممنّ تنعتق هى عليهم فإنه لا يحكم (-ح-) بالانعتاق جزما بل يحكم ببقاء رقيتها و تباع فى الدين من دون تأميل و لا- توقّف لأحد فى ذلك فان قيل الجمع بين ما دلّ على تعلق حقّ الغرماء بالتركه و ما دلّ على المنع عن بيع أمّ الولد يقتضى ذلك قلت المنع عن بيعها فى الدين طرح لما دلّ على تعلق حقّهم بها فان قيل انّ ذلك طرح له إذا لم نقل بتعلق حقّهم بدمه الولد بعد انعتاقها فإذا قلنا بذلك يكون ذلك جمعا إذ اثر تعلق حقّهم بها تعلق حقّهم بدمه من تلفت هى فى ملكه ففى ما ذكرنا جمع بين أدله ثلاثه دليل تعلق حقّ الديان بالتركه و دليل المنع عن بيع أمّ الولد و

دليل انعقاد الامم على ولدها قلت أولاً ينتقض ذلك بما ذكرنا من مثال المملوك أو المملوكة غير أم الولد فإنه لو كان ذلك مقتضى الجمع فلم لم يقل؟؟؟ بمقتضى ذلك أحد في ذلك المثال و ثانياً ان من الواضح ان الانعقاد يبطل السيلطنه على العين لعدم السيلطنه بعد الانعقاد فكيف يكون الحكم بالانعقاد جمعاً بين ما دل على تعلق الحق بالعين و السيلطنه عليها مع ما دل على الانعقاد و اما ما ذكر من ان تعلق حقهم بدمه الولد من آثار تعلق حقهم بعين أمها ففيه أنه مع عدم معقوليه المؤثر لا يبقى عين للأثر و ان أريد بذلك تعلق حقهم أولاً ببده المذى يحكم به الشارع على الولد بشوته عند انعقاد أمه ففيه ان ذلك انما يتم لو كان هناك دليل على الضمان و اما إثبات ذلك بمجرد الجمع بين الأدله المذكوره مع مخالفته لما تقدم من أدله العقل و النقل ففيه من الاشكال ما لا- يخفى فلاحظ و تأمل و اما الثاني يعنى تعلق حق الديان بقيمتها فى ذمتها فإن أريد تعلق حقهم بقيمتها كذلك ابتداء ففيه ان ذمتها ليس من أموال مولاهما يعنى ليس للمولى مال فى ذمه مملوكتها حتى يكون تعلق حق الديان بذلك تعلقاً له بتركة الميت و الأ فدمه المملوكه بعد الانعقاد لا ينحصر فى مقدار قيمتها فيلزم إذا كان دين المولى مثلاً الف دينار و ينحصر تركها فى أم ولدها التى لا نسوى إلا عشره دنانير مثلاً ان يتعلق حق الديان جميعاً بدمه المملوك جميعاً بعد الانعقاد و يجب عليه أداؤها متى يتمكن منها و هو معلوم البطلان و ان أريد تعلق حقهم بالقيمة باعتبار كونها بدلاً عن انعقادها يعنى لا يكون انعقادها مجاناً بالنسبه إليها بل يكون ببدل فى ذمتها نظير ما إذا تزوج المولى مملوكتها و جعل مهرها عتقها فان عتقها(-ح- يكون فى مقابله البضع لا مجاناً ففيه ان انعقادها يكون من ملك ولدها لا من ملك المورث فلو كان انعقادها ببدل لكان البديل للوارث لا- المورث حتى يحسب من تركتها و يكون تعلق الحق بها تعلقاً بمال المورث باعتبار تعلقه بما قام مقامه و ذلك لان مقتضى البديله قيام البديل مقام المبدل الذى هو ملك الوارث لا غير لا يقال يلزم(-ح-) كون البديل متعلقاً لحق الديان و مملوكاً للولد باعتبار خروج المملوكه عن ملكه لأنه لا وجه لذلك بعد ما هو المفروض على هذا الوجه من صيروره المملوكه إرثاً للولد مجاناً و بلا بدل و ان التزمنا بالبديل رجع الى الوجه السابق مع أنه يمكن ان يورد عليه أيضاً بأن تعلق حق الديان بالتركة لو شمل هذا النحو من التعلق فلم لا يلتزم بذلك فى المملوك أو المملوكه غير أم الولد مع الديان بأن يلتزم بيعهما و يحكم بانعقادهما فى ذمتها على نحو ما هنا جمعاً بين دليل عتق الوالد على الولد و تعلق حق الدين المستغرق بها و ان لم يدل دليل على المنع عن البيع كما فى ما نحن فيه و من ذلك يندفع ما عسى يمكن ان يقال من ان تعلق حق الديان بقيمه المملوك فى رقبته يوجب تأخير حقهم لعدم التمكن من الأداء فعلاً بمجرد الانعقاد غالباً لان الجمع بين الحقيين على هذا النحو اولى من اطراح أحدهما بالكليه تحفظاً على التعجيل و الفعلية فى الآخر فإن قيل الظاهر من تعلق حق الديان بالتركة هو تعلقه بعينها و(-ح-) فيخرج العين عن قابليه الانتقال إلى الورثه إذ لا إرث إلا بعد الدين و(-ح-) فيباع المملوك فى الدين و يقبله الوارث بالقيمه فيدفعها الى

الديان و مع امتناعه عن دفع قيمه يأخذ الديان لعين المملوك و اما إذا قام دليل على المنع من البيع كما فيما نحن فيه فيصرف دليل حق الديان بالتركة الظاهر في تعلقه بعينها الى خلاف هذا الظاهر و يحمل على تعلقه ببدلها و ذلك هو الفارق بين ما نحن فيه و ما ذكرت من الفرض قلت ذلك مستلزم لاستعمال لفظ في دليل تعلق حق الديان بالتركة في معنيين بان يراد به بالنسبه الى بعض الموارد التعلق بالعين و بالنسبه إلى البعض التعلق بالبدل الآ ان يقال ان المستعمل فيه اللفظ هو مطلق التعلق المشترك بين الوجهين و ان كان هذا الإطلاق منصرفا مع الإطلاق الى أحد قسميه و هو التعلق بالعين و ذلك لا ينافي حمل المطلق على الفرد الأخر مع قرينه صارفه عما يحمل عليه المطلق عند الإطلاق نظير ما إذا قال أكرم العلماء و فرض انصراف إطلاق الإكرام إلى صنف خاص منه كتقريب اليد مثلا فان ذلك لا ينافي حمل الإكرام على غير الفرد المنصرف إليه الإطلاق مع قيام قرينه صارفه على عدم اراده ذلك بالنسبه الى بعض افراد العلماء الآ ان يدعى ان الانصراف يقتضى ظهور المطلق فى خصوص المنصرف اليه من أفراده فاراده الفرد الأخر منه بالنسبه الى بعض أحر من موارد موجه لما ذكر من استعمال اللفظ فى المعنيين الآ ان يقال بعد تسليم الظهور ان حمل المطلق على اراده القدر المشترك و ان كان خلاف (-الظ-) فى نفسه اولى من جهه التحفظ على عموم الديان فان التخصيص بما ذكر يوجب خروج الديان المدين لا يمكن الحكم بتعلق حقهم بعين التركة فتدبر و تأمل و اما الثالث يعنى تعلق حق الديان بمنفعه أم الولد فلمولى الميت كما حكى عن البعض فى أم ولد المفلس فيمكن ان يقال عليه ان منفعه أم الولد اما ان يملكه الوارث بتبعيته ملك العين يعنى ان ما يتلقاه الوارث عن مورثه ليس الآ ملك العين و اما المنفعه فإنما يملكه تبعا لملك العين من حيث ان ملك العين سبب لملك المنفعه لو لم يمنعه مانع كما فى ابتياع العين المستأجره فان المشتري يملكها من دون ملك المنفعه فى مدّه الإجاره فان ملك المنافع من مقتضى تسلط الناس على أموالهم الثابت بالعرف و الشرع و اما ان يملكها مستقله غير تابعه لملك العين بالمعنى المزبور فيكون الوارث مالكا لشيئين بموت مورثه فى عرض واحد كما إذا صالح أحد بغيره عينا مع منافعتها دفعه واحده فان المصالح له يملك العين و المنفعه معا فى مرتبه واحده لتساوى السبب نعم بقاؤه مستند إلى شيئين ملك العين و مصالحه المالك فى دفعه لها و تقريب ذلك فيما نحن ان المورث كان مالكا لشيئين العين و منافعتها و يصدق المال على كل منهما فينتقل بموت المورث كل من المالكين بمقتضى ما دلّ على ان كل ما تركه الميت فهو لوارثه فلو لم يكن مانع عن تعلق حق الديان بالأعيان المتروكه مشتمله على منافعتها كان هو المتعين لان مقتضى حاله الدين تعلقه بما يمكن تحصيل الدين منه معجلا- و هو العين على الوجه المزبور لأنها التى يمكن فيها ذلك غالبا بخلاف المنافع فان الغالب عدم إمكان تبديلها بالتقدي و الآ فلو فرض تساوى الأمرين فى ذلك فلا معين للعين و اما إذا كان هناك مانع عن التعلق بالعين كما فيما نحن فيه حيث دلّ أدله المنع عن نقل أم الولد عن ملك مالکها على عدم جواز صرفها فى الدين تعين تعلقها بالمنافع و ان لم يمكن تحصيل الدين منها معجلا كما إذا لم يكن فى تركه الميت الآ المنافع فان حق الديان يتعلق بها و ان لم يمكن تحصيل

الدّين منها معجّلا فإنّ فوات التّعجيل متعيّن عند دوران الأمر بينه و بين فوات الأصل و المانع الشرعى بمنزل التعذر العقلي فإن قلنا بالأوّل فلا- وجه لتعلّق حقّ الدّيّان بالمنافع فإنّ المنافع المملوكة للوارث على الوجه المزبور ليس مما تركه الميت و لا ممّا تلقاه الوارث عن مورّثه و لذا ذكروا في باب البيع أنّ اشتراط منع المشتري عن التصرف في المبيع مخالف لمقتضى العقد حيث أنّ ملك العين يقتضى السّيّطنة على المنافع على وجه لا يزاحمه أدلّه وجوب الوفاء بالعقود و الشّروط و دليل تعلّق حقّ الدّيّان بالتركة لم يثبت كونه أقوى من تلك الأدلّه حتّى يقدّم على دليل سلطنة النّاس على أموالهم مع ما تقرّر في محلّه من أنّ دليل تسلّط النّاس على أموالهم حاكم على سائر الأدلّه فلا يلاحظ الأقوائيه و الأضعفيّه في ما يقابله هذا مع ما عرفت من عدم مقتضى لعدم صدق التّركة على المنافع المملوكة للوارث على الوجه المزبور نعم يتمّ ذلك في منافع أمّ ولد المفلس حيث أنّ العين و المنفعة كلاهما له فإذا تعدّرت التعلّق بالعين أمكن الالتزام بتعلّقه بالمنفعة بالتقريب المتقدّم و أمّا لو فرض خروجها عن ملك مالكيها كما إذا تملّكها بائعها للمفلس بخيار كان له بالأصل أو الاشتراط بناء على القول بذلك فلا أظنّ أحدا يلتزم بتعلّق حقّ غرماء المفلس المستولد بمنافعها و كذا لو فرض فيما نحن فيه تملّك بائعها لها بخيار كان له فإنّه لا يمكن الالتزام بتعلّق حقّ غرماء المولى المتوفّى بمنافعها و دعوى الفرق بين ذلك و ما نحن فيه بأنّ ذا الخيار مسلّط على استرجاع العين المشتملة على المنافع على النّحو الّذى نقلها إلى الآخر بخلاف الوارث فإنّه لا يملك إلاّ ما زاد عن حقّ الدّيّان و المفروض أنّ ذلك ليس إلاّ العين المخرجه عن المنافع يمكن دفعها بمنع تسلّط ذي الخيار على استرجاع العين على الوجه المزبور بل ليس سلطنته إلاّ على ردّ العين و أمّا يتبعه المنافع لو لم يمنعه مانع و لذا علّلوا عدم جواز استيجار المبيع في زمن خيار البائع بمنعه للبائع عن التسلّط على العين عند فسخه لتعلّق حقّ الموجر بها لأجل استيفاء المنفعة لا- باستلزامه لمنع البائع الفاسخ عن المنافع بل صرّحوا بأنّه لو استأجرها بإذن البائع أو استأجرها منه لم تبطل الإجاره بالفسخ لأنّ المشتري كان مالكا للمنافع و قد تصرف فيه بالنقل فليس للبائع ملك المنافع إلاّ بعد انقضاء زمن الإجاره و تحقيق الحال في ذلك يطلب من محلّه و ان كان يمكن ان يناقش في التعليل بأنّ التسلّط على العين أيضا من انتفاعاتها فإذا جاز ردّ العين اليه مسلوب المنفعة على ما هو مقتضى ما ذكر في وجه عدم بطلان الإجاره في الصّورتين المفروضتين فما الفرق بين ذلك و بين سائر الانتفاعات مع ما عرفت من أنّ ملك الانتفاع و المنافع من مقتضى دليل سلطنة النّاس على أموالهم إلاّ ان يقال أنّ المنافع ملك لمالك العين في حال ملكه لها فيجوز له التصرّف فيها بأيّ وجه شاء و ان استلزم ذلك عدم دخولها في ملك المسترجع للعين تبعا لمالك العين بخلاف السّيّطنة فإنّها حكم للمالك ما دام مالكا و لا يمكن سلبه عنه فإذا استلزم تصرّف المالك الأوّل بطلان سلطنة الثاني وقع التصرّف باطلا و فيه أنّه ان أريد بما ذكر أنّ التسلّط على العين المملوكة بمعنى كونها تحت يدى المالك من لوازم الملك الّذى لا يجوز تخلفه عنه بوجه من الوجوه إلاّ بإذن مالكيه فهو غير صحيح لانتفاضه بكثير من

الموارد كالعين المستأجره المنتقله إلى الوارث أو المشتري أو غيرهما بالأسباب الناقله فإن المالك يملكها مع عدم سلطنه عليها بالمعنى المزبور و ان أريد به كون الملك من مقتضيات تلك السِّلطنه يترتب عليه لو لم يمنعه مانع فلا يفيد لأن اجازة المالك السابق فيما نحن فيه ايضا من الموانع فاللازم فى المقام إثبات عدمه صالحته ذلك للمانعته هذا مع ان ما ذكر من تأثير الرخصه السابقه على الملك فى رفع المنع المزبور على تقدير ثبوته محل شبهه فلاحظ و تأمل فإن لتحقيق الكلام فى هذا المجال محل آخر و ان قلنا بالثانى يعنى ان المنافع تنتقل من المورث الى الوارث مستقله من غير جهه التبعية للعين بالتقريب المتقدم فيمكن ان يورد عليه أولا بعدم تماميته هذا الوجه فإن العين مسلوبه عنها جميع منافعها لا ماله لها ضروره ان ماله العين انما تكون باعتبار منافعها و المفروض ان جميع منافعها للديان إذا فرض استغراق الدين لجميع المنافع فلا فائده لها بالنسبه إلى المالك الآخر و وجوب إنفاقه عليها و من المعلوم ان مثل ذلك الشىء مما لا يبذل بإزائه المال عند العقلاء بل ينبغى لمالكه ان يبذل مال بإزاء تقبيله الى غيره لو فرض ماله له ليصرف بذلك ما ذكرناه من الضرر المترتب على مالهته و من ذلك يعلم انه ليس بملك ايضا نظير الحبه من الحنطه فإن ذلك يصير مالا عند انضمامه الى غيره من أمثاله بخلاف المقام فإنه لو فرض الاف من المماليك على هذا الوجه لا يتحقق له ماله ملفقه أصلا بل لا يزيد بذلك الا ضررا بل و لا حق أولويه فى ذلك فان ذلك انما يعتبر فيما يؤل الى المال بالآخره كحق التخليل و نحوه أو يكون له بعض المنافع الجزئيه كمكسور الأوانى إذا فرضت كذلك و إذا فرض الحال على ما ذكر فلا- معنى لعدّه من تركه الميت و لا- لملك الوارث و لا- لانعاقه و ثانيا بأن ذلك مستلزم للحكم ببقاء المنافع فى ملك الولد فى مورد لا يكون دين لأنه إذا فرض كل من العين و المنفعه ما لا مستقلا للوارث فالمخرج ملكه بالانعاق ليس الا نفس العين المعبره مسلوبه عنها جميع منافعها و المفروض ان انعاق العين و خروجها عن ملك الوارث لا يستتبع خروج المنافع عن ملكه فيبقى المنافع فى ملك الوارث و يخرج العين عن ملكه بالانعاق الا- ان يقال ان الظاهر من انعاق العين و لو بحسب الانصراف استتباع المنافع لها فى الخروج الا ان يقوم دليل على خلافه كما فيما نحن فيه حيث اقتضى الجمع بين دليلي انعاق العين و عدم بطلان حق الديان على بقاء المنافع فى ملك الوارث متعلقه لحق الديان و ثالثا ان ما ذكر مستلزم لانعاق المملوك و لو لم تكن أم ولد و تعلق حق الديان بمنافعها إذا كان الوارث ممن تنعتق هى عليه كما إذا كان الوارث ابن عم للمورث و هو أخ لمملوكته فإن الأخت تنعتق على الأخ فإذا كان هناك دين مستغرق يلزم ان لا تباع المملوكه المفروضه فى الدين و ان لم يكن هناك دليل بمنع عن بيعها إذ يكفى فيما ذكرناه الجمع بين دليلي انعاق الأخت على الأخ و عدم سقوط حق الديان فان مقتضى الأول انعاق ملك المملوكه بناء على ما هو الأظهر عند المحققين من انتقال التركة و لو كان هناك دين مستغرق إلى الورثه بل و بناء على غيره من الأقوال أيضا لأن الذات المجزده عن جميع المنافع لا ماله لها على ما ذكرناه فليس مما يتعلق به دين حتى يمنع ذلك من الانتقال إلى الورثه بناء على عدم انتقال ما يقابل الدين

إليهم و الظاهر بل المعلوم أنّ ذلك مما لا- يلتزم به أحد و لا- يفتى به فقيه بل المقطوع عندهم في الفرض وجوب صرف المملوكة المفروضة في الدين مع عدم بذل الوارث لأداء الدين من مال له غير ذلك فان قيل أنا لا نلتزم بتعلق حقّ الديان بجميع المنافع بحيث لا- يبقى منها للوارث شيء حتّى يلزم ما ذكرت من خروج العين عن المائيه رأسا بل نلتزم بملك الوارث للمنافع بمقدار لا يلزم مع اعتباره خروج العين عن المائيه رأسا فيكون متعلق حقّ الديان من المنافع ما عدا ذلك المقدار و نلتزم(-ح-)- أنّه لا يجوز للديان استيفاء جميع منافعها بعد الانعقاد قلت ذلك مستلزم لتقديم الإرث على الدين و ذلك مخالف للأدله الثلاثه ان كان مورد الوجه المزبور موردا لا- يفى المقدار المفروض للديان من المنافع بتمام دينهم و ان كان يفى المقدار المزبور بدينهم بان لم يكن الدين مستغرقا لتمام التركة فمورد الاشكال و هو صورته الاستغراق لا يتأتى هذا الجواب فيها لما ذكرناه فلاحظ و تأمّل و ببيان آخر في فرض استغراق الدين للعين المعتبره مع جميع المنافع دعوى تعلق الدين بالمنافع دون العين ان كان مع فرض مساواه المنافع المزبوره للعين المعتبره مع المنافع في قيمه فيلزم ان لا- يكون للعين قيمه مع فرض سلب جميع منافعها و الآ- لزيد قيمه المجموع من العين المعتبره مع جميع المنافع عن قيمه المنافع وحدها بالضروره و الآ- لزم مساواه الكل للجزء و(-ح-)- يلزم ما ذكرناه من اللوازم الباطله لسلب المائيه عن العين و ان كان أقلّ لزم ما ذكرناه ايضا من اللّازم الباطل من تقديم الإرث على الدين لأنّ دينهم مقابل للعين مع المنافع و المفروض انه لا يعطى بهم الآ المنافع و الباقي صار للوارث(-فت-)-

(جيدا

[و منها إذا جنت على غير مولاها في حياته]

قوله اما بعد موته فلا إشكال في حكمها لأنها بعد موت المولى يخرج عن التشبث بالحريه

قد يقال إذا فرض الولد بعد وفات المولى نطفه أو علقه أو مضغه فإنه يتشبت بالحريه و ليس رقًا خالصا قطعا و لا معتقا لأنه لا عتق إلا في ملك و النطفه و العلقه و المضغه ليست قابله للمالكيه حتّى يملكها فتعتق عليها و كذا لو كان للولد مانع عن الإرث كالكفر و ورثها غيره ممّن لا- ينعق عليه فإنها(-ح-)- مملوكة متشبته بالحريه يعنى لا- يجوز بيعها لإطلاق أدله المنع عن بيع أمّ الولد و يمكن دفع ذلك بالمنع عن شمول أدله المنع لمثل ذلك لما سيذكره(-المصنف-)- من أنّ المستفاد من النص و الفتوى أنّ الاستيلاء يوجب حقًا لأمّ الولد على مولاها يمنع عن مباشره لبيعها أو بيع غيره لغرض عائد إليه مثل أداء ديونه و كفته على خلاف في ذلك و يمكن دفع الأول بأنّها(-ح-)- مراعيه فان سقط الولد حيًا كشف عن عتق امه و لو حكما من أول الأمر و الآ كشف عن كونه ملكا لغيره من الورثه فإن كان هو ايضا ممّن ينعق هي عليه كشف ايضا عن انعقادها من أول الأمر و الآ كان من مصاديق الفرض الثاني فيجوز فيه ما ذكرناه هناك قوله و الآ- فهو احتمال مخالف للإجماع و النصّ قد يقال أنّ المراد من الإجماع المدعى أنّ كان هو الإجماع في مسئلتنا هذه يعنى تحقق الإجماع من الكلّ على أنّ لولّى المجنى عليه بالجنايه العمديه استرقاق أمّ الولد الجانيه رقًا خالصا يجوز التصرفات الناقله فيها(-فالظ-)- عدم العلم بتحقيقه إذ لم يحكّ التعرّض لهذا الاستثناء من جميع العلماء و احتمال خروج المورد عن المستثنى منه عندهم لأنّ الممنوع في أمّ الولد هو فعل المالك أو من هو بمنزلته لها لا استرقاق الغير لها لا يحقّق الإجماع المزبور كما لا يخفى و ان أريد استفاده ذلك من حكمهم في باب القصاص و الجنائيات

بتخيير المجنّي عليه أو وليه بين القصاص و استرقاق المملوك الجاني بما يوجب القصاص على الإطلاق من دون فرق بين ان يكون المملوك عبداً أو جاريه أم ولد أو غيرها فيمكن ان يقال أنّ ذلك حكم طبيعي لا ينافيه الارتفاع بمزاحمه حقّ آخر كحقّ أمّ الولد فيما نحن فيه مع أنّ ذلك الإطلاق معارض بظهور كلمات جملة منهم في المنع عن ذلك حيث لم يذكروا هذه الصوره في الصور المستثناه من عدم جواز نقل أمّ الولد مع ما يظهر من جملة منهم من شمول المستثنى منه لمثل ذلك الانتقال و لذا منعوا من جواز أخذ ذى الخيار لها إذا كان انتقالها الى مولاها بعقد خيارى و ان كان بين الموردين فرق سنشير اليه و إذا لم يثبت حكمهم جميعا بالانتقال و لو لثبوت المعارضه فى كلام بعضهم بالنسبه الى هذا الظهور لا يثبت حكمهم بكيفيته يعنى الطلقية و عدمها على تقدير القول بالملك و لو سلّم الظهور و عدم المعارضه فغايه ما يكون ظهور معقد الإجماع فى الإطلاق أو ظهوره فى المعنيين المستنبط منها الإجماع فى ذلك و هو بمنزله روايه ظنى الدلاله قطعى الصّيدور يمكن رفع اليد عن ظهوره لدليل آخر أقوى ظهوراً و(-ح-) فينبغى الكلام فى انه هل يكون للأدله المانع عن بيع أمّ الولد ظهور فى الإطلاق على وجه يشمل ما نحن فيه أقوى من الظهور المزبور أم مكافؤ فيقدّم عليه أو يحكم بالتساقط و يرجع الى استصحاب المنع الثابت قبل الجنايه على ما تقدّم فى المسأله السّابقه من المصنّف (-قدّه-) من انه المرجع عند تعارض دليلى المنع و الترخيص قوله و الحاصل أنّ المستفاد بالضروره من النصّ و الفتوى أنّ الاستيلاء (-إلخ-) الظاهر أنّ مراده أنّ المستفاد من الأدله أنّ المنع عن النقل أنّما هو عن ملك المولى حقيقه أو حكماً لا عن ملك كلّ من صار مالكا لها لا أنّ المستفاد منها انما هو المنع عن كون المولى ناقلاً لها عن ملكه لا- نقل شخص آخر لها عن ملك مولاها حتّى يقال أنّ دعوى الضروره فى ذلك مناف لما سيحجىء عنه (-قدّه-) عن التشكيك فى ذلك فى مسأله جواز ردّ ذى الخيار لها قوله فمعنى كونها على سيدها أنّ الأمه بنفسها لا تتحمّل من الجنايه شيئاً (-إلخ-) لا يخفى أنّ الظاهر من كون الجنايه على السيّد هو وجوب الفداء عليه لأنّ الظاهر من الكون عليه هو الثبوت فى الذمه و هو بقاء التعلّق بالعين و جواز الفكّ من المولى و رفع اليد عن هذا الظهور بمجرد الإطلاقات الوارده فى أنّ مالك العبد الجاني و الأمه الجنايه بالتخيير بين الفداء و التخليه بين الجاني و وليّ المجنّي عليه مشكل لانّ التقييد فى الإطلاق بغير أمّ الولد أظهر من التصرّف فى ذلك بما ذكره (-المصنّف-) نعم الرّوايه المرسله عن عليّ عليه السّلام فى المعتقد عن دبر فهو من الثلث و ما جنى هو و أمّ الولد فالمولى ضامن لجنائتهم محموله على ذلك بقريته ضمّ المدبّر فإنّ الظاهر عدم الخلاف فى التخيير بالنسبه الى المدبّر فلو صحّت سندها أمكن ان يجعل ذلك قريته بالنسبه الى الأولى لكن اعتبارها غير ثابتة الا ان يوهن الرّوايه الأولى باعراض المشهور عنها من حيث افتائهم بمضمونها قوله و التخليه بينها و بين المجنّي عليه ليس نقلاً يمكن ان يستظهر من النصّ و الفتوى أنّ الممنوع هو مطلق نقل أمّ الولد عن ملك مستولدها سواء كان ذلك بفعل المستولد و اختياره أو لا و كذا قد يمنع من بيع أمّ الولد الذميه مع انه ليس هو الناقل إذ يعدّ ذلك من صور المستثنى و كذا منعوا عن أخذ تابعها لمولاها المستولد

لها بخيار فرض ثبوته أو بالعارض الآ- ان يقال ان المحذور من فعل الغير لها انما هو فيما إذا كان الثقل الى بدل راجع الى المستولد كما في المثالين لا بدون ذلك كما فيما نحن فيه

[و منها إذا جنت على مولاها في بما يوجب صحتها استرقاقها لو كان المجنى عليه غير المولى]

قوله و اما الاسترقاق فهو تحصيل للحاصل

قد يقال ان الحق عند المحققين ان الحاجة الى العلة انما هي من جهة الإمكان لا من جهة الحدوث فالممكن محتاج في بقاءه الى العلة كما في حدوثه لا اشتراك الأمرين في جهة الحاجة و هي الإمكان فإن بقاء الممكن ممكن بالضرورة فإذا فرض بقاء ممكن كملكه أم الولد فيما نحن فيه يكون بقاءه مستندا الى علة لا محالة فإذا فرض عروض علة أخرى لوجود الملكه لو لم يكن موجوده بالسبب المزبور يكون نسبه الأمر الباقي بعد وجود هذا السبب الى كل من العلتين يعنى العلة الموجهه لبقائه لو لم يعرض العلة المزبوره و تلك العلة المزبوره على السواء لصلاحه كل منهما للعليه على حد صلاحه الأخرى فاستناده الى إحداهما دون الأخرى ترجيح بلا مرجح فيشتركان في السبب للبقاء كما لو فرض اجتماعهما على الحدوث فإنه لا إشكال في اشتراكهما فيه فإذا اشتركا في السبب أمكن ان يقال ان القدر المتيقن من الملكه المانعه هو الملكه المستنده الى خصوص المسبب المقدم على الاستيلاء المستند الى مجموعى السبب السابق و اللاحق كما لا يمنع عنه الملكه المستنده الى خصوص السبب اللاحق على الاستيلاء كما دل عليه روايه ابن مارد المتقدمه قوله و ما يقال في توجيهه من ان الأسباب الشرعيه تؤثر الى قوله فمندفع بما لا يخفى أقول اما الأول فلان الأثر الجديد المزبور و هو الاستقلال بالتصرف اثر بسبب الملك بواسطه سبب و هو الملكه فإذا اعترف بعدم حصول ملك المسبب فلا- مورد لثبوت أثره بناء على ما هو (-الظ-) من الشرع و العرف من كون الملكه أمرا واقعيًا أو جعليًا يترتب عليه تلك الآثار نعم لو جعلنا الملكه عباره عن نفس الآثار أو منترعه منها بان يقال الملكه عباره عن كون الشئ بحيث يجوز فيه جميع التقلبات و التصرفات أمكن ان يقال ان سبب الملك سبب لنفس تلك الآثار حقيقه فإذا تعدر تأثيره في بعضها لسبق مؤثر آخر له تعين تأثيره في البعض الذى لا مانع له لعدم سبق علة تقتضى تحققها لكن التحقيق خلاف أصل المبنى و اما الثانى فلعله من جهة ان التعبير بفك الرقيه فى الزوايه عن أداء دين ثمن رقبه أم الولد تقرب عرفى لجواز بيع أمهات الأولاد لأداء دين أثمان رقابها فان العرف يطالبون بعين المبيع و يسترجعونها مع عدم قدره المشتري على أداء ثمنه و لذا قد نرى المشتريين يضايقون عن التصرف فى المبيع قبل أداء ثمنه بل قد يجب على المشتري دفعه الى البائع بدلا عن الثمن إذا لم يكن له مال سواه و لم يكن هو من مستثنيات الدين و الآ- فمن المعلوم من الشرع ان المبيع ليس رهنا لقيمته و ان كان المشتري معسرا عاجزا عن أداء الثمن الا ان يتمسك (-ح-) بالأولويه فإنه لو جاز تملكه و تمليكه لهذا الفك التقريبي جاز ذلك لفكاهن عن عرضه الملك التحقيقى بطريق اولى لكن إثبات الدليل الشرعى المجوز للتملك شرعا انما ينفع بعد ثبوت الإمكان و القابليه عقلا و قد مر من (-المصنف-) (-قده-) امتناعه و اما الثالث فيرد عليه مع ما ذكر من عدم الجدوى فى إقامه الدليل الشرعى بعد الامتناع العقلى ان ما ذكر استحسان لا يستقل بإثبات الحكم الشرعى

[و من أسباب خروج الملك عن كونه تلقا كونه مرهونا]

قوله (-قدّه-) فالمقام من باب وجوب العمل بالعام لا من مقام استصحاب حكم

ص: ٥٥

تنقيح المقام يقتضى ذكر أقسام الخاصّ و العامّ و مالهما من الأحكام فنقول إذا علم خروج فرد من دالّ على ثبوت حكمه لجميع أفراده فى جميع الأزمنة فى بعض الأزمان يعنى علم عدم ثبوت حكم العامّ المزبور لبعض أفراده فى بعض الأزمان فهل يحكم بثبوت حكم العامّ فيما بعد ذلك الزمان أو لا- كما دلّ من الكتاب و السّيّئه على وجوب الوفاء بالعقود فإنّ مدلولها بمقتضى الإطلاق و دليل الحكمه ثبوت وجوب الوفاء لكلّ عقد فى جميع الأزمان و إذا علم خروج فرد من افراد العقود فى بعض الأزمنة كالبيع الخيارى بالنسبه إلى الزمان المتيقّن من ثبوت الخيار فيه و كبيع الزاهن للعين المرهونه فهل يحكم باللزوم و وجوب الوفاء بالنسبه إلى البيع الخيارى فيما بعد ذلك الزمان المتيقّن ثبوت الخيار فيه و فيما نحن فيه بالنسبه إلى بيع الزاهن بعد انتفاء الرهن أو لا- و التّحقيق أنّ عدم شمول حكم العامّ لبعض الافراد فى جميع الأزمنة يتصور على وجوه الأوّل ان يكون ذلك بتقييد العقد بما لا- يشمل الفرد المزبور فى الزمان المتيقّن الخروج لانتفاء وصفه و يشمله فيما بعد لوجوده كان يقيّد العقد بالمرضى أو المجازى أو الممضى من مالكة أو المتعلّق بما لا يتعلّق لحقّ الغير فيخرج العقد المكره عليه ما لم يرض و يشمله بعد ما رضى و كذا عقد الفضولى بالنسبه الى ما قبل الإجازة و ما بعدها و كذا غيره الثّانى ان يكون بتقييد الوجوب يعنى وجوب الوفاء على الوجه المزبور بان يقال يجب على العاقد المكره الوفاء بالعقد إذا رضى به و يجب على مالك العين التى وقع العقد عليها الوفاء بذلك العقد إذا أجاز العقد و إمضاء أو انقطع حقّ غيره عنها الثّالث ان يكون بتقييد الوفاء على الوجه المزبور بان يقال يجب الوفاء عند الرضا أو الإجازة الرّابع ان يكون ذلك بتقييد متعلّق العقد يعنى العوضين على الوجه المزبور بأنّ يقال مثلا يجب الوفاء بالعقد الواقع على الرهن الّذى انفكّ رهانته أو امضى المرتهن العقد الواقع عليه ليخرج بذلك العقد على الرهن قبل اجازة المرتهن أو افتكاكه و يدخل فيه بالنسبه الى ما بعد ذلك الخامس ان يكون ذلك باستثناء العقد المزبور عن العموم بالنسبه إلى الزمان المعلوم عدم ثبوت الحكم فيه بان يراد من العامّ مجازا ما عدا ذلك الفرد بالنسبه إلى الزمان المعلوم عدم ثبوت الحكم فيه ثمّ الظاهر رجوع الوجه الثّالث الى الثّانى بناء على ما تقرّر من عدم تصور الواجب المتعلّق الرّاجع الى تقدم زمان الوجوب المطلق على زمن الفعل المتعلّق له و أنّه لا- بدّ مع تأخّر زمان الفعل من اشتراط الوجوب بأمر غير حاصل قبل زمان الفعل كما أنّ الرّابع راجع الى الأوّل لأنّ تقييد متعلّق العقد راجع الى تقييد العقد بالأخره كما لا يخفى فينحصر الوجوه فى الثّلاثة تقييد الحكم و تقييد العموم يعنى العقد و الاستثناء و التّصرّف على الوجهين الأوّلين يقتضى الدّلاله على ثبوت حكم العامّ فى محلّ الشكّ أمّا الأوّل فلانّ الواجب المشروط يصير واجبا فعليا عند وجود شرطه و أمّا الثّانى فلانّ العقد الواقع مكرها مثلا الذى تعقّبه الرضا يصير بعد التّقييد المزبور اعنى تقييد العقد بالمرضى مشتملا على فردين من العقد أعنى المرضى بالفعل و غير المرضى بالفعل و المعلوم الخروج عن العامّ هو الثّانى فيبقى الأوّل داخلا تحت العامّ لأنّ عدم العلم بالمرجوع كاف فى الحكم بالبقاء بحسب حكم العموم و أمّا الثّالث فهو ساكت عن حكم الفرد المخرج بعد الزّمن المعلوم عدم ثبوت حكم العامّ له فيه بل لا يمكن دلّالته على ذلك لأنّ إرادته العموم بالنسبه إلى الزّمن المتأخّر يوجب الاستعمال فى المعنيين

اراده المعنى المجازي أعنى ما عدا الفرد المزبور بالنسبه إلى الزمن المعلوم عدم ثبوت حكم العام فيه و اراده العموم بالنسبه إلى الزمن المتأخر و قد تقرر في محله بطلانه ثم أنه ان تبين الحال في التقييد و أنه على أى وجه من الوجوه الثلثه فلا- إشكال فى بمقتضى ما علم من الوجوه من ثبوت الحكم بعد الزمان المتيقن ثبوت حكم الخاص فيه أو عدمه و ان لم يتحقق ذلك بان كان الثابت من الدليل وجوب؟؟؟ انتفاء الحكم من حكم العموم فى الزمن الأول من غير تعرض لحاله نفيًا و إثباتًا بالنسبه إلى الزمان الثانى و لم يعلم ان اعتبار التصرف فى العموم بأى وجه من الوجوه الثلثه المزبوره فهل يحكم(-ح-) بإجمال المقام و تردده بين جميع الوجوه الثلثه و يترتب عليه التوقف فى حكم الفرد المخرج بالنسبه إلى الزمن المتأخر أو يرجح أحد الأولين فيحكم بثبوت حكم العام فى الزمن المتأخر قد يقال بل قيل بترجيح الأولين على الأخير حيث ان الأخير تخصيص و إخراج لبعض افراد العام من حكم العموم رأسًا بخلاف الأولين فإنه لا يخرج بهما فرد عن حكم العموم رأسًا بل يثبت الحكم له فى الجملة و فى بعض الأحوال غايه الأمر تقييد الحكم أو الموضوع المقتضى فى نفسه لثبوت الحكم للفرد المفروض عدم ثبوت الحكم له فى الجملة على الإطلاق بما يقتضى نفي إطلاقه و قد تقرر فى محله ترجيح التقييد على التخصيص مثلا العقد الواقع مكرها الذى تعقبه الرضا فرد من افراد العقد و مقتضى عموم الموضوع أو إطلاق الحكم ثبوت حكم العام اعنى وجوب الوفاء له على إطلاقه و بعد ما علم انتفاء ذلك و أنه لم يثبت الحكم له على الإطلاق فإذا دار الأمر بين تخصيص العام بخروج هذا الفرد منه رأسًا أو تقييد حكم العام أو موضوعه بما يقتضى عدم خروجه كذلك هل هو يقيّد ثبوت حكم العام له فى بعض الأحوال و هو حال تحقق الرضا بعد الكراهه أو يخرج منه هذا الفرد رأسًا كان الأول هو المتعين و يمكن المناقشه فى ذلك أما فى تقييد الموضوع فلأنه ان أريد بذلك ان العقد باعتبار تقييده بالمرضى بعد وقوعه مكرها يصير فردين يعنى العقد الذى يتعقبه الرضا بعد وقوعه مكرها يصير فردين أحدهما العقد المرضى و الآخر العقد المكره عليه فيحكم بدخول الأول و خروج الثانى ففیه أولاً ان أفراد العقود هى العقود المتعدده واقعا لا المتعدده اعتبارا فالعقد الذى يقع مكرها عليه ثم يتعقبه الرضا فرد واحد من العقود لا وجه لجعله فردين و ثانياً ان التخصيص بخروج الفرد لانزوم ايضا على ما ذكر فان العقد على ما ذكرت فرد من العقد و قد خرج من حكم العام و الحكم بهذا التخصيص ليس بأولى من ان يقال ان العقد الذى يتعاقبه العارضان فرد واحد حقيقى للعام و قد حكم بخروجه بل الثانى هو الاولى بل المتعين لاشتراك التخصيص بين الوجهين مع الالتزام بما لا دليل عليه من اعتبار الفرد الواحد حقيقه فردين له على الأول أيضا و ان أريد ان العقد الواحد الذى يتعقبه العارضان فرد واحد من العام لكن يحكم بمقتضى التقييد المزبور بثبوت حكم العام له بعد عروض العارض الثانى له لا من أول الأمر بمجرد تحقق العقد و هذا اولى من تخصيص العام و الحكم بخروج الفرد المزبور منه رأسًا فهذا يرجع الى تقييد الحكم زياده على التقييد فى الموضوع إذ مع تسليم الفردية لا وجه لعدم ثبوت حكم العام له من أول الأمر الا ان

يعتبر الحكم مشروطا بشرط غير حاصل فيصير الحاصل أنّ هذا العقد الشّخصيّ يجب الوفاء به إذا تعقّب الرّضا و معه لا حاجة الى تقييد الموضوع الا ان يقال أنّ إخراج الفرد الاعتباري من العام ليس تخصيصا للعام حقيقه حتى يعارض بتخصيصه بإخراج الفرد الحقيقي منه الذي هو لازم عدم ثبوت الحكم له بوجه من الوجوه

[مسأله الثالث من شروط العوضين القدره على التسليم]

قوله (-قدّه-) وفيه أنّ الخطر من حيث حصول المبيع في يد المشتري أعظم من الجهل بصفاته مع العلم بحصوله فلا وجه لتقييد كلام أهل اللّغه خصوصا بعد تمثيلهم بالمتالين

يمكن ان يقال أنّ الدّعوى المزبوره ليس تقييد الكلام أهل اللّغه من حيث الإطلاق و أنّ المراد بالجهل غير هذا الجهل بل من حيث أنّ الظاهر من بيع الغرر ما كان غررا من جهه الجهل بالعوضين حيث أنّ البيع عباره عن مبادله مال بمال فالغرر فيه عباره عن ان يكون ما يتملكه عوضا عما يملكه مثلا مجهولا و اما الجهل بما يترتب على هذا التملك و التملك من جهه تحقّق السيلطنه الفعلية الخارجيه التي هي ممّا لا يعتبر في العقد و عدمها فليس غررا في المبادله بل هو نظير جهله ببقاء العوض في يده و عدمه كان يعلم المشتري أنّ العبد المبيع يتحقّق تحت يده لكن لا يعلم أنّه يبقى أو ينهزم من يده أو يغصب منه مثلا بعد تسلّطه عليه و استقرار يده فكما أنّ هذه الجهاله لا تعدّ غررا في البيع و لا يعدّ البيع من اجله غرريا فكذا الجهل بالحصول في يده من أوّل الأمر بل لو كان العبد تحت يد المشتري و لم يعلم أنّه يبقى تحت يده بعد المعامله أو ينهزم منه الظاهر أنّه لا يلتزم أحد بصدق البيع الغرري على البيع الواقع على مثل هذا العبد قوله و يتعلّق الغرر و الجهل تاره بالوجود الى قوله و بالعين كثوب من ثوبين مختلفين لا يخفى عدم الحاجه الى ذكر المختلفين لأنّ مجرّد الاختلاف اللازم للتعدّد كاف في الجهل و الزائد على ذلك غير محتاج إليه في تحقّق الجهل بالعين قوله فتعيّن ان يكون كناية عن السيلطنه الفعلية التيامه التي تتوقّف على الملك (-إلخ-) لا- يخفى أنّ مقتضى ذلك ان يكون مجهول الحال يعني ما لا يعلم كونه مقدور التسليم أو متعدّره غير معلوم الصّحه و الفساد بمعنى أنّه يكون تابعا لواقع الأمر فإن كان بحسب الواقع مقدور التسليم كان صحيحا و ان كان متعدّرا التسليم كان فاسدا و ان اشبهه الحال عمل بالأصول مثلا إذا باع عبدا كان في بلد آخر عند وكيل البائع و احتمال إباقه من عند الوكيل يكون صحّحه البيع و فساده تابعا لإباقه واقعا و عدمه و ان جهل الحال حكم بالصّحه عملا باستصحاب عدم إباقه كما أنّه لو كان مسبقا بالإباق حكم بالفساد ما لم يعلم رجوعه و ان فرض عدم جريان الاستصحاب على أحد الوجهين حكم بالفساد عملا باستصحاب بقاء كلّ من العوضين على ملك صاحبه و لا يحكم بالصّحه عملا بعموم دليل الصّحه لأنّ الشّبهه راجعه إلى الشّبهه في الموضوع إذ المفروض قيام الدليل على اشتراط القدره على التسليم في صحّحه البيع و الشكّ في تحقّق الشرط و في مثل هذه الشّبهه لا يرجع الى العموم و على هذا يكون هذا الدليل مغايرا للدليل السابق في المفاد حيث أنّ مفاد هذا الدليل تبعيه الصّحه و الفساد للقدره على التسليم و العجز الواقعيين فيكون مجهول القدره و العجز بالنسبه إلى التسليم مجهول الحال في الصّحه و الفساد بخلاف الدليل السابق الدال على النهي عن بيع الغرر فإنّ مقتضاه

فساد البيع المجهول الحال من جهة العجز و القدره على التسليم لصدق الغرر مع الجهل و لا يمنع استصحاب القدره فى صوره جريانه عن صدق اسم الغرر كما لا يخفى على المتأمل لكن الذى أظن أنهم يحكمون بصحة بيع المكيل و الموزون مع العلم بكيله و وزنه سابقا و عدم العلم بحدوث تغيير فيه عملا بالاستصحاب و كذا العين المشاهده سابقا مع عدم العلم بتغييره فى حال البيع مع أنهم تمسكوا باعتبار معرفه المقدار فيما يكال أو يوزن بالرؤايه المتقدمه أعنى روايه نفي الغرر و كذا تمسكوا بها فى اعتبار العلم بالأوصاف التى يختلف باختلافها قيمه على الظاهر و ذلك كاشف عن أن الجهل مانع من حيث عدم ثبوت الطريق معه إلى معرفه ما يعتبر معرفته فإذا ثبت العلم و لو بقيام طريق أو أصل قائم مقام العلم به بحكم الشارع كفى ذلك فى الصيحه و(-ح-) فلا- ثمره بين جعل المانع الجهل بالقدره على التسليم الواقعي أو العجز الواقعي عنه فى أنه مع ثبوت ما يقوم مقام العلم بحكم الشرع و لو كان أصلا من الأصول يحكم بالصيحه و مع عدمه سواء لم يكن فى المقام طريق على أحد الطرفين أو كان هناك طريق على عدم القدره على التسليم بحكم بالفساد و الحاصل أنه كما أن العلم المعتبر فى موضوع قد يكون وجه الطريقيه فيقوم مقامه الأصول و الأمارات و قد يعتبر على وجه أنه صفه خاصه فلا يقوم مقامه شيء من تلك فكذا الجهل المجعول مانعا قد يكون فى مقابل العلم الطريقي فيرتفع حكمه بالأماره و الأصول و قد يكون فى مقابل العلم بالمعنى الثانى فلا يرتفع موضوعه و لو حكما بالأصول و الاماره فتدبر جيدا قوله (-قدّه-) نعم يمكن ان يقال ان غايه ما يدل عليه هذا النبوي بل النبوي الأول أيضا فساد البيع (-إلخ-) قلت يمكن ان يقال ان الظاهر من النهى الفساد على جميع التقادير لأن مقتضى الإطلاق ثبوت المنع عن البيع المطلق سواء كان ملحوقا بأمر وجودي كإجازة المالك أو شراء البائع له من مالكة و أجازته للبيع السابق أو اذن الديان أو رضاه الرهن و إمضائه أو نحو ذلك من الأمور الوجوديه التى يحتمل اشتراط مضي العقد بلحوقها أو عدمي كروال الرهن بأداء أو إبراء فى بيع الرهن و زوال الجهل فيما نحن فيه و نحو ذلك من الأمور العدميه التى يحتمل نفوذ العقد بعروضها و تقييدها بخصوص البيع الغير الملحوق بالعوارض الوجوديه أو العدميه يحتاج الى دليل الآ- ان يقال ان الظاهر ان النهى انما هو رفع لما يستفاد من أدله الصيحه لو لا- هذا النهى و لا ريب ان مقتضى تلك الأدله الصيحه الفعلية بمعنى أنه لو لم يكن هذا النهى لكننا نحكم بمقتضى أدله صيحه البيع بصحة بيع الغرر أو غير مقدور التسليم بمجرد وقوعه و تحققه فى الخارج و بعبارة أخرى المستفاد من أدله الصيحه سببيه البيع لحصول النقل سببيه تامه غير متوقفه على وقوع أمر آخر معه فيكون المنفي بالنواهي أيضا هو هذه السببيه التامه لا السببيه الناقصه التى لم تكن مستفاده من أدله الصيحه إلا ان يقال ان المستفاد من تلك الأدله أيضا مطلق السببيه الأعم من التامه و الناقصه و لذا ذكروا ان مقتضى تلك العمومات صيحه بيع المكره إذا رضى به بعد وقوعه مكرها عليه و كذا عقد الفضولي بعد الإجازة فلو كان مدلولها السببيه التامه لم يصح ذلك إذ ليس عقد المكره عله تامه للملك و إلا لم يكن يحتاج إلى رضى لا حق و كذا عقد الفضولي بالنسبه

إلى الإجازة نعم مقتضى إطلاقها ذلك و يمكن ان يقال فى وجه المنع ان مورد الزوايه عندهم على ما ذكره (-المصنف-) (-) -
قده-) هو بيع مال الغير على وجه ترتيب الآثار عليه بالفعل لا على وجه ترقب اجازة المالك الفعلى لو أجاز البيع أو اشتراه البائع
ثم اجازة أو (-مط-) لكن يمكن دفع ذلك أيضا بأن كون المورد ما ذكر لا يقتضى عدم شمول غيره فان المخطور هو عدم
شمول المورد لا شمول غير المورد معه قوله (-قده-) و يضعف بأنه ان يريد ان لازم العقد وجوب التسليم وجوبا (-مط-) منعنا
الملازمه يمكن ان يستدل لما ذكره المستدل بما دل على وجوب الوفاء بالعقود فان الظاهر منه الوجوب المطلق فلا بد ان يكون
موضوعه هو العقد العدى يتمكن المتعاقدان على الوفاء به بتسليم كل منهما ما فى يده الى الآخر الا ان يقال انه اذا قدر أحدهما
على التسليم دون الآخر (-فالظ-) من الدليل المزبور وجوب التسليم على القادر منهما إذ ليس وجوب التسليم على كل منهما
منوطا بوجوب التسليم على الآخر و ذلك كاف فى إفاده الصّححه أو يقال ان عدم قدره على التسليم لا ينافى وجوب الوفاء
بالعقد إذ هو فى معنى حرمة نقضه و الإتيان بما ينافيه فتحريره لو كان قابلا لذلك أو نقله إلى آخر بيد أو لا الى بدل أو الاذن
للغاصب فى التصرف فيه لو كان تعذر تسليمه للغصب أو لغير الغاصب إذا كان متمكنا من المتصرف فيه مع كونه عند الغاصب
ليس منافيا لعدم وجوب التسليم على تقدير قدره عليه لأن كلاً من تلك الآثار المأمور ترتيبها على العقد اعنى وجوب التسليم و
حرمة النقض ليس ارتباطيا بحيث ينتفى جميعها بانتفاء بعضها الا- ان يقال ان حرمة النقض لا تدل على الصّححه الفعلية بمعنى
حصول النقل و الانتقال من الطرفين كما هو المدعى فإنهم ذكروا ان الطرف الأصيل مع الفضولى يحرم عليه ما ينافى العقد مع
أنهم لا- يحكمون بترتب الأثر عليه فعلا- ما لم يتحقق الإجازة من المالك للعرض الآخر مع أنه يمكن ان يقال ان الأمر فى المقام
دائر بين تخصيص العقود بما ذكر و بين تقييد الأمر بالوفاء بقدره على التسليم و الثانى أولى لما تقرّر فى محلّه من ان التقييد
اولى من التخصيص نعم هذا الترجيح لا- يتأتى فى مثل ما دل على حليّه البيع فإنها أيضا مما يمكن ان يستدل بها لما ذكره
المستدل فان ظاهرها الرخصه لكل من المتعاقدين فى التصرف فيما انتقل اليه و لا يكون ذلك فى غير مقدور التسليم و ذلك
لان دلاله لفظ البيع على العموم أيضا بالإطلاق فيدور الأمر بين تقييد أحد الإطلاقين يعنى تقييد الحل بقدره على التسليم و
ترتيب آثار الملك على ما يسلمه و تقييد البيع بما يتمكن المتعاقدان من تسليم العوضين و لا ترجيح فى البين نعم يمكن دفع
أصل الجواب بأن العبارة على هذا التقدير لا تدل على الصّححه عند عدم قدره إذ غاية مدلولها (-ح-) وجوب التسليم مع قدره
و مفهومها عدم وجوب التسليم مع عدم قدره و ذلك لا يدل على الصّححه كما لا يخفى و مما يمكن ان يستدل أيضا على ما
ذكر قوله (-تع-) الا- ان تكون تجاره عن تراض بالتقريب المتقدم فان الظاهر منه الرخصه الفعلية فى أكل الأصول بالتجاره عن
تراض و اما نحو قوله (-ع-) البيعان بالخيار ما لم يفترقا و إذا افترقا وجب البيع فيحتمل ان يراد من الفقرة الأولى التخيير بين ترتيب
الآثار على البيع و عدمه و المراد بالآثار هى الآثار الثابتة من غيرها من الأدله من وجوب الوفاء و جواز الأكل و التصرفات و
يحتمل ان يراد به

التخيير بين الرد و عدمه و على هذا فهو ساكت عن حكم البيع على تقدير عدم الرد فليتمس حكمه من سائر الأدلة و الظاهر من اللزوم على الأول هو لزوم ترتيب الآثار لأنه في مقابل جواز الترتيب المفروض إرادته من الفقرة الأولى و على الثاني فعل الظاهر منه اللزوم الوضعي الذي هو مقابل جواز الرد المراد من الفقرة الأولى فيمكن ان يكون ذلك دليلا على المدعى في المقام و هو عدم الملازمة بين الصحة و وجوب التسليم حيث ان مقتضى إطلاقه اللزوم الوضعي مطلقا حتى في مورد لا- يتمكن كل من المتعاقدين تسليم ما في يده الى الآخر و لا ينافي ذلك سائر الأدلة حيث ان مقتضاها على ما ذكرنا ثبوت الصحة في مورد القدره على التسليم لا عدم الصحة مع عدم القدره حتى يقيّد به إطلاق الدال و قد ذكروا ان العام و الخاص المتوافقين لا يقيّد العام منهما بالخاص الا ان يقال ان مع هذا الإجمال و الاحتمال لا يثبت اللزوم بالمعنى المقصود حتى يتم به المدعى قوله (-قده-) و في الاعتراض و المعارضه نظر واضح فافهم لعل وجه النظر في المعارضه هو ان مقتضى المعارضه التساقط فيرجع الى أصله الفساد و هو ما دامه المورد مع ان المعارضه بين الأمرين من قبيل معارضه العموم و الإطلاق يعنى عموم العقود و إطلاق وجوب الوفاء و التقييد اولى من التخصيص فلا بد من حمل العقود على العموم و تقييد وجوب الوفاء بالتمكّن فالأولى تبديل المعارضه بذلك و امّا الاعتراض فيمكن ان يكون النظر فيه أولا- من جهة ان التقييد بالقدره مّا لا بد منه اما في المكلف أو في الفعل المتعلق للتكليف أو في نفس التكليف بمعنى قبح اعتبار الإطلاق من جميع الجهات فلا موقع لدعوى أصله الإطلاق مع العلم بالتقييد و ثانيا ان دليل صحه البيع ليس منحصر في ما يفيد الوجوب التكليفي حتى يستدل بإطلاقه على فرض تماميته على فساد بيع غير المقذور فنحن نستدل على الصحة بمثل البيعان بالخيار و نحوه مما يقتضى صحه البيع على الإطلاق و قد عرفت تقريبه قوله (-ره-) و منها ان الغرض من البيع انتفاع كل منهما بما يصير اليه لعل حاصل الاستدلال راجع الى عدم شمول أدله صحه البيع لما لا- يتعلق به غرض نوع العقلاء و ان فرض وقوعه من بعضهم لبعض الأغراض الشخصيه لانصراف الأدله الى الفرد الشائع المتعارف من البيع قوله (-ره-) و يضعفه منع توقّف مطلق الانتفاع على التسليم حاصله راجع أولا إلى منع عدم الانتفاع مع عدم التسليم لإمكان الانتفاع مع عدم القدره عليه كالابق من العبد ينتفع بعقده في الكفاره و غيرها و ثانيا الى منع كون الغرض من البيع الانتفاع المطلق بل قد يكون الغرض منه الانتفاع على تقدير التسليم قوله و فيه ان بذل المال القليل في مقابل المال الكثير المحتمل الحصول ليس سفها (-إلخ-) و حاصل هذا الوجه راجع الى أخصيه الدليل من المدعى لعدم شموله الا لما علم عدم حصوله و يمكن ان يورد عليه بأخصيه بالنسبه الى المعلوم عدم القدره عليه أيضا لأنه قد يكون له بعض الفوائد مع عدم القدره على تسليمه كما في العبد الأبق فإنه يجوز عتقه في الكفارات و غيرها و يمكن التعميم في الدليل المزبور بأن الغالب ان غير مقدور التسليم المعلوم يكون معلوما بالنسبه الى بعض الناس دون الكل فيكون في بيعه للعالم فائده و هو يبيعه بالجاهل و لو بثمن قليل فينحصر مورد

الدليل بما كان غير المقدور بحيث يعلم كل أحد كونه (- كذلك-) ثم ان الظاهر من معاهد الإجماعات كون القدره شرطاً للصحة لكن عن الغنيه أنه انما اعتبرنا في المعقود عليه ان يكون مقدورا تحفظاً مما لا يمكن فيه ذلك كالطير في الهواء و السمك في الماء فان ما هذا حاله لا يجوز بيعه بلا خلاف و استظهر بعض الأساطين من هذه العبارة ان العجز مانع لا ان القدره شرط و رام بذلك الجمع بين دعويهم الاتفاق في المقام و ذهاب بعضهم إلى الصيحه في بيع الضال و المغصوب و نحوهما و وجه الجمع بناء على المانع أنه يمكن ان يكون حكم البعض بالصيحه في الموارد المذكوره من جهة أصاله عدم المانع بخلاف ما لو قيل بالشرطيّه فإنّه يتعين (-ح-) الحكم بالفساد في الصور المزبوره الشك في الشرط و أورد عليه بأن كلمات مدعى الإجماع ظاهره في اعتبار القدره شرطاً و هذا الظهور أكد في عبارته الغنيه حيث صرح بلازم الشرطيّه و هو انتفاء المشروط بانتفاء الشرط فكيف يستظهر منها المانع مع ان العجز عبارته عن عدم القدره عمن من شأنه القدره فكيف يكون مانعاً مع ان المانع عبارته عن أمر وجودي يلزم من عدمه الوجود و لو سلم صحه إطلاق المانع عليه فالثمره بين المانع و الشرطيّه إنما يظهر إذا كان المانع امراً وجودياً حتى يكون عدمه موافقاً للأصل لا امراً عدمياً فإنه لا موقع (-ح-) لإجراء الأصل إذ مرجع أصاله عدم العدم إلى أصاله بقاء الوجود لأن عدم العدم عين الوجود و بالجملة فالثمره بين الشرطيّه يعني شرطيّه شيء و مانعته خلافه إنما تظهر في الأمرين الوجوديين لا ما كان الشرط وجودياً و المانع عدمياً لكن يمكن ان يقال ان ظاهر عبارته الغنيه دعوى عدم الخلاف في فساد بيع ما لا يقدر عليه فلو صح ذلك دليلاً اقتضى مانعته العجز لا شرطيّه القدره إذ مقتضاه قيام الدليل على عدم جواز بيع ما يعجز عن تسليمه فيقيد مدلول الأدله العامه المفيد لصحة البيع بقول مطلق إذ وجوب الوفاء بالعقود كذلك بغير ما دلّ الدليل على خروجه و هو ما يتعدّر تسليمه فيكون مفاد الجمع هو وجوب الوفاء بالعقد الغير المتعدّر تسليم طرفيه و هذا مفاد مانعته التّعذر إذ معنى المانع الشرعيّه تقييد موضوع الحكم بعدم ما يدعى مانعته و كذا ظاهر عبارته الشيخ (-قده-) ايضاً المانعته بالتقريب المتقدم فإنه (-قده-) انما ادعى الإجماع على عدم جواز بيع السمك في الماء و الطير في الهواء مع ان الكل على ما ذكره شيخنا العلامة (-قده-) اتفقوا على الاستدلال بحديث نفي الغرر و مقتضاه مانعته الغرر لا شرطيّه القدره و كذا استدلالهم بحديث لا تبع ما ليس عندك يعطى مانعته عدم القدره يعني العجز لا شرطيّه القدره إذ انضمام مدلول هذا الدليل إلى أدله صحه البيع مثل ما دلّ على وجوب الوفاء بالعقود يقتضى وجوب الوفاء بكلّ بيع لا يكون مما ليس عندك و هو معنى المانع نعم لو صار المعنى يجب الوفاء بكلّ بيع يكون من بيع ما عندك كان دالاً على الشرطيّه لكن من الظاهر ان مقتضى الجمع بين الدليلين هو الأول لا الثاني كما إذا قال أكرم العلماء و لا تكرم فساقهم فان مقتضى الجمع وجوب إكرام كلّ عالم لا يكون فاسقاً لا كلّ عالم يكون عادلاً كما هو ظاهر نعم يمكن ان يورد على ما استشهد به للمعنى المزبور من حكم البعض بصحة بيع الضالّ و نحوه بأن مقتضى ما ذكره (-قده-) كون حكمهم بالصحة حكماً ظاهرياً مراعى بعدم كشف

الخلافة مع أنّ ظاهرهم الحكم بالصّححه الواقعيّه فلو قدر على أخذ الأجره من المبيع المغصوب و لو بنحو السّرقه و المقاصه يملكه المشتري و لو انكشف بعد ذلك بقاء الغصب حتى تلف المغصوب في يد الغاصب (-فح-) يفسخ العقد من باب التّلف قبل القبض فيسترجع المشتري الثّمن و لا يرّد إلى البائع ما أخذه بدلا عن المنافع الفائتة في يد الغاصب بخلاف ما لو قلنا بكون الصّححه ظاهرية فإنّ مقتضاه فساد العقد من رأس لتبين فقد الشّروط أو وجود المانع كما إذا علم صغر من اشترى منه شيئا بقيام اليئنه على بلوغه فظهر خطاء الشّهود أو صدق نفسه في تحقّق البلوغ فيما يصدق في ذلك ان قلنا به قوله لكن يشكل على الكشف من حيث أنّه لازم من طرف الأصيل فيتحقّق الغرر بالنّسبه إليه إذا انتقل اليه ما لم يقدر على تحصيله يمكن تقريب اشكاله (-قدّه-) فيما كان أحد طرفي العقد أصيلا بوجهين أحدهما أنّ الأصيل ملك حقيقه ما لا يقدر على تسليمه ما لم يجز المالك العدي وقع البيع على ماله فضولا- من جهه عدم وجوب التّسليم عليه واقعا ما لم يتحقّق منه الإجازة و ان كان يقع منه الإجازة واقعا أو ظاهرا لعدم علمه بكون العقد مما يجاز و لو كان (-كذلك-) بحسب الواقع بناء على كون الشّروط تعقّب الإجازة و وجوب ترتيب اثر العقد الصّحح على الفضوليّ واقعا على التّقدير المزبور و ظاهرا على كلّ من المالكين ان علما بالحال كما هو الظّاهر فيما حكى عن بعض الاعلام فمحض ل الغرر في هذه المعامله أنّه يعنى الأصيل ملك بالعوض معوّضا لا يسلمه اليه مالكة من جهه عدم وجوب التّسليم عليه واقعا أو ظاهرا مع وجوب ترتيب آثار الصّححه و تسليم العوض أو عدم جواز تصرّفه فيه تصرّف الملاك و ان لم نقل بوجوب تسليمه الى البائع و ذلك من جهه فرض علمه بالحال و كون العقد مما يتعقّب الإجازة و على هذا يختصّ مورد الكلام بما إذا كان العقد مما يجاز بحسب الواقع و الوجه الثّاني ان يكون المراد أنّ البيع الفضوليّ بناء على الكشف و ان كان مما لا يتعقّب الإجازة لكن لا يجوز للأصيل التّصرّف في ماله بما ينافى العقد أو (-مط-) مع عدم سلطنته على عوضه لعدم انتقاله اليه واقعا أو لانتقاله واقعا و عدم سلطنته على أخذه من جهه عدم الإجازة على نحو ما مرّ في الوجه السّابق و محض الغرر (-ح-) أنّ الأصيل ينتفى بمجرد العقد سلطنته من ماله مع عدم سلطنته له على العوض و الفرق بين الوجهين أنّ الغرر في هذا الوجه يكون في نفس هذا الأثر الناقص للفضوليّ على جميع التقادير سواء تعقّب إجازة أو ردّ أو لا يتعقّب شيء منهما بخلافه على الوجه الأوّل فإنّ الغرر يختصّ عليه بصوره الإجازة واقعا لأنّ الملك الحقيقي لا- يحصل في صورته انتفاء الإجازة رأسا و يؤيّد إرادته (-قدّه-) لهذا الوجه قوله ملكه فإنّ ظاهره الملك الحقيقي الذي قد عرفت عدم حصوله بدون الإجازة رأسا كما أنّه يؤيّد الوجه الآخر إطلاق كلامه الظّاهر في ثبوت الاشكال مع كون أحد الطّرفين أصيلا في جميع صورته من دون اختصاص بصوره وقوع الإجازة واقعا و يؤيّد الإطلاق بناؤه لعدم الإشكال في الفضوليّ من الطّرفين و لو كان بعض صور الفضوليّ و طرف واحد ايضا موردا لعدم الإشكال أيضا لكان المناسب التّعرض له ايضا و يمكن الاستشكال في الوجه الثّاني باختصاصه بما إذا كان ما للأصل عينا خارجيا حيث أنّه يخرج ملك العين

الخارجيه عن سلطنته المطلقة مع عدم حصول سلطنته له فيما يقابلها مع كون دركها و تلفها عليه لكونها من قبيل التلّف قبل القبض أو قبل العقد و أمّا إذا كان كلياً في ذمته فلا غرر لعدم وجوب تسليمه الى البائع مثلاً و عدم فوت سلطنته عن الكلي باعتبار هذا البيع فان قلت فلا- غرر في بيع الكلي (-مط-) قلت أنما يلزم الغرر من جهة وجوب التسليم لا من جهة الخروج عن السلطنة و ان قلنا بعدم وجوب التسليم أمّا لعدم انصراف التزام كل من المتبايعين التسليم الا مع تسليم الآخر و إقباضه و أمّا لفرض تصرّيحهما بذلك و بناء المعامله عليه فلا بأس بالتزام الصّححه و عدم الفساد الا ان يستند في المنع إلى الإجماعات المحكيه على اعتبار القدره على التسليم و الفساد بدونه و ان لم يصدق على البيع الغرري أو يكون المستند ما دلّ من الروايات على ذلك كحديث لا تبع ما ليس عندك فإنه يصدق على غير مقدور التسليم فعلا أنه ليس عنده و ان فرض القدره عليه بعد زمان معتدّ به قوله (-قدّه-) و فيما ذكره من مبنى مسأله الفضوليّ ثم في تفرّيع الفضوليّ ثم في الاعتراض الذي ذكره ثم في الجواب عنه أولاً و ثانياً تأمّل بل نظر فتدبّر أمّا النّظر في المبنى فلعدم الدليل على ما ذكره من اعتبار رضی المشتري بتسليم الوكيل بل و لا على كفايه رضی المالك برجوع المشتري إليه لو لم يكن على وجه يكون الوكيل و كيلا على البيع و ما يتبعه بحيث يكون المالك بمنزله الأجنبيّ عن هذه المعامله و يكون الوكيل هو المخاطب بالوفاء بالعقد و أمّا في التفرّيع فلأنّ الكلام في المبنى المتفرّع عليه انما هو فيما إذا كان المشتري مستحقاً للقبض بمجرد العقد و أمّا في مثل بيع الفضولي مع الفضولي الذي لا يستحقّ المشتري القبض الا بعد الإجازة فلا يمتنع الصّححه مع عدم قدره البائع الفضوليّ على الإقباض نعم لو كان مراده الفضوليّ من الطرفين لكان لما ذكره من التفرّيع وجه على القول بالكشف و قد أشرنا إليه فيما سبق و أمّا في الاعتراض فلأنّ الوثوق بإرضاء الفضوليّ للمالك بالبيع فيما بعد لا يستلزم رضاه بالإقباض من حين العقد الذي جعله ايضاً مناطاً للصّححه و من هنا تعرف النّظر في الإيراد أولاً- بخروج الفرض عن مورد الفضوليّ فإنما لو سلّمنا الخروج عن الفضوليّ بمجرد العلم برضاء المالك من دون إنشاء اذن و ترخيص منه فإنما هو فيما إذا كان الرضا متحققاً عند البيع لا إذا علم أنه يتمكن من ان يرضيه أحد بالبيع بعد اعلامه كما هو الظاهر من كلام المعترض بل هذه الصّوره أولى بالحكم بالفساد من الحكم بالصّححه حيث أنه مع العلم بالرّضا و الإجازة فيما بعد يعلم كون المبيع ملكاً للمشتري في الحال على بعض وجوه الكشف مع عدم قدرته على التسليم فهو اولي (-ح-) بصدق الغرر و الفساد من اجله ثم أنه لا- عبره بعلم و وكيل من يعتبر علمه بالقدره في رفع الغرر كوكيل المشتري كما عرفت أنه لا عبره بقدره و وكيل من يعتبر قدرته تفصيلاً و (-ح-) فلو كان العالم بالحال و كيل المشتري دون نفسه لا ينفع لأنّ الضرر و الخطر لا بدّ ان يلاحظ بالنسبه إلى المالك دون المنشئ للصّيغه إذ لا غرر و لا ضرر بالنسبه إليه فمع جهله بالحال يكون البيع غررياً بالنسبه اليه و يحتمل قويا ان يكون ذلك مراد شيخنا العلامة (-قدّه-) في صدر العبارة المنقوله عنه آنفاً فإنه كما لا عبره بقدرته يعني قدره و وكيل

البائع لا عبره بعلمه بان يريد نفى العبره عن علم وكيل المشتري بالنسبه إلى مقدوريه تسليم المبيع و عدمها فانّ الغرر من هذه الجبهه أنما يتحقق بجهل المشتري و يرتفع بعلمه و لا مدخل لعلم البائع و جهله في ذلك فلو كان البائع جاهلا مع علم المشتري بالقدره على التسليم فلا- غرر كما أنه لو كان عالما بالقدره على التسليم يكون البيع خطريًا لا محاله مع جهل المشتري بالحال فيكون مرجع الضمير في علمه الى وكيل المشتري باعتبار سبق وكيل البائع فلاحظ و يحتمل ان يكتفى بعلم الوكيل نظرا الى أنّ البيع ليس مبيتيًا على الغرر لعلم المنشئ بعدم الغرر فرع لو شرط خيارا في البيع الغرري فيمكن الالتزام بارتفاع الغرر بذلك من حيث أنّ الغرر هو الخطر و لا- خطر في البيع مع القدره على الفسخ متى شاء و لو أسقط الخيار بعد ذلك فيمكن القول بعدم قدحه في الصيحه لأنّ العقد وقع صحيحا و لا دليل على فساده بذلك إذا القدر المتيقن عدم انعقاد البيع الغرري لا انفساخ البيع الغير الغرري بعروض الغرر يعنى يكون في إبقائه غررا نعم لو ثبت روايه نفى الغرر المطلق فيمكن القول بفساد الاسقاط من جهه كون الاسقاط غرريًا و فيه تأميل بل منع لانّ الظاهر أنّ نفى الغرر المطلق يراد به الغرر في المعاملات التي يقصد بها و لو نوعا انتفاع كلّ من المتعاملين بما يأخذ من الآخر و ليس منه الخيار قطعاً

[الرابع من شرائط العوضين عدم الغرر]

[مسأله في بيع بعض من جملة متساويه الأجزاء]

إشاره

قوله (-قدّه-) و لو اختلفا فادعى المشتري الإشاعه فيصحّ البيع و قال البائع أردت معينا نفى التذكيره الأقرب قبول قول المشتري عملا بأصالة الصّحه و أصاله عدم التّعيين انتهى و هو حسن لو لم يتسالما على صيغه ظاهره في أحد المعنيين

قلت لعلّ الوجه في ذلك أنّ اعتبار أصاله الصّحه أمّا من باب الأصل و أمّا من باب الاماره فعلى الأوّل فتقديم ظهور الألفاظ بل مطلق الأمارات عليها ظاهر و على الثاني فلا أنّ أماريّه الحمل على الصّحه من باب الغلبه و قد تقرر في محلّه أنّ أماريّه الغلبه أنما يتحقق حيث لا- يكون اماره على خلافه و المفروض في المقام قيام ظاهر اللفظ و هو من أقوى الأمارات على خلافه فتدبر الآ ان (-يقال-) أنّ حجتيه الظواهر ايضا من باب الغلبه فلا ترجيح و الأظهر ان يقال أنّ اعتبار أصاله الصّحه ان كان من باب الأصل التّعديدي نظير حجتيه الاستصحاب كما يظهر من بنائهم على مقتضاها فيما لم يثبت له أماريه كما إذا كان الفاسد عند الحامل صحيحا عند الفاعل فإنّهم يحملون على الصّحه صحيح عند الحامل لا الفاسد عنده و ان كان الفاسد عند الحامل صحيحا عند الفاعل ايضا كما إذا كان البيع بالفارسيه صحيحا عند الفاعل و فاسدا عند الحامل فإذا باع الفاعل بيعا مردّدا بين العربيّ و الفارسيّ يحكم الحامل بصحّته مع عدم ظهور حال البائع عنده في الإتيان بالعربيّ مع بنائه على صحّحه الفارسيّ أيضا فعلى هذا التّقدير لا إشكال في تقديم ظهور اللفظ عليه و ان كان من باب الظهور التّوعّي فإن كان حجتيها مطلقه حتّى يقع التّعارض بينها و بين ظواهر الألفاظ المخالفه لها فالظاهر الأخذ بأقوى الأمارتين بحسب الخصوصيات المرّجحه لكّل منهما بحسب اختلاف الموارد نعم لو لم يثبت إطلاق حجتيه لها و قلنا بأنّ القدر المتيقن من الإجماع و السيره بل و كذا العقل الحاكم بأنّه لولاها لما قام للمسلمه سوق هو صوره عدم مخالفته لظواهر الألفاظ كان المتيقن مع المخالفه سقوطها و العمل بما يقتضيه الظاهر المخالف له و هو الأظهر

[مسأله لو باع صاعا من صبره]

قوله (-قدّه-) و لو فرضنا أنّ البائع بعد ما باع صاعا من الحمله؟؟ باع من شخص آخر صاعا كليا آخر (-فالظ-)

ص: ٦٥

أنه إذا بقي صاع واحد كان للأول

قد يورد عليه بأن كلا- من المبيعين كلى فيكون نسبه الصبره إلى المبيعين نسبه واحده بمعنى أن كل فرد يفرض من صيعان الصبره قابل لادن يتشخص به المبيع الأول كما يمكن ان يتشخص به المبيع الثاني فلا وجه لاحتساب التلّف على الثاني و يمكن الجواب بأن المشتري الثاني يتلقى الملك من البائع فلا- يكون حكم ملكه المتلقى أقوى من ملك البائع المتلقى منه فكما أن التلّف كان محسوباً على المالك قبل البيع الثاني يكون محسوباً على المشتري الثاني بعد بيعه لأنه ملك كلياً منتشرًا في افراد يكون تلفها على البائع و لعلّ هذا هو المراد بقول(-المصنف-)-(-قده-) لأن الكلى المبيع ثانياً أما هو صار في مال البائع يعنى أن المبيع الأول صاع من الصبره بقول مطلق و المبيع الثاني صاع من الصبره إلا صاع المذى هو المبيع الأول و قد كان مال البائع بعد البيع الأول صبره إلا صاع و حكمه تعين التلّف فيه و لا ريب أن انتقال بعض هذا المال الذى يكون تلفه على البائع لا يزيد حكمه عليه قبل الانتقال و لا- يجعل ما كان غير راجع الى المشتري راجعاً اليه و بعبارة أخرى البيع الأول فى معنى الالتزام بدفع كلى الحنطه الموجوده فى هذه الصبره فيضمن فرد منه(-مط-) يعنى و لو فرض انحصار الكلى المبيع فى ضمن فرد خاص منه و ليس هذه المرتبه من الإطلاق ملحوظاً فى المبيع الثاني يعنى ليس المراد منه الالتزام بدفع الحنطه الكليه من هذه الصبره و لو انحصر مصداقها فى الخارج فى فرد مع كون الفرد الباقي مورداً للالتزام الأول و الحاصل أن المبيع الثاني راجع الى الالتزام بدفع ما يكون تلفه عليه و هو ما عدا الصاع الباقي عند تلف ما عداه و لو عتین صاعاً للثاني قبل تلف شيء من الصبره ثم تلف ما عداه من الصيعان فهل يرجع المشتري الأول إلى المشتري الثاني وجهان من أن تلف ما عداه يكشف من كون ما دفعه الى الثاني غير ما التزم بدفعه إليه لأن محصل ما تقدم راجع الى دفع ما لا يكون دفعه مزاحماً لدفع ما التزم بدفعه إلى المشتري الأول و من عدم تحقق المانع عن الدفع فلا ينقلب عما وقع عليه قوله(-قده-) و كذا التالف نسبتاً إليهما على السواء فيحسب عليهما يمكن ان يقال أن ما ذكر لا- يثبت كون التالف محسوباً عليهما جميعاً فإن غاية ذلك صدق عنوان ملك المشتري على الباقي كصدق عنوان ملك البائع عليه و لكن ذلك لا يقتضى لزوم التقسيم بينهما من جهة الترجيح من دون مرجح بل مقتضى لزوم الإقباض على المشتري على ما اعترف به(-قده-) فيما مرّ فى ردّ من فرق بين بيع الصاع و استثنائه بلزوم القبض فى الأول دون الثاني هو وجوب تعيين القابل للأمرين و ملكيه كل من البائع و المشتري للباقي فإن الباقي لم يتحقق فى حاله تفاوت بعد تلف ما تلف من حيث أن هذا الفرد الموجود كان قابلاً لملكيته لكل من البائع و المشتري قبل التلّف و بعده

[فرعان]

[الأول لو اختلفا فى التغير]

قوله إلا ان يقال أن وجود الناقل لا يكفى فى سلطنه البائع على الثمن

يمكن ان يقال أن مجرد ذلك لا يقتضى كون البائع مدّعياً فإن غاية ما يثبت بما ذكر عدم الدليل على سلطنه البائع على قبض الثمن من المشتري كما أنه لا دليل على سلطنه المشتري على استرجاع الثمن من البائع لو أقبضه إياه و على إبقائه فى يده و منع القابل من أخذه لو لم يقبضه إياه فنسبه كل من البائع و المشتري الى المال المفروض نسبه واحده فلا وجه لدعوى كون البائع مدّعياً

والمشترى منكرًا مع أنّ ما ذكر لا- يقتضى ثبوت خيار للمشترى و أنّما يقتضى عدم الأخذ من المشتري لعدم الدليل عليه و بالجمله يرد على ما ذكره إشكالات ثلاثة الأولى أنّه لا يثبت بذلك كون البائع مدعيًا الثاني أنّه لا يثبت به نفوذ فسخ المشتري و أنّ له الخيار الثالث أنّ خيار الرّؤية فورى فيجوز انتزاع العين من يده بعد مدّه يتمكّن فيها من الفسخ أمّا الأوّل فلانّ غايه ما ثبت ممّا ذكر الشكّ فى سلطنه البائع على الأخذ فلا يحكم له بجواز قهره المشتري على الأخذ و كذا لا يحكم للمشتري بجواز ضبطه للثمن و منع المالك من قبضه لعدم العلم بثبوت حقّ له على المنع و مقتضى ذلك التّوقّف فى الحكم لكلّ منهما فليس كلّ منهما يدعى موافقا للأصل أو مخالفا فلا وجه لجعل أحدهما مدعيًا أو منكرًا و أمّا الثاني فلانّ عدم ثبوت سلطنه للبائع على المشتري لا- يقتضى ثبوت خيار للمشتري فغايه الأمر بقاء الشكّ فى ثبوت الخيار و عدمه فيحكم لو فسخ بقاء الثمن فى ملك البائع و المبيع فى ملك المشتري استصحابا للحاله السابقه فى كلّ من الثمن و المثلث و أمّا الثالث فقد حكى (-المصنف-) (-) قدّه-) فى باب خيار الرّؤية أنّ ظاهر العلامه (-قدّه-) فى التّذكرة إجماع المسلمين على فوريّه خيار الرّؤية و مقتضى ذلك لزوم الحكم بجواز ارتجاع البائع للثمن لو لم يفسخ المشتري بعد زمان يمكنه الانفساخ فيه لأنّه لو لم يكن خيار كان جائزا ارتجاعه و لو كان خيار كان جائزا لزواله بالتراخى قوله و دعوى معارضه بأصالة عدم وقوع العقد على الشىء الموصوف (-اه-) لعلّ المحضّل ان أصاله عدم وقوع العقد على العين الموجوده ينفى وجوب تسليمها إلى البائع و أصاله عدم وقوع العقد على الفاقد للوصف لا- يثبت وجوب الدّفح حتّى يكون معارضا للأصل الأوّل الآ- بناء على الأصل المثبت حيث أنّ عدم وقوع العقد على الفاقد بعد العلم الإجمالى بوقوع العقد على العين باعتبار احدى الحاليتين يلزمه وقوع العقد على الواجد فان قيل سلّمنا أنّ أصاله عدم وقوعه على الواجد لا يثبت به وقوعه على الفاقد حتّى يلزم التّنافى و المعارضه بين الأصليين لكن إجراء الأصليين معا يوجب المخالفه العلم الإجمالى للعلم إجمالا بوقوع العقد على أحد الوجهين و وقوع العقد على العين باعتبار احدى الحاليتين فنفى العقد لكلّ من الوجهين مخالف لهذا العلم الإجمالى فيتساقط الأعلان قلت هذا العلم الإجمالى لا يمنع العمل بمقتضى الأصليين إذ لا يلزم من العمل بالأصليين العلم بمخالفه تكليف معلوم لاحتمال ان يكون ملكا مترزلا بحسب الواقع فلا مخالفه فى عدم ترتيب آثار الملك المترزل و اللانزم عليه أصلا إذ لا- مخالفه لتكليف فى عدم ترتيب آثار الملك رأسا مع كون الثابت فى الواقع الملك المترزل لأنّ الملك المترزل بمنزله العدم فى عدم وجوب دفع المنقول الى المنتقل اليه لا قبل الفسخ و لا بعده أمّا الأوّل فكما حكى عن العلامه (-قدّه-) من عدم وجوب الدّفح فى زمن الخيار و أمّا الثاني فلانفساخ الملك (-ح-) على تقدير ثبوته قبل الفسخ و ان شئت قلت أنّ أصاله عدم وقوع العقد على الفاقد للوصف لا اثر له فى المقام فتكون ساقطه بذلك فان قلت أنّ منافع الثمن قبل الفسخ ملك للمشتري على التقديرين و يلزم بناء على إجراء الأصليين عدم وجوب دفعها اليه و هو مخالف للمعلوم قلت انتقال المنافع إلى المشتري و كونها ملكا له من آثار القدر المشترك و هو لا ينفى بنفى فرديه إذ

انتفاء القدر المشترك بانتفاء فرديه من اللوازم العقليّه و قد تحقّق في محلّه عدم ترتّب اللوازم العقليه على الاستصحاب الآ ان يقال أنّ وجود القدر المشترك عين وجود أفراده في الخارج فنفي الافراد عين نفي الكلّي و يمكن ان يقال انّ المنفّي بكلّ من الأصليين أنّما هو ما يخصّ بكلّ من القسمين من الآثار آثار القدر المشترك فان قيل ليس لخصوص الملك الخياريّ أثر خاصّ ينفي بالأصل قلت فيكون الأصل بالنسبه إليه ساقطه قوله فإذا شكّ في ذلك فالأصل عدم وقوع المعاوضه المذكوره يمكن ان يقال أنّه بعد ما ثبت عدم وصول العوض إلى المشتري بمقتضى ما تقدم من أصله عدم وصول حقّ المشتري الذي هو العوض إليه لا- مجرى لأصله عدم وقوع المعاوضه المذكوره لأنّ الشكّ في وقوع تلك المعاوضه و عدمها مسبّب عن وصول العوض إليه و عدمه فإذا ثبت عدم وصول العوض إليه ثبت وقوع المعاوضه على عوض لم يصل الى المشتري قوله توضيح الفساد أنّ الشكّ في اللزوم و عدمه من حيث الشكّ في متعلّق العقد(-إلخ-) يمكن منع الورد فإنّ أصله عدم وقوع العقد على هذا الموجود لا- يثبت به وقوع العقد على المتّصف بالوصف المفقود و الحاصل أنّ الخيار و سلطنه المشتري على الفسخ مترتب و متفرّع على وقوع العقد على المتّصف بالوصف المفقود عند البيع و لا- يثبت ذلك بأصله عدم وقوع العقد على الموجود بلا وصف فلا قاطع عن استصحاب الملك مع الفسخ غايه الأمر و وقوع التعارض بين الأصليين من دون حكومه لأحدهما على الآخر و أمّا ما ذكره من السببيّه فهو حقّ لكن بمعنى أنّ الجواز مترتب على وقوع العقد على المتّصف بالوصف المفقود في الخارج و ذلك لا- يثبت بأصله عدم وقوع العقد على المتّصف بالوصف الموجود نعم لو كان الجواز مترتباً على نفس نفي الوجوب أو على موضوعه اعنى عدم وقوع العقد على الموجود يثبت الحكومه المزبوره قوله(-قدّه-) و مما ذكرنا يظهر حال التمسّك بالعمومات المقتضيه للزوم العقد الحاكمه على الأصول العمليّه المتقدّمه لا يخفى أنّ المقام من الشبهه الموضوعيه التي لا مسرح للرجوع الى العموم فيه حتّى يكون حاكمه على الأصول العمليّه المزبوره فالعمومات ساقطه في المقام رأساً فلو فرض تماميه الأصول المتقدّمه لم يكن تلك العمومات وارده عليها لما عرفت من سقوطها من الظهور و الاعتبار بالنسبه إلى مورد الشكّ المفروض و لعلّ المراد أنّه ليس في المقام أصل عمليّ يقتضى موافقه تلك العمومات فإنّ الجارى في المقام أصله عدم وقوع العقد على الموجود المخالف لمقتضى تلك العمومات حيث أنّ مقتضاه عدم وجوب الوفاء و عدم وجوب قبول الموجود و دفع عوضه المخالف للزوم الذي يقتضيه تلك العمومات لكن مقتضى ما سيذكره(-ره-) أنّ الأصل المخرج عن حكم تلك العمومات هو أصله عدم دفع العوض يعنى عوض الثمن لا الأصل المتقدّم الآ ان يقال برجوع الأصليين إلى أصل واحد حيث أنّ أصله عدم وقوع العقد على هذا الموجود يقتضى عدم كون الموجود هو الثمن المدفوع(-فت-) قوله فإذا شكّ في ذلك فالأصل عدم دفع العوض(-اه-) يمكن ان يقال ان أريد بالأصل المزبور استصحاب ربط السلب ففيه أنّ هذا الربط غير متحقّق الوجود من أوّل الأمر إذ الشكّ في المقام في أنّ أوّل الأمر هل تحقّق ربط الإيجاب يعنى ثبوت ملكيه المشتري للعوض

بجميع الخصوصيات المعتره فى العقد أو ربط السلب و ان أريد بذلك استصحاب سلب الربط ففیه ان الشئ فى حال عدم وجوده یرتفع عنه التقيضان فيعدم بالنسبه إليه الربطان و بعد تحقق وجوده يبطل عنه أحد السلبين و يتحقق بالنسبه إليه أحد الربطين لأن ارتفاع التقيضين بالنسبه إلى الموجود الخارجى محال بالبديهه فلا يمكن استصحاب كل من العدمين عند الشك فى ان المتحقق بعد تحقق الموضوع هو ربط الوجود اليه أو نقيضه و لا- استصحاب أحدهما المعين لمعارضه باستصحاب الأخر فيتساقطان و ان أريد إجراء الأصل بالنسبه إلى ذات الموضوع ففیه أنه لا- شك فى ذلك حتى يجرى الأصل بالنسبه إليه إذ المعلوم عدم انتقال واجد الوصف اليه و انتقال فاقد الوصف قوله فإذا شك فى ذلك فالأصل عدم وقوع المعاوضه المذكوره(-إلخ-) يمكن ان يقال أنه بعد ما ثبت عدم وصول العوض إلى المشتري بمقتضى ما تقدم لا مجال لأصالة عدم وقوع المعاوضه المذكوره لأن الشك فى وقوع تلك المعاوضه و عدمها مسبب عن وصول العوض اليه و عدمه فإذا ثبت عدم وصول العوض اليه ثبت وقوع المعاوضه على عوض لم يصل الى المشتري قوله فهى مدفوعه(-إلخ-) قلت لا يخفى ان الأصل المذكور أنما يجرى فيما إذا كان الوصف المتنازع فيه من الصفات العارضه فيكون أصاله عدم التغيير راجعه إلى أصاله عدم ثبوت ذلك الوصف حين المشاهده مثلا إذا كان الوصف المتنازع فيه هو السمن بان ادعى المشتري كون الشاه المبيعه سمينه حين المشاهده و ادعى البائع هزاله(-ح-) فأصاله عدم التعبير راجعه إلى أصاله عدم كونها سمينه حين المشاهده و اما إذا كان من الصفات الحادثه بحدوث محلها من دون تراخ و تخلف أصلا فليس هناك أصل كالألوان الأصلية كما إذا ادعى المشتري كون الشاه المبيعه منصفه بالسواد الخلقية على الوجه المذكور و ادعى البائع أيضا أتصفها بالبياض كذلك فلا مجرى هناك لأصاله عدم السواد إذ لم يعلم لها حاله سابقه بعدم الأتصاف حتى يستصحب و اما ما أورده عليه شيخنا العلامة أولا بأن ذلك لا يجرى فيما إذا علم ثبوت الصفه المتنازع فيها قبل المشاهده و زوالها بعد ذلك قبل البيع لكن يدعى البائع زوالها قبل المشاهده حتى لا يكون المعامله الأ- على فاقد الوصف فلا- يكون خيار للمشتري و المشتري يدعى أنها كانت موجوده حين المشاهده حتى يكون بناء المعامله عليها فيكون الخيار للمشتري فإن الأصل(-ح-) بقاء تلك الصفه حين المشاهده و تأخر التغيير عنها فهو أنما يتم إذا لم يعلم بتاريخ الزوال بان كان المجهول التاريخين معا أو كان المجهول تاريخ المشاهده و اما إذا كان المعلوم تاريخ الزوال و المجهول تاريخ المشاهده فالأصل تأخير المشاهده لا تأخير الزوال و اما قوله(-قدّه-) فإن أصاله عدم التغيير الراجع إلى أصاله عدم السمن حين المشاهده لا يثبت به ثبوت الهزال و وقوع العقد على المهزول فيمكن ان يقال عليه مع إمكان دعوى ان الهزال ليس إلا- عباره عن عدم السمن أو ان الملحوظ فى البيع أنما هو وجود السمن و عدمه لا- وجود الهزال و ان كان موجودا ان الهزال لو كان امرا وجوديا ملازما لعدم السمن فالعلم بعدم السمن فى الزمن السابق يستلزم العلم بوجود الهزال فى السابق ايضا فيكون هو بنفسه موردا للاستصحاب فلا يحتاج فى إثبات بقائه إلى أصاله

عدم السمن حتى يقال انّ الأصول النافية لا يثبت وجود أضرارها في مواردّها و أمّا قوله (-قدّه-) و وقوع العقد عليه فان أريد به أنّه لا يثبت وقوع العقد عليه لعدم إثبات موضوعه فهو عبارة أخرى من عدم ثبوت الهزال

[مسألة يجوز أن يندر لظرف ما يوزن مع ظرفه]

قوله الأوّل جواز الإندار بشرطين كون المندر متعارف الإندار عند التجار و عدم العلم بزياده ما يندره

جميع التفاصيل المذكوره في الكتاب لا يزيد على سته أقوال و لم يصرح (-قدّه-) بثبوت قول بالجواز على الإطلاق في مقابل جميع التفاصيل حتّى يكون الأقوال في المسألة سبعة و كيف كان فيحتمل ان يراد بكون المندر متعارف الإندار التعارف بحسب كلّ من الظرف و المظروف كإندار الرّق في بيع السمن في الرّقاق فيخرج ما لم يتحقّق التعارف في الأمرين جميعا فيخرج إندار الحبّ في بيع السمن الموزون مع الحبّ إذا كان فيه لعدم تعارف بيع السمن في الحبّ و إندار الحبّ و كذا بيع الحبوبات في الرّقاق مثلا لعدم ما ذكر من تعارف بيع الحبوبات في الظروف و إسقاط وزن ظرفها تقريبا و يحتمل ان يكون المراد التعارف في المندر فقط فيندر الرّق في كلّ ما كان في الرّق و وزن معه قوله ثمّ انّ صورته المسألة توضيحه أنّ محلّ الكلام يمكن ان يحزّر على وجهين الأوّل أنّه إذا بيع المظروف اكتفاء بوزنه مع ظرفه فان بيع المظروف بثمن معيّن صحّ البيع لما هو المفروض من كفايه العلم بوزن مجموع المظروف مع الظرف الحاصل في المقام و (-ح-) فلا إندار و ان بيع على وجه التسعير بان يقول في الفرض بعتك المظروف كلّ صاع بدرهم فيجىء مسألة الإندار لإحراز حقّ البائع و أنّه يستحقّ اى مقدار من الدرهم من المشتري و هل يناط الإندار (-ح-) بالتراضى أو التعارف أو غير ذلك ففيه الأقوال السّته الثّاني من وجهى التحرير ان يقال أنّ المبيع الموزون مع ظرفه لا يعتبر في صحّ بيعه معرفه و وزنه منفردا على الوجه المقرّر في غيره من العلم أو اخبار البائع أو نحوها بالإجماع لكن هل يناط صحّ البيع (-ح-) بإندار ما يتعارف إنداره أو بإنداره ما لا يعلم زيادته و نقيصته بالنسبة إلى الوزن الواقعى أو غير ذلك ففيه الأقوال المتقدّمه فالإندار على هذا التقدير يكون مقدّمه لصحّ البيع و استثنائه من عدم جواز بيع المجهول مبنى على غير القول الأخير إذ بناء عليه لا يصحّ البيع الآ مع عدم الغرر فلا بدّ ان لا يكون التفاوت المحتمل ممّا يعدّ الجهل به جهلا للمبيع و لو فرض صدق الجهل بالمبيع مع عدم صدق الغرر كان استثناء ايضا بناء على فساد الجهل في المبيع تعبدا و ان لم يوجب غررا كما إذا باع عبده المرّد بين عبدين متساويين في جميع الجهات حتّى قيمه و على الأوّل يكون صحّ الإندار متفرّعا على جواز بيع المجهول إذ الإندار (-ح-) لتعيين حقّ البائع من الثمن بعد وقوع بيع المجهول على الوجه المتقدّم من التسعير و كأنّه حمل محلّ كلامهم على هذا التقرير من اناطه الحكم بالغرر و ردّ على من جوّز الزيادة المعلومه على التراضى بأنّ التراضى قد يدفع غررا و لا يصحّ بيعا هذا قوله فان كان الإندار لإحراز وزن المبيع و تصحيح العقد محصّيه له أنّ تقييد اعتبار التراضى بصوره العلم بالزيادة مقتضاه الصّحّه بدون التراضى في صورته الجهل بالحال و هو مما لا معنى له في أصل المعامله إذ لا معنى لإيقاع المعامله على وزن مخصوص بثمن مخصوص من دون تراض و هذا بخلاف الإندار لمعرفه ما يستحقّه البائع من الثمن بعد فرض صحّ المعامله فإنّه لا مانع من إرجاع الشّارع لهما في تشخيص ذلك الى ما يتعارف عند التجار للإندار في مثل ذلك و ان لم يرض أحدهما أو كلاهما أو الى مقدار يحتمل كلّا من الزيادة و التقيصه

و ان لم يكن هناك تعارف و لا رضى من أحدهما أو كليهما لكن يشكل الحال (ح-ج) لو كان لمحتمل الأمرين مصاديق متعدده و لا- يبعه إلزامهما (ح-ج) بالأخذ بالأوسط منها ثم ان المقدار المندر للظرف أي ان يكون محتملا لكل من الزيادة و النقصه بالإضافة إلى الوزن الواقعي للظرف و اما ان يكون معلوم الزيادة عليه و اما ان يكون معلوم النقصان بالنسبه اليه اما الأول فيمكن ان يقال ان هنا جفّ قلمه الشريف

[الخيارات]

[مقدمتان]

[الثانيه ذكر غير واحد أن الأصل في البيع اللزوم]

قوله فمنها قوله (ع-ج) أوفوا بالعقود

قد يورد على ذلك بأنه مع الشك في تأثير الفسخ في رفع العقد يتحقق الشك في بقاء الموضوع و مع الشك في بقاء موضوع العقد و زواله لا مجال للأخذ بإطلاق الحكم و بعبارة أخرى العقد ينشأ و يحدث بإنشاء العاقد الى ان يتحقق فسخ في مورده كما في موارد الخيارات (ح-ج) ينقطع استمراره و ينعدم وجوده كما ان الأمر يحدث بإنشاء المتكلم و يستمر الى ان يتحقق له مزيل من فسخ أو غيره (ح-ج) ينقطع استمراره و يرتفع وجوده فإذا شك في تحقق الرافع من جهة الشك في تحقق المزيل المعلوم المزيله كما إذا شك في فسخ من له الخيار أو من جهة الشك في رافعيه الموجود كما فيما نحن فيه حيث ان الشك في كون الفسخ المحرم الواقع من أحد المتعاقدين سببا شرعيا وضعيا للانفساخ فقد تحقق الشك في بقاء موضوع العقد لا محاله و هو يستلزم الشك في تحقق الحكم فلا مجال للتمسك بالإطلاق و يمكن الجواب بوجوه منها ان المراد بالعقد الذي يجب الوفاء به هو الإنشاء الذي أنشأه أولا- فهو الذي يجب الوفاء به دائما و هو غير قابل للارتفاع و الانعدام فإذا وجب الوفاء به و البناء على ثبوته و تحقق مقتضاه دائما حتى بعد البناء على عدمه و انتفاضة في زمان فهو يستلزم لعدم تأثير هذا البناء و انتقاض الآثار في رفع مقتضاه في نظر الشارع و هو المراد من اللزوم و منها اننا لا نسلم انحلال العقد بمجرد فسخ أحد المتعاقدين بل لا بد في الانحلال من موافقه كلا- المتعاقدين على الحلّ فالحلّ نظير العقد في الاحتياج الى الطرفين نعم لو اذن الشارع بالفسخ و لو مع عدم رضاء الآخر صار ذلك موجبا للانحلال فالحاصل ان العقد و ان احتاج في الحدوث الى الطرفين لكنه يكفي في بقائه ثبات أحد الطرفين عليه و ان نكل الآخر فإن قلت العقد محتاج في وجوده الى طرفين من غير فرق بين الحدوث و البقاء فإن مفهومه لا يتحقق الا- بهما فإذا نكل أحد الطرفين و رجع عميا التزمه ارتفع موضوع العقد الذي هو المعاهده و لا يعقل في احتياج هذا المفهوم الى الطرفين فرق بين الحدوث و البقاء قلت نعم و لكن يكفي في ثبوت الطرفين الالتزام الواقع من الفاسخ قبل فسخه فينضم ذلك الى التزام الطرف الآخر المستمر من أول الأمر الى زمان الفسخ و ما بعده فان قلت الالتزام السابق على الفسخ انما هو بثبوت مضمون العقد في ذلك الزمان المتقدم و الالتزام الثاني من الطرف الآخر بعد الفسخ انما هو بثبوت مضمون العقد في ذلك الزمان الذي هو بعد العقد فيختلف مضمون الالتزامين فلا يرتبط أحدهما بالآخر حتى يحصل من ذلك معنى العقد و مفهوم المعاهده و من هنا ذكروا في جملة شروط العقد اتحاد مضموني الإيجاب و القبول و تواردهما على مفهوم واحد فلو قال البائع بعتك بدرهم و قال المشتري قبلته بدرهمين لم يتحقق مفهوم العقد و لا- فرق في ذلك بين ان يكون في الثمن أو في الزمان كما فيما نحن فيه قلت

لا نسلّم ما ذكر من اختلاف الالتزامين فإنّ الزّمانين المختلفين المفروضين أنّما يكونان طرفين لوقوع الإيجاب لا قيدين لما ينشأ من الإيجاب و القبول فإنّ مفاد قولك بعتك هذا بهذا مثلا أنّما هو إنشاء الملكيه المطلقه لا إنشاء الملك المقيد بزمان الإنشاء فكلمًا تحقّق قبول الملكيه المطلقه يكون مطابقا لهذا الإنشاء فإن قلت سلّمنا ذلك لكن ذكروا أيضا من جمله شروط العقد ان لا يتوسّط الرّد بين الإيجاب و القبول بل لا بدّ من بقاء الموجب على الالتزام بمضمون الإيجاب حتّى يتحقّق القبول و استندوا فى ذلك الى عدم صدق المعاقده و المعاهده مع ردّ الموجب حين القبول و المتحصّل من ذلك أنّه يجب فى صدق المعاهده و العقد التزام كلّ من المتعاقدين بما يلتزم به الآخر مع بقاء التزام كلّ منهما فى زمان التزام الآخر و ذلك مناف لما ذكرت من أنّه يكفى فى بقاء العقد الذى هو بمعنى المعاهده رجوع أحد المتعاقدين قلت أوّلا يمكن منع اعتبار عدم تخلّل الرّد فى مبدء انعقاد العقد فى صدق العقد كما أشار إليه بعض الاعلام و ثانيا لو سلّم اعتبار ذلك فى انعقاد العقد ابتداء يمكن منع اعتبار بقائه فى بقاء العقد عرفا بل عقلا من جهة عدم اعتبار اتّحاد الزّمان يعنى زمانى الالتزامين فى صدق المعاقده بل يكفى فى ذلك اتّحاد المتعلّق و ان اختلف الزّمانان و يؤيّد ذلك جواز تأخير القبول عن الموت فى الوصيّه و يمكن ان يجاب عن أصل الإشكال بأنّ المدار فى بقاء العقد يعنى موضوع الدليل هو العرف و لا ريب أنّ العرف يحكمون ببقاء العقد و البيع و أمثالهما و عدم ارتفاعه بمجرد عدم التزام أحد الطرفين اقتراحا من دون ما يوجب تسلّطه على الفسخ و لو شكّ فى بقائه و عدم البقاء أو علم عدم بقائه فى نظر العرف لم يكن مجال للتّمسّك بالإطلاق (-ح-) و من هنا يمكن ان يجعل التقايل ايضا خلاف القاعده و الأصل فيبنى على عدم حصول الانفساخ به الاّ ان يقوم دليل على سببته و تأثيره فى ذلك لما عرفت من إمكان بقاء العقد عرفا مع عدم بقاء الالتزام و ذلك جار فى مورد عدم التزام كليهما ايضا كما أنّه ثابت مع عدم التزام أحدهما فلاحظ و تأمل و منها أنّ المراد من العقد أمّا نفس الإنشاء السابق الذى لا يقبل الارتفاع و الانعدام بعد وقوعه إذ هو نظير الطّلب الصّادر من الطّالب الذى لا استمرار لوجوده أصلا كما أنّه لا يقبل الارتفاع بعد ان وجد قطعا و أمّا سببه يعنى اللفظ الدّالّ عليه الكاشف عنه الذى وجوده تدريجى غير باق نظير اخبار العادل الذى يحدث و يفنى شيئا فشيئا و المراد من وجوب الوفاء به دائما هو البناء على تحقّق مدلوله كذلك و لا- يتوقّف ذلك على استمرار نفس العقد الذى عرفت أنّ المراد منه أمّا الإنشاء أو اللفظ دائما بل يكفى فيه وجوده حين ما يوجد آنا أو تدريجا نظير قول العادل الذى يجب العمل به دائما و لا استمرار لوجوده دائما ففيما نحن فيه بمجرد صدور الإنشاء أو اللفظ من المتعاقدين يحكم الشّرع بوجوب البناء على مقتضاه دائما و أمّا ما يقال من أنّ العقد باق أو مرتفع فالمراد منه أمّا بقاء أثره و ارتفاعه يعنى وجوب الوفاء به و أمّا بقاء أثره الوضعى الحاصل منه عرفا أو شرعا نظير الملكيه فى البيع و انتقال المنافع فى الإجاره و محصّل الكلام على هذا الوجه هو عدم قابليته الموضوع للارتفاع و وقوعه انا ما كاف فى وجوب العمل بمقتضاه دائما فإن قلت قد يكون مقتضى العقد هو انتقال المنفعه أو الانتفاع

في زمان خاصّ كما في عقد الإجاره و التحليل و البناء على مقتضاه دائما مخالف لما اقتضاه من النقل في خصوص زمان خاصّ قلت البناء على الدوام في مثل الموارد المفروضه هو البناء على الانتقال الخاصّ دائما و ليس في ذلك منافاه لمقتضى العقد و ان قلت قد لا يكون للعقد المفروض اثر بعد انقضاء الزمان المفروض فما معنى البناء على الانتقال في ذلك الزمان دائما قلنا ارتفاع وجوب الوفاء من الجبهه المفروضه غير مناف لاستمرار الوفاء إذ هو في معنى دفع الحكم برفع موضوعه و هو لا ينافي استمراره باستمرار موضوعه فان قلت إنشاء التملك في زمان لا- يقتضى إلا- ثبوت الملكيه في ذلك الزمان فالاستمرار عليه و الالتزام بمدلوله ليس إلا البناء على الملكيه في نفس ذلك الزمان و هذا المقدار من الاستمرار لا ينافيه البناء على عدمه في الزمان البعد فمقتضى الآيه الشريفه على ذلك ليس إلا- صحه البيع و امّا اللزوم و البناء على الملكيه في كلّ زمان فلا- و التمسك بالاستصحاب(-ح-) مع أنه لا يمكن جريانه في كثير من موارد الشكّ من جهه كون الشكّ في بقاء الموضوع(-فت-) خروج عن الاستدلال بالآيه الشريفه قلت مدلول العقد الملكيه المطلقه و اما وقوع التملك في زمان الإنشاء فهو من لوازم وقوع الإنشاء في ذلك الزمان لا- أنه من منشآت المتكلم كما أنّ طبع النار مثلا- الإحراق و امّا وقوع الإحراق في يوم الجمعه مثلا فهو من لوازم وجود النار في يوم الجمعه لا أنه من المقتضيات النار فتدبر و ان قلت الإنشاء معنى حرفي و قد تحقّق في محلّه أنّ معاني الحروف و مداليها معان خاصّه فمدلول بعث الإنشائي هو الإنشاء الخاصّ من حيث الزمان و معلول الإنشاء الخاصّ بخصوصيّته زمان كذا مثلا- وقوع الملكيه في هذا الزمان فالخصوصيّته في الملكيه مسببه عن خصوصيّته السبب العلى هو الإنشاء الخاصّ فالوفاء بهذا الإنشاء الخاصّ هو البناء على هذا المنشأ الخاصّ و هو الملكيه الحاصله في هذا الزمان لا مطلقه و يمكن تقريب دلالة الآيه بوجه يسلم عن الاشكال السابق بان يقال أنّ مفادها عرفا وجوب الوفاء باعتبار أنّ تركها ظلم و عدوان و لازم ذلك عدم ثبوت حقّ في الفسخ لأحد من الطرفين بالاستقلال فنفس حرمه الفسخ(-ح-) كاشف عن فساده و عدم تأثيره في حلّ العقد بناء على ما عرفت استفادته من الآيه من أنّ حلّ العقد و فسخه لا يكون إلا بثبوت حقّ للفاسخ و المحلّل و هذا الوجه سالم عمّا ذكر سابقا إذ لا نحتاج على هذا التقريب إلى إثبات وجوب الوفاء بعد الفسخ حتّى يقال أنّه يتبع موضوعه فمع الشكّ فيه لا يمكن التمسك بثبوته بالإطلاق و بتقريب آخر سالم ايضا عن الاشكال السابق أنّ الآيه الشريفه تدلّ على حرمه الفسخ لدلالاتها على وجوب الوفاء و حرمه الفسخ ملازمه شرعا مع عدم التأثير بالإجماع القطعي الثابت على أنّ كلّ عقد يفسخ بالفسخ فالفسخ فيه جائز بمعنى قيامه على الملازمه بين الأمرين فيستدلّ بالملازمه الثانيه بين عدم لزوم العقد و جواز الفسخ و حرمه الفسخ المستفاده من الآيه الشريفه على لزوم العقد(-مط-) إلا ما خرج و قد يورد عليه يعنى على الاستدلال بالآيه بأنّ دلالتها(-مط-) موهونه من جهه كثره المخصّصات الوارده عليها بحيث يكون الخارج أكثر من الباقي فيكون مثل أدلّه الضرر و الحرج و ما دلّ على وجوب الإتيان بالبعض عند تعذر الكلّ و نحوها و تقريب الاشكال فيها يمكن ان يقع على وجوه الأوّل انا نعلم

إجمالاً- بخروج كثير من الافراد عنها فلا- يمكن التمسك بها لمكان العلم الإجمالي و عدم تعين مورده و يمكن الجواب عن ذلك بمنع العلم الإجمالي فإننا نعلم تفصيلاً بخروج كثير عنها و العلم بخروج موارد آخر غيرها حاصل بعد افراد هذه المعلومات التفصيلية عنها و قد يدعى جبر هذا الوهن بعمل العلماء به في مورد فيتبع مورد عملهم و يشكل بأنه مع تسليم العلم الإجمالي لا يعرف وجه لتأثير عمل الجماعه إلا ان يبلغ حدًا يصير حججه شرعيه على دخول المورد في حكم العموم لكن مجرد عمل الجماعه لا يوجب ذلك إلا ان يدعى ان مورد العلم الإجمالي إنما هو فيما عدا موارد تمسك العلماء بها الثاني ان التخصيص الكثير على الوجه المزبور لمّا كان غير شائع في العام لا- جرم كان ذلك كاشفا عن اراده معنى من العام لا- يلزم منه ذلك التخصيص المستبشع المستهجن و لمّا كان ذلك المعنى غير متعين عندنا لا جرم يكون هذا العام مجملاً لا يجوز التمسك به في شيء من موارد و لو سلم جواز اراده العموم مع ذلك لكنّه مرجوح بالنسبه إلى سائر المجازات التي لا يلزم منها هذا التخصيص و ما اشتهر من ان التخصيص أظهر أنواع المجازات لا- يراد منه ما يشمل مثل ذلك جزماً و لو سلم مساواه ذلك لسائر المجازات المحتمله لكنّه لا يتعين إلا بدليل يدل على تعيين ذلك و بدونه لا يصح التمسك بعمومه و عمل العلماء لا يصير حججه بنفسه و لا قرينه معينه لإيراده العموم و لا كاشفا قطعياً عن وجود قرينه عليه نعم قد يصير كاشفا ظنيا عن ثبوت قرينه أو شاهد على ذلك لكنّه لا دليل على اعتبار هذا الظن إلا ان يدعى كفايه مطلق الظن بالظهور (-مط-) في باب الألفاظ و فيه ما قرّر في محلّه الثالث ان كثرة التخصيص و ان لم نقل بامتناعه و لا- بمرجوحيته إلا- ان ذلك يوجب وهناً في ظهورها وارده جميع ما يحتمل إرادته منها لكن ذلك مبنى على اعتبار الظن الفعلي في اعتبار ظهور الألفاظ و هو ليس بمرضى عند الأ-كثر و الفرق بينه و بين سائر الموهنات لعلّه لا- يرجع الى محصل و حاصل الكلام أنه ان ادعى في كل مورد يصيب الظهور وهن شخصي يجب التوقف في العمل به و الأخذ بمقتضاه فذلك ممنوع و طريقه أهل اللسان على خلافه فان العلماء لا يتوقفون في العمل بعمومات الكتاب مع فرض وجود ظن غير معتبر على خلافه و لو فرض مثل الشهره مما يظن بمطابقته لدليل معتبر و ان أريد خصوصيه لهذه الخصوصيه من الموجبات للوهن اعنى كثرة التخصيص لذلك و دعوى ان أهل اللسان يتوقفون في خصوص هذا الموهن و لا يتوقفون في غيره من الموهنات و ان فرض مساواتها لذلك نوعاً أو شخصاً من حيث السببيه فذلك مما لا يساعد عليه عرف و لا اعتبار بل يشهد التبع بخلافه فراجع و تتبع و لاحظ و تأمل و محصل الكلام ان كثرة التخصيص اما ان يكون معلوماً بالإجمال أو على نحو التفصيل فالأول يوجب الإجمال في أطراف مشتبهاته و احتملاته و الكلام (-ح-) في ان عمل العلماء لو لم يصل الى حد الإجماع بحكم العام في بعض أطراف تلك الشبهه هل يوجب رفع الشبهه عن ذلك البعض و رفع الإجمال حتى يصير ذلك مصححاً و مجوّزاً لتمسكنا بالعام في ذلك المورد فالذي ينبغي ان يقال ان ذلك ان لم يبلغ حدًا يوجب الظن بإرادته ذلك الفرد الذي حكموا بإرادته فلا يصير ذلك مجوّزاً للعمل لغيرهم إذ الفرض ان ذلك العمل لا يوجب ارتفاع الشبهه عن مورده لا علماً و لا ظناً و لو فرض حصول الظن بإرادته كان جواز

العمل به مبتيا على كفايه الظن بالظهور

[القول فى أقسام الخيار]

[الأول فى خيار المجلس]

[مسألة لا إشكال فى ثبوته للمتابعين إذا كانا أصليين]

قوله مضافا الى ان مفاد أدله الخيار إثبات حق و سلطنه لكل من المتعاقدين على ما انتقل إلى الآخر

يعنى ان الاستفادة من أدله الخيار هو ثبوت تسلط العاقد فى استرجاع ما انتقل عنه بعد فرض سلطنته على ما انتقل اليه و هى مفقوده فى هذا القسم من الوكيل بخلاف القسم السابق منه و الحاصل أنه ليس مفاد أدله الخيار إثبات سلطنتين لذى الخيار إحداهما السيلطنه على المنتقل الى أحد المتعاقدين و الآخر السيلطنه على المنتقل إلى الآخر فلا تكون السيلطنه الواحده نهارة؟؟؟ الأ فيما ثبت فيه السيلطنه الأخرى كما فى المالك العاقل و الوكيل على الوجه السابق بخلاف الوكيل على هذا الوجه و من ذلك تعرف الوجه فى عدم ثبوت الخيار للوكيل بالمعنى الثالث حيث لا سلطنه له على ما انتقل الى موكله و قد يورد على ذلك بأن الظاهر من أدله الخيار هو رفع اثر العقد فكما ان اثر العقد هو اللزوم من الجانبين فكذا مقتضى أدله الخيار هو رفع هذا الأثر من الجانبين من دون اختصاص لمدلوله على إعطاء مجرد التسليط على ما انتقل عنه حتى يدعى الانصراف الى ما ذكر نعم فى مورد المالك العاقد لا يكون اثر الخيار الأ التسليط على ما انتقل عنه على تقدير تسليطه على رد ما انتقل اليه و مجرد ذلك لا يقتضى كون مدلوله مجرد هذه السيلطنه حتى يكون مختصا بالمالك أو هو بمنزله فى السيلطنه على الرد فان قلت ان كان مدلول أدله الخيار هو تلك السلطنه الواحده يختص بما ذكرناه على ما ذكر و ان كان مدلوله إثبات السلطنتين فلا بد ان يختص بغير المالك إذ لا يمكن جعل سلطنتين للمالك على فرض ثبوت أحدهما له بسبب آخر فيدور الأمر بين ان يختص أدله الخيار بالوكيل بالمعنى الثانى و الثالث أو المالك و الوكيل بالمعنى الأول لعدم إمكان الجمع بينهما فى الدخول فى الدليل و إذا دار الأمر بين الأمرين تعين اراده المعنى الثانى لأقوائيه دلالتيه بالنسبه اليه و كون المالك العاقد و الوكيل بالمعنى المذكور فردا متيقنا من أدله الخيار كما لا يخفى قلت لا مانع من دخول المجموع تحت الإطلاق غايه ما يلزم اجتماع سببين فى المالك لفرض سلطنته على ما انتقل إليه أحدهما نفس الملكيه مع قطع النظر عن حصوله بعقد البيع و ثانيهما سبب تسلطه المشترك بين ما انتقل عنه و ما انتقل اليه و ذلك يفيد تقويه السيلطنته الاولى و تأكيده كما؟؟؟ فى مورد الوكيل بالمعنيين الآخرين فليس الأ سبب الواحد المفيد للسلطنتين و ذلك مما لا يعقل مانع عنه أصلا و لا فيه استعمال للفظ فى معنيين و على أى حال فإذا بنينا على ثبوت الخيار للوكيلين (-مط-) أو فى الجملة فهل يثبت للموكلين ايضا (-مط-) أو إذا كانا حاضرين فى مجلس المبايعه لا يبعد القول بثبوته فى الصوره الثانیه و هل يشترط ثبوته هو للموكلين (-مط-) أو فى الجملة عدم اجتماع المالكين معهما أم لا قد يحتمل ان المتيقن منه هو صوره عدم اجتماع المالكين معهما و اما مع اجتماعهما معه فيحتمل ثبوت الخيار للموكل خاصه و لهما معا؟؟ فان قيل لا وجه لكون صوره عدم اجتماع الموكلين قدرا متيقنا عن الإطلاق على تقدير ثبوته فان نسبه مقتضى الإطلاق بالنسبه إليهما و الى صوره الاجتماع على حد سواء فلا- وجه لاحتمال كون اجتماع الموكلين مع الوكيلين مانعا عن شمول الإطلاق قلت يمكن ان يدعى كون الغالب عدم اجتماع الموكلين مع

الوكيلين في صورته عقد الوكيلين فيمكن دعوى الانصراف الى حال عدم الاجتماع أو يقال ان احتمال صدق البيع على المالكين في صورته اجتماعهما مع الوكيلين العاقدين أقوى منه في صورته عدم الاجتماع فان الوكيلين (-ح-) بمنزلة الإله و اللسان للمالكين بخلاف صورته الافتراق فان الوكيل العاقد أشبه؟؟ بالاستقلال كما لا يخفى و يرد على الوجه الثاني ان الأقواتيه المزبوره على تقدير تسليمه انما يصير وجها لشمول الإطلاق للموكلين أو اقواتيه لا وجها لعدم شموله للوكيلين كما لا يخفى و على الأول يمنع الغلبه الموجهه للانصراف لكثرت صورته الاجتماع و عدم الاعتناء بمثل هذا الانصراف على تقدير الغلبه

[القول في مسقطات الخيار]

[مسأله لو زال الإكراه فالمحكى امتداد الخيار بامتداد مجلس الزوال]

قوله فالنص ساكت عن غايه هذا الخيار فلا بدّ اما من القول بالفور كما عن (-كره-) و لعلّه لانه المقدار الثابت (-إلخ-)

ظاهره استمرار الخيار باستمرار الإكراه و بعده ايضا بمقدار زمان يمكن تحقّق الفسخ فيه و انما المشكوك بقاؤه بعد ذلك أو انقطاعه الرجوع الى الشكّ في الفوريّه و عدمها انما هو بعد انقضاء زمان الإكراه و لا يخفى ان الإكراه على التفرّق عن المجلس و على ترك التّخاير فيه لا يمكن زواله بعد تحقّقه ضروره امتناع عود المجلس الشّخصي و الفسخ فيه دائما و انما الممكن (-ح-) عود مطلق الهيئه الاجتماعيه و مطلق الفسخ فلا بدّ ان يكون المراد من الإكراه المفروض الزوال هو الإكراه على ترك هذين لما عرفت من امتناع زوال الإكراه على ترك الأولين بعد فرض وقوعه (-فح-) يمكن ان يورد هاهنا سؤال و هو ان مقتضى الأدله ان كان هو ثبوت الخيار ما دام الإكراه على الأولين باقيا فلازمه دوام الخيار لما عرفت من دوام الإكراه و عدم إمكان زواله بعد وقوعه و ان كان مقتضاها ثبوتها على وجه التردّد بين الفور و الدوام فمقتضاها الشكّ في بقائه بعد تحقّق الإكراه على ترك الأولين و مضى زمان يمكن وقوع الفسخ فيه و لا- دخل لتحقّق الإكراه على ترك الآخرين في رفع هذا الشكّ و بقاء الخيار بدوامه لما عرفت من ان الإكراه على الآخرين ليس اكرها على المسقط حتّى يوجب ذلك بقاء الخيار لزوال مسقطيه المسقط بالإكراه و الإكراه على ترك الخيار الفوريّ في زمانه لا يوجب امتداد زمانه و بقائه بعد ذلك قطعا كما ان الإكراه على ترك الفسخ في الثلثه لا يوجب بقاء خيار الحيوان بعد الثلثه و كذا لو شرط الخيار في زمان فلا يبقى بعد ذلك الزمان بالإكراه على ترك الفسخ في ذلك الزمان نعم لو ثبت ان المرتبه الاولى من البعد عن مجلس العقد مجلس للخيار الباقي بمقتضى دليل رفع أثر الإكراه كان استمرار الإكراه على البعد عن مجلس العقد و على ترك التّخاير موجبا لدوام الخيار ما دام الإكراه و بعده الى ان ينقضى المجلس الأخير لكنّ المصنّف (-قدّه-) منع ثبوت الدليل على ذلك فيما نقلنا من عبارته ثمّ ان الظاهر ان القول بتيقن ثبوت الخيار بعد تحقّق الإكراه مردّدا بين الفور و الذم؟؟؟ انما يصحّ على ما اخترناه من استناد الحكم بسقوط الخيار مع الإكراه الى أدله نفى حكم الإكراه و اما مع الاستناد في ذلك الى ظهور الأدله في اعتبار كون الافتراق من الرضا فلا اعرف وجها للحكم بثبوت الخيار مردّدا بين الفور و التراخي لأنّ الافتراق عن الرضا المجعول غايه للخيار المستلزم لثبوت الخيار و بقائه ببقائه و انتفائه بانتفائه ان كان مطلق الافتراق الشامل لممكن الوقوع و ممتنعه المستلزم لبقاء الخيار بمطلق عدم تحقّقه و ان كان مستندا الى امتناع حصوله كان اللازم من

ذلك بقاء الخيار دائما بمجرد تحقق مسمى الافتراق اكرهاها لما عرفت من امتناع تحقق المجلس و الفسخ فيه بمجرد تحقق الإكراه على زوالهما و من المعلوم توقف تحقق الافتراق الاختيارى على تحقق المجلس و بعبارة اخرى ان كان غايته الافتراق عن الرضا لثبوت مطلقه ثابتته فى صورتى إمكانه و امتناعه كان اللازم من ذلك ثبوت الخيار دائما بعد ما فرض من تحقق مسمى الإكراه على الافتراق و ترك التّخاير لما عرفت من امتناع وقوع الافتراق عن الرضا(ح-ع) و ان كان غايته مقيدته بحاله إمكانه كان اللازم من ذلك سكوت الكلام(ح-ع) عن حكم صورته امتناع الافتراق(مط-ع) ثبوتا و بقاء فما الوجه فى الحكم بالثبوت فى أوّل زمان تحقق الإكراه و الشكّ فى بقائه بعد ذلك فإنّ أوّل أزمته ثبوت الكراهه أيضا من جملة أزمته امتناع الغايه و المفروض سكوت الكلام عن حكم هذه الحاله(مط-ع) و الحاصل أنّ حكم حال تحقق الإكراه أمّا مبين على الإطلاق فلا شكّ فى الثبوت و لا- فى البقاء و أمّا مسكوت عنه على الإطلاق فيكون الحكم فى هذه الحاله مشكوك الثبوت على الإطلاق ثبوتا و بقاء بل قد يتوهم أنّ الكلام(ح-ع) ساكت عن حكم الخيار فى هذا البيع رأسا بناء على أنّ الظاهر هو الحكم بثبوت الخيار فى صورته إمكان الغايه كما مرّ نظير ذلك فى حكم المتبايعين المتعددين اعتبار المتحددين ذاتا لكنّه مدفوع بأنّ ذلك أنّما يتمّ فيما إذا امتنع الغايه من أوّل الأمر كما فيما أشرنا إليه من المثال لا فى مثل ما نحن فيه مما عرض الامتناع للغايه بعد فرض إمكانه و من هنا يعلم أنّه لو فرض الإكراه على الافتراق و ترك التّخاير من أوّل الأمر قيل مضىّ زمان يمكن الفسخ فيه كان ثبوت الخيار مسكوتا فيه رأسا فلا بدّ من الحكم بعدمه بمقتضى العمومات الدّالّه على لزوم البيع على الإطلاق من أوّل الأمر المقتصر فى تقييدها بصوره إمكان الغايه؟؟ المذكوره فى دليل خيار المجلس و ان قلنا بالاستصحاب و عدم جواز الرجوع الى العمومات فى فرض سبق إمكان الغايه نعم يمكن إلحاق هذه الصّوره بالصّوره السّابقه بالعلم بعدم اختلاف حكم الإكراه فى الصّورتين و لا يمكن العكس لعدم معارضه الاستصحاب للدليل الاجتهادىّ مضافا الى عدم العلم بعدم الفصل فى الحكم الظّاهرىّ لو فرض عدم إمكان الرجوع الى العمومات فى الصّوره الّتى ذكرنا الرجوع فيها إليها كان اللازم الحكم بعدم ثبوت الخيار فيها استنادا الى استصحاب بقاء الملك بعد الفسخ و ان لزم من ذلك اختلاف حكم صورتى الإكراه

[الرابع خيار الغبن]

[مسأله يشترط فى هذا الخيار أمران]

[الأمر الثانى كون التفاوت فاحشا]

قوله و حدّه عندنا كما فى التذكرة بما لا يتغابن الناس بمثله

و لعلّ المراد عدم الالتفات و الاعتداد به فى العاده فى مقام الرّد و ان كانوا يعتدّون و يلتفتون إليه فى مقام الشراء بمعنى أنّهم لو التفتوا الى هذا المقدار من الغبن قبل المعامله لتركوا المعامله المستلزمه لذلك و أمّا لو التفتوا اليه بعد المعامله لما أقدموا على ردها كذلك و لعلّ الوجه فى ذلك أنّ ردّ المعاملات لا يخلو عند العرف عن حرازه لا يقدم ذوى المروّات من أهل العرف عليها لمجرّد تدارك هذا الضّرر الجزئىّ بل لا بدّ من داع قوىّ من تدارك ضرر معتدّ به يندفع به هذه الحرازه فى نظرهم مع أنّ إثبات تحقق مثل تلك المضارّ الجزئيه لا يخلو عن عسر و اشكال غالبا لاختلاف الانظار فى تشخيص موضوعها فقد لا يكون الضّرر عند بعض ضررا عند اخرين

بخلاف الكثرة فإن أصل إتيانها سهل الوقوع و ان كان إثبات حدّه ايضا غير خاليه عن اشكال لكن لا ثمره لذلك فيما نحن فيه لادن المقصود ثبوت الخيار بمجرد ثبوت أصل الغبن لا- مقداره نعم له تأثير لو قلنا بالأرض و أخذ التفاوت و قد مرّ الكلام في ذلك و الحاصل أنّ هاتين الجهتين أعنى حرازه ردّ المعامله لأجل ضرر يسير و صعوبه إثباته مانع للعرف عن الاقدام على ردّ المعاملات بالمضارّ الجزئيّه في الجملة فلا يتحملون تلك الحرازه و مشقّه الإثبات لأجل تدارك ضرر جزئيّ فدفع ضرر الالتزام بمثل هذه المعامله بالخيار دفع ضرر بمثله النوعي و لعلّ ذلك هو الوجه في عدم انصراف أدلّه نفى الضرر الى نفى مثل هذا الضرر ثمّ أنّ ذلك حكمه نوعيه يقتضى الانصراف في أدلّه نفى الضرر و الضرار فلا بأس بعدم المراده في بعض الموارد كما لو فرض عدم الحرازه في بعض الموارد لو فرض لخصوصيّات شخصيّه و فرض ثبوت النقص اليسير عند الكلّ أو اعترف الناس بثبوتّه و يؤيد ذلك أنّهم ذكروا أنّ العمل بمقتضى عموم أدلّه نفى الضرر في موارد يحتاج الى جبر و لا حبر له في المقام بل ظاهر بعض الكلمات الاتّفاق على خلافه و هذا وجه ثالث لما ذكر من اعتبار الغبن الفاحش في ثبوت خيار الغبن بل وجه رابع لادنّ الوجه الأوّل ينحلّ الى وجهين على ما علم من تقريرنا السابق أحدهما الانصراف و ثانيهما أنّ دفع الضرر بالضرر يعني بما يكون العمل بمقتضاه ضررا و ان لم يكن نفس جعل الحكم ضرريّا ممّا لا يشمل أدلّه نفى الضرر إذ لا امتنان في دفع الضرر بالتخيير بين الضررين

[بقي هنا شيء و هو أن المناط في الضرر الموجب للخيار كون المعامله ضرريه]

قوله و المحكى عن بعض الفضلاء في تعليقه على الرّوضه استحاله ذلك

حاصله يرجع الى استلزامه اجتماع التقيضين لأنّ غبن البائع مستلزم لان لا يسوى المبيع في هذه المعامله الشخصيه ما زيد من هذا الثمن الشخصيه و غبن المشتري مستلزم لان لا- يسوى إلا- بأقلّ من ذلك و لادنّ كلّا منهما مستلزم لأن يسوى بأقلّ من الثمن المفروض و بأكثر منه و هو من اجتماع الضدّين المستلزم لاجتماع التقيضين و حكى التصدي عن جمله من العلماء لتصوير ذلك بوجوه منها المحكى عن المحقق القميّ (-قدّه-) من تصوير ذلك فيما إذا باع متاعا بأربعة توأمين و شرط على المشتري ان يبدلها بثمانيه دنانير و فرض أنّ الدنانير يسوى بخمسه توأمين الأ خمس تومان و أنّ المتاع يسوى بخمسه توأمين فالبايع مغبون بخمس القيمة أو بخمس خمسه فانّ لو فرض الثمن المجهول مع قطع النظر عن الشرط فالغبن بالخمس يعني خمس القيمة لما نص؟؟ من أنّ المبيع يسوى بخمسه توأمين و أنّه باعه بأربعة توأمين و ان فرض الثمن مع الشرط فالغبن بخمس الخمس لما فرض من أنّ ثمانيه دنانير التي أبدل به الثمن يسوى خمسه توأمين الأ خمس تومان و أنّ المتاع خمس تومان و الثانی مطابق للنسخه الموجوده عندنا من حكاية جواب صاحب القوانين (-قدّه-) فانّ المذكور فيها في بيان غبن البائع هكذا صار البائع مغبونا لكون الثمن أقلّ من القيمة السيّوقيه بخمس تومان لكن يشكل ذلك بأنّ نسبة خمس تومان إلى خمسه توأمين نسبه الواحد إلى الخمسه و العشرين و قد مرّ أنّ نقص العشر من القيمة لا يعدّ عيبا فكيف بخمسي العشر فنقص الواحد من العشر لا يعدّ غبنا فكيف بنقص الواحد من الخمس و العشرين و لعلّ لفظه تومان من قوله خمس تومان من غلط التأسخ فيكون المقصود هو ما ذكرناه أولا يعنى أنّ البائع بملاحظه الثمن

المجعول في البيع مع قطع النظر عن الشرط مغبون بخمس تمام القيمة فإنّ المفروض أنّ الثمن أربعة توأمين و المتاع يسوى بخمسه توأمين فيكون النقص بواحد من الخمسه و هو الخمس و لعلّ ذلك هو المطابق للنسخه التي كانت عند شيخنا-) (المصنف-) و لهذا حكى عن المحقق القمي (-قده-) بأنه حكم بثبوت الغبن في نقص الخمس فيما سيجيء من عبارته التي هي هذه العبارة و الآ- لكان ينبغي ان يقول و سيجيء من المحقق القمي (-قده-) حكمه بثبوت الغبن في نقص خمس الخمس من الثمن المعجول في المعاملة عن الثمن الذي يسوى به المبيع و احتمال سقوط الخمس من عبارته المصنف (-قده-) بان يكون مراده تصريح المحقق القمي بثبوت الغبن في نقص خمس الخمس فيه من البعد ما لا يخفى من وجوه منها حكمه (-قده-) بعدم ثبوت الغبن في نقص الواحد بل الاثنين من العشرين من دون تأمل و لا نقل اشكال و لا خلاف من أحد هذا كله في بيان غبن البائع و اما غبن المشتري فمن جهة التزامه بتبديل أربعة توأمين بثمانيه دنانير المفروضه إنّها تسوى بأزيد من أربعة توأمين بأربعة أخماس تومان فهو معنون بأربعة أخماس تومان التي نسبتها إلى الأربعة توأمين نسبه الواحد إلى الخمسه و هي نسبه خمس الشيء إليه فالمشتري مغبون ايضا بأربعة من العشرين و هي الخمس و أورد عليه شيخنا العلامة بأنّ المعاملة ان لوحظ فيها مع الشرط امرا واحد يلاحظ الغبن و عدمه بالنسبه إلى المقيّد من حيث هو مقيّد كما هو الظاهر و لهذا لا يعدّ بيع ما يسوى خمسه دراهم بدرهمين مع اشتراط خياطه ثوب يسوى خياطتها ثلاثه دراهم غبنا من طرف البائع؟؟ فإنّ الثمن هو المقيّد و هو يسوى خمسه و ان كان نفس الثمن درهمين فلا غبن الآ من طرف واحد لأنّ المقيّد ان كان أقلّ من المبيع قيمه فالمغبون هو البائع و ان كان أكثر منه قيمه فالمغبون هو المشتري و ان كان مساويا له فلا غبن فالمغبون في المثال الذي فرضه المحقق القمي (-قده-) ليس إلا- البائع فقط لما فرض من ان المبيع يسوى خمسه توأمين و الثمن بعد اعتبار تقييده يسوى بخمسه توأمين إلا- خمس تومان فالبايع مغبون بخمس تومان و ان لوحظ كلّ من المعاملة و الشرط امرا مستقلا كان هناك معاملتين مستقلتين يكون المغبون في أحدهما البائع و في الآخر المشتري و هو مما لا- إشكال في جواز تحقّقه لكنّ الظاهر هو الأوّل فليس إلا- معاملة واحده فيها غبن واحد للبائع و يمكن ان يقال انّ دليل وجوب الوفاء بالشرط مغاير لدليل وجوب الوفاء بالعقد و ان كان وجوب الوفاء بالعقد مستلزما لوجوب الوفاء بالشرط لأنّ العمل بالمقيّد من حيث انه مقيّد مستلزم للعمل بالقيّد الآ انّ له دليل مستقل ايضا و هو المؤمنون عند شروطهم و هذا الأمر لا يتوجه الآ الى المشتري في مثالنا لأنه الملتزم بالشرط دون البائع بخلاف الأمر بالوفاء بالعقد فإنّه يتوجه الى كلّ من البائع و المشتري لالتزام كلّ منهما بطرف منه فالأمر بالوفاء بالعقد ضروري بالنسبه إلى البائع في مثالنا و لو مع ملاحظه تقييد الثمن بقيد يوجب قيمته زياده قيمه المطلق و اما بالنسبه إلى المشتري فالأمر بالوفاء بالعقد به ليس بضروري بالنسبه اليه و لو مع ملاحظه تقييده بالشرط لما فرض من انّ المبيع يسوى بأكثر من الثمن و لو مع ملاحظه زياده الثمن باعتبار تقييده بالشرط

المفروض نعم الأمر بالوفاء بالشَّروط حكم ضروريّ بالنسبة إليه فيمكن ان يرتفع هذا الحكم عنه بملاحظته أدلّه نفى الضّرر الآ ان يقال انّ الشَّروط هو الإلزام و الالتزام في ضمن البيع و غيره و المفروض فيما نحن فيه كونه في ضمن البيع و معنى الوفاء به ايضا الوفاء في ضمن ما وقع فيه المستلزم لصحّته ما وقع فيه و هو البيع فيما نحن فيه و الوفاء به على هذا الوجه يعنى في ضمن البيع ليس بضروريّ نعم لو فرض الشَّروط معامله مستقلّه كان الحكم بالالتزام به حكما ضروريّا لكنّه يخرج الكلام (-ح-) عما نحن فيه و هو وقوع كلّ من الغنين في معامله واحده أو يقال انّ انتفاء الأمر بالوفاء بالشَّروط من جهه كونه ضروريّا لا يوجب الخيار لكفائه الأمر بوجوب الوفاء بالشَّروط المستفاد من وجوب الوفاء بالعقد في نفى الخيار الآ ان يقال الغرض من المثال مجرد إثبات الغبن من الطرفين

[القول في الشروط]

[الكلام في شروط صحه الشرط]

[الشرط السابع أن لا يكون مستلزما لمحال]

قوله لأنّ بيعه له يتوقّف على ملكيته (-إلخ-)

يعنى أنّ نقلها الى من انتقل عنه يتوقّف على نقله قبل ذلك عن ملكه بالبيع فهو موقوف على صحّحه البيع و صحّحه البيع متوقّفه على تحقّق الشَّروط و بعبارة أخرى نقل المشتري المبيع إلى البائع متوقّف على ملك المشتري له المتوقّف على البيع فتوقف البيع على الشَّروط على ما هو مقتضى الاشتراط مستلزم للدور

[مسأله في حكم الشرط الصحيح و تفصيله]

[القسم الثانی ما تعلق فيه الاشتراط بفعل]

[الاولی في وجوب الوفاء من حيث التکليف الشرعی]

قوله (-قدّه-) الاولی في وجوب الوفاء من حيث التکليف الشرعی ظاهر المشهور هو الوجوب لظاهر النبوی المؤمنون عند شروطهم

يمكن ان يقال انّ الظاهر من جعل الموضوع المؤمن كما في الروايه الأولى أو المسلم كما في الروايه الثانيه مشعر بل دالّ على اراده الاستحباب و الفضل فهو بمنزله ما ورد انّ المسلم إذا وعد و في يؤيد ذلك لزوم كثره للتخصيص في الحمل على الوجوب لخروج الشروط الفاقده لواحد من الشروط الثمانية المذكوره و الشَّروط المذكوره في ضمن العقود الجائزه ذاتا كالهبة و نحوها و البيع المعاطاتي أو عرضيّا بالخيارات أقسامها و نحو ذلك مما لا يجب الوفاء به من الشروط و اما ما دلّ على وجوب الوفاء بالعقود فيقع التعارض بينه و بين ما ذكر من الأدلّه بعد ما ثبت من ظهورها في لاستحباب بعد ما علم من عدم التفكيك بين العقد و شرطه في اللزوم و الجواز فينتهي الأمر إلى التساقط الآ ان يحمل الأدلّه الدالّه على ثبوت الشَّروط على مطلق الرّجحان

الأعمّ من الوجوب و الاستحباب فلا يعارضه ما دلّ على وجوب الوفاء بالعقد و يثبت العمل بالشرط بمقتضى ما علم من عدم التفكيك بين العقود و شروطها فى لزوم و الجواز الأ- انّ ذلك انما يتمّ بالنسبه إلى الوجه الثانى من وجهى عدم الحمل على الوجوب اعنى لزوم كثره التخصيص فى الحمل عليه و اما على الأول من الوجهين و هو الظهور من جهة تعليق الحكم على عنوان المؤمن و المسلم فلا- لانيّ ذلك يقتضى إرادته خصوص الفضل؟؟ المساوق للاستحباب دون مطلق الرجحان الأعمّ منه و من الوجوب كما لا يخفى مضافا الى أقربيه الحمل على الاستحباب بعد ثبوت القرينه عن الوجوب لما ذكر من غلبه الاستعمال فيه دون مطلق الرجحان و ان كان الحمل عليه أرجح من حيث عدم التخصيص بالنسبه الى ما علم وجوب الوفاء بالشرط بالنسبه اليه و قد تحقّق بما ذكرناه أولويّه الاستدلال على لزوم الشرط بما دلّ على وجوب الوفاء بالعقد بما ذكرناه من معلوميّه عدم التفكيك بين العقد و شرطه باللزوم و الجواز ممّا ذكره (-المصنف-)(-قده-) من كون الشرط بمنزله الجزء من ركن العقد

لإمكان منع ثبوت كونه بمنزله ذلك زياده على ما علم من كونه بمنزله في عدم وجوب وفاء كل من طرفي العقد مع عدم وفاء الآخر بما اشترط عليه

[الكلام في أحكام الخيار]

[مسألة في كيفية استحقاق كل من الورثة للخيار مع أنه شيء واحد غير قابل للتقسيم]

قوله بعد ملاحظه عدم انقسام نفس المتروك هنا (-إلخ-)

لعل الوجه في عدم انقسام نفس المتروك أنّ المتروك هو الانفساخ الذي كان حقًا للمورث و الانفساخ عباره عن التسبيب للفسخ و ذلك أمر واحد شخصي كما أنّ نفس العقد الواقع واحد شخصي إلا ان يقال أنّ حقّ الفسخ راجع الى حقّ رفع الملك عن انتقال اليه و هذا الحقّ سار في جميع اجزاء ذلك المنتقل منه كما قد؟؟ الملكيه ساريه في جميع اجزاء المملوك و(-ح- فإن أريد من عدم قابليته الحقّ للانقسام عدم قابليته صفه الاستحقاق و الأولويه للانقسام فهو بمنزله صفه الملكيه الغير القابله للانقسام و ليس التقسيم الوارد في باب الإرث بهذه الملاحظه لا بالنسبه إلى الملك و لا بالنسبه إلى الحقّ و ان أريد أنّ مورد الاستحقاق و الأولويه غير قابل للانقسام بخلاف مورد المال فإنه قابل للانقسام فهو ممنوع من حيث أنّ مورد الاستحقاق و السيلطنه أيضا هو العين القابله للانقسام مثلا إذا كان للمورث حقّ التحجير في أرض فأى مانع من انقسام تلك الأرض بحسب اختلاف هذا الحقّ بالنسبه إلى الورثه على حسب سهامهم فإذا كان ورثاته منحصرًا في ابن و بنت يكون للابن حقّ التحجير في ثلثي الأرض على نحو الإشاعه و للبنت حقّ التحجير بالنسبه إلى ثلثها الآخر و كذا إذا كان حقّ التخلييل بالنسبه إلى خمر فرق بين حقّ التحجير و حقّ الخيار إلا أنّ الأول حقّ التملك بلا بدل و الثاني حقّ التملك مع البدل و هذا لا يصير فارقا موجبا لتسليم اعتبار التقسيم في الأول دون الثاني مع أنّ اراده هذا النحو من الاختلاف موجب لاستعمال اللفظ في المعنيين بالنسبه إلى الحقّ و كذا الكلام بالنسبه إلى حقّ الرهانه و الالتزام في جميع ذلك بكون الحقّ للمجموع من حيث المجموع و أنّه لا يترتب على ذلك أثر بالنسبه إلى البعض مع إسقاط البعض لحقهم كما ترى ممّا لا- يكاد يلتزم به فقيه و كذا دعوى أنّه لا يسقط إلا مع إسقاط الجميع و أنّه لا تأثير لإسقاط البعض حتّى بالنسبه إلى نفس المسقط فلا بدّ من اشتراك الجميع في الأعمال أو الإسقاط رأسا

[مسألة و من أحكام الخيار كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار في الجملة]

قوله (-قدّه-) قال في الدروس لو تلف المبيع قبل قبضه بطل المبيع و الخيار و بعده لا يبطل (-إلخ-)

لم يظهر لي بعد وجه التقييد بقوله قدّس سرّه في صورته عدم ضمانه لأنّه لا يتصوّر مورد لضمان البائع للمبيع مع فرض ثبوت الخيار له سواء كان مختصّا به أو مشتركا بينه و بين المشتري لأنّه يكون في الصوره الثانيه ضمان كلّ من العوضين على مالكة بعد المعاوضه يعنى من انتقل اليه و في الصوره الاولى يكون ضمان المبيع بعد القبض كما هو محلّ الكلام على المشتري نعم لا يبعدان يكون ضمان الثمن ايضا عليه و ان قبضه البائع بناء على استظهار عموم قاعده ثبوت الضمان لمن لا- خيار له للبائع و المشتري و الثمن و المثمن على ما تقدّم لكنّ الكلام في المقام مفروض في ضمان المبيع لا الثمن و قد يجاب عن ذلك بفرض خيار المشتري خيارا يكون معه الضمان للبائع كخيار الحيوان و الشرط و المجلس على احتمال بناء على عدم عموم القاعده

لجميع الخيارات و فرض خيار البائع من غيرها كخيار الغبن و الرؤيه مثلا بناء على انّ معنى كون المبيع في ضمان من لا خيار

ص: ٨١

له عدم ثبوت خيار له من هذه الخيارات الثلثة التي يوجب ثبوتها للمشتري ثبوت الضمان للبائع لا (-مط-) فلا يمتنع ثبوت خيار من غير تلك الخيارات للبائع ثبوت الضمان عليه لكن الظاهر ان المراد بعدم ثبوت الخيار في قولهم المبيع في ضمان من لا خيار له عدم ثبوت الخيار له على الإطلاق فينافيه ثبوت الخيار في الجملة و لو من غير تلك الخيارات الثلثة فتدبر و أجب أيضا بإمكان فرض ذلك فيما لو فرض ثبوت الخيار للبائع بعد فرض تلف المبيع في زمان خيار المشتري كما إذا باع فرسا بحمار فتلف الفرس في الثلثة ثم وجد البائع عيبا في الثمن الذي هو الحمار فإنه و ان كان ضامنا للفرس بتلفه بخيار المشتري لكن المفروض عدم انفساخ العقد بذلك فيحصل للبائع الخيار بوجدان العيب في الثمن الذي هو الحمار فله ان يفسخ البيع و يرد الحمار و ليس له أخذ بدل الفرس التالف في يد المشتري لما فرض من كون تلفه مضمونا على البائع و ذلك من ثمرات عدم انفساخ البيع بالتلف بعد القبض في و من خيار المشتري فإنه لو قلنا بالانفساخ لم يبق مورد لخيار البائع لوجدان عيب في الثمن بعد تلف المنع إذ مورد الخيار هو العقد و المفروض انفساخه بتلف المبيع عند المشتري

[مسألة المشهور أن المبيع يملك بالعقد و أثر الخيار تزلزل الملك]

قوله فلو لا قوله في الخيار بمقاله المشهور لم يصح البيع ثانيا لوقوعه في غير الملك (-إخ-)

يمكن ان يقال أنه على تقدير قوله بمقاله المشهور أيضا ينبغي ان لا يصحح البيع أيضا لوقوع البيع في متعلق حق الغير فإنه كما لا يصح بيع مال الغير كذا لا يصح بيع ما يتعلق به حق الغير فان قيل تراضيهما ثانيا على البيع كاشف عن إسقاط كل منهما حقه عما في يد الآخر على القول بالملك فيصير طلقا يجوز بيعه يعني ينعقد بيع الآخر فيه قلت فكذا على القول بعدم الملك يقال ان تراضيهما على البيع ثانيا يدل على إسقاط كل منهما حقه في الفسخ و ذلك مستلزم لحصول الملك يعني ملك كل منهما لما في يده فلا يدل قول الشيخ بجواز تباع المتصادقين ثانيا بقوله بمقاله المشهور لجواز قوله بعدم الملك ما دام الخيار الا ان تراضيهما قبل البيع بوقوع البيع مسقط للخيار من كل منهما فيتحقق الملك لكل منهما بالنسبة الى ما في يده فيصح بيعه من هذه الجهة فإن قلت فيرد عليه (-ح-) أنه يجب ان يصحح بيع الموهوب للواهب لأن عزمه على البيع فسخ له فيكون بيعه بعد ذلك يباع لمال نفسه قلت يمكن الفرق بأن مجرد لعزم على الفسخ لا تأثير له بالفسخ ما لم يتحقق مظهر و المظهر ليس هنا الا شروعه في بيع الموهوب فيكون المظهر هو الجزء الأول من البيع فيكون الجزء الأول من البيع واقعا في ملك الغير بخلاف المقام فان البيع ثانيا ممن اشتراه منه غالبا بل دائما بحسب العادة لا يكون الا بعد مقاوله البيع فيكون مقاوله؟؟ البيع مظهرا للرضا بالبيع قبل وقوعه فيسقط الخيار بذلك فيكون البيع بعد ذلك يباع في ملكه و قد اعترف (-المصنف-) بما ذكرناه في الجواب عن الاستدلال أو الاستيناس ببعض الأخبار الواردة في الغنيه على رد الشيخ (-قده-) فان قلت يباع الواهب أيضا لا بد ان يكون مسبقا بمقاوله فيكون ذلك مظهرا للرضا بالفسخ فيكون البيع بعد ذلك يباع لما يملكه قلت ذلك انما يتم إذا كان البيع من الموهوب له أو غيره ممن يطلع على الهبه و الا لم يكن ذلك إظهار الانفساخ لوضوح ان الانفساخ موقوف على وقوع الهبه فالعلم بكون البيع فسخا موقوف على العلم بوقوع ما يكون البيع فسخا له فمع الجهل بأصل الهبه

كيف يُطلع على فسخه بالبيع حتى يكون المقاوله على البيع اعلاما بالفسخ و إظهارا له و الظاهر أنّ الحكم بالفساد ليس عاما لجميع الصور الثلاث المزبوره بل المراد غير صوره ما ثبت به الفسخ قبل ذلك فينحصر مورد كلامه في صورته كون البيع مع غير الموهوب له ممّن لا- يكون عالما بالهبه فإن قلت فليحمل كلامه في المقام ايضا على ذلك قلت قد عرفت أنّ الفرض في المقام قليل في الغايه بل غير واقع في العاده فلا يحمل عليه إطلاق الكلام قوله فالأقوى هو المشهور لعموم أدلّه حلّ البيع (-إلخ-) يعنى أنّ الأدلّه الدالّه على جواز النّظر الى ما لا- يحلّ له قبل البيع من الأّمه المشتره دليل على انتقال ملكها اليه و الآ لم يحلّ النّظر و حمل ذلك على التّحليل لها من دون البائع كما ترى فإنّه ان أريد بذلك أنّ البائع ينشئ الأمرين في إنشاء البيع يعنى التّحليل و البيع فهو باطل جزما لعدم دلالة اللفظ الدالّ على إنشاء البيع على ذلك بوجه من الوجوه و العلم بعدم اراده المتبايعين لذلك ان أريد بذلك إنشاءه التّحليل بعد إنشائه للبيع بدفعها إلى المشتري حتى يكون إنشاء فعليا فيرد؟؟ عليه مع ما تقدّم من عدم الدّلاله و القصد و مع عدم الدّليل على جواز إنشاء التّحليل بالفعل أنّ ذلك على فرض وقوعه و تحقّقه يكون إفسادا للبيع السابق لأنّ التّصرّف في المنتقل من النّاقل على فسخه للنقل و إرجاعه للمنقول الى نفسه قوله فإنّ الظاهر أنّ قوله أنّما تشتريه إشاره الى أنّ هذا ليس من بيع ما ليس عندك (-إلخ-) لعلّ محصّله أنّ المراد من الملك في قوله بعد ما يملكه ان الاستيجاب من غير نظر إلى أنّ الاستيجاب يفيد الملك أوّلا و المقصود أنّ الواقع أوّلا مقاوله صرفه لا معامله على ما لا يملكه البائع حتى يكون فاسدا لكونه شراء لما لا يملكه البائع و انما معامله وقعت بعد شراء البائع للعين من مالكة فالمراد من ملك العين هو شراؤه من مالكة من دون نظر الى أنّ شرائه يفيد الملك أو لا كما يشهد بذلك التّعبير بالاستيجاب عمّا عبّر به في هذه الرّوايه بالتّمكك هذا و لكن يرد على هذا التّقريب أنّ قوله بعد ما يملكه ظاهر في حصول الملك و التّعبير عن ذلك في بعض الرّوايات بالاستيجاب لا يقتضى اتحاد التّمكك و الاستيجاب في المفهوم بل يكفي في ذلك تلازم المفهومين في الصّيدق و اتحادهما في الوجود بل الأظهر حمل الاستيجاب على الملك لما ذكره من أنّ البيع من جهة وقوعه بعد الشراء الأوّل لا يكون من قبيل بيع غير المملوك لحصول الملك بالشراء الأوّل فالمانع المتوهم الّذى يراد دفعه بهذه الاخبار هو كون البيع من قبيل ما ليس عند البائع الّذى هو كناية عن عدم ملكه له و الآ فمجرد عدم كون المبيع عند البائع ليس بنفسه مانعا عن صحّه البيع كما في بيع الكلى و العين الغائبه الآ ان يقال أنّ مقصوده (-قدّه-) نفى الإطلاق بمعنى أنّه لا إطلاق في قوله بعد ما يملكه حتى يقتضى ثبوت الملك بمجرد الشراء و لو فرض عدم تحقّق سقوط الخيارات من الطّرفين بتراضيهما على البيع و نحوه الآ ان يقال أنّ الظاهر تحقّق الملك المصحح للبيع بمجرد ما ذكر في السّؤال من تحقّق البيع قبل البيع الثّاني فلو كانت الصّحّه متوقّفه على أمر آخر لوجب الاستفصال عن تحقّق ذلك و لم يحسن الإطلاق في الجواب فان قيل رد عليه ايضا أنّ هذا الجواب على هذا التّقريب يرجع الى الجواب الثّاني الّذى ذكره بقوله مع أنّ الغالب في مثل هذه المعامله التّصرّف فيسقط الخيار به أو بنفس التّفويض للمبيع مرجعه الى

كون المصحح للبيع الثاني هو التراضي بالبيع الموجب لسقوط الخيار قلت يمكن الفرق بأن هذا الجواب راجع الى الإهمال و عدم الإطلاق و الجواب الثاني راجع الى اختصاص الحكم بالصيحه بصوره سقوط الخيار الأول بالافتراق بمقتضى الغلبه هذا و يمكن ان يورد على ما ذكر في الجواب الثاني في اتحاد مجلسى العقدين بإطلاق الجواب لصوره ما إذا علم عدم رضاء البائع الأول بسقوط خياره فإن كشف السكوت عن الرضا أنما هو مع عدم قرينه تقتضى خلافه فنحن نفرض صوره وجود القرينه الداله على ذلك فإن مقتضى إطلاق الجواب صحه البيع الثاني (-ح-) ايضا و هذا غير ممكن الا مع فرض ملكيه المشتري لما يبيعه ثانيا فان قلت على تقدير ما ذكرت من صوره ثبوت القرينه على عدم إرادته إسقاط الخيار لا يصح البيع حتى على القول بالملك لأن حق خيار البائع مانع عن البيع الثاني حتى على القول بالملك من حيث ان البيع الثاني موجب لفوات حق الخيار للبائع الأول قلت أولا- نمع ذلك يعنى مانعيه حق الخيار عن البيع على هذا القول كما تقدم عن (-المصنف-) اختيار ذلك فتكون الروايه أيضا شاهده على ذلك و ثانيا لا منافاه بين قيام القرينه على عدم إسقاطه للخيار و رضاه بالبيع المستلزم لسقوط حقه عن البديل بعد البيع كما فى الرضا ببيع الرهن على ما مرت الإشارة إليه من المصنف (-قده-) و الرضا على هذا الوجه لا يكفى فى صحه البيع على القول بعدم الملك لأن الرضا من المالك لبيع شخص آخر ملكه لنفسه لا يفيد صحه البيع للشخص الثاني كما صرح (-المصنف-) به فى أوائل الفضولى تتمه هذا كله حكم الصوره الاولى من الصور الأربع المشار إليها فى أثناء الكلام و اما الصوره الثانيه و هى ما إذا قلنا بدلاله سكوت البائع عن بيع المشتري على رضاه بالبيع فمقتضاه وقوع البيع الثاني له لأنه بيع ماله عن رضاه فيكون قد وقع على مال البائع الأول معاملتان إحداهما مباشره و هو بيعه للبائع الأول و الثاني وكاله و هو بيع المشتري للمال المفروض بقاؤه على ملك البائع الأول فإن رضاه ببيعه بمنزله توكيله فان كان البيع الثاني لازما ليس فيه خيار فمقتضى القاعده نفوذه و بطلان العقد الأول بذلك لعدم قابليته للنفوذ بعد فرض نفوذ الثاني فى مورده فان قلت ان ذلك يتم بناء على القول بالنقل لا- الكشف لأنه على القول بالكشف ينكشف فساد البيع الثاني يعنى عدم وقوعه للبائع الأول لكونه فى زمان البيع ملكا للمشتري فيقع البيع الثاني له قلت الانكشاف انما يتحقق مع قابليه المورد للكشف و مع نفوذ البيع الثاني يخرج المورد عن قابليته و لذا ذكروا أنه لو باع الأصيل يعنى المالك ماله الذى باعه الفضولى بغير من باعه الفضولى كفى أجازته لما ذكرنا من خروج المورد بالبيع المزبور عن قابليته لحوق الإجازة و لم يذكروا ان الإجازة كاشف عن فساد معاملته من حيث كشف عن وقوعه فى ملك الغير المستكشف بالإجازة و كذا الحال لو كان للمعامله الثانيه خيار ينقضى زمانه قبل انقضاء زمان خيار المعامله الاولى فلو اتحدا فى زمان الانقضاء كما لو وقع المعاملتان فى مجلس واحد و فارق البائع الثاني المجلس فإنه بهذا الافتراق يتحقق انقضاء مورد كل من الخيارين فإن البائع الثاني طرف لكل من خيارى المجلس الواقعين فى المعاملتين إذ هو طرف للمعامله الاولى بكونه مشتريا و للثانيه بكونه بايعا فإذا فارق المجلس الواحد

العرفى المذى وقع فيه المعاملتان انقضى الخيار الأول لافتراق مشتريه عن بايعه و خيار المجلس للمعامله الثانيه من جهه افتراق بايعه عن مشتريه فكيف كان فإذا حصل الافتراق المزبور فسد المعاملتان جميعا لاقتضاء ذلك لزوم كل منهما و هو محال فيفسد كل منهما لبطلان الترجيح من دون مرجح و مع ذلك كله فكيف يحكم بصحة المعامله الثانيه و ما ذكره المصنّف (-قدّه-) سابقا من صحه المعامله الثانيه و كونها مسقطه لخيارهما يمكن ان يقال لا ينافى الاستدلال فإن صحه المعامله الثانيه و كونها مسقطه للخيار لا- يجتمع مع عدم ملك البائع الثاني و كونها مسقطه للخيار ايضا لا ينافى الصّححه فإن كون المعامله مسقطه للخيار لا يتصور له معنى الا- أنه ليس للبائع الأول فسخ معاملته و رجوعه على البائع الثاني بالبدل مع فرض صحه المعامله الثانيه و ذلك حكم مترتب على صحه المعامله الثانيه و لا يمكن كون ذلك جهه مصححه لها للزوم الدور فيقال ما وجه صحه المعامله الثانيه حتى يترتب عليها تحقّق تلف العين شرعا و يترتب عليها سقوط الخيار بمعنى عدم جواز الفسخ و الرجوع على البائع الثاني بالبدل و امّا على القول بالملك فيمكن ان يقال بالصّححه لكونها الأصل فى تصرّف الإنسان فى أمواله كما اختاره (-المصنّف-) سابقا غايه الأمر أنه لا يسقط الخيار و الرجوع الى البدل إلا إذا كان ياذن ذى الحقّ و المفروض فى المقام تحقّقه لان مفروض البحث تحقّق الرضا و لا ينافى ذلك ما هو المفروض ايضا من عدم كفايه هذه الدّلاله فى سقوط الخيار لأنّ ذلك السقوط بدليل آخر و هو ما ذكره (-المصنّف-) (-قدّه-) من الاتفاق على سقوط الخيار بتلك المعامله و هذا بخلاف عدم الملك فإنّ الإجماع على سقوط الخيار بالمعامله لا- ينفى توقّف البيع الثاني على الملك الا ان يقال انّ المراد السّقوط بهذه المعامله و لو بأول جزء منها فيصحّ المعامله (-ح-) بناء على كفايه وقوع تمام المعامله الّتى هى السّبب التّام فى الملك و ان لم يقع تمامه بمعنى كلّ جزء من اجزائه فى الملك لكنّه خلاف الظاهر مع انّ المصنّف (-قدّه-) حكى عن الشّيخ عدم الاكتفاء بذلك فى صحه المعامله فى باب المعامله على العين الموهونه ثمّ انّ ما ذكرناه ظاهر على القول بالنقل و امّا على القول بالكشف فالظاهر ايضا لزوم ما ذكرناه من بطلان المعامله الاولى و وقوع المعامله الثانيه للبائع الأول و القول بأنّ انقضاء زمان الخيار و عدم فسخ المعامله فيها بكشف عن وقوع المعامله الثانيه فى ملك العاقد الثاني فيقع المعامله له لا للعاقد الأول قد عرفت الجواب عنه مع أنّه على تقدير القول به أنّما يتمّ على الكشف بالمعنى الّذى اعترف المصنّف (-قدّه-) فيما تقدم بعدم معقوليته و اما على الكشف الحقيقى بالمعنى المعقول و هو ان يلتزم بكون الشّروط هو الوصف المنتزع المذى يكشف عنه انقضاء زمن الخيار و لم يتحقّق الفسخ فيه فلا قوله (-قدّه-) و بالجمله فليس فى قوله بعد ما يملكه دلالة على انّ تملكه بنفس العقد مع أنّها على تقدير الدّلاله (-إلخ-) لا يخفى انّ تسليم الدّلاله امّا بمنع دلالة السّيكوت فى الفرض يعنى صورته اتّحاد مجلسى المعاملتين على الرضا و امّا بمنع كفايه هذه الدّلاله فى سقوط الخيار و اما بفرض الكلام فى مقام تقوم قرينه على عدم افاده سقوط الخيار من البائع الأول أو من المشتري أو من كليهما و اما لفرض الخيار فى مورد لا يحتاج التصرّف فيه على اذن كما فى خيار الرّؤيه قبل التّلتئه و خيار العيب قبل الاطّلاع على العيب و نحو ذلك بناء على شمول القول بالتوقّف لمثل هذه الصّوره على ما استظهره شيخنا العلامة

(قده-) فهذه وجوه أربعة لتسليم دلالة الزاوية على حصول الملك بمجرد العقد اما الوجه الأول فمقتضاه على ما ذكره المصنف فساد المعاملة على القول بالنقل لوقوعه في مال الغير من دون اذن و رضی من صاحبه كما هو المفروض إذ المفروض ان الملكية إنما تحصل و تتحقق بمعنى زمان الخيار فلا يصح المعاملة الواقعة قبله المتوقفه على حصول الملك و على هذا فالنص الدال على صحه المعاملة ينفي هذا القول أو الاحتمال إذ المثبت؟؟ لأحد الضدين ناف للآخر لا محاله هذا على القول بعدم الملك و اما على القول بالملك فهل يتوقف صحه المعاملة على إذن ذى الخيار و عدمه قد مضى الكلام فيه و اما على القول بالكشف يعنى كشف مضى زمن الخيار و عدم الفسخ فيه عن وقوع الملك و تحققه من حين العقد فلا مانع من صحه المعاملة على تقدير انكشاف الملك بانقضاء زمن الخيار و عدم تحقق الفسخ قبله فالنص الدال على صحه المعاملة و تحقق الملك لا ينفي هذا القول و هذا الاحتمال الا ان يقال ان الظاهر من الزاوية الحكم بالملكيه و صحه المعامله فعلا من دون ترقب زمان انقضاء الخيار فضلا عن مثل خيار الزاويه بناء على عدم فوريتها و ثبوته ما دام العمر و كذا خيار المجلس عند اتحاد طرفي العقد الأول بأن كان العاقد وكيلا عن الطرفين أو أصيلا و وكيلا عن الطرف لآخر فان مقتضى الكشف التوقف في جميع الصور المزبوره عن الحكم بصحه المعامله الثابته حتى في زمن الخيار الذي قد يمتد بامتداد عمر المتبايعين بل و أكثر إذا كان الخيار مما يورث و لا يخفى ان حمل الملكيّه و صحه المعامله على الملكيّه الواقعيه على تقدير و كذا صحه المعامله و ان لم يجز ترتيب اثارهما في الظاهر كما ترى في غايه البعد مع ان الأصل عدّه الملك على الإطلاق بل الإنصاف ان مقتضى الإطلاق ثبوت الملك و صحه المعامله و لو تحقق الفسخ بعد ذلك في زمن الخيار فيحكم بمقتضى ذلك بناء على الملك بالرجوع الى البدل لما علم من حكم الشارع بصحه المعامله المنافى للحكم بفسخه من أصله الا ان يلتزم بالفسخ من حين فسخ الأول لأن الحكم بالملكيه و الصحه غير مناف لذلك الا ان يقال بالحكم بالملكيه ظاهرا بأصالة عدم الفسخ و لا يعارضها أصالة عدم الملك فان الشك في الملكيّه مسبب عن الشك في الفسخ و عدمه فأصالة عدم الفسخ حاكمه على أصالة عدم الملك مثبتة لها لا يقال ان المعقول من الكشف الحقيقي هو إناطه الصيحه بوصف انتزاعي ملازم في الحصول للكاشف الذي هو فيما نحن فيه عدم حصول الفسخ في تمام زمن الخيار لكون العقد مما لا يتعقبه الانفساخ الى زمن تفرق المتبايعين فأصالة عدم الفسخ يكون أصلا مثبتا من حيث إثباته لهذا الوصف اللازم له المفروض اناطه الصيحه به لأننا نقول مضى زمن الخيار و عدم الفسخ كاشف تعبدى بحكم الشرع عن الصيحه فيحكم بترتب هذا الانكشاف الذي هو حكم شرعي بعدم الانفساخ و ان ثبت الموضوع المذكور بالأصل و العلم من جهة العقد بكون جهة الأمر في نفس الأمر هو الوصف المنتزع لا يقضى بكون ذلك الوصف واسطه في ثبوت الحكم الشرعي في حكم الشرع حتى يكون ذلك من الأصول المثبتة كما لا يخفى على المتأمل و نظير ذلك علمنا يكون ترتب الأحكام الشرعيه على موضوعاتها لجهات عقليه مجهوله عندنا فان ذلك لا يقضى بكون الموضوع في الحكم الشرعي نفس تلك الجهات حتى يكون الشك في تحقق تلك الجهات اللازم للشك في بقاء الحكم

الشَّرْعِيّ مانعا عن جريان الاستصحاب عند الشَّكِّ في بقاء تلك الأحكام لموضوعاتها الثَّابته لها في الأدلّه الشرعيّه من جهه كون الشَّكِّ في الحكم مستلزما للشَّكِّ في جهته و الشَّكِّ في الجبهه شكّ في الموضوع نعم يمكن معارضه الأصل المزبور بأصالة عدم تحقّق ذلك الوصف الّذي هو مناط للصحّه و شرط لم (-فت-) كى لا يتوهّم التَّنافي بين ذلك و بين ما ذكرنا من عدم اناطه الكشف بإثبات الوصف المزبور و الحكم بتحقيقه

[مسألة قال في القواعد لا يبطل الخيار بتلف العين]

قوله و من هنا يمكن ان يقال في هذا المقام و ان كان مخالفا للمشهور بعدم ثبوت (-إلخ-)

محصل ما ذكره أنّ الأصل سقوط الخيار بتلف العين إلا ان يدلّ دليل من الشَّرع أو تصريح من المتعاقدين بثبوت الخيار أو جعله على هذا التَّحو يعنى ملك فسخ العقد على التَّحو المطلق الشَّامل لصورتى ثبوت العوضين أو تلفهما لأنّ المتيقّن من أدلّه الخيار هو اختيار الرّد المتوقّف على وجود العين و كون المراد من الخيار هو ملك فسخ العقد مما لم يدلّ عليه دليل لما تقدّم من أنّ ذلك من اصطلاحات الفقهاء و ليس ذلك معنى لغويّا أو عرفيا للفظ الخيار هذا و لكنك خبير بأنّ الثَّابت من الاختلاف بين مدلول الخيار لغه و اصطلاحا انما هو من حيث اعتبار الملك فيه في الاصطلاح دون اللّغه إذ هو في اللّغه عبارته عن مطلق الاختيار و لو لم يكن ذلك ملكا و حقّا للمختار فيطلق على اختيار الفسخ في العقود الجائزه مع كون ذلك حكما صرفا لا حقا و ملكا و ليس من هذه الجبهه شكّ في المقام و أنّما الشَّكّ في أنّ متعلّق هذا الخيار المملوك هل هو العقد أو العين (-فح-) نقول ليس الشَّكّ من هذه الجبهه شكّا في قيدين متباينين بل الشَّكّ من هذه الجبهه شكّ في الإطلاق و التّقييد لوضوح ان ليس المراد من التّعلّق بالعين السُّلطنه على احداث ملك جديد فيه نظير تملك ماله الكافر الحربى مثلا بل المراد الاسترداد بفسخ العقد ففسخ العقد ملحوظ و مراد لا محاله إنّما الشَّكّ في أنّ هذا الفسخ هل قيد بما يقتضى كون اللّازم منه رجوع العين الى الفاسخ أو لا بل هو باق على إطلاقه المقتضى لرجوع العين تاره و رجوع البديل اخرى و لا- ريب أنّ الأصل (-ح-) هو الإطلاق و عدم التّقييد فيكون مقتضى الظاهر بقاء الخيار مع التّلف مع أنّه لو سلّم التّريد بين المتباينين فمثل قولهم عليهم السّلام البيعان بالخيار ما لم يفترقا و إذا افترقا وجب البيع بعين لكون المتعلّق للاختيار هو العقد فإنّه هو القابل للبقاء (-مط-) الى حين الافتراق كما هو ظاهر اللفظ لا- العين الغير القابل للبقاء دائما إلى حين الافتراق و الحاصل أنّ اللفظ إذا كان قابلا لأمرين يكون أحدهما بإطلاقه قابلا للبقاء إلى الغايه المذكوره في الكلام دون الآخر كان حفظ ظهور الإطلاق مبيّنا للإجمال و رافعا للاشتباه و دالا على أنّ المراد من ذلك اللفظ الحمل هو المعنى الغير المنافى للإطلاق و الّا- لزم رفع اليد عن الإطلاق من دون دليل لوضوح عدم دلالة المجمل على التّقييد و كذا مقتضى مفهوم قوله عليه السّلام فإذا افترقا وجب البيع عدم اللّزوم و الوجوب قبل الافتراق سواء كان العوضان باقين أو تالفين أو أحدهما باقيا و الآخر تالفا و اما ما ذكر سابقا في الكتاب من أنّ ما دلّ على الرّد يقتضى اختصاص الخيار بصوره بقاء العين فيمكن الكلام عليه أيضا بأنّ ذلك أنّما يكون بالنّسبه إلى المبيع المحكوم برده و اما بالنّسبه إلى الثّمن فمقتضى الإطلاق جواز ردّ المبيع إلى البائع سواء كان الثّمن باقيا عنده

أو تالفاً وإذا ثبت اعتبار الإطلاق بالنسبة إلى الثمن ثبت بالنسبة إلى المثلث أيضاً لأن الظاهر وحده الاعتبار بالنسبة إليهما جميعاً إذ من المستبعد جداً اعتبار الإطلاق بالنسبة إلى حالتى الوجود والزوال بالنسبة إلى أحد العوضين والتقييد بالبقاء بالنسبة إلى الآخر فصار المتحصل أنّ المستند فى تعلق الخيار بالعقد وكونه عبارة عن ملك فسخ العقد وجوه ثلاثه أحدها قولهم عليهم السلام البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا وجب البيع من حيث دلالتة مفهومها ومنطوقها على بقاء الخيار فى تمام مدّة الاجتماع فى مجلس العقد فلا بدّ ان يكون المتعلق للخيار هو العقد فإنّ ذلك هو القابل للبقاء فى تمام المدّة المزبوره مطلقاً بخلاف ما إذا كان متعلق الخيار هو العين فإنّه لا يمكن بقاؤه فيها إلا فى صورته بقاء العين لا (-مط-) فلا بدّ من تقييد البقاء فى تمام المدّة بصورته البقاء والأصل عدمه فلو سلّم الإجمال فى متعلق الخيار يكون هذا الإطلاق مبيّنًا لذلك الإجمال نظير ما إذا قال المولى لعبد أكرم زيدا فى تمام يوم الجمعة مثلا و كان لفظ زيد مشتركا بين شخصين يمكن إكرام أحدهما فى تمام اليوم الجمعة دون الآخر لعدم بقائه حيّا فى تمام اليوم المزبور أو لمانع آخر من إكرامه فيه فإنّ الأمر بالإكرام فى تمام اليوم يصير قرينه على إرادته الأوّل بلا تأمل ولا اشكال وكذا لو فرض اشتراك العلماء بين طائفتين يمكن إكرام كلّ واحد من إحديهما فى تمام المدّة دون الأخرى فإنّها لا يمكن إلا إكرام بعضهم فى تمام المدّة دون جميعهم فإنّ الإجمال يرتفع بالإطلاق يعنى بإطلاق وجوب الإكرام فى تمام المدّة فإنّ إرادته الطائفة الثانيه موجه لتقييد الإطلاق ولو بالنسبة الى بعض الافراد كما فى الفرض الثانى والأصل عدمه وكذا فيما نحن فيه من دون تفاوت و تغاير فى البين أصلا وكذا الكلام نقضا وحلا فى التمسك بإطلاق قولهم عليهم السلام وهم بالخيار إذا دخلوا السوق فى الركب ان المتلقون

[القول فى النقد والنسيئه]

[مسأله إطلاق العقد يقتضى النقد]

قوله (-قدّه-) إطلاق العقد يقتضى النقد و علّله فى التذكرة بأنّ قضيه العقد انتقال كلّ من (-إلخ-)

لا- يخفى ما فى عبارته من الإجمال إذ لو كان المراد أنّ إطلاق العقد فى مقابل تقييده بالاشتراط بالتأجيل يقتضى الانتقال فمقتضاه أنّ الاشتراط مانع من ذلك فيقتضى عدم حصول الملك الفعلى فى النسيه فيكون الملك فى النسيه متوقفاً على حصول الأجل نظير الملك فى الوصيه و ملك الطبقة الثانيه فى الوقف و الظاهر أنّهم لا يلتزمون بذلك بل يقولون أنّ الملك حاصل بالفعل و التأجيل شرط على البائع للمشتري من وجه و للبائع على المشتري من وجه آخر كما يظهر من كلماتهم فى فروعات المسأله و ان أريد أنّ العقد يقتضى ذلك مطلقا و ان كان مقيدا و مشروطا بأجل فيقع الكلام فيما فرّعه على الملك بقوله فيجب الخروج عن العهده متى طوّل صاحبها من حيث أنّ هذا الترتيب ان كان مطلقا مع فرض ما ذكر من إطلاق اقتضاء العقد للملك اقتضى ذلك بطلان النسيه رأسا و ان كان المراد الوجوب فى الجملة لم ينتج النتيجة المطلوبه لعدم إنتاج الجزئيه فى كبرى الشكّل الأوّل فيجب ان يراد أنّ الملك يقتضى استحقاق المطالبه إلا ان يدلّ دليل على خلافه كما فى صورته الاشتراط للتأجيل حيث دلّ دليل نفوذ الشرط على عدم استحقاق المطالبه و الدليل على هذه الكليه ما دلّ على تسلط الناس على أموالهم لعدم الفرق فى مقتضى ذلك بين ان يكون المال عينا خارجيا أو مالا فى الذمه و اما ما حقّقه (-قدّه-) بقوله و المراد (-إلخ-) فلعلّه لا حاجه إليه لأن

ذلك تقييد في عبارته من دون دليل يقتضى ذلك بل مقتضى إطلاقه وجوب الخروج عن العهده فعلا مطلقا من دون توقف على أمر كما هو أحد الأقوال في مسأله وجوب التسليم على المشتري فإن من الأقوال في تلك المسأله وجوب التسليم على كل من البائع و المشتري (-مط-) من دون توقف لوجوب التسليم على أحدهما على التسليم من الآخر لكن يمكن ان يقال ان الاستدلال على التقديده بهذا الوجه موجب لرجوع هذه المسأله إلى تلك المسأله فيتحد المسئلان مع ان ظاهرهم التغير و لذا عنونا كلاً من المسئلتين على حدّها و جعلوا لكل منهما عنوانا مستقلاً و ظاهرهم عدم ثبوت خلاف في هذه المسأله مع أنهم اختلفوا في تلك المسأله العامه و الخاصه و ذكروا فيها أقوالا لهم و لعلّه لذلك حمل المصنّف عبارته على ما حقه بقوله و المراد (-إلخ-) قوله و لا- يقدح في الإطلاق عدم تعيين زمان التعجيل لأنّ التعجيل المطلق معناه الدّفع في أول أوقات الإمكان عرفا اشتراط التعجيل قد يكون بمعنى عدم ثبوت حقّ للمشتري في التأخير فيكون مؤكدا لما يقتضيه الإطلاق من التقديده بلا اشكال و قد يكون بمعنى التعجيل في الأداء و الفرق انّ الأول راجع الى نحو شرط النتيجة فلا يتحقّق مخالفه بعدم الأداء رأسا فضلا عن تأخير الأداء بخلاف الثاني فإنّه شرط للفعل فيكون ترك الفعل مخالفه للشرط مقتضيه لثبوت الخيار للبائع ثمّ الشرط على النحو الثاني يتصوّر على وجوه أحدها ان يكون المراد بالشرط عدم التخلّف مما يقتضيه إطلاق العقد من عدم التأخير عن زمن المطالبه فلا يجب التعجيل بالأداء قبل المطالبه و لا يتحقّق بعدم الأداء مع عدم المطالبه تخلّف الشرط و يكون زمن الوفاء بالشرط متّسعا من زمان العقد الى زمان المطالبه و يتضيق بتحقيق المطالبه فلو ترك الأداء مع المطالبه تحقّق تخلّف الشرط الثاني ان يراد من الشرط الأداء عند المطالبه ليكون المطالبه شرطا لوجوب الأداء فلو كان الأداء قبل المطالبه لم يكن ذلك عملا بمقتضى الشرط و انما يكون ذلك مقدّما لموضوع الشرط في محلّه إذ لا يبقى (-ح-) ثمن حتى يؤدّى بعد المطالبه الثالث ان يراد الأداء قبل المطالبه فيكون التأخير إلى المطالبه مع تأخرها من زمان العقد مخالفه للشرط و ان أداها بعد المطالبه فورا لكن يشكل ذلك بأنّ عدمها يوجب سقوط الحقّ على تقدير ثبوته فكيف يصير سببا لثبوته و بعبارته أخرى وجوب الأداء انما يثبت من جهه وجوب أداء حقّ البائع على المشتري فإذا فرض عدم المطالبه دليلا- على رضاه بتأخير المشتري لأداء حقه فيسقط وجوب الأداء على المشتري من جهه حقّ البائع و لا وجوب من جهه أخرى و ظاهر انّ الوجوب في المقام ليس من قبيل الوجوب الثابت بالندّر و نحوه حتى يبقى و لو مع اذن البائع و رضاه بالتأخير فكيف يثبت الوجوب مع عدم المطالبه الكاشفه عن رضى المشتري بالتأخير و الجواب انّ الاشتراط راجع الى المطالبه بالحقّ بمجرد العقد و عدم رضاه البائع بتأخير الأداء عن العقد و بعبارته أخرى عدم المطالبه مستقلاً مع العقد المشروط كما هو المفروض لا يكشف عن التراضى بالتأخير بل الاشتراط المزبور كاشف عن المطالبه لأنّ المطالبه يتحقّق بكلّ ما دلّ عليها مطابقه أو تضمّنا أو التراما ثمّ انّ قوله لأنّ تعجيل المطلق معناه الدّفع (-إلخ-) ظاهره المنافاه لما سبق منه (-قدّه-) من انّ الظاهر من اشتراط التعجيل عرفا

عدم تأخيره عن زمان المطالبه فإن مقتضى ما ذكره هنا وجوب الدّفع فى أوّل أزمنه الإمكان و لو لم يطالب و مقتضى ما ذكره سابقا عدم الوجوب ما لم يطالب فالمعنى المذكور هنا مساوق لما ذكره و نفى ظهور هذا الاشتراط فيه بقوله لا ان يعجل بدفعه قبل المطالبه الا ان يقال انّ زمان المطالبه أيضا بحسب العرف هو الزّمان المتّصل بالعقد عرفا و لو لم يصرّح لفظا بالمطالبه فإنّ الحال شاهده بالمطالبه فيكون المطالبه لفظا موجبا لعدم وجوب الأداء فعلا ما لم يتأخّر الأداء عن البدار و التّعجيل العرفى و اما مع التّأخّر عن ذلك فلا يكشف عدم المطالبه لفظا عن الرّضا بالتّأخير لشهاده الحال العرفى بالمطالبه (-ح-) فيكون المراد بقبل المطالبه المنفى ظهور هذا الاشتراط فيه المبادره و التّعجيل زائدا على المقدار المزبور بان يبادر فى أوّل أزمنه التّعجيل العرفى فإنّ دائره التّعجيل العرفى لها وسعه أيضا نظير وجوب الأداء باعتبارها وجوبا موسعا و حمل أوّل أزمنه الإمكان على أوّل الأزمنه بعد المطالبه بعيد عن العبارة و كذا عن عبارة الشّهيد (-قدّه-) و العرف أيضا غير مساعد على حمل التّعجيل على ذلك بان يحمل التّعجيل فى الأداء المشترط على التّعجيل عند المطالبه فإنّ الحمل على ذلك ان كان باعتبار تقييد التّعجيل بكونه بعد المطالبه فذلك ممّا لا- شاهد له فى اللفظ و ان كان باعتبار عدم منافاه التّعجيل عرفا مع التأخير عن زمن المطالبه و لو تأخّر المطالبه عن زمن العقد بزمان كثير و لو كان مثل شهر أو شهرين أو أزيد فلا يخفى عدم صدق التّعجيل مع التّأخّر فى الفرض المفروض و نحوه قوله (-قدّه-) و لا حاجه الى تقييد الخيار هنا بصوره عدم إمكان الإيجاب على التّعجيل (-إلخ-) محصّل الكلام فى هذا المقام أنّه لا- حاجه فى المقام الى التّقييد المذكور و هو تقييد ثبوت الخيار بعدم إمكان الإيجاب لوجهين أحدهما انّ النزاع فى تلك المسأله يعنى مسأله توقّف ثبوت الخيار على امتناع الإيجاب و عدمه راجع الى أنّه هل يكفى فى ثبوت الخيار للمشرط له امتناع المشروط عليه من الوفاء بالشّروط أو أنّه لا بدّ فى ثبوته من الامتناع المطلق لحصول الشّروط المتوقّف على عدم إمكان تحصيل المشروط له و لو بمعونه إيجاب الحاكم للمشرط عليه بالإتيان بالشّروط فمورد النزاع فى ذلك لا بدّ و ان يكون بالنّسبه إلى زمان يتمكّن المشروط من الإتيان بالشّروط لا ما إذا لم يتمكّن من ذلك بفوات محلّ الشرط فإنّ الامتناع المطلق للشّروط ثابت (-ح-) من قبل المشروط عليه و غيره فلا معنى للنزاع فى تحقّق الخيار و عدمه من جهه النزاع فى كفايه الامتناع فى الجملة أو الامتناع على الإطلاق لما هو المفروض من تحقّق الامتناع المطلق (-ح-) فالخيار ثابت على القولين من دون نزاع باتفاق الفريقين مثلا إذا شرط عليه الإتيان بفعل فى يوم الجمعه فمحلّ النزاع من الجهه المذكوره أنّه إذا امتنع المشروط عليه من الإتيان بالشّروط فى يوم الجمعه بأن علم منه عدم الإتيان بالشّروط فيه فهل يكفى ذلك فى ثبوت الخيار للمشرط له أو لا بدّ مع ذلك من تحصيله و لو بمعونه الحاكم و اما الحكم بثبوت الخيار فيما بعد يوم الجمعه عند عدم الإتيان بالفعل المشروط فيه فلا يحتاج الى تقييد لعدم إمكان إيجاب الحاكم على الفعل المقيّد فى غير وقته فليس هناك قابليّه للإطلاق حتّى يحتاج الى تقييد و محلّ الكلام فيما نحن فيه من قبيل الثّانى لأنّ المقصود ثبوت الخيار للبائع عند الاشتراط على المشتري التّعجيل بالثّمن بعد مضيّ زمان يتحقّق التّعجيل

بالأداء فيه لا فيما قبل الفوات عند ثبوت قرائن الامتناع على المشروط عليه حتى يحتاج الى التقييد المزبور عند من يختار الوجه الثاني في المسألة و الوجه الثاني من وجهى عدم الحاجة الى التقييد أنه لو فرض الكلام فيما قبل الانقضاء أيضا لم يكن حاجه الى القيد المزبور لعدم إمكان الإيجاب هناك لأن ذلك أنما يكون فيما يكون زمان الفعل المشترط متسعا قابلا لوقوع الامتناع فيه و الإيجاب له بعد الامتناع كما فى المثال الذى قدّمناه من اشتراط الفعل فى يوم الجمعة و أما إذا كان زمان الفعل المشترط مضيقا فلا- يمكن كونه ظرفا للامتناع و الإيجاب معا لأنه إذا تحقّق الامتناع و ترك الفعل فيه فلا يبقى مورد للإيجاب لأنه بمجرد ترك الفعل يفوت زمانه فلا- يبقى مورد لإيجابه بالفعل بل يكون إيجابه بالفعل (-ح-) إجبارا به بعد وقته و بعبارة أخرى امتناع المشروط عليه من الفعل فى الفرض مساوق للامتناع المطلق فلا- يبقى مجال للتزاع العدى بينا أنّ حقيقته إنّما تجرى فى امتناع المشروط عليه عن الإتيان بالشروط الموسعة فى وقته لا بالنسبة إلى خارج وقته و لا بالنسبة إلى الشروط المضيقه (-مط-) بالنسبة إلى الوقت أو خارجه لكن يمكن ان يقال انّ امتناع اجتماع وصفى الامتناع عن الشرط و الإيجاب عليه وقت الشرط مبنى على اراده الفور العلقى من الشرط يعنى اشتراط التعجيل و أمّا إذا حمل على الفور العرفى كما هو الظاهر من العرف فيمكن اجتماعهما فيه قطعا فإنّ من علم منه الامتناع عن الشرط فى الان المتصل قد يمكن إجباره عليه فى زمن لا ينافى الصّدق العرفى للفور بالضرورة فيحتاج الحكم بثبوت الخيار (-ح-) الى التقييد المزبور عند من يختار الوجه الثاني من الوجهين السابقين فى المسألة هذا مع أنّ المذكور فى كلام الشهيد (-قده-) هو تعيين زمان النقد الشامل لتعيينه على نحو التوسعه أو التضيق و ليس فى كلامه لفظ التعجيل حتى ينازع فى حمله على الفور العرفى أو العلقى إلا ان يمنع الحاجة الى التقييد فى الموقّات (-مط-) حتى فى الموسعات منها بتقريب أنه؟؟؟ لا يتحقّق التّرك فى تمام الوقت لم يصدق فوات الشرط و عصيان المشروط عليه بترك الشرط و بعد تحقّقه لا- موقع للإيجاب و مجرد العلم قبل تمام الوقت بأنه يتركه فيه لا يصحّح الإيجاب عليه و لا يوجب ثبوت الخيار عند من لا يعتبر فى ثبوت الخيار امتناع الإيجاب لأنّ مجرد العلم بأنه يفوّت الشرط فى ظرفه المستقبل لا يصحّح ثبوت الخيار فعلا و لو يكتفى بذلك فى ثبوت الخيار مع تعذّر الإيجاب أو بدونه أمكن الالتزام به فى المضيق أيضا بأن يقال أنه إذا علم قبل تحقّق زمان المضيق أنه يتركه فيه يثبت الخيار من أوّل ذلك الزّمان مع امتناع الإيجاب أو بدونه و من الظاهر أنّهم لا يلتزمون بذلك و لا يساعد عليه دليل بل هو نظير ان يغرم من يعلم أنه سيتلف ماله أو يقاص من يعلم أنه يأتى فى المستقبل بما يوجب القصاص فمحض بل الوجه الثاني من وجهى الجواب انّ ما نحن فيه من قبيل الموقّات و الحاجة الى التقييد المزبور أنّما هو فى الشروط المطلقة المحمولى بحكم العرف على الفعلية نظير التقديّه فى الثمن فإذا طالبه المشروط له بالشرط فامتنع عن الإتيان به كان عاصيا بذلك بمقتضى ما تقدّم فى بيان الحكم التّكليفى للشرط من وجوب الإتيان به مع مطالبه المشروط

له و يثبت بذلك الخيار للمشروط له (-مط-) أو مع امتناع الإيجاب و الحاصل أنّ اشتراط فعل المشتري بمنزله جعل الفعل ثمنا في البيع بناء على اختصاص العيبه المعتبره في البيع بالتمنن لا به و الثمن فكما أنّه إذا جعل العمل ثمنا كان نقدا مع الإطلاق بمعنى وجوب تسليمه بمعنى الإتيان به إذا طالبه البائع فكذلك إذا جعل شرطا في الثمن أو الثمن فإنّ حكمه من هذه الجبهه حكم الثمن و الثمن من دون تفاوت أصلا لاشتراك الدليل يعنى وجوب أداء مال الغير المشترط فيه التأجيل متى طالبه المالك و هذا واضح لا ستره عليه

[مسأله يجوز اشتراط تأجيل الثمن مدّه معينه]

قوله يجوز اشتراط تأجيل الثمن مدّه معينه غير محتمله مفهومها و لا مصداقا للزيادة و النقصان الغير المتسامح فيهما فلو لم يعين كذلك

لعل المراد من التعيين المفهومى هو ان لا يكون فى المفهوم من اللفظ اشتباه و إجمال مثل ان لا يعلم ان المقصود من قدوم الحاج الذى جعل غايه للأجل؟؟ مثلا هو قدوم جميعهم أو بعضهم مطلقا أو معيناً و أكثرهم و كذلك لا يعلم ان المراد قدوم الباقين منهم على المراجعة أو الأعم حتى لا يحصل الغايه إذا اختار بعضهم المجاوره و كذلك المراد قدوم الباقين منهم أو الأعم فلا يحصل الغايه إذا مات بعضهم قبل الرجوع و هكذا و المراد من التعيين المصداقي هو ان لا يكون مضافا على التعيين فى المفهوم إجمال و اشتباه فى المصداق مثل ان يجعل الأجل مثلا دخول المشتري أو غيره فى الدار و علم ان المراد من الدخول هو الدخول بأى وجه اتفق و فى أى حال كان على وجه لا يحتمل بالتقييد؟؟ بخصوصيه زمان دون آخر أو مكان دون آخر أو كيفيه أو اجتماع أو افتراق أو غير ذلك من التقييدات المحتمله فلا يتحقق حينئذ اشتباه فى المفهوم و انما يتحقق الاشتباه فى المصداق من حيث ان الدخول على الوجه المزبور فعل اختياري قابل للتقديم و التأخير بإرادته الفاعل فلا يتعين الأجل من هذه الجبهه عند البائع بل و لا عند المشتري من حيث ان كونه فعلا اختياريا؟؟ لا يستلزم العلم بزمان حصوله و محصل الفرق بين الاشتباه المفهومى و المصداقي ان الاشتباه المفهومى يرجع فى رفعه الى جاعل الأجل بخلاف الاشتباه المصداقي فإنه لا يرجع فى رفعه الى جاعل الأجل لما عرفت من عدم علم جاعل الأجل به ايضا و اما المفهومى فلا يمكن جهل الجاعل به حين الجعل لانه لا واقع له الا جعل الجاعل فالجهل به راجع الى جهل الشخص لما جعله حين جعله و هو ظاهر الامتناع لوضوح ان جهل الخصوصيه للحكم من قبيل جهل نفس الحكم و هو من الأمور النفسانيه التى لا يمكن جهل الجاعل به فى ظرف الجعل فهو من قبيل العلم بالشىء و الجهل بهذا العلم حين حدوثه نعم يمكن الجهل بعد ذلك بنسيان و نحوه ثم التعيين بالوجهين على ما ذكرنا لا تنافى عدم المعلوماتيه عند المتعاقدين فان النيروز مثلا متعين بالتعيين المزبور؟؟ لعدم الجهل بمفهومه و هو وصول مركز الشمس إلى نقطه تقاطع معدل السماء و منطقه البروج و مصداقه؟؟ ايضا لا اشتباه فيه إذ لا يقدر أحد على تقديم أو تأخير عمّا؟؟ فيه يقتضيه تبع الأفلاك بحسب التقدير الا ان يقال ان الاشتباه فى زمان الوقوع ايضا من اشتباه المصداق و الا لم يتحقق اشتباه فى المصداق أصلا لأن زمان مجيء الحاج ايضا متعين بحسب نفس الأمر و مجرد قدره الحجاج على تقديمه و تأخيره لا يقتضى عدم التعيين و المعلوماتيه فى علم العالم الا ان يقال ان هذا المقدار من القابليه و الدخول تحت قدره يكفى فى صدق عدم التعيين فحاصل المراد من التعيين هو كون الأجل بحيث لا يقدر على التصرف فيه بتقديم أو تأخير و عدم التعيين عباره عن إمكان ذلك بحيث يقدر أحد على ذلك خصوصا إذا كان القادر على التقديم و التأخير هو من جعل له الأجل قوله فى الزوايه لا يكون لك شىء أكثر من ثلث سنين هذه العبارة تحتمل وجهين الأول ان يكون المراد انه لا يكون لك شىء يعنى أجل أكثر

من ثلث سنين فعلى هذا تدلّ على المنع على الزيادة على الثلث لا- على المنع عن الثلث كما حكى عن الإسكافي و دلت عليه الروايه الأخرى الواردة فى هذا الباب التى نقلها شيخنا العلامة أيضا فى الكتاب و يحتمل ان يكون المراد أنه لا يكون لك شىء أى منفعة أكثر من صبر ثلث سنين يعنى ان الصبر ثلث سنين يوجب لك فوات نفع من الثمن و المعامله عليه فلا يتحقق لك نفع يقابل بالفوت شكك؟؟ من المنافع فان الثمن إذا كان نقدا يتحقق منه منافع بالمعامله عليه فإذا تأخر ثلث سنين لا بد ان يكون بملا-حظه منافع متساوى تلك المنافع قوله و ما قربه هو الأقرب لا يخفى ان الالف سنه بحسب العرف ظاهرا من الموارد التى يحكم فيه بكون البيع و الشراء أكلا للمال بالباطل لان ما لا يعلم أنه لا يقع التسلط عليه الا بعد ألف سنه يكون من التالف عرفا و لا- فرق بين العين و الدين فى ذلك بحسب العرف و إمكان المعاوضه لو كان موجبا لصدق المالىه جرى فى العين ايضا و قد يدعى ان من الفوائد جواز احتسابه فى الزكاه و الخمس لو كان على البائع شىء منهما و لا يخفى ما فيه لأن الزكاه الثابته فى ذمه البائع فعلا- لا يمكن احتسابه من الدين المؤجل الا ان يقال ان المشتري الفقير إذا رضى بما فى ذمته المؤجله زكاه يصيره حالا فانّ له ان يسقط و يجعل الدين حالا و كذا لو كان للبائع حقّ فى التأخير لكن له إسقاطه و جعله حالا

[مسأله لو باع بثمان حالا و بأزيد منه مؤجلا]

قوله مسأله لو باع بثمان حالا و بأزيد منه مؤجلا

مثل ان يقول بعثك هذا المتاع بدرهم حالا و بدرهمين مؤجلا إلى شهر مثلا فالمحكى عن المبسوط و السرائر و أكثر المتأخرين الفساد و مقتضى الإطلاق عدم الفرق فى ذلك بين ان يكون القبول على نحو الترديد أو يكون على نحو تعيين أحد الوجهين بان يقول فى قبول الإيجاب على الوجه المزبور قبلت حالا- بدرهم أو قبلت الى شهر بدرهمين بل الثانى أولى بالفساد لزياده عدم المطابقه بين القبول و الإيجاب و حكى عن المبسوط تعليل الفساد بالغرر و قد يستشكل فى ذلك بأن الغرر ليس عبارته عن مطلق الجهاله بل عن جهاله يكون موردا لاحتمال الوقوع فى المحذور و لا موقع لذلك مع فرض كل من القيمتين قيمه عادله سوقيه للمبيع المزبور فتأمل بل قد ذكر شيخنا العلامة فى باب بيع صاع من الصبره إنكار ثبوت الجهل فى مثل المقام إذ ليس له واقع معين حتى يكون مجهولا بل واقعه ليس الا الواحد المراد الرجوع الى التخيير فالأولى الاستدلال بالروايه المحكيه عن الكافى أنه عليه السلم قال من ساوم بثمانين أحدهما عاجل و الآخر نظره فليس أحدهما قبل الصفقه و قد يؤيد ذلك بما ورد من أنه لا يجوز بيعين فى بيع و لا شرطين فى بيع بناء على تفسيره بذلك و ضعف الخبر لو كان منجبر بما ذكر من الفتاوى الا ان يقال بعدم العلم باستناد الفتاوى إلى الروايه لإمكان استنادها الى الغرر كما حكى عن المبسوط على ما تقدّم و اما التأيد فيمكن منعه بعدم ثبوت المعنى المزبور الا- ان يقال بصدق البيعين فى بيع و شرطين فى بيع على البيع على الوجه المزبور عرفا مضافا الى أنه لا يمكن ان يراد بطلان البيعين فى بيع بان يبيع شيئين صفقه واحده أو يريد اختيار شرطين على نحو الجمع فى بيع واحد بان يقول بعثك هذا بهذا بشرط كذا و شرط كذا فتعين ان يكون المراد ما ذكر إذ لا أقرب منه الى الإراده بحسب العرف الا ان يقال المراد به الترديد فى البيع أو الترديد فى الثمن لكن الظاهر عدم الفرق بين الترديد فى الثمن و ما نحن فيه فى الشمول بل لا يبعد ان يكون ذلك ايضا من الترديد فى الثمن عرفا فعلى تقدير اراده ما ذكر يشمل ما نحن فيه بالإطلاق و لا وجه لاحتمال الاختصاص بالمبيع فقط مع صدق العنوان على الترديد فى الثمن و المثلث بنحو واحد فغايه الأمر شمول الروايه للترديد فى المثلث ايضا و اما الاختصاص بذلك فلا- يعرف له وجه و عن الكافى كما عن المبسوط أنه روى عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال لا يحلّ صفقتان فى واحد قال و ذلك بان يقول ان كان بالتقد فبكذا و ان كان بالتسبه فبكذا لكن ظاهر المحكى عن بعض الصحه و تدلّ

عليه روايه محمّد بن قيس المحكوم باعتبارها أنّه قال أمير المؤمنين من باع سامه و قال ثمنها كذا و كذا يدا بيد و كذا نظره فخذها بأى ثمن شئت و ان جعل صفقتها واحده فليس له الأ- أقلهما و ان كان نظره و فى روايه السيكونى عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّه يعنى عليا(-ع-)- قضى فى رجل باع بيعا و اشترط شرطين بالتقد كذا و بالنسبه كذا فأخذ المتاع على ذلك الشرط قال فهو بأقل الثمنين فى أبعد الأجلين و عن ظاهر غير واحد من المتقدمين العمل بمقتضى الخبرين و ان كان بعض عبائهم غير خاليه عن الاضطراب فعن المقنعه لا يجوز البيع بأجلين على التخيير كقوله بعتك هذا المتاع بدرهم نقدا و بدرهمين الى شهر أو بدرهم الى شهر و بدرهمين الى شهرين فان اتباع إنسان شيئا على هذا الشرط كان عليه أقل الثمنين فى آخر الأجلين و لا- يخفى ما فى ظاهره من التنافى ظاهر أوّل الكلام الفساد و ظاهر آخره الصّححه و قد ذكروا للجمع بينهما وجوها الأوّل ان يكون المراد من المنع مجرّد التحريم لا الفساد فلا ينافى الصّححه الثّانى ان يكون المراد بقوله كان عليه(-إلخ-)- بيان حكم تلف المبيع فى يد المشتري فإنّه يضمنه بالقيمه و ليس عليه الأ دفع القيمه و ان تأخر الدّفْع إلى الأجل الثّانى و(-ح-)- فالحكم بأقل الثمنين مبنى على الغالب من مساواه القيمه المَجْعُوله نقدا للقيمه السّوّقيّه لكن لا يتم ذلك فى الفرض الثّانى من فرضه فانّ الثمن مؤخّل فيه على كلّ تقدير و الثمن المؤخّل يكون أكثر من القيمه السّوّقيّه المتقدّمه المعترى فى ضمان القيمّيات غالبا و المراد بأبعد الأجلين أنّه و ان تأخر اليه و لا يجب عليه الأ الثمن الأقلّ و ليس المراد بذلك الرّخصه فى التّأخير و قد يحتمل ان يكون المراد به جواز التّأخير لرضاء البائع بالتّأخير و فيه تأمل قد مرّت الإشاره إليه فى أمثال المقام من عدم بقاء الرّضا الموجود للمتبايعين عند العقد بعد حكم الشرع بفساد المعامله الثالث ان يحتمل المنع السّابق على الكراهه كما حكى ذلك عن ظاهر السّيّد فى التّاصريّات الرّابع ان يحتمل على فساد اشتراط الزّيادة فيكون منهيا لأن جعل الزّيادة فى الثمن للتّأجيل يكون ربا فيكون اشتراطه شرطا فاسدا لكنّ الشرط الفاسد لا يوجب الفساد الخامس ان يراد من التّهى و المنع الفساد لكنّ المقصود من الفساد عدم وقوع المعامله على النّحو المقصود فلا ينافى وقوعها على النّحو الغير المقصود بالتّعبّد من الشرع المستفاد من الخبرين الدّالّين على ثبوت أقلّ الثمنين فى أبعد الأجلين و يمكن الجمع بين ما دلّ على المنع و على الجواز أيضا بأحد الوجوه المذكوره و عن الشّهيد(-قدّه-)- تقريب الصّححه و لزوم الأقلّ و أنّ الشرط لازم من طرف البائع جائز من قبل المشتري بمعنى انه ليس للبائع المطالبه و لكن لو أقدم المشتري على أداء الثمن وجب عليه القبول مستدلاّ على ذلك برضاء البائع بالأقلّ و أنّ الزّيادة اشتراط فاسد و لذا ورد التّهى عنه لكن فساده لا يوجب فساد البيع و أورد عليه بأنّ ذلك و ان لم يستلزم فساد البيع لكنّه مستلزم لعدم اللّزوم من طرف البائع فإنّ فساد الاشتراط يوجب سقوط أثره بالنسبه إلى كلا الطرفين و قد يجاب عن ذلك بأنّ الزّيادة ليست فى مقابل الأجل بل هى فى مقابل

إسقاط حقّ المطالبه و بطلان الزيادة المقابله للإسقاط لا- يقتضى بطلان الاسقاط و لعلّ الفرق بين الوجهين و التّفاوت بين المعاملتين حيث أنّ بطلان مقابله الأجل بالزيادة يقتضى بطلان الأجل بخلاف مقابله الاسقاط بالزيادة فإنّ بطلان الاسقاط لا يلزم من بطلان المعامله لأنّ المعامله على الأجل من قبيل المعاوضه حيث يجعل الزيادة فى مقابل حقّ التأجيل الذى يجعله البائع للمشتري بخلاف مقابله الاسقاط بالزيادة بجعل الاسقاط للمشتري بمعنى تملكه له أو جعل حقّ المطالبه الثابته للبائع له لوضوح أنّه لا معنى لان يثبت للمشتري حقّ المطالبه عن نفسه فمعنى الاسقاط بمقابله الزيادة ليس إلّا إسقاط البائع لحقّ المطالبه الثانيه له على المشتري بشرط الزيادة فيكون حاصل معنى المعامله يعنى معامله الاسقاط بالزيادة هو جعل البائع الاسقاط مشروطا على المشتري بالزيادة فيكون اشتراط الزيادة فى الإسقاط من قبيل الشرط الفاسد و المفروض بناء الكلام على أنّ الشرط الفاسد لا يوجب فساد ما اشترط فيه فلا يقتضى فساد اشتراط الزيادة فى الإسقاط الفساد نفس الاسقاط و هذا بخلاف الوجه يعنى مقابله التأجيل بالزيادة فإنّه من قبيل الشرط فى الجعل و الاسقاط و البطلان فى الأوّل يقتضى بطلان المعاوضه رأسا بخلاف الثانى فإنّه لا- يوجب الآ- بطلان نفسه لا- بطلان ما اشترط فيه نظير ذلك ما حكى احتمالاه عن بعض من أنّ مصالحه حقّ القصاص تقييد يعلمان باستحقاق الغير له أو بحزبته لا يوجب بطلان سقوط حقّ القصاص بذلك بل ظاهر المحكى عن العلامه الجزم بذلك(-فت-) و تدبر و كيف كان فالظاهر من جميع الكلمات المحكيه فى المقام من الاعلام عدم صحه المعامله على النحو المزبور المقصود للمتعاملين و اما فساده على الإطلاق بمعنى عدم ترتب الأثر عليه بان يكون وجود تلك المعامله كعدمه على الإطلاق فقد عرفت الخلاف فيه و مقتضى القاعده الفساد المطلق بعد البناء على فساده على الوجه الذى أراده المتعاقدان لأنّ تأثير العقود على غير الوجه المقصود مخالف لدليل السيلطنه و عدم جواز أكل المال إلّا بالتجاره و يمكن ان يبنى صحته على الوجه الذى احتملناه فى بعض الاخبار و فى بعض كلمات العلماء و هو ثبوت أقلّ الثمنين و عدم لزوم الأجل على أنّ الشرط الفاسد مفسد أولا- فإن بيننا على الأوّل حكمنّا بالفساد و ان بيننا على الثانى فالحكم الصّححه لما ادعى من أنّ المعامله المذكوره راجعه إلى الرضا بالأقلّ و اشتراط الزيادة بالأجل لكن قد يدعى أنّ المقام ليس من باب الاشتراط بل من باب البيع بثمانين كقوله أبيعك هذا الشّى بعشره دراهم أو ثوب مثلا فمقتضى القاعده فساده و ان قلنا بأنّ الشرط الفاسد لا يوجب فساد المشروط خصوصا إذا تخالف الثمنان فى الجنس كان يقول أبيعك نقدا بخمسه دراهم و نسيه الى شهر بدينار مضافا الى أنّ الشرط يقتضى اللزوم من الطرفين و المفروض فى المقام هو التخيير و عدم اللزوم لكن يمكن ان يقال الرضا بالتأجيل بالزيادة بعد الرضا بما دونها نقدا راجع الى الرضا فى أصل ما يقابل ماله بما رضى به نقدا و الرضا بالزيادة فى مقابل التأجيل لا محاله و الحاصل أنّ المعاوضه بالأقلّ الذى باع به نقدا مطلوب له(-مط-) و الزيادة مطلوب على سبيل التعليق على التأخير فيصير

المحصّل أنّ رضاه على تقدير التأخير بالدّرهم الّذى رضى به نقدا مثلا مقيّد بانضمام الدّرهم الآخر معه فرضاه بعد فرض فقد الزيادة من قبيل الرضا بالمطلق بعد فقد المقيّد بانتفاء القيد الّذى اعتبره فى المعاملة فإن قلت الرضا بالدّرهمين فى مقابل المبيع يمكن تصويره على وجهين أحدهما ان يكون ذلك على وجه يعتبر كلّ من الدّرهمين جزء من الثمن بان يقول بعتك هذا الشّىء بدرهمين فيترتب على كلّ منهما آثار الجزئية والثانى ان يعتبر أحدهما ثمنا والآخر شرطا بان يقول بعتك هذا الشّىء بدرهم بشرط ان تعطينى درهما آخر فتلف أحد الدّرهمين قبل القبض على الأوّل لو فرض كونه درهما خارجيا يوجب بطلان البيع فى نصف البيع فيتحقّق خيار تبعض الصّفه فقه بأن يأخذ نصف المبيع بالدّرهم الباقى أو بترك الكلّ بخلاف الثانى فإن مقتضى القاعده فيه ثبوت خيار تخلف الشّرط فيأخذ المبيع تماما بالدّرهم الباقى أو يفسخ المعامله و يأخذ الدّافع المبيع رأسا فما المعين فى المقام لكون المعامله من قبيل الثانى و لم لا يحتمل كونها من قبيل الأوّل مع أنّ ظاهر المقابله هو ذلك قلت ان كان أصل المعامله بالدّرهمين نقدا أو نسبه فقط من دون ان ينضم الى ذلك الرضا المعاملى بدرهم واحد نقدا كان الأمر على ما ذكرت من الظهور بل الصّراحه فى اعتبار كلّ من الدّرهمين جزء من الثمن و أمّا إذا انضمّ اعتبار الدّرهمين نسبه الى الرضا بالدّرهم الواحد نقدا كما هو مفروض المسأله بمصير المتحصّل ما ذكرناه فإن الرضا بالدّرهم الواحد يعتبر مطلقا و بالزيادة على تقدير الأجل لأنّ تفاوت التّقند و المؤجّل بثبوت الأجل و عدمه و تفاوت الدّرهم و الدّرهمين بزياده درهم فيكون المتحصّل رضاه فى مقابل أصل المال بالدّرهم و فى مقابل الأجل بالزيادة على الدّرهم فان قلت أنّ ما ذكرت على تقدير تسليمه أنّما يتمّ إذا أريد بالتّقند المقابل للمؤجّل ما لم يعتبر فيه التّأجيل حتّى يكون التفاوت بين التّقند و المؤجّل هو التفاوت بين المطلق و المقيّد و أمّا إذا أريد بالتّقند ما يعتبر و يشترط فيه التّعجيل و هو الّذى ذكروا أنّ التّأخير يعنى تأخير دفع الثمن فيه يوجب الخيار للبائع خيار تخلف الشّرط فلا يتمّ ما ذكرت لرجوع الثمنين فيه الى المتباينين لا المطلق و المقيّد على ما ذكرت و اولى بالإشكال أو عدم التسليم ما لم تباين الثمنان ذاتا كما إذا قال بعتك هذا المتاع بخمسه دراهم نقدا و ديناراً و متاع آخر نسيه فإنّه لا فرق (-ح- بينه و بين ان يقال أبيعك هذا الشّىء إمّا بحمار أو بدينار قلت إمّا الفرق الأوّل فيجاب عنه بأنّ التّأجيل فى الفرض الّذى ذكره راجع ايضا الى تخلف الشّرط غايه الأمر ثبوت الخيار بتخلفه فلو أخر من الزّمن الأوّل الى الزّمن الثانى لم يحصل عدم الرضا من جهه عدم تحقّق الشّرط لأنّ المفروض أنّ تخلف الشّرط لا يوجب عدم الرضا و الّا لزم بطلان البيع معه رأسا لا ثبوت الخيار و هو باطل عندهم و بهذا تقدر على الجواب عن الفرض الثانى فإنّه أيضا راجع الى اعتبار اشتراط المبادله على تقدير التّأخير كأنّه قال بعتك هذا المتاع بخمسه دراهم بشرط ان تعطينى على تقدير التّأخير بدلا عنه ما يساويه من الذهب المسكوك و تضيف اليه ما يساوى البديل من الذهب ايضا فعدم الرضا بخمسه دراهم على تقدير التّأخير من قبيل عدم الرضا بالثمن الفاقد للشّرط المعترى فى العقد لا من قبيل عدم الرضا

بالثمن المبين للثمن المجعول و المفروض أنّ الأول ليس من حقيقه عدم للرضا و نظير ذلك ان يقال فى بيع النقدين بعتك هذا الشئ بعشره دراهم بشرط ان تعطينى دينارا بدلا عنها فإنّ هذا الشرط سائغ عندهم كما يستفاد ذلك من كلمات بعض مشايخنا المحكيه فى باب خيار الغبن و تصوير تحقّق الغبن فى ظرفى المعامله و تقرير شيخنا العلامة (-قدّه-) له (-فت-) و تدبّر

[مسأله إذا كان الثمن حالا و جب على مالكة قبوله عند دفعه إليه]

قوله و قاعده مقابله الخراج بالضمان غير جاريه هنا

و لعلّ الوجه فى ذلك كما؟؟ لعله يستفاد ممّا ذكره قدّس سرّه فى مقام آخر أنّ معنى كون الخراج بالضمان أنّ من ضمن شيئا على ان يكون تلفه من ماله و خسارته عليه يكون خراجه له و المراد بالضمان ضمانه على الوجه المزبور مع إمضاء الشارع لذلك فيخرج عن ذلك الضمان فى باب الغصب فإنّه حكم شرعىّ صرف من دون التزام به من الغاصب فلا يكون خراج فى مقابل هذا الضمان خلافا لأبى حنيفه كما يستفاد من روايه أبى ولاد و كذا المقبوض بالسوم لعدم الضمان المالكى فيه ايضا و يخرج ايضا المقبوض بالعقد الفاسد لعدم إمضاء الشارع الضمان فيه و ان كان أصل الضمان متحققا و ما نحن فيه من قبيل الأول حيث أنّ الضمان فيه للبايع حكم شرعىّ تعبدي استفدناه من دليل نفي الضرر عند امتناع البائع من قبض ما فى ذمّه المشتري و لعلّ الوجه فى استفاده ذلك مع أنّ اللفظ مطلق قابل لشمول جميع الأقسام الثلاثه أنّ الضمان مصدر و ظاهر احداث الضمان اختياره فيخرج القسم الأول إذ لا- اختيار للضمان فيه أصلا و كذا الظاهر تحصيل الضمان واقعا لا مجرد الالتزام و ان لم يترتب عليه الضمان الواقعى كما أنّ الظاهر من باع فلان داره نقله له حقيقه إلى غيره لا مجرد الالتزام بالنقل المعاوضى و ان لم يترتب عليه نقل شرعا كما فى البيع الفاسد و ايا ما دلّ من الاخبار على كون المنافع ملك من يكون تلف ذى المنافع فى ملكه مثل ما دلّ على كون منافع المبيع بالبيع الخيارىّ المشترط فيه الخيار بردّ الثمن من مال المشتري معللا و مستشهدا على ذلك بأنّ التلّف يعنى تلف المبيع من ماله فغير منافع لإمكان كون المراد به ايضا ما ذكرناه يعنى أنّ المشتري لما ضمن المبيع على ان يكون تلفه عليه و الشارع امضى ذلك الضمان فىكون منافع ذلك المبيع للمشتري بمقابل ذلك الضمان الذى أمضاه الشارع لكن لا يخفى أنّ ظاهر الروايه تعليل الحكم بمجرد كون التلّف من مال المشتري هذا و يمكن الجواب عن أصل الإشكال المورد فى المقام أعنى مخالفه ما نحن فيه على القول بعدم افاده العزل لملكيه المعزول له لقاعده كون الخراج بالضمان بمنع المنافاه فإنّ ضمان العين بمعنى خسارته انما يكون على المشتري لا البائع و انما الخساره الرجاعه إليه هو بطلان حقّه بتلف محلّه و هذا مغاير لخساره تلف العين جزما كما إذا تلف العبد الجانى فإنّ تلفه من مال مالكة و خساره تلف العين عليه نعم يثبت ضرر على المجنى عليه أو وليه من حيث تلف حقّه بتلف مورده ثم لا يخفى أنّ المستفاد من ظاهر الروايه أنّ الخراج انما يكون لمن يكون تلف مال ذى الخراج من ملكه و هذا معنى ثالث غير المعنيين السّابقين و الحاصل أنّ هناك معان ثلاثه أحدها أنّ الخراج فى مقابل الضمان بمعنى خساره المال لا مطلق الخساره

الشّامله لتلف المال من ملك صاحبه فإنّه لا(-يقال-) في العرف أنّ الإنسان ضامن لمال نفسه الثّاني ان لا يكون الضّمان باعتبار كون خصوص خسارته عليه بالمعنى المزبور بل بمعنى وجوب تداركه عليه سواء كان تداركه من ماله الأصل قبل التّلف كما في البيع الصّحيح مثلاً فإنّ المشتري متدارك للمبيع لو تلف بالثّمن الّذى هو ماله الأصلي قبل العقد أو ماله الفعليّ بعد التّلف كما في تلف المغصوب فإنّ الغاصب يتداركه بماله الفعليّ بعد التّلف كذا المقبوض بالعقد الفاسد و المقبوض بالسّوم و الضّمان بهذا المعنى هو المراد بالضّمان في قولهم ما يضمن بصحيحه يضمن بفساده الثّالث ان يراد بالضّمان خصوص المالكى الّذى أمضاه الشّارع و النّسبه بين المعنيين الأخيرين العموم المطلق لاختصاص الثّاني بالقسم الثّاني من الأقسام الثّله الّتى يشملها الأوّل و بين الأوّلين عموم من وجه لتصادقهما في القسم الأوّل من الأقسام الثّله الّتى تقدّم شمول الأوّل لها اعنى تلف المنتقل بالعقد المعاوضى الصّحيح فى يد من انتقل إليه فإنّه تالف من مال من انتقل اليه فيكون خراجه له بمقتضى القاعده بالمعنى الأوّل المستفاد من بعض اخبار خيار الشّروط و خسارته من المال الأصلي للمشتري فيكون خراجه له بمقتضى القاعده بالمعنى الأوّل من المعنيين المتقدّمين و قد تقدّم أنّ المستفاد من اخبار خيار الشّروط هو المعنى الأوّل من هذين المعنيين و يفارق الأوّل عن الثّاني فى تلف المال الغير المنتقل الى مالكة بالعقد المعاوضى فإنّ تلفه من ملك مالكة فيكون خراجه له بمقتضى القاعده بالمعنى الأوّل و ليس لهذا المال ضمان بمعنى وجوب تدارك خسارته على مالكة حتّى يشمله القاعده بالمعنى الثّاني و يفارق الثّاني عن الأوّل فى القسمين الأخيرين من الأقسام الثّله الّتى ذكرنا شمول القاعده بالمعنى الثّاني لها قوله ثمّ أنّ الظّاهر جواز تصرّفه فى المعزول(-إلخ-) قد يستشكل فى ذلك بعدم الدّليل على جواز الإتلاف بعد فرض تعلق حق الغير به و مجرد تعلق الحقّ بالذّمه بتحقيق الإتلاف لا يقتضى جواز الإتلاف كما أنّ خيار الرّؤيه يتعلّق بذّمه المتلف لو أتلف العين المرهونه و مع ذلك لا يحكمون بجواز إتلافه و لو مع اذن الرّاهن أو لنفس الرّاهن و يمكن الجواب بأنّ مورد الحقّ هو عنوان ما تعيّن المشتري فينتفى بانتفاء تعيّنه و عبارته أخرى ليس الموضوع لحقّ البائع هو ذات العين المعزوله حتّى ينتفى بانتفاء العين و يكون إتلاف العين إتلافاً لحقّ البائع بل الموضوع للحقّ هو عنوان ما عيّن المشتري مورداً للحقّ فينتفى بانتفاء المتعيّن و عبارته ثالته تعيّن الحقّ فى الفرد الخارجى الّذى تعلق به العزل تابع حدوثا و بقاء لوصف تعيّن المشتري فلو ارتفع التعيّن من قبل المشتري بعد حدوث التعيّن منه فى فرد ارتفع الحقّ بارتفاع موضوعه و محلّه الدّائر بقاؤه بقاءه فله يعنى للمشتري دفع التعيّن فى الفرد الّذى عيّن فيه و التعيّن فى آخر و ان كان الفرد الأوّل باقيا على حاله لم يتصرّف و لم يرد التّصرّف فيه بل مقتضى ذلك جواز دفع؟؟ التعيّن من دون تعيّن فى فرد آخر فيرجع الى ما كان عليه قبل أصل العزل فان قلت ما الفرق بين ان يكون المتعلّق للحقّ هو العين بنفسها أو العين باعتبار كونها مصداقا لما عيّن المالك فان

كان رفع الحق برفع موضوعه و محلّه المتعلّق به جائزا كان جائزا على التقديرين و الآ- لم يجز على التقديرين نعم الفرق أنّ الموضوع على الأوّل لا يرتفع إلّا بإتلاف العين و على الثاني يرتفع بمجرد رفع تعيين المشتري فان لم يرتفع العين على ما ذكرت و مجرد ذلك لا يقتضى جواز الرفع على تقدير دون آخر فإن قلت الفرق أنّ التعيين فعل اختياريّ من المشتري يحتاج حدوثا إلى إحداث المشتري و بقاء الى بقائه له فلا يلزم بما يكون سببا لبقاء حق الغير بخلاف العين فإنّه ليس بقاؤها مستندا الى فعل من المشتري لإبقائه نعم يمكن له إتلافه قلت العين مال للمشتري فلا يلتزم بعدم التصرف فيه حفظا لحق الغير مع أنّه يمكن الفرق من الجهة المذكوره أيضا بدعوى أنّ التعيين أيضا بعد وقوعه و تحقّقه يحتاج في رفعه الى رافع فلا فرق بينهما من الجهة المذكوره باعتبار ان؟؟ و يمكن ان يقال أنّ مقتضى دليل سلطنته الناس على أموالهم جواز تصرف المشتري المفروض بقاء ملكيته على العين فيها و مجرد تعلق حق الدائن بها لا يمنع عن ذلك لجواز كون التعلّق على النحو الّذى ذكرناه من تعلق الحق بعنوان مانعيه العازل فان قلت كما أنّ العين مال للمشتري كذلك الحق مال للبائع و كما أنّ مقتضى الأوّل جواز التصرف بمقتضى دليل السيلطنه كذلك مقتضى الثاني عدم جواز التصرف فانّ جواز تصرف المشتري في العين مناف لتسلط الثاني على حقه الّذى هو ماله فمقتضاه عدم سلطنه الغير على رفعه من محلّه الى محلّ آخر يعنى عين أخرى أو الى ذمّته و لا وجه لترجيح الأوّل على الثاني و قد يجاب بأنّ ما فى الذمه لم يسقط عن الذمه و أنّما ارتبط بالخارج المعزول ارتباطا يقتضى سقوط ما فى الذمه بانتفاء ما ارتبط به نظير الشاه فى زكاه الإبل فإنّ الشاه يكون فى ذمه مالك الإبل لكن على وجه الارتباط بالإبل و لهذا لو تلف الإبل من تفریط المالك سقط الشاه عن ذمّته و هذا الارتباط انما يكون حقا للمشتري لا للبائع من جهة أنّ فائدتها راجعه إلى المشتري حيث أنّه تفرغ ذمّته بتلفها المحسوب على البائع و حيث كان الارتباط حقا للمشتري كان له إسقاطه فيسقط الارتباط بين ما فى الذمه و ما فى الخارج فلا- يقتضى تلف ما فى الخارج تلف ما فى الذمه بخلاف ما لو كان الارتباط باقيا و تلف المرتبط إليه فإنّه ينتفى المرتبط بانتفائه لانتهاء الخاصّ بإسقاط الخصوصيه و بعبارة أخرى يكون الثابت فى ذمّته (-ح-) ما لا للبائع ليس له مطالبه إلا فى ضمن ما عينه المشتري من الخصوصيه لا فى ضمن غيرها من الخصوصيات فبتلف الخصوصيه يسقط ما فى الذمه لأنّ المفروض عدم جواز مطالبته فى ضمن غير ما تلف من الخصوصيه و لا- معنى لثبوت مال فى ذمّته مع عدم طريق الى مطالبته أصلا لأنّ المفروض عدم ثبوت حق المطالبه له فى ضمن غير ما عينه من افراد ذلك الكلى الّذى كان فى ذمّته و تلف ما عينه فيه ثم لا يخفى أنّ مقتضى هذا الوجه أيضا جواز التّبديل مع عدم الإتلاف أيضا بل جواز إسقاط الارتباط بالخارج و إرجاع ما فى الذمه الى ما كان عليه من قبل العزل من عدم الارتباط الى الخارج أصلا و يمكن ان يجاب أيضا بدعوى رضا المالك بذلك فانّ رضاه بكون ماله فى ذمه المشتري المستكشف بامتناعه من قبضه مطلق

غير مقيد بحال من الأحوال فكما أنّ قبل ذلك كان راضيا بكونه في ذمّه المشتري فكذا بعده و مقتضى رضاه بذلك جواز التصرف المتلف من المشتري المستلزم لعوده الى ذمته لكونه تصرفا في حقّ البائع باذنه على الوجه الخاصّ يعنى الإتلاف مع الثبوت في الذمه الا ان يقال أنّ رضاه بالإتلاف يقتضى عدم الثبوت في الذمه كما إذا رضى بإتلاف الغير ماله فإنّه مع الرضا لا يضمن له بدلا في الذمه و ان كان المقصود الرضا بالمعاوضه فهذا على تقدير تسليمه و الاكتفاء بالعلم بالرّضا في المعاوضات يقتضى حصول المعاوضه و العود إلى الذمه قبل التلف لا بالتلف كما إذا رضى باقتراض غيره لماله فإنّه يشتغل ذمته بالبدل قبل ان يتلفه و هو غير المدعى (-فت-) جيدا

[مسأله إذا ابتاع عينا شخصيه بثمان مؤجل جاز بيعه قبل حلول الأجل و بعده]

قوله (-قدّه-) و روايه عبد الصّمد بن بشير (-إلخ-)

لا- يخفى أنّ هذه الروايه أخصّ من الروايه الاولى و هي صحيحه بشار بن بشار من حيث أنّها أعمّ من ان يكون الثمن في البيع الأوّل حالا أو مؤجلا و من حيث أنّ الثمن في البيع الثاني يكون مساويا للثمن في البيع الأوّل أو متفاوتا بتعبير بالزياده أو النقصان و هذا مختصّ بما يكون البيع الأوّل مؤجلا و البيع الثاني متفاوت الثمن مع الأوّل بالزياده أو النقصان حيث فرض اختلاف السعر في تنافى المعاملتين فيتعين تخصيص الروايه الأولى بهذه الروايه التي هي مورد فتوى الشيخ قدس سرّه بالبيع و هكذا الكلام بعينه بالنسبه إلى الصيحيحه الثانيه من أدلّه الجواز و أمّا الثالثه فهذه أخصّ منها أيضا لكن من الجهه الثانيه من الجهتين المذكورتين للاختصاصيه عن الأوّلين بناء على ان العنيه؟؟ مختصّه بما يكون العقد الأوّل مؤجلا الا ان يقال أنّ المؤجلية أنّما هو في العقد السابق على العقدين الواقعين مع طالب العنيه؟؟ فلا- ينافى ان يكون العقد الأوّل منهما حالا و لا مؤجلا بل الظاهر ممّا ذكره الشيخ (-المصنف-) فيما سبق اختصاصها بما يكون أول العقدين معه حالا فعلى هذا يكون تلك الروايه خارجه عن مورد كلام الشيخ رأسا على ما حكاه عن صاحب الحدائق قدس سرّه من إطلاق مورد كلامه قدس سرّه لكنّه مخالف لما حكاه (-المصنف-) قدس سرّه من عبارته النهايه و ما سيجيء من حكاية عبارته المبسوط و كذا ممّا حكى من استدلاله على مذهبه بهذه الروايه الأخيره المختصّه بذلك و كيف كان فعلى تقدير صحّحه الاستدلال بالروايه في نفسها لما يخالف الشيخ لو لا المعارض بحسب رفع اليد عنه بالروايه الأخيره لما ذكرناه من الاختصاصيه من الجهه المذكوره و أمّا روايه قرب الاسناد فهي أيضا أعمّ من روايه ابن بشير لكونها أعمّ من ان يكون البيع الأوّل حالا- أو مؤجلا- و روايه ابن بشير مختصّه بالمؤجل نعم الروايه المرويّه عن كتاب علي بن جعفر عليه السلام بعد فرض عدم القول بالفصل بين الثوب و الطعام يكون معارضه لروايه ابن بشير حيث أنّ كلاّ منهما في بيع العين الشخصيه مؤجلا- و قد دلّت إحداهما على الرخصه و الأخرى على المنع فيكون بينهما تعارض التباين و الظاهر أنّ الاولى أظهر في الدلاله على الرخصه من دلالة الثانيه على المنع فيحمل الثاني على الرجحان أو التقيّه و لا ينافى ظهور فهم الزاوى للمنع التحريمي إذ لا- حجّيه في فهمه ذلك من مجرد تلك العبارة خصوصا مع احتمال استناد فهمه الى مجرد اللفظ من دون التفات إلى القرينه

التي ذكرناه و احتمال ان يكون هناك لفظ آخر أظهر من الروايه في المنع مدفوع بالأصل قوله و قرّر الدّور في جامع المقاصد بأن انتقال الملك موقوف على حصول الشّروط و حصول الشّروط موقوف على الملك أما المقدمه الثانيه فلان بيع مال الإنسان لنفسه غير معقول فلا- بدّ في صحّه بيع ما كان مالا له لغيره من خروجه عن ملكه و اما المقدمه الأولى فهي مبنيه على مقدمتين الاولى ان اشتراط شيء على المشتري يوجب تنزيل العقد بالنسبه إلى البائع و الثانيه ان المبيع في زمن الخيار غير منتقل من البائع إلى المشتري و المقدمه الثانيه ممّا لم ينقل القول به من غير الشيخ قدّس سرّه و المقدمه الأولى مما لا يعلم نسبتها إلى العلامة (-) قدّه-) فيمكن ان يجعل ذلك قرينه على ان المراد توقّف صحّه البيع على صحّه الشّروط و صحّه الشّروط على صحّه البيع اما المقدمه الثانيه فلان الصّحّه العقليّه للشّروط بمعنى قابليّته للوقوع التي يستتبعها الصّحّه الشرعيّه متوقّفه على الملك لوضوح عدم قابليّته ملك الإنسان لبيعه منه و امّا المقدمه الأولى فهي مبنيه على ان فساد الشّروط موجب لفساد العقد الواقع هو فيه فيتوقّف الصّحّه على انتفاء موجب الفساد توقّف الشيء على انتفاء مانعه فانّ علّه الفساد التي هي عبارته عن عدم الصّحّه مانع عن الصّحّه التي هي نقيض الفساد

[القول في القبض]

[الكلام في أحكام القبض]

[مسأله من أحكام القبض انتقال الضمان ممن نقله إلى القابض]

قوله بناء على كون من للتبعض (-إلخ-)

لعلّه إشاره إلى أنّه لو جعل من المنشويّه لم يحتج الى تجسّم في إثبات كون التّلف قبل القبض مالا للبائع و لو انا ما لأنّ الظاهر من كون التّلف أو التّيالف باعتبار وصف التّلف ناشيا من مال البائع كون التّيالف قبل التّلف من مال البائع و الأ لم يكن التّلف ناشيا من ملكه و مستندا به و بعبارته أخرى لو جعل من المنشويّه فظاهره وقوع التّلف على مال البائع و معلوم ان ليس المراد رجوع المبيع اليه و صيرورته ملكا له مجانا بل المراد رجوعه اليه بفسخ المعامله فيرجع الثمن إلى المشتري و ان جعل للتبعض فظاهره و ان كان صيروره المبيع ملكا للمشتري بالتّلف إلا أنّ ذلك لما كان غير معقول فلا بدّ ان يراد منه كونه ملكا له قبل التّلف انا ما بإطلاق المال عليه بعد التّلف باعتبار كونه مالا له قبله انا ما قوله لأنّ تقدير مالتيه للبائع قبل التّلف مخالفه لأصالة بقاء العقد (-إلخ-) حاصله انّ الأصل بقاء العقد الى التّلف رفعا اليد في ذلك بالنسبه الى ما قبل التّلف فيبقى الباقي عملا بالاستصحاب الى حين العلم بالزوال لكن يمكن ان يقال انّ ذلك مبني على تقدير تسليم ثبوت أصل الملك و هو قابل للمنع لعدم الدليل عليه إلا ما دلّ على صحّه البيع و نفوذه و حرمة نقضه و الحكم بالفساد من رأس مستلزم لرفع اليد من ذلك كلّ و هذا لازم على تقدير الحكم بالانفساخ قبل التّلف انا ما أيضا فإنّ مقتضى إطلاق تلك الأدله ثبوت الملك و وجوب الوفاء في جميع الأزمنه لا مجرد ثبوت الملك انا ما فكلّ ما حكم بفساد المعامله و انفساها و لو بعد مده يكون رفعا لمقتضى إطلاق تلك الأدله مضافا الى لزوم مخالفه قاعده سلطان الناس على أموالهم و أنفسهم فإنّ مقتضى الأوّل عدم خروج مال أحد عن ملكه بدون إرادته و رضاه كما انّ مقتضى الثاني عدم دخول شيء في ملكه بدون رضاه و الانفساخ القهري موجب لحزم كلّ من القاعدتين بل يلزم من ذلك حزم قاعده الضمان

بالخراج حيث أنّ الخراج على هذا التقدير للمشتري والضمان للبائع بخلاف ما لو قلنا بالانفساخ من رأس فإنّ الضمان والخراج كلاهما للبائع والحاصل أنّ القول بالانفساخ مثل التلف انا ما مستلزم لخرم قواعد ثلث بل أربع قاعده سببها البيع للملكيه المطلقه وقاعده سلطنه الناس على أموالهم وقاعده سلطنه الناس على أنفسهم وقاعده كون الخراج بالضمان بخلاف ما لو قلنا بالانفساخ والانحلال من رأس فإنّه لا يلزم من ذلك إلا مخالفه دليل سببها البيع لحصول الملك فيمكن القول بالانفساخ من رأس ورفع اليد عن دليل سببها البيع للملكيه ترجيحاً لحفظ القواعد الأربع على حفظ دليل واحد ولو فرض التكافؤ والتساقت فالمرجع أصاله فساد العقد وعدم انتقال كل من العوضين عن صاحبه الأصلي إلى غيره نعم يمكن الجواب عن مخالفه قاعده الخراج الضمان بالخراج بأن معنى كون الخراج بالضمان كونه في مقابل الضمان حين ثبوت الخراج بمعنى أنّ المنافع في مقابل الضمان الحاصل؟؟؟ حين الانتفاع وبعبارة أخرى المنافع أنّما تكون من مال مملوك لمن له المنافع ولا ينافي ذلك خروج الملك عن ملكيه المانع للانتفاع في الزمان المتأخر عن الانتفاع وليس المراد أنّ الخراج في مقابل الملكيه المطلقه والضمان المطلق من المنافع بحث لا يخرج مورد الانتفاع عن ملك مالك الانتفاع ابدًا والألزم عدم جواز نقل الملك عمّن ملك منفعتة في زمان الى غيره ابدًا وهو ظاهر البطالان والمدعى فيما نحن فيه أنّ الملك للمشتري فيما بين العقد والتلف والخراج له وأنما ينتقل إلى البائع قبل التلف انا ما حقيقه أو حكما ولو فرض تلفه في زمن ملك الانتفاع على حاله يعني من دون انتقال لكان الضمان عليه ايضا وعلى هذا فيكون القواعد المحترمه بناء على الانفساخ قواعد ثلث لا اربع ولو قلنا بأن مقتضى أدله نفوذ الملك ليس الا ثبوت الملك في الجملة من دون تعرض للبقاء والدوام كان المنخرم قاعدتي السيلطنه فقط هذا إذا قلنا بالفسخ الحقيقي بأن يصير المبيع ملكا حقيقيا للبائع انا ما قبل التلف واما بناء على الكشف الحكمي فالظاهر انخرام قاعده الخراج بالضمان لأنه في الحقيقه راجع الى كون التلف حقيقه في ملك المشتري و ضمان التالف على البائع والحاصل أنه بناء على الانفساخ الحقيقي يلزم مخالفه قواعد اربع كما عرفت واما بناء على الكشف الحكمي فلا يلزم الا مخالفه قاعده الخراج بالضمان ومخالفه قاعده التسلط على النفس والمال امّا الأول فلا يفتى ذلك كون الخراج للمشتري والضمان للبائع فإن المقصود من الكشف الحكمي الكشف عن حكم الملك وتقديره للبائع انا ما قبل التلف لا الكشف الحكمي عن البطالان رأسا و(-ح-) فيكون التمام بين العقد والتلف للمشتري واما الثاني فلان الكشف الحكمي راجع في الحقيقه إلى الحكم باشتغال ذمه البائع بالثمن وجوب رده الى المشتري ان كان قابضا له و بوجوب عدم مطالبته من المشتري ان لم يكن ايضا له و الأول مخالف لقاعده التسلط على النفس حيث حكم باشتغال ذمته ببذل الثمن من دون مقتضاه والثاني مخالف لأدله السلطنه على المال حيث حكم

بخروج الثمن عن ملك البائع من دون رضاه قوله و صرح العلامة بأن مؤنه تجهيزه لو كان مملوكا على البائع و هو مبنى على ثبوت الملك الحقيقي (أه-) حاصله أن ذلك مبنى على انفساخ العقد و صيروره المبيع ملكا للبائع حقيقه انا ما قبل التلف و اما لو قلنا بالملك التقديرى فلا يقدر الا بمقدار دلّ الدليل على تقديره و اعتباره و هو فيما نحن ليس الا تقدير الملك و اعتباره من حيث رجوع بدله و هو الثمن إلى المشتري و اما ترتيب سائر أحكام الملك و اثاره فلا دليل عليه و يمكن ان يقال ان الظاهر من المال فى قوله (ع-) و كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه المائيه الحقيقيه فإذا حمل على الملك التقديرى و الحكمى فظاهره ايضا الملكيه المطلقه الحكميه و مقتضاه ترتيب جميع أحكام الملك و التنزيل منزله الملك فى جميع الأحكام و من الأحكام الظاهره لملكه القيد وجوب تجهيزه على المالك إذا مات و لعل نظر العلامة قدس سره الى ذلك و يؤيده بل يدل عليه ما حكاه المصنف قدس سره عنه من الانفساخ فى الجزء الغير المتجزى من الزمان فانّ من المظنون بل المقطوع عدم قول العلامة قدس سره بالجزء الغير المتجزى فلا بد ان يكون مراده من الانفساخ التقديرى لما عرفت من أنه الذى يمكن فرضا فى الجزء الغير المتجزى فظهر ان التزامه بالفرع المذكور لا يتحقق له وجه الا ما ذكرناه من إطلاق التنزيل بل لا يتوقف على الإطلاق و التعميم لتمام الآثار لما عرفت من كون وجوب التجهيز من الآثار الظاهره للملكيه و لعلّ ممّا ذكرنا تقدر على اصطياذ وجه للمنع عن الملك الحقيقي و هو ان الجزء الغير المتجزى من الزمان غير موجود كما تقرّر فى محلّه فالملك الحقيقي ان وجد لا فى زمان فهو محال و ان وجد فى زمان فيكون هذا الزمان لا محاله قابلا للتجزيه فيمكن فرض الملك فى أقلّ من ذلك فلو حكم بالملك فى هذا المقدار مع إمكان الأقلّ منه فلم لا يحكم به فى أكثر من ذلك و لو التزم يكون الملك فى أقلّ من الزمان المفروض ننقل الكلام فى ذلك المقدار الأقلّ و نقول فيه ما قلناه فى الفرض الأوّل بعينه فلا بدّ من الالتزام بالانفساخ رأسا و الا لزم الترجيح بلا مرجح بالبيان المتقدم بل يمكن ان يستدلّ لامتناع ذلك بوجه آخر و هو ان المال فى الان المتصل بقاؤه بانعدامه يخرج عن المائيه و الملكيه إذ الشئ الذى يتلف فى ان وجوده لا قيمه له فى العرف و لا يبذل العقلاء بإزائه مالا بل قد لا يعدونه من الاملاك خصوصا إذا ترتب على ملكيته مفسده مثل لزوم مؤنه التجهيز على مالكه فى الفرع السابق لكن يمكن الجواب عن ذلك بأن كون وجود الشئ و بقاءه فى نفس الأمر بمقدار أن حقيقى لا يوجب سلب المائيه عن الشئ واقعا إلا إذا كان ذلك معلوما عند عامه الناس و ذلك فرض معلوم الانتفاء عاده و اما مجرد وجود ذلك و تحقّقه واقعا مع جهل الناس به و لو من جهه احتمالهم لبقائه فلا يوجب سلب المائيه عنه واقعا إذ يكفى فى رغبه الناس فيه و بذلهم المال و لو قليلا بإزائه احتمالهم للبقاء فيه فيتحقّق المائيه حقيقه بذلك إذ ليس المال الا ما يبذل بإزائه المال من أى جهه و بأى وجه كان قوله أو التّخيير بين مطالبته بالقيمه أو بالثمن (-إلخ-) و هو اما من جهه التّخيير بين دليلى التلف

و الإلتلاف بعد تعارضهما و تعادلتهما و فيكون من باب تعارض دليلين لا ترجيح بينهما و اما للتخيير فى العمل بأى السببين فيعمل بمقتضى أيهما شاء المشتري فيكون من باب تعارض السببين و اما لثبوت الخيار للمشتري من حيث تعذر التسليم فإن إطلاق دليله شامل للمورد فله الفسخ و الرجوع بالثمن و له عدم الفسخ و الرجوع الى البائع بقيمه المبيع التالف أو مثله و لا يخفى أن التخيير بين كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه و أدله إلتلاف مال الغير موهون أو لا بانصراف كل مبيع تلف (-إلخ-) الى غير صورته إلتلاف البائع و ثانيا بأن جريانه فى المقام موجب لارتفاع موضوع دليل الإلتلاف فلا يعقل تعارض بينهما و ذلك لأن معنى ضمان التلف قبل القبض كون التلف من مال البائع و مقتضى ذلك انفساخ معامله قبل التلف و رجوع المبيع إلى البائع فلا يصدق على إلتلاف البائع له أنه إلتلاف لمال غيره بل هو إلتلاف لمال نفسه هذا بناء على القول بالفسخ الحقيقي و صيروره المبيع قبل التلف ملكا للبائع حقيقه و امّا بناء على الملك التقديرى و التنزيلي فدليل التلف حاكم على دليل من أتلف لتزيله لملك المشتري منزله ملك البائع فهذا الفرد من ملك المشتري خارج عن موضوع دليل من أتلف مال الغير تنزيلا و تأويلا لا تحقيقا و واقعا كما فى الفرض السابق فدليل حكم التلف وارد على من أتلف على الأول و حاكم على الثانى و على التقديرين لا موقع للتعارض المقتضى للتساقط أو التخيير مع فرض التعادل هذا مع منع التعادل على تقدير التعارض من جهه ترجيح دليل الإلتلاف بمخالفه دليل ضمان قبل القبض لظاهر الكتاب الدال على وجوب الوفاء بالعقود مطلقا الشامل لما بعد تلف أحد العوضين و مخالفه دليل سلطنه الناس على أموالهم حيث أن انفساخ العقد الرجوع الى خروج ملك كل من المتبايعين عن ملكه بدون رضاه مناف لدليل السلطنه على المال و كذا مخالفه دليل النفس حيث أن دخول كل من العوضين فى ملك صاحبه مخالف لدليل السلطنه يعنى سلطنه كل من المتبايعين على نفسه المقتضى لعدم دخول شىء فى ملكه إلا بإذنه إلا ان يقال أن الدخول فى الملك بمقتضى السبب السابق على هذه المعامله فإن كان ذلك السبب من الأسباب الاختياريه فرجوع كل من العوضين الى ملك من انتقل عنه مستند الى الاختيار السابق من كل من المتعاملين فليس ذلك قهريا عليهما حتى ينافى دليل السلطنه و ان كان السبب السابق من الأسباب القهريه كالإيرث و نحوه فدليل السلطنه مخصّص به فلا يكون فى التزام العود بمقتضى السبب السابق تخصيصا زائدا على ذلك التخصيص المعلوم و يمكن ان يورد على الوجه السابق يعنى ما ذكر فى السبب الاختيارى بأنه يكفى فى المنافاه و القهريه كون رفع المانع قهرا عليه و لا يكفى فى صدق الاختياريه مجرد كون المقتضى باختياره كما لا يخفى و على الثانى بأن اقتضاء السبب السابق للملك إذا كان على خلاف دليل السلطنه فلا بد ان يقتصر على قدر الحاجه و يمكن ترجيح دليل ضمان التلف قبل القبض على دليل الإلتلاف بمخالفه دليل الإلتلاف لقاعده ان الضمان بالخراج حيث أن

حيث أنّ الخراج للمشتري و الضمان للبائع المتلف لو أخذ بدليل الإلتلاف فإن قلت هذه المخالفه مشتركه بين الدليلين حيث أنّه على قاعده التّلف ايضا يكون المنافع للمشتري و الضمان على البائع بالفرض قلت يمكن الجواب بناء على قاعده التّلف بأنّ معنى كون الضمان بالخراج أنّ الضمان ثابت لمن ثبت له المنفعه لو فرض التّلف على حال استيفاء المنفعه و ذلك لا ينافي ثبوت الضمان لغير من كان له الخراج مع تغيّر العين و خروجها عن حال استيفاء المنفعه بأن كان في حال استيفاء المنفعه ملكا لمن كان له الخراج ثم خرج عن ملكه و تلف في ملك غيره كما هو مقتضى قاعده التّلف فإنّ مقتضى ذلك كما مرّ انفساخ العقد و صيروره المبيع ملكا للبائع انا ما قبل التّلف و ليس معنى تلك القاعده أنّ ما كان ملكا لأحد لا يخرج عن ملكه أبدا أو أنّه يكون ضمانه عليه ابدا و لو خرج عن ملكه نعم ذلك يتم على الفسخ الحقيقيّ دون الادّعائيّ و التقديريّ و يمكن ترجيح دليل الإلتلاف على دليل الضمان الرّاجع الى انفساخ البيع و رجوع كلّ من العوضين الى ملك مالكه قبل المعامله بمنافاه الثاني لما دلّ على حصر سبب حلّ أكل المال في التّجاره عن تراض فإنّ الانفساخ ليس تجاره و لا عن تراض الا ان يمنع دلالة الآيه الكريمه على الحصر المذكور فإنّ الاستثناء فيه ليس بمتصل لعدم كون التّجاره عن تراض من افراد أكل المال بالباطل فلا دلالة لها على حصر سبب الحلّ في التّجاره عن تراض الا ان يدعى دلالة السّياق على القصر و ان لم يكن هناك اداه حصر ثمّ الأقوى أنّه يلحقه حكم تعذّر التسليم فيلحقه الخيار للمشتري و هذا هو الوجه الثالث

[مسأله تلف الثمن المعين قبل القبض كتلف المبيع المعين في جميع ما ذكر]

قوله الاّ أنّه بظهور من بعض مواضع التّدكره عموم الحكم لجميع المعاوضات (-ه-)

يمكن الاستدلال عليه بأنّ الظاهر من حال المتعاملين في المعاوضات هو الإلتزام بإيصال كلّ منهما حقّ صاحبه إليه فالتراضي إنّما دفع على الحال المقيّد بالإقباض فإذا تلف المال تعذّر الإقباض فيتعذّر المقيّد الواقع عليه العقد و التراضي فلا يجب الوفاء بالعقد بالنسبه إلى المال الغير المقبوض بل لا يعدّ الإلتزام بالمطلق بعد زوال المقيّد وفاء بما التزم به فان قلت تخلف الشرط يقتضى الخيار لا الفساد من رأس قلنا لا نسلم ذلك بل الظاهر أنّ مقتضاه الفساد لما عرفت من عدم جريان دليل الصّححه مع فقد الشرط الملتزم به في العقد و يكفي في الفساد عدم الدليل على الصّححه و ثبوت الخيار في بعض الموارد لأدله خاصّه لا يوجب التعديّ إلى مورد فقد الدليل فان قلت الصّححه ثابتة قبل التّلف فيستصحب بعده قلنا نمنع أوّلا الصّححه من رأس و قد مرّ أنّ الإلتزام بالفساد من رأس أقرب بمقتضى الأدله من الإلتزام بالفساد من حين التّلف و ثانيا بأنّ فقد الشرط كاشف عن عدم تحقّق الموضوع الذي وقع عليه العقد و التراضي من أوّل الأمر

[مسأله لو تلف بعض المبيع قبل قبضه]

قوله لكن فيه أنّ تدارك ضرر الصّبر على المعيب يحقّق بمجرد الخيار (-ه-)

لعلّ حاصل الاعتراض أنّ الضرر الحاصل من طرف المعامله ينجبر بالخيار و الضرر بالفسخ الرّاجع الى التضرّر بترك المعامله لا دليل على وجوب تداركه على البائع و يرد على أصل الاستدلال بالضرر للخيار بأنّ ردّ المعيب على البائع ضرر عليه و لا دليل

على دفع ضرر المشتري بتضرر البائع مع أنّ الضرر

ص: ١٠٤

بالفعل متوجّه إلى المشتري حيث تلف وصف الصّححه عن ماله بتلف سماوى فالزام البائع بقبول المعيب دفع للضرر عن المشتري بإضرار البائع و الفرق بين الإشكاليين أنّ الثاني راجع الى التعارض و عدم الترجيح بين الضررين فلا صارف لما يقتضيه مطلقات الأدلّه من وجوب الوفاء بالعقود على الإطلاق و الأوّل راجع الى تعيين ضرر المشتري بمقتضى أدلّه نفى الضرر و قد يورد على ما ذكر من أنّ ضرر الصّبر على المعيب يتدارك بالخيار بأنّه لا- يتعيّن الخيار فى دفع الضرر إذ كما يمكن دفع الضرر بالخيار(-) كذلك-) يمكن دفعه بالأرش فليكن؟؟ مخيراً بين الأمرين إذ تعيين أحد أمرين متساويين فى دفع المحذور بكلّ منهما ترجيح بلا مرجح

[مسأله الأقوى حرمه بيع المكيل و الموزون قبل قبضه إلا توليه]

إشارة

قوله و هو اولى من حمل تلك الاخبار على الكراهه (-ه-)

لعل الوجه فيه أنّ حمل تلك التواهى على الكراهه مجاز بخلاف التقييد فى الخبرين فإنّه لا- مجاز فيه فيرجح على المجاز خصوصا مع كثره تلك الأخبار المانعه التى تبلغ عشره مضافا الى ما أيده به ثانيا من أنّه لو حمل الأخبار المانعه على الكراهه لزم منه عدم الكراهه فى التولية فإنّ الظاهر استثناءها عن مطلق الكراهه لا عن خصوص الكراهه المؤكّده مع أنّه لا يظهر خلاف بين القائلين بالكراهه فى كراهتها و ان كان كراهتها أخفّ كما يظهر من بعضهم هذا و لكن قد يقال أنّ التقييد و ان كان اولى من المجاز نوعا و لكن يمكن منعه فى خصوص المقام لبعده حمل الإطلاق فى الخبرين النازل منزله العموم باعتبار ترك الاستفصال على خصوص التولية المعلوم كونها فردا نادرا للمطلق لوضوح أنّ التجار غالبا لا يعجلون بالبيع قبل القبض مع عدم الزبح أصلا و يؤيد ذلك بعض الاخبار المطلقة فى المنع مع التقييد فى سائرهما فإنّ الظاهر أنّ إطلاقها منزل على الحمل على الغالب من عدم التولية فى البيع مع أنّ الحمل المذكور يوجب التصرف فى تلك التواهى بالتقييد بغير البيع من بائعها لما سيأتى من جواز ذلك بمقتضى الاخبار و ايضا يوجب التقييد فى غير واحد من الاخبار الدالّه على جواز بيع الثمره قبل قبضها بحملها على خصوص الباقيه منها على الشجر و ايضا يلزم التصرف فى ما مرّ مما ظاهره الكراهه بحملها على غير الكراهه مما لا ينافى الحرمة و اما ما ذكره قدس سرّه من عدم الدليل على كراهه بيع التولية (-ح-) مع عدم ظهور خلاف بين أصحاب هذا القول فى ثبوته فيمكن ان يقال أنّه ان ثبت إجماع مرّكب على كراهه بيع التولية (-ح-) فهو كاف فى إثباتها على هذا التقدير و الآ فلا مانع من إنكاره إذا دلّ الدليل على كراهه ما عداها دونها مع إمكان الاستدلال على الكراهه (-ح-) بالمطلقات الدالّه على المنع من بيع المكيل و الموزون قبل القبض فإنّ بعض الاخبار مطلقه لم يستثن فيها التولية و يكون الاستثناء (-ح-) فى الاخبار التى ورد فيها استثناءها باعتبار المرتبه الخاصه الأكيده المراده منها دون أصل الكراهه كما أنّه يلزم مثل هذا التصرف فى الروايه الظاهره فى الكراهه بناء على ثبوت الكراهه الحقيقه فى التولية قوله فإنّ التفصيل حكاه فى التذكره قولنا- خامسا فى المسأله نعم هو (-كذلك-) على ما رأيت فى التذكره و لكن عبارته المصنّف فى نقل الأقوال لا يوافق ذلك فى النسخه التى وجدتها فإنّ ظاهرها أنّ القول الخامس من الأقوال التى ذكرها فى التذكره هو التفصيل

بين الطّعام وغيره بالكراهه و العدم و ذلك مع أنّه غير موافق لما ذكره أوّلا غير مذکور في التذکره أصلا نعم اختار العلامة قدّس سرّه بعد نقل الأقوال الخمسه الكراهه إلّا في الطّعام فاستظهر المنع فيه مع نوع من الاستشكال و الأقوال الّتي ذكرها في التذکره هي الكراهه (-مط-) و المنع (-مط-) نسبه الى شيخ الطّائفه و المنع في خصوص المكييل و الموزون دون غيرها و في خصوص الطّعام و القول المذكور و اختار هو ايضا ما نقلناه عنه (-فح-) يكون الأقوال ستّه و نقل عنه المصنّف قولا جعله سادس الأقوال الّتي نقلها عنه و هو التّفصيل في خصوص الطّعام بين التّوليه و غيرها بالتّحريم و الكراهه في غيره من المكييل و الموزون قوله و المراد بالطّعام يحتمل ان يكون مطلق ما أعدّ للأكل (-اه-) و حينئذ يحتمل ان يكون النّسبه بينه و بين المكييل و الموزون العموم من وجه لاحتمال ان يكون المراد (-ح-) ما يعمّ مثل الجوز و البيض ثم لا يخفى أنّ الظاهر من الاخبار الوارده في المقام اناطه الحكم منعاً أو كراهه بالمكييل و الموزون لا- الأعمّ منهما و لا خصوص الطّعام و كذا خروج التّوليه عن هذا الحكم نعم على الكراهه لتعميم الحكم إلى التّوليه وجه تبهنا عليه فيما سبق قوله ثم أنّ الظاهر أنّ أصل عنوان المسأله مختصّ بالمبيع الشّخصي (-اه-) يمكن فرض التّلف لما في الذّمه أيضا بأن يخرج الكلّي الّذي في الذّمه عن المائيه كما إذا كان الكلّي المبيع في الذّمه في فصل الصّيف جمدا فيبقى غير مقبوض في ذّمه البائع حتى انقلب الزّمان شتاء فإنّه يخرج بذلك عن المائيه و يعدّ تالفا فيكون مضمونا على البائع بقيمته الّتي تراضيا عليه في البيع و كذا القراطيس المتداوله في ازمنا المسماة بالنّوط و الاسكناس فان لها قيمه عند العرف بالتزام الدّول بأخذها بالقيم المتفاوته بتفاوت أصنافها فلو فرض انقراض الدّول الملتزمه أو رجوعها عن التزامها بقيت لا- قيمه لها أصلا فلو فرض كونها المبيع في الذّمه في حال الالتزام المزبور ثمّ انقضت الدّوله الملتزمه أو زال التزامهم تحقّق التّلف لها بذلك لما ذكرنا من عدم فائده لها (-ح-) يبذل بإزائها المال باعتبارها كما لو فرض كون المبيع الفرد الموجود منها في الخارج فإنّ الظاهر عدم الإشكال في الفرض في صدق التّلف و تحقّق الضّمان الآ ان يمنع شمول أدلّه ضمان المبيع قبل القبض لذلك و فيه اشكال من حيث أنّ دعوى عدم الشّمول ان كانت من جهه دعوى ظهور التّلف في غير هذا النّحو من التّلف فيلزم ان لا يلتزم بالضّمان في هذا النّحو من التّلف و لو كان المبيع جزئيا خارجيا خرج عن المائيه بهذا الوجه و الظاهر بل المعلوم من حال العلماء خلاف ذلك و ان كان من جهه انصراف المبيع في نفسه إلى الجزئي المتشخص الخارجيّ دون الكلّي في الذّمه فهذا مما لا يعرف له وجه و لهذا لا يتوقّف في سائر الأحكام الثّابته لعنوان المبيع في شمولها للجزئي الخارجيّ و الكلّي في الذّمه كليهما و يؤيد ذلك ما حكاه المصنّف عن العلامة قدّس سرّهما من أنّ حكم المنع عن البيع قبل القبض الّذي ذكره في المتعيّن الخارجيّ جار في المبيع الكلّي في الذّمه بالأولويّه مع أنّه علل المنع عن البيع في العين بما ذكر من كون التّلف على البائع فلو لم تكن هذه العلّه جاريه

فى المبيع الكلى فى الذمه فكيف يثبت الحكم المتفرع عليها بالأولوية الآ ان يقال انّ حاصل التعليل راجع الى ضعف الملك من حيث كونه فى معرض الزوال و المملوك فى الذمه و لو لم يكن معرضا للزوال أضعف من حيث المملوكية عن المملوك الخارجى و ان كانت ملكيته معرضا للزوال من حيث حاجه المملوك الكلى فى ترتيب الآثار الخارجيه للملك عليه الى التشخص و التعيين الحاصلين بالفعل للمملوك الشخصى و لكن مع ذلك كله ما استظهره المصنّف قدّس سرّه من اختصاص الحكم بمقتضى التعليل المذكور بالمبيع الشخصى فى محلّه و لعلّ ما فرضناه من التلف فى الكلى لا ينصرف التعليل اليه و بهذا يمكن التأمل فى شمول إطلاق حكم التلف قبل القبض لذلك ايضا فعلى هذا يلزم خروج العين الخارجيه المبيعه التالفه بالخروج عن المائيه أيضا عن إطلاق أخبار الباب لأنّ العله الموجهه الانصراف ثابتة فيها أيضا الآ ان نقول ليس التلف فى المشخص الخارجى باعتبار الخروج عن المائيه بذلك العله و قد يكون الخروج عن المائيه فيه باعتبار الخروج عن العنوان أو باعتبار عروض عارض له كما لو صار الخلّ خمرا أو الكلب المملوك هراسا لا مائيته له و المائع المبيع متنجسا و الصّيد المملوك مزال الملكيه بالدخول فى الحرم الى غير ذلك من الأمثله و الخروج عن المائيه بهذه الاعتبارات غير معقول فى الكلى فى الذمه كما هو ظاهر فينحصر الوجه فى تلفه بما ذكرناه من الخروج عن المائيه بخلاف الجزئى ثمّ قد يمثّل لذلك بما إذا ارتضع العبد الصّ غير المبيع من امرأته المشتري بالرضاع المحرمّ فإنّه ينعق (-ح-) على المشتري لكونه ولدا رضاعيا له بناء على ما هو الأظهر من كون الرضاع بمنزله النسب فى ذلك و فيه انّ ذلك ليس من موارد التلف قبل القبض و الآ كان للمشتري لامه النسبى الذى ينعق عليه الرجوع على البائع بالثمن و هو باطل إجماعا و ضمان البائع بالمعنى الذى ذكرناه غير معقول فى المقام أو يلزم من وجود الانعتاق عدمه إذ الانعتاق لو كان كاشفا عن انفساخ البيع و رجوع المبيع قبل ذلك الى البائع بطل الانعتاق إذ لا وجه للانعتاق من ملك البائع الذى لا نسب و لإرضاع بينه و بين العبد المبيع الآ ان يقال انّ ذلك انما يلزم لو قلنا بالانفساخ الحقيقى و الرجوع الى ملك البائع حقيقه و اما إذا قلنا بالملك التقديرى الزاجع الى الملك الحكيمى بالنسبه الى خصوص حكم رجوع الثمن الى المشتري فلا يلزم ما ذكر إذ هو ملك حقيقى للمشتري يترتب عليه جميع أحكام ملكه الذى هو الانعتاق و ملك حكيمى للبائع فى خصوص حكم رجوع الثمن الى المشتري و لذا أورد المصنّف على العلامه قدّس سرهما حيث ذكر انّ مؤنه تجهيز العبد المبيع إذا مات قبل القبض على البائع بابتناؤه على الملك التّحقيقى و مقتضى ذلك انه بناء على الملك التقديرى يكون المؤنه على المشتري لكونه ملكا له حقيقه و لا- ينافيه كونه ملكا للبائع فى بعض أحكام ملكه و هو رجوع بدله الى المشتري و بذلك يمكن الفرق بين المقام و بين الأب النسبى للمشتري فإنّ التّحقيق انه لا يدخل فى ملك الولد حقيقه بل تقديرا نظير رجوع المبيع الى ملك البائع فى المقام و معنى دخوله تنزيلا فى ملك الولد و انعتاقه بذلك ثبوت بدله و ثمنه على المشتري إذ لا معنى لتنزيله منزله

الملك المجاني للمشتري و لا- موقع مع ذلك لتنزيله منزله ملك البائع في استرجاع الثمن منه لكن يمكن ان يقال انه إذا كان معنى انعقاده على المشتري في النسب انعقاده منه و احتسابه عليه فيكون الانعقاد في الرضاع المنزل منزله النسب ايضا و ملك و الآ لم يكن الرضاع بمنزله النسب فلا موقع لأخذ الثمن من البائع الرجوع في الحقيقة إلى احتساب الانعقاد عليه

[و ينبغي التنبيه على أمور]

[الأول الظاهر عدم لحوق الثمن بالمبيع في هذا الحكم]

قوله و استدلل عليه في التذكرة بقول الصادق (-ع-) و قد سئل عن الرجل (-ا-)

أقول سيجيء من المصنف قدس سره حكاية الصحة في عكس المسألة و هو ما إذا كان لزيد في ذمه عمرو طعاما مثلا من سلم فرضى و أخذ الدرهم استنادا الى ان أخذ الدرهم عن الطعام مثلا نوع معاوضه لا بيع بعد ما حكى عن الشافعي ظاهرا المنع استنادا إلى أنه من بيع الطعام قبل القبض فيقال ان أخذ ما في الذمه عنه ان كان معاوضه غير بيع فلا يتفاوت الحال بين كون ما في الذمه طعاما و أخذ عنه الدرهم كما في المسألة التي حكينا عنه كونه نوع معاوضه غير بيع أو كون ما في الذمه درهم فأخذ عنه الطعام كما في مسئلتنا هذه فلا تدل الرواية (-ح-) على صحة البيع بل على صحة المعاوضه التي حكم هو قدس سره بكونه غير بيع في عكس المسألة و دعوى دلالة الرواية على اراده عنوان البيع ممنوعه إذ قول المسلم اليه خذ مني الدرهم لا دلالة له على خصوص البيع و قوله (-ع-) فان الدرهم له يأخذ به ما شاء لا تدل على أزيد من تقدير المسلم اليه و إدخال لفظ الباء عليه ايضا لا تدل على أزيد من وقوعه طرف معاوضه فإن الظاهر ان كل معاوضه تصح تعديتها الى أحد طرفيها بالباء فيقال عاوضت هذا بهذا الآ- ان يقال ان مقتضى العموم المستفاد من ترك الاستفصال هو صحة أخذ الطعام عن الدرهم بأي وجه وقعت المعاوضه و لو بعنوان البيع لكنه ينفع مع عدم ظهور قول المسلم و المسلم إليه في المعاوضه المتعارفه في المقام و هو المعاوضه على غير نحو البيع و الا لكان اللازم في عكس المسألة أيضا التفصيل بين اراده البيع و غيره مع ان اخبار الباب ان كانت داله على المنع عن بيع الثمن ايضا لم ينفع الإطلاق المزبور للزوم تقييده بها و ان لم تكن داله كفت عمومات صحة البيع في الدلالة على الصيحه و لم يحتج إلى الرواية المزبوره الآ- ان يراد تأييد العمومات أو الاستدلال بدليل آخر سوى العمومات أو يمنع تقييد الإطلاق بأخبار الباب من حيث ان النسبه بين الدليلين العموم من وجه فيتساقطان و يرجع الى عموم أدله الصحة ففائدة الاستدلال بالرواية هو دفع دلالة أخبار الباب التي هي أخص من دليل الصيحه حتى يصح الرجوع إليها بدفع المخصص الآ ان يدعى ترجيح تلك بالأكثرية

[الثالث هل المراد من البيع المنهي إيقاع عقد البيع على ما لم يقبض]

قوله ظاهر النص و الفتوى و ان كان هو الأول بل هو المتعين في الاخبار المفصلة بين التولية و غيرها الآ ان المعنى الثاني (-ا-)

أقول و ذلك لظهور ان جعل المشتري مصداقا لهذا الكلي الثابت في ذمه بالاستسلاف ليس من بيع التولية مع تساوى البيعين في مقدار الثمن و لا- بيع مرابحه أو مواضعه مع اختلاف القيمتين زياده و نقصيه و الظاهر ان المراد من الاخبار المفصلة الاخبار

المصرّحه بالجواز فى التّولى و المنع فى المراهجه لا- الاخبار الدّالّه على المنع مطلقا مع الاستثناء إذ استثناء خصوص التّولى
المختصّه

ص: ١٠٨

بما إذا وقع بيع على خصوص ما اشتراه بقيمه مساويه للبيع السابق لا يمنع اراده العموم من المستثنى منه بما يشمل البيع الواقع على نفس المبيع السابق و ما ذكر من جعل البيع مصداقا للمبيع يبيع آخر متقدما أو متأخرا على ذلك لان الاستثناء لا يقتضى أزيد من دخول المستثنى تحت المستثنى منه لو لا الاستثناء و بيع التولية داخل فى عنوان العام الشامل للقسمين قطعا نعم هذا الاستثناء يمنع من ان يراد من المستثنى خصوص البيع بالمعنى الثانى و هذا مما لم يدعه أحد قوله و لكن فى بعض الروايات دلالة على الجواز مثل صحيحه يعقوب (-ه-) أقول يمكن ان يورد على الاستدلال بالرواية بما يورده فيما سيجىء على ما استدلل به صاحب الحدائق قدس سره من عدم دلالته على كون ما فى ذمه الأمر بالشراء و الاستيفاء ثابتا بالبيع فيمكن ان يكون ثابتا باقتراض أو صلح أو ضمان تلف أو إتلاف أو غير ذلك الا ان يقال ان العموم المستفاد من ترك الاستفصال كان فى الدلالة على الصحة و هذا الجواب آت فى الرواية التى استدلل بها صاحب الحدائق فإن قيل هذا العموم أو الإطلاق معارض بدلالة أخبار الباب على الفساد على ما هو المفروض قلت يمكن ترجيح هذه الرواية بكون البيع فردا شائعا بل غالبا فى الخارج للكون فى الذمه فيبعد تخصيص هذا العموم بهذا الفرد الشائع الغالب الذى لا يبعد دعوى انصراف اللفظ اليه مع الإطلاق خصوصا مع موافقه هذه الرواية فى المضمون للروايتين الأخيرتين اللتين استظهر المصنف منهما الظهور فى الكراهه فيبعد حمل هذه الرواية المتحده معهما فى المضمون على اراده خصوص ما عدا البيع باستسلاف أو غيره قوله الا أنه يصدق عليه انتقاله إلى المشتري بعقد البيع (-ه-) أقول يمكن ان يقال ان كل خصوصية من خصوصيات الجنس المشتري الذى هو فى ذمه الحال عليه ملك له لان المحيل لم يملك منه الا نفس الكلى و لا يحصل قبض ذلك الكلى إلا بتملك جزئى من جزئياته الذى لا يحصل الا بتمليك المحال و المحتال و ان فرض ان له فى ذمه المحيل ليس إلا الكلى الجامع بين مملوكاته الخارجيه و ما يملكه فى ذمه البائع المحال عليه و تشخيص هذا الكلى أيضا لا يحصل الا بتملك المحال لجزئى من جزئيات هذا المفهوم و خصوصيه من خصوصياته بتمليك البائع المحيل الا أنه ليس له الا خصوصية قسم واحد من الكلى المفروض و هو مملوكاته الفعلية الخارجيه و لا يقدر على تمليك خصوصية من خصوصيات القسم الأخر منه و هو ما فى ذمه البائع المحال عليه و الحاصل ان الكل الجامع بين الأمرين اللذين أحدهما الكلى المنحصر أفراده فى المملوكات الخارجيه لهذا البائع و الأخر الكلى الذى يكون مملوكا له فى ذمه من اشتراه منه و هو البائع المحال عليه إذا أراد قباض المشتري الذى هو المحتال الكلى الجامع بين الأمرين بالقسم الثانى من قسميه فذلك لا يمكن الا بان يقبض فردا من افراد القسم الثانى من المحال عليه و يتملك منه ثم يقبضه المشتري منه و هو المحتال فلا يمكن إقباضه له من دون توسط قبض نفسه حتى يجرى فيه ما تقدم فى المبيع الشخصى من المحال عليه من جعله من افراد الكلى الذى يكون فى ذمه المحيل للمحتال قبل ان يقبضه الحبل و السر فى ذلك ما أشرنا إليه من ان قبض المحال له لما فى ذمه المحال عليه للمحيل

و ان فرض عدم مباينته لما في ذمّه المحيل للمحال له لا يمكن الا بتوسيط قبض المحيل ثم إقباضه المحال له فلا يتشخص به ما في ذمّه المحيل يقبض المحال له قبل قبض المحيل حتى يدعى عدم جوازها من جهة شمول أدلّه المنع عن بيع الشيء قبل قبضه بقبض الفرد عن الكلّي الثابت في ذمّه المشتري هذا و لكن يمكن ان يقال ان للمحيل على المحال عليه حق ان يملكه الخصوصيّة في فرد من افراد الكلّي الّذي يكون للمحيل على المحال عليه بالبيع فلا مانع من ان يصرف المحيل هذا الحق إلى المحتال و يتركه له بقبوله و قبول المحال عليه فيصير للمحتال على المحال عليه حق ان يملكه خصوصيّة من خصوصيات الكلّي الّذي يكون للمحيل على المحال عليه فإذا أدى المحال عليه الى المحال له فردا من ذلك الكلّي فقد أدى الكلّي الّذي يكون للمحيل عليه بأداء فرد منه الى غريمه و وقى للمحال له بحقه الّذي كان له عليه من تملكه الخصوصيّة من دون توسط تملك المحيل لها فيتحقّق بذلك نظير ما فرضناه في المبيع الشّخصيّ من صيروره البيع فردا لكلّي مبيع في ذمّه البائع بمعنى تشخيص هذا الكلّي بذلك الفرد المشخص قبل قبض البائع للمتشخص به قوله و فيه أنّه لا دلالة لها على محلّ الكلام (ا-ه-) يمكن ان يقال أنّه يكفي في الاستدلال العموم المستفاد من ترك الاستفصال في الجواب فإن مقتضاه الصّحاح حتى في صورة الثبوت في الذمّه بالبيع فان قيل الإطلاق المزبور معارض بإطلاق أدلّه المنع قلت فيتساقطان و يرجع الى عموم أدلّه المعاملات

[مسألة لو كان له طعام على غيره فطالبه في غير مكان حدوثه في ذمته]

[أحدها أن يكون المال سلما]

قوله و توضيحه انّ الطّعام قد حلّ و التّفصير من المسلم اليه (ا-ه-)

لا يخفى انّ ظاهر الكلام المحكي عن العلامة قدس سرّه خصوصا مع تنظير المقام بتعدّر المبيع في محلّ وجوب الوفاء انّ التسليم في البلد من قبيل القيود المشخصه لكلّي المبيع التي بتعدّرها يصدق تعدّر وجود المبيع في الخارج كالحنطة البغدادية مثلا المبيعه في الذمّه كليّا فكان المبيع فيما نحن فيه الطّعام المسلمه في محلّ البيع و هذا الخاصّ يصير متعدّر الوصول بتعدّر قيده لكن أنت خير بأنّ التسليم في البلد ليس من هذا القبيل في نظر العرف بل من قبيل الشّروط الخارجه عن المبيع التي لا يصدق تعدّر المبيع بتعدّرها كما إذا باعه حنطة بشرط ان يخيّط له ثوبا فتعدّر خياطه الثوب فإنّه لا ينبغي الشكّ في أنّه لا يصدق (ح-ح) في العرف تعدّر المبيع حتى ينتقل إلى أخذ المشتري قيمه الحنطة المقرونة بخياطه الثوب من البائع بل غاية الأمر ثبوت الخيار للمشتري بتعدّر الشّروط و كان المصنّف قدس سرّه عدل عمّا يقتضيه ظاهر كلامهم بما ذكره قدس سرّه و لعلّ حاصله انّ هذا الشّروط يعني شرط الإيفاء و التسليم في بلد البيع الّذي هو شرط للبائع على المشتري من وجه و بالعكس يعني شرط للمشتري على البائع بوجه آخر قد تعدّر تحقّقه في الخارج بسوء اختيار البائع فليس له عند مطالبه المشتري منه حقّ الامتناع عن الأداء إلزاما منه للمشتري بالوفاء بالشّروط المزبور يعني التسليم في بلد البيع لأن البائع قد أبطل حقّ نفسه على المشتري من جهة الشّروط المزبور لما مرّ من جعله متعدّر الحصول بسوء اختياره فكيف يلزم المشتري بالعمل بمقتضاه لكن قد يورد عليه شبهه ايضا و هي انّ اشتراط القبض في البلد راجع في الحقيقة إلى إسقاط حقّ المطالبه

فى غير بلد البيع كما انّ التأجيل راجع الى سقوط حقّ المطالبه فيما قبل الأجل و بعباره أخرى الشرط المذكور راجع الى شرطين كلّ منهما شرط للمشتري على البائع من وجه و بالعكس من وجه آخر كما ذكره فى اشتراط التأجيل من أنّه شرط لكلّ من المتعاملين على الآخر من وجه فأحد الشرفين ثبوت حقّ التسليم و التسلم فى البلد و بمقتضاه يلزم المشتري البائع على تسليمه فى البلد و يلزم البائع المشتري بتسلمه فى البلد بحيث لو امتنع تسلمه الى الحاكم أو يعز له فيكون التلّف على المشتري و الشرط الآخر عدم التسليم فى غير البلد و بمقتضاه يسوغ للمشتري الامتناع عن قبضه فى غير البلد لو أراد البائع تسليمه إياه فيه و يسوغ للبائع الامتناع عن التسليم فى غير البلد لو طالبه المشتري للتسليم فيه و المحتاج بالاشتراف حقيقه هو الاشراف الثانى و الا فوجب التسليم التسلم فى البلد هو مقتضى نفس الملكيه الحاصله بالمعامله و لا يحتاج ثبوته الى أزيد من ما هو المفروض من نفوذ المعامله و صحته فاشترافه لا يكون إلا تأكيداً لما يقتضيه نفس العقد نظير اشتراط صحه المبيع فى البيع من وجه و لا يخفى انّ الحاصل بسوء اختيار البائع ليس الا- تخلف الشرط الأول و هذا لا- يسوغ للمشتري التخلف من الشرط الثانى كما إذا اشتراف المتبايعان شرطين أحدهما على المشتري و الآخر على البائع فيخلف أحدهما عن شرطه و جعله متعذراً لا يوجب جواز تخلف الآخر عن الشرط المفروض تيسيره له بل ليس له (-ح-) إلا الخيار فاما ان يختار الفسخ أو يختار البقاء و وفى للآخر بما عليه من الثمن أو المثلن و ما عليه من الشرط فكذا فيما نحن فيه لاند المقامين من واد واحد من دون تصوّر ما يفترق به أحدهما عن الآخر ثم أنّه يرد على اعتبار القيديه زياده على ما ذكرناه أنّه ان كان القيد خصوص التسليم فى أول أزمه الإمكان فيلزم تحقّق التعذر بمجرد عدم التسليم فى أول الأزمه و ان كان المتبايعان حاضرين فى بلد المعامله سواء كان التعذر بسوء اختيار البائع أو بغيره من الموانع القهرية فيكون للمشتري (-ح-) إلزام البائع بالقيمه لو كان المبيع قيمياً و يأخذ الجنس المبيع فى المثلى بناء على أنّه غرامه للمبيع لا- أنّه نفس المبيع و ايضا يلزم ان يأخذ فى القيميّ فى الفرض السابق مع تفاوت قيمته المبيع فى الوقتين قيمه الوقت الأول و ان كان قيمه الوقت الثانى أضعاف ذلك و يلزمه البائع بقيمه الوقت الأول فى الوقت الثانى فى الفرض و ايضا يلزم ان يكون للبائع إلزام المشتري بالمثل أو القيمه فى غير بلد المعامله لأنّ المبيع قد انتقل إلى ذمه البائع ببدله و هذا البدل المنتقل اليه لم يوقت أداؤه بوقت دون وقت و الى زمان دون زمان و لا- مكان دون مكان فله إلزام من له الحقّ فى كلّ زمان أو مكان يقبض حقّه و اللوازم كلّها معلومه الانتفاء و ان كان المراد المبيع المسلم فى البلد فى أى وقت اتفق فهو غير متعذر الحصول بعد لإمكان حصول هذا العنوان فى الخارج فى الزمن المستقبل فتأمل فإنّه يمكن ان يقال أنّه و ان لم يكن على الثانى متعذر الحصول مطلقاً الا أنّه يصدق عليه أنّه متعذر الحصول بالنسبه إلى الزمن الحاضر فيرجع النزاع الى أنّ هذا المقدار من التعذر هل يكفى فى الإلزام بالبدل أو لا كما سيشير اليه المصنّف قدس سرّه و قد تمت النسخه الشريفه فى الشهر السادس من العام الثالث من العشر الرابع من المائه الرابعه من الألف الثانى من الهجره و الحمد لله أولاً و آخراً و الصلوه على نبينا و إله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩